

(٧٢٤)

التفريع الفقهي

من مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"الاشتمال في معنى بدل البعض في التخصيص عند من يقول به، ومعناه ظاهر؛ لأن قولك: أعجبني زيد علمه، يكون الأول معبرا به عن مجموع ذاته وعلمه وسائر أوصافه، فإذا قلت: علمه، تخصص الحكم بعلمه فقط، وفهم بعضهم من البدلين بدل البعض، وبدل المطابقة. والوجه الثاني: أن ما قالوه في اطراح المبدل منه إنما هو **تفريع** على أن المبدل منه مطرح، وهو أحد الأقوال في المسألة، والأكثر على خلافه. انتهى).قال الشيخ عباس الحكمي في رسالته "تخصيص العام" (ص/٢٤٣): (ثم إن كون المبدل منه في نية الطرح هو أنه غير منظور إليه من حيث الحكم على جميع أفراده لا أنه غير مذكور، والتخصيص من عوارض الألفاظ، وقد ذكر اللفظ العام في الكلام وذكر التخصيص، فلا وجه لإنكار عد البدل من المخصصات).٣ - (أو حال):قال في "الأصل" (ص/٤١): (ومثال الحال: قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء: ٩٣]. الآية).قال الزركشي في "البحر المحيط" (٢/ ٤٨٦): (التخصيص بالحال هو في المعنى كالصفة).قال الشيخ السلمي في "شرح الورقات": (- قوله تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) [النساء: ٩٣]، لو لم تأتِ كلمة (مُّتَعَمِّداً) وهي حال هنا والأصوليون يسمونها صفة ويجعلونه من التخصيص بالصفة، لو لم ترد كلمة: (مُّتَعَمِّداً) أصبحت من يقتل مؤمنا فجزاؤه جنهم، لكن هل كل من قتل مؤمناً يعني ولو خطأ يستحق هذا العقاب؟ الجواب لا، بدليل قوله تعالى: (مُّتَعَمِّداً) فقوله (مُّتَعَمِّداً) هذا تخصيص بالصفة، كانت الآية عامة لولا هذا التخصيص، فهذا هو التخصيص بالصفة).المخصصات المنفصلة.تمهيد - الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص:وقبل الكلام على هذه المخصصات أذكر الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص لتعلقه المباشر بها.." (١)

"يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيا قائما بالفرض فيها **والتفريع** على الصحيح في أن تقليد الميت جائز.الثاني قد يوجد من المجتهد المقيد الاستقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة أو باب خاص كما تقدم في النوع الذي قبله والله أعلمالثالث يجوز له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصا عليه لإمامه بما يخرجه على مذهبه هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة فالمجتهد في مذهب الشافعي مثلا المحيط بقواعد مذهبه المتدرب في مقاييسه وسبل تصرفاته متنزل كما قدمنا ذكره في الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه وهذا أقدر على هذا من ذاك على ذاك فإن هذا يجد في مذهب إمامه من القواعد الممهدة والضوابط المهذبة ما لا يجده المستقل في أصل الشرع ونصوصه ثم إن هذا المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد لإمامه لا له، قطع بهذا الشيخ أبو المعالي ابن الجويني في كتابه الغياثي، وأنا أقول ينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في أن ما يخرجه أصحابنا رحمهم الله على مذهب الشافعي رضي الله عنه هل يجوز أن ينسب إليه واختار الشيخ أبو إسحاق أنه لا يجوز أن ينسب إليه والله أعلمالرابع تخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة وتارة لا يجد لإمامه نصا معينا يخرج منه فيخرج على وفق أصوله بأن يجد دليلا من جنس ما يحتج به إمامه

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٢٩١

وعلى شرطه فيفتي بموجبه ثم إن وقع النوع الأول من التخريج في صورة فيها نص لإمامه مخرجا خلاف نصه فيها من نص آخر في صورة أخرى سمي قولا مخرجا وإذا وقع النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك سمي ذلك وجها ويقال فيها وجهان وشرط التخريج المذكور عند اختلاف النصين أن لا يجد بين المسألتين فارقا ولا حاجة في مثل ذلك إلى علة جامعة وهو من قبيل إلحاق الأمة بالعبد في قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجزله على الأصح التخريج ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما معتمدا على الفارق وكثيرا ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق والله أعلم." (١)

"الحالة الثالثة أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها وبنصرته يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم وإما لكونه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أداته على أطراف من قواعد أصول الفقه وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه وتمهيد الطرق في المذهب وأما في فتاويهم فقد كانوا يتبسطون فيها كتبسيط أولئك أو قريبا منه ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب غير مقتصرين في ذلك على القياس الجلي وقياس لا فارق الذي هو نحو قياس الأمة على العبد في إعتاق الشريك وقياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن، وفيهم من جمعت فتاويه وأفردت بالتدوين ولا يبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه ولا تقوى كقوتها والله أعلم.

الحالة الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه **وتفريعات** أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم وأما ما لا يجده منقولا في مذهبه فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه ...

قلت وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة وفي الحالة التي قبلها بأن يكون المعظم على مد ذهنه ويكون لدربته متمكنا من الوقوف على الباقي بالمطالعة أو." (٢)

"بيئتهلقد ترجم عياض لأبي الفضل مسلم بن علي ضمن أهل الشام، وهو ينسب إلى دمشق، كما رأينا، وغاية ما يثبته هذا الأمر هو نسبته الشامية.ولكن ما ذكر من اختصاصه بشيخه القاضي عبد الوهاب وطول صحبته وملازمته له،

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٦٠٨

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٦٠٩

وما أسلفناه من كون مفارقة هذا القاضي لبغداد إنما كانت في آخر حياته، يجعلنا نقدر أن أبا الفضل عاش أطول فترة في حياته ببغداد، أما ولادته فمجهول مكانها كما جهل وقتها، وهو إن لم يكن مولودا ببغداد فإنه وافد عليها في طفولته أو شبابه، وبذلك يتأتى أخذه عن أبي بكر الأبهري، واستفادته منه، ولعل بذرة علاقته بالقاضي أبي محمد عبد الوهاب نبتت في المجالس العلمية للأبهري، فاينعت وازدهرت، كما ازدهرت ملكتا الطالبين المتلازمين: البغدادي والدمشقي وتعاضدت جهودهما في خدمة مذهبهما المالكي الذي رجحاه، ومالا إلى مناصرته وإثرائه بالتآليف القيمة.أقرانهيعد تلاميذ أبي بكر الأبهري أقرانا لأبي الفضل الدمشقي، وهم كثيرون، ومنهم الوافدون على العراق، ونذكر من العراقيين:- أبا القاسم عبيد الله بن الحسين المعروف بابن الجلاب البصري (١) (-٣٧٨)صاحب (**التفريع**).____________(١) الديباج: ١/ ٤٦١، شذرات الذهب: ٣/ ٩٣.." [١]

"٩٦ - فرق بين مسألتين: قال مالك (١): إذا أتت الأمة بولد لم يلحق بالسيد، إلا أن يقر بالوطء، وإذا (٢) أتت الزوجة بولد لحق به وإن لم يقر بالوطء، والوطء مباح في كلا الموضعين.الفرق بينهما: أن الزوجة تصر بالعقد فراشا فلحق ولدها، والأمة لا تصير فراشا إلا بالإقرار بالوطء، إذ للإنسان (٣) ملك من لا يطؤه كأخته من الرضاعة، ولا يجوز له أن يتزوج من لا يطؤه، فلم يلحق الولد إلا بعد ثبوت الفراش، وذلك لا يحصل إلا بالإقرار (٤).٩٧ - فرق بين مسألتين: قال مالك: لا ينتفي ولد الحرة إلا بلعان، وينتفي ولدالأمة [بغير لعان] (٥) والفراش في الجميع موجود.الفرق بينهما: أن الحرة أعلى رتبة من الأمة في حكمها. وأيضا [فإن الأمة] (٦) لما كان إليه إثبات فراشها كان له نفي ما يحدث عنه إذ الولد فرع لثبوت الفراش، ولما لم يكن إليه تثبيت فراش الحرة لم يكن له نفي ما يحدث عنه إلا بلعان (٧).٩٨ - فرق بين مسألتين: قال مالك (٨): لا تجوز الكفالة في الحد،____________(١) المدونة: ٨/ ٢٣.(٢) في الأصل: فإذا، والمثبت من ر، ص.(٣) في الأصل: إذ الإنسان، وفي: ر، ص: لأن الإنسان يملك من لا يجوز له وطؤها.(٤) الفرق في: ر: ٦١ أ.(٥) زيادة من ر - انظر: **التفريع**: ٢/ ٩٨ - رقم ١٠٠.(٦) زيادة من ر.(٧) الفرق في: ٦١ أ - ٦١ ب. انظر عدة البروق ٣١٤، رقم ٤٢٨.(٨) المدونة: ١٣/ ١٢٥، مط السعادة.." [٢]

"- ت -التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي - السعادة - مصر: ١٣٢٨.تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي - دار الفكر، بيروت.التحرير - لابن بشير أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد المهدوي - مخط مكتبة ابن عاشور، المرسى.تذكرة الحفاظ، للذهبي شمس الدين محمد - حيدر أباد الدكن: ١٣٣٣ - ١٣٣٤ هـ.تراجم المؤلفين التونسيين - لمحفوظ محمد - دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٨٢.ترتيب القاموس المحيط، للزاوي الطاهر أحمد - الدار العربية للكتاب - ط ٣ - ١٨٨٠.ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض أبي الفضل موسى السبتي - وزارة الأوقاف، المغرب.**التفريع**، لابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله - تحقيق حسين الدهماني= دار

(١) الفروق الفقهية للدمشقي   أبو الفضل الدمشقي ص/٤٠

(٢) الفروق الفقهية للدمشقي   أبو الفضل الدمشقي ص/١٤٤

الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٧.تهذيب الفروق، للبقوري أبي عبد الله محمد بن إبراهيم – مخط دار الكتب الوطنية بتونس: ٢١١٨٦ و ١٤٩٨٢.." (١)

"في الصغر وعند الرواية بعد البلوغ ولهذا أخذنا بحديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه في صدقة الفطر أنه نصف صاع من بر ورجحنا حديثه على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في التقدير بصاع من بر لأن حديثه أحسن متنا فذلك دليل الإتقان ووافقه رواية ابن عباس أيضاوالشافعي أخذ بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما في إثبات حق الرجوع للوالد فيما يهب لولده وقد روي أنه نحله أبوه غلاما وهو ابن سبع سنين فعرفنا أن مثل هذا لا يكون طعنا عند الفقهاءومن ذلك الطعن بأن رواية الأخبار ليست بعادة له فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ما اعتاد الرواية ولا يظن بأحد أنه يطعن في حديثه بهذا السبب وقبل رسول الله شهادة الأعرابي على رؤية هلال رمضان والأعرابي ما كان اعتاد الرواية وقد كان في الصحابة من يمتنع من الرواية في عامة الأوقات وفيهم من يشتغل بالرواية في عامة الأوقات ثم لم يرجح أحد رواية من اعتاد ذلك على من لم يعتد الرواية وهذا لأن المعتبر هو الإتقان وربما يكون إتقان من لم تصر الرواية عادة له فيما يروي أكثر من إتقان من اعتاد الروايةومن ذلك الطعن بالاستكثار من **تفريع** مسائل الفقه فإن ذلك دليل الاجتهاد وقوة الخاطر فيستدل به على حسن الضبط والاتقان فكيف يصلح أن يكون طعنا وما يكون مجتهدا فيه الطعن بالإرسال وقد بينا أنه ليس بطعن عندنا لأنه دليل تأكد الخبر وإتقان الراوي في السماع من غير واحدوأما الطعن المفسر بما يكون موجبا للجرح فإن حصل ممن هو معروف بالتعصب أو متهم به لظهور سبب باعث له على العداوة فإنه لا يوجب الجرح وذلك نحو طعن الملحدين والمتهمين ببعض الأهواء المضلة في أهل السنة وطعن بعض من ينتحل مذهب الشافعي رحمه الله في بعض المتقدمين من كبار أصحابنا فإنه لا يوجب الجرح لعلمنا أنه كان عن تعصب وعداوةفأما وجوه الطعن الموجب للجرح فربما ينتهي إلى أربعين وجها يطول الكتاب بذكر تلك الوجوه ومن طلبها في كتاب الجرح والتعديل وقف عليها إن شاء الله تعالى." (٢)

"بالإضافة إلى السكون أمر وإلى الحركة نهيقال: والدليل على أنه ليس معه غيره أن ذلك الغير لا يخلو من أن يكون ضدا له أو مثلا أو خلافا ومحال كونه ضدا لأنهما لا يجتمعان وقد اجتمعا ومحال كونه مثلا لتضاد المثلين ومحال كونه خلافا إذ لو كان خلافا لجاز وجود أحدهما دون الآخر أما هذا دون ذاك أو ذاك دون هذا كإرادة الشيء مع العلم به لما اختلفا تصور وجود العلم دون الإرادة وإن لم يتصور وجود الإرادة دون العلم بل كان يتصور وجوده مع ضد الآخر وضد النهي عن الحركة الأمر بها فلنجز أن يكون آمرا بالسكون والحركة معا فيقول تحرك واسكن وقم واقعد.وهذا الذي ذكره دليل على المعتزلة حيث منعوا تكليف المحال وإلا فمن يجوز ذلك يجوز أن يقول إجمع بين القيام والقعود ولا نسلم أيضا أن ضرورة كل آمر بالشيء أن يكون ناهيا عن ضده بل يجوز أن يكون آمرا بضده فضلا عن أن يكون لا آمرا ولا ناهياوعلى الجملة فالذي صح عندنا بالبحث النظري الكلامي **تفريعا** على إثبات كلام النفس أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده لا بمعنى

---

(١) الفروق الفقهية للدمشقي أبو الفضل الدمشقي ص/١٧٣

(٢) أصول السرخسي السرخسي ١١/٢

أنه عينه ولا بمعنى أنه يتضمنه ولا بمعنى أنه يلازمه بل يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن أضداده فكيف يقوم بذاته قول متعلق بما هو ذاهل عنه وكذلك ينهى عن الشيء ولا يخطر بباله أضداده حتى يكون آمرا بأحد أضداده ولا بعينه فإن أمر ولم يكن ذاهلا عن أضداد المأمور به فلا يقوم بذاته زجر عن أضداده مقصود إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك أضداده فيكون ترك أضداد المأمور ذريعة بحكم ضرورة الوجود لا بحكم ارتباط الطلب به حتى لو تصور على الاستحالة الجمع بين القيام والقعود إذا قيل له قم فجمع كان ممتثلا لأنه لم يؤمر إلا بإيجاد القيام وقد أوجدهومن ذهب إلى هذا المذهب لزمه فضائح الكعبي من المعتزلة حيث أنكر المباح وقال ما من مباح إلا وهو ترك لحرام فهو واجب ويلزمه وصف الصلاة بأنها." (١)

"التفرقة الضرورية ؟فغرضنا من هذه المسألة غير موقوف على البحث عن وجه تأثير القدرة ووقتهاوعلى الجملة: سبب غموض هذا أن التكليف نوع خاص من كلام النفس وفي فهم أصل كلام النفس غموض **فالتفريع** عليه وتفصيل أقسامه لا محالة يكون أغمضمسألة: الجمع بين الأضدادكما لا يجوز أن يقال إجمع بين الحركة والسكون لا يجوز أن يقال لا تتحرك ولا تسكن لأن الانتهاء عنهما محال كالجمع بينهمافإن قيل: فمن توسط مزرعة مغصوبة فيحرم عليه المكث ويحرم عليه الخروج إذ في كل واحد إفساد زرع الغير فهو عاص بهماقلنا: حظ الأصولي من هذا أن يعلم أنه لا يقال له لا تمكث ولا تخرج ولا ينهى عن الضدين فإنه محال كما لا يؤمر بجمعهمافإن قيل: فما يقال له ؟قلنا: يؤمر بالخروج كما يؤمر المولج في الفرج الحرام بالنزع وإن كان به مماسا للفرج الحرام ولكن يقال له إنزع على قصد التوبة لا على قصد الإلتذاذ فكذلك في الخروج من الغصب تقليل الضرر في المكث تكثيره وأهون الضررين يصير واجبا وطاعة بالإضافة إلى أعظمهما كما يصير شرب الخمر واجبا في حق من غص بلقمة وتناول طعام الغير واجبا على المضطر في المخمصة وإفساد مال الغير ليس حراما لعينه ولذلك لو أكره عليه بالقتل وجب أو جازفإن قيل :فلم يجب الضمان بما يفسده في الخروج؟." (٢)

"قلنا: لم نوجب على غيره العمل لكن قال: سمعت فلانا قال كذا وصدق فيه ثم لعله لم يعرفه بالفسق ولا العدالة فروى ووكل البحث إلى من أراد القبولالثالثة :العمل بالخبر إن أمكن حمله على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل وإن عرفنا يقينا أنه عمل بالخبر فهو تعديل إذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق وبطلت عدالته.فإن قيل: لعله ظن أن مجرد الإسلام مع عدم الفسق عدالة.قلنا :هذا يتطرق إلى التعديل بالقول ونحن نقول العمل كالقول وهذا الاحتمال ينقطع بذكر سبب العدالة وما ذكرناه **تفريع** على الاكتفاء بالتعديل المطلق إذ لو شرط ذكر السبب لشرط في شهادة البيع والنكاح عد جميع شرائط الصحة وهو بعيد.فإن قيل :لعله عرفه عدلا ويعرفه غيره بالفسق.قلنا: من عرفه لا جرم لا يلزمه العمل به كما لو عدل جريحاالرابعة: أن يحكم بشهادته فذلك أقوى من تزكيته بالقول.أما ترك الحكم بشهادته

---

(١) المستصفى للغزالي – الرسالة أبو حامد الغزالي ١٥٥/١

(٢) المستصفى للغزالي – الرسالة أبو حامد الغزالي ١٦٧/١

وبخبره فليس جرحا إذ قد يتوقف في شهادة العدل وروايته لأسباب سوى الجرح كيف وترك العمل لا يزيد على الجرح المطلق وهو غير مقبول عند الأكثرين؟وبالجملة إن لم ينقدح وجه لتزكية العمل من تقديم أو دليل آخر فهو كالجرح المطلق." (١)

"لسانه" وقال صلى الله عليه وسلم في حق علي "اللهم أدر الحق مع علي حيث دار " وقال صلى الله عليه وسلم :" أقضاكم علي وأفرضكم زيد وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" وقال عليه السلام: "رضيت لأمتي ما رضي ابن أم عبد" وقال عليه السلام لأبي بكر وعمر لو اجتمعا على شيء ما خالفتهما وأراد في مصالح الحرب وكل ذلك ثناء لا يوجب الاقتداء أصلافصل في تفريع الشافعي في القديم على تقليد الصحابة ونصوصهقال في كتاب اختلاف الحديث إنه روي عن علي أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات قال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به وهذا لأنه رأى أنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف إذ لا مجال للقياس فيهوهذا غير مرضي لأنه لم ينقل فيه حديثا حتى يتأمل لفظه ومورده وقرائنه وفحواه وما يدل عليه ولم نتعبد إلا بقبول خبر يرويه صحابي مكشوفا يمكن النظر فيه كما كان الصحابة يكتفون بذكر مذهب مخالف للقياس ويقدرون ذلك حديثا من غير تصريح به." (٢)

"العقلي ولا بالاسم اللغوي ولا بالحكم الأصلي فهذا ترجيح بالتحكممثاله قوله صلى الله عليه وسلم" الاثنان فما فوقهما جماعة" فإنه يحتمل أن يكون المراد به أنه يسمى جماعة ويحتمل أن يكون المراد به انعقاد الجماعة أو حصول فضيلتهاومثاله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم "الطواف بالبيت صلاة " إذ يحتمل أن يكون المراد به الافتقار إلى الطهارة أي هو كالصلاة حكما ويحتمل أن فيه دعاء كما في الصلاة ويحتمل أنه يسمى صلاة شرعا وإن كان لا يسمى في اللغة صلاة فهو مجمل بين هذه الجهات ولا ترجيحمسألة: دوران الاسم بين المعنى اللغوي والشرعيإذا دار الاسم بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي كالصوم والصلاة قال القاضي هو مجمل لأن الرسول عليه السلام يناطق العرب بلغتهم كما يناطقهم بعرف شرعه ولعل هذا منه تفريع على مذهب من يثبت الأسامي الشرعية وإلا فهو منكر للأسامي الشرعيةوهذا فيه نظر لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية وإن كان أيضا كثيرا ما يطلق على الوضع اللغوي كقوله صلى الله عليه وسلم "دعي الصلاة أيام أقرائك" ومن باع حرا أو من باع خمرا فحكمه كذا وإن كانت الصلاة في حالة الحيض وبيع الخمر والحر لا." (٣)

"القول في العموم إذا خص هل يصير مجازا في الباقي وهل يبقى حجةوهما نظران :أما صيرورته مجازا فقد اختلفوا فيه على أربعة مذاهبفقال قوم: يبقى حقيقة لأنه كان متناولا لما بقي حقيقة فخروج غيره عنه لا يؤثروقال قوم: يصير مجازا لأنه وضع للعموم فإذا أريد به غير ما وضع له بالقرينة كان مجازا وإن لم يكن هذا مجازا فلا يبقى للمجاز معنى ولا يكفي تناوله مع غيره لأنه لا خلاف أنه لورد إلى ما دون أقل الجمع صار مجازا فإذا قال لا تكلم الناس ثم قال أردت زيدا خاصة كان مجازا وإن كان هو داخلا فيهوقال قوم :هو حقيقة في تناوله مجاز في الإقتصار عليهوهذا ضعيف فإنه لورد إلى الواحد كان

---

(١) المستصفى للغزالي – الرسالة أبو حامد الغزالي ٣٠٦/١

(٢) المستصفى للغزالي – الرسالة أبو حامد الغزالي ٤٠٦/١

(٣) المستصفى للغزالي – الرسالة أبو حامد الغزالي ٣٤/٢

مجازا مطلقا لأنه تغير عن وضعه في الدلالة فالسارق مهما صار عبارة عن سارق النصاب خاصة فقد تغير الوضع واستعمل لا على الوجه الذي وضعته العربوقد اختار القاضي في التفريع على مذهب أرباب العموم أنه صار مجازا لكن قال إنما يصير مجازا إذا أخرج منه البعض بدليل منفصل من عقل أو نقل أما ما خرج بلفظ متصل كالاستثناء فلا يجعله مجازا بل يصير الكلام بسبب الزيادة المتصلة به كلاما آخر موضوعا لشيء آخر فإنا نريد الواو والنون في قولنا مسلم فنقول مسلمون فيدل على أمر زائد ولا نجعله مجازا ونزيد الألف واللام على قولنا رجل فنقول الرجل فيزيد فائدة أخرى وهي التعريف لأن هذه صارت صيغة أخرى بهذه الزيادة فجاز أن يدل على معنى آخر ولا فرق بين." (١)

"عن أصل ذلك الشيء، ولا تطالب بوجه دلالته إلا بعد معرفة ماهيته والمسألة عنها.فأما أخذ المجيب بطرد علته في معلولاتها، فالدليل على أنه بعد المطالبة بوجه دلالة البرهان: أنك (١) لا تصل إليه إلا بعد تسليم ما ادعاه المجيب من دلالة البرهان على قوله؛ لأنه تفريع للمذهب والعلة، والتفريع لا يقع إلا بعد تسليم المفرع عليه؛ وذلك أنك لا تأخذ خصمك بتفريع قول، ولا بتفريع عليه إلا بعد تسليم المفرع لهما، ولو لم تسلمهما، لمنعته ما ادعاه من دلالتهما عليه فيهما، وسألته البينة على صحة ما ادعاه من دلالتهما، وهذا يدلك على أنك إذا أخذت خصما بإجراء علله في معلولاتها قبل مطالبته بوجه دلالتها على صحة مذهبه، فقد سلمت له ما ادعاه من دلالتها عليه، وأخذته بإلحاق نظيره المشارك له فيها به، والتسليم إذا لم يقع بحجة فإنما يقع بترك مسألة لازمة يجاوز بها إلى ما بعدها: إما لمساهلة في النظر (٢)، وإما بضرب من التدبير على الخصم، وإما للعجز والجهل.ويدل على ذلك أيضا: أنه يطالب بتفريع علة المذهب من يعتقده، إذا كان قد خولف في نظيره.ويدل عليه أيضا: أنك تقول للمجيب: قد سلمت لك أن علتك توجب صحة هذا المذهب، ولكنها أيضا توجب صحة ما آخذك بإلحاقه______________(١) في الأصل: "لأنك"، والجادة ما أثبتناه.(٢) في الأصل: "من الفطن"، والمثبت من "المسودة" ص ٥٥٢، وهو الذي يتفق ومضمون البحث.." (٢)

"الثالثة (١): أن يطالبه بما الدليل على صحة شهادة المقدمة، إذا كان الخصم قد أوردها من وجه لا تظهر منه الشهادة.وله أن يعدل عن المطالبة بماهية (٢) الدلالة، ويأخذه بالتفريع على الأصل الذي ذكره في مذهبه أو حجته، فيلزمه على ذلك الأصل ما لا بد من أن يتفرع عنه ليتبين فساد الأصل من جهة الفرع، فإن الصحيح لا يتفرع عنه الفاسد، كما أن الفاسد لا ينتج الصحيح.ولا يخلو ما يورده الخصم من أن يكون يقتضي صحة ما يدعيه، أو لا يقتضي، فإن كان لا يقتضيه، كان لك أن تطالبه بوجه دلالته عليه، حتى يأتي بالوجه الذي منه تتخيل الشهادة بالحكم، وإن كان ما أورده يقتضي صحة ما يدعي، لم يكن لك أن تسأله عن وجه الدلالة؛ لأنه قد ظهر، وإنما لك أن تسأله من وجه آخر على الرسم الذي بينا.فصلوكل برهان أصل، فرعه نتيجته، وهي المقالة والمذهب الذي يصح به، ويظهر منه، فكل مقالة ومذهب

---

(١) المستصفى للغزالي – الرسالة أبو حامد الغزالي ١٢٦/٢

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٣٠٤/١

فرع بالإضافة إلى البرهان الذي هو الأصل.فصلوكل حجة فالطريق إلى استخراجها: تحصيل القضايا التي لها__________(١) رسمت في الأصل: "الثالث".(٢) في الأصل: "بماية"، وصححناه كما هو مثبت.." (١)

"وأبدا يقول الفقهاء: هذا انتقال من كلام في أصل إلى الكلام في كيفيته، وليس هذا انتقالا، لكنه استدلال صحيح؛ لأنه لو صح الأصل، لم يتكدر **تفريعه** على مؤصله، فإن الصحيح لا يثمر الفاسد، والمحكم من الأصول لا تنتقض (١) فروعه، ألا ترى أن الله سبحانه استدل على صحة كون القرآن من عند الله بنفي الاختلاف فيه، فقال: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء: ٨٢].فصلفي الاستدلال بالقرينة على النتيجةاعلم أن الاستدلال بالقرينة على النتيجة تنقسم أبوابه على ثلاثة أقسام: الكلية، والقسمية، والشرطية:فباب الكلية على ثلاثة أضرب:الضرب الأول: له أربعة أنواع، وهي:الأول، (٢): كل إنسان مصنوع، وكل مصنوع مقدور، فكل إنسان____________= أبا يوسف؛ فإنه جعل لها ثلث الباقي أيضا. انظر "حاشية ابن عابدين" ٦/ ٧٧٠، و"مختصر الطحاوي" ص ١٤٣ و ١٤٧ - ١٤٨، و"المنتقى شرح الموطأ" ٦/ ٢٢٨ - ٢٢٩، و "المغني" ٩/ ٢٠ - ٢١، و"روضة الطالبين" ٦/ ١٢.(١) رسمت في الأصل هكذا: "سط"، وقد وضع عليها علامة التضبيب إشارة إلى أن الناسخ استشكلها، والذي يظهر لنا أنها محرفه، وصوابها ما أثبتناه في المتن.(٢) ليست في الأصل.." (٢)

"عبارته بدلا من سكتة يخجل بها، ويتضح بها انقطاعه، فيبدل السكوت بالاستفسار إيهاما للحاضرين أنه إذا فسر لي معنى هذا تكلمت عليه، وإنما المعيق لي عن الكلام عدم فهم معناه، أو يحيد (١) عن النظر، ويتعلق بذلك تعلق المتحير.مثال ذلك: أن يقول في مسألة ينجر الكلام فيها إلى الأصلح، فيقول السائل: وما الأصلح؟ فيقول المجيب: هو الأحكم الأتقن الأصوب. فيقول: وما الأصوب الأحكم؟ فهذا ما ينبغي للمجيب أن يدخل فيه ولا يتقبله، لأنه متى ما تقبل ذلك وشرع في تفسير الواضح، لزمه أن يجيب عن الأوضح، فلا يتناهى السؤال والجواب.وإنما يسوغ الاستفسار والمراجعة فيما يتردد المعنى فيه ويشترك، فأما مع عدم التردد والاشتراك فلا وجه للاستفسار، أو يكون في العبارة نوع تغيير وإغماض، فيطلب تفسيرها بالأكشف، وما خرج عن هذه الأقسام فالاستفسار عنه بطالة وإطالة.فصلفي الانقطاع بالرجوع إلى التسليماعلم أن الانقطاع بالرجوع إلى التسليم: عجز عن الاستتمام بما سلم إلى الرجوع عنه، وسواء كان ذلك تسليم جدل أو تسليم اعتراف؛ لأن الخصم إنما يسلم تسليم الجدل ليوقع المنازعة في **التفريع** عن الأصل دون الأصل، وذلك أنه لما كان له أن ينازع في__________(١) في الأصل: "يخبر".." (٣)

"لو منع وحظر، أو أباح وأطلق، لم يجز أن يرد الشرع بخلافه، كذلك إذا حكم بالحظر لايجوز أن يرد الشرع بما يخالف قضيته من الحظر بالوقف، ولاقضيته بالاباحة إلى الوقف، فقد لزمكم من استدلالكم ما ألزمتمونا.ومن ذلك: أن نسألكم عن أفعال وأقوال مخصوصة فعلها فاعل، وقالها قائل قبل ورود السمع، وهي أن عاقلا بالغا نظر واستدل فعرف بنظره

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٣٣٧/١

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤٦٥/١

(٣) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤٩٩/١

واستدلاله حدوث (١) العالم، ووجود الصانع، وأنه المنعم بالإيجاد، وأنه الواحد، فهل يكون قوله بالتثنية والتثليث، أو بقدم العالم، أو سجوده لصنم وصرف الشكر الصادر عنه إلى غير الواحد القديم الذي حكم بوحدته وإنعامه (٢ .... ٢) على ما قدمت.وإن قلت بالإباحة، كان أكبر من ذلك لما في ذلك من كفر النعم، وصرف الشكر إلى غيره، ولمناقضة ما قدمت من أن لاطريق لك إلا السمع، ولا سمع.فيقال: إن فرض السائل الداخلة تحت ما قررنا من الأصل، تفريع لما قد استقر الخلاف فيه، وعلم من جملته مالا يحسن استدعاء الكلام في تفصيله، ونحن إذا قلنا بإبطال قضايا العقول في التحسين والتقبيح، والإباحة والحظر، لم نحكم في قول ولا فعل بحكم، بل نكون منتظرين لما يرد به السمع، والشرع يأتي بالعجائب، ودلائل الإعجاز الدالة على_____________(١) في الأصل: "حدث".(٢ - ٢) طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.." [١]

"وكنحو ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما انصرف من صفين قام اليه شيخ فقال يا أمير المؤمنين أرأيت مسيرنا الى صفين أبقضاء وقدر فقال علي رضي الله عنه والله ما علونا جبلا ولا هبطنا واديا ولا خطونا خطوة الا بقضاء وقدر فقال الشيخ فعند الله أحتسب عنائي اذن ما لي من أجر فقال له علي رحمه الله مه يا شيخ فإن هذا قول أولياء الشيطان وخصماء الرحمن قدرية هذه الأمة ان الله أمر تخييرا ونهى تحذيرا لم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها فضحك الشيخ ونهض مسرورا ثم قالأنت الامام الذي نرجو بطاعتهيوم القيامة من ذي العرش رضوانا ... أوضحت من ديننا ما كان ملتبساجزاك ربك عنا فيه احساناوقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه نحو مقالة جعفرفلما وجدوا جميع هذا الذي ذكرناه جمعوا الآيات والأحاديث وبنوا بعضها على بعض فأنتج لهم من مجموعها مقالة ثالثة سليمة من شناعة المقالتين منتظمة لكل واحد من الطرفين ارتفعت عن تقصير الجبرية وانحطت عن غلو القدرية فوافقت قوله صلى الله عليه وسلم دين الله بين الغالي والمقصر بنوا تفريعها على أصل وجملة الغرض منه أن لله تعالى علم غيب سبق بكل ما هو كائن قبل كونه ثم خلق الإنسان فجعل له عقلا." [٢]

"فإن لم تكن فيه مشقة فلا يخلو أن يكون مختلطا أو مميزا فهذه ثلاثة أقساممثال الأول اختلاط اخته بنسب أو رضاع وتشبهها بنساء مصر من الأمصار فهاهنا لا يجب عليه اجتناب الجميع اتفاقامثال الثاني حظه من الجارية المشتركة فهاهنا يجب عليه الاجتناب اتفاقاومثال الثالث اختلاط إناء وقعت فيه نجاسة بماء طاهر وهذان أيضا قسمان أحدهما أن يختلط الطاهر بالنجس المباح الأصل أو يختلط بالنجس الحرام الأصلفمثال الأول من الأخير هو مثال الثالث فيه بعينه وهو إذا اختلطت آنية ماء بآنية بول فأما إناء ماء طاهر بإناء ماء وقعت فيه نجاسة فلا يخلو أن يكون عدد الأواني الطاهرة أكثر أو عدد الأواني النجسة فلا يخلو أن يكون الأواني الطاهرة كثر فلا خلاف بين العلماء في وجوب الاجتهاد فيها والعمل بموجب الاجتهاد وإن كان عدد الأواني النجسة أكثر فاختلف العلماء فيه فمنهم من قال يطرح الكل ومنهم من قال المسألتان

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٥/٢٦٧

(٢) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ابن السِّيد البَطَلْيَوسي ص/١٣٦

الصواب وهو أصل من أصول الدينوالمسألة كثيرة الفروع عظيمة التشعيب والتركيب وقد استوفيناه في كتاب الإنصاف بينا وتفصيلا ومهدناه في كتاب أمهات المسائل **تفريعا** وتفصيلاوقد نجز الوعد السابق في كتاب الأوامر وهذا." (١)

"[الفصل الثاني في المحظور][المسألة الأولى هل يجوز أن يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه]الفصل الثانيفي المحظوروقد يطلق في اللغة على ما كثرت آفاته، ومنه يقال: لبن محظور، أي كثير الآفة.وقد يطلق بمعنى المنع والقطع، ومنه قولهم: حظرت عليه كذا، أي منعته منه، ومنه الحظيرة للبقعة المنقطعة تأتي إليها المواشي.وأما في الشرع، فقد قيل فيه ضد ما قيل في الواجب من الحدود المزيفة السابق ذكرها، ولا يخفى وجه الكلام عليها.والحق فيه أن يقال: هو ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له.فالقيد الأول فاصل له عن الواجب والمندوب وسائر الأحكام، والثاني فاصل له عن المخير كما ذكرناه في الواجب. (١) والثالث فاصل له عن المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب، فإنه يذم عليه لكن لا من جهة فعله بل لما لزمه من ترك الواجب والحظر (٢) فهو خطاب الشارع بما فعله سبب للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعله، ومن أسمائه أنه محرم ومعصية وذنب، وإذا عرف معنى المحظور فلا بد من ذكر ما يختص به من المسائل، وهي ثلاث مسائل.__________(١) الصواب أن يقال: القيد الثاني، وهو قوله: بوجه ما دخل به المحرم المخير، ضرورة أنه ليس بفاصل له عن المحظور، وقد تقدم نظيره في تعريف الواجب.(٢) لو قال: فالحظر هو خطاب الشارع. إلخ، **تفريعا** على تعريفه للمحظور لكان أولى.." (٢)

"أقرب مذكور حيث قال بعد ذكر الرسول: ﴿قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا﴾ (١) ، فكان عوده إليه أولى.وعن الآية الثالثة بمنع دلالة الأمر على الوجوب وإن سلمنا ذلك، ولكن إنما يكون أخذ ما أتانا به واجبا إذا كان ما أتى به واجبا.وأما إذا لم يكن واجبا فأخذه لا يكون واجبا، فإن القول بوجوب فعل لا يكون واجبا تناقض في اللفظ والمعنى.وعند ذلك فتتوقف دلالة الآية على الوجوب على كون الفعل المأتي به واجبا، ووجوبه إذا توقف على دلالة الآية على وجوبه كان دورا (٢) .كيف وإن في الآية ما يدل على أن المراد بوجوب أخذه إنما هو الأمر بمعنى القول حيث إنه قابله بالنهي بقوله: ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ، والنهي لا يكون إلا بالقول، وكذلك الأمر المقابل له.وعن الآية الرابعة من وجهين: الوجه الأول أنا نقول: المراد بالتأسي به في فعله أن نستخير لأنفسنا ما استخاره لنفسه، وأن لا نعترض عليه فيما يفعله، أو معنى آخر:الأول: مسلم ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون ما استخاره لنفسه واجبا حتى يكون ما نستخيره نحن لأنفسنا واجبا.والثاني: ممنوع.الوجه الثاني: أن المراد بالتأسي به في فعله أن نوقع الفعل على الوجه الذي أوقعه هو عليه السلام حتى إنه لو صلى واجبا وصلينا متنفلين أو بالعكس، فإن ذلك لا يكون تأسيا به، ولم يثبت كون ما فعله واجبا حتى يكون ما نفعله نحن واجبا (٣) .وعلى هذين الجوابين يخرج الجواب عن الآية الخامسة.وعن الآية السادسة، أن المراد من الطاعة إنما هو امتثال أمره ومتابعته في فعله__________(١) جملة: قد يعلم الله. . .) جاءت تابعة لقوله تعالى: " لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا " تقريرا للنهي وتهديدا لمن خالف فكان الواجب رجوع الضمير إلى الرسول،

---

(١) المحصول لابن العربي أبو بكر ابن العَرَبي ص/٦٨

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١١٣/١

فإنه المقصود في الآية بالتحذير من مخالفة أمره، على أن نصوص الشريعة قررت التلازم بين طاعة الله وطاعة رسوله، ومعصيته الله ورسوله عليه الصلاة والسلام.(٢) انظر التعليق ص ١٧٩(٣) الأولى فكذلك تفريعا على ما قبله.." (١)

"أو بسلب نسبة خاصة، ولا يلزم منه أن يكون ذلك علما بحقيقة الخبر من حيث هو خبر، وهو محل النزاع.فإن قيل: إذا كانت تلك النسبة الخاصة معلومة بالضرورة فلا معنى لكون ذلك المعلوم خبرا سوى تلك النسبة الخاصة فهو (١) عود إلى التحديد وترك لما قيل.الثاني: إنا؛ وإن سلمنا أن مثل هذه الأخبار الخاصة معلومة بالضرورة، فلا يلزم أن يكون الخبر المطلق من حيث هو خبر كذلك، قوله: لأن الخبر المطلق جزء من الخبر الخاص، ليس كذلك؛ لأن الخبر المطلق أعم من الخبر الخاص فلو كان جزءا من معنى الخبر الخاص، لكان الأعم منحصرا في الأخص وهو محال.فإن قيل: الأعم لا بد وأن يكون مشتركا فيه بين الأمور الخاصة التي تحته، ولا معنى لاشتراكها فيه سوى كونه جزءا من معناها.قلنا: أما أولا، فإنه لا معنى لكون (٢) الأعم مشتركا فيه أنه موجود في الأنواع أو الأشخاص التي هي أخص منه، بل بمعنى لحد أن حد الطبيعة التي عرض لها إن كانت كلية مطلقة مطابق طبائع الأمور الخاصة تحتها.وأما ثانيا: فلأنه ليس كل عام يكون جزءا من معنى الخاص، ومقوما له بجواز (٣) أن يكون من الأعراض العامة الخارجة عن مفهوم المعنى الخاص، كالأسود والأبيض بالنسبة إلى ما تحتهما من معنى الإنسان والفرس ونحوه.وأما الوجه الثاني: فباطل أيضا من جهة أن العلم الضروري إنما هو واقع بالتفرقة بين ما يحسن فيه بيان الأمر وما يحسن فيه الخبر بعد معرفة الأمر والخبر، أما قبل ذلك فهو غير مسلم.نعم؛ غاية ما في ذلك أنه يعلم التفرقة بين ما يجده في نفسه من طلب الفعل والنسبة بين أمرين على وجه خاص، وليس هو العلم بحقيقة الأمر والخبر. فإن قيل إنه لا معنى للأمر والخبر سوى ذلك المعلوم الخاص، فهو أيضا عود إلى التحديد.كيف وإن__________(١) جواب قوله: فإن قيل ورد للاعتراض الذي تضمنته جملة إذا الشرطية لا تفريع عليها.(٢) فإنه لا معنى لكونه، فيه تحريف، الصواب: فإنه ليس معنى كون الأعم مشتركا.(٣) لعله لجواز.." (٢)

"كما اشتقوا اسم القارورة للزجاجة المخصوصة، من قرار المائع فيها، ومنعوا من ذلك في الجرة والكوز ولم يرد مثله فيما نحن فيه.الرابعة: أن جمع الأمر الحقيقي في القول المخصوص بأوامر، وهو لازم له لنفس الأمر لا للمسمى، وهو غير متحقق في الفعل، بل إن جمع فإنما يجمع بأمور.الخامسة: أن الأمر الحقيقي له متعلق، وهو المأمور، وهو غير متحقق في الفعل، فإنه وإن سمي أمرا، فلا يقال له مأمور، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم.السادسة: أن من لوازم الأمر الحقيقي، وصفه بكونه مطاعا أو مخالفا، ولا كذلك الفعل، وفي هذه الحجج نظر.أما الأولى: فلقائل أن يقول: لا نسلم أنه يلزم من كونه حقيقة في الفعل، أن يكون مشتركا (١) إذا أمكن أن يكون حقيقة فيهما باعتبار معنى مشترك بين القول المخصوص، والفعل، فيكون متواطئا (٢) .فإن قيل: الأصل عدم ذلك المسمى المشترك، فلا تواطؤ، قيل: لا خفاء باشتراكهما في صفات، وافتراقهما في صفات، فأمكن أن يكون بعض الصفات المشتركة هو المسمى، كيف وإن الأصل أن لا يكون اللفظ مشتركا ولا مجازا، لما فيه من الافتقار إلى القرينة المخلة بالتفاهم، وليس أحد الأمرين (٣) أولى من الآخر.فإن قيل: ما وقع

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١/١٨١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢/٥

به الاشتراك (٤) لا يخرج عن الموجود والصفة والشبيه (٥) وغير ذلك، وأي أمر قدر الاشتراك فيه، فهو متحقق في النهي وسائر أقسام الكلام، ولا يسمى أمرا.والقول (٦) بأنه متواطئ ممتنع، كيف وإن القائل قائلان، قائل إنه مشترك (٧) وقائل إنه مجاز في الفعل، فإحداث قول ثالث (٨) يكون خرقا للإجماع وهو ممتنع.______________(١) أي مشتركا لفظيا(٢) أي مشتركا معنويا(٣) أي الاشتراك اللفظي والتجوز(٤) أي المعنى الذي وقع فيه الاشتراك(٥) الشبيه وغير ذلك - كأن فيه تحريفا ولعل الصواب والشيء أو الشأن ونحو ذلك(٦) لعله فالقول بالفاء ليكون **تفريعا** على ما قبله ونتيجة له(٧) أي لفظي(٨) هو القول بالاشتراك المعنوي." (١)

"والمختار **تفريعا** على القول بالعموم أنه يكون مجازا في المستبقي واحدا كان أو جماعة، وسواء كان المخصص متصلا أو منفصلا عقليا أو لفظيا باستثناء أو شرط أو تقييد بصفة.ودليل ذلك أنه إذا كان اللفظ حقيقة في الاستغراق والهيئة الاجتماعية من كل الجنس، فصرفه إلى البعض بالقرينة كيفما كانت القرينة.أما أن يكون لدلالة اللفظ عليه حقيقة أو مجازا، لا جائز أن يقال بكونه حقيقة فيه، وإلا كان اللفظ مشتركا بينه وبين الاستغراق، ضرورة اختلاف معنييهما بالبعضية والكلية، وعدم اشتراكهما في معنى جامع يكون مدلولا للفظ، (١) والمشترك لا يكون ظاهرا بلفظه في بعض مدلولاته دون البعض (٢) ، وهو خلاف مذهب القائلين بالعموم فلم يبق إلا أن يكون مجازا.فإن قيل: ما المانع أن يكون حقيقة فيهما باعتبار اشتراكهما في الجنسية على وجه لا يكون مشتركا (٣) ولا مجازا في أحدهما؟ والذي يدل على كونه حقيقة في البعض المستبقي أن اللفظ كان متناولا له حقيقة قبل التخصيص، فخروج غيره عن عموم اللفظ لا يكون مؤثرا فيه، سلمنا أنه ليس حقيقة في الجنس المشترك، ولكن ما المانع من كون اللفظ بمطلقه حقيقة في الاستغراق؟ ومع القرينة يكون حقيقة في البعض، سلمنا امتناع بقائه حقيقة فيه، ولكن متى إذا كان دليل التخصيص لفظيا متصلا أو منفصلا، الأول ممنوع والثاني مسلم.وذلك لأنه إذا كان الدليل المخصص لفظيا متصلا، وسواء كان شرطا أو تقييدا بصفة أو استثناء، فإن الكلام يصير بسبب الزيادة المتصلة به كلاما آخر مستقلا موضوعا للبعض، فإنه إذا قال: من دخل داري أكرمته كان له معنى، فإذا زاد شرطا أو صفة أو استثناء كقوله: من دخل داري وأكرمني أكرمته، ومن دخل داري عالما أكرمته، أو من دخل داري أكرمته______________(١) أي فليس من المشترك المعنوي(٢) معنى الجملة أن المشترك اللفظي لا يكون ظاهرا بنفسه في بعض مدلولاته دون البعض لكونه مجملا(٣) أي لفظيا." (٢)

"وعن الثالث أنه مبني على أن الاسم المشترك موضوع لأحد مسمياته على سبيل البدل حقيقة، وليس كذلك عند الشافعي والقاضي أبي بكر، بل هو حقيقة في المجموع كسائر الألفاظ العامة، ولهذا فإنه إذا تجرد عن القرينة عندهما وجب حمله على الجميع، وإنما فارق باقي الألفاظ العامة من جهة تناوله لأشياء لا تشترك في معنى واحد يصلح أن يكون مدلولا للفظ، بخلاف باقي العمومات فنسبة (١) اللفظ المشترك في دلالته إلى جملة مدلولاتها، وإلى أفرادها كنسبة غيره من الألفاظ العامة إلى مدلولاتها جملة وأفرادا.وعلى هذا فقد بطل كل ما قيل من التقسيم المبني على أن اللفظ المشترك موضوع لأحد

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٣٢/٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢٢٨/٢

مسمياته على طريق البدل حقيقة، ضرورة كونه مبنيا عليه، وإنما هو لازم على مشايخ المعتزلة المعتقدين كون اللفظ المشترك موضوعا لأحد مسمياته حقيقة على طريق البدل.فإن قيل: وإن كان اللفظ المشترك حقيقة في الجمع فلا خفاء بجواز استعماله في آحاد مدلولاته عند ظهور القرينة عند الشافعي والقاضي أبي بكر، وسواء كان ذلك حقيقة أو مجازا.وعند ذلك فاستعماله في المجموع وإن كان على وجه لا يدخل فيه الأفراد، فإن كان اللفظ حقيقة في الإفراد فاللفظ يكون مشتركا ولم يدخل فيه جميع مسمياته، وإن كان مجازا فلم تدخل فيه الحقيقة والمجاز معا، وهو خلاف مذهبكم، وإن كان على وجه يدخل فيه الإفراد فهو محال لأن إفادته للمجموع معناها أن الاكتفاء لا يحصل إلا به وإفادته للإفراد معناها أنه يحصل الاكتفاء بكل واحد منها، وهو جمع بين النقيضين كما سبق.قلنا: استعماله في الأفراد متى يكون معناه الاكتفاء بها إذا كانت داخلة في المجموع أو إذا لم تكن داخلة فيه؟ والأول ممنوع، بل معنى استعماله فيها أنه لا بد منها.والثاني مسلم، ولا يلزم منه التناقض على كلا التقديرين، أما على تقدير العمل باللفظ في آحاد أفراده مع الاقتصار عند ظهور القرينة فلأن الجملة غير مشترطة في____________(١) فنسبة إلخ – **تفريع** على وجوب حمل المشترك اللفظي عند التجرد من القرائن على جميع ما وضع له، وحصر الفرق بينه وبين الألفاظ العامة فيما ذكر." (١)

"[المسألة الرابعة عشرة دلالة المفهوم]المسألة الرابعة عشرةاختلفوا في دلالة المفهوم **تفريعا** على القول به هل لها عموم أو لا؟وكشف الغطاء عن ذلك أن نقول: المفهوم ينقسم إلى مفهوم الموافقة، وهو ما كان حكم السكوت عنه موافقا لحكم المنطوق، وإلى مفهوم المخالفة، وهو ما كان حكم السكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق كما يأتي تحقيقه.فإن كان من قبيل مفهوم الموافقة كما في تحريم ضرب الوالدين من تنصيصه على تحريم التأفيف لهما، فحكم التحريم وإن كان شاملا للصورتين، لكن مع اختلاف جهة الدلالة فثبوته في صورة النطق بالمنطوق، وفي صورة السكوت بالمفهوم فلا المنطوق عاما بالنسبة إلى الصورتين، ولا المفهوم من غير خلاف.وإنما الخلاف في عموم المفهوم بالنسبة إلى صورة السكوت، ولا شك أن حاصل النزاع فيه آيل إلى اللفظ.فإن من قال بكونه عاما بالنسبة إليهما إنما يريد به ثبوت الحكم به في جميعها لا بالدلالة اللفظية، وذلك مما لا خلاف فيه بين القائلين بالمفهوم.ومن نفى العموم كالغزالي فلم يرد به أن الحكم لم يثبت به في جميع صور السكوت إذ هو خلاف الفرض، وإنما أراد نفي ثبوته مستندا إلى الدلالة اللفظية، وذلك مما لا يخالف فيه القائل بعموم المفهوم.وأما مفهوم المخالفة كما في نفي الزكاة عن المعلوفة من تنصيصه – صلى الله عليه وسلم – على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، فلا شك أيضا بأن اللفظ فيه غير عام بمنطوقه للصورتين ولا بمفهومه، وإنما النزاع في عمومه بالنسبة إلى جميع صور السكوت، وحاصل النزاع أيضا فيه آيل إلى اللفظ كما سبق في مفهوم الموافقة.." (٢)

"﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ إلى غير ذلك من الأحكام.ولو كان جمع التذكير مقتضيا لدخول الإناث فيه لكان خروجهن عن هذه الأوامر على خلاف الدليل، وهو ممتنع فحيث وقع الاشتراك تارة والافتراق تارة علم أن ذلك إنما هو مستند إلى دليل خارج، لا إلى نفس اقتضاء اللفظ لذلك.[المسألة التاسعة عشرة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢/٢٤٥

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢/٢٥٧

إذا ورد لفظ عام لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث هل يعم المذكر والمؤنث]المسألة التاسعة عشرةإذا ورد لفظ عام لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث سوى لفظ الجمع مثل (من) في الشرط والجزاء هل يعم المذكر والمؤنث؟ اختلفوا فيه فأثبته الأكثرون ونفاه الأقلون.والمختار **تفريعا** على القول بالعموم دخول المؤنث فيه.ودليله أنه لو قال القائل لعبده: من دخل داري فأكرمه، فإن العبد يلام بإخراج الداخل من المؤنثات عن الإكرام ويلام السيد بلوم العبد بإكرامهن.وكذلك الحكم في النذر والوصية.والأصل في كل ما فهم من اللفظ أن يكون حقيقة فيه لا مجازا.فإن قيل: التعميم فيما ذكرتموه إنما فهم من الحال، وهي ما جرت به العادة من مقابلة الداخل إلى دار الإنسان والحلول في منزله بالإكرام، فكان ذلك من باب المجاز لا أنه من مقتضيات اللفظ حقيقة.قلنا: هذا باطل بما لو قال: من دخل داري فأهنه، فإنه يفهم منه العموم، وإن كان على خلاف القرينة المذكورة.وكذا لو قال له: من قال لك: ألف فقل له: (ب) ، فإنه لا قرينة أصلا، والعموم مفهوم منه فدل على كونه حقيقة فيه (١) .ــــــــــــــــ(١) إنما قال: **تفريعا** على القول بالعموم ؛ لأنه اختار في المسألة الثانية من مسائل العموم صحة الاحتجاج بصيغ العموم في الخصوص والتوقف فيما زاد على ذلك. ولا أدري كيف يبني اختياره هنا على ما رده في المسألة الثانية؟ وكيف يحتج لاختياره العموم هنا بما رده في تلك المسألة على من احتج به لعموم (من) الشرطية؟ أرى مصدر ذلك الحيرة والولع بالجدل والتأليف للتأليف لا عن عقيدة أو اقتناع ولا لإثبات حق أو إقناع، قارن بين استدلاله ومناقشته الأدلة في هذه المسألة وفي المسألة الثانية من مسائل العموم ليتبين لك منهجه العلمي." [١]

"فإن قيل: ما ذكرتموه من الترجيح مقابل بمثله، وبيانه أن حمل اللفظ على الحكم الشرعي المجدد مخالف للنفي الأصلي، بخلاف الحمل على الموضوع الأصلي.قلنا: إلا أنا لو حملناه على تعريف الموضوع اللغوي كانت فائدة لفظ الشارع التأكيد بتعريف ما هو معروف لنا، ولو حملناه على تعريف الحكم الشرعي كانت فائدته التأسيس وتعريف ما ليس معروفا لنا، وفائدة التأسيس أصل، وفائدة التأكيد تبع، فكان حمله على التأسيس أولى.[المسألة الثامنة لفظ الشارع له مسمى لغوي ومسمى شرعي عند المعترف بالأسماء الشرعية]المسألة الثامنةإذا ورد لفظ الشارع وله مسمى لغوي، ومسمى شرعي عند المعترف بالأسماء الشرعية قال القاضي أبو بكر **تفريعا** على القول بالأسماء الشرعية: إنه مجمل.وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: إنه محمول على المسمى الشرعي.وفصل الغزالي وقال: ما ورد في الإثبات، فهو للحكم الشرعي، وما ورد في النهي فهو مجمل، ومثال ذلك في طرف الإثبات قوله - صلى الله عليه وسلم - حين دخل على عائشة فقال لها: " «أعندك شيء؟ فقالت: لا، قال: إني إذا أصوم» " (١) فهو إن حمل على الصوم الشرعي دل على صحة الصوم بنية من النهار بخلاف حمله على الصوم اللغوي، ومثاله في طرف النهي نهيه - عليه السلام - عن صوم يوم النحر، (٢) فإنه إن حمل على الصوم الشرعي دل على تصور وقوعه لاستحالة النهي عما لا تصور لوقوعه، بخلاف ما إذا حمل على الصوم اللغوي.والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك.(٣)ــــــــــــــــ(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه من طريق عائشة قالت: دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، " قال: فإني إذا صائم " الحديث.(٢) روى مسلم في صحيحه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢/٢٦٩

من طريق أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام يومين " يوم الأضحى ويوم الفطر " ورواه أيضا من طريق عمر وأبي سعيد وعائشة بمعناه.(٣) الترك يعني به النفي والنهي.." [١]

"[المسألة السادسة استحالة التعادل بين الأدلة العقلية المتقابلة بالنفي والإثبات]المسألة السادسةاتفقوا في الأدلة العقلية المتقابلة بالنفي والإثبات على استحالة التعادل بينها.وذلك لأن دلالة الدليل العقلي يجب أن يكون مدلولها حاصلا (١) ، فلو تعادل الدليلان في نفسيهما لزم من ذلك حصول مدلوليهما كالدليل الدال على حدوث العالم والدال على قدمه، ويلزم من ذلك اجتماع النقيضين وهو محال.واختلفوا في تعادل الأمارات الظنية.فذهب أحمد بن حنبل والكرخي إلى المنع من ذلك.وذهب القاضي أبو بكر والجبائي وابنه (٢) ، وأكثر الفقهاء إلى جوازه وهو المختار، وذلك لأنه لو استحال تعادل الأمارتين في نفسيهما فإما أن يكون ذلك محالا في ذاته، أو لدليل خارج، الأول ممتنع ؛ فإنا لو قدرنا ذلك لم يلزم عنه لذاته محال عقلا (٣) ، وإن كان الدليل من خارج عقليا كان أو شرعيا فالأصل عدمه، وعلى مدعيه بيانه. (٤)____________(١) لأن دلالة الدليل العقلي يجب أن يكون مدلولها حاصلا، هكذا بالنسخ المطبوعة، وفي المخطوطة: (يجب أن مدلولها على ما دامت عليه) ، ولعل الصواب (لأن الأدلة العقلية يجب أن يكون مدلولها حاصلا) ؛ إذ هو المناسب لما بعده من التفريع ؛ لأن الدلالة لا مدلول لها، إنما هي نسبة بين الأدلة ومدلولها.(٢) الكرخي هو أبو الحسن بن عبيد الله دلهم بن دلال البغدادي، وأبو بكر هو محمد بن الطيب الباقلاني، والجبائي هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب المعتزلي، وابنه هو أبو هاشم عبد الله بن أبي الجبائي، وقد تقدمت تراجمهم تعليقا.(٣) تقدم ما فيه تعليقا ص ١٣٧ ج ٤.(٤) يظهر لي أن الأدلة مطلقا سمعية، أم عقلية قطعية، أم ظنية إن اعتبرت بالواقع، لم يكن بينها تعادل، بل ما وافق الواقع كان حقا صوابا، وما خالفه فهو باطل، وإن نظر إليها من جهة دلالتها في نظر المجتهد، فقد تتعادل لتفاوت المجتهدين استعدادا واطلاعا وبحثا، والمخطئ لعدم بلوغ المرجح، أو ما يزيل اللبس عنه مأجور معذور حتى تقوم عليه الحجة.." [٢]

"في الدين والتأهل للاجتهاد فرضا على الكفاية في كل عصر إذا أمكن اعتماد العوام على الأحكام المنقولة إليهم في كل عصر عمن سبق من المجتهدين في العصر الأول بالنقل المغلب على الظن، أو إذا لم يمكن، الأول ممنوع والثاني مسلم، ولكن لا نسلم امتناع ذلك، وهذا هو الجواب عن الوجه الثاني من المعقول أيضا.[المسألة السادسة الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين]المسألة السادسةمن ليس بمجتهد، هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين كما هو المعتاد في زمننا هذا؟اختلفوا فيه: فذهب أبو الحسين البصري وجماعة من الأصوليين إلى المنع من ذلك؛ لأنه إنما يسأل عما عنده لا عما عند غيره، ولأنه لو جازت الفتوى بطريق الحكاية عن مذهب الغير لجاز ذلك للعامي، وهو محال مخالف للإجماع.ومنهم من جوزه إذا ثبت ذلك عنده بنقل من يوثق بقوله.والمختار أنه إذا كان مجتهدا في المذهب بحيث يكون مطلعا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك (١) كان له الفتوى تمييزا له عن العامي، ودليله انقطاع الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٣/٢٣

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٤/١٩٧

الفتوى، وإن لم يكن كذلك فلا.____________(١) هذا بيان للمراد بمجتهد المذهب، وقد سبق في مقدمة باب الاجتهاد تعريف المجتهد المطلق وبيان شروطه.." (١)

"الفتوى لأنه قام مقام إمامه المستقل **تفريعا** على الصحيح وهو جواز تقليد الميتم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدموله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي وما أكثر فوائدهقال الشيخ أبو عمرو وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره أن ما يخرجه أصحابنا هل تجوز نسبته إلى الشافعيوالأصح أنه لا ينسب إليهثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا على شرط." (٢)

"من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريبا منه ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوهالحالة الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه **وتفريع** المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب." (٣)

"المدارس الأصولية في هذا العصر ومن أيها كان القاضي الأرموي بعد أن دون الإمام الشافعي رضي الله عنه في أواخر القرن الثاني الهجري قواعد علم أصول الفقه، أخذ العلماء يقتبسون من نوره وينسجون على منواله، ويوسعون ما استنبطه ودونه من أفكار، بالاستدلال عليها والتمثيل لها ووضع **التفريعات** عليها والذي يظهر من أسماء المصنفات التي صنفت في القرنين الثالث والرابع الهجريين أنها كانت تبحث في موضوع واحد من مواضيع علم أصول الفقه.____________= ١/ ٢٩٧، ريحانة الأدب ١/ ١٠٨، السلوك للمقريزي ١/ ٣٥٤، مفرج الكروب ٤/ ٢٤٧،كشف الظنون ٦١، ٩٢، ٩٥، ٢٦١، ٨٤٨، ٩٠٢، ١٦١٥، ١٧١٥، ١٨٤٦، ٢٠٠٢، الكنى والألقاب ٢/ ٢٢، آثار البلاد ص ٣٩٢، مجالس المؤمنين (نقل عنه الخوانساري قصة الأرموي مع جلال الدين الرومي) تلخيص الآثار في عجائب الأقطار).الكتب المخطوطة: التراجم لابن عبد الهادي، طبقات الشافعية الوسطى والصغرى.الكتب الفارسية: ١ - مناقب أوحد الدين الكرماني فارسي، طبع تهران سنة ١٣٤٧ هـ من ص ١/ ٩ - ٩٥ وصفحة ٢.١٨٥ - مكتوبات مولانا جلال الدين الرومي، طبع أستانبول سنة ١٣٥٦ ص ٣.٣٦ - مسامرة الأخبار ومسايرة الأخيار لكريم الدين محمود

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢٣٦/٤

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي النووي ص/٢٨

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي النووي ص/٣٠

الأقسرائي، طبع أنقرة سنة ١٩٤٤ م ص ٢٩٠ ص ٤.١٣١ – مناقب العارفين لأحمد الأفلاكي طبع أنقرة سنة ١٩٥٩ م ١/ ١٦٥ – ١٦٨ (٢٧٤ – ٢٧٦)٣٢٤ – ٣٢٦، ٤١٠ – ٤١٢، ٥٦١، ٥٦٢، ٢/ ٥٩٣ – ٥.٥٩٤ – بزورزم للعزيز الأستراباذي، طبع إستانبول ١٩٢٨ م ص ٦.٤٥ – الأوامر العلائية في الأمور العلائية لحسين محمد علي الجعفري الرودكي الشهير بابن بي بي ص ٧٠٠ – ٧٠١. طبع أنقرة سنة ١٩٥٦ م.٧ – مقدمة لطائف الحكمة طبع تهران بالفارسية.٨ – رسالة فريدون بن أحمد سبهسا لار ص ٣٣٨، ٨٦ – ٨٧، ٩٧ – ٩٨، ٩.١١٦ – رسالة در أحوال مولانا جلال الدين الرومي ص ١٢٦، ١٠.١٢٧ – لغت نامة دهخدا (دائرة المعارف الفارسية).١١ – دانشمندان أذربيجان ١٧٥ – ١٧٦.المعاجم والفهارس:١ – ٢.Brocklman: g,1: 467 s,1: 848 – Mingana ..Catalogue of Arabic Manuscripts 669" (١)

"وهو أجل كتب الأصول، والذي بين أيدينا مختصره ويبلغ أربعة مجلدات، ويحكى أن أصله كان في إثني عشر مجلدا) ثم انتهت الكتب المصنفة على هذه الطريقة إلى أربعة كتب.قال ابن خلدون في تاريخه (١): (وعنى الناس بطريقة المتكلمين فكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون: كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزالي، وهما من الأشعرية وكتاب العمد للقاضي عبد الجبار بن أحمد، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة. وكان الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه. ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين، وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحصول وسيف الدين الآمدي في كتاب الأحكام، واختلفت طرائقهما بين التحقيقوالحجاج، فابن الخطيب أميل للاستكثار من الأدلة والاحتجاج– والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل).وأما جمال الدين الأسنوي (٢): فقد قال: (والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا. أحدهما: المستصفى لحجة الإسلام الغزالي، والثاني: المعتمد لأبي الحسين البصري. حتى رأيته ينقل منهماالصفحة أو قريبا منها بلفظها وسببه على ما قيل: إنه كان يحفظهما).ويظهر مما نقلناه عن العلامة ابن خلدون في تاريخه والإمام جمال الدين الأسنوي في نهاية السول: أن علم الأصول على طريقة المتكلمين، قد انتهى في القرن السادس وأوائل السابع الى الإمامين فخر الدين الرازي وسيف الدين الآمدي ومعظم من كتب في القرن السابع لم يخرج عن إطارهما، فهم ما بين مختصر لكتابيهما أو شارح أو معلق عليهما، ولقد كانت العناية بكتاب فخر الدين الرازي أشد. وسنذكر في فصل من اشتغل بكتاب المحصول مزيدا من البيان، ولعل ما رمي به سيف الدين الآمدي كان سببا في تنفير الناس عن كتابه في ذلك الوقت، وهو في الحقيقة لا يقل فائدة عن كتاب فخر الدين الرازي.__________(١) تاريخ ابن خلدون ١/ ٣٨٠.(٢) نهاية السول ١/ ٩.." (٢)

"ولم نتعرض في الكلام على أصول الفقه في هذين العصرين للكلام عن قواعد هذا الفن الأربع، التي حوت كل ما تقدمها، وكل ما جاء بعدها عالة عليها، وذلك لأننا نريد أن نفردها ببحث خاص لأهميتها، ولأن اعتماد الإمام في المحصول كان عليها مباشرا.قال ابن خلدون في تاريخه (١): (وعنى الناس بطريقة المتكلمين فيه، فكان من أحسن ما كتب فيه

---

(١) التحصيل من المحصول السِّرَاج الأُرْمَوِي ١/ ١٧

(٢) التحصيل من المحصول السِّرَاج الأُرْمَوِي ١/ ١٩

المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزالي وهما من الأشعرية، وكتاب العمد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري وهما من المعتزلة، وكان الأربع قواعد هذا الفن وأركانه، ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين، وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيف الدين الآمدي في كتاب الأحكام. واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيقوالحجاج. فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب **وتفريع** المسائل، وأما كتاب المحصول فاختصره تلميذه الإمام سراج الدين الأرموي في كتاب التحصيل ...).لقد ذكرنا أن علماء الأصول أخذوا يسيرون بهذا الفن نحو الكمال رويدا رويدا، منذ أن وضع الإمام الشافعي رسالته واتسم القرنان الثالث والرابع الهجريان بتصنيف الكتب ذات الموضوع الواحد على الغالب أو شرح الرسالة، وبمطلع القرن الخامس الهجري ظهرت الكتب التي صنفت وشملت معظم مواضيع علم الأصول، وذلك بوضع محمد بن أبي بكر الباقلاني كتابه التقريب. (وهو مفقود الآن، ولكنه كان موجودا في عصر ابن السبكي حيث يقول في طبقاته (٢) أنه اطلع عليه فقال: وكنت أغتبط بكلام رأيته للقاضي أبي بكر في التقريب والإرشاد). واختصر هذا الكتاب إمام الحرمين (٣) أبو المعالي عبد الملك الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ وسماه_______________(١) تاريخ ابن خلدون ١/ ٣٨٠.(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي ٢/ ١٧٧.(٣) الفتح المبين ١/ ٢٦٠.." [١]

"وقد ظهرت شخصية القاضي الأرموي – رحمه الله – في اختصار المحصول في التبويب بالتقسيم، فكانت في غاية الدقة. فقد أحسن تنظيم الكتاب وتقسيمه إلى أبواب وفصول ومسائل، وكثيرا ما كان يذيل المسائل إما **بتفريعات** أو بتنبيهات.وقد أكثر القاضي الأرموي – رحمه الله – في تقسيماته وتعداد بعض الأمور من استعمال الحروف. وكان يستعملها بشكل عجيب لم يسبق لي الاطلاع على مثله، حيث كان يركب الحروف الهجائية لتدل على الأرقام، ففي باب التراجيح ركب حرفا لتدل على ستة وستين نوعا.وبرزت شخصية القاضي الأرموي – رحمه الله – في التحصيل كمتكلم ممسك بناصية فنه، عالم بأبعاده ومراميه خبير بدقائقه وخباياه. فظهر ذلك في الإضافات الدقيقة والملاحظات اللطيفة التي أوردها على أدلة الإمام الرازي في المحصول، والتي بيناها في الجزء التحقيقي بيانا شافيا. وظهرت دقة علمه في ترتيب الأدلة، حيث كان في بعض الأحيان يقدم بعض الأدلة، ويؤخر أخرى، وبعد السبر وجدت أن هذا لم يكن عبثا، بل لأنه لمح أن بعضها أقوى من الآخر فقدم الأقوى. والإضافات الدقيقة لبعض التعاريف وحذف بعض الألفاظ منها لسد الخلل فيها، ومنع توجه الاعتراض عليها أيضا يدل على مدى تمكنه من فنه. ومن ذلك ما تقدم ذكره من إضافة "مثل" و"ظن" لتعريف أبي الحسين البصري للقياس، لاحتمال ورود اعتراضين عليه وهما أن الحكم الحادث في الفرع ليس عين الحكم الموجود في الأصل، ولكي لا يدخل القياس الفاسد. ومن ذلك أيضا استبداله كلمة "يعلم" بكلمة "يعرف" في تعريفه الفقه عند العلماء، وذلك لاحتمال ورود اعتراض عليه، وهو أن الفقه من باب الظنون فكيف يجعل علما؟.وظهرت شخصية القاضي الأرموي – رحمه الله – في سلامة لغته، مع أنه أعجمي ولد في أذربيجان، ونشأ وترعرع فيها، ثم كانت دراسته على بني قومه من الأكراد

---

(١) التحصيل من المحصول السِّرَاج الأُرْمَوي ١٢١/١

ثم ختم حياته بالإقامة في بلاد الروم، وكانت السلطة الحاكمة التى يعيش في ظلها سلجوقية ومع هذا كله، كانت لغته سليمة لا." (١)

"ولقائل أن يقول (١): الجواب مبني على الدليل المذكور وقد سبق ضعفه. ثم لا حاجة (٢) في جواب الثاني إلى الترديد. بل جوابه: أن حسن الشيء لا يوجب وقوعه بل قد يجزم بانتفائه، وهاهنا كذلك. وجواب الأول منع الملازمة إذ ليس المرجح منحصرا في صفة الفعل.وعن "ج" أنه وارد عليكم بحسن الكذب لإنقاذ النبي وفي المتوعد (٣) ظلما.لا يقال: الحسن هو التعريض ثم المقتضي قد يتخلف الأثر عنه لمانع. لأن الخبر إنما يصير تعريضا بصرفه عن ظاهره بطريق لا يتنبه السامع اليه وحينئذ لا يمكن القطع بإجراء كلام الله تعالى على ظاهره إلا إذا علم أنه ليس ثمة مصلحة تقتضي صرفه عن ظاهره ولا طريق إليه البتة. بل غايته أن لا يعلم ذلك لكن عدم العلم لا يدل على العدم. وأما تخلف الأثر عن المؤثر العقلي فمحال. وإلا كان عدم المانع جزءا منه. ولو جاز ذلك لجاز في كل كذب أن لا يكون قبيحا لمانع (٤) وعاد الإلزام.وعن "د" أن اختيار الصدق للألف العام. فإن العقل لا يأتي بما يخالف نظام العالم.وعن "هـ" أن الموقوف على الشرع ليس تصور الحسن والقبح بل التصديق بهما.**التفريع**: مهما بطل الحسن والقبح العقلي لم يجب شكر المنعم عقلا. ولا يكون قبل الشرع حكم لكن الأصحاب أبطلوا قول المعتزلة في المسألتين **تفريعا** على القول بالحسن والقبح العقلي.______________(١) تقرير اعتراض القاضي الأرموي على جواب الإمام الرازي أن الأرموي لا يسلم أن الترجيح بلامرجح إذا كان محالا لزم الجبر الملزوم لبطلان القبح العقلي.والجواب عن الثاني: أنه لا يلزم الالتباس لو حسن من الله تعالى إظهار المعجزة على يد الكاذب. وإنما يلزم الالتباس لو وقع وهو ممنوع فحسن الشيء لا يوجب وقوعه.(٢) وفي "هـ" لا حاجة به.(٣) وفي "هـ" التوعد.(٤) سقط من "ج" لمانع.." (٢)

"وضع الجبهة على الأرض (١) لتخصيص كثير ممن حق عليه العذاب منهم.ج - أراد بلفظ القرء في آية العدة الطهر والحيض لوجوب الاعتداد على المرأة المجتهدة بكل واحد منهما بشرط أداء اجتهادها إليه.د- قول سيبويه (٢): قول القائل ويل لك (٣) دعاء، وخبر جعله مفيدا لهما.والجواب (٤): لو صح ما ذكرتم لكان اللفظ موضوعا للمجموع كما للآحاد لئلا يلزم استعماله في غير موضعه وحينئذ يكون مستعملا في أحد مفهوماته لا في كلها لما بينا وقد عرفت ما فيما بين (٥).**التفريع**: إن منع في المفرد فمنهم من جوز في الجمع نفيا وإثباتا والحق المنع إذ قوله: اعتدي بالأقراء معناه بقرء وقرء. والمفرد لا يفيد إلا واحدا فكذا جمعه. وفي النفي نظر إذ لم يدلنا قاطع على أن الواضع ما استعمله لإفادة الكل. وقد يجاب عنه بأن النفي يرفع مقتضى الإثبات وهو واحد ولو أريد به المسمى بهذا الاسم صار اللفظ كالمتواطئ.ولقائل أن يقول (٦): إذا كان الجمع معناه تعديد الأفراد جاز أن يفاد به الكلي كما بالمفردات. ولأنهم يجمعون العام لإفادة الأشخاص المختلفة.______________(١) سقط من (أ، ب، جـ، د) على الأرض.(٢) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ويلقب بسيبويه. وهو لقب فارسي. معناه: رائحة التفاح،ولد سنة ١٤٨ هـ بالبيضاء إحدى قرى شيراز. نشأ بالبصرة وأخذ العلم

---

(١) التحصيل من المحصول السِّرَاج الأُرْمَوي ١٤٣/١

(٢) التحصيل من المحصول السِّرَاج الأُرْمَوي ١٨٣/١

عن شيوخها، وألف كتابه المشهور. له ترجمة في طبقات النحويين للسيرافي ٤٨، مراتب النحويين ٦٥، معجم الأدباء ٦/ ٨٠. وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٣، البلغة في تاريخ أئمة اللغة ١٧٣، والأعلام للزركلي ٥/ ٢٥٢، مفتاح السعادة ١/ ١٥٣.(٣) سقط من "أ" ويل لك.(٤) عن الوجوه المتقدمة كلها لا عن قول سيبويه وحده.(٥) وفي "هـ" وقد عرفت ما فيه: وهذه العبارة من قول القاضي الأرموي إشارة إلى اعتراضه المتقدم وهو أنه لا يلزم من عدم الوضع للمجموع استعماله في غير ما وضع له فالاستعمال في كل واحد لا يستلزم الاستعمال في الجميع.(٦) قال التستري إن هذا الاعتراض غير متوجه على الإمام. قال الرازي (إنه إذا لم يفد المفرد فكذا جمعه إذ الجمع تفصيل الآحاد) واعترض الأرموي: (بأن الجمع لما كان تعديد الآحاد =." (١)

"وإن جوز في المفرد فقد قال الشافعي وأبو بكر (١): المشترك (٢) إذا تجرد عن القرينة وجب حمله على جميع معانيه. وفيه نظر لأن اللفظ ما لم يوضع للمجموع لا يجوز استعماله فيه وحينئذ لو استعمله فيه مع أنه أحد المعاني لزم الترجيح بلا مرجح. والترجيح بالأحوط سنتكلم عليه.ولقائل أن يقول (٣): هذا ينفي الجواز أيضا فلا يتمسك به **تفريعا** عليه." المسألة الرابعة"الأصل عدم الاشتراك لوجوه:أ- إنه لولاه لما حصل فهم المخاطب ولا أفادت السمعيات الظن.ولقائل أن يقول (٤): ظن وضع اللفظ للمعنى يوجب حمله عليه___________= جاز أن يفيد كل آحاده كما جاز إفادة الكل بالمفردات) كلام الإمام في المنع في الجمع متفرعلى المنع في المفرد وليس الكلام في الجواز في المفرد تبعا للجواز في الجمع. انظر المحصول ١/ ٣٧٨/١.واعترض الأرموي أيضا بقوله: (لأنهم: يجمعون العلم لإفادة الأشخاص المختلفة) وقد بين التستري دفعه عن الإمام بأنه لا يسلم بأنهم جمعوا الأعلام من حيث أنها أعلام، بل جمعوها باعتبار أنهم نقلوها أولا إلى المسمى، ثم جمعوها فصار كاسم الجنس، فيكون متواطئا لا مشتركا، فخرج من محل النزاع، ويؤكد ذلك دخول لام العهد عليها، ولو صح جمع العلم فالفرق بينه وبين المشترك ظاهر، حيث إن جمع العلم لتعيين مدلوله. أما جمع المشترك كالعيون مثلا لاحتمال الأنواع وأفرادها.(١) هو القاضي أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته في صفحة ١/ ١٧٢.(٢) سقط من "ب" إذا.(٣) هذا/ إشارة إلى ما ذكر دليلا على نفي وجوب الحمل على الكل، يقتضي نفي جواز الحمل على الكل، وذلك لأنه جاز استعماله في الكل حقيقة.(٤) اعتراض القاضي الأرموي رحمه الله متوجه لدليل الإمام الرازي الأول، وهو أن المشترك لا يحصل به فهم المخاطب، ولا تفيده السمعيات الظن. واعترض الأرموي أن وضع اللفظ على سبيل الاشتراك لمعنيين كاف في الفهم، والظن، وفي الحقيقة كان من الواجب على الإمام الرازي رحمه الله أن يقيد عبارته كما فعل جمال الدين الأسنوي فتكون (أنه إذا كان اللفظ مشتركا لا يحصل الفهم حال التخاطب إلا بالاستفسار) فيدل ذلك على أن الفهم ليس منتف بالكلية، ولكن تحدث مشقة في الحصول عليه، تزيد عن وضع الكلمة لمعنى واحد فقط.(انظر نهاية السول ١/ ٢٢٨).." (٢)

"**التفريع**: إذا وجب التأسي به عليه السلام وجب معرفة وجه فعله من الإباحة والندب والوجوب. وذلك إما بمعرفة أنه عليه السلام نص أنه فعله على ذلك الوجه. أو أنه مخير بينه وبين ما ثبت كونه على ذلك الوجه، إذ التخيير بين مختلفي

---

(١) التحصيل من المحصول السِّرَاج الأُرْمَوي ٢١٦/١

(٢) التحصيل من المحصول السِّرَاج الأُرْمَوي ٢١٧/١

الجنس لا يجوز، أو بمعرفة وروده امتثالا أو بيانا لآية دالة على ذلك الوجه أو بمعرفة نفي القسمين الباقيين. فيعرف (١) نفي الوجوب (٢) والندب بالاستصحاب، ونفي الإباحة بقصد القربة.ويختص الندب والوجوب بمعرفة وقوع الفعل قضاء واجب أو مندوب.والندب بمعرفة إدامة الفعل والإخلال به بلا نسخ. والوجوب بمعرفة وقوعه بأمارة الوجوب، كالصلاة بأذان وإقامة ووقوعه جزاء لشرط موجب كالنذر.وأنه لو لم يجب لم يجز كركوعين في صلاة الخسوف، ثم الفعل إذا عارضه قول وعلم تقدم أحدهما، فإن تراخي المتأخر عن المتقدم نسخ حكمي المتقدم في حق من تناوله القول.اختص به عليه السلام أو بأمته أو عمهما. وإن تعقب القول الفعل وعم القول له ولأمته أسقط حكم الفعل عن الكل. وإن اختص بأحدهما خصصه عن عموم حكم الفعل وإن تعقب الفعل القول (٣) وعم القول له ولأمته خصصه عن عموم القول. وإن إختص بالأمة ترجح القول على الفعل. إذ ترجيح (٤) الفعل يلغي القول ولا ينعكس. وإن اختص به جاز إن جوز نسخ الشيء قبل حضور وقته وإلا فلا.وإن لم يعلم تقدم واحد رجح القول لاستغناء دلالته عن الفعل من غير عكس وليقين (٥) تناوله إيانا إذ الفعل بتقدير تقدمه لا يتناولنا.______________(١) في "هـ" كتعرف.(٢) في "د" (الواجب) بدل (الوجوب).(٣) في "ج" فإن عم.(٤) في "أ، ب، ج" ترجح والصواب ترجيح، لأنه مصدر رجح.(٥) في "أ" (التعيين).." (١)

"بالنص قياسا، فإن رمنا تعريف القياس بما يندرج في هذه الصورة. قلنا: (هو قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر) (١)." المسألة الثانية"قال الفقهاء: الأصل في قياس الذرة على البر هو البر، وهو ضعيف، لأنه لا يتفرع حكم الذرة عليه ما لم يثبت الحكم فيه. وقال المتكلمون: هو النص الدال على الحكم وهو ضعيف. لأنه (٢) لو علم الحكم في البر بالعقل مثلا أمكن تفريع حكم الذرة عليه، ولو لم يدل النص على الحكم في صورة خاصة لم يمكن تفريعه عليه قياسا، بل الأصل الحكم أو علته، فنقول:الحكم أصل في محل الوفاق والعلة (٣) فرع، لأنا إنما نعلل الحكم بعد معرفته، وفي محل الخلاف بالعكس، لأنا نعرف العلة فيه ثم يفرع الحكم عليها، وإنما سمى الفقهاء محل الحكم أصلا، لأنه (٤) أصله. وأصل الأصل أصل وكذا تسمية المتكلمين النص أصلا. ثم تسمية العلة في محل الخلاف أصلا أولى من تسمية محل الحكم في محل الوفاق أصلا، لأن العلة مؤثرةدون المحل.والفرع عندنا: الحكم المطلوب بالقياس، وعند الفقهاء: محله ثم تسمية محل الوفاق بالأصل أولى من تسمية محل الخلاف بالفرع، لأنه أصل الأصل، وهذا أصل الفرع، ولنساعد الفقهاء في تسمية محل الوفاق بالأصل ومحل الخلاف بالفرع.______________(١) الأسنوي لم يحاول إدخال قياس العكس بتعريف آخر. بل قال: إن التماثل في قياس العكس حاصل على التقدير، ثم قال: وإن اعتمد الخصم في إيراده الاعتراض على التلازم، فقال: لا نسلم أنه خارج عن حد القياس لكن لا يضرنا ذلك، لأنه ليس بقياس عند الأصوليين، والذي يسمونه قياسا هم المناطقة، وقياس الأصوليين هو قياس العلة والمنطقيون يسمونه تمثيلا (نهاية السول ٣/ ٨).(٢) سقط من "أ، ج" لو.(٣) في "أ" (العلم) بدل (العلة).(٤) في "ب" (لا) بدل (لأنه).." (٢)

(١) التحصيل من المحصول السِّرَاج الأُرْمَوي ١/٤٤١

(٢) التحصيل من المحصول السِّرَاج الأُرْمَوي ٢/١٥٧

"والجواب عن المعارضات: أنها تنفي التكليف (١)، والقول بالقياس **تفريع** عليه، وإنما يرد الفرقان (٢) على من يوجب تعليل (٣) أحكام الله تعالى بالمصالح، ونحن نقول بأنه تعالى يفعل على وجه مصلحة العبد تفضلا.وعن المعارضات الأخيرة: النقض بتعليل أفعالنا بالأغراض." الرابع (٤): المؤثر"وهو كون هذا الوصف مؤثرا في جنس (٥) الحكم دون غيره، وذلك يفيد كونه أولى بالعلية كالبلوغ فإنه يؤثر في رفع الحجر عن المال، فيؤثر في رفع الحجر عن النكاح دون الثيابة (٦)، فإنها لا تؤثر في جنس هذا الحكم وهو رفع الحجر. وكقولهم الأخ من الأبوين مقدم في الميراث، فيقدم في النكاح واعلم أن ذلك إنما يتم بالمناسبة أو السير." الخامس (٧): الشبه"قال القاضي: (الوصف المناسب للحكم لذاته هو المناسب (٨) ومستلزم المناسبة الشبه وغيرهما الطرد). وقال غيره: (للوصف إذا لم يناسب الحكم،______________(١) وذلك لأن الأفعال كلها مخلوقة لله تعالى.(٢) الفرقان اللذان تقدما بين الغائب والشاهد إنما يردان على من قال يجب تعليل أحكامه تعالى بالدواعي والمقاصد، ونحن نقول: إن الله تعالى يفعل على وجه مصلحة العبد تفضلا منه ويجوز له تركه.(٣) في "ب، د" مع ذكر تعليل. وفي "هـ" على تعليل. وفي "أ" على من يعلل وما في"ج" أولى لموافقتها المحصول ٢/ ٢/ ٢٧٠.(٤) في "ج، د" بدل الرابع (د).(٥) في "د" جنس هذا الحكم.(٦) في "أ، ب" (النيابة) بدل (الثيابة).(٧) في "ج، د" (هما) بدل (الخامس).(٨) مثال المناسب: تعليل الحرمة بالسكر، ومثال الشبه تعليل إيجاب النية بالطهارة، وليس إيجاب النية للطهارة لكونها طهارة بل لكونها لعبادة. ومثال الطرد قولهم: الخل لا يزيل الجنابة لأنه مائع لا يبني عليه القنطرة.." [1]

"عقلا أن يحكم بالأخرى أخرى، كمن يجوز لمن استوى عنده جهتا القبلة أن يصلي (١) مرة إلى جهة وأخرى إلى أخرى، لكن قوله عليه السلام لأبي بكرة (٢): "لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين" (٣) يمنع منه. وقول عمر في مسألة الحمارية: (ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي) (٤).يجوز أن يكون قضى (٥) أولا بأمارة ظنها راجحة ثم ظن رجحان الثانية." المسألة الثانية"إذا نقل عن المجتهد قولان في كتابين. فإن علم التاريخ كان الثاني رجوعا عن الأول ظاهرا، وإلا وجب نقل القولين دون الترجيح.وإن كان في كتاب واحد في موضع واحد فإن ذكر ما يدل على رجحان أحدهما **كتفريعه** عليه أو قوله هذا أولى أو أشبه فهو قوله، وإن أطلق فقيل: مقتضاه التخيير وهو باطل لما بينا، ولأنه يكون له فيه قول واحد وهو التخيير. بل الحق أنه يدل على توقفه ولا قول للمتوقف.وأكثر قول الشافعي من القسم الأول والثاني. قال الشيخ أبو حامد______________(١) سقط من "أ" مرة.(٢) في "أ" لأبي وفي (ج، هـ" لأبي بكر. وفي (ب، د) ساتط وفي المحصول ٣/ ١١١ لأبي بكر. وكله خطأ والصواب أبو بكرة لما هو ظاهر في تخريج الحديث، وهذا تصحيف تابع القاضي الأرموي فيه الإمام في المحصول كما حصل ذلك أيضا في الحسين بن المنذر الذي نبهنا عليه في باب الأوامر.(٣) وجدت الحديث عن عبد الرحمن بن حوشب قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه وهو عامل على سجستان. أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا يقضين أحد فى أمر قضاءين. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ورواه النسائي عن أبي بكرة بلفظ: (لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين ولا يقضين أحد بين خصمين وهو غضبان). (الفتح الكبير ٣/ ٣٦٨، مجمع الزوائد ٤/ ١٩٦).(٤) روى الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث الحكم بن مسعود أن عمر بن الخطاب رضي

---

(١) التحصيل من المحصول السِّرَاج الأُرْمَوي ٢٠١/٢

الله عنه حكم بحرمان الأخ من الأبوين في المشتركة، ثم شرك بعد ذلك وقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولم ينقض قضاءه الأول (تلخيص الحبير ٤/ ١٩٦).(٥) سقط من "ب" قضى.." [(١)]

"ومعلوم أن العثور مرة ثانية إنما يكون بعد الخلوص من الأولى فالمتقدم لفظا متأخر وقوعا كما قاله الشافعية وكذلك أنشد ابن مالك النحوي في هذا الباب:إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا ... منا معاقل عز زانها كرموالاستغاثة إنما تكون بعد الذعر فالمتقدم لفظا متأخر معنى فالبيتان يشهدان للشافعية.ولو قال القائل: إن تتجر إن تربح في تجارتك فتصدق بدينار لكان كلاما عربيا مع أن المتقدم في اللفظ متقدم في الوقوع وكذلك إن طلقت المرأة إن انقضت عدتها حل لها الزواج فالمتقدم لفظا متقدم في الوقوع ولما كانت المواد تختلف في ذلك والجميع كلام عربي جعله مالك سواء لأن الأصل عدم سببية الثاني في الأول بل الثاني لا بد منه في وقوع ذلك المشروط تقدم أو تأخر.(فائدة) قال ابن مالك في شرح مقدمته لما ذكر هذه المادة وهي اعتراض الشرط على الشرط قال: الشرط الثاني لا جواب له وإنما الجواب للأول خاصة والثاني جرى مع الأول مجرى الفضلة والتتمة كالحال وغيرها من الفضلات وصدق – رحمه الله – فإن هذا الشرط الثاني إنما اعتباره في الأول لا في الطلاق الذي جعل مشروطا فذكر الشرط الأول سد مسد جوابه.(فائدة) فإن نسق هذا النسق عشرة شروط فأكثر فعلى رأي الشافعية لا بد أن ينعكس هذا العدد كله على ترتيبه كما تقدم في السؤال والوعد والعطية لأن العاشر سبب في التاسع فيقع قبله والتاسع سبب في الثامن فيقع قبله والثامن سبب في السابع فيقع قبله وكذلك البقية فلا بد أن يكون وقوعها هكذا العاشر ثم التاسع ثم الثامن ثم السابع ثم السادس ثم الخامس إلى الأول فيقع آخرا ومتى اختل ذلك في الوقوع اختل المشروط وعلى رأي المالكية لا بد من وقوع الجميع كيفما وقعت يقع.(**تفريع**) أذكر فيه المعطوفات من الشروط فإن قال: إن أكلت وإن لبست فأنت طالق فلا ترتيب بين هذين الشرطين باتفاق الفرق بل أيهما وقع قبل صاحبه اعتبر ولا بد من وقوع الآخر بعده فإنهما معا جعلا شرطين في الطلاق ولم يجعل أحدهما شرطا في الآخر.والجواب لهما معا بخلاف القسم الأول الجواب للأول فقطـــــsوقول الآخر:إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا ... منا معاقل عز زانها كرمقلت ليس كون المتأخر فيها متقدما من مقتضى اللفظ بل من ضرورة الوجود فغاية ما في ذلك جواز أن يتقدم في اللفظ ما هو متأخر في الوجود وكون الذعر سببا في الاستغاثة ليس من مقتضى اللفظ وقد ثبت في قوله تعالى ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها﴾ [الأحزاب: ٥٠] أن مثل هذا يجيء في المحتمل للتقدم والتأخر ولا مانع من تسويغ قول القائل إن طلقت المرأة إن انقضت عدتها حل نكاحها فظهر أن مثل هذا سائغ على كل وجه فالقول قول إمام الحرمين والمالكية والله أعلم.قال: (**تفريع** أذكر فيه المعطوفات من الشروط إلى قوله بخلاف القسم الأول الجواب للأول فقط) قلت: قوله فلا ترتيب بين هذين الشرطين باتفاق الفرق بل أيهما وقع قبل صاحبه اعتبر صحيحا وكان حقه أن يقول أو مع صاحبه وقولهـــــQالإسلام وعقد الذمة سببان لعصمة الدماء والردة والحرابة وزنى المحصن وحرابة الذمي روافع والسبي سبب الملك والعتق رافع له ولا يلزم من شرعه رافعا لحكم سبب أن يرفع حكم غيره فالاستثناء بالمشيئة شرعه رافعا لحكم اليمين لقوله – عليه الصلاة والسلام – عاد كمن لم يحلف فلا يلزم أن يكون رافعا لحكم العتق والطلاق والتعليق كما أن التطليق

(١) التحصيل من المحصول السِّرَاج الأُرْمَوي ٢/٢٥٥

رافع لحكم النكاح ولا يرفع حكم اليمين وكذلك سائر الروافع وليس إطلاق اليمين على البابين بالتواطؤ حتى يعم الحكم بل بالاشتراك والمجاز في التعليق بالطلاق وغيره والذي يسمى يمينا حقيقة إنما هو القسم ولو أقسم بالطلاق ونحوه لم يلزمه شيء.وإذا كان البابان مختلفين فلا يعم الحكم هذا تحقق المقام وفي لزوم الطلاق منجزا في أنت طالق إن شاء هذا الحجر ونحوه لأنه يعد نادما وهازلا إذ مشيئة الحجر أمر ممتنع كلمس السماء فيستوي مع إن لم يكن هذا الحجر حجرا في كونه هزلا إلا لقرينة صلابة ونحوها وعدم اللزوم نظرا لكون مشيئة الحجر وإن كانت أمرا ممتنعا أيضا إلا أنه غير عريق في اللغو لكون امتناعه عاديا فقط بخلاف إن لم يكن هذا الحجر حجرا فإنه عريق في اللغو لأنه قلب حقائق فهو ممتنع عقلا وعادة روايتان ذكرهما عبد الوهاب الثانية لابن القاسم في المدونة وبها قال أبو حنيفة والشافعي والأولى لابن القاسم في النوادر وبها قال سحنون وهي الأصح لأن المدار على تحقق اللغو كما يشهد له قولهم بالتنجيز في لمست السماء على أن الفرق بالعراقة وعدمها كما قال الأمير مبني على ما اشتهر عند المناطقة من تباين حقائق أنواع الجواهر وأكثر المتكلمين على تماثل الحقيقة الجوهرية في الكل وأن الاختلاف بالعوارض كما في حواشي الكبرى ثم المستحيل قلب الحقيقة بأن تصير حقيقة الحجر نفسها هي حقيقة الذهبية للتناقض أما إن زالت الذهبية وخلفها الحجرية فقلب أعيان جائز نقله حجازي عنه في حاشيته على عبق انظره.[المسألة السابعة قال إن فعلت كذا فعلي الطلاق إن شاء الله](المسألة السابعة) اختلف إذا علق المشيئة على معلق عليه ووجد نحو إن دخلت الدار إن شاء الله فأنت طالق أو." (١)

"مع أن الشيخ سيف الدين في الأحكام له الموضوع في أصول الفقه حكى عن أصحابنا صحة النهي مع التخيير كالأمر وحكى عن المعتزلة منعه والحق مع المعتزلة في هذه المسألة دون أصحابنا إلا أن يريدوا التخيير في الخروج عن العهدة كما تقدم فلا يبقى خلاف بين الفريقين.(الفرق الثامن والأربعون بين قاعدة التخيير الذي يقتضي التسوية وبين قاعدة التخيير الذي لا يقتضي التسوية بين الأشياء المخير بينها)جمهور الفقهاء يعتقدون أن صاحب الشرع أو غيره إذا خير بين أشياء يكون حكم تلك الأشياء واحدا وأن لا يقع التخيير إلا بين واجب وواجب أو مندوب ومندوب أو مباح ومباح وكذلك هو مسطور في كتب أصول الفقه وكتب الفقه وليس الأمر كذلك بل هنالك تخيير يقتضي التسوية وتخيير لا يقتضيها وتحرير الفرق بين القاعدتين أن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة وقعت التسوية أو بين الجزء والكل أو أقل أو أكثر لم تقع التسوية ويتضح لك هذا الفرق بذكر أربع مسائل.(المسألة الأولى) تخييره تعالى بين خصال الكفارة في الحنث اقتضى ذلك التسوية في الحكم وهو الوجوب في المشترك بينها وهو مفهوم أحدها والتخيير في الخصوصيات وهو العتق والكسوة والإطعام فالمشترك متعلق الوجوب من غير تخيير والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب وعلى كلـــــــSمع أن الشيخ سيف الدين في الأحكام له في أصول الفقه يحكي عن أصحابنا صحة النهي مع التخيير كالأمر وحكى عن المعتزلة منعه) قلت: ما حكاه سيف الدين صحيح وقول الأصحاب صحيح وقول المعتزلة باطل.قال (والحق مع المعتزلة في هذه المسألة إلى آخر ما قاله في ذلك) قلت: قد سبق أن الأمر بعكس ما قال وأن الصواب مع الأصحاب.قال (الفرق الثامن والأربعون بين قاعدة التخيير الذي يقتضي التسوية بين الأشياء المخير فيها وبين قاعدة التخيير الذي لا يقتضي التسوية إلى قوله

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٨٣/١

وتخيير لا يقتضيه) قلت الصحيح ما اعتقده جمهور الفقهاء وسطر في كتب الفقه وأصوله دون ما اختاره هو وارتضاه.قال (وتحرير الفرق بين القاعدتين إلى قوله بذكر أربع مسائل) قلت: ما قاله هنا مجرد دعوى.قال (المسألة الأولى تخييره تعالى بين خصال الكفارة في الحنث اقتضى ذلك التسوية في الحكم وهو الوجوب في المشترك بينها وهو مفهوم أحدها) قلت: قد سبق ما فيه.قال (والتخيير في الخصوصيات وهو العتق والكسوة والإطعام) قلت: ذلك صحيح.قال (فالمشترك متعلق الوجوب من غير تخيير) قلت: لو كان المشترك متعلق الوجوب لوجب الجميع بل متعلق الوجوب واحد غير معين.قال (والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب وعلى كلـــــQالخروج عن عهدة الواجب بأي منها يفعل فيرد عليه حينئذ قول المحلي أن الخروج به عن عهدة الواجب لكونه أحدها لا لخصوصه أي كونه مختار المكلف للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم انتهى على أن القول بمراعاة الخصوصية نظر التأدي الواجب وهو المشترك بها المبني عليه الخلاف بين أهل السنة في أن محل ثواب الواجب الذي هو المشترك بينها هل هو الأعلى أو الأول أو الأحد ومحل العقاب هل هو الأدنى أو الأحد؟ خلاف التحقيق والتحقيق المأخوذ من أن الواجب لا يختلف باختلاف المكلفين أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدها من حيث إنه أحدها ولا نظر إلى خصوصية ما وقع لأنه حتى بعد الوقوع لم يزل من حيث تلك الخصوصية مخيرا وإلا لاختلف الواجب باختلاف المكلفين ولا قائل به على الأصح الذي التفريع عليه وكذا يقال في كل من الزائد على من يتأدى به الواجب منها أنه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث إنه أحدها لا من حيث خصوصه؛ لأن الكلام في مقتضى الأمر بواحد مبهم ومقتضاه الثواب على القدر المشترك.وأما خصيصية المتعلق وما فيه من الزيادة فيثاب عليها من حيث دخولها في الأمر بفعل الخير ثواب المندوب كما في المحلي والشربيني وكما لا يلزم إيجاب كل فرد مما فيه المشترك إذا كان المقصود تحصيل شيء مما فيه المشترك بناء على القول بمراعاة الخصوصية نظرا لتأدي الواجب وهو المشترك بها أو تحصيل المشترك الذي هو أحدها من حيث إنه أحدها بناء على التحقيق كذلك لا يلزم تحريم كل فرد مما فيه المشترك كما في نحو لا تتناول السمك أو اللبن أو البيض إذا كان المقصود ترك شيء مما فيه المشترك بناء على القول بمراعاة الخصوصية نظرا لتأدي ترك المحرم وهو المشترك بها أو ترك المشترك الذي هو أحدها من حيث إنه أحدها في ضمن أي معين منها بناء على التحقيق فعلى المكلف تركه في أي معين منها، وله فعله في غيره إذ لا مانع من فعل الغير؛ لأن المحرم واحد فتحريم واحد لا بعينه ليس من باب عموم السلب بل من باب سلب العموم فيتحقق في واحد فليس النهي كالنفي ويقاس على التحريم الكراهة إلا في العقاب كما في المحلي والشربيني.وبالجملة فلا فرق بين كون الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة يوجب واحدا منها لا بعينه عند الأصحاب ولا يوجبه عند المعتزلة بل إنما يوجب الكل ويسقط بواحد أو واحدا منها معينا عند الله أو ما يختاره المكلف للفعل على الخلاف المتقدم وبين كون النهي بواحد مبهم من أشياء معينة يحرم واحدا منها لا بعينه عند الأصحاب ولا يحرمه عند المعتزلة بل إنما يحرم الكل ويسقط بترك واحد." (١)

"قولان في الرمضانين، الخامس: الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر أو تماثلت كالزنى مرارا والسرقة مرارا والشرب مرارا قبل إقامة الحد عليه وهي من أولى الأسباب بالتداخل؛ لأن تكررها مهلك، السادس: الأموال

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢/٨

كالواطئ بالشبهة المتحدة إذا تكرر الوطء فإن كل وطأة لو انفردت أوجبت مهرا تاما من صداق المثل ولا يجب في ذلك إلا صداق واحد وكدية الأطراف مع النفس فإنه إذا قطع أطرافه وسرى ذلك لنفسه اكتفى صاحب الشرع بدية واحدة للنفس مع أن الواجب قبل السريان نحو عشر ديات بحسب تعدد العضو المجني عليه ومع ذلك يسقط الجميع ولا يلزم إلا دية واحدة **تفريع** على هذا قد يدخل القليل مع الكثير كدية الأصبع مع النفس والكثير مع القليل كدية الأطراف مع النفس والمتقدم مع المتأخر كحدث الوضوء مع الجنابة والمتأخر مع المتقدم كالوطآت المتأخرة مع الوطأة المتقدمة الأولى.وموجبات أسباب الوضوء والغسل مع اندراجه في الموجب الأول والطرفان في وسط كاندراج الوطأة الأولى والآخرة في وطء الشبهة فإنها قد توطأ أولا وهي مريضة الجسم عديمة المال ثم تصح وترث مالا عظيما ثم تسقم في جسمها ويذهب مالها وهي توطأ في تلك الأحوال كلها بشبهة واحدة فإنها يجب لها عند الشافعي صداق المثل في أعظم أحوالها وأعظم أحوالها في هذه الصورة الحالة الوسطى فيجب الصداق باعتبارها وتدخل فيها الحالة الأولى والحالة الأخيرة فيندرج الطرفان في الوسط وهذا المثال إنما يجب على مذهب الشافعي وأما على مذهب مالك فإنما يعتبر الوطأة الأولى كيف كانت وكيف صادفت ويندرج ما بعدها فيها وتكون عنده من باب اندراج المتأخر في المتقدم لا من باب اندراج الطرفين في الوسط.وأما القسم الذي هو أكثر في الشريعة وهو عدم التداخل مع تماثل الأسباب فكالإتلافين يجب بهما ضمانان ولا يتداخلان وكالطلاقين يتعدد أثرهما ولا يتداخلان بل ينقص كل طلاق من العصمة طلقة إلا أن ينوي التأكيد أو الخبر عن الأول والزوالين فإنهما يوجبان ظهرين وكذلك بقية أوقات الصلوات وأسبابها وكالنذرين يتعدد منذورهما ولا يتداخل وكالوصيتين بلفظ واحد لشخص واحد فإنه يتعدد له الموصى به على الخلاف وكالسببين لرجل واحد أو رجلين بمعنى واحد أو مختلف فإنه يوجب تعدد التعزير والمؤاخذة وكما لو استأجر منه شهرا ثم استأجر منه شهرا ولم يعين فإنه يحمل على شهرين وكما لو اشترى منه صاعا من هذه الصبرة ثم اشترى منه صاعا من هذه الصبرة فإنه يحمل على صاعين وهو كثير جدا في الشريعة، الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه، والتداخل على خلاف الأصل.وأما تساقط الأسباب فإنما يكون عند التعارض وتنافي المسببات بأن يكون أحد السببين يقتضي شيئا والآخر يقتضي ضده فيقدم صاحب الشرع الراجح منهما على المرجوح فيسقط المرجوح أو يستويانــــــS. . . . . .ـــــQإذا صام في رمضان جاز اتفاقا وإن تأخر وجوب الأداء إلى ما بعد الإقامة بالإجماع اهـ كلامه مع شيء من متن التحرير بتصرف وحذف ما فتأمل ذلك بإمعان (وصل في زيادة توضيح) هذا الفرق بذكر ثلاث مسائل.المسألة الأولى: قال جماعة من الحنفية يتعلق الوجوب في الواجب الموسع بآخر الوقت وفعل المعجل قبل ذلك نفل يسد مسد الفرض على ما تقرر عندهم فقال الأصحاب لهم لو صح ما ذكرتموه لصح أن يصلي قبل الزوال ويجزئ عنه إذا زالت الشمس فيكون نفلا سد مسد الفرض وأجزأ عنه بعد جريانه وهو خلاف الإجماع فكذلك ما بعد الزوال لانحصار الوجوب عندكم في آخر القامة فما هو واقع بعد الزوال أو قبله سواء في كونه غير واجب، فإذا أجزأ أحدهما عن الواجب وجب أن يجزئ الآخر عن الواجب، فإذا قلتم قد قصد به الواجب عليه في المآل عند آخر الوقت ولم يقصد به التطوع.قلنا: وكذلك يقصد به قبل الزوال الواجب عليه في آخر الوقت ويجزئ ولم يقل به أحد قلت وما فرق به الأصل لهم بين الصلاة قبل الزوال وينوي بها الواجب في المآل وبين الصلاة بعد الزوال

وينوي بها الواجب في المآل أيضا بأن الصلاة قبل الزوال إذا قصد بها الواجب عليه في المآل عند آخر القامة إنما وزانها إخراج الزكاة قبل ملك النصاب وينوي بها ما يجب عليه في المآل عند ملك النصاب ودوران الحول وهذا لا يجزئ إجماعا؛ لأنه إيقاع الفعل قبل سببه وشرطه والصلاة بعد الزوال إذا قصد بها الواجب عليه في المآل عند آخر القامة إنما وزانها إخراج الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول إذا كما أن النصاب سبب للوجوب بعد الحول كذلك الزوال سبب للوجوب آخر القامة وهذا لم يجمع على عدم إجزائه؛ لأنه إيقاع للفعل بين سببه وشرطه والحكم إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما فكان ما أوقعه المصلي قبل الزوال نفلا مطلقا وإن نوى به الواجب عليه في المال بخلاف ما أوقعه بعد الزوال فإنه لا يكون نفلا مطلقا إذا لم ينو به الواجب عليه في المآل أما إذا نوى به ذلك فإنه وإن كان نفلا في الحال إلا أنه واجب في المآل فما أجزأ عن الواجب إلا واجب اهـ بتوضيح وإن كان أي ما فرق." (١)

"فوجدناها مصالح على وجه التفضل من الله تعالى ولذلك قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – إذا سمعتم قراءة كتاب الله تعالى فاستمعوا فإنه إنما يأمركم بخير وينهاكم عن شر فحيث لم نعلم ذلك قلنا هو كذلك طرد القاعدة الشرع في رعايةالمصالحولما وردت السنة الصحيحة بالجمع بين الصلاتين وقدم فيه المندوب الذي هو وصف الجماعة على الواجب الذي هو الوقت قلنا هذا المندوب أعظم مصلحة من ذلك الواجب أو مساو للواجب فخير الشرع بينهما وجعل له اختيار أحدهما فاندفع السؤال حينئذ.(الفرق السادس والثمانون الفرق بين قاعدة ما يكثر الثواب فيه والعقاب وبين قاعدة ما يقل الثواب فيه والعقاب) اعلم أن الأصل في كثرة الثواب وقلته وكثرة العقاب وقلته أن يتبعا كثرةالمصلحةفي الفعل وقلتها كتفضيل التصدق بالدينار على التصدق بالدرهم وإنقاذ الغريق من بني آدم مع إنقاذ الغريق من الحيوان البهيمي وإثم الأذية في الأعراض والنفوس أعظم من الأذية في الأموالــــــــSطرد القاعدة الشرع في رعاية المصالح) قلت لم يتقرر ما قال ولا أقام عليه حجة ولا يصح بناء على قاعدة رعاية المصالح فإنه إذا كانتالمصلحةفي أمر ما أعظم منها في أمر آخر وبلغ إلى حد مصالح الواجبات فالذي يناسب رعاية المصالح أن يكون الأعظم مصلحة على الوجه المذكور واجبا والأدنى مصلحة مندوبا أما أن يكون الأعظم مصلحة مندوبا ويكون الأدنى مصلحة واجبا فليس بمناسب لرعاية المصالح بوجه.قال (ولما وردت السنة الصحيحة بالجمع بين الصلاتين وقدم فيه المندوب الذي هو وصف الجماعة على الواجب الذي هو الوقت قلنا هذا المندوب أعظم مصلحة من ذلك الواجب إلى آخر ما قاله في هذا الفرق) قلت لم يقدم المندوب على الواجب ولا يصح على قاعدة مراعاة المصالح أن يكون أعظم مصلحة من الواجب والله أعلمقال (الفرق السادس والثمانون بين قاعدة ما يكثر الثواب فيه والعقاب وبين قاعدة ما يقل الثواب فيه والعقاب اعلم أن الأصل في كثرة الثواب وقلته وكثرة العقاب وقلته أن يتبعا كثرةالمصلحةفي الفعل وقلتها كتفضيل التصدق بالدينار على التصدق بالدرهم إلى قولهــــــــQومرجوحتين بالنسبة إلى الأولى ولا يلزم من اعتبار الأقوى اعتبار الأضعف كذلك هذا المقلد لا يجوز له أن يقيس فرعا على فرع نص إمامه عليه مع قيام الفارق بينهما مثلا إمامه أفتى في فرع بني على علة اعتبر فرعها في نوع الحكم لا يجوز له هو أن يقيس على أصل إمامه فرعا مثل ذلك الفرع لكن علته من قبيل ما شهد جنسه لجنس الحكم لقوة النوع ولا يلزم من اعتبار الأقوى اعتبار

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢/٣٠

الأضعف أو وجد إمامه اعتمد على مصلحة من باب الضروريات لا يجوز له هو أن يقيس عليها مثلها لكنها من باب الحاجات أو التتمات إذ لعل إمامه راعى خصوص تلك القوة وذلك لخصوص منتف هنا أو وجد إمامه اعتبر مصلحة سالمة عن المعارض لقاعدة أخرى حرم عليه أن يفتي فيما فيه عن تلك المصلحة لكنها معارضة لقاعدة أخرى أو بقواعد لقيام الفارق.٢ -(التنبيه الثالث) التخريج في اصطلاح العلماء تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل بإبرازها من القوة إلى الفعل بأن تجعل القاعدة نحو الأمر للوجوب حقيقة كبرى قياس من الشكل الأول لصغرى سهلة الحصول لأن محمولها موضوع الكبرى وموضوعها هو الجزئي الذي قصد تعرف حكمه فيقال أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب حقيقة تنتج أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة فلذا عرفوا القاعدة بقضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، وفي صيغة التفعل إشارة إلى أن تلك المعرفة بالكلفة والمشقة فخرج من التعريف القضية التي تكون فروعها بديهية غير محتاجة إلى التخريج فيكون ذكرها في الفن من قبيل المبادي لمسائل أخر ويقال للإبراز المذكور **تفريع** كما في العطار والشربيني على محلي جمع الجوامع وأطلق الأصل التخريج على معنى القياس فلذا قال لا يجوز إلا لمن ضبط مدارك إمامه ومستنداته بخلافه بالمعنى الأول فإنه يجوز لمن يتسع اطلاعه بحيث يعلم بتقييد المطلقات وتخصيص العمومات ولو لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته.قال الشيخ محمد عليش في فتاويه فتح العلي المالك في جواب بعض معاصريه لما سئل عن رجلين اشتركا في بهيمة اشترياها والتزم أحدهما للآخر نفقتها ثم بعد انفصال الشركة أراد الملتزم محاسبة شريكه بما أنفقه على حصته في البهيمة المذكورة فهل لا يجاب لذلك بقوله حيث التزم أحد الشريكين الإنفاق فلا رجوع له على شريكه لأن ذلك معروف لازم لمن أوجبه على نفسه عند مالك وأصحابه ما لم يفلس أو يمت كما نص عليه ابن رشد فيما نقله عنه العلامة الحطاب ونص مسألة من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك ما لم يفلس أو يمت لأنه تقدم في كلام ابن رشد أن المعروف على مذهب." (١)

"حال المسلمين ولذلك تنصرف العقود والأعواض إلى المنفعة المقصودة من العين عرفا؛ لأنه ظاهرها ولا يحتاج إلى التصريح بها كمن استأجر قدوما فإنه ينصرف إلى النجر؛ لأنه ظاهر حاله دون العزاق وعجن الطين ومن استأجر عمامة فإنه ينصرف إلى الاستعمال في الرءوس دون الأوساط؛ لأنه ظاهر حالها وكذلك القميص ينصرف إلى اللبس، وكل آلة تنصرف إلى ظاهر حالها عند الإطلاق، ولا يحتاج المتعاقدان إلى التصريح بذلك بل يكفي ظاهر الحال وكذلك استئجار دواب الحمل ينصرف عقد الإجارة فيها للحمل دون الركوب، وعكسه دواب الركوب، ويكتفى في جميع ذلك بظاهر حال المعقود عليه واحتاجت العبادات للنيات لترددها بين العبادات والعادات وترددها أيضا بين رتبها الخاصة بها كالفريضة والتطوع والنذور والكفارات والقضاء والأداء وغير ذلك كما احتاجت الكنايات في باب الطلاق والعتاق والظهار وغير ذلك إلى النيات لترددها بين تلك المقاصد وغيرها بخلاف صريح كل باب فإنه ينصرف لذلك الباب بظاهره واستغني عن النية بظاهره فخرجت قاعدة عروض القنية وقاعدة عروض التجارة على هذه القاعدة وهي قاعدة حسنة يتخرج عليها كثير

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٣١/٢

من فروع الشريعة.(الفرق السابع والمائة بين قاعدة العمال في القراض فإن الزكاة متى سقطت عن رب المال سقطت عن العامل وقاعدة الشركاء لا يلزم أنه متى سقطت عن أحد الشريكين سقطت عن الآخر) بل قد تجب الزكاة على أحد الشريكين لاجتماع شرائط الزكاة في حقه دون الآخر لاختلال بعض الشروط في حقه.وعمال القراض ليسوا كذلك على الخلاف فيهم بين العلماء وفي المذهب أيضا الخلاف والفرق بين القاعدتين ينبني على قاعدة وهي أنه متى كان الفرع مختصا بأصل واحد أجريـــــS. . . . . .ـــــQبمرجح شرعي

العبادات احتاجت للنيات لترددها إما بين العبادات والعادات، وإما بين رتبها الخاصة بها كالفريضة والتطوع والنذور والكفارات والقضاء والأداء وغير ذلك ومنها الكنايات في باب الطلاق والعتاق والظهار وغير ذلك احتاجت إلى النيات لترددها بين تلك المقاصد وغيرها فالقاعدة المذكورة عامة حسنة يتخرج عليها كثير من فروع الشريعة والله أعلم.[الفرق بين قاعدة العمال في القراض وقاعدة الشركاء](الفرق السابع والمائة بين قاعدة العمال في القراض فإن الزكاة متى سقطت عن رب المال سقطت عن العامل وقاعدة الشركاء لا يلزم أنه متى سقطت عن أحد الشريكين سقطت عن الآخر)ينبني الفرق بينهما على قاعدة أنه متى كان الفرع مختصا بأصل واحد أجري على ذلك الأصل من غير خلاف ومتى دار بين أصلين، أو أصول وقع الخلاف بين العلماء في تغليب أحد الأصلين، أو الأصول على الآخر فقاعدة العمال في القراض لما كانت دائرة بين أن يكونوا شركاء لرب المال بأعمالهم، وأرباب الأموال شركاء بأموالهم ويعضده أمور منها تساوي الفريقين في زيادة الربح ونقصانه كما هو حال الشركاء ومنها أن الذي يستحقه العامل ليس في ذمة رب المال كما هو شأن الشريك وبين أن يكونوا أجراء ويعضده أمور منها اختصاص رب المال بضياع المال وغرامته فلا يكون على العامل منه شيء ومنها أن ما يأخذه معاوضة على عمله كما هو شأن الأجراء وكان من مقتضى الشركة أن تملك بالظهور ومن مقتضى الإجارة أن لا تملك إلا بالقسمة والقبض اختلف العلماء في المذهب، وخارجه في تغليب الشركة فتكمل الشروط للزكاة في حق كل واحد منهما، أو تغليب الإجارة فيجعل المال وربحه لربه.فلا يعتبر العامل أصلا وابن القاسم – رحمه الله تعالى – صعب عليه إطراح أحدهما بالكلية فرأى أن العمل بكل واحد منهما من وجه أولى وهي القاعدة المقررة في أصول الفقه فاعتبر وجها من الإجارة ووجها من الشركة فوقع **التفريع** هكذا متى كان العامل ورب المال كل واحد فيهما مخاطب بوجوب الزكاة منفردا فيما ينوبه وجبت عليهما ومتى لم يكن كل واحد فيهما مخاطبا بوجوب الزكاة لكونهما عبدين، أو ذميين أو لقصور المال وربحه عن النصاب وليس لربه غيره سقطت عنهما ومتى كان أحدهما مخاطبا بوجوب الزكاة وحده دون الآخر فقال ابن القاسم متى سقطت عن أحدهما إما العامل، أو رب المال سقطت عن العامل في الربح أما إن سقطت عنه فتغليبا لحال نفسه وتغليبا لحال الشركة وشائبتها.وأما إن سقطت عن رب المال فتسقط أيضا عن العامل في حصته من الربح تغليبا لشائبة الإجارة وهو كونه إذا استأجر أجيرا فقبض أجرته استأنف بها الحول فكذلك هذا العامل، ورأى أشهب – رحمه الله – اعتبار رب المال فتجب في حصة الربح تبعا لوجوبها في الأصل لأنه يزكي ملكه، وأن ربح المال مضموم إلى أصله على أصل مالك –

رحمه الله – فيمن اتجر بدينار فصار في آخر الحول نصابا فإنه يزكي، ويقدر الربح كامنا من أول الحول إلى آخره وفيما إذا كمل بأولاد المواشي نصابها فمتى خوطب رب المال وجبت على." (١)

"دائرون بين أن يكونوا شركاء بأعمالهم، ويكون أرباب الأموال شركاء بأموالهم، ويعضد ذلك تساوي الفريقين في زيادة الربح ونقصانه وهذا هو حال الشركاء ويعضده أيضا أن الذي يستحقه العامل ليس في ذمة رب المال وهذا هو شأن الشريك وبين أن يكونوا أجراء، ويعضده اختصاص رب المال بضياع المال وغرامته فلا يكون على العامل منه شيء ولأن ما يأخذه معاوضة على عمله وهذا هو شأن الأجراء ومقتضى الشركة أن تملك بالظهور ومقتضى الإجارة أن لا تملك إلا بالقسمة والقبض فاجتماع هذه الشوائب سبب الخلاف فمن غلب الشركة كمل الشروط في حق كل واحد منهما ومن غلب الإجارة جعل المال وربحه لربه فلا يعتبر العامل أصلا وابن القاسم – رحمه الله – صعب عليه إطراح أحدهما بالكلية فرأى أن العمل بكل واحد منهما من وجه أولى.وهي القاعدة المقررة في أصول الفقه فاعتبر وجها من الإجارة ووجها من الشركة فوقع **التفريع** هكذا متى كان العامل ورب المال كل واحد فيهما مخاطب بوجوب الزكاة منفردا فيما ينوبه وجبت عليهما، وإن لم يكن فيهما مخاطب بوجوب الزكاة لكونهما عبدين أو ذميين، أو لقصور المال وربحه عن النصاب وليس لربه غيره سقطت عنهما، وإن كان أحدهما مخاطبا بوجوب الزكاة وحده.وقال ابن القاسم: متى سقطت عن أحدهما إما العامل، أو رب المال سقطت عن العامل في الربح أما إن سقطت عنه فتغليبا لحال نفسه عليه وتغليبا لحال الشركة وشائبتها.وأما إن سقطت عن رب المال فتسقط أيضا عن العامل في حصته من الربح تغليبا لشائبة الإجارة وهو كونه استأجر أجيرا فقبض أجرته استأنف بها الحول فكذلك هذا العامل ورأى أشهب – رحمه الله – اعتبار رب المال فتجب في حصة الربح تبعا لوجوبها في الأصل؛ لأنه يزكي ملكه، وأن ربح المال مضموم إلى أصله على أصل مالك – رحمه الله – فيمن اتجر بدينار فصار في آخر الحول نصابا فإنه يزكي ويقدر الربح كامنا من أول الحول إلى آخرهـــــــs. . . . .

. . . . .ـــــــQأنه أجير فلا بحث ويدل على ذلك أن الزكاة كما علم مبنية على أنه شريك، وبعض شروطها مبني على أنه أجير وما ذاك إلا لقطع النظر عن كونها على العامل تأمل اهـ.وقاعدة الشريك لما اختصت بأصل واحد وهو كونه شريكا ليس إلا، اتفق العلماء على إجرائه على ذلك الأصل وأن الزكاة تجب على أحد الشريكين لاجتماع شرائط الزكاة في حقه دون الآخر لاختلال بعض الشروط في حقه، هذا ولقاعدة العامل في التردد بين أصلين، أو أكثر نظائر كثيرة في الشريعة منها أم الولد إذا قتلت اختلف في أنها هل تجب فيها قيمة أم لا لترددها بين الأرقاء من جهة أنها توطأ بملك اليمين وبين الأحرار لتحريم بيعها، وإحرازها لنفسها ومالها، ومنها المخبر عن رؤية هلال نحو رمضان، والترجمان عند الحاكم والنائب والمقوم وغيرهم لما ترددوا بين الشهادة والرواية اختلف فيهم هل يشترط فيهم العدد تغليبا للشهادة، أو لا يشترط تغليبا للرواية ومنها العقود الفاسدة من الأبواب المستثنيات كالقراض والمساقاة لما ترددت بين أصلها وأصل أصلها فإن أصل أصلها أصلها أيضا اختلف العلماء في أنها هل ترد إلى أصلها فيجب قراض المثل، أو إلى أصل أصلها فيجب أجرة المثل؟ومنها كل ما توسط غرره أو الجهالة فيه من العقود لما تردد بين الغرر الأعلى المجمع على بطلانه

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٩٦/٢

والأدنى المجمع على جوازه واغتفاره في العقود لأنه بتوسطه أخذ شبها من الطرفين اختلف فيه فمن قربه من الأعلى منع ومن قربه من الأدنى أجاز ومنها المشاق المتوسطة في العبادات لما دارت بين أدنى المشاق فلا توجب ترخصا وبين أعلاها فتوجب الترخص اختلف العلماء في تأثيرها في الإسقاط لأجل ذلك ومنها نحو شهادة الأخ لأخيه من التهم المتوسطة في رد الشهادة بين قاعدة ما أجمع على أنه موجب للرد كشهادة الإنسان لنفسه وبين قاعدة ما أجمع على أنه غير قادح في الشهادة كشهادة الرجل لآخر من قبيلته لما أخذ شبها منهما اختلف العلماء أي التغلبيين يعتبر فتقبل أو ترد ومنها الثلث لما تردد بين القلة والكثرة في مسائل اختلف العلماء في إلحاقه بأيهما شاء وبالجملة فالفرق بين هاتين القاعدتين يتخرج على هذه القاعدة والله سبحانه وتعالى أعلم.[الفرق بين قاعدة الأرباح تضم إلى أصولها في الزكاة وبين قاعدة الفوائد التي لم يتقدم لها أصل](الفرق الثامن والمائة بين قاعدة الأرباح تضم إلى أصولها في الزكاة فيكون حول الأصل حول الربح ولا يشترط في الربح حول يخصه كان الأصل نصابا أم لا عند مالك – رحمه الله – ووافقه أبو حنيفة وأحمد – رضي الله عنهما – إذا كان الأصل نصابا، وإلا فحوله من حين كمل النصاب ومنع الشافعي – رضي الله عنه – مطلقا وبين قاعدة الفوائد التي لم يتقدم لها أصل عند المكلف كالميراث والهبة وأرش الجناية وصدقات الزوجات ونحو ذلك فهذا يعتبر فيه الحول بعد حوزه وقبضه) .لا فرق بين الربح والفائدة عند الشافعي ولا على مقابل مشهور مالك فقد روي عنه مثل قول الشافعي – رضي الله عنهما –، وإنما الفرق بينهما على مشهور مالك وقول أبي حنيفة وأحمد – رضي الله عنهم – وهو مبني على قاعدة التقادير وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء." (١)

"قبله كحوز امرأته فلذلك قضي له مع يمينه كالمتداعيين لأحدهما يد والآخر لا يد له قالوا ما ذكرتموه من الظاهر إنما يشهد بالاستعمال فقط فإن السيف إنما يستعمله الرجال والحلي إنما يستعمله النساء ونزاعنا إنما هو في الملك لا في الاستعمال وقد تملك المرأة ما يصلح للرجل للتجارة أو بعارض من إرث أو غيره فقد أصدق علي – رضي الله عنه – فاطمة – رضي الله عنها – درعا من حديد وقد يملك الرجال ما يصلح للنساء للتجارة أو غير ذلك من أسباب التمليك قلنا الظاهر فيما في يد الإنسان مما يصلح له أنه ملكه وهذا هو الغالب وغيره نادر وإذا دار الحكم بين النادر والغالب فحمله على الغالب أولى ألا ترى أن من هو ساكن في دار ويده عليها يقضى له بالملك بناء على الغالب وظاهر اليد فكذلك ههنا ووافقنا أبو حنيفة في هذه المسألة من حيث الجملة لكنه قال ما يصلح لهما فهو للرجال إن كان حيا وإن كان ميتا فهو للمرأة وقال محمد بن الحسن من أصحابه هو لورثة الزوج كقولنا وقال أبو حنيفة إن تداعياه وهو في أيديهما مشاهدة قسم بينهما وقال أبو حنيفة أيضا إذا كانا أجنبيين يسكنان معا فتداعيا شيئا مما كان يصلح للرجل فهو له وما كان يصلح للمرأة فهو لها وما كان يصلح لهما قسم بينهما.وإن اختلف العطار والدباغ في المسك والجلد فإنه يقسم بينهما وتناقض قوله في هذه الفروع وإن كان من حيث الجملة موافقا لنا وأما الشافعي فطريقته واحدة وهي أن الزوجين إذا تداعيا شيئا فمن أقام بينة فهو له كما قلناه وإلا قسم بينهما نصفين بعد أيمانهما وكذلك الأجنبيان إذا سكنا دارا واحدة واحتج أبو حنيفة فيما إذا مات الرجل أن سلطانه زال عن المرأة بالموت فكانت المرأة أرجح فيما تدعيه وجوابه أن الوارث شأنه أن

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٩٨/٢

ينتقل له ما كان لمورثه على الوجه الذي كان له بدليل الأخذ بالشفعة والرد بالعيب وخيار الشرط (**تفريع**) قال الطرطوشي في تعليقه الذي تقدم فيه المرأة ويقضى لها به لأجل الصلاحية الحلي وثياب النساء وجميع الجهاز من الطست والمنارة والثياب والقبقاب والبسط والوسائد والمرافق والعرش ونحو ذلك الذي يقضى به للرجل السلاح والمنطقة والخاتم الفضة وثياب الرجل ونحو ذلك والذي يصلح لهما كالدار التي يسكنانها والرقيق وأما أصناف الماشية فلمن حازه لأنها ليست من متاع البيت وكذلك ما في المرابط من خيل أو بغال أو حمير ـــــS . . . .

. . ـــــQباللبن المستهلك بناء أنه على مقابل الصحيح أنه يجوز ترتيب الحكم على الحكمة (ومنها) أن الله تعالى شرع القذف سببا للجلد لحكمة حفظ الأعراض وصون القلوب عن الإذايات لكن اشترط فيه الإحصان ومن جملته عدم مباشرة الزنى فمن باشر فقد انتفى في حقه عدم مباشرة الزنى فإن النقيضين لا يصدقان والعدالة بعد ذلك لا تنافي كونه مباشرا فإن لاحظنا الحكمة بدون السبب حسن إعادة الحكم بحد قاذفه وإن اقتصرنا على خصوص السبب ولم نرتب الحكم على حكمته بدونه لم نقل بوجوب حد قاذفه ويؤكد ذلك أن الحدود يغلب عليها التعبد من جهة مقاديرها وإن كانت معقولة المعنى من جهة أصولها والتعبد لا يجوز التصرف فيه فمن هنا ظهر أنه لا يلزم من الاستواء في الآفة الاستواء في الحد بل يعزر إن آذاه بالقذف على قاعدة السب والشتم فلا تضيع المصلحة ولا تستباح الأعراض بل تنعصم بالتعزير وقد يزيد التعزير على الحد على أصل مالك – رحمه الله تعالى – فلا يستنكر إسقاط الحد في هذه الصورة.وفي تبصرة ابن فرحون عن المازري في المعلم دليل ما ذهب إليه مالك من جواز زيادة العقوبات على الحد فعل سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – في ضرب الذي نقش خاتمه مائة ونقل ابن قيم الجوزية أنها ثلاثمائة في ثلاثة أيام وذكر القرافي أن صاحب القضية معن بن زياد زور كتابا على عمر ونقش خاتمه فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال أذكرتموني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد قال المازري فكان إجماعا وضرب عمر – رضي الله تعالى عنه – ضبيعا أكثر من الحد اهـ(القاعدة الثانية) أن ما ورد مطلقا يحمل على ما ورد مقيدا حيث كان القيد واحدا وإلا حمل ما ورد مقيدا على المطلق لئلا يحصل الترجيح بلا مرجح فنحو قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤] الآية من حيث إنه ورد غير مقيد بوصف الغفلة بخلاف قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة﴾ [النور: ٢٣] فإنه قيد بوصف الغفلة فيحمل المطلق على المقيد على القاعدة في أصول الفقه والمباشر للزنا ليس بغافل عنه فلا يحد قاذفه لأنه لو حد لحصل معنى اللعن في الدنيا والآخرة وهو منفي بهذه الآية من جهة مفهومها الذي هو مفهوم الصفة لأن مفهومها أن من ليس بغافل لا يحد قاذفه ولا يلعن في الدنيا والآخرة وهو المطلوب وقد اتفقنا على أنه يلعن بالتعزير والعقوبة المؤلمة على حسب حال المقذوف." (١)

"أن يكون عين الأول؛ لأنه لا يصلح أن يكون خبرا عنه فإن الخبر من خصائص الأقوال فصار مشهودا به آخر يحتاج إلى نصاب كامل في نفسه فهذا هو سر الفرق، ومن لاحظ قاعدة الإنشاء قال بعدم الضم فيهما وهو ظاهر لإجماعنا على أن اللفظ الأول محمول على الإنشاء لا على الخبر وما يقضي إلا به.ولو كان المعتبر فيه الخبر دون الإنشاء أو هو

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٥١/٣

متردد بينهما على السواء لم يقض بالطلاق ولا بالعتاق ألبتة كما نفعله في جميع الألفاظ المترددة، وأما ضم الأفعال مع تعذر الإخبار فيها فملاحظة للمعنى دون خصوص السبب فإن كل شاهد شهد بأنها مطلقة وبأي سبب كان ذلك لا يعرج عليه، ولو صرحا بالطلاق هكذا انضمت الشهادات.وأما عدم الضم إذا كانت إحداهما على قول والأخرى على فعل فلأن ذلك مختلف الجنس والضم إنما يكون في الجنس الواحد وضم الشيء إلى جنسه أقرب من ضمه إلى غير جنسه، وإذا شهد بتعليقين على شيء واحد في زمانين كرمضان وصفر كما قال فإنه يجعل التعليق الثاني خبرا عن التعليق الأول لا إنشاء للربط، بل إخبارا عن ارتباط الطلاق بذلك المعنى وفي الأول أنشأ الربط به فالقول في ألفاظ التعاليق كالقول في ألفاظ الإنشاءات حرفا بحرف (**تفريع**) قال اللخمي لو شهد أحدهما بالثلاث قبل أمس والثاني باثنتين أمس والثالث بواحدة اليوم لزم الثلاث؛ لأن ضم الثاني للأول يوجب اثنتين قبل سماع الثالث، فلما سمعه الثالث ضم للباقي من الأولـــــــS. . . . . .ـــــــQإلى إباحة وأنا أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بعدت حتى أوقعه مالك بالتسبيح والتهليل وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق لأنه خروج من الحل إلى الحرمة فيكفي فيه أدنى سبب فلهذه القاعدة لم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح لأنه خروج من الحرمة إلى الحل وجوزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضى بنقل الملك في العوضين لأنه خروج من الحل إلى الحرمة فيكون موجبا لقصوره في الاحتياط عن الفروج(الوجه الرابع) عموم الحاجة إلى البيع لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس بحيث لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء بخلاف النكاح(والقاعدة) في الملة السمحة تخفيف في كل ما عمت به البلوى والتشديد فيما لم تعم البلوى به كما وضحت ذلك في رسالتي شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق فإذا أحطت بهذه القواعد علما ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام وسبب اختلاف العلماء ونشأت لك الفروق والحكم والتعاليل والله سبحانه وتعالى أعلم.[الفرق بين قاعدة المعسر بالدين ينظر وبين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر](الفرق الثامن والخمسون والمائة بين قاعدة المعسر بالدين ينظر وبين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر)عندنا وعند الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة بل يفسخ عليه نكاحه بطلاق في حق من ثبت لها الإنفاق وهو مروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وقال أبو حنيفة والثوري لا تطلق عليه بالإعسار وبه قال أهل الظاهر ودليل هذا القول أمور(الأمر الأول) استصحاب الحال وذلك أن العصمة ثبتت بالإجماع فلا تنحل إلا بإجماع أو بدليل من كتاب أو سنة لا بالقياس(الأمر الثاني) أن الله تعالى أوجب إنظار المعسر بالدين في قوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] فهاهنا أولى لأن بقاء الزوجية مطلوب لصاحب الشرع(الأمر الثالث) أن النفقة كما لا يطلق بها في الزمان الماضي إجماعا كذلك لا يطلق بها في الحال(الأمر الرابع) أن العجز عن النفقة في الحال كما أنه لا يوجب بيع أم الولد ولا خروجها عن ملكه كذلك لا يوجب تطليق الزوجة ودليل القول الأول أيضا أمور(الأمر الأول) أنا لم نقل بحل العصمة الثابتة بالإجماع عن المعسر بالإنفاق إلا بدليل وهو قوله تعالى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] وذلك أن الإمساك على الجوع والعري ليس من المعروف فيتعين التسريح بالإحسان وما خرجه البخاري قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني

ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الولد إلى من تدعني» وفي كشاف القناع على الإقناع وقوله – صلى الله عليه وسلم – «امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح ورواه الشيخان من قول أبي هريرة وروى الشافعي وسعيد عن سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد لسعيد: سنة؟ قال سعيد: سنة اهـ(الأمر الثاني) أنا إنما أمرناه برفع ضرر عليه وهو إطلاقها لمن ينفق عليها ولم تلزمه النفقة مع العسرة حتى يرد أن الله أوجب إنظار المعسر(الأمر الثالث) أن الضرر الواقع من ذلك شبهه بالضرر الواقع من العنة والتطليق." (١)

"مساوي المضاف إليه والمماثلة شرط والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط فلا يقضي بالصحة؛ ولأنه ذريعة للتفاضل واتفق الجميع على المنع إذا كان الربويان مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءا فيبقى أحدهما أكثر من الآخر بالضرورة فيذهب ما يعتمد عليه أبو حنيفة من حسن الظن بالمسلمين وفي مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه أتي بقلادة وهو بخيبر فيها ذهب وخرز فمنع بيعها حتى تفصل» وهو يبطل مذهب الحنفية مضافا إلى الوجهين السابقين وأجابوا بأن قضية القلادة واقعة عين لم يتعين المنع فيها لما ذكرناه، بل لأن الحلي الذي كان فيها كان مجهول الزنة ونحن لا نجيزه مع الجهل بالزنة فإذا فصلت القلادة ووزنت علم وزنها فجاز بيعها فلم، قلتم إن المنع ما كان لذلك والعمدة قوله – صلى الله عليه وسلم –ـــــS. . . . .

. . . .ـــــQيقولون بوجوب زكاة قيمته على التاجر مطلقا، ولو محتكرا.وأما عندنا فقال الشيخ عليش في فتاويه إن ورق النوط والفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عما وجبت في عينه من النعم والأصناف المخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة ومنهما قيمة عرض المدير وثمن عرض المحتكر قال في المدونة، ومن حال الحول على فلوس عنده قيمته مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض اهـ وفي الطراز بعد أن ذكر عن أبي حنيفة والشافعي وجوب الزكاة في عينها واتفاقهما على تعلقها بقيمتها، وعن الشافعي قولين في إخراج عينها أي في جواز إخراج عين الفلوس الجدد في زكاة النقد وقيمة عروض التجارة التي منها الفلوس.وهو ما أفتى به البلقيني أو عدم جواز خراج عينها وهو أصل مذهب الشافعي قال والمذهب أنها لا تجب في عينها إذ لا خلاف أنها لا يعتبر وزنها ولا عددها وإنما المعتبر قيمتها فلو وجبت في عينها لاعتبر النصاب من عينها ومبلغها لا من قيمتها كما في عين الورق والذهب والحبوب والثمار، فلما انقطع تعلقها بعينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه اهـ. (والقول) بالتحريم مبني على اعتبار جهة كونه كالنقد قوة في كونه ربويا قال الدسوقي وعلى أن الفلوس ربوية لا يجوز بيع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية إلا إذا تماثلا وزنا أو عددا اهـ.وقال أبو الحسن وفي السلم الأول من المدونة والصغر والنحاس عرض ما لم يضرب فلوسا فإذا ضرب فلوسا جرى مجرى الذهب والورق مجراهما فيما يحل ويحرم وفي الصرف منها، ومن لك عليه درهم، ثم قال، وكذلك الفلوس اهـ. نقله الرهوني في حاشيته على عبق ونقل قبله قول عياض في التنبيهات اختلف لفظه أي مالك في الفلوس في مسائله بحسب اختلاف رأيه في أصليا هي كالعرض أو كالعين فله هنا التشديد وأنه

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٨٢/٣

لا يصح فيها النظرة ولا تجوز وشبهها بالعين وظاهره المنع جملة كالفضة والذهب اهـ.وقال قبل وجزم ابن عرفة بأن بيع أحد النقدين بالفلوس صرف حيث قال الصرف ببيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقولها أي المدونة متى صرف دراهم بفلوس والأصل الحقيقة اهـ يقيد حرمة التأخير في ذلك جزما مع أنه قد قال بعد ذلك ما نصه وفي كون الفلوس ربوية كالعين ثالث الروايات يكره فيها اهـ.وقال أيضا ما نصه روى محمد في الفلوس والتمائم من الرصاص تباع بعين لأجل لم يبلغه تحريمه عن أحد، وليس بحرام وتركه أحب إلي اتهب بفسخ إن نزل إلا أن تفوت الفلوس بحوالة سوق أو تبطل اهـ كلام الرهوني ومفهوم قول الطراز المتقدم والمذهب أنها أي الزكاة لا تجب في عينها إلخ أنها تجب في عينها على مقابل المذهب المبني على اعتبار جهة أن نحو الفلوس كالعين فقط كما لا يخفى (والقول) بالكراهة مبني على اعتبار أن له مرتبة وسطى بين الجهتين المتحققتين فيه فتراعى فيه جهة كونه كالعين في نحو الصرف والربا ويراع فيه جهة كونه كالعرض في غير ذلك عندنا ففي حاشية الرهوني قال ابن عرفة ما نصه روى محمد في الفلوس والتمائم من الرصاص تباع بعين لأجل لم يبلغه تحريمه عن أحد، وليس بحرام وتركه أحب إلي كما تقدم وفي الإرشاد المنصوص كراهة التفاضل والنساء في الفلوس اهـ. ونحوه في التلقين والتفريع والمدونة في موضعين وساق نصوص الجميع فانظره، وقال قال عياض في التنبيهات بعد ما تقدم عنه ليست الفلوس كالدنانير والدراهم في جميع الأشياء.وليست كالدراهم العين وأجاز بدلها إذا أصابها رديئة، وقال في ثاني السلم إن باع بها وكيل ضمن؛ لأنها كالعرض إلا في سلعة يسيرة الثمن وفي الزكاة لا تزكى إلا في الإدارة كالعرض وفي السلم الثالث منع بيعها جزافا كالعين وفي الأول يسلم فيها الطعام والعرض لا غير وفي القرض من رواية عبد الرحيم جواز بيعها بالعين نظرة وفي العارية إن أعارها فهو قرض كالعين وفي الاستحقاق إن استحقت وكانت رأس مال سلم أتى بمثلها كالعين وفي الرهون إن رهنت طبع عليها كالعين اهـ المحتاج إليه من الرهوني.وخلاصته أن هذه." (١)

"نظيره ضمن بنصفها منفردا كالأذن واليد. الرابع أنه لو صح القول بانتقال النور الباصر لم يجب على الأول نصف الدية؛ لأنه لم يذهب نصف المنفعة، والجواب عن الأول والثاني أنه محمول على العين غير العوراء لأنهما عمومان مطلقان في الأحوال فيقيدان بما ذكرناه من الأدلة وعن الثالث الفرق بانتقال قوة العين الأولى بخلاف الأذن واليد، ولو انتقل التزمناه وعن الرابع لا يلزم إطراح الأول إذ لو جنى عليهما فاحولتا أو عمشتا أو نقص ضوءها فإنه يجب عليه العقل لما نقص، ولا تنقص الدية عمن جنى ثانيا على قول عندنا، وهذا السوال قوي علينا، وكان يلزمنا أن نقلع بعينيه عينين اثنين من الجاني.(تفريع) قال ابن أبي زيد في النوادر فيها ألف وإن أخذ في الأولى ديتها قاله مالك وأصحابه، وقال أشهب: يسأل عن السمع فإن كان ينتقل فكالعينين، وإلا فكاليد، وإن أصيب من كل عين نصف بصرها ثم أصيب باقيهما في ضربة فنصف الدية؛ لأنه ينظر بهما نصف نظرها فإن أصيب باقي إحداهما فربع الدية فإن أصيب بعد ذلك بقية الأخرى فنصف الدية؛ لأنه أقيم مقام نصف جميع بصره فإن أخذ صحيح نصف دية أحدهما ثم أصيب بنصف الصحيحة فثلث الدية؛ لأنه أذهب من جميع بقية بصره ثلثه وإن أصيب ببقية المصابة فقط فربع الدية فإن ذهب باقيها والصحيحة بضربة فالدية كاملة أو الصحيحة وحدها فثلثا الدية؛ لأنها ثلثا بصره فإن أصيب بقية المصابة فنصف الدية بخلاف لو أصيبت

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٣/٢٥٢

والصحيحةـــــS. . . . . .ـــــQفي أن له حقيقة، وأنه يلتبس بالمعجزة ونحوها من خوارق العادات وأنه يلتبس بتسع حقائق من علوم الشرع التي جمعها سيدي عبد الله العلوي في نظمه رشد الغافل وشرحها وهي أنواعه الأربعة المذكورة والخواص المنسوبة للنفوس والطلسمات والأوفاق والعزائم والاستخدامات يفتقر إلى توضيح جهاته الثلاث المذكورة في ثلاث مقاصد.(المقصد الأول) القدرية على أن السحر لا حقيقة له، والجمهور على أن له حقيقة، واختلف فيه على هذا القول من ثلاث جهات.(الجهة الأولى) قال الأصل: اختلف الأصوليون في السحر فقال بعضهم: لا يكون إلا رقى أجرى الله تعالى عادته أن يخلق عندها افتراق المتحابين اهـ.يريد وقال بعضهم الآخر إنه كما يكون بالرقى المذكورة كذلك يكون بغيرها وينبني عليه ما حكاه عن الطرطوشي في تعليقه من أنه وقع في الموازية إن قطع أذنا ثم ألصقها أو أدخل السكاكين في بطنه فقد يكون هذا سحرا، وقد لا يكون سحرا اهـ. وعلى القول الثاني كلام الأصل المتقدم وعلى القول الأول ما مر عن ابن العربي من أن حقيقته أنه كلام إلخ إلا أنه خصه بالرقى المكفرة فافهم.(الجهة الثانية) هل يؤثر في المسحور فيموت أو يتغير طبعه وعادته، وإن لم يباشره وهو مذهبنا، وبه قال الشافعي وابن حنبل أو يجوز أن يؤثر إن وصل إلى بدنه كالدخان ونحوه، وإلا فلا وهو مذهب أبي حنيفة قولان.(الجهة الثالثة) هل يقع فيه ما ليس مقدورا للبشر كأن يصل إلى إحياء الموتى، وإبراء الأكمه وفلق البحر، وإنطاق البهائم وقلب الجماد حيوانا وعكسه كما يقع فيه ما هو مقدور للبشر أو لا يقع فيه إلا ما هو مقدور للبشر قولان الثاني لجماعة منهم القاضي قال: ولا يقع فيه إلا ما هو مقدور للبشر، وأجمعت الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى، وإبراء الأكمه وفلق البحر، وإنطاق البهائم، ومنهم الأستاذ أبو إسحاق: قال وقد يقع التغيير به والضني، وربما أتلف، وأوجب الحب والبغض والبله وفيه أدوية مثل المرائر والأكباد والأدمغة فهذا الذي يجوز عادة، وأما طلوع الزرع في الحال أو نقل الأمتعة والقتل على الفور والعمى والصمم ونحوه وعلم الغيب فممتنع، وإلا لم يأمن أحد على نفسه عند العداوة وقد وقع القتل والعناد من السحرة ولم يبلغ فيها أحد هذا المبلغ، وقد وصل القبط فيه إلى الغاية، ولم يتمكن سحرة فرعون من الدفع عن أنفسهم والتغيب والهروب عند قطع فرعون أيديهم وأرجلهم.ومنهم العلقمي قال كما في العزيزي على الجامع الصغير والحق أن لبعض أسباب السحر تأثيرا في القلوب كالحب والبغض وفي البدن بالألم والسقم، وإنما المنكر أن الجماد ينقلب حيوانا وعكسه بسحر الساحر ونحو ذلك اهـ. وحكى ابن الجويني أن أكثر علمائنا جوزوا أن يستدق جسم الساحر حتى يلج في الكوة ويجري على خيط مستدق ويطير في الهواء ويقتل غيره.(والقول الأول) أيده الإمام أبو القاسم بن الشاط بأن جميع ما هو مقدور للبشر، وما هو غير مقدور لهم من جملة أفعال الله تعالى الجائزة عقلا فلا غرو أن ينتهي إلى الإحياء والإماتة وغير ذلك اللهم إلا أن يكون هنالك مانع سمعي من وقوع بعض تلك الجائزات. قال: وإجماع الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى، وإبراء الأكمه وفلق البحر وإنطاق البهائم الذي حكاه لا يصح أن يكون مستنده إلا التوقيف، ولا أعرف الآن صحة ذلك الإجماع، ولا التوقيف الذي استند إليه ذلك الإجماع اهـ.وقال الأصل: ووصوله إلى القتل وتغيير الخلق ونقل الإنسان إلى صورة البهائم هو الصحيح المنقول عنهم، وقد كان القبط." (١)

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٩٢/٤

"الوجوب فقد ترك الندب فلم يجمع بين المذهبين، بل هذا مذهب مالك فقط، وإن لم يعتقد الوجوب لم يجزه المسح إلا بنية الندب فما حصل الجمع بين المذهبين، وكذلك المالكي إذا بسمل، وكل موضع اختلف فيه على هذا النحو يوردون فيه هذا السؤال، وليس بوارد بسبب أنا نقول: يعتقد في مسح رأسه كله الندب على رأي الشافعي والوجوب على رأي مالك وليس في ذلك الجمع بين الضدين فإن الندب والوجوب والأحكام الشرعية أضداد لكن الجمع بين الضدين إنما يمتنع إذا اتحد المتعلق مع اتحاد المحل أما اتحاد المحل فقط فلا يمتنع الجمع؛ لأن الصداقة ضد العداوة، والبغضة ضد المحبة، ويمكن أن يجتمع في القلب العداوة للكافرين، والصداقة للمؤمنينـــــــSالوجوب فقد ترك الندب فلم يجمع بين المذهبين بل هذا مذهب مالك فقط، وإن لم يعتقد الوجوب لم يجزه المسح إلا بنية الندب فما حصل الجمع بين المذهبين، وكذلك المالكي إذا بسمل، وكل موضع اختلف فيه على هذا النحو يوردون فيه هذا السؤال، وليس بوارد؛ لأنا نقول: يعتقد في مسح رأسه كله الندب على رأي الشافعي والوجوب على رأي مالك، وليس في ذلك الجمع بين الضدين الندب والوجوب فإن الندب والوجوب والأحكام الشرعية أضداد ولكن الجمع بين الضدين إنما يمتنع إذا اتحد المتعلق مع اتحاد المحل أما اتحاد المحل فقط فلا يمتنع؛ لأن الصداقة ضد العداوة، والبغضة ضد المحبة، ويمكن أن يجتمع في القلب العداوة للكافرين والصداقة للمؤمنينـــــــQفيها دية كاملة، وأما احتجاجهم بقوله – عليه السلام – «في العين خمسون من الإبل» وبقوله – عليه السلام – «في العينين الدية» فجوابه حمل الحديثين على العين غير العوراء؛ لأنهما عمومان مطلقان في الأحوال فيقيدان بما ذكرناه من الأدلة، وأما احتجاجهم بأن ما ضمن بنصف الدية ومعه نظيره ضمن بنصفها منفردا كالأذن واليد فجوابه الفرق المتقدم بانتقال قوة العين الأولى بخلاف الأذن واليد، ولو انتقلت القوة فيهما أيضا التزمناه، وأما احتجاجهم بأنه لو صح القول بانتقال النور الباصر لم يجب على الأول نصف الدية؛ لأنه لم يذهب نصف المنفعة فجوابه أنه لا يلزم اطراح الأول إذ لو جنى عليها فاحولتا أو عمشتا أو نقص ضوءهما فإنه يجب عليه العقل لما نقص ولا تنقص الدية عمن جنى ثانيا على قول عندنا، وهذا السؤال قوي علينا وكان يلزمنا أن نقلع بعين الأعور عينين اثنين من الجاني.(**تفريع**) قال ابن أبي زيد في النوادر: فيها أي في عين الأعور ألف وإن أخذ في الأولى ديتها قاله مالك وأصحابه، وقال أشهب: يسأل عن السمع فإن كان ينتقل فكالعينين وإلا فكاليد وإن أصيب من كل نصف بصرها ثم أصيب باقيهما في ضربة فنصف الدية؛ لأنه ينظر بهما نصف نظرهما فإن أصيب باقي إحداهما فربع الدية فإن أصيب بعد ذلك بقية الأخرى فنصف الدية؛ لأنه أقيم مقام نصف جميع بصره فإن أخذ صحيح نصف دية إحداهما ثم أصيب بنصف الصحيحة فثلث الدية؛ لأنه أذهب من جميع بقية بصره ثلثه وإن أصيب ببقية المصابة فقط فربع الدية فإن ذهب باقيها والصحيحة بضربة فالدية كاملة أو الصحيحة وحدها فثلثا الدية؛ لأنها ثلثا بصره فإن أصيب بقية المصابة فنصف الدية بخلاف لو أصيبت والصحيحة باقية قاله أشهب، وقال ابن القاسم: ليس فيما يصاب من الصحيحة إذا بقي من الأولى شيء إلا من حساب نصف الدية اهـ.[الفرق بين قاعدة أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة](الفرق الثاني والخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة)وهو أن أسباب التوارث التامة هي عبارة عن ماهية كل من القرابة والولاء والنكاح بشرط شيء أعني خصوص كون القرابة بنوة مثلا وخصوص كون الولاء علويا وخصوص كون النكاح زوجة أو زوجا، وأجزاؤها العامة هي

عبارة عن ماهية كل من الثلاثة المذكورة بشرط لا شيء أعني مطلق القرابة من حيث هي مطلق القرابة، ومطلق الولاء من حيث هو مطلق الولاء، ومطلق النكاح من حيث هو مطلق النكاح، وأجزاؤها الخاصة هي عبارة عن ماهية كل من الثلاثة المذكورة لا بشرط شيء أي من إطلاق أو خصوص، وهي المشتركات أعني قرابة ما وولاء ما ونكاحا ما، وهذه أخص من الأجزاء العامة، وأعم من التامة وهي مراد الفرضيين بقولهم: إن أسباب التوارث ثلاثة نسب وولاء ونكاح قال ابن الشاط وما توهمه الشهاب من الإشكال في كلامهم هذا ليس كما توهم وبيان ذلك أنهم بين أمرين(أحدهما) تعبيرهم عن الأسباب بلفظ التنكير(وثانيهما) : التعبير عنها بلفظ التعريف فمن عبر منهم بلفظ التنكير لم يرد كل نسب، ولا كل ولاء، ولا كل نكاح بل أراد نسبا خاصا وولاء خاصا ونكاحا خاصا، ولا نكر في التعبير بلفظ النكرة عن مخصوص فإن اللفظ عليه صادق وله صالح ومن عبر منهم بلفظ التعريف لم يرد أيضا كل نسب، ولا كل ولاء، ولا كل نكاح بل أراد ما أراده الأول وأحال الأول في تقييد ذلك المطلق على تعيين أصناف الوارثين والوارثات وأحال الثاني في بيان المعهود بالألف واللام على ما أحال عليه الأول وذلك أن أسباب التوارث التامة إجمالا سبعة." (١)

"(والصلاة نظير الصوم بل أهم منه)؛ لأن الصلاة حسنة لمعنى في ذاتها، والصوم حسن لمعنى في غيره وهو قهر النفس، فكانت شرعية الصوم لتصير النفس مرتاضة إلى عبادة الله تعالى وتعظيمه، فإذن فيه جهة الوسيلة، وفي الصلاة جهة المقصودية؛ لأنها لتعظيم الله تعالى بلا واسطة، فالمقصود من العبادة أقوى من الوسيلة إليها، ولأن الصوم لا يجب على المرء بمجرد الإيمان، حتى لو آمن رجل في شوال لا يتوجه عليه خطاب الصوم حتى يمضي عليه أحد عشر شهرا، ولو آمن في أول يوم يتوجه عليه خطاب الصلاة في ذلك اليوم خمس مرات، فكان أمر الصلاة أهم من الصوم؛ لأن لاشتمال أكثر الأوقات في العبادات تأثيرا في إثبات القوة له، كالإيمان فإنه لما كان أشمل للأقوات من سائر العبادات كان هو أقوى من غيره فكذا هنا، وإذا ثبت هذا فنقول: لما وجبت الفدية في الصوم مع قصوره عن الصلاة فلأن تجب الفدية في حق الصلاة بالطريق الأولى، فتذكر هاهنا ما ذكرناه في ((الوافي)) من السؤال والجواب؛ فإنه يرشدك إلى تفريع فروع كثيرة، وثمرات غزيرة.." (٢)

"مشترك يتناول الأعلى والأسفل والناصر، واللفظ الواحد لا يتناول معنيين متنافيين في موضع الإثبات، ولا يمكن الصرف إلى أحدهما عينا؛ لأن المقصود من الوصية المجازاة والشكر، فلا يمكن تعيين أحدهما بغير دليل، ولا يمكن الصرف إلى أحدهما غير عين لجهالة المستحق فلا تصح، ولو صحت لدخل فيه الناصر والمحب وغيرهما؛ لأن اسم المولى يتناولهم بخلاف ما إذا أوصى لإخوته؛ لأن اسم الإخوة يتناول الكل بمعنى واحد وهو التفريع عن أصل واحد، فجاز أن يتناول الأشخاص المختلفة لمعنى واحد كاسم الحيوان وغير ذلك. بخلاف ما إذا خلف لا يكلم موالي فلان، فكلم ثلاثة من الفريقين، فإنه يحنث في يمينه؛ لأن ذلك موضع النفي واللفظ الواحد يجوز أن يتناول شيئين متنافيين في موضع النفي. يقول الرجل: ما رأيت لونا ينتفي به السواد والبياض جميعا. كذا في "شرح الجامع الكبير" للإمام قاضي خان- رحمه الله إنه (لا يلحق

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤/٢١٥

(٢) الكافي شرح البزودي السِّغْنَاقي ١/٤١٥

بالخمر في الحد) أي لا يلحق سائر الأشربة المسكرة بالخمر حتى لا يجب الحد بها ما لم تسكر؛ لأن الاسم للنيئ من ماء العنب المشتد حقيقة ولسائر الأشربة المسكرة مجاز، فإذا كانت الحقيقة مرادة يتنحى المجاز. كذا ذكره الإمام شمس الأئمة- رحمه الله-.(لأن الحقيقة أريدت بذلك النص) وهو قوله عليه السلام: "من شرب." [١]

"الآخر أيضا ولدا أو حافدا ضرورة وإن لم يدع، فلذلك قال: في بطنين مختلفتين ليتأتى **التفريع** المذكور في الكتاب وهو عتق البعض من كل واحد منهم. فقلنا: يعتق من الأول ربعه ويسعى في الباقي، (ومن الثاني ثلثه ومن كل واحد من الآخرين ثلاثة أرباعه) ويسعى في ربع قيمته.أما النسب فلا يثبت إذا مات قبل البيان؛ لأنه لو ثبت في المجهول لبقي متعلقا بالبيان، وتعليق النسب بالشرط باطل؛ لأنه إخبار عن أمر كائن، والتعليق إنما يكون في أمر معدوم، فلذلك لم يصح تعليقه.أما وجه التقسيم فإن الأول لو كان مرادا عتق هو وعتق أولاده جميعا، فيعتق الأولاد ها هنا عند إرادة الأول باعتبار سراية أنه ملك أولاده وحافده لا لمعنى أن الأب صار حرا؛ لأن الأب لو كان حرا لا يلزم أن يكون ولده حرا، وإنما يلزم ذلك في حرية الأم، لكن بطريق أن الأول لو كان ولده لكان أولاده حفدة له وهم ملكه، فيعتقون عليه؛ لان (من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه).." [٢]

"الطوافين عليكم والطوافات". حيث جعل كثرة الطواف سببا لسقوط النجاسة للتخفيف لكون كثرة الطواف مستلزمة للضرورة.(عدالته بكونه مخيلا) أي: موقعا خيال الصحة في القلب (ثم العرض على الأصول)، وهذا **تفريع** على قول ذلك البعض، إذ لا حاجة عندنا إلى العرض على الأصول.والمعني من العرض على الأصول هو أن يعرض وصفه الذي جعله عله على صور يوجد ذلك الوصف فيها، كوصف الطعم الذي جعله الشافعي علة الربا يعرضه على المطعومات فيجد وصفه مثبتا لذلك الحكم الذي ادعاه بالاتفاق، فيجعل ذلك علة الحكم المتنازع فيه إذا لم يجد ذلك الوصف منقوضا ولا مجروحا في تلك الصور كما في الشاهد.(وإنما يعرض على أصلين فصاعدا) نظير ذلك ما جعل الشافعي في وصف الطعم علة الربا في قوله عليه السلام: "الحنطة بالحنطة مثلا بمثل" وعرض ذلك الوصف على السمسم والأرز فوجده فيهما مؤثرا في إثبات حكم الربا بالاتفاق فجعل الطعم علة الربا في المطعومات، لأن الأصليين لم يرداه.." [٣]

"وقال القاضي - **تفريعا** على النقل هو مجمل، إذ يحتمل الشرعي واللغوي، فإن الشارع كان يناطقهم بكلامهم وهو ضعيف.إذ الغالب إرادة اصطلاحه.ولأنه كان مبعوثا لبيان الشرع، وقد صلح اللفظ أن يكون بيانا له، فيجب حمله عليه. ثم ليعلم أن اللغوي إنما يقدم على المجاز الغير الراجح، أما إذا كان راجحا، ولم يتنبه إلى أن يكون حقيقة فيه فرجح أبو حنيفة: الحقيقة، وأبو يوسف: المجاز.وتوقف فيه الشافعي، لتقادم الجهتين.مسألة:إذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته حمل على مجازهالمتعين بنفسه أو بغير ابتداء، أو ينتفي غيره، أو الراجح نوعا أو شخصا.أو على البدل، إن جوز الحمل على

---

(١) الكافي شرح البزودي السِّغْنَاقي ٧٦٨/٢

(٢) الكافي شرح البزودي السِّغْنَاقي ٨٢٦/٢

(٣) الكافي شرح البزودي السِّغْنَاقي ١٧٤٥/٤

مفهومين مختلفين وانحصرت وجوه المجاز، وإلا: فلا بد من دلالة معينةهذا ما نقل، وفيهما نظر: إذ قاعدتهم تقتضي الحمل على الشمول في الصورتين،." (١)

"واعترض عليه.بأنه أريد به اطرادها في موارد نص الواضع، فالمجاز كذلك، وإلا فهو قياس في اللغة، وقائله لا يقول به.وأجيب: بمنعه، إذ لا يلزم من عدم قول بعضهم بذلك: عدم قول الكل به، سلمناه لكن لعله ذكره **تفريعا** عليه، سلمناه، لكن لا نسلم أنه بطريق القياس، بل هو كاطراد الصفات. وباختلاف الجمع بحسب المعنيين كالأمر.واعترض عليه.أنه كان مبنيا على أن الأصل عدم الاشتراك – فمستدرك إذ هو مستقل بإفادته، وإن كان بدونه – فباطل، إذ لا إشعار لاختلاف الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولأنه يجوز أن يكون بحسب كل معنى حقيقي جمع للمسلمين وما قيل: إن الجمع إنما هو الاسم، لا للمسمى، فاختلافه لا يكون مؤثرا في اختلاف الجمع، لا يصلح جوابا عنه، ثم هو منقوض بالنسبة إلى لحقيقي والمجازي.وباستعمال ما معناه الحقيقي متعلق بشيء فيما لا يتعلق به كالقدرة في حسن الصورة، وإنما يتم بعدم الاشتراك، وإلا: فيجوز أن يكون له بحسب حقيقته دون الأخرى.ويعرف المجاز: –بتوقف استعماله على المسمى الآخر، كقوله تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله﴾ [آل عمران: آية ٥٤].وبالتزام تقييده، مثل: جناح الذل، ونار الحرب وباشتقاق اسم الفاعل ونحوه، مع الإمكان، فلا ترد الرائحة، إذ لا إمكان لعدم معنى الحدث، وعكسه المجاز من غير مانع، كلفظ الأمر، فإنه في الفعل لما كان مجازا: لا يشتق منه.." (٢)

"وقيل: بمعنى الوجوب يستلزمه – فقط –، وعكسه على الخلاف.وقيل: بأنه لا يكون أمرا.أدلة من قال عينهلمن قال عينه: أنه لو لم يكن كذلك لكان ضدا، او مثلا، أو مخالفا، ضرورة انحصار التغاير فيها، –وحينئذ– لم يجتمع معه، ويجوز وجود أحدهما بدون الآخر، ومع ضده.وأجيب:إن جواز الأمر بالمحال بطل، وإلا: – أيضا – بطل، إذ قد يمتنع وجود أحد المخالفين، بدون الآخر.كما في المتلازمين والمتضايفين.لنا: أن ترك ضد المأمور به من ضروراته، فيجب على ما تقدم، ولأنه يمتنع الإذن في فعل الضد عند الطلب، لتنافيهما.فإن قلت: يجوز الأمر بالمحال.قلت: يمنع ذلك في المحال لذاته، سلمناه، لكن لا يتصور الإيجاب الجازم مع الإذن في فعل الضد، سلمناه، لكن الكلام فيه، وفي أمثاله ليس **تفريعا** عليه.أدلة الجمهورواحتجوا:بجواز ذهول الآمر، وهو عن معنى الكف، وامتناع النهي معه.وبأن عكسه إن لزم: لزم نفي المباح، وإلا: فتحكم محض.." (٣)

"ولفهم الصحابة: إذ مسحوا إلى الآباط، لما نزلت آية التيممولما أن التجوز خير من الاشتراك، ولصحة السلب.والقطع للإبانة، وإطلاقه على الشق لوجودها فيه، إذ التواطؤ خير من الاشتراك، أو هو مجاز فيه، إذ هو خير منه، ولصحة نفيه عنه، و – حينئذ – يلزم انتفاؤه إذ لا يتوهم إجمال فيهما في غيرهما.وأجيب عن الأخير بأنه ينفي الإجمال بالكلية.وأورد: بأن مقتضاه ذلك، لكن ترك مقتضاه في بعض الصور، فيبقى فيما عداه على الأصل.وجوابه: أن ذلك عند تساوي

---

(١) الفائق في أصول الفقه الصفي الهندي ١/١٠١

(٢) الفائق في أصول الفقه الصفي الهندي ١/١٠٤

(٣) الفائق في أصول الفقه الصفي الهندي ١/٢٢٨

الاحتمالات، وبأنه ثابت الإجمال، لا من جهة اللغة.مسألة:ما له معنى شرعي، ولغوي: غير مجمل.وقال القاضي: به ولعله **تفريعا** على الحقيقة الشرعية، إلا: فهو منكر لها.وقال الغزالي: إن ورد مثبتا فللشرعي، كقوله: "إني إذا أصوم ... "." [1]

"التقديم مطلقا.وذهب الأقلون: إلى المنع منه.تمسكا بقوله تعالى: ﴿بلغ ما أنزل إليك﴾ [المائدة: آية ٦٧].وأجيب: بمنع أنه للفور، ثم بأن المراد منه القرآن، إذ هو المتبادر إلى الفهم من المنزل.مسألة:يجوز إسماع المخصوص بدون مخصصه **تفريعا** على المنع من تأخير البيان.خلافا لأبي الهذيل، والجبائي في المخصص السمعي.لنا:(أ) أن فاطمة وكثيرا من الصحابة – رضي الله عنهم – سمعوا: ﴿يوصيكم الله﴾ [النساء: آية ١١]، ولم يسمعوا قوله عليه السلام: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث"، إلا بعد وفاته، وكذا سمعوا: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: آية ٥]، ولم يسمعوا: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) إلا بعد مدة، والعلم بوقوع ذلك في السلف والخلف بعد الاستقراء –." [2]

"وقيل: بالتوقف، وهو اختيار المحققين.وقيل: للحظر، وهو **تفريع** على تجويز المعاصي.وقيل: إن علم قصد القربة فوجوب، أو ندب، وإلا: فإباحة، أو التوقف.أدلة القائلين بالتوقفلنا:أنه يحتمل الوجوب، والندب، والإباحة، والتخصيص وعدمه، فيمتنع الجزم بواحد منها.فإن قلت: التخصيص نادر، فلا يمنع من الحكم على وجه غلبة الظن.قلت: بماذا؟ فإن الاحتمالات الثلاثة على التسوية.أدلةالقائلين بالوجوب منالقرآن والسنة والإجماع والمعقولللوجوب:(أ) قوله تعالى: ﴿فليحذر﴾ [النور: آية ٦٣] الآية، والأمر مشترك بين القول والفعل، فيحمل عليهما لما سبق، أو مجازا لقرينة التعظيم.(ب) ﴿واتبعوه﴾ [الأعراف: آية ١٥٨]، وهو يعم قوله وفعله، لصدق (فلان متبع للرسول) فيهما.(ج) ﴿فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: آية ٣١]، ولازم الواجب واجب.." [3]

"– وإن كان فعليا – باطل لمساعدة الخصم عليه، ولأنه يقتضي عدم وجوب اتباع سبيلهم عند عدم المشاقة، ووجوبه عندها، وبطلانه بين.وعن (د) أنه وإن كان جائزا، لكنه غير واقع، سلمناه لكن لا **تفريع** (عليه)، وإلا: تعذر تقرير أكثر الأدلة.(ب) وهو ما ذكره الإمام: أن المعلق بالشرط، إن لم يكن عدما – عند عدمه حصل الغرض، وإن لم تكن حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مشروطة بمشاقة الرسول، وإلا: لزم جواز اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقا، وهو باطل لأن مخالفة الإجماع وإن لم تكن خطأ فلا شك في أنها لا تكون صوابا مطلقا.ومنع حصول الفرض من الأول لجواز أن يكون له ذلك من خصوصه، لا من القاعدة الكلية، وهو مندفع بالترديد فيه. ثم بمنع لزوم الجواز كليا إن عنى بقول: (مطلقا) ذلك، لأن نفي السالبة الكلية لا يوجب صدق الموجبة الكلية، وإن عنى به الجواز في الجملة فلا نسم امتناعه، ولا نسمل أنه ليس بصواب إن عنى به الجواز.ثم إنه متناقض، لأنه يقتضي عدم الجواز على تقدير الجواز، وإن عنى به أمرا زائدا عليه لم يلزم من نفيه نفي الجواز.(ج) وهو ما ذكره بعضهم أن الوعيد إذا ترتب على أمرين اقتضى ذلك ترتبه على كل واحد منهما، وعليهما بقوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله﴾ [الفرقان: آية ٦٨] الآية، إذ الإثم مرتب عليها وعلى كل واحد منها.ومنع أنه

---

(١) الفائق في أصول الفقه الصفي الهندي ٣٧٦/١

(٢) الفائق في أصول الفقه الصفي الهندي ٤٠٠/١

(٣) الفائق في أصول الفقه الصفي الهندي ٣٩/٢

منه، بل لمنفصل، إذ التضعيف غير مترتب على (كل) منها.وإحالة هذا إلى منفصل ليس أولى من إحالة ما ذكرنا إليه، بل ما ذكرنا أولى لعدم اقتضائه التعارض، ثم هو منقوض بمثل: إن دخلت الدار وأكلت فأنت طالق.(د) الوعيد مرتب على المشاقة وحدها وفاقا، فكذا على قرينة، لأن دلالة النص على ترتب الوعيد عليها على السواء.وأجيب: بأنه لمنفصل، لا منه.(هـ) لا خلاف في التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، فإن لم يكن لمفسدة فيه لم يجز، أو." [1]

"وأجيب: بمنعه، ثم بمعارضة الكمية للكيفية.المثبت:(أ) الإجماع على التمسك بما انتشر، ولم يعرف له مخالفة، ولا عهد بحجته غير المدارك المعروفة، فهو – إذن – إجماع، وإن اقتصر على حجيته (فالأول كاف).(ب) العادة أن من اعتقد خلاف ما بتنشر أظهر، إل لا تقية، ولو كان هناك – تقية لا تنشر.وأجيب:عن (أ) بمنع الإجماع عليه، بل لعله ممن يعتقد حجيته، أو على وجه الإلزام على من يعتقده، أو للاستيناس به في المضائق.وعن (ب) بمنع العادة مطلقا، بل إذا لم يكن – هناك – أحد.ما ذكر من الاحتمالوأجيب:إن أحدنا قد يحضر مجلس الحاكم، ولا ينكر عليه إذا حكم بخلاف مذهبه، ولأن في الإنكار عليه افتياتا.ابن أبي هريرة:بأنه بعد تقرر المذهب، والنزاع قبله، والرد على وجه النصح والمباحثة لا يعد افتياتا.فرع:في المنتشر الذي لم يعرف له مخالف تفريعا على الإجماع السكوتي:ثالثها: أنه كهو إن كان فيما تعم به البلوى، لأن الانتشار مع البلوى يقتضي علمهم به، وإلا: فلا.." [2]

"لعله حده تفريعا على المغايرة.وأورد: أن قوله: (بنفي أو إثبات) يفضي إلى الدور، لأنهما نوعا الخبر.وأجيب: بمنعه، إذ المراد منه تحقق الإضافة، أو نفيها، وهو لا يتوقف على معرفة الخبر، ولو لزم منه دور لزم من قوله: (إضافة أمر إلى أمر) فلا معنى للتخصيص.والأولى أن يقال: (الخبر: هو الكلام الذي يفيد نسبة معلوم إلى معلوم آخر، محكوم عليه، نفيا أو إثباتا، ع قصد المتكلم الدلالة عليها).والمراد من الكلام: ما هو عند النحاة، دون الأصوليين.وفيه احتراز عن نحو: (قم) فإنه وإن أفاد نسبة، لكن لا بالنسبة إلى محكوم عليه، وعن الساهي والنائم، والوارد بمعنى الأمر.مسألةقيل: لا بد في الخبر من الإرادة.فإن أريد به إرادة إصدار الصيغة له فحق، لما تقدم، وإلا: فباطل.وكذا كون الخبرية صفة معللة بتلك الإرادة لما تقدم في الأمر.ومدلوله: أما بالنسبة الخارجية، أو الذهنية، فعلى ما سبق.مسألةالخبر: إما صدق إن طابق المخبر عنه، وإما كذب إن لم يكن كذلك.وقال الجاحظ: الخبر بدون العلم مطابقته، وعدم مطابقته واسطة بينهما، طابق أو لم يطابق.." [3]

"نسخه، وأن لا يعرف مخبره بمعاندته.أو دنيوي فيشترط أن يعلم علمه به، وأن يستشهد به.وفيه نظر.وأن لا يعلم من المخبر أن لاينفعه الإنكار، وهو تفريع على عدم جواز الذنب عليه.(ي) الإجماع على موجب الخبر:يدل على صدقه عند الكرخي وأبي هاشم، وأبي عبد الله البصري، لأنه علم من عادتهم أنهم لا يجمعون بما لم يقطعوا بصحته.وأباه الجماهير، لجواز أن يكون لدليل آخر، أو لوجوب العمل بالمظنون.وأجابوا عما تمسكوا: بمنع عادتهم، وسنده الاتفاق على خبر عبد الرحمن، وخبر الصديق (الأنبياء يدفنون حيث يموتون)، (الأئمة من قريش).وعمل شطر الأمة بالخبر أو تمسكه به، وتأويل

---

(١) الفائق في أصول الفقه الصفي الهندي ٢/١٠٠

(٢) الفائق في أصول الفقه الصفي الهندي ٢/١٢٩

(٣) الفائق في أصول الفقه الصفي الهندي ٢/١٣٩

الشطر الآخر.يدل على صدقه – قطعا – عند كثير من الفقهاء، والمتكلمين، لأنه اتفاق على قبوله وصدقه.والحق خلافه، إذ يقبل ما لا يقطع بصحته، كخبر الواحد.ولو قيل: إنه في العمليات، فيقول من أوله، ولم يحج به: طعن فيه بأنه من الآحاد، ثم قد قيل: في العملية خبر الواحد، حيث لم تكن الدلالة منحصرة فيه.وقال بعض الشيعة: بقاء النقل مع توفر الدواعي على إبطاله يدل على صحته، كخبر الغدير، والمنزلة، فإنه سلم نقلهما في زمن بني." (١)

"والحق: أنه لا يجوز كغيرهم، وثناء الله تعالى عليهم بقوله، ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾ [الفتح: آية ١٨] و ﴿السابقون الأولون﴾ [التوبة: آية ١٠٠] ونحوهما، وثناء وميوله بقوله: "خير القرون قرني" الحديث، وقوله: "أصحابي كالنجوم"، ونحوها، يوجب حسن الاعتقاد فيهم وتعظيمهم، والقطع بحسن حالهم عند الله تعالى.فأما وجوب تقليدهم أو جوازه: فلا، يؤكده: أنه ورد مثله في آحاد الصحابة مع القطع أنه لا يجب على غيرهم من الصحابة تقليدهم، بل لا يجوز.مسألةفي تفاريع القديم:(أ) قال الشافعي – رضي الله عنه – نقل عن علي – رضي الله عنه – أنه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجدات، وقال: لو ثبت ذلك عنه لقلت به، لأن الظاهر أنه فعله توقيعا.واعترض الشيخ الغزالي عليه: بأنه لم ينقل فيه حديثا، حتى يتأمل لفظه ومورده، وقرائنه وفحواه، وما يدل عليه، ولم يتعبد إلا: بخبر يروى مكشوفا يمكن النظر فيه، وما كانت الحصابة يكتفون بمثله في صحة الخبر، من غير تصريح به. وهو ضعيف، إذ لا يستدعي ذلك خبرا بلفظ الرسول، أو بلفظ الراوي، حتى يتأتى فيه ما ذكر، لجواز أنه شاهد ذلك منه، ولأن ذلك **تفريعا** على القديم، فلا يذكر فيه ما ينافيه.(ب) قال في موضع: (قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف حجة)، ولعله **تفريع** على القديم، الذي يقتضي وجوب الأخذ بمذهبه، لا الذي يقتضي جوازه، فلا يحسن إيراده – هنا –.قال الغزالي: السكوت ليس بقول، فأي فرق بين الانتشار وعدمه قال الإمام: والعجب منه أنه تمسك بمثله في حجية خبر الواحد والقياس. ولا يرد عليه أن حجيته ليس بطريق." (٢)

"وهم أصحاب الحديث والمعاني أما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأي والرأي اسم للفقه الذي ذكرنا وهم أولى بالحديث أيضاـــــــQكالأسوة من الايتساء لفظا ومعنى ويقال فلان قدوة أي يقتدى به يعني أنهم كانوا يلازمون طريق الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – في أخذ الأحكام من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع ثم القياس ويسلكون نهجهم ولا يخترعون من عند أنفسهم ما يخالف طريقتهم في استخراج الأحكام واستنباطها.قوله (وهم أصحاب الحديث والمعاني) ولما طعن الخصوم في أبي حنيفة وأصحابه – رحمهم الله – أنهم كانوا أصحاب الرأي دون الحديث يعنون به أنهم وضعوا الأحكام باقتضاء آرائهم فإن وافق الحديث رأيهم قبلوه وإلا قدموا رأيهم على الحديث ولم يلتفتوا إليه رد عليهم طعنهم بقوله وهم أصحاب الحديث.وقد حكي أن الشيخ المصنف – رحمه الله – ناظر إمام الحرمين في ألوان تحصيله ببخارى بإشارة أخيه شيخ الأنام صدر الإسلام أبي اليسر وأفحمه فلما تفرقوا قال إمام الحرمين إن المعاني قد تيسرت لأصحاب أبي حنيفة ولكن لا ممارسة لهم بالحديث فبلغ الشيخ فرده في هذا التصنيف وقال وهم أصحاب الحديث والمعاني أما المعاني فقد

---

(١) الفائق في أصول الفقه الصفي الهندي ٢/١٦١

(٢) الفائق في أصول الفقه الصفي الهندي ٢/٤٣٧

سلم لهم العلماء أي سلموها لهم إجمالا وتفصيلا أما إجمالا؛ فلأنهم سموهم أصحاب الرأي تعبيرا لهم بذلك، وإنما سموهم بذلك لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام واستخراجهم المعاني من النصوص لبناء الأحكام ودقة نظرهم فيها وكثرة **تفريعهم** عليها وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم فنسبوا أنفسهم إلى الحديث وأبا حنيفة وأصحابه إلى الرأي والرأي هو نظر القلب يقال رأى رأيا بدل ديد ورأى رؤيا بغير تنوين بخواب ديد ورأى رؤية بجشم ديد وفي المغرب الرأي ما ارتأه الإنسان واعتقده وأما تفصيلا فما روي عن مالك بن أنس أنه كان يقول اجتمعت مع أبي حنيفة وجلسنا أوقاتا وكلمته في مسائل كثيرة فما رأيت رجلا أفقه منه ولا أغوص منه في معنى وحجة وروي أنه كان ينظر في كتب أبي حنيفة رحمهما الله وتفقه بها وعن حرملة أنه سمع الشافعي – رحمه الله – يقول من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة – رحمه الله – وعن أبي عبيد القاسم بن سلام عن الشافعي أنه قال من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة – رحمه الله – والله ما صرت فقيها إلا باطلاعي في كتب أبي حنيفة لو لحقته قد لازمت مجلسه وبلغ ابن سريج أن رجلا وقع في أبي حنيفة فدعاه وقال يا هذا أتقع في رجل سلم له جميع الأمة ثلاثة أرباع العلم.وهو لا يسلم لهم الربع قال كيف ذاك فقال العلم قسمان سؤال وجواب وأنه وضع المسائل فسلم له النصف ثم أجاب فيها ووافقوه في النصف أو أكثر فسلم له الربع الآخر، وإنما خالفوه في الباقي، وهو لا يسلم لهم ذلك فبقي الربع متنازعا فيه بينه وبين الكل.قوله (وهم أولى بالحديث) أي بأن يكونوا من أصحاب الحديث أيضا تفصيلا وإجمالا أما تفصيلا فلما روي عن حي بن آدم أنه قال إن في الحديث ناسخا ومنسوخا كما في القرآن، وكان النعمان جمع حديث أهل بلده كله فنظر إلى آخر ما قبض عليه النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – فأخذ به فكان فقيها وعن نعيم بن عمرو قال سمعت أبا حنيفة – رحمه الله – يقول: عجبا للناس يقولون إني أقول بالرأي وما أفتي إلا بالأثر وعن النضر بن محمد قال ما رأيت أحدا أكثر أخذا للآثار." (١)

"وإنما يقوم بالمال بضع المرأة تعظيما لخطره وإنما الخطر للمملوك فأما الملك الوارد عليه فلا، حتى صح إبطاله بغير شهود ولا ولي ولهذا لم يجعل له حكم التقوم عند الزوال؛ لأنه ليس يتعرض له بالاستيلاء بل إطلاق له ولا يلزم الشهادة بالطلاق قبل الدخول فإنها عند الرجوع يوجب ضمان نصف المهر؛ لأن ذلك لم يجب قيمة للبضع ألا ترى أنه لم يجب مهر المثل تاما ـــــــQبمال متقوم فلا يضمن بالمال عند الإتلاف؛ لأن ضمان الإتلاف مقدر بالمثل ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنى؛ لأن معنى الشيء ما شرع أو خلق ذلك الشيء له وملك النكاح شرع للسكن والازدواج وإقامة حكم الله تعالى في النسل وإبقاء العالم والمال خلق بذلة لإقامة المصالح فأنى يتماثلان، ولأن ملك النكاح في حكم جزء من الآدمي بمعنى **تفريع** الآدمي منه فكان معتبرا به معنى وأنه خلق مالك المال والمال خلق بذلة مملوكا له فكيف يتشابهان قوله.(وإنما يقوم بالمال بضع المرأة) جواب عما استدل به الشافعي أنه متقوم ثبوتا فيتقوم زوالا فقال إنما المتقوم عند الثبوت بضع المرأة لا الملك الوارد عليه ولا يلزم من تقومه تقوم الملك؛ لأن ذلك لإظهار خطر ذلك المحل ليكون مصونا عن الابتذال ولا يمتلك مجانا فإن ما يتملكه المرء مجانا لا يعظم خطره عنده وذلك محل له خطر مثل خطر النفوس؛ لأن النسل يحصل منه فأما الملك الوارد عليه فليس بذي خطر ولهذا صح إزالته بالطلاق من غير شهود ولا ولي ولا عوض، ولا يقال عدم توقفه على هذه

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/١٦

المقدمات حالة الإبطال لا يدل على كونه غير خطير في تلك الحالة فإنه لو أتلف ماله المتقوم بلا شهادة بأن يأكله أو يلقيه في البحر صح ومع هذا لو أتلفه عليه إنسان ضمن؛ لأنا نقول إنما ضمن ثمة باعتبار مملوكه الذي هو متقوم في ذاته حقيقة لا باعتبار ملكه وقد بينا أنه ليس بمتقوم حقيقة فلا يضمن قوله.(ولهذا) أي ولأن تقوم البضع لإظهار خطره، لم يجعل له أي للبضع حكم التقوم، عند الزوال أي عند خروجه عن ملك الزوج أو عند زوال ملك الزوج عنه؛ لأن معنى الخطر للمحل إنما يظهر عند التملك والاستيلاء عليه بإثبات الملك فأما عند زوال الاستيلاء عنه وإطلاقه فلا ولهذا لو زوج الأب الصغير بماله يصح ولو خالع ابنته الصغيرة بمالها من زوجها لم يصح.قوله (ولا يلزم الشهادة بالطلاق قبل الدخول) جواب عما يقال لو لم يكن البضع متقوما عند الزوال لما ضمن الشهود شيئا بالشهادة على الطلاق قبل الدخول ثم الرجوع بعد القضاء بشهادتهم وقد ضمنوا نصف المهر عندكم فثبت أنه متقوم عند الزوال أيضا فقال الشيخ لم يوجب ذلك قيمة لما أتلفوا عليه وهو البضع فقيمته مهر المثل تاما ولا يغرمونه بل يغرمون نصف المسمى وإن كان ذلك أقل من مهر المثل بكثير أو أكثر منه بكثير فلو ضمنوا بدل المتلف لما اعتبر نصف الواجب بالعقد كما في مال اشتراه الإنسان لا يعتبر الثمن عند الإتلاف، وهذا القدر يكفي جوابا عن النقض.، ثم بين وجه لزوم نصف المسمى فقال لكن المسمى إلى آخره، وبيانه أن عود المعقود عليه إليها بوقوع الفرقة قبل الدخول مسقط جميع الصداق إذا لم يكن الفرقة مضافة إلى الزوج ولم تكن بانتهاء النكاح فهم بإضافة الفرقة إليه منعوا العلة المسقطة من أن تعمل عملها في النصف فكأنهم ألزموا الزوج ذلك النصف بشهادتهم أو كأنهم فوتوا يده في ذلك النصف بعد فوات تسليم البضع فكانوا بمنزلة الغاصبين في حقه فيضمنون ذلك عند الرجوع، ولا يلزم عليه أن الابن إذا أكره امرأة أبيه حتى زنى بها قبل الدخول يغرم الأب نصف المهر ويرجع به على الابن ولم يوجد منه ما تصير الفرقة به مضافة إلى الأب؛ لأنا نقول هو بإكراهه إياها منع صيرورة." (١)

"ومن ذلك كيف وهو سؤال عن الحال وهو اسم للحال فإن استقام، وإلا بطل ولذلك قال أبو حنيفة – رحمه الله – في قول الرجل: أنت حر كيف شئت أنه إيقاع وفي الطلاق أنه يقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف والقدر وهو الحال مفوضا بشرط نية الزوج، وقالا ما لا يقبل الإشارة فحاله ووصفه بمنزلة أصله فتعلق الأصل بتعلقهـــــــQنصا فإن عين نفسه في جملة العشرة صار آمنا بمنزلة التسعة الذين عينهم مع نفسه وإن عين عشرة سواه فقد تعين حكم الأمان فيهم وصار هو فيئا كغيره من أهل الحصن وكان معنى كلامه أمنوا لأجلي عشرة وأوجبوا لي حق تعيين عشرة تؤمنونهم.وروي أن مثل هذا وقع في زمان معاوية وكان الذي يسعى في طلب الأمان للجماعة قد آذى المسلمين فقال معاوية اللهم أغفله عن نفسه فطلب الأمان لقومه وأهله ولم يتذكر نفسه بشيء فأخذ وقتل. وقيل صاحب القصة أبو موسى الأشعري وذلك زمن عمر – رضي الله عنهما – استأمن إليه سابور ملك السوسي لعشرة من أهل بيته ونسي نفسه فقدمه أبو موسى وضرب عنقه. هذا كله من لطائف تقرير شمس الأئمة – رحمه الله –.وذلك أي ذلك الباب يخرج على هذا الأصل الذي ذكرنا في بيان الحروف في هذا الباب.قوله (ومن ذلك) أي من باب حروف المعاني كلمة كيف كيف اسم مبهم غير متمكن وحرك آخره لالتقاء الساكنين وهي على الفتح دون الكسر لمكان الياء، وهو للاستفهام عن الأحوال وأنه وإن لم يكن ظرفا حقيقة؛ لأنه

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١٨٠/١

لا يتضمن معنى في ولكنه جار مجرى الظروف لتضمنه معنى على، فإذا قلت: كيف زيد؟ كان معناه على أي حال هو أصحيح أم سقيم قاعد أم قائم إلى آخر ماله من الأوصاف.وإنما قلنا: إنه بما ذكرنا من التقدير جار مجرى الظرف؛ لأنه متضمن للحال، والحال جارية مجرى الظرف لأنها مفعول فيها على ما عرف.قال سيبويه كان القياس أن يكون شرطا؛ لأنه يدل على الحال والأحوال شروط، إلا أنه يدل على أحوال وصفات ليست في يد العبد كالصحة والسقم والشيخوخة والكهولة فلم يستقم أن تقول فيه كيف تكن أكن؛ لأنك بهذا اللفظ تضمن أن تكون على أحوال المخاطب وهو متعذر الوقوع منك، بخلاف متى تجلس اجلس وأين تكن أكن؛ لأنك شرطت على نفسك أن تساويه في الجلوس والحلول في المكان وهذا معنى يتصور وقوع الشرط عليه.وذكر في الصحاح إذا ضمت إليه ما صح أن يجازى به كقولك كيفما تفعل أفعل.، وإذا ثبت أنه للسؤال عن الحال قال أبو حنيفة – رحمه الله – في قوله لامرأته أنت طالق كيف شئت أنها تطلق قبل المشيئة تطليقة، ثم إن لم تكن مدخولا بها فقد بانت لا إلى عدة ولا مشيئة لها، وإن كانت مدخولا بها فالتطليقة الواقعة رجعة والمشيئة إليها في المجلس بعد ذلك.فإن شاءت البائنة، وقد نواها الزوج كانت بائنة، أو إن شاءت ثلاثا، وقد نواها الزوج تطلق ثلاثا، وإن شاءت واحدة بائنة، وقد نوى الزوج ثلاثا فهي واحدة رجعية، وإن شاءت ثلاثا، وقد نوى الزوج واحدة بائنة فهي واحدة رجعية لأنها شاءت غير ما نوى ووقعت غير ما فوض إليها فلا يعتبر.وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع عليها شيء ما لم تشأ فإذا شاءت **فالتفريع** كما قال أبو حنيفة.وعلى هذا لو قال لعبده أنت حر كيف شئت عتق عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولا مشيئة له وهو معنى قول الشيخ، وإلا بطل ولا يقع عندهما ما لم يشأ في المجلس، كذا في المبسوط. فلو شاء عتقا على مال أو إلى أجل أو بشرط أو شاء التدبير فذلك باطل عنده وهو حر.وعلى قياس قولهما ينبغي أن يثبت ما شاء بشرط إرادة المولى ذلك وما رأيته في كتاب. هما يقولان: إنه جعل الطلاق مفوضا إلى مشيئتها فلا يقع بدون مشيئتها كقوله أنت طالق إن شئت أو كم شئت أو حيث شئت لا يقع شيء." (١)

"ولو حلف لا يطلق فحلف بالطلاق لم يحنث وإذا بطلت العلقة صار ذلك الإيجاب علة كائنة ابتداء ولهذا صح تعليق الطلاق قبل الملك بهـــــQدون السبب فكان هذا الطريق من تعليق السبب.فأما هذا أي ما نحن بصدده من الطلاق والعتاق ونحوهما فيحتمل الخطر أي التعليق بالشرط والخطر الإشراف على الهلاك ومنه الخطر لما يتراهن عليه كذا في المغرب فوجب القول بكمال التعليق في هذا الباب بأن يجعل الشرط داخلا على أصل السبب إذ لو جعل داخلا على الحكم كان تعليقا من وجه دون وجه والأصل هو الكمال في كل شيء إذ النقصان بالعوارض وقد عدم العارض هاهنا فوجب القول بكمال التعليق وقيل في الفرق بين شرط الخيار وسائر التعليقات إن ثبوت الشرط في البيع بكلمة على أن إذ هي المستعملة فيه فيقال بعتك على أني بالخيار أو على أنك بالخيار وهذه الكلمة وإن كانت للشرط لكن عملها على خلاف عمل كلمة التعليق فإنك إذا قلت أزورك إن زرتني كنت معلقا زيارتك بزيارة صاحبك وإذا قلت أزورك على أن تزورني كنت معلقا زيارة صاحبك بزيارتك ويكون زيارتك سابقة على زيارته على هذا إجماع أهل اللغة وإذا كان كذلك لا توجب هذه الكلمة تعليق نفس البيع بهذا الشرط بل توجب تعليق الخيار بالبيع وثبوته به فينعقد البيع سابقا ثم يثبت الخيار

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٢٠٠

وإذا ثبت الخيار امتنع اللزوم وثبوت الحكم وهو الملك لأن ذلك خيار الحكم في الشرع.قوله (ولو حلف لا يطلق فحلف بالطلاق) بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق يحنث يعني قبل وجود الشرط وهو مذهب الشافعي أيضا فإنه ذكر في الوجيز والتهذيب إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق ثم علق طلاقها على صفة أي شرط ووجدت فهو تطليق ومجرد الصفة ليس إيقاعا وهو وقوع ومجرد التعليق ليس بإيقاع ولا وقوع وذكر في الملخص أيضا ولو علق بالتطليق ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق لم يقع شيء فإذا دخلت وهي ممسوسة وقعت حينئذ تطليقتان فثبت أن مذهبه مثل مذهبنا في هذه المسألة وأما مسألة البيع فلا أعرف مذهبه فيها وما ظفرت بها في كتبهم صريحا فإن كان موافقا لمذهبنا فقد صح الفرق وتم الإلزام وهذا هو الظاهر من مذهبه فقد ذكر في الوسيط للغزالي أن الثابت يشترط الخيار جواز العقد واستحقاق الفسخ ولا يؤثر في تأخير الملك في قول بل يثبت الملك للمشتري لأن البيع سبب الملك ولا يقطع الحكم عن سببه إلا لضرورة ولا ضرورة إلا من جهة الخيار المشروع لاستدراك الغبنية وأمكن تحصيل هذا المقصود بنفي اللزوم فلا حاجة إلى نفي الملك والأصح أن الملك موقوف إن كان الخيار لهما وإن كان لأحدهما فالملك لمن له الخيار فهذا يدل على أن مذهبه في انعقاد البيع بشرط الخيار مثل مذهبنا وإن كان مخالفا لم يتم الإلزام وكان **تفريعا** على المذهب وإذا بطلت العلقة أي التعليق بوجود الشرط صار ذلك الإيجاب علة كأنه ابتداء يعني يصير علة في الحال مقتصرة عليها وهو قول المشايخ المعلق بالشرط كالملفوظ به لذا الشرط ولهذا شرطنا الأهلية حالة التعليق كما بينا لأن ذلك الإيجاب لما صار علة يشترط أن يكون صادرا من الأهل ليصير كالملفوظ لذا الشرط.قوله (ولهذا) أي ولما ذكرنا أن المعلق ليس بسبب صح تعليق." (١)

"وكذلك العبد إذا قاتل بغير إذن المولى والصبي بغير إذن الولي استوجب الرضخ استحسانا ويحتمل أن يكون هذا قول محمد – رحمه الله – فإنه لم يذكر إلا في السير الكبير ووجب القول بصحة عبارة الصبي في بيع مال غيره وطلاق غيره أو عتاق غيره إذا كان وكيلا لأن الآدمي يكرم لصحة العبارة وعلم بيان قال الله تعالى ﴿علمه البيان﴾ [الرحمن: ٤] فكان القول بصحته من أعظم المنافع الخالصة وفي ذلك يوصل إلى درك المضار والمنافع واهتداء في التجارة بالتجربة قال الله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء: ٦] .وأما ما كان ضررا محضا فليس بمشروع في حقه فبطلت مباشرته وذلك مثل الطلاق والعتاق والهبة والقرض والصدقة ولم يملك ذلك عليه غيرهـــــــQالأجر بخلاف الصبي الحر فإنه وإن هلك في العمل فله الأجر بقدر ما قام من العمل لأن الحر لا يملك بالضمان فلم يكن بد من إيجاب الأجر فهذا معنى قوله ووجب أي الأجر للعبد أي لمولاه بشرط السلامة ولا يشترط السلامة في الحر قوله (وكذلك) أي وكالصبي أو العبد إذا أجر نفسه العبد إذا قاتل بغير إذن مولاه أو الصبي إذا قاتل بغير إذن وليه لا شيء له في القياس لأنه ليس من أهل القتال وإنما يصير أهلا له عند إذن المولى أو الولي فيكون حاله كحال الحربي المستأمن إن قاتل بإذن الإمام استحق الرضخ وإلا فلا.وفي الاستحسان يرضخ له لأنه غير محجور عن الاكتساب وعما يتمحض منفعة واستحقاق الرضخ بعد الفراغ من القتال بهذه الصفة فيكون هو كالمأذون فيه من جهة المولى أو الولي دلالة قوله (ويحتمل أن يكون هذا) أي استحقاق الرضخ استحسانا قول محمد خاصة لأن عنده أمان الصبي المحجور والعبد المحجور أي أمانهما صحيح وذلك لا يصح إلا ممن له ولاية وإذا كان لهما ولاية القتال

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢٧٨/٢

كان كل واحد منهما مستحقا للرضخ عند الفراغ من القتالوالدليل عليه أن محمدا – رحمه الله – لم يذكر هذه المسألة إلا في السير الكبير وأكثر **تفريعاته** مبني على أصله **كتفريعات** الزيادات فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فلا يستحق واحد منهما شيئا لأن أمان العبد المحجور والصبي المحجور ليس بصحيح عندهما فلم يكن لهما ولاية القتال ولهذا لا يحل لهما شهود القتال بدون الإذن بالإجماع فلا يستحقان شيئا بالقتال كالحربي إذا قاتل والأصح أن هذا جواب الكل لما ذكرنا أن الحجر عن القتال لدفع الضرر وقد انقلبت نفعا بعد الفراغ فلا معنى للمنع من الاستحقاق قال الله تعالى ﴿علمه البيان﴾ [الرحمن: ٤] من عليه بتعليم البيان لأن الإنسان يتميز عن سائر الحيوان بالبيان وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير.وفي الحديث «المرء بأصغريه بقلبه ولسانه» وقال الشاعر:لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ... فلم تبق إلا صورة اللحم والدمفكان القول بصحته أي بصحة كلامه إذا لم يتضمن ضررا من أعظم المنافع الخالصة أي عن الضرر وفي ذلك أي في القول بصحة عبارته إذا توكل بهذه التصرفات توصل إلى درك المنافع من الأرباح والمضار من الغبن والخسران واهتداء في التجارة بالتجربة من غير أن يلحقه ضرر ونقصان وإليه أشير في قوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء: ٦] أي اختبروا عقولهم وتعرفوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ حتى إذا تبينتم منهم رشدا أي هداية دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عن حد البلوغ فعلم أن اهتداءه في التجارة أمر مطلوب ونفع محض فوجب القول بصحة ما يحصل به الاهتداء ولكن لا يلزمه بهذه التصرفات عهدة إذا لم يكن مأذونا لما سنبينه ولا يلزم على ما ذكرنا عدم صحة أداء شهادته مع أن في ذلك تصحيح عبارته لأن صحة أداء الشهادة مبنية على الأهلية الكاملة لأن الشهادة إثبات الولاية على الغير في الإلزام بغير رضاء وبدون الأهلية الكاملة لا نثبت هذه الولاية قوله.(فأما ما كان ضررا محضا فليس بمشروع في حقه) لأن الصبي مظنة المرحمة." (١)

"وكذلك الحل انتقص بالرق لأنه من كرامات البشر فيتسع بالحرية ويقصر بالرق إلى النصف حتى لا ينكح العبد إلا امرأتين وكذلك حل النساء يقصر بالرق إلى النصف حتى صح نكاح الأمة إذا تقدم على الحرة ولا يصح إذا تأخر أو قارن لتعذر التنصيف في المقارنة والعدة يتنصف لكن الواحدة لا تقبل التنصيف فيتكاملـــــــلم يجد محلا آخر سوى الرقبة يتعلق به فلو لم يتعلق بها هدر أملاك الناس فعلقناه بها إذ يجوز أن يكون الرقبة هالكة في جناية ودين التجارة وجد محلا آخر يتعلق به وهو الكسب الحاصل بالتجارة فإن دين التجارة لا يجب إلا ويدخل الكسب في يده فلما كان الكسب حاصلا بالتجارة وهو مقابل بدين التجارة أمكن تعليقه به فلا حاجة إلى التعليق برقبة.وقلنا هذا دين وجب على العبد مطلقا لأنه ظهر وجوبه بإقرار المولى والعبد جميعا أو ثبت بسبب معاين وهو الشراء فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك وهذا لأن حاجتنا في تعلق الدين برقبة العبد إلى ظهور التعلق في حق المولى لا إلى رضاه به فإن دين الاستهلاك يتعلق برقبته بدون رضاه فإذا ظهر لا بد من استيفاء من موضعه وهو مالية الرقبة لأنها أقرب الأموال إليه وهو محتاج إلى **تفريع** ذمته فكان التعلق بها أولى (فإن قيل) لو كانت الرقبة محلا لتعلق دين التجارة بها لكان الاستيفاء منها مقدما على الاستيفاء من الكسب لكونها أقرب إليه من الكسب قلنا حق الغريم متى وصل إليه من أي موضع وصل لم يصح مطالبته بالاستيفاء من

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/٢٥٥

موضع آخر لأنه لا فائدة فيه ألا ترى أن المولى إذا قضى دين العبد من ماله واستخلص الكسب لنفسه لم يكن للغريم حق المطالبة من الكسب ولا يدل ذلك على أن الدين غير متعلق بالكسب فكذلك إذا وصل إليه من الكسب لم يكن له حق المطالبة بالاستيفاء من الرقبة.وفي البداية بالكسب نظر للمولى حيث لا يزول ملكه عن رأس ماله فيتصرف ويربح ونظر للغريم حيث لم ينقطع حقه عن الكسب بالبيع ولم يضق محل حقه فلهذا قدمنا الاستيفاء من الكسب وإن كان التعلق بالرقبة أسبق من التعلق بالكسب كذا في الأسرار والطريقة البرغرية وإذا لم يثبت أي الدين في حق المولى بأن لم يظهر سببه في حقه تأخر الدين إلى عتقه أي لا يطالب العبد به في الحال بل يؤخر إلى أن يعتق ولم يتعلق هذا الدين برقبته أي بمالية رقبته ولا بكسبه لأنهما حق المولى وهو غير ظاهر في حقه مثل دين ثبت بإقرار المحجور وكذبه المولى فإنه لا يثبت في حق المولى لتكذيبه إياه فيه ولكنه ثابت في حق العبد لأنه غير متهم في حق نفسه فيؤاخذ به بعد العتق كرجل أخبر بحرية عبد في يد رجل وأنكر ذو اليد لم يظهر حكمه ما لم يملكه المخبر وإن كان خبره صحيحا لأنه ليس بحجة على غيره وهو حجة عليه فكان ثبوت حكمه بقدر كونه حجة ودين التجارة كخبر اتصل به تصديق ذي اليد واحترز بقوله المحجور عن المأذون له فإن إقراره بالدين صحيح في حق المولى ومثل أن يتزوج العبد امرأة بغير إذن مولاه ويدخل بها حتى وجب العقر لا يؤاخذ به في الحال لأنه دين وجب على العبد قيمة للبضع بشبهة العقد وهي العقد الفاسد الواقع بدون إذن المولى وهذه الشبهة معدومة في حق المولى لعدم رضاه به فلا يظهر ثبوته في حقه.قوله (وكذلك الحل) أي وكما ضعفت الرقبة بالرق انتقص الحل الذي يبتنى عليه ملك النكاح ويصير المرء به أهلا للنكاح فيتسع ذلك الحل بالحرية لزيادة فضيلتها على الرق كما اتسع بفضيلة النبوة في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – فيتزوج الحر أربعا ويقصر بسبب الرق إلى النصف حتى لا ينكح العبد إلا مرأتين حرتين كانتا أو أمتين.وقال مالك – رحمه الله – له أن يتزوج أربعا لأن الرق لا يؤثر في مالكية النكاح حتى لا يخرج العبد من أهلية النكاح." (١)

"وأما تسليم الشفعة فإن كان قبل طلب المواثبة فإن ذلك كالسكوت مختار فتبطل الشفعة وبعد الطلب والإشهاد السلم باطل؛ لأنه من جنس ما يبطل بخيار الشرط، وكذلك إبراء الغريم.ـــــQوأما إذا هزلا بأصل المال أي بجنسه فذكرا الدنانير تلجئة وغرضهما الدراهم فإن المسمى في العقد هو الواجب عندهما في هذا الوجه بكل حال سواء اتفقا على البناء أو على الإعراض أو على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا؛ لأن الهزل غير مؤثر في أصل التصرف عندهما ولا في المال تبعا له فصار المسمى بمنزلة ما لا يحتمل الفسخ أيضا تبعا للأصل وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإن اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبول المرأة المسمى بطريق الجد واختيارها الطلاق؛ لأن الهزل لما كان بمنزلة شرط الخيار منع صحة قبول المرأة المسمى في العقد فصار كأنه علق الطلاق بقبول الدنانير وهي لم تقبل فيتوقف إلى القبول كما في شرط الخيار وفي الوجوه الثلاثة الباقية وقع الطلاق ووجب المال اعتبارا للجد وأشير في المبسوط إلى أن الطلاق يقع ويجب المسمى بكل حال من غير ذكر خلاف وكذلك هذا في نظائره أي مثل ثبوت الحكم **والتفريع** في الخلع ثبوت الحكم **والتفريع** في نظائره من الإعتاق على مال والصلح عن دم العمد يعني الكل سواء في الحكم **والتفريع**. قوله وأما تسليم الشفعة أي بطريق الهزل طلب الشفعة

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/ ٢٩٠

على ثلاثة أوجه طلب المواثبة وهو أن يطلبها كما علم بالبيع حتى لو لم يطلب على الفور بطلت شفعته.والثاني طلب التقرير والإشهاد وهو أن ينهض بعد الطلب ويشهد على البائع أو على المشتري أو عند العقار على طلب الشفعة فيقول إن فلانا اشترى هذه الدار وأنا شفيعها وقد طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا على ذلك وبهذا الطلب تستقر شفعته حتى لا تبطل بالتأخير بعد في ظاهر الرواية.والثالث طلب الخصومة والتملك فإذا سلم الشفعة هازلا قبل طلب المواثبة بطلت شفعته؛ لأن التسليم بطريق الهزل كالسكوت مختارا إذ اشتغاله بالتسليم هازلا سكوت عن طلب الشفعة على الفور ضرورة وأنها تبطل بحقيقة السكوت مختارا بعد العلم بالبيع؛ لأنه دليل الإعراض فكذا بالسكوت حكما وبعد الطلب والإشهاد أي بعد طلب المواثبة وطلب الإشهاد التسليم بطريق الهزل باطل والشفعة باقية؛ لأن التسليم من جنس ما يبطل بخيار الشرط حتى لو سلم الشفعة بعد طلب المواثبة والتقرير على أنه بالخيار ثلاثة أيام بطل التسليم وبقيت الشفعة؛ لأن تسليم الشفعة في معنى التجارة؛ لأنه استبقاء أحد العوضين على ملكه ولهذا يملك الأب والوصي تسليم شفعة الصبي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كما يملكان البيع والشراء له فيتوقف على الرضاء بالحكم، والخيار يمنع الرضاء به فيبطل التسليم فكذا الهزل يمنع الرضاء بالحكم فيبطل به التسليم كما يبطل بخيار الشرط وتبقى الشفعة. وكذلك أي ومثل تسليم الشفعة إبراء الغريم في أنه يبطل بالهزل حتى لو أبرأه هازلا لا يصح ويبقى الدين على حاله؛ لأنه لو قال أبرأتك على أني بالخيار لا يسقط الدين؛ لأن في الإبراء معنى التمليك ولهذا يرتد بالرد وإلى معنى التمليك أشير في قوله تعالى ﴿وأن تصدقوا خير لكم﴾ [البقرة: ٢٨٠] فيؤثر فيه خيار الشرط فكذا الهزل يؤثر فيه؛ لأنه بمنزلة خيار الشرط.وكذا لو أبرأ الكفيل هازلا لا يصح مع أنه مما لا يرتد بالرد؛ لأنه يحتمل الفسخ بدليل أنه لو صالح الكفيل." (١)

". . . . . ._____ςعصر لا يكون باطلا.[مسألة إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد]ش - اختلفوا في إفتاء من ليس بمجتهد، إذا أفتى بمذهب مجتهد، كالفقيه الشافعي الذي ليس بمجتهد إذا أفتى بمذهب الشافعي.والمختار عند المصنف أنه يجوز إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إذا كان مطلعا على مأخذ ذلك المجتهد، أهلا للنظر فيها بأن يكون قادرا على التفريع على المأخذ.." (٢)

"رفيعة، فيها حق وعدل، وإنزال للآثار السلفية في موضعها، على وجه لا تجده بهذا التأصيل والتقسيم والتفريع والتدليل في كتاب (١)، ولذا كان محط إعجاب وتقدير كثير من الباحثين المعاصرين (٢).- أصول الإمام أحمد:بقي الكلام على (أصول الإمام أحمد)، فإن المصنف أولاها (عناية فائقة)، بسبب معرفته القوية لها، وحذقه وإعجابه بها، وسيأتيك نقل طويل من كلامه يدلل على ذلك تحت مبحث (مصادر المصنف وموارده) وقد نقل ابن بدران هذه الأصول في (العقد الثالث) -وهو خاص بها- في كتابه "المدخل" (ص ١٢١ - ١٢٩)، قال في آخرها: "هذا مجمل مسالك الإمام أحمد في الفتيا والاجتهاد واستنباط الأحكام" (٣).هذه أهم المباحث التي تطرق إليها المصنف، قبل سرده كتاب عمر -رضي الله عنه- في القضاء.- كتاب عمر -رضي الله عنه- في القضاء (٤):يأخذ شرح (كتاب عمر في القضاء إلى أبي موسى

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣٦٧/٤

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٣٦٥/٣

الأشعري) موضعا هاما وواسعا من كتابنا هذا، فهو يأتي في نشرتنا هذه في جزئين (الأول والثاني)، فهو_____________(١) قال في (١/ ١٢٤) بعد إيراده للآثار: "ولا تعارض -بحمد الله- بين هذه الآثار، عن السادة الأخيار، بل كلها حق، وكل منها له وجه، وهذا إنما يتبين بالفرق بين الرأي الباطل -الذي ليس من الدين- والرأي الحق، الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين، فنقول وبالله المستعان. . . ".(٢) انظر -على سبيل المثال-: "القول المفيد" للشوكاني (٥٦، ٥٧ - ط عبد الرحمن عبد الخالق)، و"وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة وخطر التقليد" لعلي خشان (ص ٣٦ - ٣٨)، و"المدخل إلى الفقه الإسلامي" (ص ١٩٦ - ١٩٧ - ط الثانية) للخياط، و"فقه الاختلاف" لعمر الأشقر (٦٥ - ٦٧)، و"مراعاة الخلاف" (٧٥) للسنوسي، ويظهر النقل جلبا من كتابنا هذا في المؤلفات المفردة في الرأي، مثل: "الرأي وأثره في الفقه الإسلامي" لإدريس جمعة و"الرأي في الفقه الإسلامي" لمختار القاضي.(٣) تحرف في الأصل إلى "واستنباط الكلام"!! وفي "القول المفيد" (ص ٥٧) للشوكاني: "وأما الإمام أحمد فهو أشد الأئمة الأربعة تنفيرا عن الرأي، وأبعدهم عنه، وألزمهم إلى السنة، وقد نقل عنه ابن القيم في مؤلفاته ك"إعلام الموقعين" ما فيه التصريح بأنه لا عمل على الرأي أصلا"، واعتنى جمع من المعاصرين بكلام ابن القيم في هذا الموضوع.(٤) لا تنس ما قدمناه قريبا تحت عنوان (عناية المصنف بكتاب عمر في القضاء).." [١]

"يبدأ من (ص ١٥٨) من (المجلد الأول) إلى (آخره) ومن (بداية) (المجلد الثاني) إلى (ص ٤٣٨) منه، وأما بالنسبة إلى الأصول الخطية فهو عبارة عن جل المجلد الأول، فشرحه ينتهي بنهاية المجلد الأول على تقسيم المصنف (١)، فهو نحو ثلث الكتاب (٢)، عدا ما أدرجه من مباحث (سبق ذكرها) بين يديه.ويندرج تحت هذا الشرح (عناوين) (٣) فرعية ل (فصول) (٤) و (مباحث) و (تفريعات) و (مسائل)، بلغ عددها فيما أحصيت (ثلاثا وأربع مئة) عنوانا، لما هو شرح (كتاب القضاء) هذا.أدرج ابن القيم هذا الكتاب في (النوع الرابع) من (الرأي المقبول)، فذكره بسند أبي عبيد القاسم بن سلام من كتابه "القضاء" -بواسطة ابن حزم، كما سيأتي بيانه عند الحديث عن الموارد- وعقب عليه بقوله (١/ ١٦٣): "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة" ثم بدأ في شرحه، فمضت الفقرات الأولى منه مشروحة بإيجاز، مع استطراد يسير إلى ما يتعلق بها من مسائل، ومن بديع تأصيلاته هنا ما يخص (فقه الواقع) (٥)، الذي كثر الخوض فيه بحق دون عدل، أو بظلم مع تجاوز للأحكام الشرعية، من إهمال أو تنقيص في العلماء الربانيين، وكلام المصنف في هذا الباب هو البلسم الشافي والدواء الكافي، قال في (١/ ١٦٥):"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فقه الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما._____________(١) كذا وقع في نسختي (ق) و (ك) الآتي وصفهما.(٢) إذ أصله ثلاثة مجلدات، كما بيناه تحت عنوان (حجمه).(٣) هي من صنيع القائمين على نشر الطبعات الآتي وصفها في آخر هذه المقدمة، وبعضها أثبته من هوامش بعض النسخ الخطية، واستفدت من جميع المطبوعات وما فزت به من هوامش على المخطوطات التي اعتمدتها في التحقيق، وأثبت ما رأيته ضروريا، ومناسبا، والله الموفق.(٤) بعضها موجود في الأصول الخطية،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٢٤/١

فهي من صنيع المصنف، وعلامته في طبعتنا ما لم يكن بين المعقوفتين.(٥) انظر: "فقه الواقع دراسة أصولية"؛ ففيه (ص ٦٠ - ٦٤) نقل عن المصنف في هذا الموضوع، ومناقشة لمن نقل كلامه.." (١)

"في حد"، واستطرد في الكلام عن شهادة الزور وأنها من الكبائر، والحكمة في رد شهادة الكذاب، ورد شهادة المجلود في حد القذف، وحكم شهادة القاذف بعد توبته، ورد الشهادة بالتهمة، وشهادة مستور الحال.وقدم ابن القيم في هذه المباحث آراء العلماء، وأدلتهم، وتوجيه الأدلة، والكلام على صحتها، واستطرد في الاحتجاج برواية (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) ليؤكد صحة بعض اختياراته، ولم يقتصر في هذا على شرح ما جاء في كتاب عمر فقط، واستغرق ذلك (١/ ١٦٨ - ٢٤٧).- عودة إلى مباحث (القياس) في الكتاب:وتابع الشرح بإيجاز إلى وصوله إلى قول عمر:"ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال".فانصرف إلى تأصيل (القياس) (١)، وما ترك القول فيه حتى استوفاه في صفحات عديدة، استغرقت من (ص ٢٤٧) في (المجلد الأول) إلى (نهايته)، ومن (أول) (المجلد الثاني) إلى (ص ٤٢٥) منه من نشرتنا هذه، قال في نهايته بعد استطرادات وتفريعات فيها تأصيلات بديعات:"فهذا ما يتعلق بقول أمير المؤمنين: "واعرف الأشباه والنظائر"".وفي لفظ: "واعرف الأمثال. . . " قال: "فلنرجع إلى شرح باقي كتابه".فموضوع القياس بلغ في نشرتنا هذه (ست مئة وستين صفحة)، فلا غرو أن يربط العلماء بين (كتابنا) و (موضوع القياس)، كما قدمنا في مطلع هذا البحث.وبدأ المصنف ببيان أن الصحابة كانوا متفقين على القول بالقياس، وأخذ في تقرير أنه أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه، وبين أن الله أرشد عباده في غير موضع إليه، وقال في (١/ ٢٤٨):"وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلا تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم".وقال في (١/ ٢٤٨): "وقالوا: ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، فإنه إما استدلال بمعين على معين، أو بمعين______________(١) لا تنس ما قدمناه في مطلع هذا المبحث (فصول نافعة وأصول جامعة في القياس).." (٢)

"السمعية المحكمة إذا بسطت أفرادها كانت ألف دليل على علو الرب على خلقه واستوائه على عرشه"، واقتصر على التوحيد إلى آخر (المثال الثالث عشر)، ثم شرع في ذكر أمثلة في مسائل فقهية، جلها في الرد على أهل الرأي والقياس، أعني النوع الذي أصل رده فيما سبق لمخالفته نصوص الوحي.- الزيادة على النص:ولم تخل مباحث هذه الأمثلة من تأصيل وتقعيد، وتفريع، فذكر -مثلا- تحت (المثال الثامن عشر) مسألة (الزيادة على النص) وقرر أن "السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه" (١)، وسرد أمثلة كثيرة جدا، فيها الرد على معطلي الاستدلال بالسنة بحجة الزيادة على النص وألزمهم بأنهم فعلوا ذلك في مسائل عديدة (٢). ثم نقل عن أهل الرأي أنواع دلالة السنة الزائدة على القرآن، وناقشهم في التأصيل والتنويع، ورده عليهم من اثنين وخمسين وجها، قال قبل ذكر الأخير منها (٣/ ١٣٢): "فهذا طرف من بيان تناقض من رد السنن بكونها زائدة على القرآن، فتكون ناسخة؛ فلا تقبل" (٣).وذكر تحت (المثال الخامس والعشرين) النصوص التي فيها الرجوع

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ١/ ٢٥

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ١/ ٢٧

عن الهبة، واعتنى بألفاظها، واضطر ليظهر الحق فيها إلى التخريج والكلام في الرواة، والعناية بالثابت من الألفاظ (٤).ــــــــــــــــــ(١) انظرها في (٣/ ٨٤).(٢) انظر: (٣/ ٨٥ - ٩٣).(٣) أفرد الدكتور عمر بن عبد العزيز رحمه الله في كتابه "الزيادة على النص" (٧٢) في (المطلب الثالث) من (الفصل الثاني): (موقف الإمام ابن القيم من الزيادة على النص)، وقال أوله: "عني الإمام ابن القيم بمسألة الزيادة على النص عناية فائقة، ولا تكاد تذكر هذه المسألة عند المطلعين على كتب أهل السنة المتبعين لطريقة السلف الصالح -رضي الله عنهم-، والمهتمين بها إلا ويذكرون معالجة ابن القيم لها، مما يحمل الباحث فيها على إفراد مبحث لموقف العلامة ابن القيم رحمه الله منها" قال:"وأوسع معالجة له رحمه الله لهذه المسألة في كتابه القيم "إعلام الموقعين" تناولها في أربع وعشرين صحيفة منه، ولا أعلم مؤلفا بحثها في مثل هذه الكمية من الصحائف".وأطال الكلام فيه في تحليل رأي ابن القيم، انظر منه: (ص ٧٢ - ٩١)، وظهر أثر كتابنا على وجه جلي في دراسة الأستاذ الشيخ سالم بن علي الثقفي المنشورة عن المطبعة السلفية بمصر بعنوان "الزيادة على النص" انظر منها: (ص ١٩، ٢٠، ٢٢، ٥٩، ٦٦، ٦٧، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣).(٤) انظر: (٣/ ١٣٨ - ١٤٣).." [(١)]

"الرواة في حكم الجهر بالتأمين، وأيد الجهر بستة مرجحات حديثية.وكذلك أطال النفس الحديثي بتتبع ما ورد في (وضع اليدين في الصلاة) وذلك في (المثال الثاني والستين) (١).- العرف وحجيته:وذكر في (المثال السبعين) مسألة (انتفاع المرتهن بالمرهون)، واستدل للجواز بأصلين، وأيده بأنه مأذون فيه عرفا، ثم استرسل في (مسألة العرف)، وقال في (٣/ ٣١٦): "وقد أجري العرف مجرى النطق في أكثر من مئة موضع. . . " وأخذ يسرد الكثير منها، ثم تعرض إلى أن (الشرط العرفي كالشرط اللفظي)، وأخذ يفرع على ذلك أمثلة لا صلة لها بعين المسألة المذكورة تحت المثال اللهم إلا الاشتراك في موضوع (العرف) فحسب.فهو يرجح بالنظائر، ويؤكد أن الشريعة قواعد مطردة، ومن خلالها يوضح الحق في (المسائل الأصولية)، فالقارئ يعجب من طول نفس المصنف، **وتفريعاته**، وتحليلاته، واستدلالاته، وإيراده كلام الخصوم، وكيفية توجيهه ورده، على وجه لا يقدر عليه إلا من آتاه الله بسطة في العلوم والفهوم، وتفننا في الموضوعات والرسوم.ولا ينسى في هذا المقام المثال قبل الأخير، وهو: (المثال الثاني والسبعون) في (الجمع بين الصلاتين للعذر) (٢)، فإنه وضع المسألة في مكانها الشرعي اللازم، وربطها بأوقات الصلوات، وأنها خمسة في السعة والرفاهية، وثلاثة في الضيق والشدة، وأن القرآن ذكر الأوقات على هذين النحوين، وفي هذا إشارة إلى دلالة القرآن على مشروعية الجمع للعذر والحاجة. ورد على المعترضين بكلام لا تكاد تجده عند أحد غير المدرسة التي ينتسب إليها ابن القيم (٣).ــــــــــــــــــ(١) انظر: (٣/ ٢٨٥ - ٢٩٢)، وسيأتي تحت عنوان (منهج ابن القيم في كتابه) تأصيل وزيادة حول هذا الموضوع.(٢) لصاحب هذه السطور دراسة مفردة مطبوعة أكثر من مرة بعنوان "فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر".(٣) انظر: (٣/ ٣٢٩ - ٣٣٥).ومن الجدير بالذكر هنا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة مطبوعة أكثر من مرة بعنوان "تيسير العبادات" وهي في "مجموع الفتاوى" (٢١/

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٣٨/١

٤٤٩ - ٤٦٢) ذهب فيها إلى مثل هذا. ثم رأيتها مطبوعة مقابلة على نسختين خطيتين في "مجموع فيه مصنفات لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى" بتحقيق إبراهيم بن شريف الميلي.." [١]

"والخبرات، والمستوى العلمي الذي بلغته عصورهم، ومجتمعاتهم، ليس من المناسب اليوم، بل ومن غير المعقول أن تكرر تلك الأحكام، وتردد تلك المسائل دون وعي وإدراك لتغير العرف فيها، أو ما استحدث من تقدم علمي في معالجتها، مثلا: كان الفقهاء يعدون بعض الأمراض موجبا لفسخ النكاح لأنها كانت مما يستعصي علاجه مثل الرتق، والفتق، والبخر، منها الخاص بالرجال، ومنها الخاص بالنساء، ومنها المشترك بينهم، أصبح معظمها في الوقت الحاضر -بحمد الله- سهل العلاج، سريع البرء، وما سطره الفقهاء، وما قدموه من تصورات فيه دلالة على وعيهم التام بأحوال مجتمعاتهم، فجاءت الأحكام منسجمة متوافقة مع بيئاتهم التي عاشوها، واللوم كله يقع على الذين يفرضون الماضي على الحاضر دون وعي بالاختلاف والتباين بين العصرين، فيجترون ويكررون ما في كتب التراث الفقهي، لا يعيشون عصرهم، ولا يدرون ما يحدث فيه من تطورات اجتماعية، وعلمية وإيثارا للطريق السهل، وتفاديا لعناء البحث ومتاعبه.الأمانة العلمية تقتضي بذل أقصى الجهد للتوصل إلى الحقائق العلمية، والمتغيرات الاجتماعية في كافة مراحل البحث بتصور واع، وإدراك لحقائق الأمور، وتفتح كامل دون تفريط حتى تكون صادقة، متطورة، متجددة تصدر الأحكام والدراسات عن تصورات ومفاهيم مشتركة بين الباحث والقارئ، فيشعر أنه طرف فيها، وجزء منها، تتحدث عن واقع يعيشه (١).الرابع: ختم ابن القيم الكلام على (تغير الفتوى) بمسألة (المهر) وحكم تأجيل (بعضه)، وأنه يستحق -بناء على العرف العام- المطالبة به بموت أو فرقة، ودلل على المسألة بالآثار، وأن الليث حكى الإجماع عليه، واستطرد هنا بذكر رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، فأوردها بطولها من "المعرفة والتاريخ" للفسوي، وموطن الشاهد في (٣/ ٤٨٣) خمسة سطور منها، ثم عاد إلى التفريع على مسألة (المهر المؤجل)، فذكر (مهر السر ومهر العلن)، وصوره السبعة (٢)، وأدار الأحكام على المسائل المتقدمة كلها بالقصد والنية، قال في (٣/ ٤٩٦): "فدل على أن القصد روح العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار القصود في العقود______________(١) "منهج البحث في الفقه الإسلامي" (٩٩ - ١٠٠).(٢) انظرها في (٣/ ٤٩٣ - ٤٩٦).." [٢]

"الحيل، وكر عليها بمناقشة المبطلين لها، وأجوبتهم عنها.والمصنف في عرضه ورده، يختار أقوى الأدلة، ويعرضها بأبلغ عبارة وأنصعها وأقواها، ويوجه الأدلة على المنع ثم على الجواز، ثم على المنع بما يدهش ويحير اللبيب، سبحان الله الواهب الفتاح، المعطي، الكريم، الجواد، الواسع.وهذا يدل على تفنن مصنفنا، وأنه شبعان ريان من استحضار النصوص، وفهمها، وتوجيهها، وعلى ذكر بأشباهها ونظائرها، وعلى قدرة فائقة في رد انتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فرحمه الله رحمة واسعة، ورضي عنه. وتعرض رحمه الله في أثناء هذه الردود إلى عقد مقارنة بين شريعتنا وشريعة من قبلنا (١)، وأوجه الوفاق والفراق بينهما في بعض الأمور، ولم ينس بعض المباحث (العقدية) كالكلام على (كيد الله) (٢) وأنواعه، ولا على بعض المباحث (الأصولية)، كالكلام على (دلالة المطلق والفرق بينه وبين العام) (٣)، وقوى توجيهاته بذكر (الحكم) في بعض ما احتج به

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ١/ ٤٠

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ١/ ٥٣

القائلون بالحيل، فضيق عليهم، بإلزامات مقنعة، **وتفريعات** عديدة عجيبة، ونظائر ونقولات شهيرة، وتفريقات كثيرة، كتفرقته بين (الحيل) و (المعاريض) (٤) و (الذريعة) (٥)، وفرع عليه الكلام على (فقه المعاريض)، والضابط في أحكامها، وأنواعها، وكتفرقته بين (العقود) و (الحيل)، وقال تحت هذا في (٤/ ١٨٦): "فهذا موضع الكلام في الحيل، وانقسامها إلى الأحكام الخمسة" (٦).وهنا أخذ في التأصيل، فبين معنى (الحيلة)، واشتقاقها، وأقسامها، وأمثلة كل قسم، وأورد تحت هذه الأمثلة: (مسائل يفضي ثبوتها إلى إبطالها) (٧) و (مسائل يؤدي ثبوتها إلى نفيها) (٨) وطول الكلام على (المسألة السريجية) و (الطلاق الثلاث جملة)، وقرر أن "المتأخرين أحدثوا حيلا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين______________(١) وانظر في ذلك أيضا: (٢/ ٣٠٤).(٢) انظر: (٤/ ١٥٦ - ١٥٩، ١٦٢ - ١٦٣).(٣) انظر: (٤/ ١٦٤ - ١٦٨).(٤) انظر: (٤/ ١٧٦).(٥) انظر: "مقاصد الشريعة" لابن عاشور (١١٦).(٦) أشاد العلماء بكلام المصنف على الحيل، وسيأتي لاحقا شيء من ذلك، وانظر: "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي" (١٣٥ - ١٤٢) لإبراهيم عبد الرحمن.(٧) انظر: (٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦).(٨) انظر: (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٩).." [1]

""الجواهر" (١) وصرح باسمه مرتين في (٣/ ٣٥٥ و ٤/ ٥٣١).وهنالك نصوص كثيرة، وبعضها طويل جدا، في كتابنا هذا موجودة بالحرف في مطبوع "الجواهر" هذا، ولم تعز له، ولا لصاحبه، انظر -على سبيل المثال-: (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦، ٢٢٦ و ٣/ ٤٥٩، ٤٦٩ - ٤٧٠، ٤٧٤ - ٤٧٥، ٤/ ٣٨٠ - ٣٨١، ٤٩٤، ٥١٤، ٥٣٢).ونقل المصنف أيضا من:"المدونة" (٢) وصرح باسمه في (٢/ ٤٨٩)، ونقل منه في مواطن، منها (٣/ ٢٩٣، ٣٥٥)، ونقل عنه بواسطة الكتاب السابق، وعزى الكلام لابن القاسم، فحسب واعتمد ما في هذا الكتاب أيضا بواسطة "تهذيب المدونة" (٣) للبراذعي، وصرح باسمه في (١/ ٢٢٦ و ٤/ ٣٨٠ - ٣٨١)، مختصرا هكذا "التهذيب" ولم يذكر اسم مؤلفه.- "**التفريع**" لابن الجلاب، نقل منه ولم يسمه في (٤/ ٤٠٥).ونقل أيضا من:______________(١) وهو مطبوع بعنوان "عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم أهل المدينة" وسماه بـ "الجواهر" في جملة من كتبه، مثل "الزاد" (٥/ ٧١٥، ٧٢٥ - ٧٢٦، ٧٩٤ - ط مؤسسة الرسالة)، و"أحكام أهل الذمة" (٣/ ١٢٥٥ - ط الرمادي)، و"بدائع الفوائد" (١/ ٥٩)، و"الفروسية" (٢٢٥ - بتحقيقي).(٢) هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، قاله ابن رشد في "المقدمات" (١/ ٤٤) وهي مصرية المولد، ووجدت في إفريقية وتونس المكانة العظمى في الاعتماد، وفي "ترتيب المدارك" (٣/ ٢٩٩): "هي أصل المذهب، المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروها، وشرح شارحوها، وبها مناظراتهم ومذاكرتهم" وضمت بين دفتيها أكثر سماعات ابن القاسم عن مالك، فقد كان يجيب ابن القاسم عن السؤال بقول مالك ولا يحيد عنه، حتى لو كان بلاغا بلغه، إلا إذا لم يجد شيئا فيلجأ إلى رأيه، انظر: "ترتيب المدارك" (٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧)، "اصطلاح المذهب عند المالكية" (٩٨ - ٩٩، ١٤٨ - ١٥١).(٣) قال ابن خلدون في "مقدمته" (٢٤٥) عنه: "اعتمده المشيخة من أهل إفريقية، وأخذوا به، وتركوا ما سواه"؛ وفي "نفح الطيب" (٤/ ١٧٢): عنه: "الكتاب المعتمد عليه الآن الذي

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ١/ ٦٠

ينطلق عليه اسم الكتاب عند المالكية حتى الإسكندرية"؛ وفي "الفكر السامي" (٢/ ٢٠٩): "حصل عليه الإقبال شرقا وغربا، دراسة، وشرحا وتعليقا واختصارا من أئمة المالكية بالأندلس والمغرب، وتركوا به "المدونة" ومختصراتها"، وفيه (٢/ ٣٩٨): "صار من اصطلاحهم إطلاق "المدونة" عليه"، وقد طبع منه المجلد الأول حتى تاريخ هذه السطور.." [١]

"وذكر في (٢/ ٥٣٤ - ٥٣٧) أمثلة من مخالفة ابن مسعود لعمر هي جميعا في "الإحكام" (٦/ ٦١ - ٦٢) وفي (٢/ ٥٣٨): نقل كلاما بحروفه في "الأحكام" (٤/ ٢١٤) وقارن ما هنا (٢/ ٥٤٣) بما في "الإحكام" (٦/ ٨٣)، وما هنا (٢/ ٥٥٤) بما في "الإحكام" (٦/ ٨٢ - ٨٤) أيضا.وذكر في (٣/ ١٩ - ٢٨) مسائل خفيت على أبي بكر، جلها في "الإحكام" (٦/ ٨٥ وما بعد).ونقل في (٣/ ٢٤٣) عبارة هي في "الإحكام" (٤/ ٢٠٦)، وفيه أيضا (٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤) مثلين، هما في "الإحكام" أيضا (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧) وقارن ما هنا (٣/ ٢٤٥ - ٢٤٦) بما في "الإحكام" (٤/ ٢٠٧ - ٢٠٨).وذكر المصنف في (٣/ ٢٤٨) أن عمل أهل المدينة نوعان، وهما في "الإحكام" (٤/ ٢٠٩) وزاد المصنف عليهما **تفريعا** وتأصيلا وتقعيدا، مع الإشارة التي استفاد ابن القيم فيها من ابن حزم.ونقل المصنف من "الإحكام" أيضا في (٥/ ٧٥، ١١٨).هذه النقولات تثبت استفادة المصنف الكثيرة من ابن حزم، ولعله يوجد في الكتاب غيرها، وما ذكرناه فيه غنية وكفاية على الدعوى التي ذكرناها، والله الموفق والمسدد.ونقل المصنف من كتاب آخر لابن حزم، هو:- "مراتب الإجماع" له، نقل منه وصرح باسمه في (٤/ ٥٣٩).ونقل كذلك من كتابه "ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل" (١) ولم يصرح باسمه، وفي كتابنا جل النقولات السلفية التي فيه، والله الموفق.*كتب الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام:ومن الكتب الفقهية التي نقل المصنف منها: كتب الإمام أبي عبيد وصرح بأسماء اثنين منها، هما:- "القضاء" لأبي عبيد القاسم بن سلام، نقل منه وسماه في (١/ ١١٥، ٢٣٩).ونقل منه من دون تسمية في (١/ ١١٦، ١٥٨ - ١٥٩، ٢٢١، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٥ - ٢٤٦، ٢٤٦).- "الناسخ والمنسوخ" لأبي عبيد، نقل منه ولم يصرح باسمه في (١/ ٢٤٠).____________(١) سأعمل -إن شاء الله تعالى- على نشره قريبا.." [٢]

"- "غريب الحديث" (١) لأبي عبيد أيضا، نقل منه وصرح باسمه في (٥/ ١١٧)، ونقل منه دون تسميته في (١/ ٢١٨، و ٤/ ٤٥٩، ٤٦٠).- "الأموال" نقل مذهبه في بعض المسائل هي في هذا الكتاب، ولم يسمه انظر (٢/ ٣١٨).ونقل المصنف في (٣/ ٣٨٢) تضعيف أبي عبيد لبعض الأحاديث، ونقل في (٣/ ٤٧٤ و ٤/ ٤٦٩، ٥٥٠) مذهبه في بعض المسائل الفقهية.ولا شك أن المصنف ينقل عن أبي عبيد في كثير من المواطن بالواسطة، ولا سيما من كتابه "القضاء"، وقد اعتمد في النقل عنه على "المحلى" لابن حزم، كما تراه في مواطن من المحال المذكورة، والله الهادي والموفق.*كتب الفتوى:نقل المصنف من عدة كتب أفردت في مباحث (الفتوى)، وصرح بأسماء بعضها، ونقل عن أصحاب بعضها الآخر دون تسمية لها، وهذا ما وقفت عليه منها:- "أدب المفتي والمستفتي" لابن الصلاح.نقل منه ولم يصرح باسمه، واكتفى بعزو الكلام لصاحبه، كما في (٥/ ٧٦ - ٧٧، ١٠٠، ١٠١، ١٤٤، ١٦٦).وهناك نصوص (٢) في هذا الكتاب، لم

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٩٧/١

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ١١٦/١

تقع معزوة له ولا لمؤلفه، انظر (٥/ ١٢٤، ١٣٤ - ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧).واعتماد المصنف على هذا الكتاب أصيل ومهم، وأرى أن تسمية المصنف لكتابنا مأخوذة منه، وكثير من تقسيمات المصنف **وتفريعاته** في مباحث (الفتوى) منه (٣).- "تعظيم الفتيا" (٤) لابن الجوزي.____________(١) انظر: (٥/ ١١٧) ففيه كلام للإمام أحمد عن هذا الكتاب.(٢) بعض هذه النصوص موجودة عند ابن الصلاح وغيره، ولم يعزها المصنف لأحد، وفي بعضها تأصيلات نظرية غير معزوة وهي عند ابن الصلاح، ولذا ألحقت القسم الأول بها.(٣) انظر مثلا: مقارنة بين ابن الصلاح وابن القيم في أقسام المفتين، ومدى تأثر الثاني بالأول في "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" (ص ٣١٧) لباحسين.(٤) فرغت من تحقيقه عن نسخة خطية جيدة بخط ابن أخت ابن الصلاح، وهو ناسخ مجود، ولكن فيها نقص انظر: (٥/ ١٣١ - ١٣٢)، وأنا بصدد تحصيل نسخة أخرى تامة، ليرى طريقه إلى النور، يسر الله ذلك في القريب العاجل بمنه وكرمه.ثم قلت: حصلت نسخة أخرى جيدة من جامعة (ييل)، والسقط عينه فيها، وتم طبعه =." [1]

"قال المصنف بعد ذلك مباشرة: "وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بيمن إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهيمه" (١).وكثرت النقولات والاستطرادات والمناقشات حول هذه المسألة، وتقع في نشرتنا في (٢/ ١٦٥ - ٢٣٧)، ونقل المصنف عن شيخه ابن تيمية في هذه المسألة -كنقله في التي قبلها- يظهر تارة، ويختفي أخرى، ويتخلله تقعيد وتأصيل وتدليل وتمثيل **وتفريع**.وهذه المسألة في القياس هي فصل من فصول ثلاثة (٢)، قرر فيها ابن القيم مذهب شيخه (٣) بقوة، وأطال النفس جدا في تبني ما ذهب إليه، كيف لا؟ وها هو يقول عنها: "هذه الفصول الثلاثة من أهم فصول الكتاب، وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها وهيمنتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع" قال: "ونحن نعلم أنا لا نوفي هذه الفصول حقها ولا نقارب، وأنها أجل من علومنا وفوق إدراكنا، ولكن ننبه أدنى تنبيه، ونشير أدنى إشارة إلى ما يفتح أبوابها، وينهج طرقها، والله المستعان، وعليه التكلان" (٤).قال ابن النجار: "وقد ذكر الشيخ تقي الدين -وتبعه ابن القيم- أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وما لا يعقل معناه، وبينا ذلك بما لا مزيد عليه" (٥).____________(١) "إعلام الموقعين" (٢/ ١٦٥).(٢) والفصلان المتبقيان هما:* في بيان شمول النصوص للأحكام، والاكتفاء بها عن الرأي والقياس.* في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس، وبطلانها مع وجود النص.والناظر في رسالة "الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس" لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، يجدها لا تخرج عن تقرير ابن القيم في هذه الفصول ونقوله عن ابن تيمية منها، إنما كانت بواسطته.(٣) في مكتبة الأسكوريال برقم (١٣٣٦): "رسالة في شمول النصوص للأحكام وموافقتها للقياس الصحيح" لابن تيمية، وهي في (١١) ورقة، وهي في المكتبة الظاهرية برقم (٢٦٩٣): "مسألة فيمن يقول: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، وهي في (٦) ورقات، لابن تيمية أيضا، وهذه مسميات لكتاب واحد، وهو الذي صنفه ابن تيمية بسبب سؤال تلميذه ابن القيم، كما تقدم نقله عنه هنا، والله الموفق.(٤) "إعلام الموقعين" (٢/ ١١٦).(٥) "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٢٢٥).." [2]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ١/١١٧

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ١/١٤٩

"يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل، ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلا، ولا مأخذا ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدرى ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان" (١).وقد اختار ابن القيم هذا الموقف في العصر الذي كان فيه التقليد بالمعين أمرا سائدا؛ بحيث كان يظن كل فقيه ومفت أن العمل على مذهب إمامه واجب، وأنه لا تجوز مخالفته في حالة ما، ولذلك كانت الطريقة المتبعة عند الفقهاء أنهم كانوا لا يستدلون على المسائل الطارئة من النصوص الشرعية، بل كانوا يكتفون بذكر المقتبسات من الكتب الفقهية أو بنقل آراء الفقهاء، ولكن العلامة ابن القيم قد خالف هذا المنهج، والتزم عند استنباط المسائل واستخراجها طريقة منفردة منه، وروجها وعممها، وهي: أنه كان يرجع أولا للعلم بوجهة الشريعة في المسائل الطارئة إلى الكتاب والسنة ويستأنس فيها بآثار الصحابة والتابعين، وكان يذكر في هذا الصدد آراء أئمة الفقه أيضا، وإن كان يضطر إلى اختيار أثر من آثار الصحابة والتابعين وقول من أقوالهم، أو إلى رأي من آراء الفقهاء في مسألة عند عدم وجود نص صريح واضح من الكتاب والسنة فيها، فكان يقبل ويرجح قطعيا في هذه الحالة رأيا أقرب إلى الكتاب والسنة وإن لم يوافق ذلك مذهبه الفقهي، وكان يتبع هذا المنهج أيضا عند الاجتهاد في المسائل المتجددة فكان يقوي ويبرهن فتواه وقوله بنصوص من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لا بأقوال الفقهاء، ولا يعني هذا أنه لا يوجد ذكر الكتاب والسنة قطعا لدى تشريح المسائل الفقهية وتوضيحها أو تفريعها عند غيره من الفقهاء المعاصرين له، بل الاستشهاد والاستئناس بالنصوص الشرعية عندهم أيضا يوجد بدون شك، ولكنه تبعا لأنهم كانوا يذكرون مواقف أئمتهم من الفقهاء المجتهدين وحججهم بدلا من أن ينتفعوا بهذه النصوص مباشرة، فيكتفون بنقل النصوص الواردة في دلائل أئمتهم، أما ابن القيم فعندما كان يتعرض للمسائل الفقهية كان يستأنف التفكير في الكتاب والسنة وبعد التفكير وإمعان النظر في الأدلة كان يستنتج النتائج، ثم إن لم يكن بد من مزيد التصريح والتوضيح فيستأنس بآراء الفقهاء القدامى.______________(١) "إعلام الموقعين" (٥/ ٢٠٠ - ٢٠١).." (١)

"رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" (١).وساق الآثار، وقد تعلق بها المختلفون في المسألة، إذ فيها الجواز وعدمه، وقال عنها ملخصا حالها: "والمقصود أن الآثار من الطرفين لا مستراح فيها" (٢).* مؤاخذات حديثية على المصنف:لم تسلم للمصنف جميع نقداته للأسانيد، وكلامه عليها (٣)، ويمكن حصر المؤاخذات عليه في هذا الباب بالأمور الجملية الآتية:أولا: عزوه أحاديث لمصادر هي ليست فيها، انظر -على سبيل المثال-: (١/ ٧٢، ٣١٠، ٢/ ٣٨١ - ٣٨٢ و ٥/ ٢٩٥، ٤٢٦، ٤٩٤).ثانيا: هنالك أحاديث عزاها المصنف لبعض دواوين السنة البعيدة، وهي في "الصحيحين" أو أحدهما، من المثال على ذلك:ما في (٤/ ٥٨٠) حيث عزاه للطبراني وهو في البخاري، وما في (٥/ ٥٨٤) حيث عزاه للبزار، وهو في "الصحيحين"، وما في (٥/ ٥٨٠) حيث عزاه للطبراني وأبي نعيم وهو في البخاري، وما في (٥/ ٣١١) حيث عزاه للنسائي وهو في البخاري وما في (٣/ ٣٤٩ - ٣٥٠) حيث عزاه للنسائي وهو في مسلم، وما في (٥/ ٤٨٧)

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ١/١٦٤

حيث عزاه لأبي داود وهو في البخاري، وما في (٥/ ٤٤٥) حيث عزاه لأحمد وأبي داود وهو في مسلم.ثالثا: هنالك مؤاخذات في العزو لـ"الصحيحين" أو أحدهما، فمثلا، أورد المصنف في (١/ ٤١١) حديثا عزاه لـ"الصحيحين" ولم يورد لفظهما أو لفظ أحدهما، وإنما أورد لفظ الرامهرمزي في "الأمثال"، وكذلك فعل في (١/ ٣٠٦) حيث عزى حديثا و"الصحيحين" وأورد لفظا ليس فيهما، وأورد في (٥/ ١٥٥، ٢١٠)، حديثا عزاه لمسلم، ولفظه ليس في "صحيحه" وعزى في (٣/ ٢٩٦) حديثا_______________(١) "إعلام الموقعين" (٤/ ٤٨٢).(٢) "إعلام الموقعين" (٤/ ٤٨٢).(٣) من المفيد النافع إفراد منهج المصنف في الصنعة الحديثية في مصنف مفرد بتتبع ذلك من خلال كتبه جميعا، وكذا إفراد مواضيع علم المصطلح، فله رحمه الله **تفريعات** وإيضاحات وإفاضات وإضافات تنبئ عن حذق وفهم شديدين لهذا العلم، والمؤاخذات التالية من النوع الذي لا يسلم منها إنسان من جهة، وبعضها محتمل، يقبل الأخذ والرد من جهة أخرى، وأثبت ما رأيته راجحا بناء على قواعد أهل الصنعة الحديثية، دون الدوران ضمن أحكام عالم بذاته، والله الموفق.." [١]

"قسمين رئيسيين (١):القسم الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية، وهو على ثلاثة أضرب:أولا: نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو أربعة أنواع:١ - نقل قوله -صلى الله عليه وسلم-: وهو الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية وأشرف أحاديث أهل الأمصار، ومن تأمل أبواب البخاري وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها، ثم يتبعها بأحاديث الأمصار.٢ - نقل فعله -صلى الله عليه وسلم-: كنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة، وخروجه كل عيد إلى المصلى ليصلي هو والناس، وكيف كان يخطبهم.٣ - نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به: كنقلهم إقراره لهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة، وإنما حرم عليهم فيها الغش والتوسل بها إلى المحرمات، وكإقرارهم على إنشاد الأشعار المباحة، وذكر أيام الجاهلية والمسابقة على الأقدام، وكإقراره لهم على الأنكحة التي عقدوها في حال الشرك ولم يتعرض لكيفية وقوعها، وإنما أنكر منها ما لا مساغ له في الإسلام حين الدخول فيه، إلى غير ذلك مما أقرهم عليه.٤ - نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله:- فإما أن يصرحوا بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقولهم في شهداء أحد: لم يغسلهم ولم يصل عليهم.- وإما ألا ينقلوا ما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو أحد منهم على نقله، فما دام لم ينقله واحد منهم قط ولا حدث به في مجمع أبدا، علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وغير ذلك، ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه سنة كما أن فعله سنة.ثانيا: نقل العمل المتصل زمنا بعد زمن من عهده -صلى الله عليه وسلم-: كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء بعده لا_______________(١) "إعلام الموقعين" (٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، واعتمد ابن القيم في هذا التقسيم على القاضي عبد الوهاب، انظر: "ترتيب المدارك" (١/ ٤٧ - ٥١)، "إرشاد الفحول" (٨٢)، مع التنويه إلى أن ابن القيم توسع في بيان هذه الأقسام **بتفريعات** وأمثلة كثيرة.." [٢]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ١٦٩/١

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ١٧٦/١

"وذكر العلماء طول نفس المصنف في هذا المبحث، وأشادوا به في عبارات سبق أن ذكرناها عنهم (١).- (شرح كتاب عمر في القضاء)، أخذ هذا المبحث موضعا هاما وواسعا من كتابنا هذا، فبلغ من نشرتنا هذه (سبع مئة واثنين وستين صفحة).استغرقت من (ص ١٥٨) من (المجلد الأول) إلى آخره (ص ٤٨٧) ومن بداية (المجلد الثاني) إلى (ص ٤٣٨) منه، ويندرج تحت هذا الشرح (عناوين) فرعية و (فصول) و (مباحث) و (تفريعات) و (مسائل)، بلغ عددها فيما أحصيت (ثلاثا وأربع مئة) عنوانا، لما هو تحت شرح هذا الكتاب.وأشاد العلماء -كما تقدم (٢) - بطول نفس المصنف في شرحه، بل بعضهم عد كتابنا هذا مفردا لشرحه فحسب! وهذا وهم، وقد نبهنا عليه (٣)، والله الموفق.- (التقليد)، طول المصنف نفسه في هذا المبحث جدا، واستغرق ذلك في نشرتنا هذه مئة وثماني وخمسين صفحة، من (ص ٤٤٧) من (المجلد الثاني) إلى (ص ٣٦) من (المجلد الثالث)، حيث قال:"وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد"، وأشاد العلماء ببسط المصنف وتأصيله وتفصيله في هذا المبحث، وسيأتيك كلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في ذلك (٤).- (الحيل)، عالجها بإسهاب طويل، واستغرق من نشرتنا أربع مئة واثنتين وسبعين صفحة، فبدأ من (ص ٦٦) وانتهى بـ (٥٣٨) من (المجلد الرابع).- اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، أفاض وأسهب جدا في تقرير هذا المبحث، فاستغرق من نشرتنا مئة وتسعا وعشرين صفحة، فبدأ من (ص ٤٤٧) إلى (ص ٤٥٥) من (المجلد الثالث) ومن (ص ٥) إلى (ص ٦٧) من المجلد (الرابع).ومن الأمثلة على (المسائل) التي استطرد فيها المصنف:- طواف الحائض بالبيت، استغرقت في نشرتنا عشرين صفحة، من (ص ٣٥٦) إلى (ص ٣٧٧) من (المجلد الثالث).- حكم اليمين بالطلاق، ابتدأ من (ص ٤٤٠) وانتهى بـ (ص ٤٤٧) من (المجلد________________(١) انظر ما قدمناه (ص ١٥، ١٨).(٢) (ص ١٨ - ٢٠).(٣) انظر ما قدمناه (ص ٢٠).(٤) انظره (ص ٢٥١ - ٢٥٢).." [1]

"ولا يقف عند رسومها وألفاظها، أو يكتفي بأصولها الكلية، دون التعرض لتفصيلاتها وتفريعاتها، وحقائقها، ولا سيما تلك المسائل التي اشتهر انفراده بها تبعا لشيخه ابن تيمية، فكما أنه أولاها بالتأصيل والتدليل، فإنه لم ينساها من التفصيل، إذ (التفصيل) هو ثمرة (التأصيل) الحاصل من (التدليل).وهذا أمر ليس بمستغرب، إذ قد حذر المصنف من إطلاق الجواب دون تفصيل، فقال:"ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى تفصيل استفصله. . . " (١).ثم ذكر ضرورة مراعاة هذا، بأن دلل على كلامه، ثم بين أن المفتي إن لم ينتبه لهذا المسلك ويعمل به، فإنه يضل ويضل، قال:"والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان السؤال محتملا، وبالله التوفيق، فكثيرا ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جدا، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه، وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه، وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها، ويذهل عن المسؤول

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ١٩٧/١

عنه منها، فيجيب بغير الصواب، وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيتبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس" (٢).وضرب على ذلك أمثلة، منها قوله رحمه الله:"فإذا سئل المفتي عن رجل دفع ثوبه إلى قصار يقصره، فأنكر القصار الثوب ثم أقر به، هل يستحق الأجرة على القصارة أم لا؟ فالجواب بالإطلاق خطأ نفيا وإثباتا، والصواب التفصيل، فإن كان قصره قبل الجحود فله أجرة القصارة؛ لأنه قصره لصاحبه، وإن كان قصره بعد جحوده فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه.____________(١) "إعلام الموقعين" (٥/ ٩١).(٢) "إعلام الموقعين" (٥/ ٩٧).." (١)

"وقال عند تبرئته للأئمة من الدعوى إلى تقليدهم:"وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، ولم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدرا وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك" (١).ولم يكتف بهذا الإجمال، وإنما تعداه لمسائل مخصوصة، نسبت إلى أئمة معينين، كقوله -مثلا- عن نسبة بعض الحيل إلى الشافعي وغيره:"والمتأخرون أحدثوا حيلا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله عز وجل. ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفا بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها، وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم، تلقوها عن المشرقيين، وأدخلوها في مذهبه، وإن كان -رحمه الله تعالى- يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته. . . فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له، بل ما يتيقن أن باطنه خلاف ظاهره، ولا يظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك. . . ".قال: "فوالله ما سوغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط، ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عند الله. . . " (٢).وقال عن حيلة أخرى: "لا تتمشى على قواعد الشريعة، ولا أصول الأئمة، وكثير منها -بل أكثرها- من توليدات المنتسبين إلى الأئمة **وتفريعهم**، والأئمة براء منها" (٣).وقال أيضا في مقام آخر: "ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة" (٤).وقال في مسألة عزاها القاضي أبو يعلى إلى الإمام أحمد: "ولا يخفى ما في هذا الحمل من مخالفة ظاهر كلام الإمام أحمد" ودلل على ذلك باستقراء أجوبته (٥).وقال في مسألة أخرى عزاها أبو حامد الإسفرائيني وغيره لأحمد: "وهذا____________(١) "إعلام الموقعين" (٥/ ٢٠٤).(٢) "إعلام الموقعين" (٤/ ٢٣٢ - ٢٣٣).(٣) "إعلام الموقعين" (٤/ ٢٣١).(٤) انظر: "إعلام الموقعين" (٤/ ٣٢٧).(٥) "إعلام الموقعين" (٤/ ٢٣١).." (٢)

"قال أبو عمر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث (١).قلت: ومراد ابن عباس بقوله: "ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة" المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تحصى، ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون **بتفريع** المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٢٠٢/١

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٢٠٨/١

بهم أمر سألوا عنه فأجابهم (٢).[الأشياء التي نهي عن السؤال عنها]وقد قال [الله] (٣) تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم (١٠١) قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين﴾ [المائدة: ١٠١ - ١٠٢].وقد اختلف في هذه الأشياء المسؤول عنها: هل (٤) أحكام قدرية أو أحكام شرعية؟ على قولين؛ فقيل: إنها أحكام شرعية عفا الله عنها، أي سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا______________= وقال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢/ ١٠٦٢/ رقم ٢٠٥٣): "روى جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، عن عطاء. . (وذكره) ".قلت: وجرير وابن فضيل ممن رويا عن عطاء بعد الاختلاط؛ فالإسناد ضعيف، قال الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٥٩): "فيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات"، وحكمه هذا أدق من قول ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٢/ ٧٧): "إسناده حسن"، إلا أنه فاته العزو للبزار، وهو عنده باللفظ الذي أوردناه آنفا؛ كما أفاده السيوطي في "الإتقان" (في النوع الثاني والأربعين، ٢/ ٣١٥)، وصححه. ولتحرير عدد الأسئلة التي في القرآن، وجدت أن مصادر التخريج تتابعت على إيراد الأثر بلفظ: "ثلاث عشرة مسألة"، وعند البزار: "عن اثنتي عشرة مسألة، كلها في القرآن" قال السيوطي في "الإتقان" (٢/ ٣١٥) عقبه: "أورده الإمام الرازي بلفظ: "أربعة عشر حرفا"، ثم ذكرها عنه تعدادا، ثم بين أن اثنين منها -وهما السؤال عن الروح، والسؤال عن ذي القرنين- سألهما غير الصحابة، ثم قال: "فالخالص اثنا عشر؛ كما صحت به الرواية".قلت: رواية الطبراني فيها ستة عشر من الأسئلة، وبعضها ليس في القرآن.(١) انظر: "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ١٠٦٢/ ٢٠٥٣).(٢) من قوله: "وقال الأوزاعي" إلى هنا سقط من (ن).(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).(٤) في (ق) بعدها: "هي".." [(١)]

"له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه [قيمة عدل] ولا وكس ولا شطط (١) فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد" (٢) قالوا: فأوجب (٣) النبي -صلى الله عليه وسلم- في إتلاف نصيب الشريك القيمة لا المثل، فقسنا على هذا كل حيوان، ثم عديناه إلى كل غير مثلي، قالوا: ولأن القيمة أضبط وأحصر بخلاف المثل، قال الآخرون: أما الحديث الصحيح فعلى الرأس والعين وسمعا [له] (٤) وطاعة، ولكن فيما دل عليه، وإلا فيما (٥) لم يدل عليه ولا أريد به فلا ينبغي أن يحمل عليه، وهذا التضمين الذي يضمنه ليس [هو] (٦) من باب تضمين المتلفات، بل هو من باب تملك مال الغير بقيمته؛ فإن نصيب الشريك يملكه المعتق ثم يعتق عليه، فلا بد من تقدير دخوله في ملكه ليعتق عليه، ولا خلاف بين القائلين بالسراية في ذلك، ولأن (٧) الولاء له، وإن تنازعوا: هل يسري عقيب عتقه، أو لا يعتق حتى يؤدي القيمة، أو يكون موقوفا فإذا أدى تبين أنه عتق من حين العتق؟ وهي في مذهب الشافعي (٨)، والمشهور في مذهبه ومذهب أحمد القول الأول (٩)، وفي مذهب مالك (١٠) القول الثاني، [وعلى هذا الخلاف ينبني (١١) ما لو أعتق الشريك نصيبه______________(١) "الوكس: النقص، والشطط: الجور" (و).(٢) رواه البخاري (٢٥٢٢ و ٢٥٢٣ و ٢٥٢٤ و ٢٥٢٥) في (العتق): باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ومسلم (١٥٠١) في (العتق): أوله، و (٣/ ١٢٨٦) في (الأيمان) باب من أعتق شركا له في عبد، من حديث ابن عمر.ولفظ الحديث تماما كما ذكر المؤلف عند مسلم

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٢/١٣٤

(٣/ ١٢٨٧) (٥٠).وما بين المعقوفتين سقط من (ك).(٣) في المطبوع: "أوجب".(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).(٥) في (د): "فما" وفي (ق): "لا فيما".(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (د) و (ك).(٧) في (د): "وأن".(٨) انظر: "الأم" (٧/ ١٩٧)، "مختصر المزني" (٣١٩)، "روضة الطالبين" (١٢/ ١١٢، ١١٧) "مغني المحتاج" (٤/ ٤٩٥ - ٤٩٦)، "مختصر الخلافيات" (٥/ ١٨٧)، و"الإشراف" (رقم ١٥٨١، ١٥٨٩).(٩) انظر: "المغني" (٥/ ٢٣٩)، "كشاف القناع" (٤/ ٥١٢)، "الإنصاف" (٧/ ٤٠٩)، "منتهى الإرادات" (٢/ ٥٨٠)، "تنقيح التحقيق" (٣/ ١٤٣٥)، "قواعد ابن رجب" (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢ - بتحقيقي).(١٠) انظر: "الموطأ" (٢/ ٧٧٢)، "المدونة" (٢/ ٣٦٠)، "التفريع" (٢/ ٢١)، "المعونة" (٣/ ١٤٣٣)، "الإشراف" (٤/ ٦٠٩ رقم ١٨٦٠ - بتحقيقي)، "الذخيرة" (١١/ ١٤٠)، "مواهب الجليل" (٦/ ٣٣٦)، "أسهل المدارك" (٣/ ٢٤٥).(١١) في (د): "يبتني".." [1]

"الحق (١)، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ووجه للشافعية والمالكية، والمشهور عنهم (٢) خلافه.والقول الثاني: موافقته في ضمان النفش دون التضمين بالمثل، وهذا هو المشهور من مذهب مالك (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥).والثالث: موافقته في التضمين بالمثل دون النفش كما إذا رعاها صاحبها باختياره دون ما إذا انفلتت (٦) ولم يشعر بها، وهو قول داود ومن وافقه (٧).والقول الرابع: أن النفش لا يوجب الضمان بحال، وما وجب من ضمان الراعي بغير النفش فإنه يضمن بالقيمة لا بالمثل، وهذا مذهب أبي حنيفة (٨).وما حكم به نبي الله سليمان هو الأقرب إلى العدل والقياس، وقد حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمانه على أهلها (٩)، فصح بحكمه ضمان النفش، وصح بالنصوص السابقة__________(١) انظر: "مفتاح دار السعادة" (ص: ٦٢)، و"تهذيب السنن" (٦/ ٣٤١).(٢) في (د): "عندهم" وفي (ق): "ووجه للشافعي".(٣) انظر: "التفريع" (٢/ ٢٨٢)، "المعونة" (٣/ ١٣٧٠)، "الإشراف" (٣/ ٢٤٢ رقم ١٠٩٠ - بتحقيقي)، "تفسير القرطبي" (١١/ ٣١٤)، "الفروق" (٦/ ١٨٦)، "تبصرة الحكام" (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦) "الخرشي" (٨/ ١١٢ - ١١٣)، "مواهب الجليل" (٦/ ٣٢٣).(٤) انظر: "اختلاف الحديث" (٧/ ٤٠٢ - مع "الأم")، "روضة الطالبين" (١٠/ ١٩٥)، "مغني المحتاج" (٤/ ٢٠٤)، "حاشية الشرواني" (٩/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، "حاشية الشبراملسي" (٨/ ٣٥).(٥) انظر: "المحرر" (٢/ ١٦٢)، "الإنصاف" (١٢/ ٥٤١)، "تنقيح التحقيق" (٣/ ٣٣١).(٦) في (د): "تفلتت".(٧) انظر: "المحلى" (١٢/ ٣٣٥).(٨) انظر: "مختصر الطحاوي" (٢٥١ - ٢٥٢)، "اللباب" (٣/ ١٦٤)، "تبيين الحقائق" (٣/ ١٥٢)، "جامع الفصولين" (٢/ ١١٤)، "مختصر اختلاف العلماء" (٥/ ٢١١ رقم ٢٣١٠) ووقع في (ق): "من ضمان الرعي".(٩) رواه عبد الرزاق (١٨٤٣٧)، ومن طريقه أحمد (٥/ ٤٣٦)، وأبو داود (٣٥٦٩) في (الأقضية): باب المواشي تفسد زرع قوم، والدارقطني (٣/ ١٥٤ - ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ٣٤٢) عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا.قال الدارقطني والبيهقي: خالفه وهب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولا: عن أبيه.وقال أبو داود - كما نقله عنه ابن عبد البر على ما ذكر ابن التركماني- لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: عن أبيه، وقال

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٧٨/٣

ابن عبد البر: أنكروا عليه قوله فيه: عن أبيه، وقال ابن حزم: هو مرسل، رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه.أقول: لكن رواه النسائي في "الكبرى" (٨/ ٣٦٦ - تحفة الأشراف) من طريق محمد بن =." [١]

"المشاركات، لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شوب المعاوضة، وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة المحضة، وإن كان فيها شوب المعاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص.[العمل المقصود به المال على ثلاثة أنواع]وإيضاح هذا أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع (١):أحدهما: أن يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة.الثاني: أن يكون العمل مقصودا، لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة (٢)،وهي عقد جائز ليس بلازم، فإذا قال: "من رد عبدي الآبق فله مئة" فقد يقدر على رده وقد لا يقدر، وقد يرده من مكان بعيد أو قريب، فلهذا لم تكن لازمة، لكن هي جائزة، فإن عمل العمل استحق الجعل، وإلا فلا، ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءا شائعا ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم، كقول أمير الغزو: "من دل على حصن فله ثلث ما فيه" أو يقول (٣) للسرية التي يسير بها: "لكم خمس ما تغنمون أو ربعه" وتنازعوا في السلب: هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعي (٤) أو بالشرط كقول أبي حنيفة (٥) ومالك (٦)؟ [على قولين] (٧) وهما________________(١) انظر كتاب "الفروسية" (ص ٩٨ - ٩٩ بتحقيقي).(٢) "ما يجعل على العمل من أجر أو رشوة، ومن هنا يتبين أنها ليست بحلال في كل حال" (و).قلت: وانظر: "الفروسية" (ص ١٠١ - بتحقيقي).(٣) في (ق) و (ك): "ويقول".(٤) انظر: "الأم" (٤/ ١٥٣) "الحاوي الكبير" (١٤/ ١٥٥ - ط دار الكتب العلمية)، "المجموع" (٢١/ ١٨٤، ١٨٧)، "حلية العلماء" (٧/ ٦٥٨)، "مغني المحتاج" (٤/ ٢٣٤)، "نهاية المحتاج" (٦/ ١٤٤)، "مختصر الخلافيات" (٤/ ٤٦ رقم ١٧٢).(٥) انظر: "الرد على سير الأوزاعي" (٤٦ - ٤٧)، "الآثار" (١٩٠)، "عمدة القاري" (١٢/ ٢٠٦)، "فتح القدير" (٥/ ٥١٢).(٦) انظر: "الموطأ" (٢/ ٤٥٥)، "المدونة" (١/ ٣٨٦)، "التفريع" (١/ ٣٥٨)، "المعونة" (١/ ٦٠٦)، "الذخيرة" (٣/ ٤٢١)، "الرد على الشافعي" (٥٢ - ٥٣) لابن اللباد.(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).." [٢]

"على الإجازة، وهو مذهب أبي حنيفة (١) ومالك (٢)، والثانية: أنها لا تقف، وهو أشهر قولي الشافعي (٣)، وهذا في النكاح والبيع والإجارة، وظاهر مذهب أحمد التفصيل (٤)، وهو أن المتصرف إذا كان معذورا لعدم تمكنه من الاستئذان وكان به حاجة إلى التصرف وقف العقد على الإجازة (٥) بلا نزاع عنده، وإن أمكنه الاستئذان أو لم تكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع؛ فالأول مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعواري ونحوها فإذا تعذر عليه معرفة أصحاب الأموال (٦) ويئس منهم فإن مذهب أبي حنيفة (٧) ومالك (٨) وأحمد (٩) أنه يتصدق بها عنهم؛ فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء وبين التضمين. وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة (١٠)؛ فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم إن جاء صاحبها كان مخيرا بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها، فهو تصرف موقوف لما تعذر

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٨١/٣

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ١٦٧/٣

الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف، وكذلك_____________(١) انظر: "مختصر الطحاوي" (٨٢ - ٨٣)، "اللباب" (٢/ ١٨)، "البدائع" (٥/ ١٤٦، ١٤٧، ١٦٣، ٢٣٥)، "فتح القدير" (٥/ ١٣٨، أو ٧/ ٥١ - ط دار الفكر)، "تحفة الفقهاء" (٢/ ٤٥)، "حاشية ابن عابدين" (٥/ ١٠٦ - ١٠٧).(٢) انظر: "المعونة" (٢/ ١٠٣٩)، "التلقين" (٢/ ٣٨٦)، "الإشراف" (٢/ ٥٠٥ مسألة رقم ٨٢٥ - بتحقيقي) كلها للقاضي عبد الوهاب المالكي، "**التفريع**" (٢/ ٣١٨)، "الكافي" (٣٩٥ - ٣٩٦) "الفواكه الدواني" (٢/ ١٤٨)، "الخرشي" (٥/ ١٨)، "حاشية الدسوقي" (٣/ ١٢)، "قوانين الأحكام" (٢١٢).(٣) انظر: "الأم" (٣/ ١٥ - ١٦)، "الإمتاع" (٩١ - ٩٢)، "المهذب" (١/ ٢٦٩)، "المجموع" (٩/ ٢٥٩، ٢٦١)، "روضة الطالبين" (٣/ ٢٥٣)، "مغني المحتاج" (٢/ ١٥)، "نهاية المحتاج" (٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣)، "حواشي الشرواني والعبادي" (٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، "حلية العلماء" (٤/ ٧٤ - ٧٥)، "مختصر الخلافيات" (٣/ ٣٤٠ رقم ١٠٧)، "إخلاص الناوي" (٢/ ١٨).(٤) انظر: "فتاوى ابن تيمية" (٢٠/ ٥٧٩ - ٥٨٠).(٥) في نسخة (ط): "الإجارة"!.(٦) في المطبوع: "أرباب الأموال".(٧) "حاشية رد المحتار" (١/ ٤٤٣).(٨) "فتاوى ابن رشد" (١/ ٦٣٢)، "المعيار المعرب" (٩/ ٥٥١).(٩) "قواعد ابن رجب" (٢/ ٣٨٣ - بتحقيقي)، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" (١/ ٢٤٤/ ٢٨)، "مسائل صالح" (١/ ٢٨٨/ ٢٣٢).(١٠) جاء هذا في حديث زيد بن خالد الجهني، رواه: البخاري (٩١) في (العلم): باب الغضب في الموعظة والتعليم -وأطرافه كثيرة هناك-، ومسلم (١٧٢٢) في أول اللقطة.وحديث سويد بن غفلة أيضا: رواه البخاري (٢٤٢٦ و ٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣).." [(١)]

"الموصي بما زاد على الثلث [وصيته موقوفة] (١) على الإجازة عند الأكثرين، وإنما يخيرون بعد الموت (٢)، فالمفقود المنقطع خبره إن قيل: "إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره" بقيت لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تبقى من القواعد أو تموت، والشريعة لا تأتي بمثل هذا، فلما أجلت أربع سنين ولم ينكشف خبره (٣) حكم بموته ظاهرا (٤).فإن (٥) قيل: يسوغ للإمام أن يفرق بينهما للحاجة، فإنما ذلك بعد اعتقاد موته، وإلا فلو علمت حياته لم يكن مفقودا، وهذا كما ساغ التصرف في الأموال التي تعذر معرفة أصحابها، فإذا قدم الرجل تبينا (٦) أنه كان حيا، كما إذا ظهر صاحب المال، والإمام قد تصرف في زوجته بالتفريق؛ فيبقى هذا التفريق موقوفا على إجازته؛ فإن شاء أجاز ما فعله الإمام وإن شاء رده، وإذا أجازه صار كالتفريق المأذون فيه، ولو أذن للإمام أن يفرق بينهما وقعت الفرقة (٧) بلا ريب، وحينئذ فيكون نكاح الثاني صحيحا، وإن لم يجز ما فعله الإمام كان التفريق باطلا فكانت باقية على نكاحه فتكون زوجته، فكان القادم مخيرا بين إجازة (٨) ما فعله الإمام ورده، وإذا أجاز فقد أخرج (٩) البضع عن ملكه، وخروج البضع من (١٠) ملك الزوج متقوم عند الأكثرين كمالك والشافعي وأحمد في أنص الروايتين، والشافعي يقول: هو مضمون بمهر المثل، والنزاع بينهم فيما إذا شهد شاهدان أنه طلق امرأته ثم رجعا عن الشهادة، فقيل: لا شيء عليهما، بناء على أن خروج_____________(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و (ك): "مرقوف" وسقطت "وصيته" من (ق).(٢) انظر: "بدائع الفوائد" (١/ ٤) للإمام ابن القيم - رحمه الله- ووقع في (ق) و (ك): "وإنما يجيزونه بعد الموت".(٣) في المطبوع: "ولم يكشف خبره".(٤) انظر: "المغني" (٩/

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٣/ ٢٥١

١٣٣ - ١٣٤)، "المبدع" (٨/ ١٣٠)، "تقرير القواعد" (٣/ ١٧٦ - بتحقيقي)، وهذا مذهب المالكية: انظر "المدونة" (٢/ ٩١ - ٩٢) "التفريع" (٢/ ١٠٧ - ١٠٨)، (الرسالة، (٣٠٢)، "الإشراف" (٤/ ٤١ مسألة ١٣٩٣ - بتحقيقي)، "المعونة" (٢/ ٨٢٠)، "جامع الأمهات" (٣٢٧) "المنتقى" (٤/ ٩٣)، "الخرشي" (٤/ ١٥٠)، "عقد الجواهر الثمينة" (٢/ ٢٦٩).(٥) في هامش (ق): "لعله: فإذا".(٦) في (ق) و (ك): "ثبت".(٧) في (ن) و (ق): "فرق، ووقعت الفرقة".(٨) في نسخة (د): "إجارة".(٩) في (ق): "خرج".(١٠) في المطبوع و (ن): "عن"، وما أثبتناه من (ق) و"مجموع الفتاوى".. (١)

"معناه: أما الأول فهو حديث لا يصح موصولا، وإنما هو صحيح مرسلا؛ فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه، ومن رأى قبول المرسل مطلقا أو مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده، قال أبو عمر (١): "لا أعلم حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان متصلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب كما ذكره مالك في "موطئه" (٢).وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه؛ فكان مالك يقول: معنى الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد [حيوانه بلحمه]، وهو عنده من باب المزابنة والغرر [والقمار]؛ لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطي أو أقل أو أكثر، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا" (٣).__________(١) في "التمهيد" (٤/ ٣٢٢ - ٣٢٤) وما بين المعقوفتين ليس في مطبوعه.(٢) رواه مالك في "الموطأ" (٢/ ٦٥٥) في (البيوع): باب بيع الحيوان باللحم، ومن طريقه رواه الشافعي في "الأم" (٣/ ٨٢)، وأبو داود في "المراسيل" (١٧٨)، والدارقطني (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٦) و"المعرفة" (٨/ ٦٥ - ٦٦)، وابن حزم في "المحلى" (٨/ ٥١٧) عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب مرسلا.وقال البيهقي: هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.أقول: هذه الرواية الموصولة، وصلها الدارقطني (٣/ ٧٠ - ٧١)، وابن عبد البر في "النمهيد" (٤/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٣٣٤) من طريق يزيد بن مروان به.ويزيد بن مروان هذا قال فيه ابن معين: كذاب، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وقال ابن عبد البر: "وهذا حديث إسناده موضوع، لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه".وله شاهد من حديث الحسن عن سمرة: رواه الحاكم (٢/ ٣٥) ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٩٦). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق. وانظر مفصلا: "التلخيص الحبير" (٣/ ١٠)، و"إرواء الغليل" (٥/ ١٩٦ - ١٩٩) وتعليقي على "سنن الدارقطني" (٣٠٢١، ٣٠٢٢).(٣) "المدونة" (٣/ ١٧٨ - ط دار الفكر)، و"التفريع" (٢/ ١٢٦)، و"الرسالة" (٢١٥)، و"الكافي" (٣١٣)، و"الشرح الصغير" (٣/ ١٠٣ - ١٠٤)، و"عقد الجواهر الثمينة" (٢/ ٤١٧)، و"جامع

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٣/٢٥٢

الأمهات" (ص ٣٤٦)، و"المعونة" (٢/ ٩٦٧)، و"الإشراف" (٢/ ٤٥٧ مسألة ٧٧٦ - بتحقيقي) للقاضي عبد الوهاب.." [١]

"وهي (١) تحريم الميتة، فيقال: الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأجنة المذكورة، فلو قدر أنها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة، فكيف وليست بميتة؟ فإنها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أجزائها، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة، والجنين تابع للأم جزء منها، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة، ولو لم ترد السنة بالإباحة، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول؟فإن قيل: فالحديث حجة عليكم، فإنه قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" (٢)، والمراد التشبيه، أي ذكاته كذكاة أمه، وهذا يدل على أنه لا يباح إلا بذكاة تشبه ذكاة الأم.قيل: هذا السؤال شقيق قول القائل: "كلمة تكفي العاقل"، فلو تأملتم الحديث لم تستحسنوا إيراد هذا السؤال، فإن لفظ الحديث هكذا: عن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: "كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه" (٢)، فأباح لهم أكله معللا بأن ذكاة الأم ذكاة له، فقد اتفق النص والأصل والقياس، ولله الحمد.[إشعار (٣) الهدي]المثال الثاني والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في إشعار______________(١) في المطبوع: "وهو".(٢) مضى تخريجه قريبا.(٣) الإشعار في الشرع: هو أن يشق أحد سنامي البدن، ويطعن فيه حتى يسيل دمها؛ ليعرف أنها هدي وتتميز إن خلطت، وتعرف إن ضلت، ويرتدع عنها السراق، ويأكلها الفقراء إذا ذبحت في الطريق لخوف الهلاك، وقال به جمهور الفقهاء، وهو مذهب المالكية، انظر: "الموطأ" (١/ ٣٧٩)، "المدونة" (١/ ٤٤٩، ٤٥١)، "المنتقى" (٢/ ٢٢٥)، "الزرقاني على موطأ مالك" (٢/ ٣٢٥)، "أسهل المدارك" (١/ ٥٠٠)، "المعونة" (١/ ٥٩٧)، "التفريع" (١/ ٣٣٢ - ٣٣٣)، "الذخيرة" (٣/ ٣٥٥)، "عقد الجواهر الثمينة" (١/ ٤٥٠)، "تفسير القرطبي" (٦/ ٣٦ - ٣٧، ٤٠، ٣٢٦)، "الكافي" (١٦٢)، "بداية المجتهد" (١/ ٣٧٧)، "المقدمات" (٢/ ٧)، "شرح الزرقاني" (٢/ ٣٢٩)، "الخرشي" (٢/ ٣٨٢)، "جامع الأمهات" (ص ٢١٤)، "الفقه المالكي وأدلته" (٢/ ٢٦٥).وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد.انظر: "الأصل" (٢/ ٤٩٢)، "مختصر اختلاف العلماء" (٢/ ٧٣).وهو مذهب الشافعية.انظر: "الأم" (٢/ ٢١٦)، "المهذب" (١/ ٢٤٢)، "المجموع" (٨/ ٣٢١)، "روضة الطالبين" =." [٢]

"تقديمه على كل عمل خالفه، والذي من جعله بينه وبين الله فقد استوثق.فيالله [العجب] (١)! أي عمل بعد هذا يقدم [عليه] (٢)؟ وهل يكون عمل يمكن أن يقال: إنه إجماع، أظهر من هذا وأصح منه؟ (٣).[أنواع السنن وأمثلة لكل نوع منها]وأيضا فالعمل نوعان (٤):______________= ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٥) -ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٢١٦) - من طريق هشام به، وفي لفظه مغايرة واختصار.وروى النسائي (٧/ ٥٢) في (الأيمان والنذور): باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة عن ابن سيرين جواز ذلك.وأثر عروة بن الزبير: رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٥) من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى بكرى الأرض بأسا.وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.وقوله: آل

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٤١٢/٣

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ١٧٨/٤

أبي بكر، وآل عمر وآل علي: رواه عبد الرزاق (١٤٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٤٥)، وابن حزم (٨/ ٢١٧) من طرق عن عمرو بن عثمان بن موهب سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: آل أبو بكر وآل عمر وآل علي يدفعون أرضيهم بالثلث.وهذا إسناد صحيح.وأخرج ابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٩ - ط. الهندية)، والطحاوي في "المشكل" (٧/ ١٢١)، و"شرح معاني الآثار" (٤/ ١١٥)، وابن حزم (٨/ ٢١٥) عن كليب بن وائل قال: "قلت لابن عمر: آتي رجلا له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر، أحرث أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري، فناصفتها، فقال: حسن" وإسناده حسن.وروى عبد الرزاق (١٤٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٣)، وابن حزم (٨/ ٢١٦) عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، قال: "ما بالمدينة أهل بيت هجرة، لا يعطون أرضهم بالثلث والربع"، وإسناده صحيح.وقوله: وعامل عمر بن الخطاب الناس. . .رواه ابن أبي شيبة -كما في "الفتح" (٥/ ١٢) من طريق يحيى بن سعيد عن عمر.قال الحافظ: هذا مرسل.ورواه البيهقي (٦/ ١٣٥) من طريق عمر بن عبد العزيز عن عمر ثم قال: هو مرسل.قال الحافظ ابن حجر: فيتقوى أحدهما بالآخر.وانظر - غير مأمور- "تغليق التعليق" (٣/ ٣٥٠).(١) سقطت من (ك).(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و (ك).(٣) انظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٩٧/ ٢٩، ١٣٤) و (٣٠/ ١١٠، ١١٤، ١٢٥)، وتعليقي على "الإشراف" (٣/ ١٨٩ - ١٩٣) للقاضي عبد الوهاب المالكي.(٤) ما تحته مأخوذ من "الإحكام" (٤/ ٢٠٩) لابن حزم، مع زيادة تفريع وتأصيل وتقعيد.." (١)

"سورة الحج سجدتان" (١)، تابعه محمد بن إسماعيل السلمي، عن سعيد بن أبي مريم.وقال ابن وهب: أنا ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان (٢)، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فضلت سورة الحج بسجدتين، فمن لم يسجد فيهما (٣) فلا يقرأهما" (٤)،__________(١) رواه أبو داود (١٤٠١) في (الصلاة): باب تفريع أبواب السجود كم سجدة في القرآن؟ وابن ماجة (١٠٥٧) في (إقامة الصلاة): باب عدد سجود القرآن، والدارقطني (١/ ٤٠٨) -ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (٣/ ٦٦ رقم ٦٦٦ - ط، قلعجي) -، والحاكم (١/ ٢٢٣)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٥٢٧)، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (٩٧ و ٢٤٩) من طريق الحارث بن سعيد العتقي به.قال الحاكم: وقد احتج الشيخان بأكثر رواته، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه.ونقل في "التلخيص" عن المنذري أنه حسنه (٢/ ١٨)، ولم أجدها في "مختصره على أبي داود".قال عبد الحق في "أحكامه" (٢/ ٩٢): وعبد الله بن منين لا يحتج به، قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/ ١٥٨ رقم ٨٦٩) وذلك لجهالته، فإنه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقي، وهو رجل لا يعرف له حال.وانظر: "نصب الراية" (٢/ ١٨٠).قلت: عبد الله بن منين وثقه يعقوب بن سفيان، كما في "التهذيب" و"التقريب".وأما الحارث بن سعيد: قال ابن حجر في "التهذيب": "قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له حال، وقرأت بخط الذهبي: لا يعرف حاله".فهذا إسناد ضعيف لا تقوم به حجة.وضعفه شيخنا الألباني في "تمام المنة" (ص ٢٦٩).(٢) في المطبوع: "بن عاهان"، وفي (ق): "ماهان"، والصواب ما أثبتناه.(٣) في (ك): "بهما".(٤) رواه أحمد في "مسنده" (٤/ ١٥١ و ١٥٥)، وأبو داود (١٤٠٢) في (الصلاة): باب تفريع أبواب السجود،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٤/٢٤٨

وكم سجدة في القرآن؟ والترمذي (٥٧٨) في (أبواب الصلاة): باب ما جاء في السجدة في الحج، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص ٢٤٩)، والروياني في "مسنده" (١/ ١٧٣ رقم ٢٢٠)، والدولابي في "الكنى" (١/ ١١٦)، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص ٢٨٩)، وأبو نعيم في "المعرفة" (٤/ ٢١٥٣ رقم ٥٣٩٣)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ٨٤٧)، والدارقطني (١/ ٤٠٨)، والحاكم (١/ ٢٢١) و (٢/ ٣٩٠)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (٢/ ٣١٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٤/ ٣٠٤)، والديلمي في "مسند الفردوس" (ق ٢٦٥/ أ)، والثعلبي في "الكشف والبيان" (م ٣/ ق ٥٧/ أ) كلهم من طرق عن ابن لهيعة.وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة الحضرمي أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره. =." [1]

"خلاس بن عمرو والحارث العكلي، وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاه عنهم ابن المغلس (١) وابن حزم وغيرهما، وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمساني في "شرح تفريع ابن الجلاب" (٢) قولا لبعض المالكية، وأفتى به بعض الحنفية، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه، قال: وكان الجد يفتي به أحيانا (٣)، وأما الإمام أحمد نفسه فقد قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: "كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر واحدة" (٤) بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث (٥)؛ فقد صرح بأنه إنما__________(١) في المطبوع: "أبو المفلس"! وهو عبد الله بن أحمد بن المغلس البغدادي الظاهري (ت ٣٢٤ هـ)، ترجمته في "السير" (١٥/ ٧٧).(٢) شرح "التفريع" لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (المتوفى ٣٧٨ هـ) -وهو مطبوع عن دار الغرب الإسلامي في مجلدين- وهناك اثنان ممن ينسبون (التلمساني)، وشارحا هذا الكتاب هما:الأول: محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الخزرجي التلمساني المالكي، نزيل الإسكندرية (المتوفى ٦٥٦ هـ) -وهو شارح الجلاب المشهور-كما في "نيل الابتهاج" (ص ٢٢٩).والآخر: إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني، أبو إسحاق (المتوفى ٦٩٧ هـ)، شرح ابن الجلاب شرحا جليا واسعا، كما في "الديباج المذهب" (١/ ٢٧٤).(٣) نقله عن المصنف من قوله السابق: "وكل صحابي من لدن خلافة. . . " إلى هنا: يوسف بن عبد الهادي في "سير الحاث" (ص ٣٩ - ٤٠) وزاد: "قلت: وقد كان يفتي به فيما يظهر لي ابن القيم. وكان يفتي به شيخ الإسلام ابن تيمية -رضي الله عنه- بلا خلاف، وكان يفتي به جدنا جمال الدين الإمام، ولم يرد عنه أنه أفتى بغيره. قلت: وقد كان يفتي به في زماننا الشيخ على الدواليبي البغدادي، وجرى له من أجله محنة ونكاية فلم يدعه، وقد سمعت بعض شيوخنا يقويه، وظاهر إجماع ابن حزم أنه إجماع، لكنه لم يصرح به" قال أبو عبيدة: وكان يفتي به ابن كثير، وأوذي وامتحن بسبب هذه المسألة، كما في "طبقات الشافعية" (٣/ ١١٥) لابن قاضي شهبة وألف ابن رجب "الأحاديث والآثار المتزائدة في أن الطلاق الثلاث واحدة"، ثم تراجع عنها. والمعمول به في قوانين الأحوال الشخصية اليوم في جل

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٣٠٣/٤

بلدان المسلمين هذا القول، والحمد لله.(٤) مضى تخريجه قريبا.(٥) ونقله يوسف بن عبد الهادي في "سير الحاث" (ص ٣٧) عن المصنف.." [١]

"في التعريض بالفاحشة (١)، وروى ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن صفوان وأيوب عن عمر أنه حد في التعريض (٢)، وذكر أبو عمر (٣) أن عثمان كان يحد في التعريض، وذكره ابن أبي شيبة (٤)، وكان عمر بن عبد العزيز (٥) يرى الحد في التعريض، وهو قول أهل المدينة (٦) والأوزاعي (٧)، وهو محض القياس، كما يقع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالصريح والكناية (٨)، واللفظ إنما وضع لدلالته على المعنى؛ فإذا ظهر المعنى غاية الظهور لم يكن في تغيير اللفظ كبير فائدة.[القول بأن الحكم بخلاف ما ظهر يؤدي إلى خلاف التنزيل والسنة]وأما قوله (٩): "من حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم لم يسلم من خلاف التنزيل والسنة" فإنه يشير بذلك إلى قبول توبة الزنديق، وحقن دمه بإسلامه وقبول توبة المرتد وإن ولد على الإسلام، وهاتان مسألتان فيهما نزاع بين الأمة مشهور.______________(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٧/ ٤٢١ رقم ١٣٧٠٣) -ومن طريقه ابن حزم (١١/ ٢٧٦) - عن معمر به، ورواه البيهقي (٨/ ٢٥٢) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به.(٢) رواته ثقات لكنه منقطع، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٣٧٠٥) ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" (١١/ ٢٧٦).(٣) "الاستذكار" (٢٤/ ١٢٧ رقم ٣٥٧١٤).(٤) روى ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٩) من طريق خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة أن رجلا قال لرجل: يا ابن شامة الوذر، فاستعدى عليه عثمان بن عفان فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد، ومعاوية لم يدرك عثمان، قلت: قوله: "شامة الوذر" أي: ذكور الرجال.(٥) رواه عنه عبد الرزاق (١٣٧١٨، ١٣٧١٩، ١٣٧٢٠، ١٣٧٢١)، وابن حزم (١١/ ٢٧٧).(٦) "المدونة" (٤/ ٣٩١)، "**التفريع**" (٢/ ٢٢٦)، "الرسالة" (٢٤٢)، "الكافي" (٥٧٦)، "المعونة" (٣/ ١٤٠٧)، "جامع الأمهات" (٥١٧)، "بداية المجتهد" (٢/ ٣٣٠)، "الجامع لأحكام القرآن" (١٢/ ١٧٣)، "الخرشي" (٨/ ٨٧)، "حاشية الدسوقي" (٤/ ٣٢٨)، "عقد الجواهر الثمينة" (٣/ ٣١٤)، "الذخيرة" (١٢/ ٩٠)، "الإشراف" (٣/ ٢٥٣ مسألة ١٥٩٥) وتعليقي عليه.(٧) "المحلى" (١١/ ٣٣٤)، "المغني" (١٠/ ٢١٣)، "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم" (ص ٢١٦ - ٢٢٤)، و"فقه الأوزاعي" (١/ ٣١٦).(٨) في (ن): "بالتصريح والكناية".(٩) أي الإمام الشافعي.." [٢]

"واستهانته بالدين، وقدحه فيه؛ فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة؛ فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته، ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر وصحة هذا المأخذ، وهذا مذهب أهل المدينة، ومالك وأصحابه (١)، والليث بن سعد (٢)، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة (٣)، وهو إحدى الروايات عن أحمد (٤) نصرها كثير من أصحابه، بل هي أنص الروايات عنه، وعن أبي حنيفة وأحمد أنه يستتاب، وهو قول الشافعي (٥)، وعن

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٤/٣٨٨

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٤/٥٤٦

أبي يوسف روايتان؛ إحداهما: أنه يستتاب، وهي الرواية الأولى عنه، ثم قال آخرا (٦): أقتله من غير استتابة، لكن إن تاب قبل__________(١) "المعونة" (٣/ ١٣٦٣)، "التفريع" (٢/ ٢٣١)، "الرسالة" (٢٤٠)، "الكافي" (٥٨٥)، "عقد الجواهر الثمينة" (٣/ ٢٩٨)، "الخرشي" (٨/ ٧٦)، "الشرح الكبير" (٤/ ٣٠٦)، "جواهر الإكليل" (٢/ ٢٨١)، "حاشية الدسوقي" (٤/ ٣٠٢).وانظر: "الصارم المسلول" (ص ٣٤٠ وما بعد)، "عمدة القاري" (٢٤/ ٧٧)، "شرح فتح القدير" (٦/ ٩٨)، "أدب القضاء" (٤٢٥)، "نيل الأوطار" (٧/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، "حاشية ابن عابدين" (٤/ ٢٣٦، ٢٤٢).وهو رواية سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه، انظر: "المنتقى" (٥/ ٢٨٢).وفي (ك) و (ق): "مالك وأصحابه".(٢) كما في "الإشراف" لابن المنذر (٢/ ٢٤٧ - تحقيق محمد نجيب) وذكر -أيضا- أنه قول الإمام إسحاق بن راهويه.(٣) هذه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة -رحمه الله- في كتاب (النوادر). انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٣/ ٢٧٤)، وفيه أيضا الرواية الثانية في استتابة الزنديق مطلقا.ووقع في (ن): "وهو المنصوص. . "!.(٤) انظر: "المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين" لأبي يعلى (٢/ ٣٠٥).(٥) "الأم" (٦/ ١٦٥)، "مختصر المزني" (٢٥٩)، "الحاوي الكبير" (١٦/ ٤٠٨)، "المهذب" (٢/ ٢٢٣)، "مغني المحتاج" (٤/ ١٤٠ - ١٤١)، "السراج الوهاج" (٥٢٠)، "نهاية المحتاج" (٧/ ٣٩٩).وانظر: "حلية العلماء" (٧/ ٦٢٦، ٦٣٥)، "فتح الباري" (١٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، "إرشاد الساري" (١٠/ ٧٥)، "كتاب المرتد من الحاوي الكبير" للماوردي (ص ٣٦ - تحقيق صندقجي).(٦) قاله أبو يوسف في "كتاب الإملاء". انظر: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٣/ ٢١٠ - ط دار الكتب العلمية)، و"أحكام القرآن" للجصاص (٣/ ٢٧٤ - ط دار إحياء التراث العربي).." [1]

"ورسوله وإلى ما يبغضه وينهى عنه، وكذلك المكر ينقسم إلى قسمين: محمود، ومذموم؛ فالحيلة والمكر والخديعة تنقسم إلى محمود ومذموم؛ فالحيل (١) منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرمة منها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب؛ فالحيلة بالردة على فسخ النكاح كفر، ثم إنها لا تتأتى إلا على قول من يقول بتعجيل (٢) الفسخ بالردة، فأما من وقفه على انقضاء العدة فإنها لا يتم لها غرضها حتى تنقضي عدتها؛ فإنها متى علم بردتها قتلت إلا على قول [من يقول: لا تقتل] (٣) المرتدة، بل يحبسها حتى تسلم أو تموت، وكذلك التحيل بالردة على حرمان الوارث كفر، والإفتاء بها كفر، ولا تتم إلا على قول من يرى أن مال المرتد لبيت المال، فأما على القول الراجح أنه لورثته من المسلمين فلا تتم الحيلة، وهذا القول هو الصواب (٤)؛ فإن ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف، وهو في هذه الحال قد تعلق حق الورثة مسألة، فليس له أن يسقط هذا التعليق (٥) بتبرع، فهكذا المرتد بردته تعلق حق الورثة مسألة إذ صار مستحقا للقتل.فصل [الحيل التي تعد من الكبائر]وأما الحيل التي هي من الكبائر فمثل قتل امرأته إذا قتل حماته وله من امرأته ولد، والصواب أن هذه الحيلة لا تسقط عنه القود، وقولهم: "إنه ورث ابنه__________(١) في (ق): "فالحيل المحرمة".(٢) في (ن): "بتعجل".(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و (ك): "من لا يقتل".(٤) هذا قول الأوزاعي، وهو أحد الأقوال عن أحمد، وروي عن أبي بكر وابن مسعود وهو قول أبي يوسف

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٤/٥٤٩

ومحمد، انظر: "الإنصاف" (٧/ ٣٥٢ و ١٠/ ٣٣٩) و"المغني" (٦/ ٣٠٠)، و"الإقناع" (٤/ ٣٠٥)، و"الكافي" (٣/ ١٦١) و"رحمة الأمة" (١٩١). و"فقه الإمام الأوزاعي" (٢/ ٥١٠).وأما القول بأن ماله لبيت المال فهو مذهب المالكية والشافعية، ومذهب أبي حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل ردته، ولا يورثه ما اكتسبه حال ارتداده، انظر: "المبسوط" (١٠/ ١٠٤) و"عمدة القاري" (٢٣/ ٢٦٠)، "وجمل الأحكام" (٢/ ٢٣٢) و"التفريع" (٢/ ٢٣٢) و"تفسير القرطبي" (٣/ ٤٩) و"الإشراف" (٤/ ١٧٩ رقم ١٥٣٥ - بتحقيقي) و"الأم" (٦/ ١٥١ و ٧/ ٣٣٠) و"المحلى" (١١/ ٢٣٩).(٥) في (ك): "التعلق".." [1]

"أحدها: قول التنجيز على التعليق.الثاني: أن التنجيز لا خلاف في وقوع الطلاق به.وأما التعليق ففيه نزاع مشهور بين الفقهاء (١)، والموقعون لم يقيموا (٢) على المانعين حجة توجب المصير إليها مع تناقضهم فيما يقبل التعليق وما لا يقبله، فمنازعوهم يقولون: الطلاق لا يقبل التعليق كما قلتم أنتم في الإسقاط والوقف والنكاح والبيع، ولم يفرق هؤلاء بفرق صحيح، وليس الغرض ذكر تناقضهم، بل الغرض أن للمنجز مزية على المعلق.الثالث: أن المشروط هو المقصود لذاته والشرط تابع ووسيلة.الرابع: أن المنجز لا مانع من وقوعه لأهلية الفاعل وقبول المحل، والتعليق المحال لا يصلح أن يكون مانعا من اقتضاء السبب الصحيح أثره.الخامس: أن صحة التعليق فرع على ملك التنجيز، فإذا انتفى ملكه للمنجز في هذه المسألة انتفى صحة التعليق، فصحة التعليق تمنع من صحته، وهذه معارضة صحيحة في أصل المسألة فتأملها.السادس: أنه لو قال في مرضه: "إذا أعتقت سالما فغانم حر" ثم أعتق سالما ولا يخرجان من الثلث قدم المعتق (٣) المنجز على المعلق لقوته؛ يوضحه:الوجه السابع: أنه لو قال لغيره: "ادخل الدار فإذا دخلت [فقد] (٤) أخرجتك" وهو نظيره في القوة؛ فإذا دخل لم يمكنه إخراجه، وهذا المثال وزان__________(١) قال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع إلا عند مجيء الأجل، وعن مالك روايتان، والراجح أن الطلاق يقع إذا جاء الأجل.انظر للحنفية: "مختصر الطحاوي" (١٩٨ - ١٩٩)، "المبسوط" (٦/ ١١٤)، "مختصر اختلاف العلماء" (٢/ ٤٣٨ رقم ٩٤٩)، "بدائع الصنائع" (٥/ ٩١).وللشافعية "الأم" (٥/ ١٨٤)، "حلية العلماء" (٧/ ٩١)، "إخلاص الناوي" (٣/ ٢١٥).وللمالكية: "المدونة" (٢/ ٣٧٥، ٣٨٩ - ط دار صادر)، "التفريع" (٢/ ٨٣ - ٨٤)، "الكافي" (٢٢٦ - ٢٢٧)، "المعونة" (٢/ ٨٤٤)، "جامع الأمهات" (ص ٣٠٠)، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (١/ ٣٤٨)، "الخرشي" (٤/ ٥٤)، "الإشراف" (٣/ ٤٣٢ رقم ١٢٤٧) وتعليقي عليه. و"مجموع فتاوى ابن تيمية" (٣٣/ ٤٤ - ٤٦)، "السنن الكبرى" (٧/ ٣٥٦) للبيهقي و"الدرة المضية" (١٣ - ١٦) للسبكي.(٢) في (ق): "يجيئوا".(٣) في (د)، و (ط) و (ك) و (ق): "قدم عتق".(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.." [2]

"وجميع الصحابة في زمانه، وإحدى الروايتين عن ابن عباس (١)، واختيار أعلم الناس بسيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- محمد بن إسحاق والحارث العكلي وغيره، وهو أحد القولين في مذهب مالك حكاه التلمساني في "شرح تفريع ابن

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ١٩٠/٥

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٢١٣/٥

الجلاب" (٢)، وأحد القولين في مذهب الإمام أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه (٣).والرابع: أنها واحدة في حق التي لم يدخل بها، وثلاث (٤) في حق المدخول بها، وهذا مذهب إمام أهل خراسان في وقته إسحاق بن راهويه نظير الإمام أحمد والشافعي ومذهب جماعة من السلف.وفيها مذهب خامس، وهو أنها إن كانت منجزة وقعت، وإن كانت معلقة لم تقع، وهو مذهب حافظ الغرب وإمام أهل الظاهر في وقته أبو محمد بن حزم (٥)، ولو طولبتم بإبطال هذه الأقوال وتصحيح قولكم بالدليل الذي يركن إليه العالم لم يمكنكم ذلك، والمقصود أنكم تستدلون بما يحتاج إلى إقامة الدليل عليه، والذين يسلمون لكم وقوع الثلاث جملة واحدة فريقان:* فريق يقول بجواز إيقاع الثلاث فقد أتى المكلف عنده بالسبب المشروع المقدور فترتب عليه سببه.* وفريق يقول: تقع وإن كان إيقاعها محرما كما يقع الطلاق في الحيض والطهر الذي أصابها فيه وإن كان محرما لأنه ممكن، بخلاف وقوع طلقة مسبوقة بثلاث فإنه محال، فأين أحدهما من الآخر؟______________(١) رواه البيهقي (٧/ ٣٣٩) من طريق مسلم بن عصام: أخبرنا عبد الله بن سعد: أخبرنا عمي: أخبرنا أبي عن ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عنه.وهذا إسناد رواته ثقات من رجال الصحيح، غير ابن إسحاق فهو حسن الحديث، وغير مسلم بن عصام، فإني لم أجد له ترجمة فيما بين يدي.ولكن رواية داود عن عكرمة فيها اضطراب، كما قال غير واحد من أهل الجرح والتعديل.قال البيهقي -رحمه الله-: وهذا إسناد لا تقوم الحجة به، مع ثمانية رووا عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، فتياه بخلاف ذلك، أي أن الثلاث تقع ثلاثا، وقد وردت عنه بأسانيد صحيحة مخرجة فيما مضى.(٢) مضى التعريف به في التعليق على (٣/ ٣٨٨).(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" لإمام الأئمة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله وغفر له- (٣٢/ ٣١١ - ٣١٢).(٤) في (ق) و (ك): "ثلاث".(٥) انظر: "المحلى" (١٠/ ١٦٧ - ١٧٣)، وفي سائر النسخ: "محمد بن حزم" والمثبت من (ك).." [1]

"المفسدتين وإن وقع أدناهما (١)، وهكذا ما نحن فيه سواء؛ فإن مصلحة تمليك الرجال الطلاق أعلى وأكبر من مصلحة سده عليهم، ومفسدة سده عليهم أكبر من مفسدة فتحه لهم المفضية إلى ما ذكرتم. وشرائع الرب سبحانه وتعالى كلها حكم ومصالح وعدل ورحمة، وإنما العبث والجور والشدة في خلافها، وبالله التوفيق.وإنما أطلنا الكلام في هذه المسألة لأنها من أمهات الحيل وقواعدها، والمقصود بيان بطلان الحيل؛ فإنها (٢) لا تتمشى على قواعد الشريعة ولا أصول الأئمة، وكثير منها -بل أكثرها- من توليدات المنتسبين إلى الأئمة **وتفريعهم**، والأئمة براء منها.فصل [بطلان الحيلة بالخلع لفعل المحلوف عليه]ومن الحيل الباطلة الحيلة على التخلص من الحنث بالخلع، ثم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة، ثم يعود إلى النكاح، وهذه الحيلة باطلة شرعا، وباطلة على أصول أئمة الأمصار: أما بطلانها شرعا فإن هذا خلع لم يشرعه الله ولا رسوله، وهو تعالى لم يمكن الزوج من فسخ النكاح متى شاء؛ فإنه لازم، وإنما مكنه من الطلاق، ولم يجعل له فسخه إلا عند التشاحن (٣) والتباغض إذا خافا أن لا يقيما حدود الله، فشرع لهما التخلص بالافتداء؛ وبذلك جاءت السنة (٤)، ولم يقع في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا زمن أصحابه قط خلع حيلة، ولا في زمن التابعين، ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة وجعله طريقا للتخلص من الحنث، وهذا من كمال فقههم -رضي الله عنهم-؛ فإن الخلع إنما

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٥/٢٢٧

جعله الشارع مقتضيا للبينونة ليحصل مقصود المرأة من الافتداء من زوجها، وإنما يكون ذلك مقصودها إذا قصدت أن تفارقه على وجه لا يكون له عليها سبيل، فإذا حصل هذا ثم فعل المحلوف عليه وقع وليست زوجته فلا يحنث، وهذا إنما حصل تبعا______________(١) انظر: "مفتاح دار السعادة" (ص ٣٤١) فإنه مهم، و (ص ٣٤٨)، و"الداء والدواء" (ص ٢٢٥ - ٢٢٦) و (ص ٣٠٩ - ٣١٠)، و"روضة المحبين" (ص ١٣٢)، و"الموافقات" (٣/ ٥٣) وتعليقي عليه.(٢) في (ن) و (ق): "وإنها".(٣) في المطبوع: "التشاجر".(٤) في هذا حديث امرأة ثابت بن قيس: رواه البخاري (٥٢٧٣) (٥٢٧٧) في (الطلاق): باب الخلع وكيف الطلاق؟ من حديث ابن عباس.." [(١)]

"يضمن منافع الغصب -وهم الجمهور كأبي حنيفة (١) ومالك (٢) وأحمد (٣) في إحدى الروايتين عنه وهي أصحهما دليلا- فظاهر، وأما من يضمن الغاصب كالشافعي (٤) وأحمد (٥) في الرواية الثانية فلا يتأتى تضمين هذا على قاعدته؛ فإنه ليس بغاصب، وإنما استوفى المنفعة بحكم العقد، فإذا تبين أن العقد باطل وأن البائع غره لم يجب عليه ضمان، فإنه إنما دخل على أن ينتفع بلا عوض، وأن يضمن المبيع بثمنه لا بقيمته؛ فإذا تلف المبيع بعد القبض تلف من ضمانه بثمنه، فإذا انتفع به انتفع [به] (٦) بلا عوض؛ لأنه على ذلك دخل، ولو قدر وجوب الضمان فإن الغار هو الذي يضمن؛ لأنه تسبب إلى إتلاف مال الغير بغروره، وكل من أتلف مال غيره بمباشرة أو سبب فإنه يضمنه [ولا بد] (٧). ولا يقال: المشتري هو الذي باشر الإتلاف، وقد وجد متسبب ومباشر، فيحال الحكم على المباشر؛ فإن هذا غلط محض هاهنا؛ فإن المضمون هو مال المشتري الذي تلف عليه بالتضمين، وإنما تلف بتسبب الغار، وليس هاهنا مباشر يحال عليه الضمان.[اعتراض ورده]فإن قيل: فهذا (٨) إنما يدل على أنا إذا ضمنا المغرور رجع على الغار (٩)،______________(١) "تبيين الحقائق" (٥/ ٢٣٤)، "المبسوط" (١١/ ٧٩)، "مجمع الضمانات" (١٢٩)، "الأشباه والنظائر" (٢٨٤)، "تخريج الفروع على الأصول" (١١٠) للزنجاني، "التلويح على التوضيح" (٢/ ٩٨)، "تأسيس النظر" (٦٢، ٦٣)، "إعلاء السنن" (١٦/ ٣٣٧)، "درر الحكام" (٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨)، "ضمان المنافع" (٧) للخفيف، "ضمان المنافع" (٢٥٥)، للدبو، "التعويض عن الضرر" (١٨٠).(٢) "المدونة" (٤/ ١٨٥)، "التفريع" (٢/ ٢٧٦)، "الرسالة" (٢٣٣)، "بداية المجتهد" (٢/ ٣١٩)، "الكافي" (٤٣٥)، "الذخيرة" (٨/ ٢٩٤ - ٢٩٦)، "الإشراف" (٣/ ١٢٤ مسألة ٩٨٠ - بتحقيقي) وتعليقي عليه.(٣) "المغني" (٥/ ١٩٥)، "الإنصاف" (٦/ ١٧٠).(٤) "الأم" (٣/ ٢٢٢)، "مختصر المزني" (١١٧)، "المهذب" (١/ ٣٦٧، ٣٧٤)، "الوجيز" (١/ ٢١٤)، "المنهاج" (٧١)، "حلية العلماء" (٥/ ٢١٠)، "روضة الطالبين" (٥/ ١٤)، "قواعد الأحكام" (١/ ١٥٥)، للعز، "مغني المحتاج" (٢/ ٢، ٢٨٦)، "إخلاص الناوي" (٢/ ٣٢١ - ٣٢٢).(٥) انظر مصادر الحنابلة السابقة.(٦) ما بين المعقوفتين من (ك) و (ق).(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و (ق).(٨) في (ق): "وهذا".(٩) في المطبوع: "فهو يرجع على الغار".." [(٢)]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٥/٢٣١

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٥/٢٨٢

"السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق﴾ [الشورى: ٤٢] وهذا شأن الغار الظالم.وقد قضى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن المشتري المغرور بالأمة إذا وطئها ثم خرجت مستحقة، وأخذ منه سيدها المهر، رجع به على البائع لأنه غره (١).وقضى علي رضي الله عنه أنه لا يرجع به لأنه استوفى عوضه (٢).وهاتان الروايتان عن الصحابة هما قولان للشافعي [وروايتان عن الإمام أحمد] (٣)، ومالك (٤) أخذ بقول عمر، وأبو حنيفة (٥) أخذ بقول علي رضي الله عنه. وقول عمر أفقه لأنه لم يدخل على أنه يستمتع بالمهر، وإنما دخل على الاستمتاع بالثمن وقد بذله. وأيضا فالبائع ضمن له بعقد البيع سلامة الوطء كما ضمن له سلامة الولد، فكما يرجع عليه بقيمة الولد يرجع عليه بالمهر.فإن قيل: فما تقولون في أجرة الاستخدام إذا ضمنه إياها المستحق، هل يرجع بها على الغار؟قلنا: نعم يرجع بها، وقد صرح بذلك القاضي وأصحابه، وقد قضى أمير المؤمنين [علي كرم الله وجهه] (٦) أيضا بأن الرجل إذا وجد امرأته برصاء أو عمياء أو مجنونة فدخل بها فلها الصداق، ويرجع به على من غره (٧). وهذا محض________________= من سبيل إنما السبيل﴾ إلخ، والصواب ما أثبتناه، وقد تكرر هذا الخطأ وغيره في كل الطبعات السابقة، وآية الشورى ﴿فأولئك ما عليهم من سبيل (٤١) إنما السبيل﴾ إلخ" اهـ.(١) روى مالك في "الموطأ" (٢/ ٥٢٦)، عبد الرزاق (١٠٦٧٩)، وسعيد بن منصور (٨١٨)، والبيهقي (٧/ ٢١٤) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها، فوجد بها برصا أو مجنونة أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها.(٢) سيأتي قريبا.(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و (ق).(٤) "المعونة" (٢/ ١٠٥٩)، "التفريع" (٢/ ١٧٤ - ١٧٥)، "الكافي" (٣٤٧ - ٣٤٨)، "التلقين" (٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩)، "جامع الأمهات" (٣٦٠)، "بداية المجتهد" (٢/ ١٨١)، "الإشراف" (٢/ ٤٨٦ مسألة ٨٠٦) وتعليقي عليه.(٥) "مختصر الطحاوي" (٨٥)، "المبسوط" (١٣/ ٩٥)، "تحفة الفقهاء" (٢/ ٩٠)، "إيثار الإنصاف" (٣١٥).(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و (ق).(٧) الذي وجدته عن علي -رضي الله عنه- ما رواه عبد الرزاق (١٠٦٧٧ و ١٠٦٦٨)، وسعيد بن منصور (٨٢٠ و ٨٢١) -ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢١٥) وابن حزم في "المحلى" (١٠/ ١١٠، ١١٣) - =." (١)

"كان على وجه المقابلة لا على وجه الظلم، كما قال تعالى: ﴿ومكروا مكرا ومكرنا مكرا [وهم لا يشعرون] (١)﴾ [النمل: ٥٠]، وقال: ﴿ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾ [آل عمران: ٥٤] وقال تعالى: ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم﴾ [النساء: ١٤٢] وأخبر تعالى أنه كاد ليوسف في مقابلة كيد إخوته وقد تقدم ذلك.[حيلة في عدم سقوط نفقة القريب بمضي الزمان]المثال السابع (٢) والثلاثون: إذا تحيل المكار المخادع على سقوط نفقة القريب بالمماطلة وقال: إنها تسقط بمضي الزمان فلا يبقى دينا علي، فتركها آمنا من إلزامه بها لما مضى، فالحيلة للمنفق عليه أن يرفعه إلى الحاكم ليفرضها عليه، ثم يستأذنه في الاستدانة عليه بقدرها، فإذا فعل ألزمه الحاكم بقضاء ما استدانه المنفق عليه، فإن فرضها عليه ولم يستأذنه في الاستدانة ومضى الزمان فهل تستقر عليه بذلك؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي (٣)، والأكثرون منهم صرحوا بسقوطها مطلقا فرضت أو لم تفرض، ومنهم من قال: إن فرضت لم تسقط، فإن لم يمكنه الرفع إلى الحاكم فليقل له:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٢٨٦/٥

اشفع لي إلى فلان لينفق (٤) علي أو يعطيني ما أحتاج [إليه] (١)، فإذا فعل فقد لزم الشافع؛ لأن ذلك حق أداه إلى المشفوع عنده عن الشفيع بإذنه، فإن أنفق عليه الغير بغير إذنه ناويا للرجوع فله الرجوع في أصح المذهبين، وهو مذهب مالك (٥) وأحمد في إحدى الروايتين (٦)، وهكذا كل من أذى عن غيره واجبا بغير إذنه [بشرط] (٧) أن يكون واجبا على المنصوص من مذهب مالك وأحمد، فإن أحمد رحمه الله نص في رواية الجرجرائي (٨) على رجوع من عمر قناة غيره بغير إذنه، وهو مذهب مالك، ولو أن القريب استدان______________(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).(٢) في (ك): "الخامس".(٣) انظر: "المهذب" (١/ ٣٤٢)، "روضة الطالبين" (٤/ ٢٦٦)، "أسنى المطالب" (٢/ ٢٤٨)، "حلية العلماء" (٥/ ٦٢).(٤) في (ك) و (ق): "ينفق".(٥) "الإشراف" (٣/ ٦٢ مسألة ٩١٩) وتعليقي عليه، "جامع الأمهات" (٣٩١)، "التفريع" (٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، "الكافي" (٢/ ٨٩٥).(٦) "المغني" (٧/ ٩٠)، "الإنصاف" (٥/ ٢٠٤)، "كشاف القناع" (٣/ ٣٥٩).(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): "بل لا يشترط".(٨) كذا في (ك) وفي سائر النسخ: "الجوزجاني".." [١]

"[اختلاف الفقهاء في الضمان]المثال الرابع (١) والستون: اختلف الفقهاء في الضمان (٢)، هل هو تعدد لمحل الحق وقيام للضمين مقام المضمون عنه أو هو استيثاق بمنزلة الرهن؟ على قولين، وهما روايتان عن مالك (٣)، يظهر أثرهما في مطالبة الضامن مع التمكن من مطالبة المضمون عنه، فمن قال بالقول الأول -وهم الجمهور- قالوا: لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما على السواء، ومن قال بالقول الثاني (٤) قال: ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه، واحتج هؤلاء بثلاث حجج:إحداها (٥): أن الضامن فرع، والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول كالتراب (٦) في الطهارة والصوم في كفارة اليمين، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل. [وقد اطرد هذا في ولاية النكاح واستحقاق الميراث] (٧) لا يلي فرع (٨) مع أصله ولا يرث معه.الحجة (٩) الثانية: أن الكفالة توثقه وحفظ للحق، فهي جارية مجرى الرهن، ولكن ذاك رهن عين وهي رهن ذمة أقامها الشارع (١٠) مقام رهن الأعيان للحاجة إليها واستدعاء المصلحة لها. والرهن لا يستوفى منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن، فكذا الضمين. ولهذا كثيرا ما يقترن الرهن والضمين لتواخيهما وتشابههما وحصول الاستيثاق بكل منهما.______________(١) في (ك) و (ق): "الثاني".(٢) الضمان هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. قال الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال والحميل في الديات والزعيم في الأموال العظام والكفيل في النفوس والصبير في الجميع.انظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" (٢٠٣)،، أنيس الفقهاء" (٢٢٣)، "مغني المحتاج" (٢/ ٢٩٨).(٣) "المعونة" (٢/ ١١٢٣١)، "التفريع" (٢/ ٢٨٦)، "الكافي" (٣٩٨ - ٣٩٩)، "جامع الأمهات" (٣٩١)، "الإشراف" (٣/ ٦١ مسألة ٩١٨)، وتعليقي عليه، وفي (ق): "هما" دون واو.(٤) وهو قول ابن أبي ليلى وداود وابن شبرمة وأبي ثور انظر "الإشراف" (٣/ ٦١ مسألة ٩١٨) و"المحلى" (٨/ ١١٣)، "تنقيح التحقيق" (٣/ ٣٥ مسألة ٥٣٥)، "حلية العلماء" (٥/ ٥٨).(٥)

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٣٤٨/٥

في (ك) و (ن): "أحدها".(٦) في (ك): "كتراب".(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).(٨) في (ك): "فرعا".(٩) في (ق): "والحجة".(١٠) في (ن) و (ق): "الشرع".." [١]

"كما صرح به الأصحاب، وكذلك (١) لو قبض حصته ثم استهلكها قبل المحاصة لم يضمن (٢) لشريكه شيئا، وكان المقبوض من ضمانه خاصة، وذلك أنه لما أذن لشريكه في قبض ما يخصه فقد أسقط حقه من المحاصة، فيختص الشريك بالمقبوض، وأما إذا استهلك الشريك ما قبضه فإنه لا يضمن لشريكه حصته منه قبل المحاصة؛ لأنه لم يدخل في ملكه، ولم يتعين له بمجرد قبض الشريك له، ولهذا لو وفى شريكه نظيره لم يقل انتقل إلى القابض الأول ما كان ملكا (٣) للشريك، فدل على أنه إنما يصير ملكا له بالمحاصة لا بمجرد قبض الشريك.ومن الأصحاب من فرق بين كون الدين بعقد وبين كونه بإتلاف أو إرث، ووجه الفرق أنه إذا كان بعقد فكأنه عقد مع الشريكين، فلكل منهما أن يطالب بما يخصه، بخلاف دين الإرث والإتلاف، والله أعلم (٤).[بيع المغيبات في الأرض]المثال الثامن (٥) والستون: اختلف الفقهاء في جواز بيع المغيبات في الأرض من البصل والثوم والجزر (٦) واللفت والفجل والقلقاس ونحوها على قولين (٧):أحدهما: المنع من بيعه كذلك لأنه مجهول غير مشاهد، والورق لا يدل على باطنه، بخلاف ظاهر الصبرة. وعند أصحاب هذا القول لا يباع حتى يقلع.والقول الثاني: يجوز بيعه كذلك على ما جرت به عادة أصحاب الحقول. وهذا قول أهل المدينة (٨)، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد (٩)، اختاره________________(١) في (ك): "وكذا".(٢) في المطبوع: "يضعن".(٣) في (ن) و (ق): "مالكا"، وفي هامش (ق): "لعله ملكا".(٤) انظر: "الطرق الحكمية" للمصنف (ص ٢٠).(٥) في (ك) و (ق): "السادس".(٦) في (ن): "الجوز" بدل "الجزر"! وأشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة كذلك.(٧) انظر: "بدائع الفوائد" (٣/ ٢٠٩ و ٤/ ٢٣، ٥١)، و"إغاثة اللهفان" (١/ ١٦٤، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨)، كلاهما للمصنف.(٨) نص على ذلك الإمام مالك -رحمه الله- في "الموطأ" فانظره (٤/ ٢٢٢/ - مع "المنتقى")، وانظر: "المنتقى" نفسه (٤/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، و"بداية المجتهد" (٢/ ١٧٩)، و"القوانين الفقهية" (ص ٢٢٥)، و"المعونة" (٢/ ١٠٠٩)، و"التفريع" (٢/ ١٤٣)، و"الكافي" (٣٣٣)، و"الإشراف" (٢/ ٤٧٤ مسألة ٧٩٣) وتعليقي عليه.(٩) كما في "المبدع" (٤/ ١٦٦).." [٢]

"يحكي عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد أنه كان ينكر هذا المذهب ويضعفه، قال: إلى أن بلي بغريم تبرع قبل الحجر عليه فقال: والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة، وتبويب البخاري وترجمته واستدلاله يدل على اختياره هذا المذهب، فإنه قال (١) في باب: (من رد أمر السفيه والضعيف [العقل] وإن لم يكن حجر عليه الإمام): ويذكر عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه، فتأمل هذا الاستدلال، قال عبد الحق (٢): أراد به -والله أعلم- حديث جابر في بيع المدبر (٣)، ثم قال البخاري في هذا الباب نفسه: وقال مالك: إذا كان لرجل [على رجل] (٤) مال وله عبد [و] (٥) لا شيء [له] (٦) غيره فأعتقه لم يجز عتقه، ثم ذكر حديث: "من أخذ أموال

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٣٩١/٥

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٣٩٩/٥

الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" (٧)، وهذا الذي حكاه عن مالك هو في كتب أصحابه، وقال ابن الجلاب (٨): "ولا تجوز هبة المفلس ولا عتقه ولا صدقته إلا بإذن غرمائه، وكذلك المديان الذي لم يفلسه غرماؤه في عتقه وهبته وصدقته".وهذا القول هو الذي لا نختار غيره، وعلى هذا فالحيلة لمن تبرع غريمه بهبة أو صدقة (٩) أو وقف أو عتق وليس في ماله سعة له ولدائنه (١٠) أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلان هذا التبرع، ويسأله الحكم ببطلانه، فإن لم يكن في بلده حاكم يحكم بذلك فالحيلة أن يأخذ عليه إذا خاف منه ذلك الضمين أو الرهن، فإن بادر الغريم وتبرع قبل ذلك فقد ضاقت الحيلة على صاحب الحق، ولم يبق له غير أمر واحد، وهو التوصل إلى إقراره بأن ما في يده أعيان أموال الغرماء فيمتنع التبرع بعد الإقرار، فإن قدم تاريخ الإقرار بطل التبرع المتقدم أيضا، وليست هذه حيلة على إبطال حق ولا تحقيق باطل، بل على [إبطال] (١١) جور وظلم؛ فلا بأس بها، والله أعلم.____________(١) في "صحيحه": (كتاب الخصومات) (٥/ ٧١)، وما بين المعقوفتين منه.(٢) نقله عنه ابن حجر في "الفتح" (٥/ ٧٢) وتعقبه، فانظر كلامه.(٣) سبق تخريجه.(٤) ما بين المعقوفتين سقط من "صحيح البخاري".(٥) ما بين المعقوفتين من "صحيح البخاري".(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).(٧) الحديث لم يذكره البخاري -رحمه الله- في هذا الباب، وإنما ذكره في (كتاب الاستقراض): باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، (رقم ٢٣٨٧)، وقد سبق تخريجه قريبا.(٨) في كتابه "التفريع" (٢/ ٢٥٤ رقم ١٠٠٨).(٩) في (ق): "بصدقة أو هبة".(١٠) في (ق) و (ك): "ولدينه"، وفي (ك): "بيعه" بدل "سعة".(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).." [(١)]

""بيان الاستدلال، على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال" بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجها، وبينا ضعف الحديث الذي احتج به من اشترطه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته (١).والمقصود هنا بيان وجه الحيلة على الاستغناء عنه عند من يقنع بهذا (٢) قالوا: وهكذا في الكتاب، فالحيلة على تخلص المتسابقين المخرجين منه أن يملكا العوضين لثالث يثقان به، ويقول الثالث: أيكما سبق فالعوضان له، كان جئتما معا فالعوضان بينكما، فيجوز هذا العقد، وهذه الحيلة ليست حيلة على جواز [أمر] (٣) محرم، ولا تتضمن إسقاط حق، ولا تدخل في مأثم، فلا بأس بها، والله أعلم.[اشتراط الخيار لأكثر من ثلاثة أيام]المثال الثاني والتسعون (٤): يجوز اشتراط الخيار في البيع فوق ثلاث على أصح قولي العلماء، وهو منهب الإمام أحمد (٥) ومالك (٦) -رضي الله عنهما-[على تفاصيل عند مالك] (٦)، وقال الشافعي (٧) وأبو حنيفة (٨) -رضي الله عنهما-: لا يجوز، وقد تدعو الحاجة إلى جوازه، لكون (٩) المبيع لا يمكنه استعلامه في ثلاثة أيام، أو لغيبة من يشاوره ويثق برأيه، أو لغير ذلك، والقياس المحض جوازه كما يجوز تأجيل الثمن فوق____________= انظر للمصنف: "الفروسية" (ص ٢١١ - ٢٢٧ - بتحقيقي)، وقد بنى رحمه الله كتابه هذا على هذه المسألة.(١) انظر: "الفروسية" للمصنف (ص ٢٢٨ - ٣٩٦ - بتحقيقي).(٢) في (ك) و (ق): "بهكذا"!(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).(٤) في (ك) و (ق): "المثال التسعون".(٥) "شرح الزركشي" (٣/ ٤٠١)، "المغني" (٣/ ٤٩٨)، "المحرر" (١/ ٢٦٢)، الإنصاف (٤/ ٣٧٣)، "كشاف القناع" (٣/ ٢٠٢)، "اختيارات ابن قدامة الفقهية" (٢/

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٥/٤٠٥

٧١).(٦) "المدونة" (٣/ ٢٣٨ - ط دار الفكر)،"**التفريع**" (٢/ ١٧٢)، "الرسالة" (٢١٤)، "الكافي" (٣٤٣)، "المعونة" (٢/ ١٠٤٤)، "الإشراف" (٢/ ٤٣٨ مسألة ٧٦١) وتعليقي عليه.(٧) "الأم" (٣/ ٤)،"مختصر المزني" (٧٦)، "الإقناع" (٩١)، "المهذب" (١/ ٢٦٥)، "الوجيز" (١/ ١٤١)، "المجموع" (٩/ ٢٠٤)، "الروضة" (٣/ ٤١٠)، "المنهاج" (٤/ ٢١)، "مختصر الخلافيات" (٣/ ٢٧٤ رقم ٨٣).(٨) "مختصر الطحاوي" (٧٥)، "مختصر القدوري" (٣٤)، "المبسوط" (١٣/ ٤٢)، "تحفة الفقهاء" (٢/ ٩٣)، "اللباب"، (٢/ ٤)، "شرح فتح القدير" (٦/ ١٣٠٠).(٩) في (ق): "لأن"..
(١)

"و [قد] (١) قال به مالك (٢) و [الإمام] (٣) أحمد (٤) [رحمهما الله تعالى] (٣) في إحدى الروايتين عنه حيث يغلب على الظن صدقهم بأن يجيبوا (٥) قبل أن يجتنبوا (٦) أو يتفرقوا إلى بيوتهم، وهذا هو الصواب (٧)، وبالله التوفيق.وكلام أصحاب أحمد في ذلك يخرج على وجهين، فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد، كما قال أبو إسحاق بن شاقلا، وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول أحمد أن المفتي ينبغي [له] (٨) أن يحفظ أربع مئة ألف حديث، ثم يفتي فقال له رجل: أنت (٩) تحفظ هذا؟ فقال (١٠): إن لم أحفظ هذا، فأنا أفتي بقول من كان يحفظه، وقال [أبو] (١١) الحسن بن بشار من كبار أصحابنا: ما ضر رجلا عنده ثلاث مسائل أو أربع [مسائل] (١٢) من فتاوى الإمام أحمد يستند إلى هذه السارية، ويقول: قال أحمد [بن حنبل] (١٣) رحمه الله تعالى.ـــــــــــــــ= في "الاستذكار" (٢٢/ ٧٨): "وأما ابن عباس، فلم يختلف عنه أنه لم يجزها (أي: شهادة الصبيان) وكان لا يراها شيئا" وفي (ق): "ولم ينكر عليه أحد".(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).(٢) انظر: "الموطأ" (٢/ ٧٢٦) و"المدونة" (٤/ ٨٠)، و"**التفريع**" (٢/ ٢٣٧) و"المعونة" (٣/ ١٥٢١) و"عقد الجواهر الثمينة" (٣/ ١٣٧) و"الذخيرة" (١٠/ ٢٠٩)، و"تبصرة الحكام" (١/ ٢١٦ و ٢/ ٧)، و"تفسير القرطبي" (٣/ ٣٩١ - ٣٩٢، ٣٩٥).(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع و (ك).(٤) "الإنصاف" (١٢/ ٣٧) وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبي جعفر محمد بن علي، والشعبي وابن أبي ليلى -على اختلاف عنهما- والزهري والنخعي -على اختلاف عنه- إلا أن الروايات عنهم لم تذكر جراحا ولا غيرها، إلا أجازتها فيما بينهم مطلقة، أفاده ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٢/ ٧٧ - ٧٩).(٥) في (ق): "يجيئوا".(٦) في (ت): "يجيبوا"، وفي (ق) بدون تنقيط.(٧) انظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" (١٥/ ٣٠٥ - ٣٠٨)، و"الطرق الحكمية" (ص ١٧٠ وما بعدها) و"الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية" (٣/ ١٢٨٩ - ١٢٩٠، ١٣٠٠ - ١٣٠١) وتعليقي على "الإشراف" (٥/ ٤١ - ٤٤).(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).(٩) في (ك): "فأنت".(١٠) نقله أبو يعلى في "العدة" (٥/ ١٥٩٧) وابنه في "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٦٤ - ترجمة أبي حفص البرمكي)، ونحوه في "الواضح" (٥/ ٤٧٥) لابن عقيل. وفي (ق) و (ك): "فأنت تحفظ هذا؟ قلت".(١١) ما

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٥/٤٢١

بين المعقوفتين سقط من (ت).(١٢) ما بين المعقوفتين من (ق).(١٣) هذه الرواية في "العدة" (٥/ ١٥٩٨) -وفيه عقبها: "وهذه منه مبالغة"- و"المسودة" =." (١)

"رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له، و [كذلك] إن كان الحكم بحق الله (١) بإتلاف مباشر (٢) أو بالسراية ففيه ثلاثة أوجه:أحدها: أن الضمان على المزكين لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم (٣).والثاني: يضمنه الحاكم لأنه لم يثبت، بل فرط في المبادرة إلى الحكم وترك [البحث] (٤) والسؤال.والثالث: أن للمستحق تضمين أيهما شاء والقرار على المزكين لأنهم ألجأوا الحاكم إلى الحكم، فعلى هذا إن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينقض بفسقهم فعلى هذا لا ضمان.وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتيا فأفتاه، ثم بأن [له] (٥) خطؤه فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم، وإن عمل [المستفتي] (٦) بفتواه من غير [حكم] (٤) حاكم، ولا إمام فأتلف نفسا أو مالا، فإن كان [المفتي] (٤) أهلا، فلا ضمان عليه والضمان على المستفتي، وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان (٧)؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من تطبب، ولم يعرف منه طب فهو ضامن" (٨)،______________(١) في (ق): "بحق لله"، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).(٢) في (ك): "مباشرة".(٣) هذا قول الشافعي وإحدى الروايتين عن المالكية انظر: "الأم" (٧/ ١٦٨)، "مختصر المزني" (٣١٢)، "المهذب" (٢/ ٣٤٢ - ٣٤٣)، "حلية العلماء" (٨/ ٣١٤)، "روضة الطالبين" (١١/ ٢٩٦) "المدونة" (٤/ ٨٣)، "التفريع" (٢/ ٢٤٠)، "الكافي" (٤٦٧)، "المعونة" (٣/ ١٥٦١)، "الإشراف" (٥/ ٨٦ مسألة ١٨٣٩) وتعليقي عليه.(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).(٥) ما بين المعقوفتين من المطبوع.(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).(٧) قال في هامش (ق): "مطلب: يضمن قوله أم هذا خلاف".(٨) رواه أبو داود (٤٥٨٦) في (الديات): باب فيمن تطبب بغير علم، والنسائي (٨/ ٥٢ - ٥٣) في (القسامة): باب صفة شبه العمد، وابن ماجه (٣٤٦٦) في (الطب): باب من تطبب ولم يعلم منه طب، وابن عدي (٥/ ١٧٦٧)، والدارقطني (٣/ ١٩٥ - ١٩٦، و ٤/ ٢١٥ - ٢١٦)، والحاكم (٤/ ٢١٢)، والبيهقي (٨/ ١٤١) وأبو نعيم في "الطب النبوي" (ق ١٤/ أ) وابن السني -كما في "المنهج السوي" (رقم ٦٦٣) - من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:. . . فذكره.قال أبو داود: "هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا".وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي! =." (٢)

"فإنه ينقض (١) حكمه، وإن بأن خطؤهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم، كما لو شهدوا أنه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان محبوسا لا يصل إليه أحد أو كان مغمى عليه فحكم ذلك حكم ما لو بأن كفرهم أو فسقهم، فإنه ينقض حكمه وترد المرأة إلى الزوج ولو تزوجت بغيره بخلاف ما إذا قالوا: "رجعنا عن الشهادة"، فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى لأنهم قرروه عليه، ولا تعود [إليه] (٢) الزوجة إذا كان الحاكم [قد] (٢) حكم بالفرقة، وإن رجعوا بعد الدخول ففيه روايتان:إحداهما: أنهم لا يغرمون شيئا لأن الزوج استوفى المنفعة (٣)

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٦/١٠٤

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٦/١٤٨

بالدخول فاستقر عليه عوضها (٤).والثانية: يغرمون المسمى كله؛ لأنهم فوتوا عليه البضع بشهادتهم، وأصلهما (٥) أن خروج البضع من (٦) يد الزوج هل هو متقوم أم لا (٧)؟ وأما شهود العتق، فإن بأن خطؤهم تبينا أنه لا عتق، وإن قالوا: رجعنا غرموا للسيد قيمة العبد (٨).[أحوال ليس للمفتي أن يفتي فيها]الفائدة الثانية والأربعون: ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نعاس [غالب] (٩) أو شغل قلب مستول________________(١) في (ك): "فينقض".(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و (ك).(٣) في (ت): "استوفى في المنفعة".(٤) وهذا قول المالكية انظر: "المدونة" (٤/ ٨٣، ٤٢١)، "التفريع" (٢/ ٢٤٠)، "المعونة" (٣/ ١٥٦٢ - ١٥٦٣)، "الإشراف" (٥/ ٨٨ مسألة ١٨٤٠) وتعليقي عليه.(٥) في (ت): "وأصلها".(٦) في (ق): "عن".(٧) انظر: "تحرير القواعد" لابن رجب (١/ ٣٤٧ - بتحقيقي)، وهذا قول الشافعية والحنفية انظر: "الأم" (٧/ ٥٠)، "مختصر المزني" (٣١٢) "المهذب" (٢/ ٣٤٢ - ٣٤٣)، "المبسوط" (١٧/ ٤)، "فتح القدير" (٦/ ٥٣٨، ٥٤٥).وفي المطبوع: "أو لا".(٨) في هامش (ق): "إذا قال الشاهدان: أخطأنا، فإن الحكم لا ينقض، ويغرمون عند الجمهور إذا كانت شهادة بمال".(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).." (١)

"اعتماد الرجل على ما يجده من كتابة الوقف على كتاب أو رباط أو خان أو (١) نحوه فيدخله وينتفع به، وكذلك (٢) يجوز له الاعتماد على ما يجده بخط أبيه في برنامجه (٣) أن له على فلان كذا وكذا، فيحلف على الاستحقاق (٤)، وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج أنه أبانها فلها أن تتزوج بناء على الخط، وكذا (٥) الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي فينفذ ما فيه وإن لم يشهد شاهدان، وكذا إذا كتب الراوي إلى غيره حديثا جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به ويرويه بناء على الخط إذا تيقن ذلك كله، هذا عمل الأمة قديما وحديثا من عهد نبينا (٦) صلى الله عليه [وآله] (٧) وسلم وإلى الآن، وإن أنكره من أنكره.ومن العجب أن من أنكر ذلك وبالغ في إنكاره ليس معه فيما يفتي به [وتقضي به] (٨) إلا مجرد كتاب قيل: إنه كتاب فلان فهو يقضي (٩) به ويفتي ويحل ويحرم ويقول: هكذا (١٠) في الكتاب، [والله الموفق] (٧).وقد كان رسول الله (١١) -صلى الله عليه وسلم- يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه (١٢)، وهذا أظهر من أن ينكر، وبالله التوفيق.________________(١) في (ك): "و".(٢) في (ك): "وكذا".(٣) في (ق): "تاريخه".(٤) انظر: "الطرق الحكمية" (ص ٢٣٥).(٥) في (ق): "وكذلك".(٦) في (ق) و (ك): "نبيها".(٧) انظر بسط حجية العمل بما في الكتاب أو ما وجد في الخلط في "المبسوط" (١٦/ ٩٢) و"أدب القضاء" للسروجي (٣٤٤، ٣٤٩) و"شرح أدب القاضي" (٣/ ١٠٥) و"الذخيرة" (١٠/ ٩٠) و"مواهب الجليل" (٦/ ١٤١) و"التفريع" (٢/ ٢٤٧) و"تفسير القرطبي" (١٦/ ١٨١ - مهم) و"الإشراف" (٥/ ٢٦ - ٢٧ - بتحقيقي) للقاضي عبد الوهاب، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و (ك).(٨) ما بين المعقوفتين من (ك).(٩) في (ق): "ويضي به".(١٠) في (ك): "كذا".(١١) في (ك): "النبي".(١٢) منها كتابه -صلى الله عليه وسلم- إلى هرقل بعثه دحية الكلبي؛ رواه البخاري (٧) في (كتاب بدء الوحي)، ومسلم (١٧٧٣) في "الجهاد": باب كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى هرقل يدعوه

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٦/١٥٠

إلى الإسلام، من حديث أبي سفيان.وروى مسلم أيضا (١٧٧٤) من حديث أنس: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى"، وانظر هذه الكتب مفصلة في "نصب الراية" (٤/ ٤١٨ - ٤٢٥).." (١)

"ذكره أبو داود، فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقيت (١)، وطائفة قالت: هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة، والمقيد يقضي على المطلق (٢).وسأله -صلى الله عليه وسلم- أعرابي فقال: أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، ويكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: "عليك بالتراب" (٣)، ذكره أحمد.________= لكن وقع عندهم زيادة (عبادة بن نسي) بعد أيوب بن قطن وسقط أيوب من معلق أبي داود، ولفظه في بعضها: حتى بلغ سبعا!قال أبو داود: "وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي".وقال الدارقطني: "هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن كلهم مجهولون".أما الحاكم فقال: "وهذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى الجرح وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ولم يخرجاه"!قال الذهبي: "بل مجهول". أما الإمام النووي فقال في "شرح صحيح مسلم" (٣/ ١٧٦) و"المجموع" (١/ ٤٨٢): "ضعيف بالاتفاق". وتعقب المصنف في "تهذيب سنن أبي داود" (١/ ١١٨) الحاكم بقوله: "والعجب من الحاكم، كيف يكون هذا مستدركا على "الصحيحين". ورواته لا يعرفون بجرح ولا تعديل" وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١/ ٢٧٧): "حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم" وقال الجورقاني: "هذا حديث منكر".وانظر مفصلا في بيان اضطرابه: "نصب الراية" (١/ ١٧٧ - ١٧٨)، و"الإصابة" (١/ ٣١) فإنه مهم، و"إتحاف المهرة" (١/ ١٧٧ - ١٧٨) و"العلل المتناهية" (١/ ٣٥٨) و"بيان الوهم والإيهام" (٣/ ٣٢٣ رقم ١٠٧٠).(١) هذا مذهب مالك، انظر: "المدونة" (١/ ١٤٤) و"التفريع" (١/ ١٩٩) و"التلقين" (١/ ٧١ - ٧٢) و"المعونة" (١/ ١٣٦) و"الإشراف" (١/ ٦٩ رقم ٣٢ - بتحقيقي) و"الذخيرة" (١/ ٣٢٣) و"تفسير القرطبي" (٦/ ١٠١) و"عقد الجواهر الثمينة" (١/ ٨٧) و"جواهر الإكليل" (١/ ٢٤) و"تنوير المقالة" (١/ ٥٩٢).(٢) انظر رد المصنف على ابن حزم -رحمهما الله- في تعليله حديث التوقيت في "تهذيب السنن" (١/ ١١٧ - ١١٨)، و"زاد المعاد" (١/ ٥٠)، و"اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية" رحمه الله (ص ١٥) مهم، وانظر ترجيح التوقيت في تعليقي على "الإشراف" (١/ ٦٩ - ٧٢).(٣) رواه أحمد في "مسنده" (٢/ ٢٧٨ و ٣٥٢)، وعبد الرزاق (٩١١)، والبيهقي (١/ ٥١٦ - ٥١٧) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. =." (٢)

"zقوله: (ربما زال. . . إلخ) أورد كلمة ربما باعتبار قوله: فكان سعيه عبثا فى نظره لأن زوال اعتقاده لا يستلزم كون سعيه عبثا لجواز أن يكون ذلك الزوال إلى اعتقاد ترتب ما هو فائدة الفعل بحسب نفس الأمر وتكون مهمة ويسعى فى تحصيله فلا يكون سعيه عبثا فى المآل فالتقليل راجع لقوله: فكان سعيه إلخ.قوله: (تسمى غاية. . . إلخ) فالفائدة والغاية

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٦/٢٠٧

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ابن القيم ٦/٢٦٠

متحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا والغرض والعلة الغائية شئ واحد.قوله: (لا يوجد فى أفعاله) أى لأنه يلزم استكماله بالغير وهو محال.قوله: (وقد يخالف. . . إلخ) أى الغرض الفائدة وقوله: كما إذا أخطأ. . . إلخ. أى فحينئذ يتحقق الغرض دون الفائدة.قوله: (لا عقلا ولا نقلا) ذكر العقل للمبالغة فى عدم السند وإلا فلا دخل للعقل فى مثل ذلك ورد عدم السند بأنه قد ذكر فى المواقف فى بيان أن الأفعال ليست معللة بالأغراض أن غرض الفعل أمر خارج عنه يحصل تبعا للفعل ويتوسطه وإذ هو فاعل لجميع الأشياء ابتداء كما بيناه فلا يكون شئ من الكائنات إلا فعلا له تعالى لا غرضا لفعل آخر لا يحصل إلا له ليصح غرضا لذلك الفعل. اهـ. فذلك سند لما قاله الأبهرى: الذى رد عليه المحشى وأجيب بأن المراد لمن قوله: لا يحصل إلا به أى بجنس الفعل لا إلى الفعل إلى: يصير الشئ غرضا له بقرينة **تفريعه** على كونه تعالى فاعلا لجميع الكائنات ابتداء فمراد تعالى لا يمكن حصوله ابتداء بلا توسط فعل مطلقا فالحصر فيه بالنسبة إلى حصوله بلا واسطة لا بالنسبة إلى جميع الأفعال المغايرة لذلك الفعل الآخر ولكنه بعيد.قوله: (يعنى ما يتوقف عليه المسائل) أشار إلى أن الاستمداد بمعنى المستمد منه لا بالمعنى المصدرى.قوله: (إن كان غير ضرورى) لأن البيان فى القسم التفصيلى وهو الذى يكون بإفادة شئ مما لابد من تصوره أو تسليمه أو تحقيقه لا يجرى فى الضرورى.قوله: (إذ يقصر عنه تسليم المبادئ المبينة) أى تسليم المبادئ لعلم الأصول المبينة فى علم آخر قاصر عن تحقيقها فبيان الاستمداد الإجمالى يرجع إلى المستمد منه إذا أريد بتحقيق تلك المبادئ.قوله: (وعقبه بالتفصيلى) كان الأولى أن يقول: وأما التفصيلى وهو عطف." (١)

"ۛقوله: (يشعر بمدح) أى باعتبار مفهومه الأصلى فإن ذلك قد يقصد به تبعا.قوله: (علم لهذا العلم) هو من الأعلام الأجناس لأن علم أصول الفقه كلى يتناول أفرادا متعددة إذ القائم منه بزيد غير ما قام منه بعمرو شخصا وإن اتحد معلوماهما ولما احتيج إلى نقل هذا اللفظ عن معناه الإضافى جعلوه علما للعلم المخصوص على ما عهد فى اللغة لا اسم جنس له.قوله: (فله بكل اعتبار حد) الفرق بين الاعتبارين أنه باعتبار اللقبية مفرد لا يلاحظ فيه حال الأجزاء، باعتبار الإضافة مركب يعتبر فيه حالها وأيضا معناه لقبا علم ومعناه مضافا معلوم، قيل: الضمير فى له راجع إلى أصول الفقه لكن أريد بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول وكذا فى قوله: أما حده لقبا أريد بالضمير المدلول ولقبا حال عنه باعتبار اللفظ أى حده حال كون لفظه لقبا.قوله: (أما حده لقبا) قدم حده بهذا الاعتبار لأنه المقصود الأصلى وأما اعتبار الإضافة فهو مع تقدمه وجودا مذكور ههنا تبعا والعلم سيأتى تفسيره وهو بمعنى الاسم لا المصدر وحيث كانت الإضافة ذاتية له أو لازمة احتيج إلى تقييده بالقواعد والجار صلة المحذوف أى المتعلق بها، والقاعدة اصطلاحا قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها منها **تفريعا** كقولنا كل إجماع حق.قوله: (والذى يكشف عن حقيقة هذا الحد أن الأحكام) بمعنى التصديقات (قد تؤخذ لا من الشرع) كالعقل والحس كالحكم بأن هذا مماثل لذاك ومخالف له (وقد تؤخذ منه وتلك) المأخوذة من الشرع (إما أن لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى اعتقادية) لأن الغرض منها مجرد اعتقاد (وأصلية) وفيه إشارة إلى أن الاعتقادات وإن استقل العقل بإثباتها منها أخذها من الشرع ليعتد بها (وإما أن تتعلق بها وتسمى عملية) إذ المقصود منها الأعمال (وفرعية) لابتنائها على الاعتقادية (وهذه) الأحكام الشرعية الفرعية (لا تكاد

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٦١/١

تنحصر فى عدد) وتقف عند حد كما تقدم والقوى البشرية قاصرة عن ضبط أمثاله (فنيطت) تلك الأحكام وربطت (بأدلة كلية) أى شاملة لأحكام جزئيات كثيرة.وقوله: (من عمومات وعلل) بيان للأدلة يعنى عمومات الكتاب والسنة والعلل." (١)

"zكلما دل القياس على وجوب شئ كان واجبا حتى تكون الأولى من المسائل الأصولية والثانية مما يندرج تحتها فإن التعبير عن الحكم المخصوص بالوجوب أو بهذا الحكم ليس فيه فرق يعتد به إذ الإشارة إنما هى لنوع من أنواع الحكم لأن الفقيه إنما يبحث عن الأنواع المخصوصة لا عن مطلق الحكم.قوله: (وأحوال الأحكام. . . إلخ) هذا يقتضى أن مباحث الأحكام الراجعة إلي تلك الكلمة من مسائل الأصول فيكون موضوعه الأدلة والأحكام وهو ينافى ما تقدم من أن الموضوع هو الأدلة.قوله: (لا تثبت بالقياس) إذ القياس مساواة فرع لأصل فى علة الحكم فاستنباط الحكم منه يتوقف على العلم بكون شئ مخصوص علة للحكم فلو ثبتت علية الشئ بالقياس كان دورا بل يثبت بالسبر وغيره على ما سيجئ فى بحث القياس.قوله: (ومسائل من الأصول أيضا) أى كالمقدمة الكلية.قوله: (حرروها) وتلك المسائل هى قواعد الأصول.قوله: (لا نفى معلل بالإضافة) أى: لأنه لو كان نفى معلل لأفاد الكلام بطريق المفهوم أنهم أهملوه لأمر آخر كذا قيل ولم يجعل مفعولا ثانيا ليروا أى لم يعلموا الإهمال نصحا لأنه لا يلائمه قوله وإعانة.قوله: (لعدم اختصاصه بالمجتهدين) وفائدته بالنسبة لغيرهم هى معرفة الأحكام بدلائلها وذلك موجب لاطمئنان النفس كما تقدم.قوله: (فاشتماله على المعلوم) وهو القواعد المذكورة أو الغاية وهى الاستنباط لا ينافى ذلك أى كونه حدا وهو تفريع على الوجهين وإن اقتصر التفتازانى على التفريع على الأول حيث لم يذكر الوجه الثانى.قوله: (والعلم ببعض تلك القواعد) يشير إلى أن فى القواعد للاستغراق قد يقال: وقع فى التعريف لفظان؛ لفظ القواعد ولفظ الأحكام وخروج العلم ببعض القواعد كما يكون بالقواعد يكون بالأحكام فما وجه نسبة الخروج إلى القواعد دون الأحكام؟ ويجاب بأن هذين اللفظين قد وقعا على نهج واحد فإذا حمل أحدهما على الجميع حمل الآخر عليه ونسبة الإخراج إلى الأول أولى لتقدمه.قوله: (ما يتوصل به. . . إلخ) لم يخرج بقيد التوصل العلم بالقواعد التى هى مقصودة بالذات كما صنع التفتازانى؛ لأن القواعد لا تكون إلا وسيلة لغيرها." (٢)

"zفلابد من التسليم فى الكل ولا ينافيه قوله: وأما بدونه فلا استلزام إلا فى البرهان المقتضى كون الاستلزام فى المعلوم لا فى العلم لأن المراد أن البرهان لكون مقدماته قطعية يستلزم النتيجة بمجرد تلك القطعية لأنه لا ينفك عنه التصديق سواء سلم أو لم يسلم مكابرة وعنادا فالتسليم حاصل فى الحقيقة.قوله: (وإنما صرح بتقدير التسليم) أى فى قوله متى سلمت يعنى لا عبرة بإيهام تقدير التسليم أن له مدخلا فى الاستلزام للقرينة العقلية على أنه لا دخل له وذكره لدفع توهم عدم كون تعريف القياس غير جامع للصناعات كلها.قوله: (فالحكم بعدم الاستلزام. . . إلخ) تفريع على ما سبق له وإشارة إلى أن قوله فإنه لا علاقة بين الظن وبين شئ لانتفائه مع بقاء سببه ممنوع فيما إذا كان الشئ الذى يستفاد منه الظن قياسا صحيح الصورة فإن زوال الظن مع بقاء مقدمات القياس المفيدة له ممنوع بل الذى قاله إنما يظهر فى المفرد كالغيم الرطب يكون

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٦٩/١

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٨٩/١

أمارة على الخضرة.قوله: (أى فى استلزام البرهان. . . إلخ) جعل الضمير فى قوله: وفيه بحث راجعا إلى استلزام البرهان ويرد عليه أن البحث فى ذلك الاستلزام الذى ذكره بقوله فإن أراد بالاستلزام. . . إلخ ليس مذكورا فى الكلام ويجاب بأنه مذكور بذكر مبناه الذى ذكره بقوله: وهو أن فيضان النتيجة إلى قوله: ولا مؤثر إلا الله سبحانه وتعالى.قوله: (فإن أريد بالاستلزام. . . إلخ) حاصله أنه إن أريد بالاستلزام الاستلزام الذى بمعنى امتناع الانفكاك عقلا فالتعريف فاسد لأنه لا استلزام فى الواقع ولا يجدى فى صحته موافقته لمذهب المعرف وإن حمل على الدوام والامتناع العادى فهو خلاف ما يفهم من ظاهر العبارة مع كونه مخالفا لمذهب ذلك المعرف.قوله: (صحيح مطلقا) أى على مذهبهم وفى الواقع لموافقته لهما.قوله: (وقد قيل مراده. . . إلخ) القائل السعد وهو قد جعل الضمير فى قوله وفيه بحث لعدم استلزام الأمارة الظن بناء على جعل الاستلزام بمعنى الاستعقاب العادى فهو يقول لأصحاب التعريف الثانى الاستلزام الذاتى باطل وإنما الحاصل الاستعقاب العادى وبناء عليه لا فرق بين الأمارة والبرهان ثم أجاب بناء على أن الاستلزام الاستعقاب بالفرق بين الإمارة والبرهان وقد ذكره المحشى بقوله ورد. . . إلخ.قوله: (بأن وجود التخلف فيها) أى كثيرا.." (١)

"zهذا الوجه الثانى مرجوحا أيضا لأنه خلاف ظاهر العبارة ومخالف لتعريف العلم بناء على أنه إضافة حيث قالوا: إنه تمييز لا يحتمل النقيض فإنه لا يمكن أن يراد فيه نقيض الصفة.التفتازانى: (إيجابا لا يحتمل النقيض) أى: فجعل قوله فى التعريف لا يحتمل النقيض صفة للإيجاب المأخوذ من قوله توجب ثم إن المعنى أيضا لا يحتمل ذلك الإيجاب باعتبار متعلق تلك الصفة نقيض ذلك التمييز بمعنى ما به التمييز وهو الصورة والإثبات والنفى.التفتازانى: (إشعار بأن المراد نقيض تلك الصفة) تقدم أنه احتمال مرجوح فيؤول قوله إذ لا نقيض له بأن المراد لا نقيض لتمييزه الذى هو الصورة فى التصور والإثبات والنفى فى التصديق.التفتازانى: (على أن المراد احتمال متعلق التمييز لنقيضه) إن كان الضمير فى قوله لنقيضه راجعا للتعلق ويكون إشارة إلى الوجه الثانى المرجوح لم يظهر قوله حتى إنه يعتبر فى التصديق نقيض الحكم الثابت فى متعلق التمييز فإنه صريح فى أن النقيض هو الحكم الذى هو الإثبات أو النفى المعبر عنه بالتمييز بل كأن يقول حتى إنه يعتبر فى التصديق نقيض متعلق التمييز ويكون قوله: وأما حمل متعلق التمييز على طرفى الحكم جوابا عن إيراد على جعل النقيض للمتعلق حاصله أن التعلق الطرفان ولا معنى لاحتمالهما نقيضهما وحاصل الجواب أن المتعلق على هذا ليس هو الطرفان بل الوقوع أو اللاوقوع والاحتمال حاصل على سبيل البدل وإن كان الضمير عائدا على التمييز كان قوله حتى أنه يعتبر فى التصديق. . . إلخ تفريعا ظاهرا وكان هو الموافق لما قاله الشارح آخرا ويكون قوله وأما حمل متعلق التمييز. . . إلخ ليس جوابا عن إيراد بل المقصود بيان أن هذا الوجه الذى فى آخر كلامه هو التحقيق وحمل المتعلق فيه على النسبة أولى من حمله على الطرفين.التفتازانى: (لأن نقيض الشئ رفعه) فهم أن المراد رفعه فى نفسه باعتبار التحقق فيكون بين النقيضين تمانع وتدافع فى التحقق فيكون التناقض قاصرا على التصديق وأما لو أريد الرفع سواء كان باعتبار التحقق أو البعد فى المفهوم بمعنى أنه إذا قيس أحد الأمرين إلى الآخر كان أشد بعدا مما سواه كالإنسان واللاإنسان كان للتصور نقيض أيضا.." (٢)

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ١/١٤٧

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ١/١٩٧

"ﭼالأقسام السابقة والتساوى فى الجلاء بين الزوج والفرد بناء على أن التقابل بينهما تضاد بحسب الشهرة، وأما فى الحقيقة فالفرد أخفى لأنه عدم ملكة وإنما وسط لفظ أو بين التعريفين على ما فى بعض النسخ إذ لو عرف كل منهما بالآخر كان دوريا، وأما المناقشة بأن الواحد إما أن يكون فردا فلا يصح تعريفه بخروجه عنه أو لا فلا يدخل الاثنان فى تعريف الزوج فمما لا يقدح فى المقصود لجواز الخلل بوجه آخر ولو حمل العكس على أن الفرد عدد ينقص عن الزوج بواحد واختير أن الواحد عدد لم يتوجه ما ذكر.قوله: (ومنه) أى من الأول، فإن المتضايفين متكافئان فى الوجود ذهنا وخارجا.قوله: (ومشابهة النار له) أى فى الطاقة وعدم الرؤية والحركة دائما فإن النار متحركة بالحركة الدورية تبعا للفلك، والنفس متحركة بالحركة التخيلية وقيل فى إحداث الخفة فإن النار تحدث الخفة فى مجاورها والنفس فى الجسم، والمراد بالطلوع كون الشمس فوق الأفق ولا شك أن الثالث أردأ من الثانى وهو أردأ من الأول.قوله: (وأما النقص فى المادة) جعل الخلل التعلق باللفظ نقصا فى المادة إذ من حقها أن يدل عليها بألفاظ ظاهرة الدلالة والثلاثة مترتبة فى الرداءة، فإن الألفاظ الغريبة لا يفهم منها شئ فيحتاج إلى تفسيرها فتطول المسافة ويختلف حالها بحسب قوم قوم، والمشتركة بلا قرينة معينة لأحدهما يتردد بها بين المقصود وغيره فلا يتعين هو بل ربما يفهم غيره، والمجازية بلا قرينة صارفة ظاهرة فى غير المقصود فيتبادر إليه الفهم فيقع الجهل.ﮋالشارح: (وإن مادة الحد الذاتى والعرضى بأقسامهما) أى تخرج المادة عن ذلك فلا ينافى أنها لا تكون بالعرضى.الشارح: (الخاص بنوع) ليس المراد الخاص بنوع من المحدود وإلا لكان قوله: فلا ينعكس **تفريعا** صحيحا لا يحتاج إلى التأويل الذى ذكره بقوله: بحيث لا ينعكس بل المراد الخاص بنوع هو المحدود وهو صادق بأن يكون منعكسا وغير منعكس فلا يتفرع قوله: فلا ينعكس على كون التعريف بالعرضى الخاص بالمحدود فيؤول بأن المراد بالعرضى الخاص بنوع أن يكون بحيث لا ينعكس كتعريف الإنسان." (١)

"ﮋالكاذب قد يستلزم الصادق.التفتازانى: (وكلام الشارح بالعكس) فيه أن الشارح تعرض لقطعية النتيجة وقطعية الاستلزام حيث قال: وحينئذ ينتج قطعيا لأن النتيجة لازمة لقدمات حقة قطعا أى لزوما قطعيا.التفتازانى: (والجواب لا مطلقا بل على تقدير التسليم) تقدم للسيد -قدس سره- البحث فيه حيث قال: وفساده ظاهر لأن التسليم لا مدخل له فى الاستلزام فإن تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى إلى أن قال: وإنما صرح بتقدير التسليم إشارة إلى أن القياس من حيث هو قياس لا يجب أن تكون مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفى بما عداه لتوهم أن تلك القضايا متحققة فى الواقع. اهـ. وتقدم أن المراد بالتسليم التسليم العلمى ولا شك فى مدخلية التسليم فى الاستلزام فى الكل.التفتازانى: (على ما اشتهر من تفسيرها) أى بأنها المقدمات الظنية.قوله: (وفساده ظاهر) أى لما فيه من الدور.قوله: (استدراك قوله لأن لازم الحق الحق) وذلك لما علمت من أن قطعية النتيجة أمر مسلم فكونها لازما حقا معلوم.قوله: (دعوى ذلك كلية ممنوع) الإشارة تحتمل أن تكون راجعة لمضمون قوله: لأن غير القطعى لا يفيد قطعيا وقوله: لجواز استلزام الكاذب الصادق أى فقد أفاد غير القطعى قطعيا ويحتمل أن تكون راجعة إلى أن قطعية النتيجة تستلزم قطعية المقدمات، وقوله لجواز استلزام الكاذب الصادق أى فقطعية النتيجة فى ذلك ليست مستلزمة لقطعية المقدمات وهذا الأخير هو مقتضى

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٣٠٣/١

عبارة السعد والغرض من السؤال والجواب الرد عليه حيث قال: وهذا باطل لأن الكاذب قد يستلزم الصادق.قوله: (قلت القطع بالنتيجة. . . إلخ) أى والمراد ذلك فقوله: إن قطعية النتيجة مستلزمة لقطعية المقدمات المراد قطعية النتيجة الحاصلة عن الاستلزام.قوله: (إذا زال اعتقاده بنقيضه) أى بسبب اعتقاد نقيضه.قوله: (فتعين العكس) **تفريع** على قوله: يوجب استدارك قوله لأن لازم الحق حق والعكس هو جعل قطعية المقدمات أمرا مسلما والاستدلال بها على قطعية النتيجة.." (١)

"zالبسيطة فظهر أنه لا بد من التعرض للحكم الأول الذى هو كونها ملزومة للسالبة.قوله: (وبيان الحكم الثانى) هو كون السالبة المحمول لازمة للسالبة الذى ذكره الشارح.قوله: (أن انتفاء المحمول. . . إلخ) هو السالبة البسيطة وقوله: إن الموضوع. . . إلخ. هو الموجبة السالبة المحمول وقوله فلا يحتاج. . . إلخ **تفريع** على لزوم الموجبة السالبة المحمول للسالبة.قوله: (إن مآله فى الحقيقة هو السلب) أى وإن كان فى الظاهر قد حكم بثبوت السلب للموضوع.قوله: (وليس بموجود) أى إذا كان موضوع الموجبة السالبة المحمول معدوما فلا يصدق العكس لاقتضائه وجود الموضوع وليس بموجود.قوله: (السلب الواقع محمولا) أى فى القضية الموجبة السالبة المحمول وقوله: يتناول ذلك الموضوع المعدوم وغيره فإذا قلت: المعدوم هو ليس بواجب الوجود فليس واجب الوجود يشمل المعدوم وغيره فقد وجد موضوع العكس إذ هو بعض ذلك المحمول فيصدق.قوله: (قلت التلاقى إنما علم. . . إلخ) أى فلا بد أن يكون الحكم فى العكس على هذا المعدوم الذى وقع فيه التلاقى دون غيره.قوله: (ربما كان شاملا. . . إلخ) أى كقولك: زيد المعدوم ليس بشئ فما ليس بشئ الذى هو السلب لا يصدق على الموجودات أصلا.قوله: (مستدرك) أى لأن المطلوب هنا كون الصغرى موجبة لا كون عكسها موجبة.." (٢)

"zأشرف وأكمل ولا بخل فى إفاضة المبدأ بل هى بحسب استعدادات القوابل فاستعداد الإنسان بحسب مزاجه أشد وأقوى فيكون إلى الاعتدال الحقيقى أقرب كذا يؤخذ من المواقف وشرحه.قوله: (أو جماعة متعاونون) راعى المعنى فأتى بالصفة جمعا مرفوعا ثم تعاون الجماعة هو الاشتراك.قوله: (ولا شك أن المشاركة) أى الحاصلة للجماعة المتعاونين فى تحصيل أمر بالاشتراك وقوله والمعاملة أى من الواحد أو تلك الجماعة للغير.قوله: (لإفادة المعرفة) جارى الشارح فيه أن الإفادة هى الإعانة لا أن الإعانة لها وإنما الذى الإعانة له المعرفة بالله وصفاته والعبادة كما يدل عليه قوله بعد وذلك لأن الإنسان. . . إلخ.قوله: (أو وضع تراكيبها) فيه سقط واو العطف والأصل: أو وضع تراكيبها أى أو وضعها ووضع تراكيبها بناء على أن المركبات موضوعة وضعا نوعيا.قوله: (أو من الناس) ولا ينافى ذلك أن إحداث الموضوعات من الله لأنه الخالق لأفعال العباد والغرض من هذا التعميم الرد على من زعم أن قوله: أقدرهم على الصوت. . . إلخ. يقتضى أن اللغات ليست توقيفية.قوله: (فيحصل المطلوب بسهولة) أشار إلى أن قوله بسهولة متعلق بمحذوف لا بقوله يدل على ما فى النفس.قوله: (كما أن الحروف. . . إلخ) لو جعل الضمير فى: لأنه كيفية. . . إلخ. راجعا إلى الصوت الذى أقدرهم الله عليه لتحصيل ما يحتاجون إليه لم يحتج إلى قوله: كما أن. . . إلخ. ثم قوله كما أن الحروف كيفيات عارضة للصوت فيه أنه يلزم قيام

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٣٢٨/١

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٣٩٦/١

العرض بالعرض وأجازه الحكماء.قوله: (والتفكر فى ألطاف الله) أى من حيث كونها ألطافا له لأن التفكر فى ألطاف الله تعالى مجردا عن تلك الحيثية ليس بشكر ثم إن هذا الحل يفيد أن التكلم بها وما يستلزمه من التفكر مع اعتبار الحيثية المذكورة شكر وحمل بعضهم التكلم على التكلم النفسى وهو التفكر وقوله: مع أن الحاجة. . . إلخ. أى أن **التفريع** صحيح لهذين الأمرين خلافا للسعد حيث جعله للثانى فقط.." (١)

"zالشارح: (منها أنه مستغن عن العلاقة) قد يقال: إن الكلام فى الفوائد بعد تحقق المجاز وهو لا يتحقق إلا بالعلاقة ولك أن تقول: إن كون المجاز لا يتحقق إلا بالعلاقة بخلاف المشترك مقتضى ترجح المشترك فيعد الاستغناء عن العلاقة من فوائد المشترك.التفتازانى: (مع الإخلال بتكثر فوائد المجاز) أى لأن الفائدة على **التفريع** هى الأبلغية ولا فائدة له سواها.التفتازانى: (إذا وقعا فى أواخر القرائن) أى وقع أحدهما فى قرينة والآخر فى قرينة أخرى مقارنة لها.التفتازانى: (هذا من الملحق بالطباق) أى لأن الأدهم يقابل الأشهب باعتبار معناه الأصلى وهو الأدهم من الخيل لا باعتبار معناه المجازى وهو القيد والملحق بالطباق شيئان أحدهما الجمع بين شيئين يتعلق أحدهما بالآخر نوع تعلق مثل السببية واللزوم نحو ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ [الفتح: ٢٩]، فإن الرحمة وإن لم تكن مقابلة للشدة لكنها مسببة عن اللين الذى هو ضد الشدة، والثانى الجمع بين معنيين غير متقابلين عبر عنهما بلفظين يتقابل معناهما الحقيقيان كقوله:لا تعجبى يا سلم من رجل ... ضحك المشيب برأسه فبكفظهور المشيب لا يقابل البكاء إلا أنه قد عبر عنه بالضحك الذى معناه الحقيقى مقابل البكاء.التفتازانى: (والأحسن فى المثال. . . إلخ) أى لأن الأدهم بمعنى القيد ليس مجازا بل هو حقيقة فيكون مشتركا وحينئذ يكون الإلحاق بالطباق فى المشترك.التفتازانى: (فالمشترك والمجاز فيه) أى فى الملحق بالطباق سواء فليست هذه الفائدة مختصة بالمجاز.التفتازانى: (كالأمر بمعنى الفعل) قد قال السعد: إنه ليس مما يصلح للاشتقاق منه حتى لو كان حقيقة فيه لم يصح الاشتقاق منه.التفتازانى: (وفيه نظر) هو أن عدم الاشتقاق فى ذلك لمانع هو فوات المبالغة والتخلف لمانع لا يقدح فى اقتضاء المقتضى.التفتازانى: (كالعين بالنسبة للجاسوس) أى وإن كان العين فيه مجازا إذ الفرض." (٢)

"jالحد ولك أن تقول فى ضبط الأقسام الخمسة عشر هناك زيادة ونقصان وكل واحد إما فى الحرف فقط أو الحركة فقط أو فيهما معا فهذه ستة أقسام ثلاثة للزيادة فقط وثلاثة للنقصان فقط وإذا ضربت الثلاثة الأولى فى الأخيرة حصلت تسعة أخرى فالكل خمسة عشر فإن قلت عرفنى الفرق بين الاشتقاق المعرف والعدل المعتبر فى منع الصرف قلت المشهور أن العدل يعتبر فيه الاتحاد فى المعنى والاشتقاق إن اعتبر فيه الاختلاف فى المعنى كانا متباينين وإلا فالاشتقاق أعم إلا أن المصنف قد صرح فى بعض مصنفاته بمغايرة المعنى فى العدل فالأولى أن يقال العدل أخذ صيغة من صيغة أخرى مع أن الأصل البقاء عليها والاشتقاق أعم من ذلك فالعدل قسم منه ولذلك قال فى شرحه للكافية على الصيغة المشتقة هى منها فجعل ثلاث مشتقة من ثلاثة ثلاثة.قوله: (واعلم أن الاشتقاق) أى مطلقه إن جعل مشتركا معنويا بين الثلاثة أو ما يسمى به إن كان مشتركا لفظيا قد تعتبر فيه الموافقة فى الحروف الأصول مع الترتيب بينها ويسمى هذا القسم الاشتقاق الأصغر

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٤٣٧/١

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٥٧٧/١

أو بدون الترتيب ويسمى الصغير أو تعتبر المناسبة فى الحروف الأصول ويسمى الأكبر ويعتبر فى الأصغر موافقة المشتق للمشتق منه فى المعنى لما عرف من التفسير وفى الأخيرين مناسبته إياه فى المعنى فإن معنى كنى إذا لم يصرح يناسب معنى ناك فى الإخفاء وكذا معنى ثلم وهو فى الجدار ونحوه يناسب معنى ثلب وهو فى العرض من جهة الاختلال ولا يخفى أن المناسبة فى المعنى أعم من الموافقة فيه فينبغى أن يكون مراد المصنف بحروفه الأصول هى على ترتيبها لأنه يحد الاشتقاق الأصغر بدليل اعتبار الموافقة فى المعنى فلو لم يعتبر الترتيب لورد مثل جبذ وجابذ من الجذب ثم لا شك أن الضارب يوافق الضرب فى الحروف الأصول والمعنى وقد أخذ منه بناء على أن الواضع لما وجد فى المعانى ما هو أصل يتفرع عنه معان كثيرة بانضمام زيادات إليه عين بإزائه حروفا وفرع منها ألفاظا كثيرة بإزاء المعانى المتفرعة على ما يقتضيه رعاية المناسبة بين الألفاظ والمعانى فالاشتقاق هو هذا التفريع والأخذ لا الموافقة المذكورة وإن كانت ملازمة له فالاشتقاق الأصغر عمل مخصوص فإن اعتبرناه من حيث إنه صادر عن الواضع احتجنا إلى العلم به لا إلى عمله فاحتجنا إلى تحديده بحسب العلم كما قال الميدانى: هو أن تجد بين اللفظين تناسبا فى المعنى والتركيب فترد." (١)

"zالجواب المتقدم ولا يدفع الإشكال الذى ذكره بقوله فإن قيل: تصور مفهوم الفائدة. . . إلخ. بل لا بد من الجواب الذى ذكره بقوله قلنا: نعم إلخ.التفتازانى: (ولكن لا أدرى لزيادة لفظ التحصيل فى قوله: بتحصيل ما حصولها زيادة فائدة) لعل الفائدة الإشارة إلى اعتبار الاستفادة التى هى المراد بالتحصيل فى مفهوم الفائدة كما ذكرناه قبل.التفتازانى: (والحكم) أى الذى هو الإيقاع والانتزاع.التفتازانى: (وفى هذا) أى اعتبار الإشعار فى معنى الخبر.التفتازانى: (ومثل هذا المعنى لا يختص) شرح لقول الشارح: ومثله يمكن أن يعلم وقوعه.قوله: (يرد عليه قوله تعالى: ﴿فنعم الماهدون﴾ [الذاريات: ٤٨]، و ﴿نعم العبد﴾ [ص: ٣٠] أى لأنه خطاب بفائدة شرعية لا يطلع عليها إلا بذلك الخطاب لأنه إنشاء فمقتضى تعريف الحكم بما ذكره أن يكون ذلك حكما.قوله: (يشكل أخذ الحكم بهذا المعنى فى تعريف الفقه) أى لأنه بهذا المعنى يكون الفقه: هو العلم بالكلام اللفظى الحاصل عن الكلام اللفظى؛ لأن الحكم عليه: بمعنى الخطاب اللفظى وهو حاصل عن الدليل الذى هو الخطاب اللفظى وفيه أن الحكم فى تعريف الفقه ليس بمعنى الخطاب النفسى ولا اللفظى بل: بمعنى النسبة التامة كما تقدم التنبيه عليه.قوله: (يحصل وجوب الفعل) أى بناء على أن الوجوب غير الإيجاب وأنه أمر اعتبارى كما سيأتى له بل ويصح أيضا على أنه متحد مع الوجوب لاختلافهما اعتبارا فالإيجاب باعتبار ينشأ عنه الإيجاب باعتبار آخر وهو المسمى بالوجوب.قوله: (وأما قول المصنف تختص به. . . إلخ) شروع فى شرح قول الشارح أما قوله: تختص به. . . إلخ. وقوله: ومثله شروع فى شرح قول الشارح: ومثله يمكن أن يعلم وقوله: على طريق الكناية مبالغة، معناه: أن قول الشارح ومثله كناية عن نفس الخبر فكأنه قال: ومعنى الخبر يمكن أن يعلم وعبر عن ذلك بقوله: مثله على وجه الكناية والمبالغة كقولك: مثلك لا يبخل تريد به أنت لا تبخل.قوله: (والمعنوى) هو الخبر النفسى وقوله: كالحس والعقل تمثيل للطريق الذى هو غير الخبر.قوله: (فلا يتوهمن. . .إلخ) تفريع على قوله: وكما أن معناه. . . إلخ.." (٢)

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٦١٧/١

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ١٢٢/٢

"aوبين الصلاة حتى يكونا كخصال الكفارة بل لأن العزم على فعل كل واجب إجمالا وتفصيلا عند تذكره هو من أحكام الإيمان يثبت مع ثبوته سواء دخل وقت الواجب أو لم يدخل فلو جوز ترك واجب بعد عشرين سنة لأثم وإن لم يدخل الوقت ولم يجب.وقال الحنفية: لو كان واجبا فى أول الوقت لعصى بتأخيره لأنه ترك للواجب وهو الفعل فى الأول.الجواب: أن الملازمة ممنوعة وإنما يلزم لو كان الفعل أولا واجبا على التعيين وليس كذلك بل التأخير والتعجيل فيه جائز كخصال الكفارة ومذهب الشافعية لما علم دليله بالجواب عن دليل الحنفية لأنه عكسه تركه اختصارا.tقوله: (إنا نقطع) إشارة إلى أن هذا الحكم قطع ضرورى لا يحتاج إلى الاستدلال بأنه لو كان ممتثلا لأحد الأمرين لجاز الاقتصار على العزم دون الإتيان حتى يرد عليه منع الملازمة إن أريد الفاعل للصلاة فى آخر الوقت، وبطلان اللازم إن أريد فى أوله على أن التحقيق أن هذا الجواب منع أى لا نسلم ثبوت حكم خصال الكفارة فى الفعل والغرم وإنما يثبت لو لم يكن الامتثال لخصوصية الصلاة وحينئذ لا يتوجه ما ذكر.قوله: (بل لأن العزم) يعنى أن من أحكام الإيمان ولوازمه أن يعزم المؤمن على الإتيان بكل واجب إجمالا ليتحقق التصديق الذى هو الإذعان والقبول وأن يعزم على الإتيان بالواجب المعين إذا تذكره تفصيلا كالصلاة مثلا سواء دخل الوقت أو لم يدخل على ما قال فى المنتهى، وأجيب بأن العزم على فعل كل واجب قبل فعله من أحكام الإيمان فكان العصيان لذلك وأما تفريع قوله فلو جوز على ما سبق فليس كما ينبغى بأن عدم العزم لا يستلزم تجويز الترك.قوله: (ومذهب الشافعية) أى البعض منهم هو الذهب الثالث المشار إليه بقوله وقيل وقته أوله فإن آخره عنه فقضاء لما علم دليله بالجواب أى مع جوابه عن دليل مذهب بعض الحنفية مع جوابه، وتقريره أنه لو كان واجبا فى آخر الوقت لعصى من تركه فى آخر الوقت وقد أتى به فى أوله والجواب أن ذلك إنما يلزم لو تعين وجوبه آخر الوقت.." (١)

"ـ‍ؤقوله: (أى زائدا على الفعل) الواجب إذا نسب إلى زمانه فإن كان مساويا له سمى واجبا مضيفا كالصوم وإن كان الوقت زائدا عليه سمى واجبا موسعا كالظهر ولا يجوز أن يكون الوقت ناقصا عنه إلا لغرض القضاء كما إذا طهرت وقد بقى من الوقت مقدار ركعة.قوله: (الواجب فى كل جزء من الوقت هو إيقاع الفعل أو إيقاع العزم فيه على الفعل فى ثانى الحال) يدل على أن العزم ليس بدلا عن نفس الفعل حتى يتوجه أن يقال: ينبغى أن يتأدى الفعل بالعزم ضرورة تأدى المبدل منه بالبدل وأن يقال: يلزم تعدد البدل وهو العزم فى كل جزء من الوقت مع وحدة المبدل منه وهو الفعل؛ لأن المبدل منه هو إيقاعات الفعل فى أجزاء الوقت والبدل هو إيقاعات العزم فيها لا فى الجزء الأخير فكل واحد منهما متعدد وكل بدل يتأدى به مبدله، وما يقال من أن البدل إنما يصار إليه عند العجز عن المبدل منه كالتيمم والوضوء مدفوع بأن ذلك فيما لا يكون على سبيل التخيير.قوله: (وقال الحنفية) فى بعض نسخ الشرح والمتن بعض الحنفية وهذا هو الصحيح؛ لأن المحققين من الحنفية لم يذهبوا إلى هذا بل قالوا: دل النص ظاهرا على سببية جميع الوقت وحينئذ يلزم أحد الأمرين إما وجوب تأخير الفعل عن جميع الوقت أو تقديم المسبب على السبب لأنه إما أن يجب تأخيره عنه فيلزم الأول أو لا بل يجوز فعله فيه فيلزم الثانى وكلاهما باطل إجماعا فوجب تأويل النص وصرف السببية إلى أجزاء الوقت، والجزء الأول من الوقت أولى بهذا الوصف لعدم المزاحم فإن اقترن به الفعل استقر عليه السببية وإلا انتقلت إلى الجزء الثانى فإن اتصل به الفعل فذاك وإلا انتقلت عنه

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ١٧٨/٢

إلى الثالث وهكذا إلى أن يبقى من الوقت قدر يسع الفعل فحينئذ يتضيق الفعل بحيث لو آخره كان عاصيا لكن عند زفر تستقر السببية على هذا الجزء ولا تنتقل عنه إلى ما بعده، وعند الأئمة الثلاثة تنتقل هكذا إلى الجزء الأخير ولهم فى ذلك تحقيقات **وتفريعات** لا تناسب المقام.قوله: (وقال الكرخى هذا) أى كونه نفلا سقط به الفرض ويسمى مذهبه بالمراعاة فإن بقى إلى آخر الوقت وأدرك منه قدر ما يسع الفعل على صفة التكليف كان ما أداه أولا فرضا وإلا كان ما فعله نفلا.." (١)

"zفالشارح نبه على أن مرادهم بوجوب العزم دائما عدم جواز الترك وهو الحق والظاهر أن المراد بتجويز الترك ما يقابل العزم والإرادة **فالتفريع** صحيح. اهـ باختصار.التفتازانى: (أى مع جوابه. . . إلخ) أى: فالباء فى قوله بالجواب بمعنى مع والدليل معلوم من الدليل، والجواب من الجواب ففى قوله عن دليل الحنفية حذف أى وجوابهم.قوله: (ليس بدلا عن نفس الفعل) أى بل بدل عن إيقاعه فى ذلك الجزء من الوقت.قوله: (تستقر السببية على هذا الجزء) أى الذى يبقى بعده ما يسع الفعل.قوله: (وعند الأئمة الثلاث) أى أئمة الحنفية وهم الإمام أبو حنيفة وصاحباه رضي الله عنهم إذ المالكية والشافعية على أن السبب أول جزء من الوقت قال فى مسلم الثبوت وشرحه السبب فى الواجب الوسع الجزء الأول عند الشافعية للسبق وعند عامة الحنفية ليس الجزء الأول سببا عينا بل السبب موسع إلى الجزء الآخر كالمسبب وعند زفر إلى ما يسع الأداء وبعده لا سببية فمن صار أهلا فى الجزء الذى لا يسعه لا تجب الصلاة معه عنده وعند عامة الحنفية تجب وبعد الخروج كل الوقت سبب.قوله: (أى كونه نفلا سقط به الفرض) الأولى حذف قوله سقط به الفرض لأن الكرخى يقول: إنه لا يكون فرضا إلا إذا بقي المكلف بصفة التكليف إلى آخر الوقت فببقائه تبين أن ما فعله أول الوقت كان فرضا فإذا لم يبق بصفة التكليف إلى آخر الوقت كان نفلا لا غير.قوله: (بالمراعاة) أى مراعاة البقاء إلى آخر الوقت بصفة التكليف.قوله: (تعرض للآخر والأول) أى دون غيرهما من بقية أجزاء الوقت.قوله: (إذا لم يقل أحد بتعيين جزء من أجزائه لوجوب الفعل فيه)كان عليه أن يزيد بعده سوى الأول والآخر.قوله: (فهو واجب مستمر) أى فليس وجوبه للوقت كالصلاة.قوله: (وكذا علم جوابه عن دليلهم) أى علم الجواب عن دليل مذهب الشافعية كالجواب عن دليل مذهب الحنفية فالدليل والجواب علما من الجواب وهذا خلاف ما درج عليه السعد من أن الدليل علم من الدليل والجواب من الجواب.." (٢)

"zعن الزوجة فيجب الكف عنها ليتيقن الكف عن الأجنبية وهو ظاهر فى أن المقدمة التى يتوقف عليها الواجب شاملة لما يتوقف عليها العلم بالإتيان بالواجب ومعنى قولهم إنها مقدمة وجود أنها مقدمة وجود على وجه يخرج به من العهدة وهذا **التفريع** مبنى على أن مقدمة الواجب واجبة مطلقا ولو شرطا عقليا أو عاديا.قوله: (وأما الشرط الشرعى. . . إلخ) هذا ونظيره الآتى قصد به الرد على العلامة الشيرازى فى نقض أكثر الأدلة المذكورة على عدم وجوب غير الشرط الشرعى بالشرط الشرعى.قوله: (يلزم ذلك المحذور) أى وهو نفى حقيقة الشرطية.قوله: (تحريره أن قولهم. . . إلخ) هذا تحرير للجواب عن الدليلين فى ذاته وللجواب المذكور فى المصنف، وقوله: وبعبارة محصل كلامهم. . . إلخ. هو جواب المصنف وهذا هو

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ١٧٩/٢

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ١٨٢/٢

ما ذكره الشارح.قوله: (هو أن الوجوب لا يتعلق بالمسببات أصلا) قد جارى المحشى هنا الشارح كما جاراه فى شرح المواقف فى بحث النظر فى معرفة الله واجب وإن كان قد رده فى شرح المواقف قبل ذلك بأن المعرفة واجبة إجماعا من الأمة فلو كان السبب هو المكلف به عند التكليف بالمسبب ظاهرا لكان المكلف به فى المعرفة هو النظر مع أن الإجماع على أنها مكلف بها قصدا وهى مقدورة يتمكن المكلف من تركها بترك سببها ومن إيجادها بإيجاد سببها.قوله: (وإذا تصورت هذا الكلام) أى الذى تضمن أن هناك من يقول: بأن الإجماع على وجوب التوصل إلى الواجب فى الأسباب لكونها وسيلة إلى الواجب عرفت أنه يمكن اندراج الأسباب. . . إلخ. ولا يرد عليه أنها متفق عليها لأن الاتفاق إنما هو على وجوبها وأما كون الوجوب بإيجاب المسبب أو لذاته فشئ آخر.قوله: (لأنها قد علمت) أى من الشرط العقلى والعادى إذ كل لا بد منه فى تحصيل الواجب وهذا آخر ما كتب السيد على هذا الكتاب.." [1]

"tبالإنكار لوجود السبب مع عدم ما توهمتم مانعا وهذا معنى قوله: فلا يصلح –أى الإلزام– مانعا عن الإنكار فلو كان منكرا لأنكره، ولو أنكر لما استبشر به، فإذا استبشر دل على أنه ليس بمنكر، وأما على الوجه الذى يفهم من كلام الإمام فالجواب أن الاستبشار كما يدل على حقية المستبشر به يدل على طريق ثبوته لما فيه من أن ترك الإنكار كما يدل على حقية المقرر له يدل على طريق ثبوته إذ ترك الإنكار على ما طريقه منكر يوهم جواز طريقه لاستحالة جواز الشئ دون طريقه.قوله: (وإذا كان أصل الشئ) يعنى الحكم الثابت كثبوت النسب فى صورة القيافة المذكورة (حقا) كان تقرير سنده المنكر حراما فلا ينبغى أن يقرره النبى –صلى الله عليه وسلم– بل يجب أن ينكر السند بل القول به بناء على السند المنكر ولا يخفى ما فى هذه الشرطية من التعسف فالأولى وإن كان ليكون تأكيدا وقوله فيحرم **تفريعا**.zالشارح: (لعلمه بأنه عليه الصلاة والسلام علم منه ذلك) تحريف وأصله: لعلمه عليه الصلاة والسلام بأنه علم منه ذلك أى علم النبى عليه الصلاة والسلام أن الكافر علم من النبى –صلى الله عليه وسلم– إنكاره.قوله: (ولما بعد أن يخطئ. . . إلخ) عطف علة على معلول يعنى أنه لو لم يكن طريقا مقبولا لعده من الأمور التى لا يعد الخطأ معها فى مواضع إن أصاب فى موضع.قوله: (من المنع) أى منع تمسك الشافعى بإثبات النسب بالقيافة وقوله: فلو كان منكرا ما أخل به إلزام لفظ إلزام زائد وضمير أخل للنبى –صلى الله عليه وسلم– وقوله: إذ معناه أن أحد المتخاصمين بأصله لعل فيه سقطا وأصله: إذ معناه أن إلزام أحد المتخاصمين بأصل وقوله: لوجود السبب هو كون النبى منكرا وقوله: على عدم ما توهمتم مانعا هو أن الإنكار يرفع الإلزام وقوله: لما فيه من أن ترك. . . إلخ. أى لما فى كلام الإمام.قوله: (بل القول به) أى بل يجب إنكار أصل الشئ بناء على السند.." [2]

"tبالصدق الخبر الموافق ويلزم الدور ويكون ورود الدور عليهم مبنيا على إرادتهم دخول الصدق والكذب لغة إذ لولا ذلك لجاز أن يدعى كونهما ضروريين أو مفسرين بالمطابق نفسيه لمتعلقه وخلافه ولما كان فى ذلك من الخفاء، قال فتأمل وحينئذ يندفع ما ذكره الشارحون من أنه لا معنى لهذا **التفريع** بل هو اعتراض برأسه وارد البتة كما ذكر فى المنتهى وقد يتوهم من ظاهر العبارة أن ضمير إلزامهم لأهل اللغة وضمير عرفوه لكل من الصدق والكذب وذلك إشارة إلى الخبر الموافق

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٢/٢٠١

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٢/٣٠٢

والمخالف وفساده لا يخفى على الفطن.قوله: (وربما عدل) الظاهر أن العدول حين يدخله الصدق إلى يدخله التصديق إلا أنه ذكر الاحتمال لعدم تفاوت المعنى وفى ذكر الاحتمال أو دون الواو دفع لاعتراض لزوم الاجتماع وخروج ما يلزم صدقه أو كذبه من الإخبار، وقوله ذلك إشارة إلى لزوم الدور وضمير لا ينفعه وعليه لبعضهم وضمير أنهما للتصديق والتكذيب ووجه توسيع الدائرة أن الدور كان بمرتبة فصار بمرتبتين إن أريد بالتصديق الحكم بصدق الكلام وبثلاث مراتب إن أريد الحكم بصدق المتكلم لأنه يتوقف على صدق الكلام وهو على الخبر كما مر وقد عرفت ما فيه من الكلام.قوله: (قيل بل الحكم) إضراب عما ذكر من أنه لم يفعل إلا توسيع الدائرة يعنى أنه زاد على التوسيع أن عرف الخبر بنفسه لأن الحكم هو الإخبار فمعنى التصديق الإخبار بالصدق فمن جهة اشتماله على الصدق يكون دوريا بما فوق الواحد ومبناه على أن الخبر نفس الإخبار وفيه ما لا يخفى.قوله: (وأقربها) المشهور من قول أبي الحسين على ما ذكره الآمدى وغيره أن الخبر كلام يفيد بنفسه إضافة أمر إلى أمر إثباتا أو نفيا ومعنى الإثبات والنفى إيقاع النسبة أو انتزاعها على ما هو المشهور ولا خفاء فى أنه لا يرد عليه مثل قوم يا زيد لأنه لا يفيد إثبات القيام لزيد وليس يدل بنفسه وبحسب وضعه على إثبات الطلب للمتكلم وغاية ما توهم من الاعتراض عليه أنه يتناول المركبات الناقصة المشتملة على نسبة ثبوتية أو سلبية مثل الغلام الذى لزيد أو ليس لزيد ومثل أن زيدا قائم أو ليس بقائم بفتح أن، والجواب: إنا لا نسلم أنها تفيد إثبات النسبة أو نفيها بل إنما تفيد الإشارة إلى نسبة مثبتة أو منفية والحاصل أن معنى إفادة النسبة إثباتا أو نفيا إفادة التصديق بالنسبة وهذه إنما تفيد تصورها، وأما نحو قائم فى: زيد قائم وإن." (١)

"tيوهم المناسبة يعنى من غير تحقيق وحذف لأن لفظ يوهم مشعر به فجعل التفسير الثانى ابتداء كلام لا **تفريعا** على النظر على ما ذكره المحقق وفى بعض الشروح أن إثباته تخريج المناط مبنى على تفسيره فمن فسره بما يوهم المناسبة منعه لأن تخريج المناط يوجب المناسبة ومن فسره بالمناسب الذى ليست مناسبته لذاته جوزه لجواز أن يكون الوصف الشبهى مناسبا يتبع المناسب بالذات وهذا أيضا فاسد لأن تخريج المناط يقتضى كون الوصف مناسبا بالنظر إلى ذاته.قوله: (مثال) يعنى إذا حاولنا إلحاق إزالة الخبث بإزالة الحدث بجامع كونها طهارة تراد للصلاة كان الجامع وصفا شبهيا إذ لا تظهر مناسبته للحكم المذكور لكنه يوهم المناسبة من جهة أنه قد اجتمع فيها أعنى فى إزالة الخبث كونها طهارة للصلاة وكونها عن الخبث والشارع قد اعتبر الأول حيث رتب عليه حكم تعيين الماء فى الصلاة والطواف ومس المصحف ولم يعتبر الثانى فى شئ من الصور فظهر لنا أن إلغاء ما لم يعتبره أصلا والحكم بخلوه عن المصلحة دون إلغاء ما اعتبره والحكم بخلوه أقرب يعنى أن الحكم بإلغاء غير المعتبر أقرب وأنسب من الحكم بإلغاء المعتبر فتوهمنا من ذلك أن الوصف الذى اعتبره كالطهارة للصلاة مناسب للحكم الذى هو تعيين الماء وأن فيه مصلحة وأن الشارع حيث اعتبر تلك الصفة إنما اعتبرها للاشتمال على تلك المصلحة وهذا معنى شبهية الوصف وضمير اعتبرها للوصف الذى اعتبره الشارع بتأويل الصفة لا للطهارة ولا للأوصاف المجتمعة ولا للمصلحة على ما يتوهم وضمير هو ومناسبته وعليته للطهارة بالماء لكونها عبارة عن الوضوء وقد يقال المراد أنه فى الطهارة بالماء فى الصلاة والطواف ومس المصحف قد اجتمع وصف كونها طهارة وكونها من الخارج من السبيلين والثانى

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٣٨٤/٢

مما لم يعتبره الشارع فإلغاؤه أقرب فيتوهم أن فى نفس الطهارة مناسبة ومصلحة والشارع إنما اعتبرها فى صورة الاجتماع لتلك المناسبة والمصلحة.قوله: (واعلم) قد اختلف عباراتهم فى تفسير الشبه حتى قال إمام الحرمين لا يتحرر فى الشبه عبارة مستمرة فى صناعة الحدود فمنهم من فسره بما تردد فيه الفرع بين أصلين يشاركهما فى الجامع إلا أنه يشارك أحدهما فى أوصاف أكثر فسمى إلحاقه به شبها كإلحاق العبد المقتول بالحر ومنهم من فسره بما يعرف به المناط قطعا إلا أنه يفتقر فى آحاد الصور إلى تحقيقه كما فى طلب المثل فى جزاء الصيد بعد." (١)

"tقلنا لا بل دليل الفساد انتفاء المصحح.قوله: (وأما الثانى) عبارة الغزالى أن الوجود عند الوجود طرد محض وقد بين أنه لا يدل على العلية فزيادة العكس مع الوصف لا تؤثر لأن العكس ليس بشرط فى العلل الشرعية فلا أثر لوجوده وعدمه وهكذا قرره الآمدى وسائر الشارحين وأجابوا بأنه لا يلزم من عدم إفادة كل من الطرد والعكس العلية عدم إفادتهما إذ قد يكون للهيئة الاجتماعية من الأثر ما لا يكون لكل جزء كما فى أجزاء العلة وهذا كلام لا غبار عليه إلا أنه لم يكن لتفريع قوله فلا أثر لوجوده وعدمه على عدم كونه شرطا وجه ظاهر وإن كان مشعرا بأنه لو توقف عليه صحة العلية لكان شرطا فى العلية ضرورة أنه لا علية بدون الصحة حاول المحقق بيانه بهذا الوجه لكن على هذا لا يستقيم الجواب لأن الانعكاس سواء جعل قيد الدليل صحة العلية أو جزءا له لم تتحقق العلية بدونه فكان شرطا وما يتوهم من أن الانعكاس حينئذ جزء للعلة لا شرط ليس بشئ إذ العلة هى الوصف المتصف بالاطراد والانعكاس على أن كون الانعكاس جزء العلة أبعد من كونه شرطا بل الجواب حينئذ أنه لا يلزم من كون بعض العلل مطردة منعكسة اشتراط الانعكاس فى العلة على الإطلاق وهو ظاهر غايته أن العلة مسلكها الطرد والعكس يكون مشروطه بذلك ولا فساد فيه.قوله: (وقد استدل) تقريره أنه لو أفاد العلية لما تخلف الحكم عنه واللازم منتف كما فى المتضايقين والجواب أن التخلف لمانع لا يقدح فإن قيل فلا يفيد بمجرده بل مع عدم المانع قلنا هذا جار فى كل دليل فإن أريد التجرد عن كل شئ حتى عن وجود الشرط وعدم المانع فلا نزاع.قوله: (فيعمل به) أى بالظن فى غير صورة معارضة القاطع إياه.قوله: (ولا مانع) فلا تظن علية أحد المتضايقين للآخر لمانع المعية ولا علية المعلول لعلته لمانع التأخر ولا علية الشرط المساوى لشروطه لمانع القطع بعدم تأثيره وقيد بالمساوى ليتحقق الطرد، أعنى الدوران وجودا إذ مع الأعم لا يلزم وجود المشروط.zالشارح: (وقد يقال بأن هذا إنكار للضرورى) رده صاحب مسلم الثبوت وقال." (٢)

"zشارحه وهذا شئ عجاب فإن شهادة التجربة على حصول العلم به بمجرده مطلقا ممنوعة وكيف تشهد به مع أن الدوران فى التضايف أتم وأشد ولا علية وإن شهدت بحصول العلم عند عدم المانع فشهادتها مسلمة لكنك قد علمت أن من الموانع فقدان التأثير فالعلم إنما يحصل إذا فقد هذا الفقدان فوجد المناسبة. اهـ.قوله: (ومن الغريب ما يقال. . . إلخ) وعليه فقوله أو غير ذلك عطف على قوله منفى معه لا على السبر.قوله: (لما لم يكن لتفريع قوله فلا أثر لوجوده وعدمه وجه ظاهر. . . إلخ) أى لأن عدم كونه شرطا للعلية لا ينافى أن وجوده يكون مؤثرا فى صحة العلية وقوله حاول المحقق. .

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٣/٤٣٤

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٣/٤٤٠

. إلخ. أى حيث قال لو كان شرطا فى صحة العلية لكان شرطا فى العلية فحينئذ يترتب على كونه ليس شرطا فى العلل الشرعية أنه لا يؤثر وجوده فى الصحة إذ لو أثر فيها لكان شرطا فى العلل وقوله سواء جعل قيدا أى كما فرضه الغزالى أو جزءا أى كما هو رأى المجيب وقوله فكان شرطا أى وذلك ينافى أنه ليس بشرط وقوله حينئذ أى حين الجواب بأن الهيئة الاجتماعية منهما لها أثر وقوله على أن كون الانعكاس جزء العلة أبعد أى فى المنافاة لكونه ليس بشرط.قوله: (فلا نزاع) أى فى أنه لا يفيد قطعا ولا ظنا.." (١)

"tقوله: (وإلا) أى لو حرم بعد اتصال حكم حاكم بصحته كان ذلك نقضا لحكم ذلك الحاكم باجتهاد هذا المجتهد، ومن قواعدهم أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فإن قيل أليس الحكم بالتحريم عند عدم اتصال حكم الحاكم به نقضا للاجتهاد السابق قلنا لا بل هو عمل بالاجتهاد الثانى وإنما يكون نقضا لو حكم بأنه كان حراما من أول الأمر ثم لا يخفى أن فى تفريع مسألة الزواج على ما قبلها تكلفا وغايته أنها على تقدير اتصال حكم الحاكم يتفرع على عدم جواز بعض الحكم بالاجتهاد والأولى تقرير الآمدى حيث قال بعد ما فرغ من المباحث المذكورة وأما المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم فى حق نفسه كتجويز نكاح المرأة بلا ولى ثم تغير اجتهاده إلى آخر المبحث.قوله: (فإذا تعاطاه) أى أخذ هذا الحكم الذى ذكرنا فى المجتهد مقلد بأن يزوج امرأة بغير ولى عند ظن إمامه صحة ذلك ثم علم بتغير اجتهاد إمامه فالمختار التحريم مطلقا وقيل إذا لم يتصل به حكم حاكم وذلك كما لو تغير اجتهاد من اجتهد فى القبلة ثم تغير اجتهاده فى إثبات الصلاة إلى جهة أخرى فإنه يلزمه ومقلديه التحول إليها لكن تكون الركعة الأولى صحيحة وهذا بخلاف ما إذا تغير الاجتهاد فى الإناءين وهما باقيان فإنه يتيمم ويصلى.zقوله: (فيتفرع على عدم جواز نقض الحكم بالاجتهاد) أى عدم التحريم يتفرع على عدم جواز نقض الحكم بالاجتهاد.." (٢)

"tغيره أى أنكر الإفتاء على غير من له اطلاع على المآخذ وأهليته للنظر فتعرض لإثبات جزأى المدعى أعنى الثبوت والنفى وفى ظاهر عبارة الشارح قصور إلا أنه أشار بقيد العلماء بحسب منطوقه إلى اشتراط الاطلاع على المآخذ والأهلية للنظر وبحسب مفهومه إلى أن إفتاء غير العلماء لم يقع من غير نكير بل مع نكير.قوله: (فإنه متفق عليه) يعنى لا نزاع فى جواز نقل غير المجتهد إذا كان عدلا أنه قال الشافعى كذا وقال أبو حنيفة: كذا إنما النزاع فيما هو المتعارف من الإفتاء فى المذهب لا بطريق نقل كلام الإمام واعلم التقييد بغير المجتهد إنما هو لتحقيق الخلاف إذ لا خلاف فى أنه لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر والإفتاء بقوله وأن المراد بمن هو مطلع على المآخذ أهل للنظر بعض أصحاب المذاهب ممن له ملكة الاقتدار على استنباط الفروع من الأصول التى مهدها الإمام وهو المسمى بالمجتهد فى المذهب كالإمام والغزالى ونحوهما كمن أصحاب الشافعى وهو فى المذهب بمنزلة المجتهد المطلق فى الشرع حيث يستنبط الأحكام من أصوله وأما الذين يفتون بما حفظوه أو وجدوه فى كتب الأصحاب فالظاهر أنهم بمنزلة النقلة والرواة فينبغى قبول أقوالهم على حصول شرائط الراوى وإلى ما ذكرنا يشير الآمدى حيث يقول: والمختار أنه إن كان مجتهدا فى المذهب بحيث يكون مطلعا على مآخذ المجتهد المطلق

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٣/٤٤١

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٣/٦١٣

الذى يقلده وهو قادر على **التفريع** على قواعد إمامه متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة فى ذلك كان له الفتوى تمييزا له عن العامى.." [١]

"الارتشاف وشرح التسهيل فإن لم تكن المسألة فيهما صرحت بذلكوإذا أطلقت شيئا من الأحكام الفقهية فهو من الشرح الكبير للرافعي أو من الروضة للنووي رحمهما الله تعالى فإن لم يكن فيهما صرحت بذلك ورتبته على أربعة أبواب الأول في الأسماء الثاني في الأفعال الثالث في الحروف الرابع في تراكيب متعلقة بأبواب متفرقة وقد مهدت بهذين الكتابين طريق التخريج لكل ذي مذهب وفتحت بهما باب التفريغ لكل ذي مطلب فلتستحضر أرباب المذاهب ما يعرض لها من **التفريع** ثم تسلك ما سلكته فيحصل به النفع التام للجميع إن شاء الله تعالى والله المسؤول أن ينفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين بمنه وكرمه لا رب غيره ولا مرجو سواه وهو حسبنا ونعم الوكيل." [٢]

"نعم إن كانا علمين جاز العطف بلا النافية وبغير إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة كون غير (أصلها) للصفة ما إذا قال له (علي) درهم غير دانق فقالت النحاة إن رفع غيرا فعليه درهم تام لأنه صفة والمعنى درهم لا دانق وإن نصب فقال الفارسي أنه منصوب على الحال واختاره ابن مالك ونقله عن ظاهر كلام سيبويه فعلى هذا يلزمه درهم كامل وقيل أنه منصوب على الاستثناء وهو المشهور فيلزمه خمسة دوانق انتهى كلام النحاة واختلف أصحابنا فأخذه بعضهم بهذه الطريقة النحوية والأكثرون كما قاله الرافعي حملوه على الاستثناء وإن أخطأ في الإعراب لأنه السابق إلى فهم أهل العرفومنها إذا قال كل امرأة لي غيرك أو سواك طالق ولم يكن له إلا المخاطبة **وتفريعه** على كلام النحاة قد علم مما سبق والمنقول فيه عندنا أن الطلاق لا يقع كذا ذكره الخوارزمي في كتاب الإيمان من الكافي فذكر أن رجلا (متزوجا) خطب امرأة فامتنعت لأنه متزوج فوضع." [٣]

"مسألةالمضارع المنفي (بلا) يتخلص للاستقبال عند سيبويه وقال الأخفش إنه باق على صلاحية الأمرين واختاره ابن مالك في التسهيل فإن دخلت عليه لام الابتداء أو حصل النفي بليس أو ما أو إن مضارعا كان أو غيره ففي تعيينه للحال مذهبان الأكثرون كما قاله في أول التسهيل على أنه يتعين ثم صحح في الكلام على ما الحجازية (خلافه) إذا علمت ذلك فينبني على هذه المسائل مسائل منها ما إذا حلف على شيء بهذه الصيغ **وتفريعها** لا يخفى ومن فروعها أيضا ما إذا قال لا أنكر ما يدعيه والقياس وهو ما أجاب به الهروي في الاشراف أنا إن قلنا النكرة في سياق النفي تعم كان إقرارا لأن الفعل نكره وإن قلنا لا تعم لم يكن إقرارا وقد أجاب الرافعي بخلاصة هذا فجزم بأنه يكون إقرارا ولم يحمله على الوعد وقد سبق أيضا مثله في اسم الفاعل." [٤]

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عَضُد الدين الإيجي ٣/٦٤٢

(٢) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية الإِسْنَوي ص/١٩٠

(٣) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية الإِسْنَوي ص/٢٧٦

(٤) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية الإِسْنَوي ص/٣٠٥

"واعلم أن القول الثالث يعبر عنه بأنها لمطلق الجمع ولا يصح التعبير بالجمع المطلق لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء فيدخل فيه صورة واحدة وهي قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجها بالتقييد عن الإطلاق وأما مطلق الجمع فمعناه أي جمع كان وحينئذ فيدخل فيه الأربعة المذكورة وهذا فرق لطيف غريب أضيف لم أر من نبه عليه إذا علمت ذلك فللمسألة فروعاالأول إذا قال لزوجته إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق فلا بد منها ولافرق بين أن يتقدم الكلام على الدخول أو يتأخر عنه وأشار في التتمة إلى وجه في اشتراط تقديم المذكور أولا **تفريعا** على أن الواو تقتضي الترتيب كذا ذكره الرافعي في باب تعليق الطلاق في الكلام على اعتراض الشرط على الشرط." (١)

"- ومنها: الزنا أوجب الحد (١) بخصوصه، والملامسة [والمفاخذة توجب التعزير، فإذا حصل بالزنى الملامسة، والمفاخذة] (٢) لا نقول إنه يجب مع الحد التعزير (٣).- ومنها: زنى المحصن يوجما أعظم الأمرين بخصوصه (٤)، فلا يوجب أهونهما (٥) وهو الجلد (٦) بعمومه، كذا نظره الرافعي، وفيه نظر، وخالف في هذا بعض السلف (٧) وله مستند من جهة النقل.- ومنها: الحيض والنفاس يوجبان الغسل بخصوصهما ولا يوجبان الوضوء بعمومهما، أما كونهما لا يوجبان الوضوء، فقد صرح به ابن خيران (٨) في "لطيفه"، كما حكاه ابن الصلاح في مجموعة بخطه، ويوافقه قول الشيخ نصر المقدسي (٩) في "تهذيبه": أن خروج الخارج موجب للوضوء ما لم يوجب الغسل، وهذا **تفريع**____________(١) كذا في (ق)، وفي (ن): "الحدث".(٢) من (ك).(٣) لأن أعظم الأمرين وهو الحد قد وجب.(٤) وأعظم الأمرين في زنا المحصن هو الرجم.(٥) كذا في (س)، وفي (ن) و (ق) و (ك): "أعمهما".(٦) كذا في (ك) و (س)، وفي (ن) و (ق): "الحد".(٧) يعني أبا بكر بن المنذر، فإنه جمع بين الجلد والرجم على المحصن.(٨) هو علي بن أحمد بن خيران البغدادي، أبو الحسن، من فقهاء الشافعية من أجل تصانيفه: "اللطيف" وهو دون "التنبيه" كثير الأبواب جدا، يشتمل على ألف ومائتي باب وتسعة أبواب، ولم يرتبه المصنف الترتيب المعهود، حتى إنه جعل باب الحيض في آخر كتاب، راجع ترجمته في "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/ ١١٦ - رقم ٩٩).(٩) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود، الفقيه، أبو الفتح المقدسي النابلسي، شيخ المذهب بالشام، وكان عظيم الشأن في العبادة والزهد والصدق والورع والعلم والعمل، من =." (٢)

"لو نوى قطع الوضوء في أثنائه لم يبطل على الأصح ويستأنف النية لما بقي إن جوزنا تفريقها (١)، وإلا استأنف الوضوء، وأما إذا نوى إبطال (٢) الوضوء بعد فراغه لم يبطل، وفيه وجه لا يعرف في نظائره.فائدة: تقليد الغير في مسألتين (٣): الأولى: إذا ضاق الوقت عن الاجتهاد في القبلة، قال ابن [٣٠ ق/ أ] سريج: يقلد غيره إذا كان أعلم، والأصح خلافه.الثانية: نظيرها من الأحكام الشرعية إذا ضاق وقت الاجتهاد أو كان الحكم لمسافرين وخافوا [من] (٤) فوات الرفقة، قال ابن سريج: يقلد الأعلم، والأصح: خلافه؛ فإن القفال قال: لا خلاف أنه لا يفتيه (٥) غيره.فائدة: ذكر

---

(١) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية الإِسْنَوي ص/٣٣٣

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ١/ ١٣٠

البندنيجي والماوردي أن العبادات ثلاث أقسام (٦):أحدها: إنما يشترط فيه نية الفعل دون الوجوب والتعيين، وهو الطهارة والحج والعمرة.ثانيها: ما يشترط فيه الفعل والوجوب دون التعيين؛ وهو الكفارات والزكوات.ثالثها: ما يشترط فيه الفعل والتعيين دون الوجوب؛ وهو الصلاة والصيام.قلت: أما الصلاة فصحح الرافعي والنووي اشتراط الوجوب فيها، وأما الصيام فمقتضى كلام الرافعي كذلك، وكذا النووي في كتبه، خلاف "شرح المهذب"، فإنه صحح فيه المنع.______________(١) في (ن): "تفريعا".(٢) في (ن): "استبطال".(٣) "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (ص: ٢٨٥)، "قواعد الزركشي" (١/ ٣٩٧).(٤) من (ن).(٥) في (ن) و (ق): "يعينه".(٦) "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (ص: ٣٨٦).." [1]

"كتاب صلاة الجمعةقاعدة" الجمعة هل هي صلاة على حيالها أو ظهر مقصورة؟ " (١).قولان أصحهما: أولهما، وعليه صور:- منها: لو عرض ما يمنع من وقوعها جمعة من زحام أو غيره فهل يتمها (٢)؟ وكذا إذا فات بعض شروطها إن قلنا بالثاني، فنعم كالمسافر إذا فات شرط قصره، [وإن قلنا بالأول، وكذلك على الأصح] (٣)، لكل [هل تنقلب بنفسها أم لا بد من قصد قلبها؟ وجهان] (٤) في "النهاية"، ورجح النووي عدم الاشتراط، وإن قلنا: لا يتمها ظهرا، فهل تبطل أم تبقى نفلا؟ فيه الخلاف فيمن نوى الظهر قبل الزوال ونظائره، قال الإمام: "قول البطلان لا ينتظم تفريعه (٥) إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامتثل (٦)، فليكن (٧) ذلك مخصوصا بما إذا خالف".______________(١) "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (ص: ١١٨)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٣٥٥)، وانظر: "قواعد الزركشي" (١/ ٢٢٤).(٢) أي: يصليها ظهرا.(٣) هكذا العبارة في (ن) و (ق) وفي (ك): "وإن قلنا: مستقلة، فوجهان: الصحيح: الإتمام أيضا".(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، وبدله: "نقل".(٥) كذا في (ق)، وفي (ن): "بفريضة".(٦) كذا في (ك)، وفي (ن) و (ق): "فأمسك".(٧) كذا في (ك)، وفي (ن) و (ق): "وأمكن".." [2]

"[قاعدة] (١)قال الشيخ أبو حامد: "لا يجب في عين واحدة زكاتان" (٢) إلا في ثلاث مسائل:- العبد المسلم للتجارة مع الفطرة (٣).قلت: لاختلاف النوع (٤).الثانية: من له نصاب وعليه دين (٥) [بمثله فأظهر] (٦) الأقوال: وجوب الزكاة، [قلت:] (٦) إنما وجبت في دين وعين (٧).الثالثة: واجد اللقطة إذا تملكها بعد التعريف (٨) [ممن] (٩) تجب عليه زكاتها على الأصح، وعلى صاحبها أيضا زكاتها [قلت: ليس على صاحبها زكاتها] (٩) ....______________(١) من (س).(٢) "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (١/ ٢٢٥)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي (٢/ ٧٦٦).(٣) أي تجب فيه زكاة التجارة والفطر.(٤) أي: إنما اجتمع في هذه الصورة زكاتان لاختلاف نوعهما، فالجهة منفكة.(٥) كذا في (س)، وفي (ن) و (ق): "زكاة".(٦) بياض في (ن) و (ق)، استدركناه من (س).(٧) أي: أن الذي وجبت فيه الزكاة على رب الدين والنصاب الذي في ذمة المدين، فلا عين واحدة فيها زكاتان، بل

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ١/٢٢٥

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ١/٢٦٤

عين ودين، ولذلك كان الصحيح -تفريعا على أن الدين يمنع الزكاة- أن سببه ضعف مالك المدين، لا التأدية إلى تثنية الزكاة.(٨) في (ق): "التفريق".(٩) بياض في (ن) و (ق)، استدركناه من (س).." [١]

"السادسة: إذا اشترى ثمارا بعبد كافر فأسلم العبد فاختلطت (١) فسخ العقد.السابعة: إذا باع ثوبا على أنه هروي (٢) مثلا بعبد كافر، فلم يكن هرويا، فإن له الرد على قياس ما تقدم.الثامنة: [إذا] (٣) باع [الكافر] (٣) عبده المسلم وكان مغصوبا [من] (٤) قادرعلى انتزاعه فعجز أو غصبه قبل قبضه، فللمشتري الخيار، ويفسخ البيع، ويعود إلى (٥) ملك الكافر.التاسعة: باع [الكافر] (٣) عبده الذي أسلم عنده من مسلم [رآه] (٤) قبل العقد (٦) دون حالة العقد، فالأصح الصحة تفريعا على قولي بيع الغائب، ثم إذا وجد العبد متغيرا واختار الفسخ ملكه الكافر.العاشرة: باع عبده [المسلم] (٧) لمسلم ثم تشاحا في التسليم ومال (٨) المشتري غائب إلى مسافة القصر لم يكلف البائع [الصبر] (٩) إلى إحضاره، والأصح: أن له الفسخ، فيفسخ للضرورة ثم يملكه.الحادية عشرة: إذا اشترى بعبده المسلم صبرة وظنها على استواء ثم بان__________(١) في (ق): "ثم اختلطت".(٢) والهروي: نسبة إلى (هراة) بلد من خراسان، والنسبة إليها هروي بقلب الألف واوا.(٣) من (س).(٤) من (ق).(٥) في (ن): "على".(٦) وقعت في (ن): "العبد".(٧) من (ن).(٨) وقعت في (ن) و (ق): "وقال".(٩) من (س)، وفي (ق): "المصير".." [٢]

"الغزالي المنع، ورجحه غيره أيضا؛ لأن الواجب على الوكيل رعاية الغبطة، ولا يؤمن على نفسه كما ليس له أن يحكم لنفسه، وعلى التعليلين ينبغي [أن نبين] (١) ما لو صرح له [البائع] (٢) [بالبيع] (٣) من نفسه بثمن معين، وقياس هذا التعليل الجواز.- ومنها: ابن العم هل يتولى طرفي النكاح؟ وكذا الوكيل، أجرى ابن سريج فيه خلافه (٤).- ومنها: من عليه قطع السرقة لو أذن [له] (٥) الإمام فيه، وأجرى في الجلد واستبعده الإمام لتهمته في الإيلام.- ومنها: الوكيل في الشراء من الجانبين.- ومنها: الوكيل في الخصومة.- ومنها: توكيله في قبضه دينه من نفسه وجهان، فلو وكله في الإبراء، وجهان، والأصح: الجواز تفريعا على افتقاره إلى (٦) القبول.- ومنها: العبد يصح أن يشتري نفسه من مولاه فيتحد المشتري والمبيع، وهل تغلب فيه شائبة البيع أو الشراء؟ وجهان.- ومنها: لو وكل عبدا في شراء نفسه له من مولاه، الأصح: الصحة، ووجه__________(١) من (ك).(٢) من (ن).(٣) من (ق).(٤) في (ق): "خلاف".(٥) من (ن).(٦) كذا في (ك)، وفي (ن): "اقتصاره على"، وفي (ق): "اقتصاره إلى".." [٣]

"فإنا نحكم في الموضعين بحسب الظاهر، ثم يتبين ما يقتضي الصحة هناك (١) والبطلان هنا.قاعدة" مجلس العقد هل يجعل له حكم ابتداء العقد؟ " (٢) فيه مسائل:الأولى: إذا زاد في الثمن أو المثمن، أو زاد شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما في مجلس العقد، ففيه وجهان؛ أصحهما: عند (٣) الأكثرين اللحوق؛ لأن مجلس العقد كنفس العقد، ولذلك يصلح لتعيين رأس مال السلم والعوض في عقد الصرف، وأفسد الغزالي قول الأصحاب أن المجلس كتحريم العقد وأول العقد،

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ٢٨٢/١

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ٤٣٢/١

(٣) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ٤٩٨/١

فقولنا: إن حذف (٤) الجهالة في المجلس لا يغني، قال: فيعلل هذا **بالتفريع** على قولنا: الملك غير منتقل (٥)، فقيل: العوض الزيادة والنقصان قال: وهذا أيضا مشكل على قياس المذهب من المنع من إلحاق (٦) الزوائد والشروط.وأقول (٧): وأما الإفساد الأول فظاهر، وأما (٨) الثاني: ففيه نظر، فإنه [قد] (٩)____________(١) في (ن) و (ق): "هنا".(٢) "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (ص: ٢٩٣)، "قواعد الزركشي" (٢/ ١٥٠).(٣) في (ق): "عن".(٤) في (ن): "خوف".(٥) في (ن): "مستقل".(٦) وقعت في (ن): "اتحاد".(٧) المتكلم هو زين الدين ابن المرحل.(٨) تكررت كلمة: "الإفساد" هنا في (ق)، ولا فائدة منه.(٩) من (ق).." [1]

"خاتمةاختلفوا في زمن خيار الشرط (١) [هل يلحق بالمجلس] (٢) في حذف الأجل المجهول **تفريعا** على إجراء الخلاف فيه، ويتجه إلحاق باقي المسندات **تفريعا** على إجراء الخلاف فيها.فائدة (٣): (٤) النهي إذا كان لأمر خارج فإنه لا يدل على الفساد، وإن كان لأمر في ذات المنهي عنه دل عليه" (٥).فالأول: كالبيع وقت النداء، والثاني: كالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين (٦)، وإذا كان النهي لأمر يرجع إلى التسليم فهل يدل على الفساد؟ فيه خلاف في صور:____________(١) في (ق): "الخيار المشروط".(٢) من (ن).(٣) في (ق): "قاعدة".(٤) "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (ص: ٢٥)، "قواعد العز بن عبد السلام" (٢/ ٣٢)، "قواعد الزركشي" (٣/ ٣١٣).(٥) راجع: "البرهان في الأصول الفقه" للجويني (١/ ١٩٩)، "الأصول" للسرخسي (ص: ٦٩)، "الإحكام" للآمدي (٢/ ٢٣١)، "الإبهاج" للسبكي (٢/ ٦٧)، "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص: ١٣٨).(٦) الملاقيح: هي الإناث الحوامل، الواحدة: ملقحة، والمضامين: جمع مضمون، وهو الولد الذي يولد ومنه: ضمن الله أصلاب الفحول النسل فتضمنته أي حوته. "المصباح المنير" (ص: ٢١٧، ٣٣٠).وحديث النهي عن بيع الملاقيح والمضامين أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" [كتاب البيوع -باب النهي عن بيع حبل الحبلة- حديث رقم (١٠٨٦٣)].." [2]

"قاعدة" القادر على رفع الشيء هل يكون جحوده إياه رفعا له؟ "، فيه خلاف [في صور:- منها: إنكار الوكيل الوكالة هل يكون ردا لها] (١)، وأطلق الرافعي في باب التدبير ارتفاع الوكالة به.- ومنها: إنكار الوصية.فائدة: ما يشك [في] (٢) أنه من التوابع فيه صور (٣):- منها: الوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن؟ فيه خلاف.قلت: الأصح نعم.- ومنها: الوكيل بخصومه هل يستوفي [١٠٤ ق / ب]؟ والوكيل بالاستيفاء هل يخاصم؟ فيه ثلاثة أوجه، أعدلها: أن الوكيل بالاستيفاء يخاصم دون عكسه [١١٧ ن/ ب].فائدة: الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل (٤)؛ لأن أعيان الزوجين مقصودان في النكاح، ولا يجب في البيع لانتفاء المعنى (٥)، وقد قال صاحب "التقريب" **تفريعا** على قولنا: "يوكل العبد في شراء نفسه من مولاه" وهو الأصح:____________(١) ما بين المعقوفتين من (ن).(٢) سقطت من (ق).(٣) "الأشباه

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ١/٥٢٠

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ١/٥٢٣

والنظائر" لابن الوكيل (ص: ٨١).(٤) كذا في (ك)، وفي (ن) و (ق): "التوكيل"، وانظر: "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (ص: ١٤٦).(٥) وقعت في (ن): "المعين".." [١]

"لا تتحقق الجواز صرف المال إلى غيره.-[ومنها: جواز صرفه إلى من أوصى له بشيء] (١)، قلت (٢): والصحيح فيه وفي الذي قبله المنع كما ذكره في "الروضة" من زوائده.- ومنها: صحة وصيته (٣)، وحكى القاضي وجها أنها لا تصح أصلا؛ **تفريعا** على أن المسلمين يرثونه، فإنه وصية [لوارث] (٤).- ومنها: إذا أوصى بأكثر من الثلث ولا وارث له، فعلى الوجه الذي ذكره (٥) القاضي: باطلة، ووراء ذلك وجوه آخر، أحدها: أنها تصح بجميع المال؛ لأن المنع لأجل الوارث لحديث سعد (٦) ولا وارث.وهذا ينزع إلى أنه في بيت المال وضع للمصلحة، وجزم في "البحر" بوجه ثان، ورجحه القاضي وغيره: أنه ينفذ الزائد بإجازة الإمام، إما لقيامه مقام الوارث الخاص، أو لأنه وضع في بيت المال، واختار (٧) صاحب "التنبيه" بطلانها فيما زاد على الثلث ولا تفيد إجازة الإمام صحتها، كولي اليتيم قال الرافعي: "ويجوز على الوجهين تخصيص طائفة من المسلمين [به] (٨)، لأنه استحقاق__________(١) ما بين المعقوفتين من (ق).(٢) القائل: هو ابن الملقن.(٣) أي: تصح الوصية ممن لا وارث له من المسلمين.(٤) من (ك).(٥) في (ق): "قاله".(٦) وهو حديث: "الثلث والثلث كثير .. " أخرجه البخاري في "الصحيح" [كتاب الجنائز -باب رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة- حديث رقم (١٢٩٥)]، ومسلم في "الصحيح" [كتاب الوصية -باب الوصية بالثلث- حديث رقم (١٦٢٨)].(٧) في (ن): "وأجاز".(٨) سقطت من (ن) و (ق).." [٢]

"قاعدة" الزائل العائد كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد؟ " (١):فيه خلاف في مسائل:الأولى: لو سمع القاضي البينة ثم عزل ثم ولي فلا بد من استعادتها، ولو خرج عن محل ولايته ثم عاد فهل يستعيدها؟ ، فيه وجهان، رجح الإمام أنه لا يستعيدها.الثانية: لو زال ملك المتهب ممن له الرجوع ثم عاد، فهل له الرجوع؟ وجهان، أو قولان، أصحهما: المنع، وهذا في غير زوال الملك بالتخمير (٢)، [في العصير] (٣)، أما فيه فيعود قطعا لأن (٤) سبب الملك في الحل (٥) هو ملك العصير المستفاد بالهبة، وحكى بعضهم [وجهين في زوال الملك بالتخمير، وخرجه بعضهم] (٦) على القولين **تفريعا** على الزوال بالتخمير (٧).الثالثة: عود الحنث في مسألة (٨) الطلاق.الرابعة: عود الظهار.__________(١) راجع هذه القاعدة ونظائرها في:"الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (ص: ٣٥٠)، "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (١/ ٢٧٦)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٣٧٥)، "قواعد الزركشي" (٢/ ١٧٨).(٢) في (ن): "بالتجهيز".(٣) من (ق).(٤) في (ن): "إلى".(٥) في (ن): "الجهل".(٦) ما بين المعقوفتين من (ك).(٧) في (ن): "بالتجهيز".(٨) في (ن) و (ق): "ذلك".." [٣]

"المبيع قبل القبض، والأصح: أنها للمرأة، وللمشتري، وإذا قلنا: هي للمرأة فهلكت في يده أو زالت المتصلة فلا ضمان على الزوج، إلا إذا قلنا بضمان اليد، وقلنا: إنه يضمن ضمان المغصوب.السادس: المنافع الفائتة في يد الزوج غير

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ٥٤/٢

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ١٢٢/٢

(٣) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ١٧٩/٢

مضمونة عليه إن قلنا: بضمان العقد، وإن طالبته بالتسليم فامتنع، وإن قلنا بضمان اليد فعليه أجرة المثل من وقت الامتناع، وأما المنافع التي استوفاها وفوتها بالركوب والاستخدام لم يضمنها أيضا على قول ضمان العقد إن قلنا: جناية [البائع] (١) كالآفة السماوية، وإن قلنا كالأجنبي، أو قلنا بضمان اليد فيضمنها بأجرة المثل.السابع: إذا أصدقها نصابا ولم يقبضه ثم حال الحول فتجب عليها الزكاة، وفيه وجه **تفريعا** (٢) على أن الصداق [مضمون] (٣) ضمان العقد: لا يجب كالبيع قبل القبض.قاعدة" النكاح لا يفسد بفساد الصداق" (٤).وحكى الإمام قبيل باب الخلع في المرض فيما إذا وكل بنكاح امرأة وسمى مهرا فزاد [الوكيل] (٥): أن اختيار الشيخ -يعني القفال؛ فإن في كلامه إشارة إليه- أن النكاح لا ينعقد، وقال بعض [١٣١ ق/أ] الأصحاب: ينعقد، والرجوع إلى مهر المثل______________(١) سقطت من (ن).(٢) في (ن) و (ق): "**تفريع**".(٣) سقطت من (ن) و (ق).، وهي من (ك)(٤) "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (١/ ٣٦٧)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي (٢/ ٨١٣)، "قواعد الزركشي" (٣/ ١٤).(٥) وقعت في (ن) و (ق): "الاختيار"، والمثبت من (س).." (١)

"القاص في باب صفة اليمين (١) على البت، وهو مقتضى كلام الرافعي، ولا يبعد أن يخرج على أن الدية تجب على الجاني ابتدأ ثم تتحملها العاقلة، وفي ذلك وجهان، ويقال (٢): قولان، قال ابن الرفعة: بل هما منصوصان في "الأم"، قال الإمام: "وقد قدمنا مثل هذا التردد في زكاة الفطر إذا أداها الغير عن الغير، وأشرنا إلى قريب منه في كفارة الوقاع في رمضان **تفريعا** على أحد القولين"، انتهى.وكذا في تفاريع حلق الحلال رأس المحرم الآتي على قول، وهو الحلال أو الحرام يحلق (٣) رأس المحرم والمحلوق نائم (٤) [١٦٧ ن/ ب] أو مغمى عليه أو مكره فأصح القولين: أن الفدية على الحالق، والثاني: على المحلوق.فائدة: إلحاق النفس بالمال وعدمه في صور (٥):- منها: قصد المال مبيح قتل القاصد على الجديد دون القديم.- ومنها: الغارم الغني لإصلاح ذات البين في الدم يعطى قطعا، وكذا في المال على الصحيح، وخرج (٦) صاحب "التتمة" الخلاف فيها على المسألة قبلها، وفيه نظر، فإن الخلاف في هذه على (٧) الوجهين، ولا يخرج وجه على القول [القديم] (٨) إلا بعد أن ينبه عليه.______________(١) في كتابه "أدب القضاء".(٢) في (ن): "وقال".(٣) في (ن) و (ق): "فحلق".(٤) في (ن): "يأثم".(٥) "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (ص: ٨٨).(٦) في (ن): "وجزم".(٧) في (ن): "هذين"، وفي (ق): "هذا من".(٨) من (ك).." (٢)

"حتى (١) ما يبدو حال المهنة كما هو أحد الثلاثة أوجه، فله أن ينظر إليها لحاجة الشراء، وإلى ماذا (٢) ينظر بها (٣)، [هل] (٤) إلى الوجه والكفين، أو إلى ما يبدو حال المهنة، [أو] (٥) إلى غير ذلك؟ فيه وجوه.قلت: والأصح أنه ينظر منها [ما ينظر إلى] (٦) العبد.الثانية: إذا عامل المرأة ببيع أو غيره أو لحمل شهادة عليها أو أدائها، جاز له النظر [إلى الوجه فقط، كذا قالوه، وفيه نظر، فإن الأكثرين ذهبوا إلى جواز النظر] (٧) إلى الوجه والكفين من غير حاجة، ففي الحاجة يحرمون النظر إلى اليدين، هذا مما لا سبيل إليه، لكن يحتمل [هذا] (٨) [أن يكون] (٩) **تفريعا** على المنع من غير

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ١٨٨/٢

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ٢٨٢/٢

حاجة.قلت: أو يجاب بأن النظر [المباح] (١٠) هناك ما يكون من غير قصد وتأمل، ولذلك جزموا بتحريمه عند خوف الفتنة، وفي هذه الصور ليست [١٥٦ ق/ب] له حاجة إلى الكفين فلا ينبغي تأملهما.الثالثة: جواز النظر واللمس للحجامة (١١)، ولمعالجة العلة بشرط الأمن (١٢)______________(١) في (ن): "إلا".(٢) في (ن): "ما".(٣) من (ن).(٤) من (ق).(٥) سقطت من (ن) و (ق).(٦) في (ق): "من".(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق).(٨) من (ن).(٩) من (ق).(١٠) من (ق).(١١) في (ن) و (ق): "للحاجة".(١٢) أي: من الفتنة.." [1]

"بيع الخمر [والميتة] (١) والخنزير والأصنام" (٢).الثلاثون: قد علم أنه لا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه، فلو باع الآبق وقد عرف مكانه وأنه يصل إليه إذا رام الوصول أو باع طيرا (٣) في دار فيحاء، أو سمكا في بئر مسدودة المنافذ، وكل ما قدر على تسليمه في الآل بعد عسر ففيه وجهان، أظهرهما عند الرافعي: المنع في السمك والطير، واستدل له بالنهي عن بيع الغرر (٤)، ولا يحسن فيه ذلك، فإنه خارج عن محل النزاع، فإن الغرض أنه عالم بقدرته على تسليمه، فإن هذا موثوق (٥) به لا غرر فيه.وأما مسألة الآبق؛ فالذي استحسنه المتأخرون واقتصروا عليه منهم الرافعي: الصحة، وحكوا عن غيرهم إطلاق البطلان، وما أظن أحدا (٦) حكى ذلك في الثمن (٧) لو كان معدوما في بلد التبايع موجودا في غيره.الحادية والثلاثون: الزيادة المنفصلة الحاصلة في مدة الخيار تسلم لمن حكمنا بالملك له حالة الحصول [حتى] (٨) آخر الأمر، فإن اقتضى تفريع أقوال الملك______________(١) من (ن).(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" [كتاب البيوع -باب بيع الميتة والأصنام - حديث رقم (٢٢٣٦)]، ومسلم في "الصحيح" [كتاب الساقاة -باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام- حديث رقم (١٥٨١)].(٣) في (ق): "أرما".(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" [كتاب البيوع -باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر- حديث رقم (١٥١٣)]، وأبو داود في "السنن" [كتاب البيوع -باب في بيع الغرر- حديث رقم (٣٣٧٦)].(٥) في (ن): "موقوف".(٦) في (ن): "أحد".(٧) في (ن): "السيد"، وفي (ق): "البعير"، والمثبت من (ك).(٨) من (ق).." [2]

"هذا منه تفريع على وجوده ومع (١) وجوده، أن يكون أهلا للاجتهاد، ولعله رأى أن الشك في الاجتهاد يوجب الشك في (٢) وجود الإجماع.الثاني: أن العدالة ركن في الاجتهاد كالعلم، فإذا فاتت العدالة فاتت أهلية الاجتهاد، فكأن من قال بالتعليل الأول راعى أن العدالة معتبرة في إخباره فقط (٣) فهو عنده مجتهد غير مقبول القول، وصاحب التعليل الثاني يراه [من] (٤) شرائط أهلية الاجتهاد.ويتفرع على هذا أن الفاسق إذا أدى اجتهاده في مسألة إلى حكم هل يأخذ بقوله من علم صدقه في فتواه بقرائن؟ فيه خلاف، فعلى الأول له الأخذ (٥)، وعلى الثاني ليس له الأخذ (٦)؛ لأنه ليس من [أهل] (٧) الاجتهاد.قاعدة" القاعدة الأصولية أن المجتهد إذا اجتهد في واقعة ثم استفتي فيها مرة ثانية، فإن كان ذاكرا لطريق (٨)، الاجتهاد لم يحتج إلى إعادته، وإلا فلابد من إعادته" (٩)، له نظائر فقهية:______________(١) في (ق): "ومنع مع".(٢) في (ن) و (ق): "و".(٣) أي: لا في الاجتهاد.(٤) من (ك).(٥) لأنه لا يحتاج في ذلك إلى إخباره، بل

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ٢/٣٠٣

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ٢/٣٦٠

يجد علم ذلك الحكم بالقرائن.(٦) أي: بقوله.(٧) سقطت من (ق).(٨) في (ق): "طريق".(٩) "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (ص: ٦٢)، وانظر: =." [1]

"هذا لا ينكر (١) على أصل الأصحاب، فإنه ليس بأول مسألة يطلقون (٢) في التفاريع فيها، والتقييد فيها يحال على أصل ذلك **التفريع**، [وبالله التوفيق] (٣).قاعدة" الخلاف في [أن] (٤) المصيب واحد وكل مجتهد مصيب" (٥).بنى عليه الأصحاب ما إذا حكم الحاكم في المجتهد فيها هل ينعقد الحكم باطنا؟حكوا فيه وجهين وألحقوا بهذه المسألة ما إذا كان الجلاد (٦) شافعيا ورأى الإمام قتل الحر بالعبد فقتله الجلاد بأمره مع قدرته على مخالفة الإمام، ففي قول يجب القصاص نظرا إلى اعتقاده، إذ قتل غير مكافئه ظلما على رأيه.وفي قول: لا (٧)؛ نظرا إلى [رأي] (٨) الإمام، فإن له أن يرى ذلك ويأمره، قال الغزالي في "بسيطه": "ويلتفت إلى الخلاف في شفعة الجوار، وتظهر ثمرة القطع________________(١) في (ق): "يتكرر".(٢) في (ن) و (ق): "يطلبون".(٣) من (ن).(٤) من (ك).(٥) "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (ص: ٦٤)، وانظر:"البرهان" للجويني (٢/ ٨٥٩ - رقم ١٤٥٥)، "المستصفى" للغزالي (ص: ٣٤٩)، "الإحكام" للآمدي (٤/ ٢١٥)، "الإبهاج" للسبكي (٣/ ٢٧٤)، "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص: ٣٤٤)، "نهاية السول" للإسنوي (٣/ ٨٦١)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (٢/ ١٠٦٠).(٦) في (ق): "الخلاف".(٧) أي: لا يجب شيء أصلا.(٨) من (ن).." [2]

"هل له تحليفه؟ قال في "التتمة": ينبغي عليه أنه لو صدقه هل يرجع عليه؟ إن قلنا: "نعم" حلف على نفي العلم، وإن قلنا: "لا" فينبني على أن النكول كالإقرار أو البينة؟ إن قلنا: بالأول لم يحلف؛ لأن غايته أن يكون كما لو صدقه، وذلك لا يفيد الرجوع".وإن قلنا بالثاني حلف طمعا في النكول كما لو أقام بينة.- ومنها: إذا زوجها أحد الأولياء زيدا، والآخر عمرا (١)، وجهل السابق بعد أن علم وقت النكاح، فإذا ادعيا عليها العلم بالسبق فأقرت لأحدهما ثبت نكاحه، وسماع دعوى الآخر وتحليفها له ينبني (٢) على القولين فيمن قال: هذا لزيد بل لعمرو، وهل يغرم لعمرو؟ إن قلنا: نعم، فنعم، وإن [قلنا] (٣): لا، فقولان مبنيان على أن يمين الرد كالإقرار أو كالبينة؟ إن قلنا: كالإقرار لم تسمع دعواه، لأنا فرضنا **التفريع** على أنه لا غرم عليها فلا فائدة إذ ذاك، وإن قلنا: كالبينة فيدعي ويحلفها، فإن نكلت ردت اليمين عليه، فإن حلف (٤) [بنى] (٥) على أن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة؟ فإن قلنا: كالإقرار فوجهان.أحدهما: أن النكاح لها، فصار كما لو أقرت [لهما (٦) معا، وأصحهما: أن النكاح للأول؛ لأن غايته (٧) أن يكون كما لو أقرت] (٨) للأول ....________________(١) في (ق): "حامي".(٢) أي لو أقرت للثاني بعد أن أقرت للأول، هل تغرم للثاني؟ .(٣) من (ن).(٤) في (ن): "حلفت".(٥) من (ن).(٦) في (ن): "كما لو أقر لها".(٧) في (ن): "أن عليه".(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق).." [3]

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ٢/٤١٠

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ٢/٤١٣

(٣) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ٢/٤١٩

"الخامسة عشرة: إذا ادعت انقضاء العدة بالأقراء لأقل من عادتها المستمرة، فهل نقبل قولها؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم، لأنه يمكن لأن (١) أقل عدة الحرة اثنان وثلاثون يوما ولحظتان، فإذا ادعت انقضاءها في هذه المدة وأكثر وجب أن [١٩٦ ق/ ب] تصدق وإن كان خلاف العادة، والثاني: لا، وبه جزم الماوردي، وقال الشيخ أبو محمد: إنه (٢) المذهب، ورجحه أيضا الروياني، واستضعفه الإمام بأن الرد إلى العادة المعتبرة في الحيض، والصحيح هناك أن العادة تثبت بمرة، وهذا الوجه يجري في المرة والمرتين، ويبعد جدا جريانه فيهما، قال: ولست أرى لهذه الوجه ضبطا ينتهى إليه في **التفريع**.قاعدة" كل امرأة تدعي عنة (٣) زوجها تسمع دعواها" (٤).إلا الأمة (٥) إذا كان زوجها حرا؛ لأنها لو سمعت أبطل خوف العنت (٦)، فيبطل النكاح [فكان سماع الدعوى فيه مؤديا إلى سقوط النكاح] (٧) المؤدي إلى سقوطها، فأثبتنا النكاح وأسقطنا الدعوى.ويقال على هذا كما صرح به الجرجاني في "المعاياة"، والروياني في "الفروق": كل امرأة علق زوجها طلاقها على صفة فلها أن تحاكمه في وجود تلك_______________(١) في (ن): "أن".(٢) في (ق): "هو".(٣) في (ن) و (ق): "غيبة"، والمثبت من (س).(٤) "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (١/ ٣٧٤).(٥) في (ق): "أنه".(٦) في (ن): "العيب".(٧) من (س).." (١)

"- ومنها: ما ذكره الرافعي في "فتاوى البغوي" من أنه لو تزوجها (١) بشرط البكارة فوجدت ثيبا ثم اختلفا، فقالت: كنت بكرا فافتضني، وقال: بل كانت ثيبا، فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ، وقوله لدفع كمال المهر.- ومنها: في مسألة الخياط الذي [دفع] (٢) إليه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء، وقال للمالك: كذا أمرتني، فقال المالك: بل أمرتك بقميص (٣)، إذا فرعنا على أن القول قول الخياط فحلف فلا أرش عليه قطعا ولا أجرة له (٤) على الأصح، وفي [الوجه] (٥) الآخر: له الأجرة إتماما لتصديقه، فإن قلت: لكن قالوا **تفريعا** على المذهب، وهو أن القول قول المالك: إنه إذا حلف لا يلزمه الأجرة ويلزم الخياط الأرش على المذهب، وقضية ذلك أن لا أرش على الخياط، فالجواب: أن الأصحاب فرقوا بأن القطع يوجب الضمان ما لم يكن بإذن، وهو غير موجب للأجرة إلا بإذن، [والله أعلم] (٥).* * *_______________(١) في (ن) و (ق): "زوجها".(٢) سقطت من (ن).(٣) في (ق): "أمرتني قميصا".(٤) في (ق): "عليه".(٥) من (ن).." (٢)

"- ومنها: الدم الذي تراه [المرأة] (١) الحامل حالة الطلق ليس بنفاس، وقيل: نعم.- ومنها: ما قاله الغزالي وغيره في باب الإيلاء [من] (٢) أنه إذا (٣) قال لأربع نسوة: والله لا أجامعكن، فإنه لا يلزمه الكفارة إلا بوطء الجميع، فإذا جامع ثلاثة صار مؤليا من الرابعة، ووطء واحدة يقرب من الحنث، والقرب من الحنث معدود (٤)، ولا يصير [به] (٥) مؤليا على أحد القولين.وافاني: أنه يصير مؤليا، وهو منصوص "الأم"، و"المختصر"، وقال ابن الرفعة في الفصل الثاني من المؤلى عليه بالسفه في النكاح (٦)، أنه يقرب من ذلك أن دخول وقت الشيء هل يقوم مقامه كما في رمي الجمار عن ابن سريج؟- ومنها: **تفريعا** على الجديد [في] (٧) أن العبد لا يملك، ففي ملك المكاتب ما في يده وجهان، أحدهما، وهو قول أبي إسحاق: أنه يملك، وإنما منع من التبرعات ليحصل العتق، والمشهور خلافه.فصلفي أحكام (٨) المبعض

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ٢/٥١٢

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ٢/٥١٧

(٩)__________(١) من (ق).(٢) من (ن).(٣) في (ق): "لو".(٤) في (ق): "مقدور".(٥) من (ن).(٦) في (ق): "بالنكاح في السفه".(٧) من (ن).(٨) في (ن): "حكم".(٩) "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (ص: ١٣٠)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٤٥٩)..." [1]

"الخامس: الوقف وهذا محتمل لأمرين كلاهما قول محكي، أحدهما: أن يكون مشتركا بين التكرار والمرة، فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة.والثاني: أنه لأحدهما ولا نعرفه، فيتوقف لعدم علمنا بالواقع، فتكون الأقوال ستة وفيه قول سابع، وهو: أن المعلق بالصفة يقتضي التكرار دون المعلق بالشرط، ارتضاه القاضي أبو بكر، ورجحه بعض المتأخرين، لأنهم لم يذكروا في القياس أن تعليق الحكم على الشرط يفيد كونه علة له، إنما ذكروا ذلك في الصفة، وذكر الآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي وغيرهم: أن محل الخلاف فيما لم يثبت كونه علة فإن ثبت كونه علة كالزنا، تكرر الحكم بتكرره اتفاقا، وهذا مناف لكلام الإمام وأتباعه، حيث مثلوا بهاتين الآيتين مع كون / (٦٧/ أ / م) الجنابة علة للطهر، والسرقة علة للقطع، والله أعلم.تنبيه:جعل الشارح لفظ المصنف الأمر بطلب الماهية بالباء، وشرحه على أنه تصوير للمسألة، والخبر في قوله: (لا لتكرار ولا مرة) ولا معنى لذلك، فإن الأمر هو الطلب وإنما عبارة لطلب الماهية باللام وهو الخبر، وقوله: (لا التكرار ولا مرة) لتقرير ذلك، وتأكيده والله أعلم.ص: ولا لفور خلافا لقوم وقيل للفور أو العزم وقيل مشترك والمبادر ممتثل خلافا لمن منع ومن وقف.ش: اختلف في أن الأمر المطلق أي المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور أم لا؟على مذاهب.أحدها: انه لا يفيد الفور ولا التراخي، قال إمام الحرمين: ينسب إلى الشافعي وأصحابه، وهو الأليق **بتفريعاته** في الفقه، وإن لم يصرح به في." [2]

"آخر. وهذه مذاهب شاذة.وقوله: (وقيل: يشترط أن ينوي في الكلام) هذا متفق عليه عند الذاهبين إلى اشتراط اتصاله، فلو لم تعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه، لم يعتد به، ثم قيل: يعتبر وجود النية في أول الكلام وقيل: يكتفى بوجودها قبل فراغه، وهذا هو الصحيح وتعبير المصنف عنه بـ (قيل) لا يدل على تمريضه وإنما يكون دالا على ذلك/ (٨٧/أ/م) إذا أتى به في مقابلة ذكر مذهب مختار كذا قاله/ (٧٠ب/د) الشارح، وفيه نظر، فالاصطلاح أن لا يغتر بذلك إلا في قول ضعيف أو متوقف في ثبوته، والظاهر أن المصنف إنما ذكر ذلك **تفريعا** على مذهب من لا يشترط الاتصال، فمنهم من أخذه على إطلاقه ومنهم من قيده بأن ينوي ذلك في أثناء الكلام فيغتفر عنده الفصل الطويل في اللفظ إذا اقترنت نيته بأول الكلام وعلى هذا نزل القاضي مذهب ابن عباس فقال: لعل مراده – إن صح النقل عنه – ما إذا نوى الاستثناء متصلا بالكلام ثم أظهر نيته بعده، فإنه يدين وذهب بعضهم إلى جواز الاستثناء المنفصل في كلام الله تعالى فقط، وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه، وأنه جوز ذلك في استثناءات القرآن فقط، وفي الفروع المرتبة على أنه لا يضر طول

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري ابن الملقن ٢/٥٢٤

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٢٤٨

الفصل أنه لو قال: له علي ألف أستغفر الله إلا مائة – صح كما في زيادة (الروضة عن العدة) للطبري و (البيان) لكن قال: إن فيه نظرا، والله أعلم.ص: أما المنقطع فثالثها متواطئ والرابع مشترك والخامس الوقف.." (١)

"تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الآية، اختلف فيه على أقوال:أحدها – وهو مذهب الشافعي -: أنه يعود للجميع إلا أن يقوم الدليل/ (٨٩/أ/م) على إرادة البعض، كما في هذه الآية، فإنه حكم فيها بجلد القاذف، وعدم قبول شهادته، وأنه فاسق، ثم استثنى من تاب فلا يبقى فاسقا ولا مردود الشهادة، لكن الجلد لا يسقط، لما تقرر من أن حد الآدمي لا يسقط بالتوبة وقوله: (تفريقا وقيل: جمعا) لم يذكره الشارح ولم يشرحه وأشار به إلى الخلاف في أن المفرق يجمع أو يبقى على تفريقه، فإن جمعناه أعدنا الاستثناء للمجموع منهما وإن أبقيناه على تفريقه وهو الأصح جعلنا الاستثناء من كل منهما كما لو قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا، فإن قلنا: إن المفرق لا يجمع وهو الأصح أوقعنا الثلاث؛ لأن قوله: إلا أربعا، استثناء من كل منهما، وهو باطل لاستغراقه وإن جمعنا المفرق فكأنه قال: ستا إلا أربعا فيقع ثنتان ولم أر من تعرض لهذا **التفريع** وإن كان الخلاف في التفريق والجمع معروفا.فقوله: تفريقا أي يجعل الاستثناء من كل من المفرقين مع بقائهما على تفريقهما.وقوله: وقيل: جمعا، أي: يجمع المفرق ويستثنى ذلك من الحاصل منهما، وقد عرفت كيفية ظهور ثمرة الخلاف وتوقف ابن الرفعة في نسبة هذا المذهب للشافعي، لنقل ابن الصباغ عن نص البويطي فيما لو قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعة، أنه يقع ثلاث، ثم قال ابن الصباغ: وهذا إنما هو لأنه أوقع جملتين، واستثنى إحداهما بجملتها فلم يقع لأن الاستثناء يرجع إلى الأخيرة من الجملتين.وأجاب المصنف في (شرح المختصر) عن هذا بتخصيص المسألة بغير." (٢)

"يطلب الترجيح.ش: إذا تعارض الجرح والتعديل فإما أن يكون عدد الجارح أقل من المعدل/ (١٣٣/أ/م) أو أكثر أو يتساويا فإن كان الجارح أكثر قدم بالإجماع كما حكاه غير واحد وإن تساويا فكذلك، وحكى القاضي في (مختصر التقريب) الإجماع عليه أيضا، لكن حكى ابن الحاجب قولا: إنهما يتعارضان ولا يرجح أحدهما إلا بمرجح.وإن كان الجارح أقل فكذلك أيضا عند الجمهور، وقيل: يقدم التعديل لزيادة عدده، وقال ابن شعبان من المالكية: يطلب الترجيح بينهما وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: إنما يقوى تقديم الجرح بشرطين:أحدهما: مع **التفريع** على أن الجرح لا يقبل إلا مفسرا.ثانيهما: أن يبنى على أمر مجزوم به، لا بطريق اجتهادي، كما اصطلح أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة.قلت: لم يعتمد أهل الحديث على ذلك في معرفة العدالة والجرح، وإنما اعتمدوا عليه في معرفة الضبط والتغفل (١١٠/أ/د) والله أعلم.ويستثنى من ذلك صورتان:إحداهما: إذا عين الجارح سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر بأن قال: (قتل فلانا ظلما يوم كذا) فقال المعدل: (رأيته حيا بعد ذلك) أو: (كان القاتل في ذلك الوقت عندي) فإنهما يتعارضان.." (٣)

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٣١٠

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٣١٦

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٤٥٧

"ولو عبر المصنف برواية غير الصحابي لكان أحسن ليتناول ما إذا كانت صيغة روايته غير قال من صيغ الرواية.وفهم منه أن رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توصف بالإرسال وإن لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك من حيث الحكم كما سيأتي وأما الصورة فإذا روى قصة لم يدركها فهي مرسلة.ص: واحتج به أبو حنيفة ومالك والآمدي مطلقا، وقوم: إن كان المرسل من أئمة النقل، ثم هو أضعف من المسند، خلافا لقوم والصحيح: رده، وعليه الأكثر منهم الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني قال مسلم: وأهل العلم بالأخبار.ش: لما ذكر صورة المرسل أخذ يذكر حكمه، وفيه مذاهب:أحدها: أنه حجة مطلقا وبه قال أبو حنيفة ومالك: (١١٢/أ/د) وأحمد في أشهر الروايتين عنه، واختاره الآمدي.الثاني: التفصيل بين أن يكون المرسل – بكسر السين – من أئمة النقل فهو حجة، أو غيرهم فلا، وبه قال عيسى بن أبان، واختاره ابن الحاجب وصاحب (البديع) ثم ذكر المصنف **تفريعا** على القول بأنه حجة أنه أضعف من المسند بحيث لو تعارضا قدم المسند عليه خلافا لقوم من الحنفية قالوا: إنه أقوى من المسند.الثالث: رده، وأنه ليس بحجة وبه قال الشافعي واختاره القاضي." (١)

"حجة، فلو قال: أمرنا بكذا، أو نهانا عن كذا، على البناء للمفعول قبل أيضا على الصحيح، لانصرافه إلى من له الأمر والنهي وهو النبي صلى الله عليه وسلم.وعن الكرخي والصيرفي: أنه متردد بين أمره وهو خاصة، وأمر كل الأمة وأمر بعض الولاة.الخامسة: أن يقول: حرم أو رخص على البناء للمفعول فيهما والأظهر الاحتجاج به واحتمال إسناده إلى استنباط أو قياس بعيد.قال الشارح: وفي حكاية المصنف الخلاف نظر، فقد قال الشيخ أبو إسحاق في (التبصرة): إذا قال صحابي: أرخص لنا بكذا، رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف.قلت: الظاهر أنه أراد نفي الخلاف **تفريعا** على الصحيح في المسألة قبلها، فإنه متى جرى الخلاف في تلك جرى في هذه بلا شك والله أعلم.السادسة: أن يقول من السنة كذا، فالأكثرون على الاحتجاج به حملا له على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه المتبادر عند الإطلاق وبه قال الإمام والآمدي وأتباعهما ويوافقه قول الشافعي رحمه الله في (الأم) في باب عدد الكفن: (وابن عباس والضحاك بن قيس صحابيان لا يقولان: السنة، إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وخالف فيه الصيرفي والكرخي، وحكاه الإمام في (البرهان) عن المحققين، ويوافقه قول الصيدلاني في أسنان إبل الخطأ: إن الشافعي في القديم كان يرى أن ذلك مرفوع، إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه، لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد.السابعة: أن يقول: كنا معاشر الناس، أو: كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم لأن الظاهر أن قصده بذلك تعليم الشرع، حكاه الصفي الهندي." (٢)

"أحدها – وبه قال الجمهور –: المنع، كما لو أجمعوا على قول واحد فإنه يحرم إحداث قول ثان.والثاني: الجواز.والثالث – واختاره الإمام والآمدي وابن الحاجب وغيرهم –: أنه إن لم يرفع مجمعا عليه جاز، وإلا فلا، وهو المفهوم من قول المصنف: (إن خرقاه) فإنه متعلق بهذه المسألة والتي بعدها.ومثل ذلك بمسألة الجد والإخوة، فإن العلماء بين حاجب

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٤٦٥

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٤٧٥

للإخوة وبين مشرك لهم معه في الإرث، فالقول بحجبهم له مطلقا خارق لما أجمعوا عليه من توريثه بكل حال.فإن قلت: في (المحلى) لابن جزم قول بحجب الجد بهم؟ قلت: يحتمل أن هذا إن ثبت سابق أجمعوا بعده على خلافه، أو متأخر عن الإجماع فهو حينئذ فاسد غير معتد به، والله أعلم.تنبيه:أشار المصنف بالفاء الدالة على **التفريع** في قوله: (فعلم) إلى أنه لا يجوز إحداث قول ثالث مع اعتقاد أنه خارق، بل من جوزه اعتقده غير خارق.الثانية: إذا لم يفصل أهل العصر بين مسألتين بل أجابوا فيهما بجواب واحد، فليس لمن بعدهم التفصيل بينهما، وجعل حكمهما مختلفا إن لزم منه خرق الإجماع، وذلك في صورتين:الأولى: أن يصرحوا بعدم الفرق بينهما.الثانية: أن يتحد الجامع بينهما كتوريث العمة والخالة، فإن العلماء بين مورث لهما ومانع، والجامع بينهما عند الطائفتين كونهما من ذوي الأرحام، فلا يجوز منع واحدة وتوريث أخرى، فإن التفصيل بينهما خارق لإجماعهم في." (١)

"الإمام، وقد أطلق ابن الصباغ في (العدة) امتناع هذا الشرط، وجوز أن يكون على الحكم أمارات متقدمة ومتأخرة كالمعجزات بجواز الاستدلال على النبوة بما نزل من القرآن بالمدينة فكذا في الأحكام المظنونة.قلت: كلام ابن الصباغ هو كتفصيل الإمام.قال الشارح: ولك أن تقول: الكلام في **تفريعه** عن الأصل/ (١٢٩/ب/د) المتأخر وذلك لا يمكن سواء أكان عليه دليل غيره أم لا.قلت: لا امتناع في تفرعه عن متأخر إذا كان له أصل متقدم عليه، فيكون فرعا لأصلين وجد أحدهما قبله، والآخر بعده، وقوله: (إنه لا يمكن) فيه نظر، فإنه موضع النزاع، والله أعلم.ص: ولا يشترط ثبوت حكمه بالنص جملة خلافا لقوم ولا انتفاء نص أو إجماع يوافقه خلافا للغزالي/ (١٥٨/أ/م) والآمدي.ش: ذكر في هذه الجملة شرطين مختلفا فيهما:أحدهما: ذهب قوم - منهم أبو هاشم - إلى أنه يشترط في ثبوت حكم الفرع ورود نص عليه في الجملة دون التفصيل، والقياس يدل على تفصيله.قالوا: ولولا ورود الشرع بميراث الجد في الجملة لما استعمل الصحابة القياس في كيفية توريثه مع الإخوة.وأنكر الجمهور اشتراطه، وقالوا: قاس الصحابة رضي الله عنهم: (أنت علي حرام) على الطلاق تارة، وعلى الظهار أخرى، وعلى اليمين أخرى،." (٢)

"وقوله: (من حصول مصلحة أو دفع مفسدة) بيان لما في (ما يصلح) ثم فرع المصنف على هذا التعريف أنه متى كان الوصف خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه، وهو وصف ظاهر منضبط ملازم للوصف الخفي، وهو المظنة، أي مظنة المناسب كالسفر، فإنه ملازم للمشقة، لكن اعتبارها متعذر، لعدم انضباطها، فنيط الترخص بملازمها وهو السفر.ص: وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا أو ظنا كالبيع والقصاص وقد يكون محتملا سواء كحد الخمر أو نفيه أرجح كنكاح الآيسة للتوالد والأصح جواز التعليل بالثالث والرابع كجواز القصر للمترفه، فإن كان فائتا قطعا فقالت الحنفية، يعتبر والأصح لا يعتبر سواء ما لا تعبد فيه كلحوق نسب المشرقي بالمغربية وما فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بائعها في المجلس.ش: لحصول المقصود من شرع الحكم مراتب:أحدها: أن يحصل يقينا كالبيع، فإنه إذا صح ترتب عليه مقصوده من حل الانتفاع يقينا.الثاني: أن يحصل ظنا كالقصاص، فإن حصول الانزجار به عن القتل ليس قطعيا لإقدام كثير على القتل مع وجود

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٥٠٨

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٥٣٤

القصاص، وذكر المصنف مثالهما من باب اللف والنشر المرتب.وظاهر كلامه الاتفاق على اعتبارها **تفريعا** على القول بالمناسبة، وهو كذلك.الثالث: أن يكون محتملا احتمالا مستويا.." (١)

"يتوهم أنه أهملها.ص: وهل يجب الأخذ بالأخف أو الأثقل أو لا يجب (١٦٠/ب/د) شيء؟ أقوال.ش: إذا تعارضت المذاهب، أو أقوال الرواة، أو الاحتمالات الناشئة عن الأمارات فهل يجب الأخذ بأخفها، ويكون ذلك من طرق الاستدلال كما قيل بوجوب الأخذ/ (١٩٨/أ/م) بأقل ما قيل، أو بأثقلها وأشدها كما قيل هناك: يجب بالأكثر، أو لا يجب الأخذ بشيء منها؟ فيه ثلاثة مذاهب.ص: مسألة: اختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل النبوة بشرع، واختلف المثبت، فقيل: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وما ثبت أنه شرع أقوال، والمختار الوقف تأصيلا **وتفريعا** وبعد النبوة المنع.ش: اختلف في أنه عليه الصلاة والسلام هل تعبد بشرع أحد من الأنبياء قبل النبوة أو بعدها، فأما ما قبل النبوة ففيه مذاهب.أحدها: نعم، واختاره ابن الحاجب والبيضاوي.والثاني: لا، ونقله القاضي أبو بكر عن جمهور المتكلمين، وعلى هذا فانتفاؤه بالعقل أو النقل؟ فيه خلاف.." (٢)

"والثالث: الوقف، وبه قال إمام الحرمين والغزالي والآمدي.وعلى الأول، فقيل: كان متعبدا بشريعة آدم، ولم يحكه المصنف.وقيل: نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى.وقال بعضهم: ما ثبت أنه شرع من غير تخصيص بشريعة.قال المصنف: والمختار الوقف تأصيلا **وتفريعا**، أي: في أصل المسألة وفي فرعها، وهو تعيين النبي الذي كان متعبدا بشرعه.قال إمام الحرمين: وهذا ترجع فائدته إلى ما يجري مجرى التواريخ، ولا يخفي أن الخلاف في الفروع التي تختلف فيها الشرائع، أما ما اتفقوا عليه كالتوحيد فلا شك في التعبد به.وأما بعد النبوة فهو مرتب على ما قبلها، فإن منعنا هناك فهنا أولى، وإن جوزنا هناك فالأكثرون هنا من الأشاعرة والمعتزلة على المنع.قالت المعتزلة بامتناعه عقلا، وغيرهم بامتناعه نقلا، واختاره الإمام والآمدي.وقالت طائفة: كان متعبدا بما لم ينسخ من شرعه من قبله، على معنى أنه موافق لا متابع.واختاره ابن الحاجب.قال إمام الحرمين: وللشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلا من أصوله في كتاب الأطعمة وتابعه معظم أصحابه./ (١٩٨/ب/م).ص: مسألة: حكم المنافع والمضار قبل الشرع مر وبعده الصحيح أن أصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الشيخ الإمام: إلا أموالنا لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)).." (٣)

"منعه منع تقليدهم؛ لأن فتاويهم لا يقدر على استحضارها في كل واقعة.القول الثاني: أنه حجة مطلقا، وهو القول القديم عن الشافعي، وقال به مالك وأكثر الحنفية، وإذا قلنا بهذا فهل هو فوق القياس أو دونه؟قولان، فإذا تعارض مع القياس قدم عليه على الأول، وقدم القياس على الثاني، وما أدري هل قال أحد إنه كالقياس بحيث يتعارضان أم لا.وفرع المصنف على كونه فوق القياس أنه إذا اختلف صحابيان كانا كدليلين تعارضا فيرجح أحدهما بدليل، وعلى كونه دون القياس أنه هل يخصص العموم به أم لا؟فيه قولان، وهما وجهان لأصحابنا، حكاهما الرافعي في الأقضية.أحدهما: الجواز؛

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٥٧٤

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٦٤٥

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٦٤٦

لأنه حجة شرعية.والثاني: المنع؛ لأنه محجوج بالعموم، وقد كانت الصحابة يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم.قلت: وينبغي جريان التفريع الأول، سواء قلنا: إنه فوق القياس أو دونه، ولا يخص بما إذا قلنا: إنه فوقه، وأما تخصيص التفريع الثاني بما إذا قلنا: إنه دونه فإنه إذا كان فوقه فقطع بالتخصيص به؛ فإن الشافعي وغيره يقطعون بالتخصيص بالقياس/ (٢٠١/أ/م) فما فوقه أولى.قال المصنف: وهذه المسألة غير التي سبقت في التخصيص، حيث قلنا: إن العام لا يخص بمذهب الراوي ولو كان صحابيا، أي: سواء أكان قوله حجة أم لا.والمذكور ههنا أنا إن فرعنا على أن قوله حجة دون القياس ففي التخصيص به قولان، هذا سواء كان الصحابي راويا أم لا.." (١)

"المجتهد.قلت: التعبير هنا بالتوهم لا يصح؛ لأن هذا الخلاف إنما هو مفرع على جواز تعادلهما في نفس الأمر، وهو خلاف ما صححه المصنف؛ فكان ينبغي أن يقال: فإن حصل التعادل، وبتقدير تفريعه على المنع فقد عرفت الاتفاق على جوازه في نظر المجتهد، فالتعبير بالظن صواب، ولا معنى للتعبير بالتوهم، والله أعلم.ص: وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله، وإلا فما ذكر فيه ما المشعر بترجيحه وإلا فهو متردد، ووقع للشافعي في بضعة عشر مكانا، وهو دليل على علو شأنه علما ودينا، ثم قال الشيخ أبو حامد مخالف أبي حنيفة منهما أرجح من موافقته، وعكس القفال، والأصح الترجيح بالنظر فإن وقف فالوقف.ش: تعارض قول المجتهد في حق مقلديه كتعارض الأمارتين في حق المجتهدين؛ فلذلك ذكره عقبه، فإذا نقل عن مجتهد قولان في مسألة واحدة فلهما حالان.إحداهما: أن يذكرهما في وقتين، فإن علم المتأخر منهما فهو قوله، ويكون الأول مرجوعا عنه، وإن جهل الحال حكيا عنه، ولا يحكم على أحدهما بعينه بالرجوع عنه، وإن كنا نعلم أن أحدهما مرجوع عنه.الحالة الثانية: أن ينص عليهما في وقت واحد، فإن ذكر مع ذلك ما يشعر بترجيح أحدهما ولو بالتفريع عليه فهو مذهبه.وفائدة ذكر المرجوح معه بيان مرجوحيته لئلا يتوهم رجحانه، وإن لم يذكر معه ما يشعر بترجيح أحدهما فهو متردد بينهما.ثم يحتمل أن يكونا احتمالين له تردد بينهما لتعارض الأدلة عنده، ويحتمل أن يكونا قولين للعلماء قبله.." (٢)

"الاستفاضة من العوام لا وثوق بها؛ فقد تكون عن تلبيس، والتواتر لا يفيد العلم إلا إذا استند إلى محسوس.وقال الشيخ أبو إسحاق: يقبل في أهليته خبر عدل واحد.قال النووي: وهو محمول على من عنده معرفة يميز بها الأهل من غيره، ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة؛ لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس في ذلك.ص: وللعامي سؤاله عن مأخذه استرشادا/ (٢٢٢/أ/م) ثم عليه بيانه إن لم يكن خفيا.ش: عبارة ابن السمعاني: (ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعا به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي) فعبر عنه المصنف بالظهور والخفاء.ص: مسألة: يجوز للقادر على التفريع والترجيح، وإن لم يكن مجتهدا الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده، وثالثها عند المجتهد، ورابعها وإن لم يكن قادرا؛ لأنه ناقل.ش: هل يجوز الإفتاء لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق؟ينظر؛ إن وصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فاستقل بتقرير مذهب إمام معين كما هي صفة أصحاب الوجوه جاز له ذلك قطعا، وإن لم يصل إلى هذه

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٦٥٣

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٦٦٣

المرتبة ففيه مذاهب.أحدها: أنه يجوز له ذلك إذا كان فقيه النفس حافظا لمذهبه قادرا على **التفريع** والترجيح مطلقا على ما أخذ إمامه، وهو الذي اختاره الآمدي وابن الحاجب وحكي عن الأكثرين.والثاني: المنع ولو كان بهذه الصفة.." (١)

"والثالث: يجوز عند عدم المجتهد لا مع وجوده.والرابع: الجواز مطلقا، وإن لم يكن قادرا على **التفريع** والترجيح؛ لأنه ناقل.أما العامي إذا عرف حكم حادثة دليل فليس له الفتيا بها.وقيل: يجوز، وقيل: إن كان نقليا جاز، وإلا فلا/ (١٧٩/ب/د) وقيل: إن كان دليلا من الكتاب أو السنة جاز، وإلا فلا.ص: ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة مطلقا ولابن دقيق العيد ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد، والمختار لم يثبت وقوعه.ش: ذهب الأكثرون إلى جواز خلو الزمان عن مجتهد مطلق ومقيد، وهو المجتهد في مذهب المجتهد، وقد قال النبي-صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا+بغير علم فضلوا وأضلوا)) ومنع منه الحنابلة محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك)) (٢٢٢/ب/م) قال الشيخ تقي الدين في (شرح العنوان): وهو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذي ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان) ويوافقه قوله في خطبة شرح الإلمام: والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة." (٢)

"ووجه **تفريع** هذه المسألة على التي قبلها أنا إن قلنا: إن وجود الشيء عينه فالمعدوم ليس بشيء؛ لأنه متى زال الوجود لزم القطع بزوال الماهية؛ فلو كان شيئا لزم اجتماع النقيضين وهما الوجود والعدم.وإن قلنا: زائد على الماهية فقيل: إنه شيء؛ لانفكاك أحدهما عن الآخر، وقال الأكثرون: ليس بشيء؛ لتلازمهما.ص: وأن الاسم المسمى.ش: هذا قول الأشاعرة، وحكي عن أبي عبيدة معمر بن المثنى.وقال المعتزلة: إنه غيره، وحكي عن سيبويه، وقال ابن عطية في تفسيره: مر بي أن مالكا سئل عن الاسم أهو المسمى؟ فقال: ليس به ولا غيره. يريد دائما في كل موضع.وقال الإمام فخر الدين في تفسيره: إن كان المراد بالاسم هذا اللفظ الذي هو أصوات، وبالمسمى تلك الذوات في أنفسها، فهو غير المسمى، وإن كان المراد بالاسم ذات المسمى، وبالمسمى أيضا تلك الذات كان قولنا: الاسم هو المسمى معناه أن ذات الشيء عين ذات ذلك الشيء/ (٢٤٩/أ/م) وهذا وإن كان حقا، إلا أنه من الواضحات، فثبت أن الخوض في هذه المسألة على جمع التقديرات تجري مجرى العبث.وقال ابن الحاجب في (شرح المفصل): لا خلاف: أنه يطلق الاسم على المسمى وهو التسمية، وإنما الخلاف هل هو في التسمية مجاز، وفي المسمى حقيقة أو العكس؟." (٣)

"**تفريع** على القاعدة المذكورة، أي الأمر المطلق لما لم يتناول المكروه، وقد ورد النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة (١)، فالأمر بالنوافل لا يتناول ذلك الفعل المنهي، وهو إيقاع الصلاة إلى لا سبب لها يعتد به في الأوقات المذكورة سواء

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٧١٨

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٧١٩

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٧٩٦

كان في تحريم أو نهي تنزيه وما ذكره في التحريم واضح.وأما كراهة التنزيه لا تنافي الصحة؛ لكونها راجعة إلى الخارج.والصحيح في المذهب عدم الصحة كما نقله (٢)، وأما دليلا فلا يخلو عن نوع إشكال (٣).______________(١) منها: حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس".ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- "نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس".وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس"، وكذا حديث ابن عمر وغيره في الباب.راجع: صحيح البخاري: ١/ ١٤٣ - ١٤٤، وصحيح مسلم: ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧.(٢) ذهب الشافعية والحنابلة، إلى أن الصلاة التي لا سبب لها يعتد بها في الأوقات المكروهة غير صحيحة للأحاديث السابقة، ولأن الوقت ملازم لها. وقالت الحنفية والمالكية: هي صحيحة لأن النهي على الوقت، وليس على ذات الصلاة.راجع: أصول السرخسي: ١/ ٨٩، والمستصفى: ١/ ٨٠، والفروق للقرافي: ٢/ ٨٣، وكشف الأسرار: ١/ ٢٧٧، وبدائع الصنائع: ٥/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٤٩، والمحلي ومعه البناني وتقريرات الشربيني: ١/ ١٩٨ - ٢٠١.(٣) لأن النهي وارد على أمر آخر، وليس على أصل الصلاة إذ النهي ينصب على الوقت، وليس على ذات الصلاة.." [1]

"اشترط البقاء إن أمكن: لأنها علمت من أدلة المشترط مطلقا، غايته أن المشترط مطلقا اعتد ببقاء جزء ما، وهذا لم يعتد به (١)، والله أعلم.قوله: "ومن (٢) ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال، أي: حال التلبس خلافا للقرافي (٣) ".أقول: هذا تفريع على مذهب الجمهور، وهو اشتراط البقاء، وعبارة المصنف غير سديدة (٤)، وكان الأولى أن يقول: لم يكن اسم الفاعل (٥) حقيقة إلا في حال التلبس، وكان الأولى –أيضا– تقديم مذهب الوقف ليظهر تفرعه على مذهب الجمهور.______________(١) قال شيخ الإسلام: "وهذه مسألة النبوة لا تزول بالموت، وبسببها جرت المحنة على الأشعرية في زمن ملك خراسان سبكتكين، والقاضي، وسائر أهل السنة أنكروا عليهم هذا حتى صنف البيهقي حياة الأنبياء –صلوات الله عليهم– في قبورهم" المسودة: ص / ٥٦٨ - ٥٦٩.(٢) أي: من أجل ما اشترط سابقا.(٣) هو أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي، كان إماما، بارعا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة في التفسير، وله مؤلفات منها: الذخيرة، في الفقه، والنفائس شرح المحصول، وتنقيح الفصول، وشرحه، في الأصول، والفروق، وغيرها، توفي سنة (٦٨٤ هـ).راجع: الديباج المذهب: ص / ٦٢، وشجرة النور الزكية: ص / ١٨٨، والمنهل الصافي: ١/ ١٥، والفتح المبين: ٢/ ٨٢، والأعلام: ١/ ٩٠.(٤) جاء في هامش (ب): "بلغ مقابلة على خط مؤلفه أمتع الله بحياته".(٥) آخر الورقة (٣٧ / ب من ب)، وجاء في بداية (٣٨ / أ) منها الهامش: "الخامس" يعني الجزء الخامس بتجزئة الناسخ.." [2]

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٣٦١/١

(٢) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٣٩/٢

"قوله: "ومن ثم"، تفريع على المذهب الصحيح، وهو أن اللفظ يحمل على معناه الحقيقي، والمجازي معا عند القرينة الدالة على جواز إرادتهما نحو قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ [الحج: ٧٧]، حيث حمل صيغة أفعل على الوجوب الذي هو معناه الحقيقي، وعلى الندب الذي هو معناه المجازي بقرينة لفظ الخير (١) الذي تعلق به الصيغة.والظاهر: أن المراد النوافل: إذ قوله: ﴿واعبدوا ربكم﴾ [الحج: ٧٧] معناه: بما تعبدتم به من الفرائض، وافعلوا سائر الخيرات التي ما تعبدتم بها، خلافا لمن لم يجوز الجمع، فإنه مستعمل عنده إما في الوجوب، أو في الندب، وكذلك من يقول: بأنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب، والندب، وهو الرجحان، وسيأتي أنه ضعيف.قوله: "والمجازان"، أي: الخلاف في أنه هل يجوز أن يراد من لفظ واحد معنياه المجازيان، أم لا؟ هو الخلاف في المشترك، والبحث هو البحث سؤالا، وجوابا (٢)، والله أعلم.قوله: "الحقيقة لفظ مستعمل".________(١) جاء في هامش (أ): "إنما قيد بقوله: لفظ الخير: لأنه قد تقدم أنه لا يمكن وروده من الشارع في شيء واحد هـ".(٢) راجع: البرهان: ١/ ٣٤٥، والمحصول: ١/ ق / ٣٨٩١١ - ٣٩١، والإحكام للآمدي: ٢/ ١٧٢، والكاشف عن الحصول (١/ ١٢٩ / أ)، وشرح العضد: ٢/ ١٥٨، وتشنيف المسامع: ق (٣٥ / أ)، والمحلي على جمع الجوامع: ١/ ٣٠٠، وهمع الهوامع: ص / ١٠١.." [1]

"قوله: "فلا إجمال في آية السرقة" (١)، تفريع على ما قدمه من تعريف المجمل، أي: لما كان المجمل ما لم تكن دلالته على المقصود واضحة، وهذه النصوص متضحة الدلالة، فلا إجمال.بيان ذلك: أن اليد - لغة -: من رؤوس الأنامل إلى المنكب حقيقة، والقطع: عبارة عن الإبانة - أيضا - لغة.قيل: تطلق اليد تارة ويراد إلى الكوع، وتارة إلى المرفق، وتارة إلى المنكب، والقطع يطلق على الجرح، فكان كل منهما مجملا (٢).قلنا: المسألة لغوية يكفي فيها النقل عن الثقات، وهو ما ذكرنا، وفعل الشارع مبين أن المراد مما تناوله اللفظ - لغة -: هو ذلك البعض (٣).وكذا لا إجمال في نحو: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] أي: في التحريم المضاف إلى الأعيان، مختار الجمهور: عدم الاجمال فيه (٤). / ق (٧٩/ ب من أ).________(١) وهي قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ [المائدة: ٣٨].(٢) راجع: الإحكام للآمدي: ٢/ ١٧٣، والمسودة: ص/ ١٠١، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٩، نهاية السول: ٢/ ٥٢٢، وشرح العضد ٢/ ١٦٠، وإرشاد الفحول: ص/ ١٧٠.(٣) روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - في سارق رداء صفوان -: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقطعه من المفصل".راجع: السنن له: ٣/ ٢٠٥، والدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ١١١، وسبل السلام: ٤/ ٢٧ - ٢٨.(٤) آخر الورقة (٧٩/ ب من أ).." [2]

"وخرج - أيضا - الإجماع على أحد القولين، فإنه يلحق القول الآخر بالعدم، مع أنه ليس بنسخ إذ لا نسخ بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم -، ولا حاجة إليه؛ لأن الإجماع إذا انعقد على حكم يكون [سنده] (١) ناسخا لا هو، فالإجماع دليل على وجود الناسخ (٢).وبعض الفضلاء (٣) - في شرح المنهاج (٤) - لم يهتد إلى هذا الجواب، فقال:

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٢/٦٠

(٢) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٢/٤٣٢

يقدر محذوف في الحد، أي: بطريق شرعي غير الإجماع، ثم قال: إنما اشترط في الناسخ أن يكون [متراخيا] (٥) لئلا يكون الكلام متناقضا، وأنت تعلم أن كل نسخ يلزمه التناقض، بل لا يعقل نسخ إلا إذا كان أحد الدليلين منافيا للآخر، فكيف يصح عدم التراخي باستلزامه التناقض؟ وقد ذكرنا فائدته في صدر البحث.قوله: "فلا نسخ بالعقل". **تفريع** على قوله: بخطاب.قوله: "وقول الإمام: من سقط رجلاه نسخ غسلهما مدخول". يريد أن سقوط الرجلين ليس بخطاب حتى يكون رفع الغسل نسخا.______________(١) سقط من (ب) وأثبت بهامشها.(٢) ذكر الزركشي أن النسخ يكون بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع، وعلى ذلك يحمل قول الشافعي الذي نقله البيهقي في المدخل أن النسخ كما ثبت بالخبر ثبت بالإجماع. راجع: تشنيف المسامع: ق (٧٧/ أ)، والمحلي على جمع الجوامع: (٢/ ٧٦)، وهمع الهوامع: ص/ ٢٣٠.(٣) جاء في هامش (أ، ب): "وهو الحلوائي".(٤) نقل عنه الشارح في عدة مواضع، ولكني لم أعثر على هذا الشرح.(٥) سقط من (أ) وأثبت بهامشها.." [1]

"وقوله: "وهوى النفس" لا حاجة إليه لأن ذلك عبارة عن ميله إلى الباطل، وبذلك لا يخرج عن العدالة، وإن كان ذلك الأمر الذي مال إليه كبيرة، فلا يقبل مجهول الحال باطنا، وهو المستور **تفريعا** على اشتراط العدالة؛ لأن الإسلام لا يستلزم العدالة (١)، خلافا لأبي حنيفة، وابن فورك،______________= حديثا، ولا يصح ذلك، بل الحق: أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة.راجع: إرشاد الفحول: ص/ ٥٣.(١) العدالة قام الإجماع على اشتراطها ظاهرا، وأما باطنا، فمذهب الجمهور اشتراطها وهو المنقول عن الشافعي، وأحمد، وحكاه الآمدي عن الأكثر، وعلى هذا فمجهول الحال غير مقبول الرواية عندهم، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته، وكشف سريرته، أو تزكية من عرفت عدالته، وتعديله له، أما الأحناف والمحب الطبري، وابن فورك، وسليم الرازي، وهي رواية عن الإمام أحمد، فلا يشترطون العدالة باطنا، وعلى هذا فتقبل رواية مجهول الحال.ويرى السرخسي اختصاص العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة حيث قال: "المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة على الوجه الذي قررناه" أصول السرخسي: ١/ ٣٥٢.أما الكمال ابن الهمام، فهو مع الجمهور في عدم قبول رواية مجهول الحال.راجع: معرفة علوم الحديث: ص/ ٥٣، والكفاية: ص/ ٣٤، ومقدمة ابن الصلاح: ص/ ٥٠، واللمع: ص/ ٤٢، وأصول السرخسي: ١/ ٣٤٥، ٣٧٠، وتدريب الراوي: ١/ ٣٠٠، وتوضيح الأفكار: ٢/ ١١٦، وشرح النووي على مسلم: ١/ ٦١، والمحصول: ٢/ ق/ ١/ ٥٧١، والمستصفى: ١/ ١٥٧، والمسودة: ص/ ٢٥٧، ومختصر الطوفي: ص/ ٥٧، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/ ٩٢، وكشف الأسرار: ٢/ ٣٨٦، ٣٨٨، ٤٠٠، ٣/ ٢٠، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٤٦، وتيسير التحرير: ٣/ ٤٨ - ٤٩، وروضة الناظر: ص/ ١٠١.." [2]

"والدليل - على المختار -: أن الصحبة تقيد بالقليل، والكثير، فهي للمطلق. ولأنه لو حلف لا يصحبه حنث/ ق (٩٤/ أمن أ) بلحظة.قالوا: إذا قيل: أصحاب الفقه، والحديث يراد الملازمون المكثرون منهما.الجواب: ذلك عرف

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٢/٤٦٤

(٢) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٣/٧٢

حدث.ومن عاصره، وكان مسلما، وادعى الصحبة قبل قوله ظاهرا؛ لأن عدالته توجب ذلك، لكن مع ريبة لأنه يدعي شرفا لنفسه (١).____________(١) ذهب الجمهور إلى قبول قوله؛ لأنه ثقة مقبول القول في الرواية، فكذلك في الصحبة دون فرق بينهما.وذهب البعض إلى عدم القبول، واختاره ابن القطان الفاسي، وأبو عبد الله الصيمري، والطوفي: لأنه متهم بتحصيل منصب الصحابة، ولا يمكن **تفريع** قبول قوله في دعوى صحبته على عدالتهم، إذ عدالتهم فرع الصحبة، فلو أثبت الصحبة بها لزم الدور، ومال إلى هذا ابن عبد الشكور، أما الإمام ابن قدامة، فقد افترض الشبهة السابقة، ثم ردها، ورجح القبول، ويرى العلامة الشوكاني أنه لا بد من تقييد قول من قال: بقبول خبره أنه صحابي، بما إذا قامت القرائن الدالة على صدق دعواه، وإلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة.راجع: المستصفى: ١/ ١٦٥، والإحكام للآمدي: ١/ ٢٧٦، وشرح العضد: ٢/ ٦٧، والروضة: ص/ ١٠٦، والمسودة: ص/ ٢٩٣، ومختصر الطوفي: ص/ ٦٢، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٦١، وتشنيف المسامع: ق (٩٤/ أ)، وغاية الوصول: ص/ ١٠٤، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/ ١٦٧، وشرح الورقات: ص/ ١٨٩، والغيث الهامع: ق (٩٨/ ب)، وهمع الهوامع: ص/ ١٨٧، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/ ٩٤ - ٩٥، وإرشاد الفحول: ص/ ٧٠ - ٧١.." [1]

"وبعضهم (١) لما لم يفهم كلام المصنف هنا، ولا وقف على ما في شرح المختصر قال: **تفريع** هذه المسألة سهو؛ لأن الكلام في تخلف الحكم عن علته، وهذا من تخلف العلة عن الحكم (٢).ومع قطع النظر عن كلام المصنف، ما قاله هذا القائل غير معقول، لأن تخلف الشيء عن آخر يستلزم سبقه، ولا يتصور تقدم الحكم على العلة حتى تتخلف عنه.قوله: "وجوابه".أقول: على تقدير أن يكون التخلف قادحا جوابه بوجوه:الأول: منع وجود العلة في صورة التخلف لفوات قيد مناسب بحسب اعتباره (٣).الثاني: منع انتفاء الحكم إذا لم يكن الانتفاء مذهبا للمستدل، أو له، وللخصم (٤).____________(١) جاء في هامش (أ، ب): "المحلي".(٢) راجع: المحلي مع البناني: ٢/ ٢٩٨، وهمع الهوامع: ص/ ٣٦٣.(٣) كقولهم: النباش آخذ لنصاب من حرز مثله عدوانا خفية، فهو سارق فيقطع، فإن نقض بما إذا أخذ من قبر بمفازة حيث لا يقطع في الأصح، فيجاب بأنه ليس من حرز مثله، فلم توجد العلة.(٤) كقولهم: السلم عقد معاوضة، فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع، فإن نقض بالإجارة، فإنها عقد معاوضة، والتأجيل شرط فيها.فيجاب بأن اشتراط الأجل في الإجارة ليس لصحة العقد، بل ليستقر المعقود عليها وهو المنفعة، فإن استقرار المنفعة في الحال وهي معدومة محال.." [2]

"قال الآمدي: وما سماه بعضهم: الاستدلال، وجعله بابا خامسا، فحاصله: يرجع إلى التمسك بمعقول النص، أو الإجماع، وكذا شرع من قبلنا، وقول الصحابي، ونحو ذلك فراجعة إلى الأربعة، وإلا فلا دخل للرأي في إثبات الأحكام الشرعية، وإنما أفردوه بابا لكونه جاريا في تلك الأبواب كلها.كما يقال: هذا حكم دل عليه القياس، وكل ما دل عليه القياس فهو حكم شرعي، فهذا حكم شرعي.وكما إذا قيل: ما ذكرته معارض بالإجماع، وكل معارض بالإجماع باطل، في

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ١١١/٣

(٢) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٣٢١/٣

ذكرته باطل، وقس على هذا.قال المصنف **–تفريعا** على التعريف المذكور–: يدخل فيه القياس الاقتراني، كما ذكرنا (١).وهو قياس مؤلف من قضيتين متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر، أي: قضية أخرى تكون نتيجة لهما، كما في المثالين المذكورين. والاستثنائي يكون في الشرطيات، ففى المتصلات، كما يقال: إن كان هذا إنسانا، فهو حيوان، لكنه ليس بحيوان ينتج أنه ليس بإنسان، أو أنه إنسان ينتج أنه حيوان،_____________(١) القياس الاقتراني، والاستثنائي نوعان للقياس المنطقي فإن كان اللازم، وهو النتيجة، أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي، وإن كان مذكورا فيه بالقوة بأن لم يتصل فيه طرفاه، فهو الاقتراني. كما مثل الشارح، وقد سبق ذكرهما مع المراجع في ١/ ٢٠٢.وراجع: الإحكام للآمدي: ٣/ ١٧٦، والمحلي مع حاشية البناني: ٢/ ٣٤٢، ومناهج العقول: ٣/ ١٥٠، وتيسير التحرير: ٤/ ١٧٢.." [1]

"قال: "ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف"، يريد أن الإجماع إذا انعقد على حكم في حال من الأحوال، ثم تغير ذلك الحال، فوقع الخلاف.قيل: يكون حال الاجماع معتبرا جريا على قاعدة الاستصحاب، وبه قال الصيرفي، وابن سريج، والآمدي (١)، ولم يرضه المصنف: لأن الأحكام تختلف باختلاف الأحوال والأوضاع.قوله: "فعرف أن الاستصحاب".أقول: هذا **تفريع** على ما تقدم، أي: قد علم أن محل النزاع إنما هو في ثبوت الحكم الشرعي في ثاني الحال لوجوده في الأول لعدم وجدان المغير.وأما ثبوته في الأول معللا بثبوته الآن، كما يقال: هذا الكيل لم يكن على عهده –صلى الله عليه وسلم–._____________(١) واختاره ابن شاقلا، وابن حامد، وأبو عبد الله الرازي، وابن خيران وابن القيم، وغيرهم.ومثاله: المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته يمضي فيها، لأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته، فيجب أن تستصحب هذه الحال بعد رؤية الماء حتى يقوم دليل ينقله عنه.راجع الخلاف في هذه المسألة: اللمع: ص/ ٦٨، والتبصرة: ص/ ٥٢٦، والمنهاج: ص/ ٣١، والمستصفى: ١/ ٢٢٣، وروضة الناظر: ص/ ١٣٩، والإحكام للآمدي: ٣/ ١٨٧، وأعلام الموقعين: ١/ ٣٤٣، وتيسير التحرير: ٤/ ١٧٧، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٣٥٠، وتشنيف المسامع: ق (١٢٨/ ب)، والغيث الهامع: ق (١٣٩/ ب)، وهمع الهوامع: ص/ ٣٩٦.." [2]

"وقد ثبت في البخاري أن الحمس، وهم قريش، كانوا يقفون بمزدلفة، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقف بعرفة (١).واعلم أن الخلاف إنما هو فيما فيه التقليد جائز، وأما أصول الدين، فلم يكن فيها مقلدا لأحد.وقوله: "وتأصيلا **وتفريعا**" منصوبان على التمييز من اختيار الوقف، والمعنى لم نقل: بأنه كان متعبدا، ولا لم يكن متعبدا أصلا.وإن قلنا: إنه كان متعبدا لا نفرع على إثبات التعبد التعيين بشرع.وما ذكرناه إنما هو قبل النبوة، وأما بعده.المختار: أنه لم يكن متعبدا بشيء من الشرائع قال الله: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ [المائدة: ٤٨].وقول إمام الحرمين، وابن الحاجب: كان يتعبد بما لم ينسخ على أنه موافق لا متابع، حاصله ما ذكرناه من عدم التعبد (٢)._____________(١) روى البخاري، ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كانت قريش، ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه –صلى الله عليه وسلم– أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٨/٤

(٢) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ١٩/٤

منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩] ".راجع: صحيح البخاري: ٦/ ٣٤، وصحيح مسلم: ٥/ ٤٣.(٢) يرى الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية، أن شرع من قبلنا شرع لنا، وذهب أكثر الشافعية، والأشاعرة، والمعتزلة، وأحمد في رواية إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا. =." [1]

"قال المصنف -في شرح المختصر-: "والذي أظنه قيام الإجماع على إفتائه" (١).وقيل: لا يجوز لعدم وصف الاجتهاد فيه.وثالث الأقوال: الجواز عند عدم مجتهد آخر (٢).الثانية: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، ولكنه فقيه النفس، حافظ للمذهب، قادر على تقريره، غير أنه لم يبلغ في الاستنباط تلك الرتبة، فله الافتاء أيضا.ورابع الأقوال: يجوز له الإفتاء، وإن لم يكن قادرا على **التفريع**، والترجيح، لأنه ناقل مذهب إمامه.قال المصنف في شرح المختصر-: "الثالثة من لم يبلغ هذا المقدار، ولكنه يحفظ واضحات المسائل، ومشكلاتها غير أنه عنده ضعف في تقرير الأدلة، فعليه الإمساك فيما يغمض فهمه مما لا نقل عنده فيه، وليس هذا هو الذي حكيا فيه الخلاف، لأنه لا اطلاع له على المآخذ، وكل هؤلاء غير العوام.ـــــــــــــ(١) راجع: رفع الحاجب: (٢/ ق/ ٣١٠/ أ).(٢) راجع: الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥، والمسودة: ص/ ٥٤٧، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/ ١٨٥، وهمع الهوامع: ص/ ٤٣٩، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٣٨٥، وصفة الفتوى: ص/ ١٧، وتشنيف المسامع: ق (١٤٦/ ب)، والغيث الهامع: ق (١٥٦/ أ).." [2]

"وقوله: "خلافا لأبي هاشم" ليس، كما ينبغي لأن أبا هاشم إنما يقول: بوجوب الاستدلال بمعنى تحرير الدلائل، ودفع الشبه، صرح به التفتازاني في شرح المقاصد (١).قوله: "فليجزم عقده بأن العالم محدث".أقول: هذا **تفريع** على اختياره من الاكتفاء بالجزم، أي: إذا علمت ما ذكرنا فالواجب على المكلف الجزم بحدوث العالم، وقد نبهناك على فساده (٢).والعالم ما سوى الله تعالى من الممكنات يشمل الأعراض، والجواهر، وليس اسما لجميع ما سواه من حيث الجميع وإلا لم يصح جمعه، بل هو للقدر المشترك بين الكل.وكثيرا ما يطلق، ويراد به الثقلان، أي: الإنس، والجن، مثل: ﴿وفضلناهم على العالمين﴾ (٣) "سيدة نساء العالمين" (٤).ـــــــــــــ(١) راجع: شرح المقاصد: ٥/ ٢٢٤.(٢) يعني فساد الجزم الخالي عن الدليل الموجب؛ لقبوله الزوال كما تقدم عنه.(٣) من قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين﴾ [الجاثية: ١٦].(٤) روى الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون" وكذا رواه الترمذي.ونقل ابن كثير من رواية ابن مردويه عن أنس: "خير نساء العالمين أربع" ثم ذكر الحديث السابق.وورد اللفظ المذكور أعلاه في "السنن الكبرى" للنسائي: ٤/ ٢٥٢، و"المستدرك": ٣/ ١٥٦. =." [3]

"وحديث الحج، والصلاة محمول على التغليظ، أو على الاستحلال جمعا بين الأدلة.وقول المصنف: "والمؤمن -ميتا فاسقا- تحت المشيئة"، **تفريع** على أن الفسق لا يزيل الإيمان، فكان الأولى ذكره بالفاء.والحاصل: أنه بعد ثبوت كونه مؤمنا،

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٢٥/٤

(٢) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ١٥٣/٤

(٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ١٧٥/٤

ولم يخرج بالفسق عن الإيمان، إما أن يغفر الله له ما أسلف: ﴿والله غفور رحيم﴾ [آل عمران: ٣١، التحريم: ١]، أو يعاقبه قدرا، تتعلق به إرادته أو يقبل فيه الشفاعة إما قبل الدخول النار، وإما بعده، فالمآل إلى الجنة، وعليه إجماع خير القرون.قوله: "وأول شافع".______________= وذهب فريق آخر كطاووس، وغيره إلى أنه ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر.قلت: ولعل الذي يوافق مذهب أهل السنة هو التفصيل: فإن حكم الحاكم بما عنده بناء على أنه من عند الله، وهو ليس كذلك فهذا تبديل له، وقد فعله اليهود، فهذا يوجب الكفر بلا خلاف، وإن حكم بما عنده بناء على أنه أولى من حكم الله تعالى معتقدا ذلك فهذا كفر بلا خلاف.وأما إن حكم بما عنده هوى، ومعصية، مع اعتقاده بأن حكم الله هو الحق، فهذا ذنب، وكبيرة تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين.راجع: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٦٢٤، وتفسير ابن كثير: ٢/ ٦٠، وفتح القدير للشوكاني: ٢/ ٤٢.." (١)

"والعجز (١): مقابل القدرة اتفاقا.وإنما الخلاف في أن التقابل بينهما من أي قبيل؟ فالمتكلمون: على أن التقابل بينهما بالتضاد، فكل منهما صفة وجودية.والفلاسفة: على أن التقابل بينهما بالعدم، والملكة. وتوقف الإمام (٢)، ولا يخفى أن **تفريع** المصنف عدم صلاحية القدرة للضدين على كون الكل بقدرته تعالى غير واضح لما علمت أن هذا فرع كون الاستطاعة، مع الفعل.قوله: "ورجح قوم التوكل".______________(١) العجز -لغة-: من عجز عن الشيء عجزا من باب ضرب إذا ضعف عنه، وأعجزه الشيء: فاته، وعجزه تعجيزا: ثبطه، أو نسبه إلى العجز.واصطلاحا: هو عرض ثابت مضاد للقدرة عند الجمهور، وذكر الفخر في المحصل بأن العجز عند بعض الأصحاب صفة وجودية، وهو ضعيف، وذكر في "المعالم" بأن العجز عبارة عن عدم القدرة ممن شأنه أن يقدر على الفعل.وعرفه أبو هاشم من المعتزلة: بأنه عدم ملكة لقدرة وهو ما سبق عن الفخر.راجع: مختار الصحاح: ص/ ٤١٤، والمصباح المنير: ٢/ ٣٩٣، والمحصل للرازي: ص/ ١٥٤، والمعالم له: ص/ ٩٠.(٢) المراد به الإمام فخر الدين الرازي فقد توقف في المحصل، حيث ذكر القول السابق ثم قال بعده: "وهو ضعيف لعدم الدليل، والذي يقال ليس جعل العجز عبارة عن عدم القدرة أولى من العكس ضعيف، لأنا نساعد على أن كليهما محتمل، وأنه لولا الدليل لبقي ذلك الاحتمال" المحصل: ص/ ١٥٤، بينما اختار في المعالم تعريف الفلاسفة للعجز كما تقدم ذكره.راجع: تشنيف المسامع: ق (١٩٥/ أ)، والغيث الهامع: ق (١٨٢/ أ)، وهمع الهوامع: ص/ ٤٨٥.." (٢)

"وجودها لكونها صفة أصلية، كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبد وأنكر المولى فالقول للمولى، ولو قال: كل جارية بكر لي فهي حرة، فادعت جارية أنها بكر، وأنكر المولى فالقول لها وتمام **تفريعه** في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله: وإن اختلفا في وجود الشرط.قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاتهمنها ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابته يعيدها من آخر حدث أحدثه، والمني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن لم يتذكر احتلاما.وفي

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٣٠٤/٤

(٢) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ٤٣٦/٤

البدائع يعيد من آخر ما احتلم.وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال، وفي الدم من آخر ما رعف. ولو فتق جبة فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فإن لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن فيها، وإن كان فيها ثقب يعيدها من ثلاثة أيام.وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة، فحكما بنجاسة البئر إذا وجدت فيها فأرة ميتة من وقت العلم بها من غير إعادة شيء؛ لأن وقوعها حادث فيضاف إلى أقرب، أوقاته وخالف الإمام الأعظم رحمه الله فاستحسن إعادة صلاة ثلاثة أيام إن كانت منتفخة أو منفسخة، وإلا فمنذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم، احتياطا كالمجروح إذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح (ومنها) لو كان في يد رجل عبد فقال رجل: فقأت عينه، وهو في ملك البائع وقال المشتري: فقأتها، وهو في ملكي فالقول للمشتري، فيأخذ أرشه، (ومنها) : ادعت أن زوجها أبانها في المرض وصار فارا فترث، وقالت الورثة: أبانها في صحته فلا ترث كان القول قولها فترث(وخرج) عن هذا الأصل مسألة الكنز من مسائل شتى من القضاء، وإن مات ذميفقالت زوجته: أسلمت بعد موته وقالت الورثة: أسلمت قبل موته فالقول لهم مع أن الأصل المذكور يقتضي أن يكون القول قولها وبه قال زفر رحمه الله وإنما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لأجل تحكيم الحال، وهو أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى (ومما) فرعته على الأصل ما في اليتيمة وغيرهاولو أقر الوارث، ثم مات فقال المقر له: أقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة.والبينة بينة المقر له، وإن لم يقم بينته وأراد استحلافهم فله ذلك. ومما فرعته على هذا." (١)

"الإبراء بعد قضاء الدين صحيح؛ لأن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين، فيرجع المديون بما أداه إذا أبرأه براءة إسقاط، وإذا أبرأه براءة استيفاء فلاواختلفوا فيما إذا أطلقها كذا في الذخيرة من البيوع، وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من الهبة.وعلى هذا لو علق طلاقها بإبرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق.فإذا أبرأته براءة إسقاط وقع ورجع عليها.وحكى في المجمع خلافا في صحة إبراء المحتال المحيل بعد الحوالة.فأبطله أبو يوسف رحمه الله بناء على أنها نقل الدين، وصححه محمد رحمه الله بناء على أنها نقل المطالبة فقط.وفي مداينات القنية: تبرع بقضاء دين عن إنسان ثم أبرأ الطالب المطلوب على وجه الإسقاط فللمتبرع أن يرجع عليه بما تبرع به (انتهى)وتفرع على أن الديون تقضى بأمثالها مسائل:منها لو هلك الرهن بعد الإبراء من الدين فإنه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الإيفاء ذكره الزيلعيومنها الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه يريد إيجاب الضمان على الميت.بخلاف الوكيل بقبض العين كذا في وكالة الولوالجية.هبة الدين كالإبراء منه إلا في مسائل:منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع.ومنها في الكفالة كذلك.ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الإبراء.ومنها لو شهد أحدهما بالإبراء والآخر بالهبة ففيه قولان: قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين.الإبراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الإسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للأول نحو إن أديت إلي غدا كذا فأنت بريء من الباقي، وإذا، ومتى كان، ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله أنت بريء من كذا على أن تؤدي إلي غدا كذا.وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين، وللأول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول.ويصح الإبراء عن

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ابن نجيم ص/٥٥

المجهول للثاني، ولو قال الدائن لمديونيه أبرأت أحدكما لم يصح للثاني.ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو أبرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا، فبالنظر إلى أنه إسقاط يصح وكذا بالنظر إلى كونه تمليكا؛ لأن الوارث لو با ع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به، فهنا بالطريق الأولى، ولو وكل المديون بإبراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا إلى جانب الإسقاط، ولو نظر إلى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بأن يبيع من نفسهواستشكل بأنه عامل منه لنفسه وهو براءة." (١)

"حق غيرهما إلا إذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لأن الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل، ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الأصل: منها؛ الغاصب إذا أودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالكالغاصب فلا رجوع له على المودع لأنه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه، وفيه إذا غصب جارية فأودعها فأبقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب، فلو أعتقها الغاصب صح، ولو ضمنها المودع فأعتقها لم يجز، ولو كانت محرمة من الغاصب عتقت عليه لا على المودع إذا ضمنا، لأن قرار الضمان على الغاصب، لأن المودع وإن جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء، ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وإن هلكت في يده بعد العود من الإباق كانت أمانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن، وكذا إذا ذهبت عينها،وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنها المالك، فإن هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة، وإن ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء، لأن الفائت وصف وهو لا يقابله شيء، ولكن يتخير الغاصب إن شاء أخذها وأدى جميع القيمة، وإن شاء ترك كما في الوكيل بالشراء، ولو كان الغاصب آجرها أو رهنها فهو الوديعة سواء،وإن أعارها أو وهبها، فإن ضمن الغاصب كان الملك له، وإن ضمن المستعير أو الموهوب له كان الملك لهما، لأنهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما، ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له، وكذا غاصب الغاصب إذا ضمن ملكها، لأنه لا يرجع على الأول فتعتق عليه لو كانت محرمة منه، ولو كانت أجنبية فللأول الرجوع بما ضمن على الثاني لأنه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الأول، وكذا لو أبرأه المالك بعد التضمين أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني،وإذا ضمن المال الأول ولم يضمن الأول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للأول، فإن قال: أنا أسلمها للثاني وأرجع عليه لم يكن له ذلك لأن الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه، وإن رجع الأول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني، وتمام التفريعات فيهالثانية عشرة: الملك إما للعين والمنفعة معا وهو الغالب، أو العين فقط، أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى به بمنفعته أبدا رقبته للوارث، وليس له شيء من منافعه، ومنفعته للموصى له،فإذا مات الموصى له عادت المنفعة إلى المالك، والولد والغلة والكسب للمالك، وليس للموصى له الإجارة ولا إخراجه من بلد الموصي إلا أن يكون أهله، في غيرها، ويخرج العبد من الثلث، ولا." (٢)

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ابن نجيم ص/٢٢٥

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ابن نجيم ص/٣٠٣

"وبهذا ظهر وجه **التفريع**، وهذا ما أشار إليه بعض المحققين من أن فائدة قيد الحيثية أن جميع العوارض المبحوث عنها في العلم لا بد أن يكون لها مدخل في المعنى الذي صار قيدا للموضوع (وهو) أي الإثبات الذي هو مرجع الأحوال عرض (ذاتي للدليل) السمعي الذي هو موضوع العلم، فمرجع الأحوال عرض ذاتي له مبحوث عنه بالقوة، وهذا ما وعدناك آنفا (وإن لم يحمل الإثبات بعينه) على الدليل: أن وصلية، والمعنى هو ذاتي له مبحوث عنه بإثباته له في ضمن إثبات ما يرجع إليه بجزئياته: وإن لم يكن هو بعينه محمولا عليه، ووضع الظاهر موضع الضمير للتنصيص على أن المنفي عنه الحمل إنما هو نفس الإثبات لا ما يرجع إليه، وقد عرفت (ونظيره) أي الإثبات في كونه عرضا ذاتيا للموضوع غير محمول عليه ما يرجع إليه (في المنطق) الإيصال، لأنه (لا مسألة) فيه (محمولها الإيصال) كما لا مسألة في الأصول محمولها الإثبات وموضوع المنطق المعلوم التصوري أو التصديقي من حيث الإيصال إلى التصور، أو التصديق بمعنى أن جميع الأحوال المبحوث عنها فيه يرجع إلى الإيصال (ومقتضى الدليل خروج عنوان الموضوع) أي خروج البحث عن عنوان الموضوع عن مباحث العلم الذي هو موضوعه: والبحث عنه إثباته لنفس الموضوع، والمراد بعنوانه ما جعل آلة ملاحظته عند تعيينه في قولهم: موضوع العلم كذا من حيث كذا، مأخوذ من عنوان الكتاب الدال على مضمونه إجمالا، فالعنوان ههنا الدليل السمعي من حيث يوصل الخ، وذلك لأن وظيفة العلم بيان أحوال الموضوع، وذلك إنما يكون بعد العلم بذاته وعنوانه الذي به يعرف ولأن الموضوع إنما وضع لأن يحمل عليه، لا لأن يحمل على شيء، فإنه قلب الموضوع (فالبحث عن حجية الإجماع) بأن يقال الإجماع حجة (وخبر الواحد والقياس) بأن يقال هما حجتان (ليس منه) أي علم الأصول لأن معنى " حجة " دليل. وهو عنوان الموضوع (بل من) مسائل (الفقه لأن موضوعاتها أفعال المكلفين ومحمولاتها الحكم الشرعي إذ معنى حجة يجب العمل بمقتضاه وهو) أي ما ذكرنا (في القياس على تقدير كونه فعل المجتهد) بأن يفسر ببذل الجهد في استخراج الحق أو حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه ونحوه (أما على) تقدير (أنه المساواة الكائنة عن تسوية الله تعالى بين الأصل والفرع في العلة) المشيرة للحكم (فليست) حجيته (مسألة) أصلا (لأنها) أي حجية المساواة المذكورة (ضرورية دينية) أي بديهية في الدين وضروريات الدين لا تكون مسائل، لأن المسأله ما يبرهن عليه في الفن، والبديهي لا يبرهن عليه، أما البداهة فلأن من عرف معنى القياس على الوجه المذكور وعرف معنى الحجية لا يتوقف في الحكم بأنه حجة، ولا يضر في بداهة الحكم نظرية طرفيه (بخلاف) البحث عن." (١)

"الخبري، والمفرد الذي من شأنه أنه إذا نظر في أحواله أوصل إليه كالعالم، وأما إذا أخذت المقدمات مع الترتيب فلا معنى للنظر، وحركة النفس في الأمور الحاضرة المرتبة، وقوله خبري احترازا عما يمكن التوصل به إلى مطلوب تصوري ويشمل ما كان بطريق العلم والظن (فهو) أي الدليل (مفرد) يعني ما يقابل الجملة، ومبنى هذا **التفريع** على أن المراد بما يمكن هو الموجود العيني الذي به التوصل كالعالم، لا القضايا والتصديقات، وما سبق من التعميم: إنما هو مقتضى ظاهر التعريف (قد يكون) ذلك المفرد (المحكوم عليه في المطلوب) الخبري (كالعالم) في قولنا: العالم حادث، فإنه يتوصل بالنظر في حاله: وهو المتغير بأن نحمله عليه مثلا، ثم نجعله موضوعا للحادث فينتج (أو الوسط) عطف على المحكوم عليه كالمتغير في المثال المذكور

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢٠/١

فإنه يتوصل بالنظر فيه بجعله محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى إلى المطلوب المذكور ٠ (ولو كان) كونه محكوما عليه أو حدا أوسط (معنى) أي من جهة المعنى والمآل، لا بحسب ظاهر الحال (في السمعيات) ظرف لكونه معنى، والمراد بها الأدلة السمعية، فإنها بحيث إذا فصلت وأبرزت في صورة الأدلة العقلية يظهر عند ذلك أن ما هو مناط الاستدلال محكوم عليه أو حد أوسط (ومنه) أي من الدليل المفرد (نحو أقيموا الصلاة) وإن كان جملة صورة، لأن الجملة إذا أريد بها لفظها كانت مفردا، فهو دليل مفرد يتوصل بالنظر فيه إلى مطلوب خبري نفسه محكوما عليه فيه، وصفته حد أوسط فيه، تقريره أقيموا الصلاة أمر بإقامتها. والأمر بإقامتها يفيد الوجوب، فأقيموا الصلاة يفيده (ذكر كل) من هذين يعني العالم، وأقيموا الصلاة إنه دليل اصطلاحا (إلا أن من أفرد) أي قال بأن الدليل مفرد (وأدخل الاستدلال في مسمى الدليل) كالآمدي وابن الحاجب فإنهما ذكرا أن من أقسام الدليل السمعي الاستدلال زيادة على الكتاب والسنة والإجماع والقياس (فهو ذاهل) عن اعتباره الإفراد في مسماه، وإلا لما أدخل فيه ما ليس بمفرد، فإن الاستدلال ثلاثة: التلازم، وشرائع من قبلنا، والاستصحاب، وقيل: والاستحسان، وقيل بل المصالح المرسلة، وسيجيء بيانه، والتركيب لازم في التلازم (وعند المنطقيين) الدليل (مجموع المادة) وهي المعلومات التصديقية التي ترتبت (والنظر: فهو الأقوال) والقول المركب التام المحتمل للصدق والكذب، والمراد بالجمع ما فوق الواحد (المستلزمة) قولا آخر، حذفه لشهرته (ولا تخرج) عن التعريف (الأمارة) كقولك إن كانت بغلة القاضي على بابه فهو في المنزل لكنها على بابه (ولو يزاد لنفسها) بعد المستلزمة لأنها تستلزم لذاتها استلزاما ظنيا كون القاضي في المنزل (بل) يراد (ليخرج قياس المساواة) وهو ما ركب من قضيتين متعلق محمول أولاهما موضوع الأخرى كأمساو لب وب مساو لج، ينتج أمساولج، لكن لا لذاته، بل بواسطة مقدمة أجنبية كما أشار." (١)

"(لمجرد فعل الحال أو الاستقبال) على سبيل منع الخلو، فيصح على الأقوال كونه للحال فقط أو الاستقبال فقط، أو لهما على الاشتراك كما هو المختار (لموضوع خاص) يعني ما قام به من المتكلم والمخاطب والغائب المعين، فمنعاه مركب من ثلاثة حدث وزمان ونسبة إلى معين والجار متعلق بمحذوف، وهو صفة فعل: أي لمجرد الفعل الثابت لموضوع، المثبت له خارج عما وضع له وحاصل التعليل أن المضارع الذي فيه حرف المضارعة كلمة واحدة وضعت دفعة واحدة للمعنى الذي فيه النسبة إلى المتكلم أو المخاطب أو الغائب إلا أنه وضع مدخول حرف المضارعة للحدث والزمان والنسبة، وحرف المضارعة لوصف ذلك الموضوع من التكلم الخ (بخلاف ضربت) بالحركات الثلاث في التاء (لاستقلال تائه بالإسناد) الذي يقضي استقلال المسند إليه لفظا لكونه محلا للإعراب، ومعنى لكونه مسندا إليه (بخلاف تاء تضرب) سواء كانت للمخاطب أو للغائبة، وهو حال من التاء، والمعنى تاء ضربت مستقلة حال كونها ملابسة بخلاف تاء تضرب في الاستقلال (وقيد المنطقيون) في تعريفي المفرد المركب (دلالة الجزء بجزء المعنى) أي بكونها على جزء المعنى (وقصدها) أي وبكونها مقصودة، فالمفرد عندهم ما ليس له جزء دال على جزء معناه دلالة مقصودة إما بأن لا يكون له جزء كالهمزة، أو كان بلا دلالة كزاي زيد، أو مع دلالة لكن لا على جزء المعنى كعبد الله، أو مع دلالة على جزء معناه لكن دلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق الموضوع لشخص، وإلى الآخرين أشار بقوله (فعبد الله مفرد، و) كذا (الحيوان الناطق لإنسان) تفريع على اعتبار القيدين

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٤/١

نفيا وإثباتا (وإلزامهم) أي المنطقيين (بتركيب نحو مخرج) وضارب وسكران لدلالة جوهر الكلمة على مبدأ الاشتقاق، وما ضم إليه من ما زيد عليه (غير لازم) عليهم، ولما كان الإلزام المذكور محررا على وجهين تارة باعتبار الهيئة، وتارة باعتبار الحروف الزوائد فصل الجواب فقال (فعلى اعتبار الجزء الهيئة) مفعول ثان للاعتبار لتضمنه معنى التصيير والمعنى فعدم لزومه بناء على اعتبار الجزء الموجب تركيبها الهيئة مفاد (لتصريحهم) أي المنطقيين في تفسير الجزء المعتبر في المفرد والمركب (بالمسموع بالاستقلال) فمرادهم جزء مسموع بذاته لا في ضمن شيء والهيئة إن سلم كونها مسموعة فهي مسموعة في ضمن المادة، وقريب من هذا ما قيل من أن المراد الجزء الميرتب في السمع (ولأن الكلام في تركيب اللفظ ظاهر) أي ولأن كلام المنطقيين ههنا في تركيب لفظ مع لفظ ظاهر متبادر والتعريفات تحمل على ما هو المتبادر منها، والحاصل أنه دفع الاعتراض عنهم بوجهين: الأول أنهم صرحوا بمرادهم، والثاني أن مرادهم ظاهر من كلامهم من غير حاجة إلى تصريحهم (وعلى اعتباره) أي الجزء (الميم) في نحو." (١)

"وهذا الفهم ظني لعدم ما يفيد القطع به، ومن ثم لم يوافقه أصحابنا، بل ذهبوا إلى أن المناط فيهما ما أشار إليه بقوله (لا بتدارك ما فرط) عطف على قولهما بالزجر: أي لا التعلق مثلا في مسافر قصر من التثبت في الرمي، والتحفظ عن هتك حرمة اسم الله تعالى بترك اليمين، أو بعدم ارتكاب ما يوجب الحنث (بالثواب) الحاصل بالكفارة، لأنها لا تخلو عنه، وإنما الكلام في أن معنى العبادة فيها أغلب، أو العقوبة، فعلى الأول يترجح تعلقها بالتدارك، وعلى الثاني بالزجر، والأغلب فيها عندنا الأول، وعنده الثاني، ولا يخفى أن ما يتدارك به الأخف لا يصلح لأن يتدارك به الأغلظ، والعمد من أكبر الكبائر، والغموس كبيرة محضة معدودة في الخبر الصحيح من الكبائر. وقال المصنف في شرح الهداية عند قوله ولا كفارة فيها: أي في الغموس إلا التوبة والاستغفار، وهو قول أكثر العلماء: منهم مالك وأحمد (جاز الاختلاف فيها) جواب لما، يعني لما كان قسم منها ظنيا محلا للاجتهاد جاز الاجتهاد فيها، وتفرع عليه جواز الاختلاف فيها، ولو كان كلها قطعيا لما جاز ذلك (والخطأ) عطف على الاختلاف (كما ذكرنا) لأن جواز الاختلاف يستلزم جواز الخطأ لعدم إمكان صوابية القولين المختلفين، (ولذا) أي لجواز الاختلاف في دلالة النص بناء على الاختلاف في فهم المناط (فرع أبو يوسف ومحمد وجوب الحد باللواطة على دلالة نص وجوبه) أي الحد (بالزنا بناء) علة **للتفريع**، أو الدلالة (على تعلقه) أي تعلق وجوب حد الزنا (بسفح الماء) أي إراقة المني (في محل محرم مشتهي والحرمة قوية) حال من مفعول فرع: أي فرع وجوب حد اللواطة عليها حال كون الحرمة المقتضية ذلك الوجوب أقوى من الحرمة الموجبة حد الزنا لكونها مؤبدة لا تنكشف بحال، بخلاف الأخرى لانكشافها في بعض المحال بملك النكاح أو اليمين، وبه أفاد أولوية المسكوت بالحكم هذا، والأئمة الثلاثة ذهبوا إلى ما ذهبا (والإمام) أبو حنيفة رحمه الله يمنع وجوب الحد باللواطة، فإنه (يقول السفح) بالزنا (أشد ضررا) من السفح باللواطة (إذ هو) أي السفح بالزنا (إهلاك نفس معنى) يؤيده أنه قرن بينه وبين القتل في قوله تعالى - ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ -، قيل لأنه مفض إلى الإثبات ظاهرا وإذا ثبت وليس له مرب ولا قيم لعجزهن عن الاكتساب يهلك الولد، والأوجه أن يقال الإهلاك المعنوي لهتك العرض بعدم النسب، وفي الحديث " عرض المؤمن كدمه

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٦٢/١

"، وعدم الاتصاف بالكمالات العلمية والعملية، والاتصاف بالرذائل مما يناسب مثبته السوء، فإن عجز النساء والهلاك لعدم من ينفق لا عبرة به مع قوله تعالى – ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ – على أن الزانية لا تعجز (وهو) أي القول المعلل مبني (على اعتباره) أي الإهلاك المذكور." (١)

"في هذا المقام أنه لو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدق الشرطية مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد وحاصل اعتراض الدواني عليه منع كون المطلق الذي قيد بالشرط ثبوت النسبة بحسب الواقع، بل ما يعم الواقع والظن، فكذب زيد قائم في الواقع لا يستلزم كذب زيد قائم في ظني، فاعتبر بدل الظن حال وجود الشرط قلت إذا أطلق زيد قائم يفهم منه بحسب الواقع، فإذا قيد بالشرط يقيد بذلك الاعتبار، ولو قال أن المراد أن يتحقق عند تحققه أن يتحقق فهو بعينه تحقيق أهل النظر فتدبر (وأما **تفريع**) جواز (تعجيل الكفارة المالية) أو أعتق الرقبة (قبل الحنث) على أن السبب منعقد قبل وجود الشرط وأثر الشرط إنما هو في تأخير الحكم إلى وجوده على ما مر، فليس بظاهر لعدم لزوم التعليق واليمين (فقيل) في تأويله أن **تفريعه** (باعتبار المعنى) الذي هو مدار الأصل المذكور، وهو أن انتفاء شرط الشيء لا يمنع انعقاد سببه، وقد تقرر عند الشافعي رحمه الله أن سبب الكفارة اليمين والحنث شرطها، وإنما قيد بالمالية، لأن المدنية لا يجوز تعجيلها، لأن وجوب أدائها إنما هو بعد الحنث إجماعا، والوجوب فيها إما عين وجوب الأداء أو هما متلازمان، فتعجيلها تعجيل قبل الوجوب بخلاف المالية، فإن وجوب المال في الذمة قد يثبت قبل وجوب الأداء كالثمن المؤجل (ولا يخفى ما فيه) أي في هذا التأويل من التكلف من غير ضرورة، لأن **تفريعه** على الأصل المذكور مستغنى عنه لكونه من فروع أن انتفاء الشرط الشرعي لا يمنع انعقاد السبب، فإن الحنث عنده شرط وجوب الكفارة واليمين سبب له، وقد انعقد من غير مانع، (والأوجه خلاف قوله) أي الشافعي رحمه الله في الفرع المذكور، وهو عدم جواز تعجيل أداء الكفارة المالية قبل الحنث (لعقلية سببية الحنث) أي لمعقولية سبب هو الحنث بالنسبة إلى الكفارة (لا اليمين) أي لا معقولية سبب هو اليمين، فالإضافة بيانية توضيحه أن سببها عنده اليمين، لأنه تعالى أضافها إلى اليمين في قوله – ﴿ذلك كفارة أيمانكم﴾ – ويتبادر منها السببية، وعندما الحنث، لأن الكفارة تنبئ عن ستر ما وقع من الإخلال بتوقير ما يجب لاسم الله، فينبغي أن يكون سببها ما يوجب الإخلال، وهو الحنث لكونه مفضيا إليها من حيث أنه جناية لا اليمين التي انعقدت للبر، ووضعت للإفضاء إليه، فلا ينبغي أن تجعل سببا، ومفضيا إلى ما لا يجب إلا عند عدم البر على أن السبب يجب تقديره عند وجود المسبب، واليمين لا تبقى عند وجود الكفارة لانتقاضها بالحنث، غاية الأمر أن الكفارة لا تتحقق بلا سبق اليمين، وهذا يقتضى كونها شرطا فإن قلت لم لا يجوز أن تفضي اليمين إليها بطريق الانقلاب، يعني أنها مفضية إلى البر ابتداء، وعند فواته تصير مفضية إلى الكفارة فهي خلف للبر قلنا الافضاء." (٢)

"التقسيم الثالثمن تقاسيم الفصل الرابع (قسم فخر الإسلام اللفظ) المفرد (بحسب اللغة والصيغة) الجار متعلق بقسم، واللغة اللفظ الموضوع، والصيغة الهيئة العارضة له باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض، والظاهر

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٩٦/١

(٢) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٢٣/١

أنه يراد باللغة ههنا جوهر الحروف بقرينة انضمام الصيغة إليها، ولما كانتا متعلقي الوضع عبر بهما عنه، وإليه أشار بقوله (أي باعتبار وضعه إلى خاص وعام، ومشترك، ومؤول) فسر بما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي، وأورد عليه بأنه قد لا يكون من المشترك، وترجحه قد لا يكون بغالب الرأي، في الميزان: أن الخفي والمشكل والمشترك والمجمل إذا لحقها البيان بدليل قطعي سمي مفسرا، وإن زال خفاؤه بدليل فيه شبهة كخبر الواحد، والقياس سمي مؤولا انتهى وأجيب عن الأول بأن المراد تعريف المؤول من المشترك، وعن الثاني بأن المراد بغالب الرأي، مما يعم الحاصل من القياس وخبر الواحد. وقال صدر الشريعة: وإنما لم أورد المؤول في القسمة، لأنه ليس باعتبار الوضع، بل باعتبار رأي المجتهد انتهى، وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله (واعترض بأن المؤول ولو) كان (من المشترك ليس باعتبار الوضع) ولم يلتفت إلى ما قيل في توجيه كلام فخر الإسلام من أن معنى كونه باعتبار الوضع أن الحكم بعد التأويل يضاف إلى الصيغة، لأن ما يحصل من التأمل بالدليل لا وجه لجعله من الاعتبارات المتعلقة بالوضع، وإليه أشار بقوله (بل عن رفع إجمال بظني) أي التأويل لم ينشأ عن الوضع، بل هو ناشئ عن إزالة إبهام حاصل بازدحام احتمالات ناشئة من الاشتراك بدليل ظني قياسي أو خبر (في الاستعمال) متعلق بإجمال، فالطرفان: أعني بظني، وهذا يتعلقان برفع وإجمال على ترتيب اللف والنشر، ولا شك أن الإبهام إنما يعرض للمشترك في حال الاستعمال لا الوضع (فهي) أي الأقسام إذا (ثلاثة، لأن اللفظ أن كان مسماه متحدا ولو بالنوع) كرجل وفرس (أو متعددا مدلولا على خصوص كميته) لأن كمية المتعدد المذكور (به) أي بلفظ ذلك المتعدد مع كميته المخصوصة مدلولا مطابقيا للفظه، فقوله مدلولا وضعا للمتعدد بحال متعلقة: أعني كونه بحيث يدل على خصوص كمية لفظه، لأنه لم يقصد مدلولية ذلك المتعدد، لأنه ظاهر لكونه مسمى لفظه (فالخاص) جواب للشرط: أي فهو الخاص (فدخل) في الخاص (المطلق) تفريع على قوله ولو بالنوع: كما أن قوله (والعدد) تفريع على قوله: ولو بالنوع كما أن قوله تفريع على قوله أو متعددا إلى آخره (والأمر والنهي)." (١)

"موضع حاجة بخلاف ما إذا كان يطيق حملها واحد، إذ المقصود حينئذ معرفة جلادتهم: وهي تحصل بحمل الواحد منفردا، وعلى هذا لو انخرقت العادة فحملها كل واحد منهم على التعاقب لا يستحق إلا الأول لانتهاء حصول المقصود بحمله فينتهي حكم التعليق به، وظاهر الكشف الكبير عتق الكل، كذا ذكر الشارح.مسئلة(ليس العام مجملا خلافا لعامة الأشاعرة) على ما في التلويح (ونقل بعضهم) وهو صدر الشريعة (دليله) أي دليل الإجمال: وهو قوله (أعداد المجموع) أعداد أفراد كل جمع (مختلفة) فإن جمع القلة يصح أن يراد به كل عدد من الثلاثة إلى العشرة وجمع الكثرة إلى ما لا نهاية له (فوجب التوقف) في تعيين المراد به (إلى) تعيين (معين) على صيغة الفاعل (يفيد) النقل المذكور (أن الخلاف في الجمع المنكر) عن القول بعمومه (لا العام مطلقا) لعدم جريان ما نقل في غيره (ومعممه) أي من يقول بعموم الجمع المنكر (من الحنفية يصرح بنفيه) أي بنفي إجماله (وجوابهم) أي المعممين عن هذا الدليل قولهم (وجب الحمل) أي حمل الجمع المنكر (على) المرتبة (المستغرقة) لكل عدد من مراتبه (على ما تقدم عنهم) في المسئلة الخاصة به (فلا إجمال، و) أجابوا أيضا (ب) أن (الحمل على) العدد (المتيقن) وهو أقل مراتب الجمع (فلا إجمال) أيضا (وقد ينقل) لدليل الإجمال قولهم (العام مشترك

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١/١٨٥

بين الواحد والكثير للإطلاق) أي لأنه يطلق على صيغة العام على كل منهما (والأصل) في الإطلاق (الحقيقة) فأشبه المراد به (فوجب التوقف إلى دليل العموم) أو الخصوص فيعمل به حينئذ (فيفيد) هذا النقل (أنه) القول بالإجمال (قول القائل باشتراك الصيغة) بين العموم والخصوص (وهو) أي القول بالإجمال (أحد قولي الأشعري، ونسبته) أي الإجمال (إلى الأشعرية غير واقع بل) هو منسوب (إلى الأشعري لتوقفه في الصيغ) المستعملة في العموم في أنها موضوعة للعموم خاصة، وهذا التوقف (للاشتراك) في قول (له) بأنها مشتركة بين العموم والخصوص (أو لا له) أي أو لتوقفه فيها لا لاشتراك، بل لكونه لا يدري كونها موضوعة للعموم أو الخصوص (في) قول (آخر) للأشعري (وإذن فمعلوم تفريع التوقف) في العمل بالعام إلى تعيين أحد المعنيين (على مذهب الاشتراك) أي وإذا علل توقف الأشعري في الصيغ بالاشتراك على قوله: له علم أن القول بالاشتراك كائنا من كان قائله يلزمه التوقف فيها (والوقف) في العمل بها معطوف على تفريع (إلى المعين وقد أفرد المبني) لهذا الخلاف: وهو أن الصيغ هي للعموم أو." (١)

"حيث أنه لا تركيب فيه من جهة معناه، وسيأتي الكلام فيه (فتجب مراعاة فردية معناه) (فلا تحتمل ضد معناه) وهو التعدد المحض، والعدد فيه تركيب من الأفراد (وصحة إرادة الثنتين في الأمة، والثلاث في الحرة للوحدة الجنسية) لأن الثنتين كل جنس طلاق الأمة وتمامه كما أن الثلاث كذلك في الحرة فإنه لوحدته كل منهما فرد واحد من أجناس التصرفات الشرعية فيقع بالنية (بخلاف الثنتين في الحرة) فإنه (لا جهة لوحدته) فيهما لا حقيقة ولا حكما (فانتفى) كونه محتمل اللفظ فلا ينال بالنية والحاصل أن الفرد الحقيقي موجبه والفرد الاعتباري محتمله، والعدد المحض لا موجبه ولا يحتمله، وموجب اللفظ يثبت باللفظ من غير افتقار إلى النية، ومحتمله لا يثبت إلا بالنية، وما لا يحتمله لا يثبت وإن نوى، لأن النية لتعيين محتمل اللفظ، لا لإثبات ما لا يحتمله (وبعد أنه لا يلزم اتحاد مدلول الصيغة وتعدده) أي تعدد مدلولها، بل قد يكون واحدا، وقد يكون متعددا (فقد يبعد نفي الاحتمال) أي احتمال التعدد (لثبوت الفرق لغة بين أسماء الأجناس المعاني، وبعض) أسماء الأجناس (الأعيان) إذ لا يقال لرجلين رجل، ويقال للقيام الكثير قيام كالأعيان المتماثلة الأجزاء كالماء والعسل، فإذا صدق الطلاق على طلقتين كيف لا يحتمله) أي الطلاق هذا العدد (لكنهم) أي الحنفية (استمروا على ما سمعت) من عدم الاحتمال (في الكل) أي كل أسماء الأجناس المعاني والأعيان حتى قالوا تفريعا على ذلك (فلو حلف لا يشرب ماء انصرف) حلفه (إلى أقل ما يصدق عليه) ماء وهو قطرة عند الإطلاق (ولو نوى مياه الدنيا صح فيشرب ما شاء) منها، ولا يحنث لصدق أنه لم يشربها (أو) قدرا من الأقدار المتخللة بين الحدين كما لو نوى (كوزا لا يصح) ذلك منه لخلو المنوي عن صفة الفردية حقيقة وحكما.مسئلة(الفور) وهو امتثال المأمور به عقبه (ضروري للقائل بالتكرار) لأنه يلزم استغراق الأوقات بالفعل المأمور به على ما مر (وأما غيره) أي غير القائل بالتكرار (فإما) أي فيقول المأمور به لا يخلو من أنه إما (مقيد بوقت يفوت الأداء) أي أداؤه (بفوته) أي بفوت ذلك الوقت ويأتي تفصيله في المحكوم عليه (أولا) أي أو غير مقيد بوقت كذا، وإن كان واقعا في وقت لا محالة (كالأمر بالكفارات والقضاء) للصوم والصلاة (فالثاني) أي غير

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢٢٩/١

المقيد بما ذكر (لمجرد الطلب فيجوز التأخير) على وجه لا يفوت المأمور به كما يجوز البدار به، وهو الصحيح عند الحنفية، وعزى إلى الشافعي وأصحابه، واختاره الرازي، والآمدي، وابن الحاجب،." (١)

"والبيضاوي. وقال ابن برهان لم ينقل عن الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله نص، وإنما فروعهما تدل على ذلك (وقيل يوجب الفور) والامتثال به (أول أوقات الإمكان) للفعل المأمور به، وعزى إلى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية. وقال (القاضي) الأمر يوجب (إما إياه) أي الفور (أو العزم) على الإتيان به في ثاني حال (وتوقف إمام الحرمين في أنه لغة للفور أم لا، فيجوز التراخي) **تفريع** على الشق الثاني (ولا يحتمل وجوبه) أي التراخي (فيمتثل) المأمور (بكل) من الفوز والتراخي لعدم رجحان أحدهما عنده (مع التوقف في أثمه بالتراخي) لا بالفوز لعدم احتمال وجوب التراخي (وقيل بالوقف في الامتثال) أي لا يدري أنه إن بادر يأثم، أو إن أخر (لاحتمال وجوب التراخي لنا) على المختار، وهو أنه لمجرد الطلب أنه (لا تزيد دلالته على مجرد الطلب) بفور أو تراخ لا بحسب المادة ولا بحسب الصيغة (بالوجه السابق) وهو أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على مجرد الفعل، فلزم أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط (وكونه) أي الأمر دالا (على أحدهما) أي الفور أو التراخي (خارج) عن مدلوله (يفهم بالقرينة كاسقني) فإنه يدل على الفور لأن طلب السقي عادة إنما يكون عند الحاجة إليه عاجلا (وافعل بعد يوم) يدل على التراخي بقوله بعد يوم (قالوا) أي القائلون بالفور (كل مخبر) بكلام خبري: كزيد قائم (ومنشئ كبعت وطالق يقصد الحاضر) عند الإطلاق عن القرائن حتى يكون موجدا للبيع والطلاق بما ذكر (فكذا الأمر) والجامع بينه وبين الخبر كون كل منهما من أقسام الكلام، وبينه وبين سائر الإنشاءات التي يقصد بها الحاضر كون كل منهما إنشاء (قلنا) ما ذكرت (قياس في اللغة) إذ قست الأمر في إفادته الفور على الخبر والإنشاء للجامع المذكور: وهو مع اتحاد الحكم غير جائز سيما (مع اختلاف حكمه فإنه) أي الحكم (في الأصل) وهو الخبر والإنشاء (تعين) الزمان (الحاضر) للظرفية (ويمتنع في الآمر غير الاستقبال في) إيقاع (المطلوب) لأن الحاصل لا يطلب (والحاضر الطلب) القائم بالآمر (وليس الكلام فيه) أي في الطلب، بل في المطلوب (فإن كان) الزمان المطلوب فيه إيجاد المأمور به (أول زمان يليه) أي يلي زمان الطلب متصلا به (فالفور) أي فوجب الفور (أو) المطلوب فيه (ما بعده) أي ما بعد أول زمان يلي الطلب (فوجوب التراخي، أو) إن كان المطلوب فيه (مطلقا) غير متعين من قبل الآمر (فما يعنيه) المأمور من الوقت (لا على أنه) أي التراخي (مدلول الصيغة قالوا) ثالثا (النهي يفيد الفور، فكذا الأمر) والجامع بينهما كونهما طلبا (قلنا) قياس في اللغة وأيضا الفور (في النهي ضروري) لأن المطلوب الترك مستمرا على ما مر (بخلاف الأمر،." (٢)

"لمقتضاه أي لمقتضى الخطاب الأول، وهو التحريم المؤبد فنكاحهن باطل ولما كان ههنا مظنة سؤال، وهو أنه إذا كان باطلا كيف يسقط به الحد ويثبت به النسب أجاب بقوله (وعدم الحد وثبوت النسب حكم الشبهة) أي صورة العقد عليهن، وعدم الحد قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر، وثبوت النسب، ووجوب العدة قول المشايخ **تفريعا** على هذا القول، ومنهم من منع ثبوته لا وجوبها، لأن أقل ما يبتنى عليه كلاهما وجود الحل من وجه، وهو منتف في المحارم فلا إشكال

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٥٦/١

(٢) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٥٧/١

حينئذ وأما على قول أبي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة فلا إشكال أيضا إذا علم بالتحريم لإيجابهم الحد عليه، وعدم وجوب الغرة، وعدم ثبوت النسب (ويجب مثله) أي مثل هذا البطلان (في العبادات) سواء كان المنهي عنه لوصف ملازم أولا لعدم سببيتها لحكمها الذي شرعت له، وهذا بحث المصنف، واختاره ورتب عليه خلافا لهم في بعض الفروع (كصوم العيد) فإن النهي عنه لمعنى ملازم، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فكان باطلا لما ذكر، والإجماع العقد على حرمته، وإليه أشار بقوله (لعدم الحل والثواب) وما انتفى فيه صفة الحل إجماعا ولم يترتب عليه الثواب، والذي لم يشرع إلا له فهو حقيق بأن يحكم ببطلانه، ثم فيه على عدم حل الشروع فيه عدم لزوم القضاء بالإفساد، فقال (فوجب عدم القضاء بالإفساد، لأن وجوبه) أي القضاء بالإفساد (يتبعه) أي يتبع حل الشروع فيه فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن لا يصح نذره: إذ لا يصح نذر في معصية الله تعالى كما في صحيح مسلم فالجواب ما أشار إليه بقوله (وصحة نذره لأنه) أي نذره (غير متعلقه) بفتح اللام، وهو مباشرة الصوم في يوم العيد: كذا في التلويح والحاصل أن للصوم جهة طاعة وجهة معصية، وانعقاد النذر باعتبار الجهة الأولى حتى قالوا: لو صرح بذكر المنهي عنه، بأن يقول: لله علي صوم يوم النحر لم يصح نذره في رواية الحسن عن أبي حنيفة كما لو قالت: لله علي أن أصوم أيام حيضي، بخلاف ما لو قالت غدا، وكان الغد يوم نحر أو حيض وأما ضرب أبيه أو شتمه فلا جهة فيه لغير المعصية، فلا يصح النذر به أصلا وتحقيق ذلك أن النذر إيجاب بالقول وبالفعل أمكن التمييز بين المنهي عنه والمشروع، والشروع إيجاب بالفعل، وفي الفعل لا يمكن التمييز بين الجهتين انتهى، وإنما ارتكبوا ذلك (ليظهر) أثره (في القضاء تحصيلا للمصلحة) وهو أن ينعقد النذر واضطر إلى القضاء لتعذر الأداء (فيجب) على هذا (أن لا يبرأ) الناذر (بصومه) لكنهم يقولون بخروجه عن نذره بصيامه مع العصيان، لأنه نذر ما هو ناقص وأداه كما التزمه، ولما كان القضاء مبنيا على أن موجب النذر وجوب أدائه قال. (فإن لزم فيها) أي صحة هذا النذر (وجوب الأداء) للمنذور (أولا) بأن يكون الخطاب." (١)

"فذلك إشارة إلى المذكور من العبادات إجمالا وتفصيلا، فإن يعبدوا في تأويل المصدر المضاف لتقدير أن المصدرية بعد لام كي، والمصدر المضاف إلى المعرفة يفيد العموم، ويقيموا الصلاة وما بعده من عطف الخاص على العام لزيادة الاهتمام فيكون جميع العبادات الواجبة دين الملة المستقيمة، وكان يوجب هذا أن لا يكون الدين إلا الأعمال، غير أن الإجماع على اعتبار الإيمان في حقيقة الدين، وإليه أشار بقوله (والاتفاق على اعتبار التصديق في مسماه) أي الدين بخلاف الأفعال (فناسب تمييز الاسم الموضوع له) أي للتصديق الخاص (شرعا بالدينية وهذه) المناسبة (على رأيهم) أي المعتزلة (في اعتبار الأعمال جزء مفهومه) أي الإيمان (وعلى) رأي (الخوارج) المناسبة في هذه التسمية (أظهر) منها على رأي المعتزلة لجعل المعتزلة مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، وجعل الخوارج مرتكبها كافرا: فكلما زاد اعتبار العمل في الإيمان زاد الاحتياج إلى التمييز (ولا يلزم من نفي ذلك) أي كون الأعمال جزم مفهوم الإيمان كما هو قول أصحابنا (نفيها) أي الحقيقة الدينية: لأنه لا ينفي ما يصلح مناسبة بوضع الاصطلاح (إذ يكفي) في وجه التسمية (أنها) أي الدينية (اسم لأصل الدين وأساسه أعني التصديق فظهر أن الكلام في ذلك) أي في نفي كون الأعمال من الإيمان (مع أنه) أي الكلام في ذلك

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٧٨/١

(يخرج) من فن الأصول (إلى فن آخر) أي علم الكلام (ولا يتوقف عليه) أي على ذلك (مطلوب أصولي: بل اصطلاحي و) أن الكلام في ذلك كلام (في غرض سهل وهو إثبات مناسبة تسمية اصطلاحية لا يفيد نفيها: فعلى المحقق تركه). قال الشارح وفي هذا تعريض بابن الحاجب قلت لو كان التعريض به بترك التعريض لكانتتمة(كما يقدم) المعنى (الشرعي في لسانه) أي في خطاب أهل الشرع (على ما سلف) أي اللغوي (كذا العرفي في لسانهم) أي أهل العرف خاصا كان أو عاما تقدم على اللغوي (فلو حلف لا يأكل بيضا كان) المحمول عليه (ذا القشر) في المبسوط فهو على بيض الطير من الدجاج والأوز وغيرهما، ولا يدخل فيه بيض السمك إلا أن ينويه: لأنا نعلم أنه لا يراد به بيض كل شيء فإن بيض الدود لا يدخل فيه: فيحمل على ما ينطلق عليه اسم البيض ويؤكل عادة (فيدخل النعام) أي بيضه **تفريع** على كون البيض محمولا على ذي القشر، وذاك مفرع على تقديم العرفي: فعلم أن المراد دخوله فيما إذا كان عرف خطاب الحالف بحسب معتادهم في الاطلاقات ما يعم بيض النعام، وأما إذا كان العرف ما هو أخص من ذلك فلا يدخل فيه فيدور ذلك مع التعارف ولا شك أنه مما يختلف فيختلف الجواب باختلافه (أو) لا يأكل." (١)

"لفظ الأمر بمعنى الشأن وحاصل الجواب أن عدم الاشتقاق فيه (لعدمها) أي المصدرية لا للمجازية كما زعم البعض وعدم الاشتقاق (من) الإقبال والإدبار في قولهم: (فإنما هي إقبال وإدبار) مع وجود المصدر بأن يقال هي مقبلة ومدبرة (لفوت غرض المبالغة) أي غرض هو المبالغة الحاصلة من حمل المصدر على الناقة لكثرة ما تقبل وتدبر، كأنها تجسمت من الإقبال والإدبار لا للمجازية (وترجح أكثرية المجاز للكل) أي جميع مرجحات الاشتراك فإن من تتبع كلام العرب علم أن المجاز فيه أكثر من المشترك حتى ظن بعض الأئمة أن أكثر اللغة مجاز فيترجح الحمل على الأعم الأغلب.مسئلة(يعم المجاز فيما تجوز به فيه فقوله) أي فلفظ الصاع في قوله صلى الله عليه وسلم " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين (ولا الصاع بالصاعين) إني أخاف عليكم الربا " (يعم فيما يكال به) وهو موضوع للمكيال الخاص مستعمل مجازا فيما يكال به مستغرق جميع أفراده (فيجري الربا في نحو الجص) مما ليس بمطعوم (ويفيد مناطه) أي علة الربا، لأن الحكم علق بالمكيل فيفيد عليه مبدأ الاشتقاق (وعن بعض الشافعية لا) يعم، وعزاه غير واحد إلى الشافعي (لأنه) أي المجاز (ضروري) أي لضرورة التوسعة في الكلام إذ الأصل فيه الحقيقة (فانتفى) الربا (فيه) أي فى نحو الجص وجه **التفريع** أن الثابت ضرورة يقتصر على قدر الضرورة والعموم زائد على قدرها، والإجماع على أن الطعام مراد، فصار المراد بالصاع من أجمع عليه لا غير (فسلم عموم الطعام) يعني لو ثبت عليه الكيل بعموم الصاع في معناه المجازي بحيث دخل تحت عمومه نحو الجص لما سلم عموم الطعام، لأن عليته تقتضي عدم تحقق الحكم عند عدم الكيل، فالطعام لا يدخل تحت الحكم عند عدم الكيل: كالطعام الذي لا يدخل تحت الكيل، لا يجري فيه الربا: فعند ذلك لم يسلم عمومه، وإليه أشار بقوله (لانتفاء علية الكيل) وعند انتفاء عليته تتعين عليه الطعم على ما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم " لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء ". أخرج معناه الشافعي في مسنده، وإليه أشار بقوله (فامتنع) أن تباع (الحفنة بالحفنتين منه) أي من الطعام (ولزمت عليته) أي الطعم عندهم (قيل) على ما يفهم من كلام المحقق التفتازاني (لم يعرف) نفي عموم المجاز (عن أحد ويبعد) أن يقول به

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٩/٢

أحد (لأنها) أي الضرورة المدلول عليها بقوله لأنه ضروري (بالنسبة إلى المتكلم ممنوع) يعني فقول مانع عموم المجاز: أن المجازي إنما يصار إليه للضرورة غير مسلم (للقطع بتجويز." [(١)]

"ثنتين، والتفريق اللفظي لا أثر له لأنه في حال التكلم بتعليق الطلاق لا في حال التطليق تنجيز إذ لا موجب للتوقف في التنجيز فيقع بمجرد التكلم بتعليق الطلاق لا في حال التعليق بالأول قبل التكلم بالثاني ولم يبق للمحل قابلية لوقوع الثاني: إذ المفروض كونها غير مدخوله، وأما في التعليق فالتعليق بمجرد التكلم لا يتصور لتوقفه على وجود الشرط، والمتعلقات بشرط واحد على التعاقب يترك جملة عند وجوده كما لو حصل بأيمان يتحللها أزمنة على أنه إن أريد بكون تعلق الأول واسطة في تعلق الثاني أنه علة له فممنوع: بل علته جمع الواو إياه إلى الشرط، وإن أريد كونه سابق التعلق سلمناه، ولا يفيد كالأيمان المتعاقبة، ولو سلم عليه تعلق الأول لم يلزم كون نزوله علة نزوله: إذ لا تلازم (وما تقدم لهما) في أول بحث الواو من التعليق المذكور المشبه بتعداد الشرط في وقوع الكل جملة (تنظيره) أي مجرد تنظير لاشتراكهما فيما ذكر (لا استدلال) بقياس الأجزئة المتعاطفة المتعاقبة في الذكر على المتعاقبة في تعليقات متعددة ليرد أنه قياس مع الفارق (لاستقلا ما سواه) أي ما سوى التعليق المذكور في إثبات المقصود: يعني به ما ذكر من أن الاشتراك في التعلق وأن بواسطة يستلزم النزول دفعة، لأن نزول كل حكم الشرط فتقترن أحكامه (**فتفريع**) ما إذا قال (كلما حلفت) بطلاقك (فطالق) أي فأنت طالق (ثم) قال (إن دخلت فطالق وطالق على الاتحاد يمين، و) على (التعدد يمينان) فقوله كلما حلفت الخ كلام مفرع، وقوله على الاتحاد إلى هنا خير ضمير راجع إلى قوله إن دخلت الخ: يعني إن قلنا بأن المعطوف تعلق بعين ما تعلق به المعطوف عليه لا بمثله كان قوله: إن دخلت الخ حلفا واحدا فيقع طلاق واحد وإن قلنا بالتعدد بجعل متعلق الثاني مثل الأول كان القول المذكور يمينين (فتطلق ثنتين) كما ذكر في شرح البديع للهندي، **تفريع** (على غير خلافية) لما عرفت من أنه لا خلاف بينهما وبينه باعتبار اتحاد المتعلق وعدمه لعدم توقف مقصودهما وهو وقوع الكل جملة على التعدد (بل) المراد بقول من فرع وحدة اليمين على الاتحاد وتعددها على التعدد أنه (لو فرض) خلاف بينه وبينهما في ذلك (كان) **(التفريع)** (كذا) أي على هذا المنوال (والنقض) للضابطة المذكورة مع أن موجب الواو في الناقصة انتساب الثاني إلى عين ما انتسب إليه الأول بجهته (بهذه طالق ثالثا، وهذه إذ طلقنا ثالثا لاثنتين) تعليل للنقض: يعني وقوع الثلاث على كل منهما خلاف مقتضى تلك الضابطة لأنها تقتضي وقوع ثنتين على كل واحدة، وإليه أشار بقوله (بانقسام الثلاث عليهما) ليحصل لكل واحد ونصف، ويكمل كل نصف (دفع) خبر المبتدأ (بظهور القصد إلى إيقاع الثلاث) على كل واحدة منهما (والمناقشة فيه) أي في هذا القصد بأنه لو كان كذلك لقال وهذه طالق ثلاثا." [(٢)]

"عند) وجود (الشرط في غيرها) أي غير المدخولة (واحدة) وهي الأولى (للترتيب) عند الوقوع على طبق الترتيب عند التعليق، ويلغو الباقي لانتفاء المحلية بالبينونة بالأول إلى عدة (وفيها) أي المدخولة يقع (الكل مرتبا لأن التراخي) المدلول عليه بثم (في ثبوت حكم ما قبلها) أي ثم (لما بعدها) كما تقتضيه اللغة فإنه لا يفهم من جاء زيد ثم عمرو إلا تراخي عمرو

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٥/٢

(٢) تيسير التحرير أمير باد شاه ٧٢/٢

عن زيد في ثبوت حكم المجيء بثبوته لعمرو وبعد زمان، وأما كون التكلم بعمرو بعد التكلم بزيد فليس مما يقصد منه لغة، وإليه أشار بقوله (لا في التكلم، واعتباره) أي أبي حنيفة التراخي في التكلم حتى كأنه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق و (سكت) ثم قال وأنت طالق اعتبار (بلا موجب، وما خيل دليلا) على اعتبار التراخي فيه (من) لزوم (ثبوت تراخي حكم الإنشاءات عنها) أي عن الإنشاءات على تقدير اعتباره في الحكم من غير اعتباره في التكلم (وهي) أي الأحكام (لا تتأخر) عن الإنشاءات، في التوضيح إنما جعل راجعا إلى التكلم، لأن التراخي في الحكم مع عدمه في التكلم يمنع في الإنشاءات لأن الأحكام لا تتراخى عند التكلم فيها، فلما كان الحكم متراخيا كان التكلم متراخيا تقديرا كما في التعليق فإن قوله إن دخلت فأنت طالق يصير كأنه قال عند الدخول أنت طالق، وليس هذا القول في الحال تطليقا: أي تكلما بالطلاق: بل يصير تطليقا عند الشرط (فلزم الحكم على اللغة بهذا الاعتبار) أي اعتبار التراخي في التكلم، تفريع على ما علم ضمنا كأنه قال إن لم تعتبر هكذا ثبت تراخي الأحكام عن الإنشاءات وهي لا تتأخر فلزم علينا أن نحكم على لفظة ثم بأنه قد يراد به لغة التراخي في التكلم، وفيه إشعار بالاعتراض، وهي أن اللغة تحكم ولا يحكم عليها (ممنوع الملازمة) خبر الموصول، وذلك لأن توهم لزوم التراخي الحكم، وهو وقوع الطلاق عن الإنشاء، وهو تنجيز الطلاق اللازم للتعليق إنما هو عند وجود الشرط: إذ الطلاق المعلق عند تحقق المعلق به يصير منجزا فكأنه قال عند دخول الدار: أنت طالق ثم طالق. وأنت خبير بأن تراخيه إنما يلزم لو اعتبر وجود ما عطف بثم متصلا بوجود الشرط، وأما إذا اعتبر متراخيا فلا تراخي لحكمه عنه فإن قلت كيف يعتبر الجزاء متراخيا عن الشرط قلنا لكونه علق على هذا الوجه، وقد استبان بهذا أن تقرير السكوت في زمان التعليق بحيث يمنع عند كون مجموع المتعاطفات معلقا بالشرط في صورتي تقديم الشرط وتأخيره مع أنه لا يتصور هناك ترتيب الحكم ما لا يظهر له وجه فتدبر (ولو اكتفى) أبو حنيفة في اعتبار التراخي في التكلم (باعتباره) أي التراخي المذكور (شرعا) أي من حيث الشرع لا من حيث اللغة (ففي محلة تراخي حكمه) أي فلا يعتبر حينئذ إلا في محل تراخي حكم الإنشاء (وهو) أي محل تراخيه إنما يتحقق." (١)

"(فقول زفر يلزمه ثلاثة في له علي درهم بل درهمان لا يتوقف على إفادة إبطال الأول وإن قيل به) أي بإبطاله أو بتوقفه يعني زعم بعضهم أن قول زفر موقوف على كون بل إبطالا للأول لأنه إذا كانت كذلك ففي الاعترافات والإنشاءات يلزم على المتكلم حكم ما قبلها وما بعدها لعجزه عن إبطال ما صدر عنه وجرى على لسانه، وإن قيل به: يعني بعض النحاة قالوا بأنه لإبطال الأول لكن زفر لا يحتاج إلى ذلك القول (بل يكفي) في قوله بلزوم الثلاثة (كونه) أي المقر أعرض عن الإقرار بدرهم حال كونه (كالساكت عنه) أي عن الإقرار به (بعد إقراره في رده) أي في الإضراب عنه إلى الإقرار بدرهمين متعلق بكونه أعرض (كالإنشاء) يعني أن الاعتراف المذكور كالإنشاء إذا عطف فيه ببل في وقوع ما بعدها مع ما قبلها وعدم توقفه على إفادتها إبطال الأول وكفاية كونه أعرض إلى آخره نحو قوله للمدخول بها أنت (طالق واحدة بل ثنتين يقع ثلاث وفي غير المدخولة) تقع (واحدة لفوات المحل) بالبينونة بتلك الواحدة وهذا الذي ذكر في غير المدخولة من وقوع واحدة لا غير لفوات المحل (بخلاف تعليقه كذلك في غير المدخولة (بقوله إن دخلت فطالق واحدة، بل ثنتين يقع

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٧٩/٢

عند) وجود (الشرط ثلاث لأنه) أي الإضراب ببل (كتقدير شرط آخر) فكأنه قال إن دخلت فطالق واحدة إن دخلت فأنت طالق ثنتين، وقد عرفت أن في هذا يقع الثلاث، فكذا فيما هو بمنزلته، وذلك لأن وقوع الواحدة فقط في صورة التنجيز إنما كان لفوات المحل ولا فوات ههنا (إلا حقيقته) أي تقدير شرط آخر كما زعم صدر الشريعة (إذ لا موجب لاعتبارها (وتحميل فخر الإسلام ذلك) أي تحميل من جعله اعتبار حقيقة تقدير شرط آخر بأن عزاه إليه لقوله لما كان بل لإبطال الأول وإقامة الثاني مقامه كان من قضيته اتصاله بذلك الشرط بلا واسطة لكن بشرط اتصال الأول، وليس في وسعه إبطال الأول، ولكن في وسعه إفراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة، كأنه قال: لا بل أنت طالق ثنتين إن دخلت فيصير كالحلف بيمينين انتهى (غير لازم) يعني أنه تحميل في معرض السقوط إذ لا يلزم من كلامه المذكور اعتبار حقيقة شرط آخر، كما يظهر من تعليله تأمل (بل) قول فخر الاسلام (تشبيه للعجز عن إبطال) الطلاق (الأول فلا يتوسط) **تفريع** عن الإبطال: يعني لو لم يعجز عن إبطال الأول الذي هو متصل بالشرط لأبطله، ولو أبطله لا يتصل ما بعد بل بالشرط، ولم يقع إلا هو لفرض بطلان الأول لما عجز عن إبطاله، واتصل الأول بالشرط، ثم به تعليق، ثم إنه لا يلغي ما بعد بل، ومن المعلوم أنه ليس بتنجيز فتعين إرادة تعليق آخر من حيث المعنى، لا من حيث اللفظ بأن يقدر شرط آخر غير أن صنيعه يشبه تقدير شرط آخر، فصار التشبيه محمل قوله لا التقدير (بخلافه) أي العطف." (١)

"مشككا بقوله (فإنه) أي الالصاق (في الظرفية مثلا كقمت بالدار أتم منه) أي الالصاق (في) نحو (مررت بزيد **فتفريع** باء الثمن) أين الداخلة على الأثمان كبعت هذا بعشرة أو بثوب (عليه) أي على الإلصاق بجزء من جزئياته (على النوع) الشامل للأصناف (و) ما فرعت عليه (على الخصوص) أي الصنف الخاص فهو ما أشار إليه بقوله (الالصاق الاستعانة) أي الالصاق المتحقق في ضمن الاستعانة، فقوله **فتفريع** باء الثمن مبتدأ، وقوله على النوع خبره: أي **تفريع** للفرد على النوع، وقوله على الخصوص متعلق بصلة الموصول المقدر، وقوله الالصاق الخ خبر الموصول، والاستعانة صفة الالصاق (المتعلقة بالوسائل) صفة الاستعانة (دون المقاصد الأصلية) إذ بالوسائل يستعان على المقاصد، والمقصد الأصلي من البيع: الانتفاع، والثمر وسيلة إليه لأنه في الغالب من النقود التي لا ينتفع بها بالذات (فصح الاستبدال بالكر) من الحنطة (قبل القبض في) قولك (اشتريت هذا العبد بكر حنطة وصفه) بوصف يزيل الجهالة من جودة وغيرها لأنه ثمن لدخول الباء عليه فكان كسائر الأثمان في صحة الاستبدال به والوجوب في الذمة حالا، لأن المكيل مما يثبت في الذمة حالا وعدم اشتراط القبض: إذ المقصد من القبض التعيين، ولا يشترط التعيين في الأثمان بل يكفي فيها معرفة القدر المنجية عن الإفضاء إلى النزاع (دون القلب) أي بعت كرا من الحنطة الموصوفة بكذا بهذا العبد (لأنه) أي القول المذكور (حينئذ) أي حين قلب، وأدخل الباء على العبد فجعل ثمنا فصار الكر مبيعا (سلم) أي بيع سلم إذ الكر المبيع دين في الذمة، والمبيع الدين لا يكون إلا سلما، وصحة السلم مفقودة ههنا إذ هو (يوجب الأجل) المعين عند الجمهور منهم أصحابنا (وغيره) أي وغير الأجل كقبض رأس مال السلم (فامتنع الاستبدال به) أي بالكر (قبله) أي قبل القبض فإن قلت المبيع في السلم معدوم، والمعدوم غير متعين، ولا فائدة للقبض سوى التعين فما معنى **تفريع** امتناع الاستبدال بالكر قبل القبض على موجب السلم بل هو

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٨٢/٢

متفرع على كون الكر مبيعا قلت ليس المراد من الاستبدال به الاستبدال على وجه السلم من الاستبدال المطلق وحاصله أن الاستبدال حينئذ إما على وجه السلم وقد عرفت أنه لا يصح لانعدام شروطه، أو على غيره فلا بد فيه من التعيين، وغير المقبوض ليس بمتعين فلا يصح الاستبدال مطلقا (وإثبات الشافعي كونها) أي الباء (للتبعيض في امسحوا برءوسكم هو الالصاق) أي إثبات الالصاق (مع تبعيض مدخولها) أي الباء: أي ألصقوا المسح ببعض الرأس (وأنكره) أي التبعيض (محققو العربية) منهم ابن جني. قال ابن برهان النحوي الأصولي: من زعم أن الباء للتبعيض فقد أتى أهل العربية بما لا يعرفونه (وشربت بماء الدحرضين) أي والباء في قول." (١)

"خطر الوجود (ولذا) أي ولكون الخطر ليس بشرط مطلقا (صح) الشرط (مع ضده) أي الخطر (في إذا جاء غد أكرمك) إذ مجيء الغد محقق (لوضعها) أي إذا (لذلك) أي لإفادة التعليق على ما هو مقطوع بوجوده إذا كانت للشرط فلا تستعمل في غير المقطوع (إلا لنكته كإذا جاء زيد) فإنه يقال مع عدم القطع (تفاؤلا) إذا كان مجيئه مطلوبا وهو على خطر الوجود وكقول عبد بن قيس:(واستغن ما أغناك ربك بالغنى(وإذا تصبك) خصاصة فتحمل)(تنزيلا له) أي لما هو على الخطر (محققا) أي منزلة المحقق (لعادة الوجود) لما هو معتاد في عالم الكون من رد الغائب وإصابة الخصاص (وتوطينا) للنفس على تحمل مشقة الفقر والفاقة والصبر عليها (لدفع الجزع عنده) أي عند وقوعه (وتخصيصهم) أي المشايخ (تفريع) مسئلة (إن لم أطلقك فطالق) يريد بتخصيصهم التفريع المذكور حصرهم المستفاد من قولهم (لا تطلق إلا بآخر) جزء من (حياة أحدهما) أي الزوجين إذا لم يطلقها من عقيب التعليق إلى الآخر المذكور تعميما في الزوجين بناء (على) القول (الصحيح في موتها) احترازا عما في النوادر من أنها لا تطلق بآخر حياتها لأنه قادر على تطليقها، وإنما يعجز عنه بموتها فيقع بموته لا بموتها، ووجه التسوية أنه إذا بقي من حياة أحدهما ما لا يسع التطليق بلفظ ما فذلك القدر صالح لوقوع الطلاق، وإن لم يصلح للتطليق بلفظ فيقع لتحقق الشرط وهو النفي المستوعب أجزاء العمر المستلزم لليأس من إيقاع الطلاق بلفظ مع وجود المحل، ثم علل التخصيص المذكور بقوله (للتنبيه على أنه) أي شرط وقوع الطلاق (العدم) أي عدم التطليق المدلول عليه بقوله إن لم أطلقك (مطلقا) أي عدما مستغرقا جميع أجزاء حياة أحدهما سوى النقطة الأخيرة: إذ التطليق الذي تضمنه الفعل المذكور نكرة في سياق النفي مستغرقة جميع التطليقات الممكنة في العمر، وقوله تخصيصهم: مبتدأ خبره قوله (لدفع توهم الوقوع) أي وقوع الطلاق المعلق، ويحتمل أن يكون الخبر قوله للتنبيه، وقوله لدفع توهم تعليلا له (بسكوت يسعه) أي التطليق بعد زمان التعليق (كما هو) الحكم (في متى) لم أطلقك فأنت طالق لإضافة الطلاق إلى زمان خال عن تطليقها إذ هو ظرف زمان، وبمجرد سكوته يوجد الزمان المضاف إليه فيقع فالشرط في إن لم أطلقك العدم المطلق وهو لا يتحقق إلا في الجزء الأخير، وفي متى لم أطلقك وجود زمان خال عن التطليق: إذ هو ظرف يوجد فيما ذكر فافترقا هكذا عبارة المتن في نسخة الشارح، وفي نسخة أخرى مصححة لدفع توهم الوقوع بالسكوت لتحقق العدم به وإلا كان الشرط عدما مقيدا بزمان عدمه فيقع بسكوت يسعه انتهى، وضمير به راجع إلى السكوت، ومعنى قوله." (٢)

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٠٣/٢

(٢) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٢١/٢

"وإن حمل على مجازها ترتب عليه الطلاق على تقدير الدخول في المستقبل، وقد أمكن حملها عليه لتحقق هذا الاستعمال ولو قال لو دخلت فأنت طالق وقع في الحال عند أبي الحسن لأن جواب لولا تدخل عليه الفاء، وذكر أبو عاصم العامري أنها لا تطلق ما لم تدخل، لأنها لما جعلت بمعنى أن جاز دخول الفاء في جوابها، وعلى هذا مشى التمرتاشي (بخلاف لولا لأنه لامتناع الثاني لوجود الأول ليس غير فلا تطلق في أنت طالق لولا حسنك أو أبوك) أي موجود (وإن زال) الحسن (ومات) الأب لأن وجودها عند التكلم مانع من وقوع الطلاق.مسئلة(كيف أصلها سؤال عن الحال) أي عن حال الشئوكيفيته (ثم استعملت للحال) من غير اعتبار السؤال كما (في انظر إلى كيف تضع) حكاه قطرب عن بعض العرب: أي حال صنعته (وقياسها الشرط جزما) أي القياس في كيف المتسعملة للحال أن تكون للشرط حال كونها جازما كان اقترنت بما أولا (كالكوفيين) أي كقولهم وقطرب لأنها للحال والأحوال تكون شروطا، والأصل في الشرط الجزم، وقيل يشترط اقترانها بما ولم يجوزه سائر البصريين إذا شذوذا (وأما) كونها للشرط (معنى فاتفاق) لإفادتها الربط وقالوا إذا كانت للشرط جزما فيجب فيها اتفاق فعلى الشرط والجواب لفظا ومعنى، نحو كيف تصنع أصنع فلا يجوز كيف تجلس أذهب، وكذا لم يجزم عند البصريين لمخالفتها أدوات الشرط: إذ هي غير مقيدة بهذا الشرط (وما قيل لكنها) أي الحال التي تدل عليها (غير اختيارية كالسقم والكهولة فلا يصح التعليق) للجواب (بها) أي بتلك الحال إذ المعلق به يكون اختياريا غالبا، لأن المقصد من التعليق المنع والحث في الأغلب (إلا إذا ضمت إليها) كلمة (ما) إذ بانضمامها تصير كلمة أخرى فلا يلزم حينئذ في مدلولها عدم الاختيار، خبر الموصول محذوف: أي ليس بشيء أو نحوه يدل عليه قوله (ليس بلازم في الشرط ضده) أي ضد الاختيار (ولا هو): أي ولا غير الاختيار بل تارة وتارة، والمعنى لا ضم كلمة ما إليها، ألا ترى (في) قولهم (كيف كان تمريض زيد وكيف تجلس أجلس) فإن كيفية التمريض والجلوس تكون اختيارية وغير اختيارية كما لا يخفى، والأول للسؤال والثاني للشرط والحال، ولم تنضم كلمة ما إليها (وعلى الحالية) أي وعلى إرادة الحال من كيف بنى (**التفريع**) المذكور في قوله إن دخلت (فطالق كيف شئت) إذ هو (تعليق للحال) أي تعليق حال الطلاق وصفته من البينونة والرجعية ونحوهما (عندهما) أي أبي يوسف ومحمد (بمشيئتها في المجلس وإذ لا انفكاك) للطلاق عن كيفية من." (١)

"كونه رجعيا أو بائنا خفيفة أو غليظة بمال أو بلا مال إلى غير ذلك (تعلق الأصل) أي أصل الطلاق (بها) أي بمشيئتها المذكورة فهو تعليق للطلاق وكيفيته أيضا بالمشيئة (غير متوقف) تعلق الأصل بمشيئتها (على امتناع قيام العرض بالعرض كما ظن) والظان صدر الشريعة في التوضيح في أنت طالق كيف شئت يتعلق بتعلق أصل الطلاق أيضا بمشيئتها فعندهما ما لا يقبل الإشارة فحاصله وأصله سواء أظن هذا مبنيا على امتناع قيام العرض بالعرض فإن العرض الأول ليس محلا للعرض الثاني بل كلاهما حالان في الجسم فليس أحدهما أولى بكونه أصلا ومحلا، بل هما سواء لكن بعدم الانفكاك إذا تعلق أحدهما بمشيئتها تعلق الآخر (لأنه) أي قيام العرض بالعرض (بالمعنى المراد هنا وهو النعت) أي اختصاص الناعت بالمنعوت (غير ممتنع) إنما الممتنع قيامه به بمعنى حلوله فيه على ما عرف فلا يقع شيء ما لم تشأ، فإذا شاءت **فالتفريع** ما سيأتي (وعنده) أي أبي حنيفة (نقع) واحدة (رجعية) في المدخول بها إن لم تكن مسبوقة بما يحصل بانضمامه البينونة المغلظة

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٢٤/٢

(ويتعلق صيرورتها بائنة وثلاثا) بمشيئتها والحاصل أنها إن كانت غير مدخولة بانت فلا مشيئة بعد، وإن كانت مدخولة فالكيفية مفوضة إليها في المجلس، لأن كيف إنما تدل على تفويض الأحوال والصفات إليها دون الأصل، ففي العتق وغير المدخولة لا مشيئة بعد وقوع الأصل فيلغو التفويض وفي المدخولة يكون التفويض إليها بأن تجعلها بائنة أو ثلاثا، وصح هذا التفويض لأن الطلاق قد يكون رجعيا فيصير بائنا بمضي المدة وقد يكون واحدا فيصير ثلاثا بضم اثنين إليه، ولما كان مدلول كيف مطلق الحال والصفة لا خصوص البينونه وكونه ثلاثا احتاج إلى بيان ما يخصصهما بالإرادة فقال (تخصيصا بالعقل لما لا بد منه) يعني أن التعليق عنده لما كان باعتبار الوصف دون الأصل لزم وقوع الأصل تنجيزا بمجرد قوله أنت طالق قبل أن يقول كيف شئت لأنه ليس بقيد يتوقف صدر الكلام عليه وحيث كان لا يوجد الأصل إلا مع وصف تعين أدناه محققا لوجوده وهو الرجعة وأيضا لا يتصور التفويض باعتبارها إذ التصرف الذي يفوض إلى الغير موقوف على فعل الغير: وهي تتحقق مع الأصل فلا يصلح للتفويض إلا ما ليس بلازم له وهي البينونة، فاستثنى الرجعة من الوصف المفوض إليها، وهذا معنى قوله تخصيصا إلى آخره (فلزم في غير المدخولة البينونة) إذ الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة لها (فتتعذر المشيئة) لأن المشيئة فرع عدم حصول البينونة بمجرد الطلاق، وقد تحققت بمجرده ولا يتصور تفويضها اليها بعد تحققها (ومثله) أي مثل أنت طالق كيف شئت (أنت حر كيف شئت) فعندهما لا يعتق ما لم يشأ في المجلس، وعنده يعتق في الحال ولا مشيئة له.." (١)

"يثبت به بين اللوازم المتخالفة المترتبة عليهما فإن اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات، وهذا كله (بعد كونه) أي هذا الجمع بتفسير الوجوب والحرمة بما ذكر (خلاف الظاهر) إذ لا يفهم من الوجوب الترجيح المذكور (وما ذكرناه عن البخاريين) من عدم تعلق الحكم قبل التبليغ (نقله المحقق ابن عين الدولة عنهم غير أنه قال أئمة بخارى الذين شهدناهم كانوا على القول الأول: يعني قول الأشاعرة، وحكموا بأن المراد من رواية لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه) أنه لا عذر له فيه (بعد البعثة) والرواية المذكورة في المنتقى والميزان عن محمد بن سماعة عن أبي حنيفة، وفي غيره كجامع الأسرار عن أبي يوسف عن محمد وحينئذ (فيجب) بناء على التفسير المذكور (حمل الوجوب في قوله) أي أبي حنيفة (لوجب عليهم معرفته بقولهم على ينبغي) أي على الانبغاء: إذ حمله على حقيقة الوجوب ينافي التقييد ببعد البعثة (وكلهم) أي الحنفية (على امتناع تعذيب الطائع عليه تعالى، و) امتناع (تكليف ما لا يطاق، فتمت ثلاثة) من الأصول في محل النزاع، تفريع على ما فصل من المذاهب، وهي (أنصاف الفعل) بالحسن والقبح، وهذا هو الأول (ومنع استلزامه) أي الاتصاف (حكما في العبد وإثباته) أي إثبات استلزام الاتصاف حكما في العبد، وهذا هو الثاني، وهو في الحقيقة أصلان: حكما عدلا واحدا لكونهما نفيا وإثباتا لشيء واحد وهو الاستلزام المذكور (واستلزامه) أي الاتصاف (منعهما) أي تعذيب الطائع وتكليف ما لا يطاق (منه تعالى) وهذا هو الثالث (ولا نزاع في دركه) أي العقل الحسن والقبح (للفعل بمعنى صفة الكمال و) صفة (النقص) فإنهما قد يستعملان فيهما (كالعلم والجهل) أي كما إذا قيل: العلم حسن، والجهل قبيح، فإنه يراد بهما ما ذكر، والعقل مدركهما فيهما (ولا فيهما) أي ولا نزاع أيضا في درك العقل إياهما للفعل

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٢٥/٢

(بمعنى المدح والذم) أي بمعنى أنه يمدح فاعله، ويذم (في مجاري العادات) فإن العادة أن يمدح الفاعل في بعض الأحوال ويذم، وعلم العقل تفاصيلهما (بل) النزاع (فيهما) أي في إدراك العقل الحسن والقبح (بمعنى استحقاق مدحه تعالى وثوابه) للفاعل على ذلك الفعل (ومقابلهما) أي وبمعنى استحقاق ذمه تعالى وعقابه للفاعل على ذلك والحجة (لنا في الأول) أي اتصاف الفعل بالحسن والقبح (أن قبح الظلم ومقابلة الإحسان بالإساءة مما اتفق عليه العقلاء حتى من لم يتدين بدين) ولا يقول بشرع كالبراهمة (مع اختلاف عاداتهم وأغراضهم) يرد عليه أنه سلمنا اتفاق العقلاء على قبح ما ذكر بمعنى أنه يذم فاعله، لكن لا نسلم اتفاقهم عليه بمعنى استحقاقه الذم عند الله تعالى والعقاب، والنزاع فيه (فلولا أنه) أي اتصاف الفعل بذلك (مدرك بالضرورة في الفعل لذاته لم يكن ذلك) الاتفاق من ضرورة." (١)

"مفعول يسع، ويجب أن يشترط وقوع الشروع في الصلاة فيما بين الجزء المذكور وآخر الوقت: إذ لو لم يقع كان السبب جملة الوقت اتفاقا (وبعد خروجه) أي الوقت السبب (جملته) أي مجموع الوقت (اتفاقا) نقل الشارح عن أبي اليسر أن السبب هو الجزء الأخير بعد مضيه أيضا وكأنه لم يثبت عند المصنف (فتأدى عصر يومه في) الوقت (الناقص) وهو وقت تغير الشمس لأنه وجب ناقصا، لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب، فتأدى كما وجب **تفريع** على ما سبق من أن السبب الجزء المتصل بالأداء فإن المقترن بالتغير ناقص، فيجب به على وصف النقصان بالابتداء في الوقت الناقص (لا) عصر (أمسه لأنه) أي سبب عصر أمسه (ناقص من وجه) لأن عصر يوم حيث لم يؤد في جزء من الوقت كان سبب وجوبه جملة الوقت، وهي تشتمل على الناقص وغيره فهو ناقص من وجه دون وجه (فلا يتأدى بالناقص) أي في الوقت الناقص (من كل وجه) لعدم اشتماله على غير الناقص (واعترض بلزوم صحته) أي عصر أمسه (إذا وقع بعضه) أي بعض عصر أمسه (فيه) أي في الوقت الناقص وبعضه في الوقت الكامل الذي هو ما قبل التغير لكنهم نصوا على عدم الصحة (فعدل) عن الجواب المذكور إلى الجواب بأن الوقت الكامل لما كان أكثر من الناقص تعين وجوب القضاء كاملا ذهابا (إلى تغليب الصحيح) الذي هو أكثر أجزاء سبب عصر أمسه على غير الصحيح الذي هو الأقل الفاسد (للغلبة) للأكثر لأن للأكثر حكم الكل في كثير من المواضع فكأن سببه كامل من غير نقص فلا يتأدى في الوقت الناقص (فورد) حينئذ (من أسلم ونحوه) كمن بلغ ومن طهرت من حيض (في) الوقت (الناقص) فلم يصل فيه حتى مضى (لا يصح منه) قضاء تلك الصلاة (في ناقص غيره) من الأوقات (مع تعذر الإضافة) للسبب (في حقه) أي من أسلم ونحوه (إلى الكل) أي كل الوقت لعدم أهليتهم للوجوب في جميع أجزائه، فينبغي أن يجوز لأن القضاء حينئذ يكون بالصفة التي وجب بها الأداء، وقد تقرر الجزء الأخير للسببية في حقه (فأجيب بأن لا رواية) في هذا عن المتقدمين (فيلتزم الصحة) أي صحة قضاء من ذكر في الوقت الناقص كما هو قول بعض المشايخ، وعزاه في الفتاوى الظهيرية إلى فخر الإسلام (والصحيح أن النقصان لازم الأداء في ذلك الجزء) الأخير لما فيه من التشبيه بعبدة الشمس في ذلك الوقت (لا) لازم نفس (الجزء) لانتفاء هذا المعنى فيه (فيحمل) النقصان في الأداء فيه (لوجوب الأداء فيه) بسبب شرف الوقت وورود السنة به (فإذا لم يؤد) في ذلك الوقت

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٥٢/٢

(و) الحال أنه (لا نقص) في الوقت أصلا (وجب الكامل) أي وجب القضاء على وجه الكمال بإيقاعه في وقت لا نقص لما يقع فيه (قالوا) أي عامة الحنفية (كونه) أي." (١)

"خلال صلاة العصر وسبقه إلى هذا الناطفي، وقيل هو قول عامة الشافعية اعتبار الكل جزء بزمانه (والإعادة فعل مثله) أي الواجب (فيه) أي في الوقت، فخرج به القضاء لأنه فعل المثل في غير وقته فإن قلت ما يأتي به ثانيا غير الأول فما معنى الإعادة قلت بتنزيل الثاني منزلة عين الأول لمماثلته (لخلل غير الفساد) كترك ركن (و) غير (عدم صحة الشروع) لفقد شرط مقدر من طهارة أو غيرها، إذ الأول في الصورتين لا وجود له فالخلل ما يؤثر نقصا في الصلاة. قال الشارح: وحينئذ فهل تكون الإعادة واجبة فصرح غير واحد من شراح أصول فخر الإسلام بأنها ليست بواجبة، وإن كان بالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح، وأن الثاني بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو، والأوجه الوجوب كما أشار إليه في الهداية، وصرح به بعضهم، ويوافقه ما عنى السرخسي وأبو اليسر من ترك الاعتدال يلزمه الإعادة زاد أبو اليسر ويكون الفرض هو الثاني، ثم نقل عن المصنف أنه لا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للأول لأن الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول وهو لازم ترك الركن لا الواجب، إلا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوفقه انتهى، ثم أنه أطنب الكلام في أن الإعادة هل هي أداء أو قضاء أو غيرهما، وكلام المصنف ظاهر في الثالث لجعلها مقابلا للأولين، ولما نقل عنه من أن الفرض هو الأول فلا يكون الثاني فعل الواجب في الوقت غير أن قوله إلا أن يقال إلى آخره تجويز لكونه أداء والصلاة المفعولة جماعة بعد فعلها على الانفراد إعادة إن عمها الخلل بحيث يعم ما ليس واقعا على الوجه الأكمل (والقضاء) تعريفه بناء (على أنه) واجب (بسببه) أي الأول إذ لو كان وجوبه بسبب آخر لا يصدق عليه التعريف لأن الواجب بسبب آخر لا يكون غير الأول (فعله) أي الواجب (بعده) أي الوقت (ففعل مثله) أي الواجب (بعده) أي الوقت لخلل وقع في أدائه (خارج) عن تعريف القضاء لأنه فعل عين الواجب لا مثله، وفسر الشارح بأنه خارج عن الأقسام الثلاثة وكأنه دعاه إليه قوله (كفعل غير المقيد) بوقت (من السنن) إذ خروجه لا يخص تعريف القضاء، وأنت خبير بأن ما فسرنا به مقتضى السياق والتفريع، ولا بعد في قولنا هذا خارج عن هذا القسم كما أن ذلك خارج عن الأقسام، على أن خروجه من القضاء مستلزم لخروجه عنها، إذ من المعلوم أنه ليس بالأداء ولا إعادة (والمقيد) منها بوقت (كصلاة الكسوف) والخسوف بوقتيهما والمعنى على ما ذكرنا فعل مثل الواجب بعد الوقت خارج عن تعريف القضاء كما أن فعل غير المقيد إلى آخره خارج عن تعريف كل منهما، وبعضهم جعل الأداء نوعين." (٢)

"في مفهوم الموافقة مع نظريتها فدلالته على ما علم كونه موقوفا عليه شرعا من قبل الملزوم الذي أوجب مدلوله الصريح أظهر من دلالة مفهوم الموافقة الذي لم يعلم من الشارع توقف مدلوله الصريح عليه أن طلب المتكلم من المأمور فعلا جعل صحته موقوفة على فعل آخر وعلم منه ذلك طلب لهما جميعا وهو ظاهر. هذا، وفسر الشارح الملزوم باللفظ

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٩٠/٢

(٢) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٩٩/٢

ولا يخفى ما فيه (وفرع عليه) أي على وجوب المقدمة بوجوب ما هي مقدمة له (تحريم) الزوجة (إذا اشتبهت بالأجنبية) لأن الكف عن الأجنبية واجب، ولا يحصل العلم به إلا بالكف عن الزوجة فيجب الكف عنها لتيقن الكف عن الأجنبية، كذا ذكره الشارح.وأنت خبير بأن هذا إنما يتم إذا كان التيقن بالخروج عن عهدة الواجب واجبا، أما إذا كان الظن بالخروج المذكور كافيا وغلب على ظنه أنها زوجته فلا تحرم فتأمل.مسألة(يجوز تحريم أحد أشياء) معينة (كإيجابه) أي أحد الأشياء إلا أن التخيير هنا في التروك وهناك في الأفعال (فله) أي المكلف (فعلها) أي الأشياء (إلا واحدا لا جمعها فعلا) بأن يفعل جميل تلك الأشياء لئلا يكون فاعلا للمحرم كما أنه هناك ليس له تركها جميعا لئلا يكون تاركا للواجب، وله أن يتركها جميع كما أن له أن يفعلها جميعا هناك (وفيها) أي في هذه المسألة من الأقوال مثل (ما تقدم) في الواجب المخير، فقيل المحرم واحد منها لا بعينه، وقيل يحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل المحرمات ويثاب بتركها ثواب ترك المحرمات ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها، وقيل المحرم ما يختاره المكلف للترك منها فيختلف باختلاف الاختيار، وفي الشرح زيادة تفصيل فيها، هذا وزعم بعض المعتزلة أنه لم يرد في اللغة النهي عن واحد من أشياء معينة، ورد بالمنع حتى أنه لولا الإجماع عن النهي عن طاعة الجميع في قوله تعالى – ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ – لم تحمل الآية على ذلك (**فتفريع** تحريم الكل) أي زوجاته (في قوله لزوجاته إحداكن طالق) على هذا الأصل (مناقضة لهذا الأصل) إذ من حكمه أن له فعلها إلا واحدا فتحريم الكل مناف له (بخلاف) تحريم الزوجة في (الاشتباه) بأجنبية فإنه لا مناقضة فيه لهذا الأصل، إذ ليس تحريم الزوجة مع الأجنبية بسبب تحريم أحدهما، وإنما (حرمت الزوجة لاحتمالها) أي الزوجة (المحرمة احتياطا ولا احتمال في الواحدة الموطوءة هنا لأن موجبه) أي إحداكن طالق (ترك واحدة) لا على التعيين (وقد فعل) إذا وطئهن إلا واحدة (إلا أن يعين إحداهن للطلاق (وينسى) المعينة (فكالاشتباه) أي فيحرمن احتياطا لاحتمال أن يكون كل." [(١)]

"منهن المحرمة كما في مسألة الاشتباه، في المحصول إذا قال أحدا كما طالق يحتمل أن يقال ببقاء حل وطئهما لأن الطلاق شيء معين فلا يحصل إلا في محل معين، فإذا لم يعين لا يقع بل الواقع أمر له صلاحية التأثير في الطلاق عند التعيين، ومنهم من قال حرمنا جميعا إلى وقت البيان تغليبا لجانب الحرمة، وجزم البيضاوي بهذا **تفريعا** على وجوب المقدمة التي يتوقف عليها العلم بالإتيان بالواجب.مسألة(لا يجوز في) الفعل (الواحد بالشخص والجهة وجوبه وحرمته بإطباق مانعي تكليف المحال وبعض المجيزين) له (لتضمنه) أي جواز اجتماعهما فيه (الحكم بجواز الترك) إذ الحرام يجب تركه، وفي ضمن الوجوب يتحقق الجواز المطلق بمعنى الإذن (وعدمه) أي عدم جواز الترك إذ الواجب لا يجوز تركه (ويجوز) اجتماعهما (في) الواحد الشخصي (ذي الجهتين) الغير المتلازمتين فيجب بأحداهما ويحرم بالأخرى (كالصلاة في) الأرض (المغصوبة عند الجمهور) فتجب لكونها صلاة وتحرم لكونها غصبا (خلافا لأحمد وأكثر المتكلمين والجبائي فلا تصح) أي فأنهم قالوا لا تصح الصلاة في المغصوبة (فلا يسقط الطلب) بفعلها فيها (و) خلافا (للقاضي أبي بكر) فإنه قال (لا تصح) الصلاة (ويسقط) الطلب بفعلها (لنا القطع فيمن أمر بخياطة) وأمر بأنه (لا) يفعلها (في مكان كذا فخاطه) أي الثوب (فيه) أي في ذلك المكان (أنه) أي بأنه، فإنه متعلق بالقطع (مطيع عاص للجهتين) لأنه ممتثل لأمر الخياطة غير ممتثل للنهي عن

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢١٨/٢

ذلك المكان، فكذا فيما نحن فيه مطيع من جهة أنه غصب (ولأنه) أي اجتماع الوجوب والحرمة (لو امتنع فلاتحاد المتعلق) أي فإنما يمتنع لاتحاد متعلقهما (والقطع بالتعدد) هنا (فإن متعلق الأمر) بالصلاة (الصلاة و) متعلق (النهي) عن إيقاعها في المغصوبة (الغصب) ففيه مسامحة، إذ المنهي الإيقاع في المغصوبة لا للغصب (جمعهما) أي المتعلقين المكلف بامتثاله الأمر وترك امتثاله النهي (مع إمكان الانفكاك) بأن يفعل المأمور به ولا يفعل المنهي عنه فيصلي في غير المغصوبة (وأيضا لو امتنع) الجمع بين الوجوب والحرمة في الواحد (امتنع صحة صوم مكروه وصلاة) مكروهة، لأن الوجوب كما يضاد التحريم يضاد الكراهة إذ لا مانع إلا التضاد واللازم باطل لثبوت كراهة كثير من الصلاة والصوم (ودفعه) أي هذا الدليل كما ذكره ابن الحاجب وغيره (باتحاد متعلق الأمر والنهي هنا) أي في الصلاة في الأرض المغصوبة (وهو) أي متعلقهما (الكون في الحيز) وهو حصول الجوهر في حيزه لأن حصول المصلى في ذلك المكان جزء." (١)

"النهي بدليل يدل عليه، فالقطع ينفي المعصية عنه إذا خرج بما هو شرطه في الخروج من السرعة والسلوك لأقرب الطرق وأقلها ضررا: إذ لا معصية بإيقاع المأمور به الذي لا نهي عنه. قال الإمام باستصحاب حكم المعصية عليه مع إيجاب الخروج وهو بعيد: إذ لا معصية إلا بفعل منهي أو ترك مأمور به، وقد سلم انتفاء تعلق النهي به فانتهض الدليل عليه فإن قيل فيه الجهتان، فيتعلق الأمر بإفراغ ملك الغير، والنهي بالغصب كالصلاة في الدار المغصوبة سواء قلنا غلط، لأنه لا يمكن الامتثال فيلزم تكليف المحال، بخلاف صلاة الغصب فإنه يمكن الامتثال، وإنما جاء الاتحاد باختيار المكلف انتهى، فالمستبعد ابن الحاجب وغيره، والمستصحب إمام الحرمين، واستصحاب المعصية عبارة عن إبقاء حكمها عليه مع إيجاب الخروج بناء على أن الاستيلاء على ملك الغير بالدخول لم يزل ما لم يتم الخروج، ووجه الاستبعاد ما أشار بقوله (إذ لا نهي عنه) أي عن الخروج بتوبة ولا معصية إلا بفعل نهي أوترك مأمور به، وقد اعترف بانتفاء تعلق النهي بالخروج (وثبوتها) أي المعصية (بلا نهي) أي فعل منهي عنه أو ترك مأمور به (كقوله) أي إمام الحرمين (ممنوع) قال المحقق التفتازاني: وإنما حكموا بالاستبعاد دون الاستحالة، لأن الإمام لا يسلم أن دوام المعصية لا يكون إلا بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به: بل ذاك في ابتدائها خاصة. وقال الأبهري: وإذا عصى المكلف بفعل شخص آخر هو مسبب عن فعله على ما قال صلى الله عليه وسلم " من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها " لم يستبعد معصيته لفعل له غير مكلف به هو مسبب عن فعله الاختياري، وأشار إلى وجه قول أبي هاشم، ورده بقوله (وادعاء جهتي **التفريع**) لملك الغير بالخروج (والغصب) بمروره في ملك الغير (فيتعلقان) أي الأمر والنهي (به) أي بالخروج، وقوله فيتعلقان معطوف على ادعاء إما بتأويل في جانب المعطوف عليه كأنه قال مختلف الجهتين فيتعلقان، أو في جانب المعطوف: أي فتعلقهما به، وخبر المبتدأ (يلزمه) أي الادعاء المستعقب للتعلق (عدم إمكان الامتثال) للأمر والنهي، لأن جهة **التفريع** لا تنفك عن جهة الغصب، وحينئذ (فتكليف بالمحال) إذ معناه طلب الخروج وعدمه (بخلاف صلاة الغصب فإنه يمكن) الامتثال للأمر والنهي فيها لإمكان انفكاك جهتيهما فيها كما تقدم.مسئلة(اختلف في لفظ المأمور به في المندوب) أي في أن تسميته به حقيقة أو مجاز (قيل) كما في الشرح العضدي

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢١٩/٢

نقلا (عن المحققين) أن تسميته به (حقيقة، و) قال (الحنفية وجمع من الشافعية مجاز، ويجب كون مراد المثبت) للحقيقة (أن الصيغة) أي صيغة الأمر (في الندب يطلق." [(١)]

"الشارح، وكان الأولى تقييد الفترة بالطبيعية ليخرج الإغماء قلت: وفي قوله تعرض بصيغة المضارع المفيدة الاستمرار التجددي إغنا عنه، على أن مفهوم النوم بديهي يعرفه كل أحد، والمقصود بصورة التعريف بيان حكمته، وقيد الأفعال بالاختيارية لأن الطبيعية كالنفس باقية على حالها، وقيل: النوم ريح يأتي الحيوان إذا شمها ذهب حواسه كما تذهب الخمر بعقل شاربها، وقيل: انعكاس الحواس الظاهرة إلى الباطنة (فأوجب تأخير خطاب الأداء) إلى زواله لامتناع الوهم وإنجاز الفعل حالة النوم (لا) تأخير (أصل الوجوب) ولا إسقاطه حينئذ لعدم إخلاله بالذمة والإسلام، ولا مكان الأداء حقيقة بالانتباه أو خلفا بالقضاء (ولذا) أي لوجود أصل الوجوب حالة النوم (وجب القضاء) للصلاة التي دخل وقتها وهو نائم (إذا زال) النوم (بعد الوقت) لأنه فرع وجود الوجوب في حالة النوم (و) أوجب (إبطال عباراته من الإسلام والردة والطلاق) والعتاق والبيع والشراء إلى غير ذلك، والمراد بقوله من الإسلام الخ الألفاظ الدالة على المذكورات (ولم توصف) عباراته (بخبر وإنشاء وصدق وكذب كالألحان) أي كما لا يوصف بها أصوات الطيور لانتفاء الإرادة والاختيار (فلذا اختار فخر الإسلام) وصاحب الهداية في جماعة (أن قراءته لا تسقط الفرض) ونص في المحيط على أنه الأصح، لأن الاختيار شرط العبادة ولم يوجد (وفي النوادر تنوب) واختاره الفقيه أبو الليث، لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة تعظيما لأمر المصلي، والقراءة ركن زائد يسقط في بعض الأحوال، فجاز أن يعتد بها مع النوم. نقل الشارح عن المصنف أنه قال أنه الأوجه، والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة، وهو كاف: ألا ترى أنه لو ركع وسجد ذاهلا غافلا عن فعله كل الذهول أنه يجزئه انتهى. وفي المنتقى ركع وهو نائم لا يجوز إجماعا. وقد يفرق بينهما بأن الركوع ركن أصلي لا يسقط بخلاف القراءة، والغفلة ليست مثل النوم لأنها تزول بأدنى توجه، ثم عطف على أن قراءته (وأن لا تفسد قهقهته) أي النائم (الوضوء ولا الصلاة، وإن قيل أن أكثر المتأخرين) على أن قهقهته (تفسدهما) أي الوضوء والصلاة: أما الوضوء فلكونها حدثا في صلاة ذات ركوع وسجود بالنص، وقد وجدت، ولا فرق في الأحداث بين النوم واليقظة، وأما الصلاة فلأن في القهقهة معنى الكلام، والنوم كاليقظة فيه عند الأكثر، ووجه مختار فخر الإسلام وهو الأصح على ما صرح به المصنف في شرح الهداية زوال منع الجناية بالنوم (وتفريع النوازل الفساد بكلام النائم عليه) أي على قول أكثر المتأخرين (لعدم فرق النص) وهو ما في صحيح مسلم " أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ". (بين المستيقظ والنائم، وإنزال) المصلي (النائم كالمستيقظ) شرعا لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا نام العبد في سجوده باهى الله به." [(٢)]

"وأبي يوسف رحمهما الله، وباعتبار الصلوات عند محمد يسقط به الصلوات استحسانا كما في الجنون. وقال مالك والشافعي: إذا استوعب وقت الصلاة سقط، بخلاف النوم. وفي المحيط: لو شرب حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء متى كثر، لأنه حصل بما هو معصية، فلا يوجب التخفيف والترفيه انتهى. وفيه: لو شرب البنج والدواء

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢/٢٢٢

(٢) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢/٢٦٥

حتى أغمي عليه، قال محمد: هو يسقط عنه القضاء متى كثر لأنه حصل بما هو مباح فصار كما لو أغمي عليه بمرض، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يلزمه القضاء لأن النص ورد في إغماء حصل بآفة سماوية وهذا بصنع العبد، ولو أغمي عليه لفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء بالإجماع، ثم هذا إذا لم يفق المغمى عليه أصلا في هذه المدة، فإن كان يفيق ساعة ثم يعاوده لم يذكره محمد، وهو على وجهين: أحدهما إن كان لإفاقته وقت معلوم فهي إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الإغماء، وثانيهما أن لا يكون لها وقت معلوم بل يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء، ثم يغمى عليه بغتة فهي غير معتبرة، كذا في الذخيرة.(وأما الرق) فهو لغة الضعف، ومنه صوت رقيق، وأما في الشرع (فعجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية المال) والتزوج وغيرها (كائن عن جعله) أي الرقيق (شرعا عرضة) أي محلا منصوبا متهيئا (للتملك والابتذال) أي الامتهان، وإنما قال حكمي لعدم العجز الحقيقي، بل الرقيق في الغالب أقوى من الحر في القوى الحسية، ثم هو حق الله ابتداء يثبت جزاء للكفر، إذ الكفار باستنكافهم عن عبادة الله ألحقوا بالبهائم في عدم النظر في الآيات الدالة على التوحيد فجعلوا عبيد عبيده، ولهذا لا يثبت على المسلم ابتداء ثم صار حقا للعبد من غير نظر إلى معنى الجزاء وجهة العقوبة فلا يرتفع الرق وإن أسلم (فلا يتجزأ الرق) **تفريع** على كونه عجزا كما ذكر إذ التجزئة تقتضي أن لا يكون البعض منه عاجزا فيحصل له تلك الولايات كما سيشير إليه، ثم أنه قال غير واحد من المتأخرين، باتفاق أصحابنا: ويشكل بقول محمد بن سلمة يحتمل التجزي ثبوتا حتى لو فتح الإمام بلدة ورأى الصواب في استرقاق أنصافهم نفذ ذلك، والأصح الأول (لاستحالة قوة البعض الشائع) من المحل الحاصل على تقدير التجزئة بمعنى عدم عجزه عما ذكرنا (باتصافه) أي البعض الشائع (بالولاية والمالكية، فكذا ضده) أي الرق (وهو العتق) لا يتجزأ أيضا اتفاقا (وإلا) لو تجزأ العتق (تجزأ) الرق، لأنه إذا ثبت العتق في بعض المحل فالبعض الآخر أن عتق فلا تجزأ وهو خلاف المفروض وإن لم يعتق لزم المحال المذكور (وكذا الإعتاق عندهما) لا يتجزأ فإذا أعتق نصف عبده عتق كله (وإلا) لو تجزأ بأن يتحقق إعتاق النصف بدون النصف الآخر، والمعتق لا يتجزأ اتفاقا (ثبت المطاوع) بفتح الواو: وهو إعتاق البعض (بلا مطاوع)." (١)

"الكتابة إلى المولى (وثبوت عتقه) أي المكاتب في آخر جزء حياته حال كونه (شرط ذلك): أي حرية الأولاد التي تتفرع عليها وراثتهم، وصحة دفعهم مال الكتابة (ضمني فلا يشترط له) أي لثبوت عتقه (الأهلية) أي أهلية المكاتب، فلا يقال كيف يثبت العتق للميت فترتب على هذا الثبوت ثبوته في آخر حياته مستندا فإن اشتراط الأهلية له فيما إذا كان غير ضمني فقوله دون المملوكية إشارة إلى جواب سؤال مقدر، وهو أن بقاء الكتابة يحتاج إلى وجود المملوكية إذ لا تصح كتابته وحاصل الجواب أن حاجة هذا المبيت إلى بقاء الكناية ليس إلا لمصلحة بقاء ملك له، وهذه المصلحة حاصلة إذا اعتبر عتقه من آخر جزء حياته: فالمراد ببقاء الكتابة بقاء ما هو المقصد منها وإليه أشار بقوله فبقاؤها كون سلامة الإكساب إلى آخره (لملك المغصوب) لما ثبت شرطا لملك البدل وكان ثبوته ضمنيا ثبت (عند) أداء (البدل) مستندا إلى وقت الغصب وإن كان المغصوب حال الأداء هالكا والهالك لا أهلية له للمملوكية ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن بقاء الكتابة المستلزمة لاعتبار الرق رقبة تنافي ثبوت الإرث منه قال (ومع بقائها) أي الكتابة (يثبت الإرث) لوارثه منه (نظرا له) أي للميت (إذ

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢/٢٦٧

هو) أي الإرث (خلافة لقرابته وزوجته وأهل دينه) فيما يتركه إقامة من الشارع لهم في ذلك مقامه لينتفعوا كانتفاعه فلو لم يثبت الإرث لهم لزم عدم رعاية مصلحة الميت المذكور، وهو خلاف ما يقتضيه نظر الشارع في حقه (ولكونه) أي الميت (سبب الخلافة خالف التعليق) للمعتق وغيره (به) أي بالموت (على) المعنى (الأعم) للتعليق (من الإضافة) كقوله أنت حر غدا، والتعليق بالمعنى الأخص، وهو تعليق الحكم على ما هو على خطر الوقوع، والمعنى الأعم له تأخير الحكم عن زمان الإيجاب لمانع منه حينئذ مقترن به لفظا ومعنى (غيره) أي غير التعليق بالموت، والتعليق بغير الموت معقول خالف علية كونه سببا للخلافة لمخالفة التعليق به التعليق بغيره: إنما هي باعتبار أنه يستلزم تحقق المعلق به في زمان قيام الخليفة مقام من صدر منه التعليق، فيراعى في هذا التعليق جانب الخليفة، وباعتباره تختلف الأحكام (فصح تعليق التمليك به) بالموت (وهو) أي تعليق التمليك (معنى الوصية) لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، وجه **التفريع** أنه لو لم يكن الموت سببا للخلافة لما صح تعليق التمليك به لأن المتعلق بالشرط عند وجود الشرط تنجيز من المعلق، وهو عند ذلك ميت ليس بأهل للتمليك: لكن لما كان خليفة قائما مقامه صار كأنه موجود عند ذلك (ولزم تعليق العتق به) أي بالموت (وهو) قال الشارح أي لزومه، والوجه أن يقال أي تعليق العتق بالموت (معنى التدبير المطلق) وإطلاقه أن لا يقيد الموت بقيد كأن يقول: إن مت في مرضي هذا، ونقل الشارح عن المصنف أنه قال: إنما قال فصح تعليق التمليك ولزم تعليق العتق للفرق بين الوصية بالمال وبالعتق لأن العتق." (١)

"أشار إليه بقوله (لإمكان العمل بالمواضعة) مع تصحيح العقد (بناء على أن الخلع لا يفسد بالشروط الفاسدة وهو) أي الشرط الفاسد هاهنا (أن يتعلق) الطلاق (بجميع البدل) المذكور في المسمى (ولا يقع) الطلاق (في الحال، بل يتوقف على اختيارها) وإذا قلنا بعدم فساد الخلع صححنا العقد وحيث حكمنا بالتوقف علمنا بالمواضعة: إذ حاصلها جعل الطلاق متعلقا بجميع البدل مع قبولها على سبيل الهزل، فلما لم يلزم المبادلة في الحال روعي جانب الهزل، وحيث توقف وقوع الطلاق على اختيارها جميع البدل صحح عقد الخلع بالمسمى ولو على سبيل التعليق لا التنجيز وقيل ينبغي أن يتوقف على إجازتهما معا لما أجمعوا عليه من الهزل كشرط الخيار لهما، ولذا إذا بنى أحدهما في البيع وأعرض الآخر لا يصح العقد وأجيب بأن ذلك في غير الخلع ونحوه مما يحتمل كل من البدلين فيه شرط الخيار. وفي الخلع ونحوه من الطلاق والعتاق والصلح لا يحتمله، إذ ليست في معنى ما شرع فيه الخيار. ولما كان تقرير الدليل على المذهبين في الطلاق سواء كان في الخلع أو في الطلاق على مال وكان العتق على مال، والصلح عن دم العمد يشاركانه في الحكم ألحقهما به بقوله (وكل من العتق والصلح) عن دم العمد (فيه) أي في كل منهما (مثل ما في الطلاق) من الحكم **والتفريع**. (وأما تسليم الشفعة هزلا فقيل طلب المواثبة) وهو طلبها كما علم بالبيع هو (كالسكوت) مختارا (يبطلها) أي الشفعة: إذ اشتغاله بالتسليم هازلا سكوت عن طلبها فورا بعد العلم بالبيع (وبعده) أي طلب المواثبة سواء كان بعد طلب التقرير والإشهاد، وهو أن ينهض بعد طلب المواثبة فيشهد على البائع إن كان المبيع بيده، أو على المشتري، أو عند العقار على طلبها أو قبله (يبطل التسليم فتبقى الشفعة لأنه) أي تسليمها (من جنس ما يبطل بالخيار لأنه) أي التسليم (في معنى التجارة لكونه) أي التسليم (استيفاء

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢/٢٨٥

أحد العوضين) وهو ههنا الدار المشتركة (على ملكه) أي أحد المعاوضين، وهو ههنا مشتريها: ومن ثمة يملك الأب والوصي تسليم شفعة الصبي عند أبي حنيفة كما يملكان البيع والشراء له، واستيفاء أحد العوضين مع استحقاق الاستخراج من ملكه يحتاج إلى إسقاط الاستحقاق (فيتوقف) التسليم الذي هو الاستيفاء (على الرضا) ممن يترقب منه التسليم (بالحكم) وهو الملك الذي أريد إبقاؤه (والهزل ينفيه) أي الرضا بالحكم (وكذا يبطل به) أي بالهزل (إبراء المديون والكفيل، لأن فيه) أي في كل منهما (معنى التمليك) أما المديون فلأنه بالإبراء يملك ما في ذمته من الدين، وأما في الكفيل فلأنه يملك رقبته بعدما كانت مشغولة بمطالبته (ويرتد) الإبراء فيهما (بالرد) كما إذا سلم الشفعة بعد طلب المواثبة، فلم يقبل المدعي عليه تسليمه يرجع إليه حق الشفعة معطوف." (١)

"على قوله فيه معنى التمليك (فيوثر فيه) أي الإبراء كالتسليم (الهزل) **تفريع** على كونه بحيث يرتد بالرد مع أنه فيه معنى التمليك (وكذا الإخبارات وهو الثاني) من الأقسام الثلاثة لما يقع فيه من الهزل (سواء كانت) إخبارا (عما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح) كما هو الأصح، (أو) كانت إخبارا عما (لا) يحتمل الفسخ (كالطلاق والعتاق) وسواء كانت إخبارا (شرعا ولغة كما إذا تواضعا على أن يقرا بأن بينهما نكاحا أو بيعا في هذا بكذا) فكونهما إخبارين لغة ظاهر وأما شرعا فلأن الشرع لا يحكم بإنشاء عقد بينهما بهذا الإقرار، بل لو كان صدقا لهذا الإخبار فالإنشاء قد تحقق هناك، وإلا فكذب محض لا مصداق له، ولا يثبت به عقد بينهما (أو) إخبارا (لغة فقط) والشرع يجعله إنشاء (مقررة) حال من ضمير الإخبارات في كانت باعتبار نسبة ما عطف على خبرها الثاني: أعني لغة فقط (شرعا) أي في الشرع. ومعنى تقريرها كونها إنشاء للإقرار (كالإقرار بأن لزيد عليه كذا) فإن قوله له علي كذا وإن كان بحسب اللغات احتمالا يحتمل الصدق والكذب، لكن بحسب الشرع إنشائية يجب في ذمته بالمبلغ المسمى من غير التفات إلى أنه هل كان عليه قبل هذا الكلام (لا يثبت) شيء منها هزلا (لأنه) أي الخبر شرعا ولغة أو لغة فقط (يعتمد صحة المخبر به) أي تحقق الحكم الذي صار الخبر عنه عبارة وإعلاما بثبوته أو نفيه، وتحققه إنما يكون بالجد والرضا به والهزل ينافيه (ألا ترى أن الإقرار بالطلاق والعتق مكرها باطل) لانعدام الرضا (فكذا هازلا) لأن الهزل دليل عدم الصحة حتى لو أجاز بعد ذلك لم يجز، لأن الإجازة إنما تلحق منعقدا ولا انعقاد مع الهزل، بخلاف ما لو طلق إنسان زوجة غيره أو أعتق عبد غيره فإنه أمر حقق، فإذا أجاز الزوج والسيد طلقت وعتق (وكذا) الهزل (في الاعتقادات وهو الثالث) من الأقسام المذكورة (وأما ثبوت الردة بالهزل) أي يتكلم المسلم بالكفر هزلا (فبه) أي بسبب الهزل نفسه (للاستخفاف) لأن الهازل راض بأجراء كلمة الكفر على لسانه، وهو استخفاف وكفر بالنص. قال تعالى – ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ –، وبالإجماع (لا بما هزل به) وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بها هازلا (إذ لم يتبدل اعتقاده، ويلزم الإسلام) أي يحكم بإسلام الكافر في أحكام الدنيا (بالهزل به) أي إذا تكلم بكلمة الإسلام وتبرأ من دينه هازلا (ترجيحا) لجانب الإيمان: إذ الأصل في الإنسان التصديق والاعتقاد (كالإكراه عليه) أي الإسلام، فإن المكره إذا

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢٩٨/٢

أسلم يحكم بإسلامه (عندنا) لوجود ركنه منه، بل الهازل أولى بذلك لرضاه بالتكلم بخلاف المكره: ووافقنا الشافعي على ذلك في الحربي لا الذمي كما ستعرف في الإكراه، كذا ذكره الشارح. وفيه أن الهزل." (١)

"كان يقوله على طريقة حكاية الواقعة (ولو سلم) استلزامه له على رأيه (فرأى سهيل كغيره) أي كرأي غيره، فلا يكون رأيه حجة على غيره (ولو سلم) كون رأيه حجة على غيره (فعلى الجازم) لصحة هذا النقل عن سهيل (فقط) لا عموم الناس (قالوا) أي النافون للعمل به (قال عمار لعمر: أتذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت وصليت، فقال عليه السلام إنما يكفيك ضربتان فلم يقبله عمر) معناه في صحيح البخاري وسنن أبي داود، وإنما لم يقبله (إذ كان ناسيا له) فإنه لا يظن بعمار الكذب ولا بعمر عدم القبول (ورد بأنه) أي هذا المأثور عن عمار وعمر (في غير محل النزاع فإن عمارا لم يرو عن عمر) ذلك، بل عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورد) هذا الرد (بأن عدم تذكر غير المروي عنه) وهو عمر ههنا (الحادثة المشتركة) بينه وبين الراوي لها (إذا منع قبول) الحكم (المبني عليها) أي على رواية تلك الحادثة (فنسيان المروي عنه) وهو الشيخ (أصل روايته له أولى) أن يمنع قبول حكمه من ذلك، لأن غير المروي عنه ليس أصلا بالنسبة إلى روايته بخلاف هذا (فالوجه رده) تفريع على رد الراوي، الوجه أن قوله في غير محل النزاع مردود لأنه إذا لزم منه محل النزاع بطريق أولى كان أدخل في القصد، أو المعنى رد مثل هذا الحديث الذي أنكره الأصل، وأرجع الشارح ضمير رده إلى عمر، ولا معنى له (لكن لا يلزم الراوي) أن لا يعمل بروايته لأن غاية ما يلزم من الأثر المذكور أن عمر لم يقبل ما رواه عمار بحسب ما اقتضاه اجتهاده، وذلك لا يستلزم عدم كونه مقبولا عند غيره (لدليل القبول) أي لقيام دليل قبوله في حقه حيث جزم بصحة هذه الحادثة ولزم العمل بمقتضاه وهو جواز التيمم لمن ابتلى بمثل تلك الحادثة فيما نحن فيه (وأما) قول النافين للعمل به (لم يصدقه) أي الأصل الفرع (فلا يعمل به كشاهد الفرع عند نسيان الأصل) بجامع الفرعية والنسيان (فيدفع بأنها) أي الشهادة (أضيق) من الرواية، ولذا اشترطت بشرائط لم تشترط في الرواية، وقد مر غير مرة (و) شهادة الفرع (متوقفة على تحميل الأصل) الفرع لها فتبطل شهادة الفرع (بإنكاره) أي الأصل الشهادة (بخلاف الرواية) فإنها مبنية على السماع دون التحميل وهذا إنما يتم عند من شرط التحميل في شهادة الفرع كالحنفية وأما من لم يشترطه كالشافعية فلا يتم عنده.مسئلة(إذا انفرد الثقة) من بين ثقاة رووا حديثا (بزيادة) على ذلك الحديث (وعلم اتحاد المجلس." (٢)

"(فبقاطع) أي فأثبتناه بدليل قطعي من الكتاب والسنة والإجماع (أو) كانت الأركان (الخلافية كخبر الفاتحة) كما في الصحيحين " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ". (فأما اشتهر أو تلقى) بالقبول (فقلنا بمقتضاه من الوجوب) لا الفرض (أو) التفصيل الصلاتي الذي أثبت بخبر الواحد (ليس منه) أي ما تعم به البلوى (إذ هو) أي ما تعم به البلوى (فعل أو حال يكثر تكرره للكل) حال كونه (سببا للوجوب) كالبول والمس والنوم، فإنه يكثر تكررها، بخلاف التقاء الختانين لعدم كثرة وقوعه (فيعلم) الوجوب عليهم (لقضاء العادة بالاستعلام) في مثل ذلك (أو بلزوم كثرته) معطوف على الاستعلام:

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢/٢٩٩

(٢) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣/١٠٨

أي لقضاء العادة بلزوم كثرة الإعلام في مثله (للشرع) لبيان مشروعيته على سبيل الوجوب (قطعا) لشدة الحاجة إليه (كمطلق القراءة) في الصلاة، و (حينئذ) أي وحين كان الأمر على هذا التفصيل (ظهر أن ليس منه) أي مما تعم به البلوى (نحو الفصد) فإنه لا يكثر للمتوضئين (والقهقهة) في الصلاة فإنها في غاية الندرة (فلا يتجه إيجابهم) أي الحنفية (السورة) مع الفاتحة في الصلاة (مع الخلاف) في قبول حديثها وعدم اشتهاره، بل وفي صحته أيضا مع أنها مما تعم به البلوى هكذا ذكره الشارح ولم يتقيد بارتباط الكلام، ووجه **تفريع** عدم اتحاده إيجابهم السورة على ما قبله، وبأن الحديث وهو قوله عليه السلام " لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في الفريضة وغيرها إذا كان مختلفا في قبوله وصحته كيف يكون هذا الاختلاف منشأ لعدم الاعتراض على الحنفية، وقد أثبتوا الواجب بخبر الواحد فيما تعم به البلوى مع كثرة التكرار للكل والصواب أن يقال أنه **تفريع** على اعتبار تكثر التكرر بالنسبة إلى الكل سببا للوجوب بأن يكون وجود ذلك التكرار علة لوجوب أمر عليهم كوجوب الوضوء فيما ذكر آنفا، فإنه حينئذ تشتد الحاجة إلى الاستعلام، وأن المراد بالخلاف كون وجوب السورة مختلفا فيه بموجب الأدلة، فتكرر السورة ليس سببا لوجوب أمر حتى يدخل فيما تعم به البلوى، على أن وجوب نفسه أيضا مختلف فيه، فمن لم يقل بوجوبه وهو الأكثر يحمل الحديث على تقدير صحته على نفي الكمال، فليس هناك شدة احتياج تحيل العادة شيوع الاستعلام، فليس مما تعم به البلوى والله أعلم. (ولزوم القياس) أي ولزوم خبر الواحد فيما تعم به البلوى علينا بسبب قبول الأمة القياس، وفيه على ما قاله الأكثرون (متوقف على لزوم القطع بحكم ما تعم به) البلوى كان إلزامكم علينا باعتبار القياس متجها لأن الخبر المذكور أعلى رتبة من القياس (و) لكنا (لا نقول به) أي بلزوم القطع به (بل بالظن) أي بل نقول بلزوم الظن بحكمه (وعدم قبول ما لم يشتهر) من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى (أو) لم (يقبلوه) أي لم تتلقه الأمة بالقبول (لانتفائه) أي الظن لما." [١]

"على إطلاقه وهو تغيير النظر إلى ما هو المتبادر منه السامعة من العموم والإطلاق (وتقدما) في بحث العموم والتخصيص (ويجب مثله) أي امتناع التراخي (في صرف كل ظاهر) لئلا يلزم الإيقاع في خلاف الواقع (وعلى الجواز) لتأخير بيان تخصيص العام عنه كما هو قول مشايخ سمرقند، وعليه أيضا **تفريع** جواز تأخير صرف كل ظاهر عن ظاهره أن يقال (تأخيره عليه السلام تبليغ الحكم) الشرعي المأمور بتبليغه (إلى) وقت (الحاجة) إليه وهو وقت تنجيز التكليف (أجوز) أي أشد جوازا إذ لا يلزم في تبليغه شيء مما يلزم في تأخير بيان مخصوص العام إذ لا تكليف قبل التبليغ ولم يؤمر بالتبليغ إلا عند أوانه فإذا جاز التأخير مع وجود التكليف فمع عدمه أولى كذا ذكره الشارح (وعلى المنع) لتأخير بيان مخصص العام (وهو) أي المنع لتأخيره (المختار للحنفية) من مشايخ العراق والقاضي أبي زيد ومن تبعه من المتأخرين يجوز تأخيره صلى الله عليه وسلم تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة أيضا (إذ لا يلزم) فيه (ما تقدم) وهو الإيقاع في خلاف الواقع ومطلوبية الجهل المركب، وقيل لا يجوز لقوله تعالى - ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ - لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للأمر به (وكون أمر التبليغ فوريا ممنوع) والعقل لا يستقل بمعرفة الأحكام، ولو سلم فليكن لتقوية العقل بالنقل (ولعله) أي التبليغ (وجب لمصلحة) لم تفت بتأخيره (وأيضا ظاهره) أي ما أنزل إليك من ربك (للقرآن) لأنه السابق

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣/١١٤

إلى الفهم من لفظ المنزل. وقال البيضاوي: وظاهر الآية يوجب تبليغ كل ما أنزل ولعل المراد تبليغ ما يتعلق به مصالح العباد وقصد بإنزاله اطلاعهم عليه فإن من الأسرار الإلهية ما يحرم إفشاؤه.مسئلة(والأكثر) منهم الإمام الرازي وابن الحاجب (يجب زيادة قوة المبين للظاهر) عليه: أي السمعي الذي يصرف الظاهر عن ظاهره يجب أن يكون له زيادة قوة (والحنفية تجوز المساواة) بينهما في القوة (ودفع) تجويزهم ذلك (بعدم أولوية المبين منهما) أي المتساويين، يعني أنهما سمعيان متساويان في القوة متعارضان بحسب الظاهر وليس أحدهما أولى بالاعتبار من الآخر فكيف يقدم أحدهما وهو المبين على الآخر ويصرفه عن ظاهره (بخلاف الراجح) مع / المرجوح (لتقدمه) أي الراجح على المرجوح (في المعارضة، ويدفع) هذا الدفع (بأن مرادهم) أي الحنفية المساواة (في الثبوت) أي ثبوت المتن (لا الدلالة) وعدم أولوية المبين إنما هو على تقدير المساواة في الدلالة، وأما إذا كانا متساويين في الثبوت لا في الدلالة بأن يكون." (١)

"(دون العلة في محل ولم يوجد الحكم، ويسمى) نقض الحكمة (كسرا) لما يحصل به من نوع انكسار في علية العلة، إذ الحكم إنما شرع عندها لحصول تلك الحكمة ولو لم توجد بدون تلك العلة لكان أدخل في عليتها (باصطلاح) لطائفة من الأصوليين (فشرط عدمه) أي عدم نقض الحكمة عند بعض (لصحة العلة. والمختار نفيه) أي نفي اشتراط عدم نقض الحكمة (فلو قال) قائل (لا تصح علية السفر) لرخصه القصر والإفطار (لانتقاض حكمتها المشقة) عطف بيان لحكمتها (بصنعة شاقة في الحضر) لوجود المشقة التي هي الحكمة مع عدم السفر والحكم. والفاء في قوله فلو قال ليس للتفريع على عدم الاشتراط، بل لتفصيل بعض ما يتعلق بالمقام، يدل عليه الجواب وما بعده (لم يقبل) قوله جواب للشرطية (لأنها) أي المشقة بالصنعة الشاقة (غيرها) أي غير المشقة التي هي حكمة علية السفر، وهي مشقة السفر، فعدم وجود الحكم معها لا يستلزم انتقاض الحكمة المعتبرة بالسفر (وكونها) أي كون المشقة مع قطع النظر عما أضيفت إليه (المقصودة) من اعتبار العلية وشرع الحكم (فيبطل ببطلانها ما لم يعتبر إلا لها) أي فيبطل الذي لم يعتبر شرعا إلا لها بمعنى علية العلة بسبب بطلانها بالانتقاض بمشقة الصنعة الشاقة، وقوله كونها مبتدأ خبره قوله (إنما يلزم) الكون المتفرع عليه ما ذكر (لو اعتبر) في العلية (مطلقها) يعني علية العلة: أي المشقة (وهو) أي اعتبار مطلقها (منتف بالصنعة) أي بسبب عدم رخصة السفر بمشقة الصنعة، ولو كان المعتبر في السفر مطلق المشقة لرخص بها لوجود المطلق في ضمنها، وحيث لم يرخص علم عدم اعتبار المطلق (فالحكمة التي هي العلة في الحقيقة مشقة السفر) لا المشقة المطلقة حتى يرد النقض بما ذكر، والحكم بالاتحاد بين الحكمة والعلة بحسب الحقيقة باعتبار أن العلة عبارة عن الباعث على شرع الحكم، والباعث الحقيقي إنما هو حصول الحكمة، وإنما جعلت العلة علة لاشتمالها على الحكمة (ولم يعلم مساواتها المنقوضة) أي مساواة مشقة السفر للمشقة المنقوضة بها، وهي مشقة الصنعة، وإنما نفي العلم بالمساواة لئلا يرد أنه سلمنا المغايرة بينهما لكنهما متساويتان في المقصودية والمصلحة فيجب مساواتهما في علية الرخصة أيضا (ولو فرض العلم برجحان) الحكمة (المنقوضة) بها في المعنى الذي صارت الحكمة باعتباره باعثا لعلية العلة وشرع الحكم على المنقوضة (في موضع) غير الموضع المذكور فإنه نفي فيه العلم بالمساواة فضلا عن الرجحان أن يذكر (يلزم بطلان العلة) في ذلك الموضع، لأنه لو كان منشأ اعتبار عليتها اشتمالها على الحكمة

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٧٣/٣

المتضمنة للمعنى المذكور لاعتبر عليتها في محل النقض بالطريق الأولى، ويرد عليه أنه كان ينبغي أن يذكر صورة مساواة المنقوضة بها للمنقوضة أيضا: اللهم إلا أن يقال يعلم حكمها ضمنا لاشتراكهما فيما هو." (١)

"عنه) أي الباغي (لسقوط التزامه) الذي كان له قبل البغي بسبب تأويله الذي استند إليه لدفع الخطأ عنه (والعجز عن إلزامه) بسبب المنعة (فوجب العمل بتأويله) الفاسد، تحقيق المقام على ما ذكر المصنف في شرح الهداية أنه أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاصا في دم استحلوه بتأويل القرآن، ولا برد مال استحلوه بتأويل القرآن إلا أن وجد شيء بعينه فيرد على صاحبه، وأيضا الفاسد من الاجتهاد يلحق بالصحيح عند انضمام المنعة إليه لانقطاع ولاية الإلزام ولا يخفى أن إلحاق الاجتهاد الفاسد من الاجتهاد الذي ضلل مرتكبه بعلة انقطاع ولاية الإلزام إنما يصار إليه بسبب الإجماع، وإلا فلا يلزم من العجز عن الإلزام سقوطه، بل إنما يلزم سقوط الخطاب بالإلزام ما دام العجز عن إلزامه ثابتا فإذا ثبتت القدرة تعلق خطاب الإلزام كما يقوله الشافعي (ولا نضمن ما أتلفنا من نفس ومال). قيل هذا ظاهر لا خلاف فيه، وقد كان الأولى لا يضمن الباغي ما أتلف من نفس ومال في هذه الحالة بعد أخذه أو توبته كما في الحربي بعد الإسلام تفريعا على وجوب العمل بتأويله انتهى ولا يخفى عليك أنه صرح بقوله لا لقصور الدليل عنه إلى آخره أن الباغي إذا كان مع المنعة لا يتناوله الخطاب، ولا شك أن من لا يتناوله الخطاب لا يضمن، فالمحتاج إلى الذكر حكم من لم يقصر عنه الدليل وقد أتلف نفس الباغي وماله وهو مسلم فقال: لا نضمن، فذلك لأنه كان مضمونا مأمورا من قبل الشارع بالقتال ومن ضرورته إتلافهما فقد عرفت أنه لا يتفرع عدم الضمان على وجوب العمل بتأويله بل على قوله وجب جهاده. قال المصنف في شرح الهداية: الحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنعة مع التأويل فلو تجرد المنعة عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل، ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك، ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا إذا تابوا أو قدر عليهم (ويذفف على جرحاهم) في المغرب. ذفف على الجريح بالذال والدال، أسرع قتله، وفي كلام محمد عبارة عن إتمام القتل، وظاهر هذه العبارة وجوب التدفيف كما صرح به فخر الإسلام، وذلك لقطع مادة الفساد المذكور. في المبسوط أنه لا بأس به، وقال الشافعي وأحمد لا يجوز لما روى عن علي أنه قال: يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا، وقالوا أن التدفيف مشروط بما إذا كانت لهم فئة، ويفهم اعتبار هذا القيد من اشتراط المنعة في نفي الضمان (ويرث) العادل (مورثه) الباغي (إذا قتله) أي قتل العادل الباغي اتفاقا لأنه مأمور بقتله فلا يحرم الميراث به (وكذا عكسه) أي يرث الباغي مورثه العادل إذا قتله وقال كنت على الحق وأنا الآن عليه لما عرفت من أنه بسبب التأويل والمنعة لا يتناول الخطاب وهو مسلم فلا مانع من الإرث (لأبي حنيفة ومحمد) متعلق بقوله وكذا." (٢)

"وهذا بالنسبة إلى غيره من المقلدين فكل واحد من الحكمين: أعني الوجوب والتخيير محل آخر، وإليه أشار بقوله (ذكره ذلك البعض بالنسبة إلى غير المجتهد في حق العمل لا الترجيح) لأحدهما (وفي بعضها) أي كتب الحنفية (إن لم يعرف

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤/ ٢٠

(٢) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤/ ٢٢٠

تاريخ) للقولين (فإن نقل في أحد القولين عنه) أي صاحب القولين (ما يقويه) كقوله هذا أشبه أو **تفريع** عليه (فهو أي ذلك القول المؤيد بالمقوى (الصحيح عنده) أي عند صاحبهما، وفيه أن مجرد التقوية لا تستلزم عدم صحة الآخر كما يفهم من قوله: هو الصحيح (وإلا) أي وإن لم ينقل عنه ما يقوى أحدهما (إن كان) أي وجد (متبع بلغ الاجتهاد) في المذهب (رجح) أحدهما (بما مر من المرجحات إن وجد) شيء منها (وإلا يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه، وإن كان عاميا اتبع فتوى المفتي فيه) أي العمل أو المذهب (الأتقى الأعلم) الثابت كونه كذا (بالتسامع) وهذا بناء على أن الذي يستفتى منه غير صاحب القولين (وإن) كان (متفقها) تعلم الفقه وتتبع كتب المذهب من غير أن يصير مجتهدا في المذهب كما يدل عليه صيغة التفعل (تبع المتأخرين) من أهل الفتوى في المذهب (وعمل بما هو أصوب وأحوط عنده، وإذ نقل قول الشافعي في سبع عشرة مسئلة فيها قولان) كما ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره. قوله فيها قولان مقول قول الشافعي (حمل) قول الشافعي فيها قولان (على أن للعلماء) السابقين عليه (قولين) فيها، وفائدته التنبيه على أنها محل الاجتهاد لم يقع عليها الإجماع، وقيل التنبيه على أن ما سواهما منفي بالإجماع على ما بين في محله (أو يحتملهما) أي المحل يحتمل القولين لوجود تعادل الدليلين عنده، وعلى التقديرين لم ينسب إليه شيء منهما، ذكره الإمام الرازي ومن تبعه (أولى فيها) قولان معطوف على قوله للعلماء (على القول بالتخيير عند التعادل) أي يتخير المجتهد عند تعادل الدليلين وعدم رجحان أحدهما عنده فيعمل بأيهما شاء: قاله القاضي في التقريب، وتعقبه إمام الحرمين بأنه بناء على اعتقاده أن مذهب الشافعي تصويب المجتهدين، لكن الصحيح من مذهبه أن المصيب واحد فلا يمكن القول عنه بالتخيير، وقد يكون القولان: التحريم والإباحة، ويستحيل التخيير بينهما (أو تقدما) أي القولان (لي) فيكون حكاية لقوليه المرتبين في الزمان المتقدم فقوله: أو يحتملهما، وقوله أو تقدما معطوفان على قوله ان للعلماء بارادة المعنى المصدري: أي حمل على احتمالهما أو تقدمهما بتقرراته، وقال إمام الحرمين وعندي أنه حيث نص على القولين في موضع واحد فليس له فيه مذهب، وقال هذا يدل على علو رتبته وعلمه بطرق الاشتباه، وأما اختلاف الرواية عن أبي حنيفة فليس من باب القولين، وقال الإمام أبو بكر البليغي: أن الاختلاف في الرواية عنه من وجوه: منها الغلط في السماع، ومنها رواية قول رجع عنه ولم يعلم." [1]

"تبين أنه لم يجتمع به مؤمنا **تفريعا** على قول الأشعري: إن الكفر والإيمان لا يتبدلان. خلافا للحنفية. والاعتبار فيهما بالخاتمة١.ومنطوقه: لو ارتد ثم رجع إلى الإسلام، كالأشعث بن قيس٢، فقد تبين أنه لم يزل مؤمنا٣. فإن كان قد رآه مؤمنا ثم ارتد ثم رآه ثانيا مؤمنا٤. فأولى وأوضح أن يكون صحابيا. فإن الصحبة قد صحت_____________=
إسحاق والباجي: عبد الله بن خطل. أمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بقتله. والسبب أنه أسلم ثم ارتد، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين. وروى البخاري ومسلم ومالك عن أنس بن مالك "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأشعار الكعبة، فقال: "اقتلوه".انظر: تهذيب الأسماء ٢/ ٢٩٨، تخريج أحاديث البزدوي ص ٦٠، الموطأ ١/ ٤٢٢، صحيح البخاري ١/ ٣١٧، صحيح مسلم ٢/ ٩٩٠، المنتقى للباجي ٣/ ٨٠".١ انظر: شرح نخبة الفكر ص ١٧٦، ١٧٩، شرح الكوكب المنير المجلد

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤/٢٣٣

الأول ص ٢.١٥٢ هو الأشعث بن قيس بن معديكرب، الكندي، أبو محمد، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر في سبعين راكبا من كندة، وكان من ملوك كندة. ثم ارتد فيمن ارتد من الكنديين وأسر. فأحضر إلى أبي بكر، فأسلم، فأطلقه وزوجه أخته أم فروة، ثم شهد اليرموك والقادسية وغيرهما، وسكن الكوفة، وشهد مع علي رضي الله عنه صفين، وكان اسمه معديكرب. وإنما لقب بالأشعث لحاله، وذهبت عينه يوم اليرموك، فحلف ليثأر، وبر بيمينه، وكان جوادا كريما. أخرج له البخاري ومسلم في الصحيحين. وتزوج الحسن بن علي ابنته. مات بعد قتل علي بأربعين ليلة، وقيل سنة ٤٢ هـ.انظر ترجمته في "الإصابة ١/ ٥، تهذيب الأسماء ١/ ١٢٣، شذرات الذهب ١/ ٤٨، الخلاصة ص ٣٩".٣ وهو قول الشافعية، خلافا للحنفية، كما ذكر محمد بن نظام الدين الأنصاري، فإنه أنكر صحبته، وبين الأدلة، وهو ما رجحه أيضا الكمال بن الهمام.انظر: "فواتح الرحموت ٢/ ١٥٨، تيسير التحرير ٣/ ٦٦، شرح نخبة الفكر ص ١٧٦، ١٧٩".٤ ساقطة من د.." (١)

""فلو قال معاصر عدل: أنا صحابي قبل" عند أصحابنا والجمهور: لأنه ثقة مقبول القول. فقبل في ذلك كروايته١.وقيل: لا يقبل٢. وإليه ميل الطوفي في "مختصره"، وهو ظاهر كلام ابن القطان٣ المحدث. وبه قال أبو عبد الله الصيمري٤ من الحنفية٥.________________١ قال الشوكاني: "ولا بد من تقييد قول من قال بقبول خبره أنه صحابي بأن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه، وإلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة". "إرشاد الفحول ص ٧١". وهذا ما قيده المصنف بوصفين: معاصر عدل."انظر: المسودة ص ٢٩٣، الإحكام للآمدي ٢/ ٩٣، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٧، المستصفى ١/ ١٦٥، نهاية السول ٢/ ٣١٣، جمع الجوامع ٢/ ١٦٧، المعتمد ٢/ ٦٦٧، تيسير التحرير ٣/ ٦٧، الروضة ص ٦٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٥".٢ في ش ب ع ز: تقبل.٣ هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم، الحميري، الكتاني الفاسي، أبو الحسن، ابن القطان، الحافظ، الناقد، العلامة المحدث، قاضي الجماعة. كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، معروفا بالحفظ والإتقان. صنف "الوهم والإيهام على الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي". مات سنة ٦٢٨ هـ.انظر ترجمته في "تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٠٧، طبقات الحفاظ ص ٤٩٤، شذرات الذهب ٥/ ١٢٨، شجرة النور الزكية ص ١٧٩".٤ هو الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري الحنفي. قال الباجي: "هو إمام الحنفية ببغداد". وكان قاضيا عالما خبيرا، وكان ثقة صاحب حديث، وكان صدوقا، وافر العقل، جميل المعاشرة، عارفا بحقوق أهل العلم، حريصا على سمعته. له شرح مختصر الطحاوي" عدة مجلدات، "ومجلد ضخم في أخبار أبي حنيفة وأصحابه". توفي سنة ٤٣٦ هـ.انظر ترجمته في "الجواهر المضيئة ١/ ٢١٤، الفوائد البهية ص ٦٧، تاج التراجم ص ٢٦، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٦، تاريخ بغداد ٨/ ٧٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٠٩".٥ مختصر الطوفي ص ٦٢.ويعلل الطوفي لرأيه فيقول: "إذ هو متهم بتحصيل منصب الصحابة، ولا يمكن **تفريع** قبول قوله على عدالتهم، إذ عدالتهم فرع الصحبة، فلو أثبتت الصحبة بها لزم الدور". وهو ما....=." (٢)

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٤٦٨

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٤٧٩

"أن يقول "صلوا غدا" ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون ونحو ذلك. لأنه تكليف بما لا يطاق.وجوزه من أجاز تكليف المحال١.والتفريع على امتناعه وهذا هو الراجح عند العلماء، خلافا للمعتزلة، لأن العلة في عدم وقوع التأخير عن وقت العمل: أن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع، فالتكليف بذلك تكليف بما٢ لا يطاق، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.وإلا جاز، ولكن لم يقع٣، قاله الشيخ تقي الدين."ولمصلحة" يعني وتأخير البيان لمصلحة "هو" البيان "الواجب أو٤ المستحب، كتأخيره" للأعرابي "المسيء في صلاته إلى ثالث مرة"٥ ولأن البيان______________١ شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢.٢ في ش: ما.٣ وتوضيح ذلك كما قال الشوكاني: أن من جوز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه. فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين. ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني أجماع أرباب الشرائع على امتناعه. "إرشاد الفحول ص١٧٣، وانظر تيسير التحرير ٣/١٧٤، نشر البنود ١/٢٨٠".٤ في ش ض ب: و.٥ حيث روى الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل". فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل". ثلاثا فال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني! فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها". والحديث سبق تخريجه في ص٤٣٠ من هذا الجزء.." (١)

"شرعها، وأن١ صدقهم بما٢ جاءوا به ثبت بما أظهره على أيديهم من المعجزات. انتهى."و" لا يشترط في المجتهد أن يكون عالما ب "تفاريع٣ الفقه"؛ لأن المجتهد هو الذي يولدها ويتصرف فيها، فلو كان ذلك شرطا فيها٤ للزم الدور؛ لأنها نتيجة الاجتهاد فلا يكون الاجتهاد نتيجتها."و" لا "علم الكلام" أي علم أصول الدين، قاله الأصوليون٥، لكن الرافعي قال: إن الأصحاب عدوا من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد.قال البرماوي: والجمع بين الكلامين ما أشار إليه الغزالي______________١ في ض: وأنه.٢ في ز: فيما.٣ التفاريع جمع تفريع، من فرع يفرع تفريعا، أما فرع يفرع فالمصدر فرعا، والجمع فروع، والفرع ما بني على غيره، وقيس عليه، ويقابل الأصل، يقال فرع المسائل من هذا الأصل جعلها فروعه واستخرجها منه، وفرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي استخرجتها فخرجت، قال الزمخشري: "وهو حسن التفريع للمسائل".انظر: أساس البلاغة ص ٧١١، المصباح المنير ٢/٦٤٢، القاموس المحيط ٣/٦١".٤ في ش ض: فيها.٥ اتفق العلماء على أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون عالما بفروع الفقه، ولا بعلم الكلام، لكن قال الغزالي: "إنما يحصل منصب الاجتهاد في زمانه بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان" "المستصفى ٢/٣٥٣".وانظر: الإحكام للآمدي ٢/١٦٣، المستصفى ٢/٣٥٢، المحصول =." (٢)

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٣/٤٥٢

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤/٤٦٦

"قواعد أصول الفقه ونحوه، وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد، الحاصل١ لأصحاب الوجوه والطرق٢.الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه و٣من منصوصات إمامه٤، أو **تفريعات** أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم٥.وما٦ لم٧ يجده منقولا في مذهبه: فإن وجد في المنقول ما هو٨ في معناه، بحيث يدرك من غير٩ فضل فكر وتأمل: أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك: جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول١٠ ممهد في المذهب، وما لم يكن________١ في ب ش: والحاصل.٢ انظر: صفة الفتوى ص ٢٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٥.٣ ساقطة من ب ز.٤ ساقطة من ب.٥ صفة الفتوى ص ٢٣، وانظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٥.٦ في ش ض ز: وأما، وساقطة من ب.٧ في ش ض ز: ما.٨ في ب ز وصفة الفتوى: هذا.٩ في ش: حيث.١٠ في ش ض ب ز وصفة الفتوى: ومنقول.." (١)

"بالتقليد. انتهى.وقال صاحب التلخيص والترغيب: يجوز للمجتهد في مذهب إمامه، لأجل الضرورة١.وقال أكثر العلماء: يجوز لغير المجتهد أن يفتي، إن٢ كان مطلعا على المأخذ، أهلا للنظر.قال البرماوي: يجوز أن يفتي بمذهب المجتهد٣ من عرف مذهبه، وقام **بتفريع** الفقه على أصوله، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد، فإنه حينئذ يصير كإفتاء المجتهد بنفسه. فالمجتهد المقدم في مذهب إمامه، وهو من يستقل بتقرير مذهبه، ويعرف مأخذه من أدلته التفصيلية، بحيث لو انفرد لقرره كذلك، فهذا يفتي بذلك لعلمه بالمأخذ، وهؤلاء أصحاب٤ الوجوه. ودونهم في الرتبة: أن يكون فقيه النفس، حافظا للمذهب، قادرا على **التفريع** والترجيح، فهل له الإفتاء٥ بذلك؟ أقوال: أصحها يجوز٦. انتهى.__________١ انظر: الفروع ٦/٤٢٢.٢ في ض ز: إذا.٣ في ب: المجتهدين.٤ في ب: وهو لأصحاب.٥ في ب: المفتي.٦ ذكر ابن حاجب أربعة أقوال، وهي: الأول: يجوز، وهو قول الجماهير، والثاني: لا يجوز مطلقا، وهو مذهب أبي الحسين البصري، والثالث: يجوز عند=." (٢)

"ويتفرغ للتفاريع وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقتها وهذا هو المجتهد في المذهبوأما الحالة الثالثة وهي أن يستفرغ جهده أولا في معرفة أولية ما سبق إليه ثم يستفرغ جهده ثانيا في **التفريع** على ما اختاره واستحسنه فهي حالة بعيدة غير واقعة لبعد العهد عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له في علمه إلى ما مضى من روايات الأحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة مراتب الرجال ومراتب صحة الحديث وضعفه وجمع ما اختلف من الأحاديث والآثار والتنبه لما يأخذ الفقيه منها ومن معرفة غريب اللغة وأصول الفقه ومن رواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جدا وتباينها واختلافها ومن توجيه أفكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها على الأدلة فاذا أنفد عمره في ذلك كيف يوفي حق التفاريع بعد ذلك والنفس الإنسانية وإن كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه وإنما كان هذا ميسر للطراز الأول من المجتهدين حين كان العهد قريبا والعلوم

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤/٤٧٠

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤/٥٥٨

غير متشعبة على أنه لم يتيسر ذلك أيضا إلا لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين." (١)

"وجرى مجراه في **التفريع** على منهاج تفاريعهولنضرب لذلك مثلا فنقول كل من تطيب في هذه الأزمنة المتأخرة إما أن يكون يقتدي بأطباء اليونان أو بأطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد المستقل ثم إن كان هذا المتطبب قد عرف خواص الأدوية وأنواع الأمراض وكيفية ترتيب الأشربة والمعاجين بعقله بأن تنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من أمره من غير تقليد واقتدر على أن يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها وبيان أسباب الأمراض وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون وزاحم الأوائل في بعض ما تكلم قل في ذلك منه أو كثر فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم من غير يقين كامل وكان أكثرهم توليدا للأشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كأكثر متطببي هذه الأزمنة المتأخرة فهو بمنزلة المجتهد في المذهبوكذلك كل من نظم الشعر في هذه الأزمنة أما أن يقتدي في ذلك بأشعار العرب ويختار أوزانهم وقوافيهم وأساليب قصائدهم أو بأشعار العجم فهو بمنزلة المجتهد المستقل ثم إن كان هذا الشاعر مخترعا لأنواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو والوعظ وأتى بالعجب العجاب في الاستعارات والبديع ونحوها مما لم يسبق إلى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فأخذ النظير وقايس الشيء بالشيء واقتدر على أن." (٢)

"إلا من جهة الشرع اتفاقا وإلا لما احتيج إلى رسول الله ولخالف قوله تعالى ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ نعم نهيه تعالى عن الظلم لقبحه عقلا وأمره بالعدل لحسنه عقلا ولذا قلنا إن التحريم مثلا ملزم للقبيح عقلا لكن لما خلطوا محل النزاع وقلدوا في نقله من كتب خصومهم جروا في **التفريع** عليه وهو **تفريع** على تخليطواعلم أن هذا التحقيق لا تجده في كتاب على هذا التدريج والبيان لأن تخليط البحث قديم ومشى عقبه كل محقق فيهم بسبب تقليد الخصوم وإحسان الظن بهم وأنهم لا ينقلون عن خصومهم إلا حقا وهذا شيء لا أصل له ولا ينبغي لناظر لنفسه ومتأهب لحلول رمسه أن يقلد الخصوم في النقل عن خصومهم فكم رأينا من تخليط في الدعوى والاستدلال ولذا حرم الله قبول شهادة الخصم على خصمه ونقل المذاهب والإخبار عنها وعن أدلتها شهدة قال الله تعالى في الذين قالوا إن الملائكة إناثا سنكتب شهادتهم ويسألون لما قال ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا﴾ وإنما أخبروا بذلك فكل خبر شهادةولقد طال الكلام إلا من عرف المسألة في كتب الأصوليين لا يراه طويلا بل يراه قد أحيي من الحق قولا كان قتيلاوإذا عرفت هذا فهذا الحكم من العقل هو عدم الحكم شرعا وهو البراءة الأصلية وهو الاستصحاب العقلي ثم نشأ عن هذا الاختلاف اختلاف في حكم العقل قبل ورود الشرع فيما لا يقضي فيه العقل بمدح ولازم وهو المسمى بالمباح لغة لا شرعا إلى ثلاثة أقوال الأول ما أسلفناه من أنه لا حكم له فيه بل هو مباح والثاني والثالث أشرنا إليه بقولناوقيل بالحظر أو الوقف لنا إنا علمنا حسنه

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي الدهلوي، شاه ولي الله ص/٧٢

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي الدهلوي، شاه ولي الله ص/٨٢

كعلمنا ... بحسن الانصاف وقبح الظلمهذا الذي قرره ذوي العلمقد عرفت ان المسألة مفروضة على انفراد العقل من الشرع والحظر الشرعي الذي من لازمه العقاب الأخروي لا يعرف إلا من الشرع فلا بد أن." (١)

"يكون علة، إلا إذا علم اشتماله على الحكمة.القسم الثالث:أنه يرجح المعلل حكمة بالوصف العدمي على المعلل حكمة بالحكم الشرعي؛ لأن التعليل بالعدمي يستدعي كونه مناسبا للحكم، والحكم الشرعي لا يكون علة إلا بمعنى الأمارة، والتعليل بالمناسب أولى من التعليل بالأمارة، هكذا قال صاحب "المنهاج" واختاره.وذكر إمام الحرمين الجويني في هذا احتمالين.القسم الرابع:أنه يرجح المعلل بالحكم الشرعي على غيره.القسم الخامس:أنه يرجح المعلل بالمتعدية على المعلل بالقاصرة، قاله القاضي، والأستاذ أبو منصور، وابن برهان.قام إمام الحرمين: وهو المشهور، فإنه أكثر فائدة.وقال الأستاذ أبو إسحاق: أنها ترجح القاصرة؛ لأنها معتضدة بالنص، ورجحه في "المستصفى"١.القسم السادس:أنها ترجح العلة المتعدية التي فروعها أكثر على العلة المتعدية التي فروعها أقل، لكثرة الفائدة. قال الأستاذ أبو منصور، "وزيفه"* صاحب "المنخول"، وكلام إمام الحرمين يقتضي أنه لا ترجيح بذلك.القسم السابع:أنها ترجح العلل البسيطة على العلة المركبة، كذا قال الجدليون، وأكثر الأصوليين؛ إذ يحتمل في العلل المركبة أن تكون العلة فيها هي بعض الأجزاء لا كلها، وأيضا البسيطة يكثر فروعها وفوائدها، ويقل فيها الاجتهاد، فيقل الغلط، على ما في المركبة من الخلاف في جواز التعليل بها كما تقدم.وقال جماعة: المركبة أرجح، قال القاضي في "مختصر التقريب": ولعله الصحيح.وقال إمام الحرمين: إن هذا المسلك باطل عند المحققين.القسم الثامن:أنها ترجح العلة القليلة الأوصاف على العلة الكثيرة الأوصاف؛ لأن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم؛ ولأن كثرة الأوصاف يقل فيها **التفريع**.قيل: وهو مجمع على هذا المرجح بين المحققين من الأصوليين، إذا كانت القليلة_______________* في "أ": ورفعه._______________١ انظر الأقسام مفصلة في المستصفى ٢/ ٤٠٢-٤٠٣.." (٢)

"المتيقن مطلقا لغرض واحد ام لا وقيل مشترك بين عوده للكل وعوده للاخيرة لاستعماله فى كل منهما والاصل فى الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف لا يدري ما الحقيقة منهما نعم يتبين المراد على هذين القولين اعنى الاشتراك والوقف بالقرينة حيث وجدت يعود الاستثناء للكل او للبعض فمثالى ما هو عائد الى جميعها اجماعا قوله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ إلى قوله ﴿إلا من تاب﴾ فإنه عائد إلى جملة يلق اثاما وذلك عود الى جميع ما تقدم من قوله لا يدعون مع الله الها اخر لتعلق هذه الجملة بجميع ما تقدم بحسب المعنى لان هذه الجملة بمنزلة ان يقال ومن يدع مع الله الها اخر يلق اثاما ومن يقتل النفس التى حرم الله الا بالحق يلق اثاما وهكذا فى الثلاثة الامن تاب ومثال ما هو عائد الى الاخيرة فقط قوله تعالى﴿ومن قتل مؤمنا خطأ﴾ إلى قوله ﴿إلا أن يصدقوا﴾ فهو عائد الى الدية دون الكفارة فلا خلاف حينئذ فى رجوع الاستثناء الى الجميع اوالاخيرة خاصة حيث اقتضى الدليل ذلك كما مر آنفا فى السعود قال الناظم حاكيا ذي الاقوال:والآتي ... للكل بعد جمل ذواتعطف بحيث لا دليل يقتضي ... وقيل إن كل يسق لغرضوقيل إن بالواو يلفى العطف

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/٢٢٧

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/٢٧٥

... وقيل للأخرى وقيل الوقفوقيل باشتراكهوافاد شارح السعود فى هذه المسالة **تفريعا** حسنا وهو انه اذا قلنا ان الاستثناء يعود للجميع فالصواب عوده على تفريقه وقيل يعود اليه مجموعا قال حلولو وتظهر ثمرته فيما اذا قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الااربعا فان قلنا ان المفرق لا يجمع وهو الاصح اوقعنا الثلاث لان قوله الا اربعا استثناء من كل منهما وهو باطل للاستغراق وان جمعنا المفرق فكانه قال ستا الااربعا فتقع اثنتان اه.واشار فى نظمه الى وجه الحق بقوله:... والحق الافتراق دون الجمع(والوارد بعد مفردات اولى بالكل) أي والاستثناء الوارد بعد مفردات نحو تصدق على الفقراء والمساكين وابناء السبيل الاالفسقة منهم اولى يعود للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات فلذا قال الناظم:والوارد ... أولى بكل إن خلت مفارد أي ان مضت أي تقدمت مفردات(أما القران بين الجملتين لفظا فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكماخلافا لابى يوسف والمزنى) ما ذكره المصنف مقابل لمحذوف تقديره ما تقدم فى جمل لم يعلم حكم احداها من خارج واما القران بين الجملتين لفظا بان تعطف احداهما على الاخري فلا يقتضى التسوية فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لا حدهما من خارج خلافا لابى يوسف من الحنفية والمزنى من الشافعية في قولهما يقتضى التسوية فى ذلك قال الجلال المحلى: مثاله حديث أبي داود ﴿لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة﴾ فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهي قال أبو يوسف فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما ووافقه أصحابه في الحكم لدليل غير القران وخالفه المزني فيه لما ترجح على القران في أن الماء المستعمل في الحديث طاهر لا نجس ويكفي في حكمة النهي ذهاب الطهورية. اه. واشار الناظم الى المسالة الناظم بقوله:أما القران بين جملتين ... لفظا فلا يعطي استواء تينفي كل حكم ثم لم يبين ... وقال يعقوب نعم والمزنيوقال شارح السعود ان القران بين لفظ الجملتين او الجمل او المفرد او المفردات لا يوجب التسوية بينهما فى غير الحكم المذكور هذا هو المشهور ومذهب الجمهور." (١)

"لايسمى لاختصاص اسم الاجماع بالمقطوع فيه بالموافقة وقيل يسمى لشمول الاسم له نعم يقيد بالسكوتي لانصراف المطلق الى غيره وذا القول اشار اليه العلامة ابن عاصم بانه شاع بقوله وقول من سماه اجماعا شاع واشار الناظم الى ذا النزاع بقوله وهل يسمى باجماع نزاع يورد وفي كونه اجماعا حقيقة تردد مثاره ان السكوت المجرد عن امارة رضى وسخط مع بلوغ الكل ومضي مهلة النظر عادة عن مسالة اجتهادية تكليفية وهي صورة السكوتي هل يغلب ظن الموافقة وكذا الخلاف فيما لم ينتشر أي وقع تردد في اطلاق لفظ الاجماع على السكوتي اطلاقا حقيقيا وعدم الاطلاق قال المحقق البناني مع اتفاق القولين على انه فرد من افراد الاجماع حقيقة اهـ أي وذلك لان تعريف الاجماع كما انه صالح للمقطوع به يصلح للمظنون كالسكوتى ومنشؤ الترددان السكوت المجرد عن امارة رضى وسخط مع بلوغ كل المجتهدين الواقعة ومضي مهلة النظر عادة عن مسالة اجتهادية تكليفية قال بعضهم فيها بحكم وعلم به الساكتون وهو صورة السكوتي هل يغلب ظن موافقة الساكتين للقائلين قيل نعم نظرا للعادة في مثل ذلك فيكون حينئذ اجماعا حقيقة لصدق تعريفه عليه كما مروان نفى القول الثالث اطلاق اسم الاجماع عنه وقيل لا فلا يكون اجماعا حقيقة كما هو مفاد القول الاول وحينئذ فلا يحتج به نعم يوخذ تصحيح القول بانه اجماع حقيقة من قول المصنف والصحيح حجة أي ان الاجماع السكوتي حجة قال المحقق البناني ولو استوضح

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ١٤/٢

لقال اماالسكوتي فالصحيح حجة وفي تسميته اجماعا خلف لفظي ومثار الخلاف في حجيته الخ مع كونه اخصر ايضا اه وتعرض الناظم ايضا للمسالة قائلا وكونه حقيقة تردد مثاره ان السكوتي العاري عن دليل سخط ورضى فيما يظن وفيه تكليف لنا وقد ظهر للكل مع مضي مهلة النظر وذاك تصوير السكوت هل يظن منه الموافقة وتكلم ايضا ناظم السعود على الاجماع السكوتي في الاصول المالكية فافاد انه اشتهر فيه الخلاف ايضا بينهم وان الاحتجاج به فرعه من تقدم من الاصوليين على الخلاف الذي هو في السكوت هل هو رضى اولا وان محل النزاع في سكوت من سكت انما هو اذا فقد ما يدل على السخط والانكارلقول المتكلمين والا فليس اجماعا اتفاقا وكذلك اذا ظهر منه الرضى بذلك فهو اجماع اتفاقا ولا بد ايضا ان تمضى مدة يمكن فيها نظر الساكتين في المسالة والا فليس باجماع اتفاقا حسبما قرره المصنف والناظم ءانفا في الاصول الشافعية فلذا قال في نظمه المالكي وجعل من سكت مثل من اقر فيه خلاف بينهم قد اشتهر فالاحتجاج بالسكوتي نمى **تفريعه** عليه من تقدما وهو بفقد السخط والضد حرى مع مضي مهلة للنظر قال الجلال المحلي وانما فصل أي المصنف السكوتي باما عن المعطوفات بالواو للخلاف في كونه حجة واجماعا اه قوله وكذا الخلاف فيما لم ينتشر قال المحقق البناني التشبيه في مجرد اجراء الخلاف بدون ترجيح الحجية لان ترجيح الحجية في السكوتي من حيث ان بلوغ المسالة جميع المجتهدين يغلب الموافقة وظاهر ان ذلك غير موجود هنا اذ الفرض انه غير منتشر اه أي اذا لم ينتشر ما قيل بان لم يبلغ الكل ولم يعرف فيه مخالف فقيل انه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال الاكثر ليس بحجة لاحتمال ان لا يكون غير القائل خاض فيه ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل وقال." (١)

"ومن فروع ان الخلاف معنوي التعليل بعلتين فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا قال الجلال المحلي وهذا **التفريع** نشا عن سهو فانه انما يتاتى في تخلف العلة عن الحكم والكلام في عكس ذلك اه فلهذا اسقطه الناظم من النظم ومن فروع ان الخلاف معنوي الانقطاع للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والا فلا قال الجلال السيوطي لكن قال الزركشي فيه نظر ففي البرهان لامام الحرمين المختار انه لا يكون منقطعا لكنه خلاف الاحسن اذاكان ينبغي ان يشير اليه اه فلذا اسقطته ايضا اه أي من النظم ومن فروعه انخرام المناسبة بمفسدة فيحصل ان قدح التخلف والا فلا واشار الناظم ايضا الى ان ذا الانخرام مبني على ان الخلاف معنوي حيث قال معيدا الضمير عليه عليه نحو خرمها مبني قال الجلال المحلي ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع اه وكذا ينتفي غير المذكورات كتخصيص العلة فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا وجوابه منع وجود العلة او منع انتفاء الحكم ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل وعند من يرى الموانع بيانها وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الاكثر للانتقال وقال الامدي ما لم يكن دليل اولى بالقدح أي وجواب تخلف الحكم عن العلة على القول بانه قادح منع وجودها في الفرع الذي ادعى المعترض وجودها فيه بدون الحكم كان يقول المعترض للمستدل جعلك علة الربا في البر الكيل منقوض بالجبس فانه مكيل وليس بربوي فيجيبه المستدل بقوله لا نسلم ان الجبس مكيل بل هو موزون او منع انتفاء الحكم عما اعترض به كان يقول المعترض جعلك العلة في حرمة الربا في التمر الوزن منقوض بالتفاح فانه موزون غير ربوي فيجيبه المستدل بقوله بل هو ربوي وقولك انه غير ربوي ممنوع وذلكفيما اذاكان ثبوت الحكم المذكور وهو الربوية

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ١٠٢/٢

في التفاح مذهب المستدل واما اذا كان مذهبه انتفاء الحكم المذكور فلا يتاتى له الجواب المذكور فلذا قال الناظم جوابه منع وجود العلة او انتفاء الحكم في الموردة ان لم يكن مذهب مستدلها وقال شارح السعود متعرضا لما قرر ان المروي عنهم في جواب التخلف على القول بانه قادح مطلقا او مقيدا امور منها منع الوصف أي العلة في صورة النقض كمنع وجود القتل العمد العدوان لمكافي الذي هو سبب القصاص في الاب اذا رمى ولده بحديدة ونحوها مما يحتمل ان يقصد به التاديب ومنها منع انتفاء الحكم كمنعنا نفي القصاص في الاب حالة ذبحه ولده او شقه بطنه او نحو ذلك مما لا يحتمل التاديب وشرط صحة الجواب بهذا ان لا يكون انتفاء الحكم في صورة النقض مذهب المستدل فانه اذا كان كذلك لم يكن له منع انتفائه فيها فلذا قال في نظمه جوابه منع وجود الوصف او منع انتفاء الحكم فيما قد رووا قوله وعند من يرى الخ أي وعند من يرى ان التخلف اذا كان لمانع سواء وجدت الموانع كلها او وجدوا حد منها لا يكون قادحا ويحصل الجواب ببيان وجودها كلها او واحد منها وعدم الشرط في معنى المانع وبيانها في قول المصنف خبر مبتدا محذوف والتقدير وجوابه عند من يرى الموانع بيانها فلذا عطف الناظم على ما يجاب به في البيت السابق قبل قوله وذكر مانع لمن يرد لها وليس للمعترض بالتخلف الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض به عند الاكثر من النظار ولو بعد منع المستدل وجودها للانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدي الى الانتشار فلذا قال الناظم والاكثر المنع من الاستدلال على وجودها." (١)

"بالطعام ربا فلذا قال الناظم ثم المطالبة بالتصحيح لعلة يقدح في الصحيح جوابه اثبات ذاك علة ومنه منع وصف العلة كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع الكفارة للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد فيدل بل عن الافطار المحذور فيه وجوابه بتبيين اعتبار الخصوصية وكان المعترض ينقح المناط والمستدل يحققه أي ومن المنع المطلق أي غير المقيد فالضمير راجع الى المقيد السابق بدون قيده قال المحقق البناني ومثله يقع كثيرا منع وصف العلة أي منع انه معتبر فيها وهو مقبول جزما لعدم الانتشار لقلة التركب في العلل قوله كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع قال المحقق البناني المراد كقولنا في الاستدلال على عدم الكفارة في غير الجماع من مفسدات الصوم وعبارته أي المصنف غير موفية بهذا اذ ظاهره ان الكلام مسوق للاستدلال على افساد الصوم بغير الجماع اه أي حيث انه قال كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع وحيث ان المراد هو الاستدلال على عدم الكفارة في غير الجماع من مفسدات الصوم يقال الكفارة شرعت للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد أي فانه شرع للزجر عن الجماع زنى وهو مختص بذلك فيقال لا نسلم ان الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه بل عن الافطار المحذور في الصوم بجماع او غيره قال المحقق البناني وكان الاوضح ان لو قال كقولنا في تخصيص الكفارة بالجماع دون غيره من مفسدات الصوم اه ونحا الناظم نحو المصنف فقال ومنه ان يمنع وصف العلة كفارة للزجر عن جماع بحد نفي الصومفبالوقاع تعيين اختصاصها كالحد يقال بل عن فطرة المستمد وجوابه بتبيين اعتبار خصوصية الوصف في العلة قال الجلالالمحلي كان يبين اعتبار الجماع في الكفارة بان الشارع رتبها عليه حيث اجاب بها من ساله عن جماعه كما تقدم أي في بحث الايماء من المسالك وكان المعترض بهذا الاعتراض ينقح المناط بحذف خصوص الوصف عن الاعتبار والمستدل يحققه بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف فلذا قال الناظم جوابه للاعتبار

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٢٦/٣

وضحا محققا اذ خصمه قد نقحا ومنع حكم الاصل وفي كونه قطعا للمستدل مذاهب ثالثها قال الاستاذ ان كان ظاهرا وقال الغزالي يعتبر عرف المكان وقال ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع فان دل عليه لم ينقطع المعترض على المختار بل له ان يعود ويعترض أي ومن المنع منع الحكم الاصل قال الجلال المحلي وهو المسموع كان يقول الحنفي الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له النكاح لا يبطل بالموت أي بل ينتهي به اه أي كما تنتهي الصلاة مثلا بالفراغ منها وليس ذلك ابطالا لها وفي كون ما ذكر من منع حكم الاصل قطعا للمستدل مذاهب ارجحها اخذا من **التفريع** الاتي وهو قوله فان دل عليه الخ لا حيث انه مفرع على عدم القطع لتوقف القياس على ثبوت حكم الاصل وحيث كان كذلك فيحتاج المستدل الى اثباته وحينئذ فلا ينقطع والثاني نعم للانتقال عن اثبات حكم الفرع الذي هو بصدده الى اثبات حكم الاصل وثالث الاقوال قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني يكون قطعا للمستدل ان كان منع حكم الاصل ظاهرا يعرفه اكثر الفقهاء بخلاف ما لا يعرفه الا خواصهم وقال الغزالي يعتبر عرف المكان الذي فيه البحث في القطع اولا اذ للجدل عرف ومراسم في كل مكان قال المحقق البناني ولا يخفى بعد هذا القول وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع لان المعترض لم يعترض المقصود وهو الفرع قال الجلال." (١)

"يجوز كل منهما لان الاصل عدم الوجوب اقوال قال الجلال المحلي اقربها الثالث وافاد الناظم حكاية الاقوال الثلاثة بقوله وفي وجوب الاخذ او اشدها اولا ولا خلف حكوا وافاد العلامة ابن عاصم ان الاخذ بالاخف ان كان موجودا بغير مانع قول الشافعي حيث قال والاخذ بالاخف قول الشافعي ان كان موجودا بغير مانع مسالة اختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وابراهيم وموسى وعيسى وما ثبت انه شرع اقوال والمختار الوقف تاصيلا **وتفريعا** وبعد النبوة المنع أي اختلفالعلماء هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا بفتح الباء كما ضبطه المصنف أي مكلفا قبل النبوة بشرع فلذا قال الناظم واختلفوا هل كان قبل البعثة نبينا مكلفا بشرعة فمنهم من نفى ذلك ومنهم من اثته واختلف في تعيين ذلك الشرع بسبب تعيين من نسب اليه فقيل هو نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وزاد الناظم ءادم فلذا قال واختلف المثبت قيل موسى ءادم ابراهيم نوح وعيسى وقيل ما ثبت انه شرع من غير تعيين لنبيء فهي اقوال مرجعها التاريخ قوله والمختار الوقف تاصيلا **وتفريعا** قال الشيخ حلولو معناه في اصل المسالة وفرعها والمراد الوقف في النفي والاثبات وفي تعيين النبئ الذي كان متعبدا بشريعته على القول به اهـ والختار بعد النبوة المنع من تعبده بشرع من قبله لان له شرعا يخصه فلذا قال الناظم ونرتضي الوقف بها واصلا والمنع بعد الوحي لكن نقلا قوله نقلا معناه قال في الشرح والاكثرون هنا من الاشاعرة والمعتزلة على المنع لكن قال الاشاعرة بامتناعه نقلا والمعتزلة عقلا وقد اشرت الى ذلك بقولي من زوائدي أي على المصنف لكن نقلا اهـ وقيل تعبد بعد النبوة بما لم ينسخ بشرع من قبله استصحابا لتعبد به قبل النبوة وهو جار على اصلنا معاشر المالكية من ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وافاد الشيخ الشربيني ان الشريعة انما تنسخ ما قبلها بالنسبة لغير اصول الدين اما هي فلا اذ لا تنسب لواحد بخصوصه مسالة حكم المنافع والمضار قبل الشرع مر وبعده الصحيح ان اصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الشيخ الامام الا اموالنا لقوله

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٤٥/٣

صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام أي حكم المنافع والمضار قبل الشرع أي البعثة مر في اول الكتاب حيث قال في مقدماته ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده فلذا قال الناظم الحكم قبل الشرع في ذي النفع والضر قد مر واما بعده أي بعد مجيء الشرع أي الدليل العام منه والا فقبله كما قبل الشرعفالصحيح ان اصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ذكره سبحانه في معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار أي في ديننا أي لا يجوز ذلك بمعنى لا تضروا انفسكم ولا يضركم غيركم فلذا قال الناظم وبعد الشرع رجح ان الاصل تحريم المضار والحل في ذي النفع قال الشيخ الامام والد المصنف رحمهما الله ونفعنا ببركاتهما مستثنيا من ان اصل الحل في المنافع الا اموالنا فانها من المنافع والظاهر ان الاصل فيها التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام قال المحقق البناني أي ان دماء بعضكم حرام على البعض الاخر وكذا." (١)

"الامارتين بناء على جواز التعادل في نفس الامر حيث عجز عن مرجح لاحدهما فالتخيير حينئذ بينهما في العمل او التساقط لهما فيرجع الى غيرهما او الوقف عن العمل بواحد منهما او التخيير بينهما في الواجبات كان يدل احدهما على وجوب شيء ويدل الاخر على وجوب غيره وذلك انه قد يخير فيها كما في خصال كفارة اليمين والتساقط يكون في غيرها ففي ما ذكر اقوال فلذا قال الناظم واذا توهما فالوقف والتخيير او تركهما او اذا بغير واجب وفيه مخير خلف به تحكيه وهذا التفصيل الذي حكاه المصنف الضابط لمسائل الفن في هذا المختصر اشار اليه ناظم السعود في قوله وحيثما ظن الدليلان معا ففيه تخيير لقوم سمعا او يجب الوقف او التساقط وفيه تفصيل حكاه الضابط قال الجلال المحلي وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعي والظنى لظهور ان لا مساواة بينهما لتقدم القطعي كما قاله في شرح المنهاج وهذا أي حكم تقابل القطعي والظني في النقلين واما قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني لانتفاء الظن أي عند القطع بالنقيض كما تممه المصنف وغيره فهو في غير النقلين كما اذا ظن ان زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها فلادلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما بخلاف النقلين فان الظني منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي وانما قدم عليه لقوته اه قال المحقق البناني الحق ان دلالة الظني باقية غاية الامر ان المدول تخلف عن الدليل وهذا لا يخرجه عن دلالته اذ حاصل الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء ءاخر وهو موجود هنا اه وان نقلعن مجتهد قولان متعاقبان فالمتاخر قوله والا فما ذكر فيه بترجيحه والا فهو المتردد ووقع للشافعي في بضعة عشر مكانا وهو دليل علو شانه علما ودينا ثم قال الشيخ ابو حامد مخالف ابي حنيفة منهما ارجح من موافقه وعكس القفال والاصح الترجيح بالنظر فان وقف فالوقف لما كان تعارض قولي المجتهد في حق مقلديه كتعارض الامارتين في حق المجتهد ذكر تعارض قوليه بعد تعارض الامارتين فافاد انه اذا نقل عنه قولان متعاقبان أي متتابعان لا بقيد الفورية فالمتاخر منهما هو القول المستمر أي المعمول به والمتقدم مرجوع عنه فلذا قال الناظم وحيث عن مجتهد قولان تعاقبا فالقول عند الثاني قال شارح السعود اذا نقل عن مجتهد قولان في مسئلة متافقبان وعلم المتاخر منهما فالمتاخر منهما هو قوله والمتقدم مرجوع عنه فهو

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٥٩/٣

مرجوح عنده غالبا فلا يعتنى به ولا يعمل فلذا قال في نظمه وقول من عنه روي قولان مؤخر اذ يتعاقبان فقول مبتدأ ومؤخر خبره والا أي بان لم يتعاقبا فان بات فالهما معا فقوله منهما المستمر المعول به ما ذكر فيه المشعر بترجيحه على الاخر كقوله هذا اشبه او كتفريعه عليه وان لم يذكر ذلك فهو متردد بينهما فلذا قال الناظم اولا فما يذكر فيه المشعر لكونه ارجح او لايذكر فهو متردد كما قال ناظم السعود فما صاحبه مؤيد وغيره فيه له تردد والمؤيد ما اشعربالترجيح ووقع هذا التردد للشافعي رضي الله عنه في ستة عشر او سبعة عشر مكانا قال المصنف وهو دليل علو شانه علما ودينا قال الجلال المحلي اما علما فلان التردد من غير ترجيح ينشا عن امعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة واما دينا فانه لم يبال بذكره ما يتردد فيه وان كان قد يعاب في ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم ثم اذا كان احد القولين اللذين." (١)

"له ولو كان من ذكر قاضيا فانه يجوز افتاؤه كغيره وقيل لا يفتي قاض في المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء وعن القاضي شريح انا اقضي ولا افتي قال العلامة ابن عاصم في تحفه الحكام ومنع الافتاء للحكام في كل ما يرجع للخصام واما المجهول علما او عدالة فلا يجوز استفتاؤه لان الاصل عدمهما اشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله وجوز استفتاء من قد عرفا اهلا له اوظن لا خفا بشهرة العلم والعدالة وانتصابه والاستفتاء له لا من جهلا وتعرض شارح السعود لذي المسئلة قائلا ان المفتي يحرم على غيره العمل بفتواه اذا لم تجتمع فيه ثلاثة امور الدين والعلم والورع لعدم الثقة بمن عدمت فيه خصلة من الثلاث ويعرف حصول تلك الامور بالاخبار المفيدة للعلم او الظن باشتهاره بها كانتصابه والناس يستفتونه والعالم هو المجتهد باقسامه الثلاثة اه فلذا قال في نظمه وليس في فتواه مفت يتبع ان لم يضف للدين والعلم الورع ثم قال لا يجوز لاحد ان يستفتي الا من قطع بكونه من اهل العلم والدين والورع او حصل له ظن ذلك لاشتهاره بتلك الامور اه فلذا قال من لم يكن بالعلم والعدل اشتهر او حصل القطع فالاستفتاء انحظر والاصح وجوب البحث عن علمه والاكتفاء بظاهر العدالة وبخبر الواحد وللعامي سؤاله عن ماخذه استرشادا ثم عليه بيان ان لم يكن خفيا أي والاصح وجوب البحث عن علم المفتي وذلك بان يسئل الناس عنه وقيل يكفي استفاضته بينه والاصح ايضا الاكتفاء بظاهر العدالة وقيل لابد من البحث عنها والاكتفاء بخبر الواحد عن عمله وعدالته بناء عن البحث عنهما قال العلامة ابن عاصم واشترطوا مع علمه عدالته ونقل واحد يبين حالته واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله وجوز بحث علمه والاكتفا بالستر والواحد في ذا المقتفى ويجوز للمستفتي العامي سؤال العالم عن ماخذه فيما افتاه به استرشادا أي طلبا لارشاد نفسه بسبب ان تذعن للقبول بسبب الماخذ لا تعنتا ثم على العالم ندبا بيان الماخذ لسائله المذكور تحصيلا لارشاده ان لم يكن خفيا عليه أي بان كان يسهل عادة ايصال مثله الى الذهن فان كان خفيا عليه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيمالا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك عليه وافاد الناظم ما ذكره المصنف بقوله وجاز عن ماخذه ان يسئل مسترشدا وليبد ان كان جلي ووضح المقام ناظم السعود رحمه الله بقوله ولك ان تسئل للتثبت عن ماخذ المسئول لا التعنت ثمعليه غاية البيان ان لم يكن عذرا بالاكتنان الاكتنان هو خفاء الماخذ كما تقدم ثم افاد ما ينبغي للمفتي ان يتصف به من الاوصاف الحميدة قائلا يستحب للمفتي ان يطرح النظر الى الدنيا بان يكتفي بما في يده عما في ايدي الناس ويجعل وطره أي حاجته التي له في الدنيا هو ما يرضي الله

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٦٦/٣

تعالى بهداية العوام الى ما يتطلبون الاسترشاد اليه ويستحب ايضا ان يكون محليا بالسكينة والوقار متجنبا لمجالس الاشرار أي السفهاء قال كما روي عن مالك انه لم يجالس سفيها ومتى تلتجيء المفتي ضرورة الى مجالسة السفهاء فلا باس حينئذ مع كفهم عما لا يليق بحضرته اهـ فلذا قال في نظمه ويندب للمفتي اطراحه النظر الى الحطام جاعل الرضى الوطر متصفا بحلية الوقارمحاشيا مجالس الاشرار مسئلة يجوز للقادر على **التفريع** والترجيح وان لم يكن مجتهدا الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه واعتقده وثالثها عند." (١)

"عدم المجتهد ورابعها وان لم يكن قادرا لانه ناقل أي يجوز للقادر على استنباط الاحكام من نصوص امامه والتخريج على قواعده وهوالمعبر عنه بمجتهد المذهب في حال كونه غير متصف بصفات المجتهد المطلق ويقدر على ما ذكر من استنباط الاحكام والتخريج على قواعد الامام الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه واعتقده لوقوع ذلك في الاعصار متكررا شائعا من غير انكار بخلاف غير القادر المذكور من مجتهد الفتوى فقد انكر عليه وقيل لا يجوز لانتفاء وصف الاجتهاد عنه لكن المعتمد الاول وهو الجواز فلذا قال الناظم يجوز للمجتهد المقيد بالمذهب الافتاء في المعتمد وثالث الاقوال يجوز للمجتهد المقيد ماذكر عند عدم المجتهد المطلق للحاجة الى المقيد حينئذ بخلاف ما اذا وجد المجتهد المطلق ورابع الاقوال يجوز للمقلد الافتاء وان لم يكن قادرا على **التفريع** والترجيح لانه ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه قال الجلال المحلي وهذا الواقع في الاعصار المتاخرة اهـ قال المحقق البناني هذا هو الراجحفهو مقابل لمفهوم قوله أي المصنف يجوز للقادر الخ اهـ ثم قال نقلا عن ابن قاسم وكانه قال أي المصنف مسئلة يجوز للقادر دون غيره قيل يجوز للقادر ايضا وثالثها للقادر دون غيره يجوز عند عدم المجتهد ورابعها يجوز للقادر وغيره ولا يخفى انتظام هذا التقدير اهـ وكمل الناظم الكلام على الثالث والرابع بقوله ثالثها لفقده والرابع جاز لمن قلد وهو الواقع أي في الاعصار المتاخرة كما سلف انه الراجح وزاد الناظم على المصنف ان العامي مطلقا على القول الاقوى اذا عرف الحادثة بالدليل ولو بنص الكتاب او السنة فانه يمنع من الافتاء حيث قال والمنع للعامي مطلقا ولو دليلها نص على الاقوى راوا ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة مطلقا ولابن دقيق العيد مالم يتداع الزمان بتزلزل القواعد والمختار لم يثبت وقوعه أي ويجوز ان يخلو الزمان عن مجتهد بان لا يبقى فيه مجتهد قال المحقق البناني انظر هل المراد لجواز عقلا او شرعا والظاهر ان كلا صحيح اهـ قال شارح السعود ان خلو الزمان من مجتهد قبل تزلزل القواعد جائز عقلا كما يدل عليه ظاهر استدلال ابن الحاجب والامدي وغيرهما ويحتمل ان يكون الجواز شرعيا كما قال سعد الدين التفتازاني وكلما جاز الشيء شرعا جاز عقلا ولا ينعكس الا جزئيا اهـ فلذا قال في نظمه وهو جائز بحكم العقل مع احتمال كونه بالنقل خلافا للحنابلة في منعهم الخلو عنه مطلقا تداعى الزمان بتزلزل القواعد ام لا فلذا قال الناظم جاز خلو العصر عن مجتهد ومطلقا يمنع قوم احمد أي قوم احمد ابن حنبل وخلافا لابن دقيق العيد في منعه الخلو عن الجتهد مدة كونه لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد فان تداعى الزمان بها بان اتت اشراط الساعة الكبرى جاز الخلو عنه قال شارح السعود عند قوله في نظمه والارض لا عن قائم مجتهد تخلو الى تزلزل القواعد يعني انه لم يقع في الارض خلو الزمان عن مجتهد مطلق او مقيد كما لولي الدين قائم ذلك المجتهد لله بالحجة على خلقهتفوض اليه

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٩٩/٣

الفتوى وينصر السنة بالتعليم والامر باتباعها وينكر البدعة ويحذر من ارتكابها سواء كان ذلك القائم مجددا او لا ما لم تتزلزل قواعد الزمان أي يختل انتظام الدنيا كطلوع الشمس من مغربها ويحتمل ان يراد بالقواعد قواعد الدين واحكام الشريعة وبتزلزلها تعطلها والاعراض عنها دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين لا تزال." (١)

"٢٢ – فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وإزالة النجاسة الخفيفة عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة .٢٣ – وأما اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته عليها لأنه القصد ،s(٢٢) قوله : فلا تشترط إلخ أي النية **تفريع** على قوله لا يدل .(٢٣) قوله : وأما اشتراطها إلخ .جواب عن قياس الشافعي الوضوء على التيمم بإبداء الفارق بين المقيس والمقيس عليه .وتحريره أن التيمم ينبئ عن القصد ففي لفظه ما يدل على اشتراط النية فشرطناها فيه .ولا كذلك الوضوء فإنه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية ، فاشتراطها فيه زيادة على النص ، وهي نسخ ؛ وإنما قال ينبئ دون يدل ولا دلالته على القصد اللغوي والانتقال منه إلى القصد الخاص وهو قصد إباحة الصلاة المعتبر هنا بقرينة أنه تعبدي إنما هو بطريق الإنباء." (٢)

"(٣٤) قوله : فلا تصح إلخ .**تفريع** على قوله وأما في العبادات كلها (٣٥) قوله : ولا يصح الاقتداء إلخ .الاقتداء ربط صلاة المقتدي بصلاة إمامه وقد وهم المصنف في البحر فجعله تعريفا للإمامة وقد عرف الإمام ابن عرفة الإمامة في حدود بأنها اتباع المصلي في جزء من صلاته (انتهى) .والاتباع في التعريف المذكور مصدر الفعل المبني للمجهول لا المعلوم كما هو ظاهر قوله : وتصح الإمامة إلخ .إلا أنه لا يكون مثابا عليها لما تقدم أنه لا ثواب إلا بالنية .(٣٦) قوله : إلا إذا صلى إلخ .استثناء من قوله وتصح الإمامة بدون نيتها .قوله : فإن اقتداءهن إلخ قيل هذا بناء على الراجح إلا أن عموم كلامه متناول لصلاة الجنازة مع أن نية إمامتها فيها ليست شرطا في صحة اقتدائها إجماعا كما في الخلاصة اللهم إلا أن يراد الصلاة الكاملة وهي ذات الركوع والسجود أخذا من أن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل .(٣٨) قوله : واستثنى بعضهم إلخ .أقول : فلا يشترط فيها ما في إمامة النساء لقلة الفتنة عند كثرة الجمع .وقال في السراج وأما في الجمعة والعيدين فأكثر المشايخ قالوا لا يصح اقتداؤها إلا أن ينوي إمامتها كسائر الصلاة .وقول من قال فظاهر كلامه اعتماد على قول الأكثر .قال في جامع المضمرات والمشكلات ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة .وإن لم ينو إمامتها وكذلك العيدين وهو الأصح وفيه اختلاف المشايخ والأصح أن فتنة المرأة تقل عند كثرة الجمع (انتهى) .وفيه بحث لنقل." (٣)

"(٢٠٦) قوله : وكذا لو كان من رمضانين .وجهه أن التعيين حاصل لقوله أول يوم وجب على قضاء لانصرافه إلى اليوم الذي عليه من رمضان الأول .(٢٠٧) قوله : حتى لو نوى القضاء لا غير جاز .قيل **تفريع** على ما قيل .قوله : وكذا لو كانا من رمضانين ، فيكون المراد لو نوى القضاء لا غير ، وعليه يومان من رمضان واحد إذ لا يلزم من تشبيه

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ١٠٠/٣

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٨٢/١

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٩٠/١

يومين من رمضانين بيومين من رمضان واحد في كون النية نية أول يوم وجب على القضاء تشبيها بها في الاكتفاء بنية القضاء لا غير ، فلا يرد أن ما في فتح القدير يدفع ما مهده المصنف رحمه الله (انتهى) .أقول فيه إن ما هنا لا يدفع ما تقدم ، فإن ما هنا على المختار وذلك على خلافه وحينئذ لا حاجة إلى ما تكلفه ؛ على أن ما تقدم من عدم الجواز قد صحح كما نبهنا عليه سابقا .(٢٠٨) قوله : فصام أحد وستين يوما عن القضاء والكفارة .قيل : ظاهر أنه في كل ليلة ينوي القضاء والكفارة معا إلى آخر الأيام فيجزي ذلك عنهما وذلك بأن يلغي القضاء في ستين منهما ، فيكون عن الكفارة ، ويلغي نية الكفارة في الواحدة فيجزي عن القضاء ، فإن أراد هذا ، فذاك ، وإلا لم يتشخص المراد ؛ فإن قلت قد تمهد أن التعيين واجب عند تغاير الجنسين ولا تعيين عند نية القضاء والكفارة معا ، فالجواب أن التعيين حاصل عند إلغاء الآخر كما يعرف بالتأمل (انتهى) .أقول : هذا الفرع ذكره قاضي خان معزيا لأبي الليث وقيده بالفقير .قال كأنه نوى القضاء في اليوم الأول وستين عن." (١)

"الرابع ، في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والأداء والقضاء .أما الصلاة فقال في العناية أنه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزيا إلى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين . ٢٥١ – حتى لو نوى الفرض لا يجزيهs(٢٥١) قوله : حتى لو نوى الفرض لا يجزيه .تفريع على قوله لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين ، وفيه أن نية الفرض إحدى هذه الأشياء التي لا بد منها فكيف يجزيه مجرد نية الفرض ؟ ، وعبارة المجتبى : فإذا نوى الظهر أو العصر جمع هذا الوجوه (انتهى) .ومنه يعلم ما في نقل المصنف عن المجتبى من الخلل." (٢)

"(٣٧٣) قوله : وأما توقف شروعه في الصلاة إلخ .كأنه جواب سؤال مطوي يرد على بعض أفراد الأصل الثاني فإن من جملة أفراده الصلاة ، والإحرام والشروع فيهما يتوقف على الذكر ولا تكفي النية فيهما ، وفي وروده تأمل ، إذ الكلام في التلفظ بالمنوي لا بشيء آخر .(٣٧٤) قوله : فإن كانت امرأته .فيه أن الفرض أنها امرأته .(٣٧٥) قوله : طلقت زينب أي مع طلاق عمرة ؛ لأنه علله بأنه خرج جوابا لكلامه (٣٧٦) ، فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية .قيل عليه : لك أن تمنعه بأن لقوله جوابا لعمرة : أنت طالق مدخلية في طلاق زينب إذ لولا التلفظ به لم يقع على زينب طلاق كما لم يقع على عمرة ، وتوضيحه أن خطاب عمرة إنما هو على ظن أنها زينب فلا يبعد وقوع طلاق عمرة به ؛ لكونها المخاطبة في نفس الأمر ، ووقوع طلاق زينب به لظن أنها المخاطبة ؛ فكون طلاق زينب بمجرد النية ، أي من غير لفظ ، ممنوع (انتهى) .وقيل عليه أيضا : هذا التفريع غير صحيح ، فقد ذكر المسألة في البزازية وعلل بأن الوقوع على الأولى بالإشارة وعلى الأخرى بالإقرار لا بالنية." (٣)

"(٣٨٧) قوله : لكن قالوا : أقول : لا موقع لهذا الاستدراك حيث صح منها الغسل كما هو ظاهر لمن تأمل .(٣٨٨) قوله : لأنها ليست من أهله ، بناء على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع في الفعل .(٣٨٩) قوله : وإن صح

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢١٨/١

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢٥٨/١

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٤٤/١

منها ؛ لعدم اشتراط النية في الغسل .(٣٩٠) قوله : ولا تصح الكفارة من كافر فلا ينعقد يمينه .أقول : وجه التفريع أن اليمين حكمها وجوب البر ، ووجوب الكفارة في الحنث ، والكفارة لا تصح من الكافر لكونها عبادة ، وإذا لم تصح منه الكفارة لا تنعقد يمينه لتخلف موجبه عنه تأمل .قوله : وقد كتبنا في الفوائد إلخ .أقول : لا وجه للاستثناء المذكور إذ معنى قولهم : لا تعتبر نية الكافر ، أي فيما كان عبادة وضعا ، والسفر ليس بعبادة وضعا على أن الموجود في المسألة المذكورة مجرد قصد لا نية ، والنية ليست مجرد القصد ، إذ هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل ، ولا شبهة في أن مجرد القصد من الكافر معتبر ، وإلا لالتحق بالبهائم ولم يكن مكلفا فتدبر .." (١)

"الثاني التمييز : فلا تصح عبادة صبي مميز ولا مجنون ، ومن فروعه عمل الصبي ، والمجنون خطأ ، ٣٩٢ - ولكنه أعم من كون الصبي مميزا ، أو لا ٣٩٣ - وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه ٣٩٤ - وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبانs(٣٩٢) قوله : ولكنه أعم من كون الصبي مميزا ، أو لا .أقول حينئذ : لا وجه للتفريع على ما ذكر .(٣٩٣) قوله : وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه ، أقول : لا وجه لذكر هذه المسألة هنا ، ثم في تعليل النقض بعدم التمييز نظر ، إذ لم يذكر أحد في نواقض الوضوء عدم التمييز بل الناقض هو السكر المستلزم لاستتار العقل المستلزم غالبا لحدوث الحدث .(٣٩٤) قوله : وتبطل صلاته بالسكر .أقول لا وجه لذكر هذه المسألة هنا كالتي قبلها ، ثم في بطلان الصلاة بالسكر لانتقاض الوضوء به ، وصورة انتقاض الوضوء به في الصلاة أن يشرب ويطهر فمه ، ثم يدخل في الصلاة ، ثم يحصل لها السكر أثناء الصلاة .." (٢)

"٣٩٦ - ليس منها ٣٩٧ - وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في أثنائهاs(٣٩٦) قوله : ليس منها أي من النية بمعنى المنوي كما هو الظاهر .(٣٩٧) قوله : وعلى هذا إلخ في التفريع نظر فتدبر." (٣)

"٣٩٨ - وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بالردة إذا مات عليها فإن أسلم بعدها فإن كان في حياته صلى الله عليه وسلم فلا مانع من عودها وإلا ففي عودها نظر كما ذكره العراقيs(٣٩٨) قوله : وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة : قال : في التفريع نظر أيضا .قوله : وإلا ففي عودها نظر أقول : في شرح النخبة لابن حجر بعد كلام ولو تخللت ردة أي بين أن لقيه مؤمنا به وبين موته على الإسلام فإن اسم الصحبة باق سواء رجع إلى الاسم في حياته صلى الله عليه وسلم ، أو بعده وسواء لقيه ثانيا أم لا." (٤)

"(٤٣٣) قوله : وفرع على ذلك من الفقه إلخ ، قيل : هذا التفريع الظاهر أنه من المصنف رحمه الله ، وهو غريب فإن الذي شرط قصده الصادر منه الكلام فلم يسم كلام النائم الصادر منه كلاما فأين هذا من مخاطبة اليقظان للنائم .(انتهى) .قوله : ولم أر إلى الآن حكم ما إذا كلمه مغمى عليه ، قيل : مقتضى اشتراط القصد في الكلام أن لا يحنث (

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٥١/١

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٥٢/١

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٥٤/١

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٥٥/١

انتهى) .أقول : هذا القائل فهم أن قوله مغمى عليه حال من الفاعل فقال ما قال ولم يتنبه إلى أن مقتضى كلام المصنف رحمه الله أنه حال من المفعول ك " نائما " في المسألة التي قبلها التي فرعها على القاعدة ، وإن كان مخطئا في ذلك **التفريع** كما قدم التنبيه على ذلك فلا تغفل .قوله : وتجري هذه القاعدة في العروض إلخ .قيل : كيف يخرج عليها ما وقع في القرآن مع أنه يلزم عليه أن يتكلم الله بشيء لا يقصده تعالى الله عن ذلك ، ويجاب بالمقصود إنما هو إفادة المعنى المراد منه لا كونه شعرا ، فهو ، وإن وافق الوزن الشعري لكن ليس المقصود منه الشعر فتأمل ، فإنه من مدارك الأفهام ومزالق الأقدام ، أقول فيه نظر فإن الباري عز وعلا علم الوزن وأراده وعلم أن فيه فائدة وحكمة ، وإذا كان كذلك فلم يخرج ما وقع في كلام الله تعالى منظوما بقيد القصد فتأمل .وأصل هذا الإشكال ذكره علامة المغرب ابن مرزوق في شرح الخزرجية ولم يجب عنه فقال : وهذا أي إخراج ما وقع في كلام الله تعالى منظوما بقيد القصد في غاية الإشكال ؛ لأنه إنما يتم في كلام من يصح." (١)

"، ولو قال : كل جارية بكر لي فهي حرة ، فادعت جارية أنها بكر ، وأنكر المولى فالقول لها وتمام **تفريعه** في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله : وإن اختلفا في وجود الشرط." (٢)

"قوله : ورد عليه بما ذكرنا .يعني من أن الحرج إنما يعتبر في موضع لا نص فيه .وفيه أن الرد إنما يتم أن لو كان أبو يوسف يقول بذلك ، والظاهر أنه لا يقول به ؛ ألا ترى أنه جوز الكيل فيما يوزن ، والوزن فيما يكال ، عملا بالعرف ، وإن ورد النص فيه بخلافه (٨١) قوله : كما في بول الآدمي أي كما لا يعتبر عموم البلوى فيه (٨٢) قوله : إنما هو بالنسبة إلى جنس جميع المكلفين .أي : ما ذكر من عدم الحرج في الاجتناب ، وعدم البلوى في الإصابة بالإضافة إلى جنس المكلفين الصادق بالقليل والكثير منهم لا بالنسبة إلى جمع المكلفين (٨٣) .قوله : فيقع الاتفاق إلخ : **تفريع** على قوله ، والمراد بقوله : ولا حرج إلخ .والمراد بالاتفاق الاتفاق بين الإمام وصاحبيه." (٣)

"المحيط : استدراك على **التفريع** لو صح." (٤)

"٢٤ - ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمهs(٢٤) قوله : ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه .**تفريع** على قوله : من جنسه واجب." (٥)

"كتاب الحج ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا ١ - فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ، ولو حلا لأن في قتل صيد الحرم لا ٢ - كضمان حقوق العبادsقوله : فلو اشترك المحرمان في قتل صيد الحرم إلخ .**تفريع** على ما قبله من الأصل فكان حقه أن يذكره بالفاء .ووجه **التفريع** الضمان في حق المحرم جزاء الفعل وهو متعدد ، وفي صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس بمتعدد كرجلين قتلا رجلا يجب عليهما دية واحدة لأنها بدل المحل ، وعلى كل واحد منهما

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٨١/١

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٤٥٥/١

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٨٤/٢

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢٩٣/٢

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١٧٣/٣

كفارة لأنها جزاء الفعل .(٢) قوله : كضمان حقوق العباد تنظير لحق الله تعالى بحقوق عباده ، وذلك كما إذا قتل رجلان رجلا وقد بيناه قريبا." (١)

"والضابط أن الحق إذا كان مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل على الكمال ، ٦ - فالاستخدام في المملوك مما لا يتجزأS(٦) قوله : فالاستخدام في المملوك مما لا يتجزأ إلخ .يعني فثبت لكل من الوليين على الكمال ، وهذا تفريع على المفهوم من قوله في الضابط : إذا كان الحق مما لا يتجزأ إلخ." (٢)

"في أوقافه : أنه لو قال : لعبده أنت حر رأس الشهر له أن يبيعه وأن يخرجه عن ملكه ، وهو مخالف للحكم في مسألة أنت حر غدا ، قال بعض الفضلاء : ويمكن أن يقال لا يشكل هذا على قياس القاعدة لجواز أن يكون الخصاف لم يقل بالقاعدة المذكورة ؛ لأنه كثيرا ما يخالف المشايخ وينفرد بأقوال (انتهى) .(١٤) قوله : فإذا قال : أنت حر غدا إلخ .تفريع على قوله : المعلق بالشرط لا ينعقد وعلى قوله : المضاف ينعقد (١٥) قوله : فقد سووا بينهما إلخ .بأن جعلوا حكم المعلق بالشرط كالمضاف .(١٦) قوله : وقالوا : لو قال : إذا جاء غد فقد أبطلت خياري إلخ .قيل : ذكر وأمثاله : إن لم أفعل كذا فقد أبطلت خياري كان باطلا ، فأقول : الفرق بين الصورتين أن الأول تعليق بشيء على خطر الوجود فلم يصح التعليق في الخيار .وفي الثاني : لما كان بمجيء الغد وهو كائن .صح التعليق لكونه إضافة في المعنى ، ولو كان بصورة التعليق (انتهى) .وهو مأخوذ من الخانية من باب خيار الشرط .قوله : مع أن الإجارة لا يصح تعليقها وتصح إضافتها إلخ .أقول : فيه نظر فإن التعليق هنا صوري لا حقيقي فإن مجيء الغد كائن لا محالة ، فكان إضافة في المعنى .والتعليق الذي يوجب عدم صحة الإجارة وهو التعليق الحقيقي ، وهو ما يكون بشرط منتظر على خطر الوجود وحينئذ لا يتم ما ذكره المصنف من التسوية : ألا ترى أنه لا تصح الإجارة لو قال : إن جاء زيد آجرتك .(١٨) قوله : ومن فروع أصل المسألة إلخ .أي مسألة أن المعلق بالشرط." (٣)

"٦٢ - ما إذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها ، وينبغي الوقوع ؛ لأن المراد دخول الشهر .استثناء الكل من الكل .٦٣ - وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء .أنه لو أقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا إلا أنها زيوف لم يصح الاستثناء ، ٦٤ - لأنه استثناء الكل من الكل ، كما لو قال : له علي مائة درهم ودينار إلا مائة درهم ودينار لم يصح (انتهى) .وفي الإيضاح قبيل الأيمان إذا قال : غلاماي حران ؛ سالم وبزيغ إلا بزيغا صح الاستثناء ؛ لأنه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء إلى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء ، بخلاف ما لو قال : سالم حر وبزيغ حر إلا بزيغا لأنه أفرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح (انتهى)S(٦٢) قوله : ما إذا علقه برؤيتها الهلال إلخ .أي علق طلاقها .قد تقدمت هذه المسألة في فن القواعد وقدمنا ما يرد عليها فيها .(٦٣) قوله : وفرع

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/١٨٨

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/٢٤٠

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/٢٨٤

عليه في النهاية إلخ .أقول : في التفريع تأمل .قوله : لأنه استثناء الكل من الكل كما لو قال : له علي مائة إلخ .أقول : في جعل هذا نظيرا لذلك نظر." [1]

"وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال أو خدمة إذا قبل المال والخدمة حر له أحكام الأحرار (انتهى) .وهو حقيق بالقبول حقيق بالعض عليه بالنواجذ ؛ ولله در العلامة ابن مالك حيث يقول في خطبة كتابه التسهيل : وإذا كانت العلوم منحا إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يظهر لكثير من المتأخرين ما خفي على كثير من المتقدمين .(٣٠) قوله : وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى إلخ .أقول لا يخفى عدم صحة التفريع المذكور لما قدمناه من عدم تسليم إسناد الأصل المفرع عليه إلى الإمام والله تعالى أعلم." [2]

"لا يجوز تعميم المشترك إلا في اليمين .حلف لا يكلم مولاه وله أعلون وأسفلون فأيهم كلم حنث ، كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ، ٦ – ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراءS(٤) قوله : لا يجوز تعميم المشترك إلا في اليمين إلخ .قيل عليه : على هذا لو حلف لا يكلمها أيام قرئها لا يكلمها أبدا لشموله للطهر والحيض (انتهى) .قيل عليه : إنه إنما يعم المشترك ، يعني في هذه الصورة لوقوعه في سياق النفي لا لخصوص اليمين .وقد صرح جماعة بعمومه في النفي ؛ لأن معنى النفي لا يتحقق بدون التعميم وهو المختار كما في التحرير فيكون هذا بناء عليه لا لوقوعه في اليمين ، وإلا لوجب أن يعم في الإثبات أيضا ، وليس الأمر كذلك بل عمومه إنما هو لوقوعه في حيز النفي كما ذكرناه وهذا لا يخفى على من له أدنى ممارسة في فن الأصول (٥) قوله : فبطلت الوصية للموالي .تفريع على قوله : لا يجوز تعميم المشترك .(٦) قوله : ولو وقف عليهم كذلك .أي بطل الوقف وهو للفقراء." [3]

"(١٧) قوله : الصغيرة امرأة فيحنث بها إلخ .والفرق أن اسم المرأة مطلقا لا يتناول الصغيرة إلا أن في الشراء اعتبر ذكر المرأة ، لأن الشراء قد يكون للرجل وقد يكون للمرأة ولم يعتبر ذكر المرأة في النكاح ؛ لأن النكاح لا يكون إلا للمرأة فلغي ذكره ، كذا في المعتبرات .قال بعض الفضلاء : وقضية قول المصنف رحمه الله تعالى : الصغيرة امرأة إلا في الشراء إنه لو حلف لا يكلم امرأة فكلم صغيرة يحنث .(١٨) قوله : الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض إلخ .يعني إذا لم يكن له نية فإن كانت واللفظ يحتمله انعقدت اليمين باعتباره ، كما في الفتح وفي البحر نقلا عن الحاوي الحصيري : المعتبر في الأيمان الأغراض دون الألفاظ (انتهى) .قال بعض مشايخنا : ولعل ما في الفتح قضاء وما في الحاوي ديانة ، فتأمل وقوله : الأيمان مبنية على الألفاظ أي باعتبار عرف الحالف ؛ لأنه المراد ظاهرا والمقصود غالبا ، فإن كان من أهل اللغة اعتبر فيه عرف أهلها أو لم يكن اعتبر عرف غيرهم وفي المشتركة تعتبر اللغة على أنها العرف ما في النهر .(١٩) قوله : فلو حلف ليغدينه اليوم بألف إلخ .تفريع على أن الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض ، ووجه التفريع أن الغرض

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/٣١٢

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/٣٣٠

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/٣٣٨

من يمين الغداء هو المبالغة في الإكرام ، ومن يمين الإعتاق التقرب بالنفيس ، فإذا غداه برغيف أو أعتق عبدا قليل القيمة فقد فات الغرض المطلوب ، ولكن البر حصل بالنظر إلى لفظه فلم يلتفت إلى فوات الغرض." (١)

"(٣٧) قوله : المعلق يتأخر والمضاف يقارن معناه أن المعلق بشرط ينزل بعد وجود الشرط ، والمضاف ينزل مقارنا للوقت الموصوف بتلك الصفة وهذا الفرق مبني على أصل وهو أن الحكم لا يقارن السبب بل يوجد عقيبه ، والمضاف سبب في الحال ؛ لأنه لم يوجد معه ما يمنع عن كونه سببا فيقع الطلاق مقارنا للوقت الذي أضيف إليه ؛ لأن السبب قد يقدم ، أما المعلق بالشرط فإنه سبب عند وجود الشرط ؛ لأن اعتراض الشرط على السبب يمنع اتصاله بمحله ، وبدون الاتصال بالمحل لا يسمى سببا ، وهذا معنى قول أصحابنا : المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده فينزل الطلاق عقيب الشرط ليقع الحكم عقيب سببه .لكن المضاف إن فارق المعلق من هذا الوجه فقد وافقه من حيث إن الحكم يتوقف على وجود الوقت الذي أضافه إليه موصوفا بتلك الصفة ؛ لأن الحالف ما التزم الطلاق إلا عند وجود تلك الصفة كالشرط ؛ لأنه لو كان غرضه التنجيز لكان قوله أنت طالق أخصر من قوله أنت طالق يوم الجمعة ، فلما لم يقتصر على الأخصر دل على مراده التأخير .(٣٨) قوله : قال لأجنبية أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر إلخ .المقام مقام التفريع على الأصل الذي يقبله فكان الأولى أن يقول : فلو قال لأجنبية إلخ أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر ثم تزوجها قبل مضي شهر أو بعده لا يقع شيء ، أما قبله فلانعدام الوقت المضاف إليه وهو شهر قبل التزوج ، وأما بعده فلأن التزوج ليس بشرط ليقع بعده ؛ لأن الطلاق مضاف إلى." (٢)

"٧١ - الوقت الموصوف معرف لا شرطs(٧١) قوله : الوقت الموصوف معرف لا شرط يعني متى جعل الوقت الموصوف ظرفا لشرط الحنث ثم وجد ذلك الوقت الموصوف يصير معرفا للشرط .ومعناه أن شرط الحنث إذا وجد لا يعلم حال وجوده هل هو شرط أم لا ، فإذا وجد ذلك الوقت الموصوف علم أن الشرط حين وجوده كان شرطا للحنث كما لو قال : والله لا أكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان .فشرط الحنث هو الكلام ، والمعرف للشرط هو القدوم الذي وصف الظرف به ، فإذا كلمه أول النهار ثم قدم فلان بقية اليوم فإنه يحنث ؛ لأنه تبين بالقدوم أن الكلام الواقع في هذا اليوم كان شرطا ولزم من كونه معرفا أن لا يكون شرطا ؛ لأن المعرف للشرط غيره .ثم إن هذا المعرف إن لم يكن كائنا لا محالة بل كان معدوما على خطر الوجود كالقدوم فإنه في معنى الشرط ، ولهذا لا يستند الحنث الموجود عند القدوم إلى وقت وجود الشرط المتقدم ، وإن كان كائنا لا محالة كالموت فإنه يصير معرفا محضا وتمام التفريع والتفصيل في الجامع الكبير وشرحه." (٣)

"قوله : ليس لأحدهما السفر بغير إذن الآخر إلخ في البدائع وهل لأحدهما أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه ذكر الكرخي أنه ليس له ذلك ، والصحيح من قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن له ذلك وروي عن الإمام رحمه الله أنه ليس للشريك والمضارب أن يسافر وهو قول أبي يوسف وروي عن أبي يوسف أن له أن يسافر إلى موضع لا يبيت عن

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/٣٤٧

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/٣٦٤

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/٤٠٥

منزله ، وروي عنه أيضا أنه له أن يسافر بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يسافر بما له حمل .وجه الظاهر قول أبي يوسف إن السفر خطر فلا يجوز في ملك الغير إلا بإذنه ، ووجه الرواية التي فرق فيها بين القريب والبعيد أنه إذا كان قريبا بحيث لا يبيت عن منزله كان في حكم المصر ، ووجه الرواية التي فرق فيها بين ما له حمل ومؤنة وما لا حمل له أن ما له حمل إذا احتاج شريكه إلى رده يلزمه مؤنة الرد فيتضرر به ولا مؤنة تلزمه فيما لا حمل له ، ووجه قول الإمام ومحمد رحمهما الله أن الإذن بالتصرف يثبت مقتضى للشركة وأنها صدرت مطلقة عن المكان ، والمطلق يجري على إطلاقه إلا بدليل (انتهى) .وفي البزازية من الفصل الثالث **تفريعا** على الرواية الثالثة عن أبي يوسف رحمه الله فإن سافر وهلك في يده فلا ضمان عليه ، فيما لا حمل له ولا مؤنة ويضمن ما له حمل ومؤنة وإن لم يكن له حمل ومؤنة ، واشترى بعد السفر وربح أو وضع فالقياس أن يكون الربح له قال لكني أترك القياس فإن هلك ضمن ، وإن ربح فيكون الربح بينهما وإن كانت الشركة في الأموال كلها." (١)

"(٢٤) قوله : ولو قال أعتق عبدك عني بألف إلخ .الاقتضاء هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وهنا لما قال الآمر أعتق عبدك عني بألف اقتضى الآمر الملك ولم يذكره فإن الإعتاق بالألف لا يصح إلا بالبيع والبيوع مقتضى والمقتضى قول غير مذكور حقيقة جعل كالمذكور شرعا فثبت البيع متقدما على الإعتاق ؛ لأنه بمنزلة الشرط لصحته ولما كان شرطا كان تبعا للعتق إذ الشروط أتباع فيثبت البيع بشروط المقتضى لا بشروط نفسه إظهارا للتبعية حتى سقط القبول الذي هو ركن البيع ، ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح الأمر بإعتاق الآبق ويعتبر في الآمر الأهلية للإعتاق ، ومن شروط الاقتضاء أن لا يصرح بالثابت به بل يذكر المقتضى فقط ؛ لأنه لو صرح به بأن قال المأمور : بعته منك بألف وأعتقه عني لم يجز عن الآمر بل كان مبتدأ ووقع العتق عن نفسه .ومعنى قوله أعتق عبدك عني أعتق عبدك الذي كان ملكك ثم صار ملكي بألف عني .(٢٥) قوله : ولا يفسد بألف ورطل من خمر .أقول : ينبغي تقديمه على قوله : فلا بد أن يكون الآمر أهلا وذكره بفاء **التفريع** كما هو ظاهر .(٢٦) قوله : لا للفظ ليكون تملكا لمجهول .قيل عليه : لا يظهر اقتضاء اللفظ فيه التمليك ؛ لأن (وقفت) صريح في معناه وإن أراد لفظ بني تميم فكذلك .." (٢)

"فقال المدعى عليه : لا أخرج ، فطلب المدعى عليه من القاضي أن يحلفه ، قالوا : إن أمره القاضي أن يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي أن يسأل المدعي من أي وجه يدعي على هذا المال ، إن سأله القاضي عن ذلك فحسن ، وإن لم يبين ، وأن لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك ههنا (انتهى) .فأنت تراه في هذا الموضع لم يذكر ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ، وفي فتاوى قارئ الهداية ما يخالف لما ذكره ، وعبارته : أنه إذا كتب على رسم الصكوك نحو أن يقول : فلان بن فلان إن في ذمته لفلان بن الفلاني كذا وكذا وجحد أنه خطه يحلف على أنه ليس خطه ؛ لأنه أنكر الكتابة أو يستكتبه القاضي فإذا قال أهل الخبرة : هما واحد ألزمه الحق وإن اعترف فإنه خطه وأنكر ما فيه حلف المقر له إن المقر به قبضه وقضى له وإن لم يحلف لا يقضي له .(٥) قوله : وعلى هذا الاعتبار إلخ كذا في

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٤٨٩/٣

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٨٧/٤

النسخ بالواو ، والصواب بالفاء ؛ لأن المقام مقام **التفريع** .وقوله : بكتابة وقف يجوز أن يقرأ بصيغة المصدر وبصيغة الفعل الماضي." (١)

"١٤٧ – فلو ادعى أنه أخوه ، أو جده ، أو ابنه ، أو ابن ابنه ، لا تقبل .بخلاف الأبوة والبنوةS(١٤٧) قوله : فلو ادعى أنه أخوه إلخ .**تفريع** على قوله : من عمل إقراره قبلت بينته إلخ .وإنما لم تقبل بينته فيما ذكر ؛ لأنها قامت على غائب ليس عنه خصم لا قصدا ولا حكما ، أما قصدا ؛ فلأن المدعى عليه ليس بوكيل ولا وصي ، وأما حكما ؛ فلأنه لا حق يقضي به على المدعى عليه ليصير ثبوت النسب من الغائب تابعا لذلك الحق ؛ لأن الوارث إنما يصير خصما عن الميت فيما يقبل الانتقال إليه ، وهو دعوى المال والحقوق المتصلة بالمال أما ما لا يتعلق بالمال ، فإنه ليس خصما فيه ؛ لأنه لا يقبل الانتقال إليه حتى لو ادعى حقا من الحقوق المذكورة آنفا ، وأقام البينة قبلت بينته ؛ لأن ما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر فانتصب خصما لذلك .(١٤٨) قوله : بخلاف الأبوة والبنوة .فإنه تقبل البينة على ذلك ، وإن لم يدع حقا آخر مع النسب ؛ لأن الدعوى في هذه الصورة واقعة على المدعى عليه لفائدة في الحال أو في المآل." (٢)

"الصالح تصحيحا لكلامه .(٤٧) قوله : فلو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته من الدين المشترك إلخ .أقول : فيه خلاف مذكور في السابع والعشرين من جامع الفصولين ووجه **تفريع** ما ذكر على القاعدة المذكورة أن المراد أن أحد الدائنين لو أقر بأن الدين المشترك مؤجل صح إقراره في حق نفسه مع قطع النظر عن نفوذه على شريكه ، أما لو كان الدين حالا في نفس الأمر باتفاق الشريكين والمديون فأراد أحدهما تأجيل نصيبه منه لم يملك ذلك لأنه إنشاء للتأجيل ووجه عدم ذلك إنشاء التأجيل أن كل جزء مشترك فالحكم بصحة الإنشاء يستلزم تأجيل دين المشترك بغير رضاه وفيه إضرار به." (٣)

"ويتفرع على هذا الأصل ٩ – لو قضى دين غيره على أن يكون الدين له لم يجز ١٠ – ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين ،S(٩) قوله : لو قضى دين غيره على أن يكون الدين له لم يجز .في القنية : لو قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي طه : وحكي بخلافه (انتهى) .ومنه يعلم أن **التفريع** على أحد القولين .(١٠) قوله : ولو كان وكيلا بالبيع إلى آخره .في القنية : ولو أعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله .." (٤)

"١٤ – ومنها الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له ١٥ – فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة ؛ لأنه يريد إيجاب الضمان على الميت .بخلاف الوكيل بقبض العين كذا في وكالة الولوالجية .S(١٤) قوله : ومنها الوكيل بقبض الدين .قيل عليه : لم يظهر وجه **تفريع** هذه المسألة على القاعدة .(١٥) قوله : فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة .يعني في حق الموكل أما في حق نفسه فيصدق بلا بينة .وفي الولوالجية بعد هذا الفرع المنقول عنها ما يدل على ما

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١٨٦/٤

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢٩٥/٤

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٧٥/٥

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١٦١/٥

ذكرنا وكذا في القنية وقد قدمنا الكلام على هذا مستوفى في كتاب الوكالة .قوله : بخلاف الوكيل بقبض العين .قيل عليه : وقد يقال إن الوكيل انعزل بموت الموكل وخرج عن كونه أمينا فأوجب تصديقه بغير بينة .." (١)

"الإبراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الإسقاط ٢٠ - فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للأول نحو إن أديت إلي غدا كذا فأنت بريء من الباقي ، وإذا ، ومتى كان ، ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله أنت بريء من كذا على أن تؤدي إلي غدا كذا .وتمام **تفريعه** في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين ، وللأول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول .ويصح الإبراء عن المجهول للثاني ، ولو قال الدائن لمديونيه أبرأت أحدكما لم يصح للثاني .ذكره ٢١ - في فتح القدير من خيار العيب ،S(٢٠) قوله : فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للأول إلخ .بخلاف الإبراء عن الكفالة فإنه يصح كما ذكره الزيلعي وقال قاضي خان : رجل قال لمديونه إذا جاء غد فهو لك أو أنت بريء منه أو قال إذا أديت إلي النصف أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل والدين على حاله لما ذكرنا أن هبة الدين إسقاط فيه معنى التمليك وإسقاط ما ليس بخلف فيه فلا يصح تعليقه بالشرط ولا الإضافة كالعفو عن القصاص بخلاف ما لو قال أنت بريء من النصف على أن تؤدي إلي النصف ؛ لأن ذلك ليس بتعليق بل هو تقييد .ألا ترى أنه لو قال لعبده إذا أديت إلي ألفا فأنت حر لا يعتق قبل الأداء .(٢١) قوله : في فتح القدير .ما يستفاد منه الجواب وعبارته : وأما المديون فوكيل وإنما وقع عمله في الإبراء لرب الدين باعتبار أمره وثبت أثر التصرف لنفسه في ضمنه وهو فراغ ذمته." (٢)

"٢٣ - كل قرض جر نفعا حرام ؛ ٢٤ - فكره للمرتهن سكنى المرهونة بإذن الراهن كما في الظهيرية ٢٥ - وما روي عن الإمام أنه كان لا يقف في ظل جدار مديونه ، فذلك لم يثبت كذا في كراهتهاS(٢٣) قوله : كل قرض جر نفعا حرام .أقول : قد ذكر المصنف في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين غير القرض ناقلا عن المحيط أنه لا بأس بهدية من عليه القرض والأفضل أن يتورع وهو مخالف لما في قاضي خان .(٢٤) قوله : فكره للمرتهن إلخ .أقول : في **التفريع** نظر من وجهين فتدبرهما .(٢٥) قوله : وما روي عن الإمام .قال بعض الفضلاء : والمحققون من أصحابنا على أن هذه الحكاية لا أصل لها رواية ولا دراية (انتهى) .أقول ذكر في الفتح من كتاب الكفالة أن هذه الحكاية نقلها الثقات .." (٣)

"قوله : ولو شهدوا وقت العقد إلخ .واصل بما قبله .(٢٠) قوله : وإلا .أي وإن لم يخبروا أنها وقعت بغبن فاحش ففيه تفصيل أشار إليه بقوله : فإن كانت إضرارا إلخ .وفسر المصنف رحمه الله الزيادة للزيادة على أجر المثل في نفسه بأن كان الكل يرغبون فيها عرضت على المستأجر الأول فإن قبلها فهو أحق وإلا أجرها الناظر من الثاني ؛ ولا يمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلي بالصحة لأنه حكم غير صحيح (انتهى) .أقول في قوله ولا يمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلي إلخ نظر لما تقرر من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف فتأمل .(٢١) قوله : وإن كانت لزيادة أجر المثل .المراد أن تزيد الأجرة في نفسها لغلو سعرها عند الكل ، أما إذا زادت أجرة المثل لكثرة رغبة الناس في استئجاره فلا ، كما في شرح المجمع للعيني

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥/١٨٢

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥/١٨٥

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥/١٨٧

وعبارته : ولا تنقض الإجارة إذا زادت الأجرة وأما إذا زادت الأجرة في نفسها لا لرغبة راغب ولا لزيادة من قبيل متعنت بل لغلو سعرها عند الكل فإنها تنقض وتعقد ثانيا ويجب المسمى بالإجارة الأولى إلى حين الزيادة وأجر المثل من بعد الثانية .(٢٢) قوله : فإن كانت دارا أو حانوتا إلخ .لا يظهر **تفريع** هذا التفصيل على ما قبله كما هو ظاهر .قوله : فإن قبلها فهو الأحق إلخ .سواء كانت الإجارة في الأصل بأقل من أجر المثل وزاد الغير أو كانت بأجرة المثل ثم ازدادت فإن رضي المستأجر الأول بالزيادة فهو أحق ولا يرجح كما في الفصل العاشر من العمادية .قال بعض الفضلاء :." [1]

"إجارة المنادي والسمسار والحامي ونحوها جائزة للحاجة .السكوت في الإجارة رضاء وقبول .٧٣ – قال الراعي لا أرضى بالمسمى وإنما أرضى بكذا ، فسكت المالك فرعى لزمته .وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا وإلا فانتقل فسكن لزمه ما سمىsقوله : إجارة المنادي والسمسار والحامي إلخ .في الولوالجية أجرة السمسار والمنادي والحامي وما أشبه ذلك مما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد وللناس فيه حاجة جائزة وإن كان في الأصل فاسدا لحاجة الناس إلى ذلك (انتهى) .أقول : ظاهره وجوب المسمى والمصرح به في البزازية أجرة المثل فليراجع (٧٣) قوله : قال الراعي لا أرضى بالمسمى إلخ .الظاهر أنه **تفريع** على ما قبله من كون السكون في الإجارة رضا وقبولا وحينئذ كان الظاهر أن يقال فلو قال الراعي." [2]

"الشفيع لا يرجع على المأخوذ منه كما لا يرجع الموهوب له على واهبه لو تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له ، فإنه لا يرجع على الواهب بشيء ، والجامع عدم ضمان السلامة في الصورتين .وقوله ، وكاستيلاد الأب نظير ثان لعدم رجوع الشفيع على المأخوذ منه يعني : إذا استولد الأب جارية ابنه ثم استحقت لا يرجع الابن بشيء لعدم الغرور من جهته .وقوله : المالك القديم عطف على الأب فهو نظير ثالث للشفيع يعني لو أسر الكفار جارية وأحرزوها بدراهم فاشتراها مسلم ، وأخرجها أو وقعت في يد أحد من الغانمين فأخذها المالك القديم من المشتري بالثمن أو من الغانم بالقيمة واستولدها فأقام رجل بينة أنها مدبرته ، أو أم ولده فإنه يأخذها ؛ لأنها لا تحتمل النقل بأسر ولا بغيره ويرجع بما أداه من الثمن أو القيمة لا بما ضمنه من العقر وقيمة الولد ؛ لأن المأخوذ منه لم يغره سواء أخذها بقضاء أو غيره كما مر تقريره .(٥) قوله : بخلاف البائع .يعني حيث يرجع المشتري عليه بضمان الغرر ؛ لأنه لما ملكه مختارا فقد ضمن له سلامة المبيع كأن قال : أنا مالك هذا ليس لأحد فيه حق فكان غارا حقيقة فافترقا .(٦) قوله : فرؤية المشتري ورضاه بالعيب إلخ .قيل : الصواب إسقاط الفاء لعدم صحة **التفريع** على ما قبله (انتهى) .لا يقال : الفاء كما تكون **للتفريع** تكون للاستئناف ، وإن كان قليلا فما المانع من الحمل عليه ويكون كلام المصنف .صوابا ؛ لأنا نقول : لما كان المتبادر في." [3]

"أمثال هذا المقام هو **التفريع** لا الاستئناف مع عدم صحة **التفريع** حكم بأن الصواب سقوط الفاء ، على أن الفاء ساقطة في عبارة الصدر سليمان في تلخيص الجامع التي هي أصل عبارة المصنف وقوله لا يظهر في حق المشتري ، يعني لو

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢١٧/٥

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢٥٤/٥

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٥٥/٥

اشترى رجل دارا قد رآها قبل الشراء فأخذها الشفيع منه أو من البائع ، ولم يكن رآها فله ردها بخيار الرؤية وكذا لو اشتراها ، وبها عيب ، وهو يعلم بالعيب أو اطلع عليه بعد الشراء وابراء البائع منه ثم أخذها الشفيع فإنه يردها بالعيب ؛ لأنه صار مشتريا حكما من البائع أو من المشتري إن قبضها منه ، ولو اشتراها حقيقة ثبت له خيار الرؤية والرد بالعيب ، فكذا حكما ؛ لأن لزوم العقد في حق المشتري الأول لمعنى يخصه لا يظهر في حق المشتري الثاني ، وهو الشفيع كما لا يظهر الأجل الثابت للمشتري في حق الشفيع .قوله : ويردها على البائع إلخ .أي يرد الشفيع الدار المفهومة من المقام على البائع بخيار رؤية أو عيب .(٨) قوله : لا تسلم للمشتري .حتى لو أراد أن يأخذها بالبيع الذي كان بينه وبين البائع ليس له ذلك كما لو أبق العبد المباع قبل القبض وفسخ القاضي العقد ثم عاد من الإباق فأراد المشتري أخذه لا سبيل له عليه .(٩) قوله : ودلت المسألة على الفسخ دون التحول أي هذه المسألة وهي أن رؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع ، على أن البيع الذي جرى بين البائع والمشتري ينفسخ بأخذ الشفيع لا أن حكم عقد المشتري يتحول إلى الشفيع ، وذلك." (١)

"(٢٠) قوله : تسليم الجار مع الشريك صحيح إلخ .أقول : إنما كان تسليم الجار مع وجود الشريك صحيحا لصحة طلب الشفعة مع وجوده ، وإن لم يكن له حق الأخذ في الحال ؛ قال المولى علاء الدين الأسود في شرح الوقاية : إن في كل موضع سلم الشريك الشفعة إنما يثبت للجار حق الشفعة إذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع بالبيع وإن لم يكن له حق الأخذ في الحال أما إذا طلب حتى سلم الشريك فلا شفعة له (انتهى) .وقوله : حتى لو سلم الشريك إلخ .**تفريع** على صحة تسليم الجار مع وجود الشريك ووجه **التفريع** أنه لما كان تسليما مع وجود الشريك صحيحا لم يبق له حق الشفعة عند تسليم الشريك لسقوط حقه بالتسليم فلم يكن له الأخذ بالشفعة بعد ذلك .وفي القنية في باب ما يبطل به حق الشفعة : ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك ، ومكث الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة (انتهى) .وفيها في باب طلب المشفوع : للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فإذا حضر الخليط فهو أحق به ، وإن لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط ، وسلم بطلت الشفعة (انتهى) .والخليط أعم من الشريك فكل شريك خليط ولا عكس .والخليط في حق المبيع شريك خاص كذا بخط الفاضل القرماني ومن خطه نقلت (انتهى) .وفي المستصفى شرح النافع : الخليط والشريك ينبئان عن معنى واحد ولا فرق بينهما من حيث اللغة وفي الثامن عشر من المحيط : إن الطلب واجب على الكل يعني الشريك والخليط والجار ، وإن لم يتمكنوا من." (٢)

"فلو رمى سهما من ملكه فأصاب إنسانا ضمنهsقوله : فلو رمى سهما من ملكه إلخ .**تفريع** على قوله : المباشر ضامن وإن لم يتعمد .أقول : لم يظهر لي وجه تقييد الرمي بكونه من ملكه فلينظر وجهه." (٣)

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥/٣٥٦

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥/٣٦٩

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥/٤٢٨

"٢٧ – ولو حفر بئرا في ملكه ٢٨ – فوقع فيها إنسان لم يضمنه ٢٩ – وفي غير ملكه يضمنه ،s(٢٧) قوله : ولو حفر بئرا في ملكه .**تفريع** على قوله : والمباشر لا إلا إذا كان معتمدا .(٢٨) قوله : فوقع فيها إنسان .كذا في النسخ والصواب إنسان بالرفع .(٢٩) قوله : وفي غير ملكه يضمنه .يعني إذا تعمد كما يدل عليه قوله السابق إلا إذا تعمد." (١)

"وأما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل ١٥ – فلا يجوز بيع ضربة القانص ١٦ – والغائص لعدم الملكsقوله : فلا يجوز بيع ضربة القانص .أقول : **تفريع** على شرطية وجود الملك في المحل .قال في المستصفى ضربة القانص ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة .قيل : الظاهر أن هذا في صورة الاصطياد دون البيع والمسألة في منية المفتي (انتهى) .وعبارتها : من تقبل بعض المقانص من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن أخذه .(١٦) قوله : والغائص .عطف على القانص وهو اسم فاعل من غاص في الماء إذا تغيب فيه ومقتضى العطف أن يقال : وضربة الغائص وإن كان المناسب غوصة الغائص لكن في التهذيب : ضربة الغائص هو أن يقول للتاجر أغوص لك غوصة فما أخرجت فهو لك كما في المستصفى." (٢)

"١٥ – فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا أحدهما سقط القصاص ١٦ – ولا شيء لغير العافي عند الإمام .s(١٥) قوله : فلو قتل العبد مولاه إلخ .**تفريع** على قوله ثم ينتقل إلى الوارث .(١٦) قوله : ولا شيء لغير العافي عند الإمام .وأما عندهما فيجب ثم يسقط ؛ لأن العبد لا يستوجب على عبده دينا." (٣)

"٢١ – فمن نسي صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب عليه قضاؤه بلا خلاف ،s(٢١) قوله : فمن نسي صلاة إلخ .**تفريع** على قوله : فإن وقع في ترك المأمور." (٤)

"قوله : أحكام الصبيان .هو جنين ما دام في بطن أمه .أي الإنسان المفهوم من الصبي الذي هو واحد الصبيان على طريق التجريد (٢) قوله : فإذا انفصل ذكرا .أقول فيه إن الصبي يطلق على الذكر والأنثى كما في شرح الإسنوي على المنهاج .(٣) قوله : ويسمى رجلا كما في آية المواريث .يعني مجازا كما يفيده كلام العلامة ابن حجر في شرح البخاري في باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ من كتاب الاستئذان (٤) قوله : فكهل إلى إحدى وخمسين والأنثى كهلة ولا يقال : كهلة إلا مزدوجا بشهلة كما في القاموس .(٥) قوله : فشيخ إلى آخر عمره .والأنثى شيخة وعجوز ولا تقل عجوزة وهي لغة ردية كما في القاموس ، وما حد به الشيخ حد به العجوز ، فالعجوز من استبان فيها السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمرها .(٦) قوله : إلى البلوغ .غاية لقوله فصبي ، لا لقوله ويسمى رجلا فإنه فاسد .(٧) قوله : فلا تكليف عليه بشيء من العبادات .أقول كان الأولى أن يقول : وهو غير مكلف إذ لم يتقدم في كلامه ما يصلح **للتفريع** ككونه غير مخاطب .واعلم أنه ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الأحكام إنما صارت

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٤٢٩/٥

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٤٦٢/٥

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢٠/٦

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١١١/٦

متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة ، وذكر الشيخ تقي الدين الشبلي أن ذلك بعد أحد فليحفظ ، واعلم أن الصبي إذا تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج أمته وكتابة قنه ونحوها ، فإذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على إجازة وليه مادام صبيا ولو بلغ قبل إجازة." (١)

"ولا تنعقد بيمينه ، ٤١ – ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة ، ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره إلى باب القاضي لأنه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة .s(٤١) قوله : ولو كان مأذونا فباع إلخ .**تفريع** على قوله ولا تنعقد يمينه فكان حقه أن يأتي بالفاء .هذا وما ذكره المصنف مخالف لما في البزازية حيث قال : والصبي المأذون يحلف كالبالغ وقال نصير لا يحلف الصبي المأذون لأنه لا يحنث ولا يلزمه الدين إلا بالإقرار أو ببينة ؛ وعلماؤنا على أنه يحلف وبه نأخذ ويجوز أن يكون على الاختلاف في أن النكول بذل أو إقرار (انتهى) .وقدمنا الكلام على هذه المسألة في كتاب القضاء بأتم من هذا." (٢)

"في العمادية في فصل الضمانات وفي أحكام السكران أن حكم السكران في هذه المسألة حكم الصاحي حتى يصح الرد عليه ويبرأ الغاصب من الضمان وحينئذ لا يصح استثناء هذه المسألة بل هي داخلة في العموم (٧) قوله : إلا في سبع .هي السبع المذكورة وهي الثلاث التي ذكرها أولا والأربع التي زادها .وقوله فيؤاخذ بأقواله وأفعاله **تفريع** على قوله وهو كالصاحي .." (٣)

"مشايخنا (انتهى) .لكن ما تقدم عن الضابط عن شرح الخلاطي يقتضي وقوع الطلاق ونحوه مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا كما لا يخفى .(٩) قوله : يظهر أثره في القائم .كالنصاب ما دام قائما والمغصوب كذلك .(١٠) قوله : دون المتلاشي .كما لو هلك النصاب بعد الحول والمغصوب بعد الضمان .(١١) قوله : وأثر التبيين يظهر فيهما .أي في القائم والمتلاشي ، إلى هنا كلام المستصفى وقوله : فلو قال أنت طالق إلخ .**تفريع** من كلام المصنف لا من كلام المستصفى (١٢) قوله : لعدم المحل .قيل : عليه : إن أريد أن المحلية شرط وقت موت فلان فعدم المحلية في المسألة ظاهر لأنها وقت الموت أجنبية وغير ظاهر في الثانية لأن الطلاق إذا لم يقع كما هو الغرض كانت محلا وقت الموت لأنها زوجة ، وإن كان مراده أنه نجز طلاقها أي غير المدخول بها بعد التعليق المذكور حيث تبين لا إلى عدة فتكون عند الموت غير محل فليس في العبارة ما يرشد إليه ويشعر به فعليك بالتأمل .(١٣) قوله : والفرق بينهما في المستصفى .أقول قال في المستصفى : والفرق للإمام بين مسألتي القدوم والموت أن الموت معرف والجزاء لا يقتصر على المعرف كما لو قال : إن كان في الدار زيد فأنت طالق فخرج منها آخر النهار طلقت من حين تكلم وهذا لأن الموت في الابتداء يحتمل أن يكون قبل تمام الشهر

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٦/١٥٢

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٦/١٨٣

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٦/٢٠٦

فلا يوجد الوقت أصلا ، فمن هذا الوجه أشبه سائر الشروط في احتمال الخطر ، فإذا مضى شهر فقد علمنا بوجود شهر قبل الموت ؛ لأن الموت كائن." (١)

"٢٨ – ولو قال الزوج : إن ملكت عبدا فأنت طالق فاشترى خنثى لم تطلق ، وكذلك لو قال : إن ملكت أمة ، ولو قالهما معا طلقت ، ولو قال المشكل : أنا ذكر أو أنثى لم يقبل قوله ،s(٢٨) قوله : ولو قال الزوج : إن ملكت عبدا إلخ .تفريع على ما قبله فحقه أن يذكر بالفاء .." (٢)

"الخامسة : لا يملك المؤجر الأجرة بنفس العقد ، وإنما يملكها بالاستيفاء أو بالتمكن منه ١١ – أو بالتعجيل ١٢ – أو بشرطه ، ١٣ – فلو كان عبدا فأعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك ؛ وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لأنها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع ، فإن البيع عين موجودة ١٤ – فما لم تحدث فهو على ملك المؤجر ، ولذا قلنا : إن المستأجر لا تصح إجارته من المؤجر .sقوله : أو بالتعجيل .أي تعجيل الأجر بأن يدفعه قبل الاستيفاء .(١٢) قوله : أو بشرطه .أي أو بشرط التعجيل حال العقد وهذا إذا كانت الإجارة منجزة أما الإجارة المضافة فلا تملك الأجرة فيها بشرط التعجيل كما في منح الغفار شرح تنوير الأبصار .(١٣) قوله : فلو كان عبدا فأعتقه إلخ .أقول ينظر حكم ما لو عجل العبد أجره ولم يعجله ولم يشترط تعجيله واستوفى بعض المدة ثم أعتق العبد .(١٤) قوله : فما لم يحدث إلخ .تفريع على قوله لأنها تحدث شيئا فشيئا فكان حقه أن يذكر بعده." (٣)

"يعطيه ما ضمنها المالك ، فإن هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة ، وإن ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء ، لأن الفائت وصف وهو لا يقابله شيء ، ولكن يتخير الغاصب إن شاء أخذها وأدى جميع القيمة ، وإن شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ، ولو كان الغاصب آجرها أو رهنها فهو الوديعة سواء ، وإن أعارها أو وهبها ، فإن ضمن الغاصب كان الملك له ، وإن ضمن المستعير أو الموهوب له كان الملك لهما ، لأنهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ، ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له ، وكذا غاصب الغاصب إذا ضمن ملكها ، لأنه لا يرجع على الأول فتعتق عليه لو كانت محرمة منه ، ولو كانت أجنبية فللأول الرجوع بما ضمن على الثاني لأنه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الأول ، وكذا لو أبرأه المالك بعد التضمين أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني ، وإذا ضمن المال الأول ولم يضمن الأول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للأول ، فإن قال : أنا أسلمها للثاني وأرجع عليه لم يكن له ذلك لأن الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه ، وإن رجع الأول على الثاني ثم ظهرت ٢٨ – كانت للثاني ، وتمام التفريعات فيهs." (٤)

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٦/٢٤٤

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٦/٣٠٣

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٦/٤٩١

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٧/٣

"ومن فروعه الفقهية : لو أوصى لولد زيد أو وقف على ولده وكان له أولاد ذكور وإناث كان للكل ، ذكره في فتح القدير من الوقف .٢٠ – وقد فرعته على القاعدة .sقوله : وقد فرعته على القاعدة إلخ قال بعض الفضلاء : هذا **التفريع** غير صحيح ؛ لأن لفظ ولد يطلق على الجمع المؤنث كما يطلق على الفرد والمذكر كما ذكره في المصباح والصحاح وغيرهما ، فلا يصح القول بأنه مفرد مضاف .وكذا في حمل فإنه مصدر بمعنى المفعول علم يطلق على الجميع أيضا .وفي القاموس الحمل ما يحمل في البطن من الولد .." (١)

"قوله : عرض على غيره يمينا فقال نعم ؛ لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح .كذا في التتارخانية .أقول الصواب يكفي ويصير حالفا كما في التتارخانية وعبارتها بعد كلام : وهذه المسألة تشير إلى أن الرجل إذا عرض على غيره يمينا من الأيمان فيقول ذلك الغير نعم أنه يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين التي عرضت عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون .قال بعضهم لا يكفي وقال بعضهم يكفي وهذه المسألة دليل عليه وهو الصحيح (انتهى) .منه يعلم ما في نقل المصنف عن التتارخانية من الخلل وأن الصواب إسقاط لا من قوله لا يكفي ولا يصير ويوافق ما في التتارخانية وما نقله صاحب التاجية عن حيل المحيط : لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفا .واعلم أن ما ذكره المصنف هنا مختلف لما ذكره في القاعدة الحادية عشرة من فن القواعد وهي السؤال معاد في جواب فتنبه لذلك .(٩) قوله : وعلى هذا فما يقع من التعليق في المحاكم .أقول هذا **تفريع** على الخطأ والخطأ يأنس بالخطأ .(١٠) قوله : لا يصح على الصحيح .كما قد قدمناه وقوله نعم يكفي في التعليق بعد قراءة الشاهد التعليق عليه لأن الشاهد يستخبر من يريد أن يعلق عليه فإذا قال نعم كان جوابا وإعلاما فكأنه أعاده في جوابه فيلزمه موجب التعليق ويشهد عليه به ، فلو قال لم أرد الجواب كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء .وفي الفتح : لو قال عليك عهد الله إن فعلت كذا فقال نعم الحالف المجيب ولو قال والله لتفعلن كذا فهذه على أقسام." (٢)

"ص –٧٤النبات: الذي يحصل به نماؤه، ومن الحيوان: الذي يحس به ويتحرك بالإرادة، فيسمى هذا مشتبها.والمختار: يطلق على القادر على الفعل وتركه، فلذلك يصح تسمية المكره مختارا، ويطلق على من تخلى في استعمال قدرته ودواعي ذاته١. فلا تحرك دواعيه من خارج، وهذا غير موجود في المكره، فليفهم هذا.وله نظائر في النظريات تاهت فيها عقول كثير من الضعفاء، فليستدل بالقليل على الكثير.ـــــــــ١ هذه الجملة منقولة من المستصفى "١/ ٣٢" وقد شرحها الشيخ ابن بدران فقال: "معناه: أن استعمال قدرته والداوعي التي تستدعيها ذاته لا يكون أمر خارج مؤثرا عليها، وإنما تكون باختياره، "مخلى" أي خاليا عن جميع المؤثرات الخارجية... ثم قال: و"من" اسم موصول، مجرور بعلى، متعلق بيطلق، وجملة "تخلى" صلة الموصول، والظرف بعده متعلق به.وقوله "فلا تحرك..." الفاء **تفريعية**، وتحرك بالبناء للمجهول والمعنى: أن المختار يطلق على من كانت دواعي ذاته واستعمال قدرته مخلاة، أي متروكة له، فلا تكون لأجل أمر خارج دعاه إليها فتأمل" "نزهة الخاطر العاطر جـ١ ص٥٦".فصل: في النظر في المعانيسبب الإدراك يسمى قوة١.المعاني المدركة ثلاثة:

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢٦٥/٧

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٤٧٤/٧

محسوسة، ومتخيلة، ومعقولة.ــــــــــ١ الإدراك: الإحاطة بالشيء من جميع جوانبه، والطريق الذي يوصل إلى تلك =." (١)

"ص –١٠٤والثانية: الفرض آكد.فقيل: هو١ اسم لما يقطع بوجوبه، كمذهب أبي حنيفة٢.وقيل: ما لا يتسامح في تركه عمدا ولا سهوا، نحو: أركان الصلاة، فإن الفرض في اللغة: التأثير، ومنه فرضة النهر والقوس٣.والوجوب: السقوط، ومنه: "وجبت الشمس والحائط" إذا سقطا، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾٤ فاقتضى تأكد الفرض على الواجب شرعا؛ ليوافق معناه لغة.ــــــــــ١ الضمير عائد على الفرض، وهو **تفريع** على مذهب من يفرق بين الفرض والواجب.٢ هو: النعمان بن ثابت بن زوطي، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، ولد عام ٨٠هـ. كان فقيه العراق وإمام أهلها بلا منازع، قال عنه الشافعي: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه" توفي سنة ١٥٠هـ "وفيات الأعيان ٥/ ٣٩، الشذرات ١/ ٢٢٧".٣ قال الجوهري في الصحاح "مادة فرض": الفرض: الحز في الشيء، وفرض القوس: هو الحز الذي يقع فيه الوتر، والفريض: السهم المفروض فوقه، والتفريض: التحزيز، والمفرض: الحديدة التي يحز بها، والفراض: فوهة النهر.قال الطوفي: "وإذا ثبت ذلك، فالفرض أخص من السقوط، إذ لا يلزم –مثلا– من سقوط الحجر ونحوه على الأرض أن يحز ويؤثر فيها، ويلزم من حزه وتأثيره في الأرض أن يكون قد سقط واستقر عليها، وإذا كان كذلك وجب اختصاص الفرض بقوة في الحكم، كما اختص بقوة في اللغة، حملا للمسميات الشرعية على مقتضياتها اللغوية" "شرح مختصر الروضة ١/ ٢٧٥".٤ سورة الحج من الآية: ٣٦.." (٢)

"ص –١٦٣أما الجواز العقلي:فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع: بني الإسلام على خمس، وأنتم مأمورون بجميعها، وبتقديم الشهادتين من جملتها، فتكون الشهادتان مأمورا بهما لنفسهما، ولكونهما شرطا لغيرهما، كالمحدث يؤمر بالصلاة١.فإن منع مانع الحكم في المحدث وقال: إنما يؤمر بالوضوء، فإذا توضأ أمر بالصلاة؛ إذ لايتصور الأمر بالصلاة مع الحدث؛ لعجزه عن الامتثال.قلنا: فإذا لو ترك الصلاة طول عمره لا يعاقب على تركها، وهو خلاف الإجماع٢.وينبغي أن لا يصح أمره بالصلاة بعد الوضوء. بل بالتكبيرة الأولى، لاشتراط تقديمها٣.ــــــــــ١ أي: يؤمر بالصلاة وبما لا تصح الصلاة إلا به، كالطهارة، فإن: ما لا يتم الواجب إلا به واجب.٢ عبارة البلبل المطبوع "والإجماع على خلافه" ومعنى العبارة: أن الإجماع منعقد على خلاف أنه لا يعاقب إلا على ترك الوضوء، بل يعاقب على جميع الصلوات الفائتة طول عمره، وذلك يدل على أنه مكلف بها.٣ هذا **تفريع** على ما تقدم ومعناه: أن المحدث لو توضأ وترك الصلاة، يلزم أن لا يعاقب إلا على تكبيرة الإحرام، لاشتراط تقديمها. هذا معنى كلامه –رحمه الله تعالى–.قال "الطوفي" –معترضا على هذا الإلزام–: "وهو إلزام غير جيد، لأن التكبيرة جزء الصلاة، وليست حقيقة مستقلة عنها، كالوضوء، اللهم إلا أن ينزلوا أجزاءها منزلة الحقائق المستقلة، مؤاخذة بما اقتضاه لفظ الخصم من اشتراط التقديم، وجزء الشيء يتقدمه، ويتوقف الشيء عليه. وبالجملة: هذا تدقيق ليس وراءه تحقيق، إنما هو من باب: إعنات الخصم". شرح مختصر الروضة "١/ ٢٠٧–٢٠٨".." (٣)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر - ابن قدامة ١/٧٤

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر - ابن قدامة ١/١٠٤

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر - ابن قدامة ١/١٦٣

"ص -١٠٧وقال أبو الخطاب: يبني عليه من جهة القياس١؛ لأن تقييد المطلق كتخصيص العموم، وذلك جائز بالقياس الخاص على ما مر٢.فإن كان ثم مقيدان بقيدين مختلفين ومطلقا: ألحق بأشبههما به وأقربهما إليه٣.ومن نصر الأول٤ قال: هذا تحكم محض يخالف وضع اللغة، إذ لا يتعرض القتل للظهار، فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه؟والأسباب المختلفة تختلف -في الأكثر- شروط واجباتها.ثم يلزم من هذا تناقض؛ فإن الصوم مقيد بالتتابع في الظهار، وبالتفريق في الحج، حيث قال تعالى:ـــــــــ١ انظر: التمهيد "٢/ ١٨١".٢ في قول المصنف: "التاسع: قياس نص خاص إذا عارض عموم نص آخر فيه وجهان".قال الطوفي في شرحه "٢/ ٦٤٠": "معنى هذا الكلام" أن يحمل المطلق على المقيد إن وافقه قياس دل عليه، قياسا على تخصيص العام بالقياس، كما سبق، وإن لم يوافقه قياس لم يحمل المطلق على المقيد".٣ معنى ذلك: أنه إذا وجد لفظ مطلق، ومقيدان متضادان، حمل المطلق على ما هو أشبه به وأقرب إليه من المقيدين المتضادين، وهو **تفريع** على القول بحمل المطلق على المقيد، ومن أمثلة ذلك: غسل الأيدي في الوضوء، ورد مقيدا بالمرافق، كما في الآية الكريمة، وورد مقيدا بالكوع في السرقة بالإجماع المستند إلى السنة، فقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر -رضي الله عنهما- أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة. ومسح الأيدي في التيمم ورد مطلقا، فهل يلحق بالسرقة، فيقيد بالكوع، أو بالوضوء في تقييده بالمرافق. ولهذا خرج الخلاف انظر شرح الطوفي "٢/ ٦٤٥".٤ أي: مذهب القائلين بعدم حمل المطلق على المقيد.." (١)

"ص -٣-...بسم الله الرحمن الرحيموصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال الشيخ الإمام العالم العلامة القدوة المحقق الحافظ شيخ الإسلام بقية العلماء الأعلام قدوة الأئمة آ آخر المجتهدين حجة الله على العالمين سيدنا ومولانا قاضي القضاة تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن علي بن تمام بن سوار بن سوار بن مسوار الأنصاري الخزرجي الشافعي نضر الله وجهه قاضي القضاة بالشام المحروس.قال رحمه الله تعالى الحمد لله الذي أسس بنيان دينه على أثبت قواعد وأعلى أعلام ملته فخضعت لها أعناق كل جاحد وأحكم أصول شريعته فأعيا **تفريعها** كل معاند ورفع قدر علمائها فعد كل واحد منهم بألف كما عد ألف من غيرهم بواحد أحمده على نعمه التي عمت كل صادر ووارد واعترف بالعجز عن شكره ولا يبلغ معشار عشره حمد كل حامد وأستغفره استغفار عبد في بحر الذنوب راكد لا يجد ملجأ من الله إلا إليه قد أحاطت به الشدائد وقعد له عدوه بالمراصد وسولت له نفسه بالمكايد وغلب عليه هواه الفاسد ونادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين وأنك أنت الإله الواحد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له توحيدا أنا له في صميم القلب واجد وعليه في الدنيا والآخرة شاهد وأصفه بما وصف به نفسه من صفات الكمال والمحامد وأنزهه عن كل ما لا يليق بحاله وأقدس له عن وضر التشبيه والتعطيل ما تكنه القلوب من العقائد و أستودعه ذلك ليوم لا يجزى فيه ولد ولا والد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي قدره على جميع الخلائق صاعد وشرفه بين البرية ناهد المصطفى من خير القبائل الأماجد والمجتبى من خير البطون الأقارب والأباعد المبرأ في نسبه." (٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر - ابن قدامة ٢/١١٦

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢

"ص –٢٣–...إلى الفقه والفقيه قد يعرفها بأدلتها إذا كان أصوليا وقد يعرفها بالتقليد ويتسلمها من الأصول ثم هو يرتب الأحكام فمعرفتها حاصلة عنده.والاعتبار الثاني: من حيث كونها كلية أعني يعرف ذلك الكلي المندرج فيها وإن لم يعرف شيئا من أعيانها وهذه وظيفة الأصولي فمعلوم الأصولي الكلي ولا معرفة له بالجزئي من حيث كونه أصوليا ومعلوم الفقيه الجزئي ولا معرفة له بالكلي من حيث كونه فقيها ولا معرفة له بالكلي إلا لكونه مندرجا في الجزئي المعلوم وأما من حيث كونه كليا فلا فالأدلة الإجمالية هي الكلية سميت بذلك لأنها تعلم من حيث الجملة لا من حيث التفصيل وهي توصله بالذات إلى حكم الإجمالي مثل كون كل ما يؤمر به واجبا وكل منهي عنه حراما ونحو ذلك وهذا لا يسمى فقها في الاصطلاح ولا توصل إلى الفقه بالتفصيلي وهو معرفة سنية الوتر أو وجوبه والنهي عن بطلان بيع الغائب أو صحته مثلا إلا بواسطة فقبدية الإجمال مأخوذة في الأدلة والمعرفة معا أيضا وليست مأخوذة في الفقه ولذلك لا يلزم من النظر في الأصول حصول الفقه والحكم الكلي متوقف على الأصول توقفا ذاتيا والحكم التفصيلي وهو الفقه موقوف عليه أيضا وعلى غيره كلية قد يكون بالتقيد للأصولي كما أشرنا إليه وبهذا يظهر أن الاجتهاد في الفقه على الإطلاق شرطه الأصول ومعرفتها بالاجتهاد وأما بدون ذلك فيكون مقلدا وإن اجتهد في **تفريع** المسائل.." (١)

"ص –١٤٠–...والثاني: أنه لو وجب لوجب لفائدة أن **التفريع** على القول بقاعدة الحسن والقبح والإيجاب على القول بها يستدعي فائدة وإن شئت قلت لو وجب لوجب إما بلا فائدة وهو عبث مستقبح عقلا ولكن يلزم على هذا أن يكون المصنف أخل بأحد الأقسام وأما لفائدة عائدة إلى المشكور وهوسبحانه وتعالى وهو محال لتنزهه عن الفوائد والأغراض أو عائدة إلى العبد الشاكر في الدنيا وهو أيضا باطل لأنه مشقة وكلفة على النفس من غير حظ ونفع أو عائدة إليه في الآخرة وهو أيضا باطل إذ لا استقلال للعقل بمعرفة الفوائد الأخروية على وجه التفصيل وهذا مسلم لكن ليس من شرط الوجوب العلم بالفوائد التفصيلية وإن أريد الإجمالية فلا نسلم أن العقل لا يستقل بمعرفتها وذلك لأن القول في هذا مبني على قاعدة الحسن والقبح وهي تقطع باتصال الثواب بفعل الواجبات العقلية والعقاب بتركها ولقائل أن يقول العقل لا يستقل بإدراك الآخرة وكيف يستقل بالحكم بوجود دار أخرى مخلوقة للجزاء والإحسان وإذ لم يستقل بإدراكها لم يحكم بما يترتب عليها.قال قيل يدفع ظن ضرر الآجل قلنا قد يتضمنه لأنه تصرف في ملك الغير وكاستهزاء لحقارة الدنيا بالنسبة إلى كبريائه ولأنه ربما لا يقع لائقا قيل ينتقض بالوجوب الشرعي قلنا إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة.اعترض على الوجه الآخر بوجهين.أحدهما: أنا نقول بعود الفائدة إلى العبد الشاكر في الدنيا.." (٢)

"ص –٢٦٤–...الوضع اللغوي وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير فيه أشهر من غيره وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة الشرعية والعرفيين الخاص والعام والاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة أو غير مسماة لعلاقة وهو المجاز والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده فالمراد كاعتقاد الشافعي أن الله تعالى أراد بالقرء الطهر واعتقاد أبي حنيفة أنه تعالى أراد الحيض المشتمل نحو حمل من يحمل المشترك على معانيه إذا تجرد

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦/١

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٢١٤/١

عن القرائن لاشتماله على مراد المتكلم احتياطا.إذا عرفت ذلك فالوضع أمر راجح إلى الواضع وقد سلفه الكلام في وضع المشترك والاستعمال من صفات المتكلم وهو الذي انتهينا من كلامه والحمل من صفات السامع وها نحن نتكلم فيه فنقول:اختلف مستعملو المشترك في معنيبه أنه هل يجب حمله على ذلك إذا تجرد عن قرينة صارفة فنقل عن الشافعي والقاضي وجوب ذلك ونقله الإمام في مناقب الشافعي عن القاضي عبد الجبار أيضا والمصنف في باب العموم في الكلام على الجمع عن الجبائي فافهم ذلك وحجتهم أن لو لم يجب فإما ألا يحتمل على واحد منها ويلزم تعطيل النص أو يحمل على واحد وهو ترجيح بدون مرجح.وقال بعضهم: لا يجب الحمل ويكون مجملا وبه قال الإمام **تفريعا** على القول بجواز الاستعمال واحتج عليه بأنه إن لم يكن موضوعا للمجموع لم يجز استعماله فيه وإن كان موضوعا له فهو أيضا موضوعا لكل من الأفراد فاللفظ دائر بين كل واحد من الفردين وبين المجموع فيكون الجزم بإفادته للمجموع دون كل واحد من الفردين ترجيحا من غير مرجح.فإن قلت حمله على المجموع أحوط فيجب الأخذ به.قلت الأخذ بالاحتياط سنتكلم عليه هذا كلام الإمام واعترض عليه صاحب التحصيل بأن هذا ينفي جواز الاستعمال فالتمسك به على نفي الوجوب **تفريعا** على الجواز لا يستقيم بقي في المسألة أن وجوب الحمل عند القائل به هل." (١)

"ص -٢٧٦-...الرابع: عكسه والمنقولة الشرعية من هذه الأقسام إنما هي الأول والثالث فالمنقولة الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية ثم من المنقولة ما نقل إلى الدين وأصوله كالإيمان والإسلام والكفر والفسق ويخص بالدينية فهي إذن أخص من المنقولة الشرعية.فإن قلت فهذه الأقسام الممكنة هل هي واقعة كلها **تفريعا** على القول بالحقيقة الشرعية؟قلت قال صفي الدين الهندي الأشبه وقوعها أما الأول فهو كلفظ الرحمن لله فإن هذا اللفظ كان معلوما لهم وكذا صانع العالم كان معلوما لهم بدليل قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله﴾١ لكن لم يضعوه لله تعالى ولذلك قالوا ما نعرف الرحمن إلى رحمان اليمامة حين نزل قوله تعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾٢.وأما الثاني: فهو كأوائل السور عند من يجعلها اسما لهذا أو للقرآن فإنها ما كانت معلومة على هذا الترتيب ولا القرآن ولا السور.وأما الثالث فكلفظ الصلاة والصوم وأمثالها فإن هذه الألفاظ كانت معلومة لهم ومستعملة عندهم في معانيها المعلومة ومعانيها الشرعية ما كانت معلومة لهم.وأما الرابع: فهو كلفظ الأب فإنه قيل إن هذه الكلمة لم تعرفها العرب ولذلك قال عمر رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وفاكهة وأبا﴾٣ هذه الفاكهة فما الأب ومعناه كان معلوما لهم بدليل أن له اسما آخر عندهم نحو العشب هذا كلام صفي الدين الهندي إذا عرفت الحقيقة الشرعية فنقول أما إمكانها فقد نقل جماعة الاتفاق عليه وأبو الحسين البصري لما حكى في المعتمد عن قوم من المرجئة أنهم نفوا الحقائق الشرعية قال ونقض عللهم يدلـــــــــ١ سورة الزخرف آية: ٢.٨٧ سورة الاسراء آية: ٣.١١٠ سورة عبس آية: ٣١.." (٢)

"ص -٤٥-...كقوله: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ ثم زاد الغزالي ما ذكره وقد قال في التلخيص عن هذا المذهب أنه أسد مذهب لهؤلاء.والرابع: الوقف وهو مذهب امام الحرمين واختاره جماعة واستدل المصنف على ما اختاره بأن الأمر يفيد

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦٦/١

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣٧٨/١

الوجوب إذ **التفريع** على القول بذلك ووروده بعد الحرمة غير صالح لأن يكون معارضا فإنه كما لا يمتنع الانتقال من التحريم إلى الإباحة لا يمتنع الانتقال منه إلى الوجوب لمنافاة كل واحد منهما للتحريم فإذا جاز الانتقال إلى أحد المتنافين جاز الانتقال إلى الآخر واحتج القائل بالإباحة بأنها وردت لذلك مثل قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾١ وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾٢ وقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾٣ وفي الحديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"٤ "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا"٥ وأجاب في الكتاب بأن هذه الأدلة معارضة بقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾٦ فإنه يفيد الوجوب لأن الجهاد وأجب وكذلك قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾٧ وحلق الرأس نسك وليس بمباح محض كذا ذكره الإمام وكذلك قوله عليه السلام: "فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي"٨ وإذا تعارضا من هذه الجهة بقي دليلنا على اصله ولمن يقول:______١ سورة المائدة آية ٢.٢ سورة الجمعة آية ٣.١٠ سورة البقرة آية ٤.٢٢٢ رواه الحاكم عن أنس وابن ماجة عن ابن مسعود الفتح الكبير ٥.٣٣٤/٢ رواه الترمذي من حديث بريدة بلفظ"كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لاطول له فكلوا مابدا لكم وأطعموا وادخروا".٦ سورة التوبة آية ٧.٥ سورة البقرة آية ١٩٦.." (١)

"ص -٧٣-...وطال الحجاج والذي قلته انا في مفرق أنه إذا انهي عن شيء كالزنا مثلا فهناك ثلاثة أمور.أحدها: انتفاء الزنا.والثاني: الكف.والثالث: فعل عند من أضداده لا يتم الكف أو الانتفاء الا به كالوطىء المباح أو غيره مما لا يجامع الزنا في آن واحد إذا تقرر ذلك فنقول كون المطلوب في النهي أو الانتفاء هو مسالة أبي هاشم والخلاف فيها قد ينبني على أن شرط المطلوب الإمكان أم لا وعلى ان الانتفاء مقدور أم لا وهما مسألتان مختلف فيهما فان قلنا ليس من شرط المطلوب الإمكان جاز أن يكون متعلق النهي الانتفاء كرأي أبي هاشم وان قلنا شرط التكليف الإمكان وان الانتفاء مقدور فكذلك ايضا وإلا يقين ان يكون المطلوب في النهي هو الكف.واما كون النهي يقتضي الامر بضده أو فمعناه ان طلب الكف عن المنهي عنه أو طلب انتفائه على اختلاف القولين:هل يستلزم الأمر بضده الذي لا يتم الكف أو الانتفاء الا به كما لوطيء المباح مثلا أم لا وهذه هي المسالة الأخرى والخلاف فيها مبني على ان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لا على ما أثبتت عليه المسألة الأولى فالمسالتان مختلفتان ليست إحداهما عين الأخرى ولا مستلزمه لها ليس القولان القولين فإن القائلين بأن مطلوب أمر بالضد الذي هو لا يتم الكف الا به أمر وكذلك القائلون بان مطلوب النهي الذي انتفاء الفعل ويمكن ان يخلفوا في ان طلب الانتفاء هل هو أمر بالضد الذي لا يتم انتفاء الفعل الا به هذا فرعنا على ان النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده.أما إذا فرعنا على ان النهي نفس الأمر بالضد وأريد بالضد الكف أو الانتفاء فهي غيرها ايضا لان خلاف مسالة أبي هاشم هو في ان مطلوب النهي هل هو الكف أو الانتفاء وخلاف هذه في ان هذا النهي الذي هو طلب الانتفاء أو الكف أمر أم لا نعم الخلاف في هذه على هذا **التفريع** مرتب على الخلاف في مسالة أبي هاشم حتى إذا قلنا بمذهب أبي هاشم لم يكن النهي أمرا." (٢)

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٥٢/٣

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٩٤/٣

"ص -٣٧-...الإمام لأن أشباهها غير معلومة لا قطعا ولا ظاهرا فوجب الرجوع فيها إلى قول الصادق قال الشيخ أبو إسحاق ومن استدل في هذا بالقياس عالما به فقد كذب على دين الله وفسق بذلك"الباب الثاني في أركانه إذا ثبت الحكم في صورة لمشترك بينها وبين غيرها تسمى الأولى أصلا والثانية فرعا والمشترك علة وجامعا وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلا والإمام الحكم في الأول أصلا والعلة فرعا وفي الثانية بالعكس وبيان ذلك في فصلين"أركان القياس أربعة الأصل والفرع والجامع بينهما وحكم الأصل وأما حكم الفرع فهو حكم الأصل بالحقيقة وإن كان غيره باعتبار المحل فلذلك لم تكن الأركان خمسة وقول الآمدي حكم الفرع ثمرة القياس وليس ركنا منه لأن الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس فلو كان ركنا منه لتوقف على نفسه مدخول فإن التوقف على صحة القياس هو العلم بثبوت الحكم في الفرع الذي هو ثمرة القياس لا نفس حكم الفرع ثم إن المصنف اكتفى بتعريف الحكم في أول الكتاب عن إعادته هنا وقد اختلف اصطلاح الأئمة في الأركان الثلاثة فذهب الفقهاء والنظار إلى ما صدر المصنف به كلامه فقالوا إذا ثبت الحكم في صورة كالذرة مثلا لأمر مشترك بينها وبين البر وهو الطعم سميت الأولى وهي البر أصلا والثانية وهي الذرة فرعا والمشترك وهو الطعم علة وجامعا وزعم الآمدي أن هذه المقالة هي لأشبه قال المتكلمون الأصل هو دليل الحكم أي النص الدال على ثبوت أن البر ربوي مثلا وضعف الإمام هاتين المقالتينأما الأولى فلأن أصل الشيء ما تفرع عليه غيره والحكم المطلوب إثباته في الذرة لا يتفرع على البر لأن البر لو لم يوجد فيه ذلك الحكم وهو تحريم الربا لم يمكن **تفريع** حرمة الربا في الذرة عليه ولوجد ذلك الحكم في صورة أخرى ولم يوجد في البر أمكن **تفريع** الذرة عليه فإن الحكم المطلوب إثباته غير متفرع على البر بل على الحكم الحاصل فيه فلا يكون البر أصلا للحكم المطلوب." (١)

"ص -٣٨-...بالضرورة أو بالدليل العقلي لأمكن **تفريع** الذرة عليه ولو قدرنا أن النص لم يدل على حرمة الربا في صورة خاصة لم يكن **تفريع** الذرة عليه **تفريعا** قياسا وإن أمكن **تفريعا** نصيبا ثم ذهب الإمام إلى رأي ثالث فقال الحكم أصل في محل الوفاق فرع في محل الخلاف والعلة فرع في محل الوفاق أصل في محل الخلاف فتحريم الربا في البر أصل وعلته وهي الطعم فيه فرع وفي الصورة الثانية وهي الذرة بالعكس فصار القياس عنده مشتملا على أصلين وفرعين باعتبار الصورتين المحل المقيس والمقاس عليه قال الإمام ولقول المتكلمين وجه لأن الحكم الحاصل في محل الوفاق أصل كما وضح والنص أصل لذلك الحكم فكان أصلا للأصل فحسنت لذلك تسميته بالأصل ولك أن تقول الكلام فيما هو أصل بالذات من غير وساطة شيء لا فيما هو أصل بالعرض ولقول الفقهاء وجه لأن النص والحكم يتوقفان على حصول المحل ضرورة وحصول المحل لا يتوقف عليهما قال النقشواني وقول الإمام في الرد عليهم البر لو لم يوجد فيه ذلك الحكم لم يمكن **تفريع** الذرة عليه ممنوع لأن المجتهد إذا تأمل حال البر لو لم يوجد فيه ذلك الحكم لم يمكن تفريغ الذرة عليه ممنوع لأن المجتهد إذا تأمل حال البر والذرة قبل ورود النص بتحريم الربا في شيء منهما ووجدهما مشتركين في الطعم وأنهما مما يتوقف البقاء عليهما وأن بيع بعضه ببعض متفاضلا فيه مفسدة فتلك المفسدة إن كانت موجبة لربا الفضل وجب حرمة ربا الفضل فيهما وإلا لعدم الفرق بينهما في هذا المعنى فقياسه قبل العلم بالنص وثبوت الحكم في أحدهما وقيل أن النص وجد كل واحدة من الصورتين

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٦٤/٥

صالحة لأن تكون أصلا وبعده تسمى المنصوصة أصلا لأن علمه بشمول هذا الحكم المعين إنما نشأ من حكم هذه الصورة بعينها فسميت أصلا بهذا الاعتبار وقوله لو وجد ذلك الحكم في صورة أخرى ولم يوجد في البر أمكن تفريع الذرة عليه ممنوع لأنه لو ورد الشرع بروبية الحديد لم يفرع الذرة عليه لبعد الاشتراك في مناط الحكم قلت." (١)

"ص –٤٨–...اختلفوا في اشتراط المناسبة في الوصف المومى إليه فذهب الأكثرون إلى عدم اشتراطه١وقيل يشترط وتوجيه تفريع هذا الفرع على ما قبله أن يقال إذا ثبت أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فهو يشترط مناسبة الوصف واستدل المصنف على أنه لا يشترط بأن القائل لو قال أكرم الجاهل وأهن العالم استقبح هذا الكلام منه عرفا وليس الاستقباح لمجرد الأمر بذلك فإن الجاهل قد يحسن إكرامه في الجملة لسبب أو دين أو غير ذلكوالعالم قد يحسن إهانته لفسق أو بخل أو غيره فثبت أن استقباح ذلك إنما هو لسبق الفهم إلى تعليل إكرام الجاهل بالجهل وإهانة العالم بالعلم لأن الأصل عدم غيره فيكون حقيقة في أن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية مطلقا واعلم أن عبارة الإمام أكرم الجهال وأهن العلماء وفهم علية الوصفين في هذه الصورة أسبق إلى الذهن من فهمه في قولنا أكرم الجاهل وأهن العالم لأنه قد يقال أنه في حالة الجمع يكون ناظرا إلى جهة الجهل والعلم دون الأفراد إذ يكون الشخص فيه مقصودا فإتيان المصنف بصيغة الإفراد أحسن إذ يلزم من ثبوته فيه ثبوته لك الصورة بطريق أولىوهكذا فعل الآمدي وقد اعترض الخصم على هذا الدليل بأن دلالته الترتيب على العلية في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في جميع الصور لأن المثال الجزئي لا يدل على الكلية فيحتمل أن يكون ذلك لخصوصية هذه الصورة__________." (٢)

"ص –٢٦٨–...الداخل والعلم بمقارنة ما يمنع الحكم ويوجب التوقف فيه الاحتمالان المذكوران وهذا هو القسم السادس والذي قبله الخامس والذي قبله الرابع والثلاثة الأول لا نقض فيها قطعا أما الأول فللعلم بعدم المقارنة وأما الثاني والثالث فللشك فيها وعدم استقرار الإحكامقال الباب الثاني في الإفتاء وفيه مسائل الأولى يجوز الإفتاء للمجتهدومقلد الحي واختلف في تقليد الميت لأن لا قول له لانعقاد الإجماع على خلافه والمختار جوازه عليه في زماننا"ش" يشتمل هذا الباب على ثلاثة مسائل الأولى النظر فيما يتعلق بالمفتي أعلم أنه يجوز للمجتهد الإفتاءوأما المقلد فقال أبو الحسين البصري وجماعة لا يجوز له الإفتاء مطلقا وذهب قوم إلى الجواز مطلقا إذا عرف المسألة بدليلهما وذهب الأكثرون إلى أنه إن تبحر في مذهب ذلك المجتهد واطلع على ما أخذه وكان أهلا للنظر والتفريع على قواعده جاز له الفتوى وإلا فلا وقال آخرون إن عدم المجتهد جاز وإلا فلا وقالت طائفة يجوز لمقلد الحي أن يفتي بما شافهه به أو نقله إليه موثوق بقوله أو وجده مكتوبا في كتاب معتمد عليه ولا يجوز لمقلد الميت هذا شرح ما في الكتاب وعبارته قد توهم اختصاص الخلاف بمقلد الميت وهو جاز مطلقا وقد توهم أن اختياره جواز إفتاء المقلد العامي والظن به إن لم يختر هذا المذهب وإن كان وجها في المذهب فقد قال القاضي في مختصر التقريب أجمعوا على أنه لا يحل لمن شذ أشياء من العلم أن يفتي وإنما قال المصنف في تقليد الميت ولم يقل في مقلد الميت مع أن الغرض حكم إفتاء مقلد الميت لا بيان حكم تقليده ليشير إلى أن جواز إفتائه مشروط بصحة

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٦٦/٥

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٨٣/٥

تقليده فيلزم من الخلاف فيها الخلاف في إفتائه قوله لأنه لا قول له أي احتج من منع تقليد الميت بأن الميت لا قول له بدليل انعقاد الإجماع على خلافه ولو كان ذا قول لم ينعقد مع مخالفته كالحي وإذا لم يكن له لم يجز تقليده." (١)

"وفي وجه: على الولي ؛ لأنه المباشر.وفي آخر: عليهما.وإن علم الولي، دون الإمام، اختص بالولي على الصحيح لاجتماع العلم والمباشر.وفي وجه: بالإمام لتقصيره.ولو باشر القتل جلاد الإمام ؛ فإن جهل، فلا ضمان عليه بحال ؛ لأنه آلة الإمام، وليس عليه البحث عما يأمره به، وإن كان عالما، فكالولي إن علم الإمام، فلا شيء عليه وإلا اختص به.ولو علم الولي مع الجلاد، ففي أصل الروضة: الأصح أنه يؤثر، حتى إذا كانوا عالمين ضمنوا أثلاثا. قال في المهمات: وهذا غير مستقيم ؛ لأن الأصح فيما إذا علما، أو جهلا: أن الضمان على الإمام خاصة، فكيف يستقيم ذلك هنا؟.قال: فالصواب **تفريع** المسألة على القول بالوجوب عليهما إذا علما.ثم من المشكل: أنهما صححا هنا اختصاص الضمان بالإمام، إذا علم هو والولي ؛ وصححا فيما إذا رجع الشهود، واقتص الولي بعد حكم الحاكم، بأن القصاص واجب على الكل، بل لم يقل أحد بأن الضمان في هذه الصورة يختص بالحاكم.وصححا فيما إذا أمر السلطان بقتل رجل ظلما وكان هو والمأمور عالمين اختصاصه بالمأمور، إذا لم يكن إكراه.فهذه ثلاث نظائر مختلفة.قال في ميدان الفرسان: وكأن الفرق: أن الإحاطة بسبب المنع من الإقدام على القتل في غير مسألة الحامل لا يتوقف على اختيار الحاكم به بخلاف فيها، فإن مناط المنع فيها الظن الناشئ من شهادة النسوة بالحمل. ومنصب سماع الشهادة يختص بالحاكم، فإذا أمكن من القتل بعد أدائها. آذن ذلك بضعف السبب عنده، فأثر في ظن الولي، فلذلك أحيل الضمان على تفريط الحاكم، ولم يقل به عند رجوع الولي والقاضي، لعدم ذلك فيه. انتهى.." (٢)

"القول في السكرانمدخل...القول في السكران.اختلف في تكليفه على قولين:والأصح المنصوص في الأم: أنه مكلف.قال الرافعي: وفي محل القولين أربع طرق أصحها: أنهما جاريان في أقواله وأفعاله كلها، ما له وما عليه.والثاني: أنهما في أقواله كلها، كالطلاق والعتاق والإسلام والردة، والبيع والشراء وغيرها، وأما أفعاله.كالقتل والقطع وغيرها، فكأفعال الصاحي بلا خلاف لقوة الأفعال.الثالث: أنهما في الطلاق والعتاق والجنايات.وأما بيعه وشراؤه وغيرهما من المعاوضات، فلا يصح بلا خلاف ؛ لأنه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم شرط في المعاملات.الرابع: أنهما فيما له، كالنكاح والإسلام.أما ما عليه كالإقرار والطلاق والضمان، فينفذ قطعا تغليظا.وعلى هذا لو كان له من وجه، وعليه من وجه، كالبيع والإجارة نفذ تغليبا بطريق التغليظ.هذا ما أورده الرافعي.وقد اغتر به بعضهم فقال **تفريعا** على الأصل:السكران في كل أحكامه كالصاحي، إلا في نقض الوضوء.قلت: وفيه نظر، فالصواب تقييد ذلك بغير العبادات.ويستثنى منه الإسلام.أما العبادات، فليس فيها كالصاحي كما تبين ذلك.فمنها الأذان، فلا يصح أذانه على الصحيح ؛ كالمجنون والمغمى عليه ؛ لأن كلامه

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٥/٤٢٧

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – السيوطي ص/٢٠٠

لغو وليس من أهل العبادة، وفيه وجه أنه يصح بناء على صحة تصرفاته.قال في شرح المهذب: وليس بشيء، قال: أما من هو في أول النشوة، فيصح أذانه بلا خلاف.." (١)

"الفسخ:هل يرفع العقد من أصله أو من حينه؟.فيه فروع:الأول: فسخ البيع بخيار المجلس أو الشرط فيه وجهان أصحهما في شرح المهذب من حينه.الثاني: الفسخ بخيار العيب، والتصرية ونحوها والأصح أنه من حينه وقيل: من أصله، وقيل إن كان قبل القبض، فمن أصله وإلا من حينه.الثالث: تلف المبيع قبل القبض والأصح الانفساخ من حين التلف.الرابع: الفسخ بالتخالف والأصح من حينه.الخامس: إذا كان رأس مال السلم في الذمة، وعين في المجلس ثم انفسخ السلم بسبب يقتضيه ورأس المال باق، فهل يرجع إلى عينه أو بدله، وجهان: الأصح، الأول قال الغزالي: والخلاف يلتفت إلى أن المسلم فيه إذا ردها بالعيب: هل يكون نقضا للملك في الحال أو هو مبين لعدم جريان الملك؟ومقتضى هذا **التفريع**: أن الأصح هنا أنه رفع للعقد من أصله.ويجري ذلك أيضا في نجوم الكتابة، وبدل الخلع إذا وجد به عيبا فرده لكن في الكتابة: يرتد العتق لعدم القبض المعلق عليه وفي الخلع: لا يرتد الطلاق، بل يرجع إلى بدل البضع.السادس: الفسخ بالفلس من حينه قطعا.السابع: الرجوع في الهبة من حينه قطعا.الثامن: فسخ النكاح بأحد العيوب والأصح أنه من حينه.التاسع: الإقالة على القول بأنها فسخ الأصح أنها من حينه.العاشر: إذا قلنا، يصح قبول العبد الهبة بدون إذن السيد، وللسيد الرد فهل يكون الرد قطعا للملك من حينه، أو أصله؟ وجهان ذكرهما ابن القاص. ويظهر أثرهما في وجوب الفطرة، واستبراء الجارية الموهوبة.الحادي عشر: إذا وهب المريض ما يحتاج إلى الإجازة، فنقضه الوارث بعد الموت فهل هو رفع من أصله أو حينه؟ وجهان.الثاني عشر: إذا كانت الشجرة تحمل حملين في السنة، فرهن الثمرة الأولى بشرط القطع، فلم تقطع حتى اختلطت بالحادث، وعسر التمييز فإن كان قبل القبض انفسخ الرهن أو بعده، فقولان كالبيع.." (٢)

"قال: وهذا الذي قاله ضعيف، وهو **تفريع** منه على طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخادم للحج.قال: فالصواب ما قاله أبو الطيب، فهو الجاري على قاعدة المذهب، وعلى ما قاله الأصحاب هنا في المسكن والخادم، وعلى ما قالوه في باب الكفارة، وباب التفليس. ا هـ.الموضع الثالث: الدين.قال الأسنوي في باب التفليس: رأيت في زيادات العبادي أنه يترك للعالم، ولم أر ما يخالفه.وذكر النووي في الحج في شرح المهذب ما يقتضيه، ونقل كلام العبادي في قسم الصدقات وأقره.." (٣)

"الثالثة: المفوضة إذا حضرت لطلب الفرض من القاضي **تفريعا** على أنه لا يجب المهر بالعقد، فإنها تدعي بمجهول.الرابعة: المتعة فيما إذا حصلت المفارقة بسبب من غير جهتها التي لا شطر لها، أو لها الكل بطلبها، فإنها تدعي بها من غير احتياج إلى بيان، ثم القاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال من يسار وإعسار، وتوسط. الخامسة: النفقة تدعي بها الزوجة على زوجها من غير احتياج إلى بيان، ثم القاضي يوجب ما يقتضيه الحال من يسار وإعسار وتوسط.السادسة:

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – السيوطي ص/٢١٦

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – السيوطي ص/٢٩٢

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – السيوطي ص/٣٧٦

الكسوة.السابعة: الأدم كذلك.الثامنة: اللحم كذلك، ويلتحق بهذه الأربعة: سائر الواجبات للزوجات.التاسعة: نفقة الخادم.العاشرة: كسوته وأدمه.الحادية عشرة: الدعوى على العاقلة بالدية، يختلف فرضها بحسب اليسار والتوسط فتجوز الدعوى بها من غير احتياج إلى بيان والقاضي يفرض ما يقتضيه الحال.الثانية عشرة: الدعوى بالغرة لا يحتاج فيها إلى بيان، والقاضي يوجب غرة متقومة بخمس من الإبل. الثالثة عشرة: الدعوى بنفقة القريب. لا تحتاج إلى بيان، والقاضي يفرض ما تقتضيه الكفاية.الرابعة عشرة: الدعوى بالحكومة.الخامسة عشرة: الدعوى بالأرش عند امتناع الرد بالعيب القديم.السادسة عشرة: الدعوى بأن له طريقا في ملك غيره، أو إجراء ماء في ملك غيره.قال الهروي الأصح: أنه لا يحتاج إلى إعلام قدر الطريق والمجرى، ويكفي تحديد الأرض التي يدعي فيها. السابعة عشرة: الواحد من أصناف الزكاة في البلد المحصور أصنافه، يدعي على المالك استحقاقه. ثم القاضي يعين له ما يراه مما يقتضيه حاله شرعا.وقد تتعدد هذه الصورة بحسب الأصناف من جهة أن العامل يدعي استحقاقا والقاضي يفرض له أجرة المثل وكذا الغازي يفرض له ما يراه لائقا بحاله فتبلغ ثمانية صور.." (١)

"الثامنة عشرة: شاهد الوقعة يطلب حقه من الغنيمة، ويدعي بذلك على أمير السرية والإمام يعين له ما يقتضي الحال.التاسعة عشرة: مستحق الرضخ المستحق يطلب حقه من الغنيمة، كذلك، وكذلك فيما إذا انفرد النساء، والصبيان، والعبيد بغزوة.العشرون المشروط له جارية مبهمة في الدلالة على القلعة يدعي بها على أمير السرية والإمام يعين له جارية من الموجودات. في القلعة.الحادية والعشرون: مستحق السلب إذا كان للمسلوب جنائب، فإنه يدعي على أمير السرية عند الإمام بحقه من جنيبة قتيله، والإمام يعين له ما يراه على الأرجح.الثانية والعشرون: مستحق الفيء يدعي على عمال الفيء، والغنيمة حقه، والإمام يعطيه ما تقتضيه حاجته.الثالثة والعشرون: من يستحق الخمس سوى المصالح، وذوي القربى يدعي، واحد منهم على عمال الفيء حقه، والإمام يعطيه ما يراه ما يقتضيه حاله شرعا.وقد تتعدد هذه الصور إلى ست بحسب الأصناف، والفيء، والغنيمة.الرابعة والعشرون: من سلم عينا إلى شخص. فجحدها، وشك صاحبها في بقائها فلا يدري أيطالب بالعين، أو بالقيمة؟ فالأصح: أن له أن يدعي على الشك، ويقول: لي عنده كذا فإن بقي فعليه رده وإن تلف فقيمته إن كان متقوما أو مثله إن كان مثليا.الخامسة والعشرون: الوارث الذي يؤخذ في حقه بالاحتياط يدعي على من في يده المال حقه من الإرث والقاضي يعطيه ما يقتضيه الحال.وقد تتعدد هذه الصور بحسب المفقود. والخنثى، والحمل إلى ثلاث.السادسة والعشرون: المكاتب. يدعي على السيد ما أوجب الله إيتاءه وحطه والقاضي يفعل ما يقتضيه الشرع.السابعة والعشرون. من يحضر لطلب المهر، وهذه غير المفوضة ؛ لأن المفوضة تطلب الفرض.وقد تتعدد هذه الصورة بحسب الأحوال: من فساد الصداق، ووطء الشبهة، ووطء الأب جارية ابنه، ووطء الشريك، والمكرهة: إلى خمس صور.فإن قيل: هذه يحتاج فيها إلى التعيين ؛ لأن الذي سبق في المفوضة إنما هو **تفريع** على أنها لا يجب لها بالعقد، فدل على أنه إذا قلنا: يجب

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – السيوطي ص/٥٠١

بالعقد، يجب بالتعيين.قلنا: ليس ذلك بمراد، وإنما المراد بذلك أن على قول الوجوب بالعقد تطالب بالمهر لا بالفرض على أحد الوجهين كما ذكروه في باب الصداق من أنا إذا قلنا: لا يجب." (١)

"الأشباه والنظائرالقاعدة الأولى : اليقين لا يرفع بالشكومنها : إذا قدم ملفوفا وقال : كان ميتا ، وقال الولي : بل حيا فالأظهر تصديق الولي ؛ لأن الأصل بقاء الحياة.والقول الثاني : يصدق الجاني ؛ لأن الأصل براءة الذمة.وفرق أصحابنا بين أن يكون ملفوفا على هيئة التكفين ، أو في ثياب الأحياء ليعتضد أحد الأصلين بظاهر.وقال الإمام : إن هذا لا أصل له.قلت : وهو رأي أبي الحسن الطيبي –من أصحابنا– كما نقله الرافعي عنه وحكى أيضا –أعني الرافعي– طريقة أخرى عن أبي إسحاق ، أنه ينظر إلى الدم السائل ، فإن قال أهل الخبرة : هو دم حي صدق الولي ، أو دم ميت صدق الجاني.وهذه الطريقة –مع عزو ذلك الوجه إلى الطيبي– لم يذكر الرافعي في فصل "اختلاف الجاني ومستحق الدم" وهو موضع المسألة ، بل قبل كتاب البغاة.ونقل النووي في زيادة الروضة عن البغوي **تفريعا** على تصديق الولي :أن الواجب الدية دون القصاص.وأن المتولي قال : هو على الخلاف في استحقاق القود بالقسامة.قلت : والرافعي حكى في القصاص وجهين ذكرهما قبل كتاب الإمامة.ومنها مقطوع بعض الذكر إذا أجل بسبب العنة ثم ادعى الوطء في المدة ، وأنكرت المرأة ، فالأصح أن القول قوله ؛ لأن الأصل بعد وقوع العقد عدم تسلطها على الفسخ.ويعارضها أصل عدم الوطء المعتضد بالظاهر وهو أن النقصان الذي لحقه يورث ضعف الذكر."القول في أصلين تعارضا وجزم بأحدهما" :وذلك في مسائل :منها : سليم الذكر والأنثيين إذا أجل لأجل العنة ثم ادعى الوطء في المدة وأنكرت المرأة يقبل قوله ، مع معارضة الأصل عدم الوطء ؛ وما ذاك إلا لأن الأصلصفحة ٣٧ | ٤٦٦." (٢)

"الأشباه والنظائرالقول في مباحث نختم بها الكلام على قاعدة النية لتشبثها بأذيالهااللغوي ؛ فقد يقال : اللفظ متهافت وإن قصد المعنى اللغوي لأن قوله : لا يقع عليك ينافي المعنى اللغوي ؛ فليس كما إذا أطلق قوله : أنت طالق ثم قال : أردت عن وثاق ، فالأظهر أنه لا يقبل قوله : أردت عن وثاق لا ظاهرا ولا باطنا في الحالات الثلاث لتهافته ونقض آخره لأوله.الفرع الثالث تخصيص العام :قال أكثر الأصحاب : لا يقبل في الظاهر ولكن يدين ، وتأولوا نص الشافعي الدال على أنه يقبل ظاهرا وقال بعضهم : يقبل ؛ لأن استعمال العام في الخاص شائع مشهور. وصورة المسألة المنصوصة أن تقول له امرأته : طلقني فيقول : كل امرأة لي طالق ويعزل السائلة بالنية.والخلاف في القبول ظاهرا جار وإن لم توجد قرينة تصدقه ؛ غير أن الأظهر عند القفال والمعتبر عدم القبول ظاهرا إن لم تكن قرينة والقبول إن كانت ، وهو ما صححه في المنهاج وعن القاضي الحسين : الفرق بين أن يقول : كل امرأة لي طالق –ويعزل بعضهن بالنية ، وأن يقول : نسائي. وقال : إذا قال نسائي طوالق ، ثم قال كنت عزلت ثلاثا بالنية ، [لا]١ يقبل ؛ لأن اسم النساء لا يقع على الواحدة. ولو قال عزلت واحدة ، يقبل وذكر **تفريعا** على هذا وجهين فيما لو عزل اثنتين.وحكوا وجهين فيما إذا قال : أربعتكن طوالق ، وقال نويت إلا فلانة ، هل يدين ؟ ففي وجه يدين كما لو قال : نسائي طوالق وعزل واحدة بالنية وفي وجه لا يدين ؛

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – السيوطي ص/٥٠٢

(٢) الأشباه والنظائر . السبكي – دار الكتب العلمية ٤٧/١

لأن لفظ الثلاثة والأربعة نص في العدد المعلوم واستعمالها في بعض العدد غير معهود ، بخلاف استعمال لفظ العام في الخاص فإنه معهود.قال القاضي أبو الطيب الطبري : [لو]٢ قال : فلانة وفلانة وفلانة طوالق ثم قال : كنت عزلت فلانة بالنية ، لم يقبل لأنه رفع لما نص عليه ، ونسخ ، وليس بتخصيص عموم. وسكت عليه الرافعي والنووي.قلت : وهو ظاهر ، وأظهر منه أن يقول : فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق ؛ إلا فلانة فإن هذه جمل متعاطفة وليس العطف فيها للمفردات ، والاستثناء فيها مستغرق ولو____________١ في ب لم.٢ في ب فلو.صفحة ٦٩ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائرالقول في المشرف على الزوالومنها : عتق بعض الرقبة وهو موسر ببعض قيمة الباقي فالأصح السريان إلى القدر الذي هو موسر به.ومنها : أوصى بشراء عبد بألف وعتقه فلم يخرج الألف من الثلث وأمكن شراؤه بما يخرج منها وجب.ومنها : عليه نجاسات ووجد ما يغسل بعضها غسله قطعا ، وقيل : على القولين.ومنها : لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه القيام خلافا لأبي حنيفة.ومنها : لو لم يقدر على الانتصاب بأن تقوس ظهره وصار في حد الراكعين فقال الغزالي -تبعا لإمامه- يقعد.والأصح لا ؛ بل يقف راكعا.ومنها : لو اطلع على عيب المبيع ولم يتيسر له المبادرة بالرد ولا الإشهاد من وجوب التلفظ بالفسخ وجهان جاريان فيه وفي الشفعة.ومنها : اشترى الشقص بثمن مؤجل فالشفيع مخير بين أن يعجل ويأخذ الشقص في الحال وأن يصير إلى حيلولة الأجل -على أصح الأوجه- وهل بنيه المشتري على المطلب ؛ فيه وجهان.ومنها : ملك مائة نقدا أو مائة مؤجلة على مليء فكيف تزكي ؟ **والتفريع** على الأوجه وهو أنه تجب الزكاة في المؤجل ولا يجب الإخراج في الحال ولكن بعد الاستيفاء الأصح أنه يلزمه الإخراج عما في يده ؛ لأن الميسور لا يتأخر بالمعسور.ومنها : ذكر العراقيون -عن نص الشافعي- أن الأخرس يلزمه أن يحرك لسانه بدلا من تحريكه إياه في قراءة الفاتحة ، قالوا : والتحريك من غير قراءة كالإيماء بالركوع والسجود.وقال الإمام في "النهاية" وهذا مشكل عندي ؛ فإن التحريك بمجرد لا يناسب القراءة ولا يدانيها ، فإن إقامته -بدلا- بعيد.قال "ثم يلزم -على قياس ما ذكروه- أن يلزموا التصويت من غير حروف مع تحريك اللسان ، وهذا أقرب من التحريك المجرد.صفحة ١٥٧ | ٤٦٦." (٢)

"الأشباه والنظائركتاب الزكاةوالرابعة : إذا بادل دراهم بدنانير ، أو دنانير بدراهم على الصحيح.قاعدة : قال الشيخ أبو حامد : "لا يجب في عين واحدة زكاتان"١ إلا في ثلاث مسائل : منها : العبد المسلم للتجارة ، تجب في زكاة التجارة والفطر.قلت : هنا من الزكاة نوعان مختلفان.ومنها : من له نصاب وعليه دين بمثله يعني ؛ فأظهر الأقوال وجوب الزكاة.قلت : لكن الذي وجبت فيه الزكاة على المدين هو النصاب الذي في يده ، والذي وجبت فيه الزكاة على رب الدين والنصاب الذي في ذمة المدين ؛ فلا عين واحدة فيها زكاتان ، بل عين ودين ، ولذلك كان الصحيح **-تفريعا** على أن الدين يمنع الزكاة- أن سببه ضعف ملك المدين ، لا التأدية إلى تثنية الزكاة.ومنها : واجد اللقطة إذا تملكها بعد التعريف ممن عليه زكاتها -على الأصح ، وعلى صاحبها -أيضا- زكاتها.قلت : ليس على صاحبها زكاتها إذا تملكها

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي - دار الكتب العلمية ٨١/١

(٢) الأشباه والنظائر . السبكي - دار الكتب العلمية ١٧٤/١

الملتقط ؛ لكن قال الأصحاب إنه يستحق قيمتها على الملتقط –قالوا : ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين : أحدهما كونه دينا.والثاني : كونه مالا ضالا.وزاد الرافعي : كونه معرضا للسقوط ؛ لأن الملتقط لو رد اللقطة يعين على المالك القبول ، وفي تمكن المالك من استردادها –قهرا– خلاف ، الأصح له ذلك.قلت : فظهر أن العين الواحدة ليس فيها زكاتان ؛ إلا في عبد التجارة حيث تجب فيه –مع زكاة التجارة– زكاة الفطر ، وموردهما مختلف وهما نوعان.قاعدة : يعتبر الحول في الزكاة إلا في مسائل : منها٢ : ـــــــــــــــ١ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٤٤. بياض في النسختين "أ" "ب" وتكميلا للفائدة قلت ومنها نتاج النصاب ؛ فإنه يزكي بحول أمه بشروط ثلاثة : أحدها : أن يكون الأصل نصابا.الثاني : أن يكون متولدا منها.الثالث : أن يوجد قبل الحول ؛ فإن فقد شرط منها لم يزل بحول الأصل ، وتؤخذ زكاتها منها صغيرة كالمريضة من المراض فيؤخذ من خمس =صفحة ٢٢٥ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائرالقول في قواعد ربع البيعأمرها ؛ وذلك كاستيفاء الدين ، وبعضها فيه زيادة على ذلك ، وهي إذن المؤجر للمستأجر في العمارة ؛ ففيه –مع اتحاد المستوفي والمتسوفى منه– يمكنه من الصرف وهي زيادة سهلة –قد تحتمل– وأما قطع الطرف فأشد من ذلك ، وأشد منه قتل النفس ؛ فإن الشرع فيما يظهر لنا –يأبى ذلك ، وينبغي أن يقال : لا يصح التوكيل ، ولا يجوز لمن عليه القود أن يفعل ذلك بنفسه ، وبتقدير الصحة هل نقول : إنه [يملك]١ أن يقبض من نفسه بعدما كان ممنوعا منه ؟ فيه بحث يتخرج ، أن توكيله فيه [هل]٢ تفويض يقتضى تمليكه هذا الفعل ، ونعني بتمليكه إياه جعله مستحقا أن الفعل ذلك بنفسه ، وبتقدير جعله تمليكا هل نقول يسقط القصاص عنه ؟ فإنه لا يملك على نفسه إزهاقها. وملكه ذلك يقتضي سقوط الحق ، وبتقدير كونه كذلك هل نقول : إن التوكيل فيه –وإن بطل ؛ فلا يبطل عموم كونه أباح له ذلك ؛ فليسقط القود ، ويكون هذا التوكيل فيه كالعفو في كل ذلك نظر يجر إلى سقوط القود عمن وكل في استيفائه من نفسه وإن لم يصح التوكيل.وإلى وقوع عتق من وكله مولاه في أن يعتق نفسه ، والأقرب إلى كلام الأصحاب أنه لا يعتق ، وأن القود لا يسقط. وفي كتاب الوكالة من شرح المنهاج للوالد رحمه الله ، لو قال وكلت من شاء في عتق عبدي صح وكذا أفتى فيمن قالت أذنت لمن شاء من عقاد البلد في تزويجي وفرق بينه وبين توكيل من شاء في البيع : فإن البيع يتعلق الفرض فيه بعين البائع.ولو تم ما قلته –أنا– من البحث ، لكان يمكن أن يقال : توكيل من شاء –بالعتق– إعتاق ، وما أظن أصحابنا يسمحون بذلك ، ولم يتعرض الأصحاب للتفريع على بطلان الوكالة في القصاص ، أنه هل يقع قصاصا والظاهر أنه لا يقع.وفي باب استيفاء القود إلى أن المستحق لا يستقل بالقطع والإذن دون إذن الإمام –فلو فعل وقع الموقع وأنه لو استقل المقذوف باستيفاء الحد –بإذن القاذف أو دونه– ففي الاحتساب وجهان فإن لم يحتسب.[فإن]٣ مات منه ، وكان بغير إذنه ، وجب القصاص أو بإذنه فلا قصاص وفيـــــــــــــــ١ في "ب" ملك.٢ في "ب" هو.٣ في "ب" فلو.صفحة ٢٦٢ | ٤٦٦." (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكى – دار الكتب العلمية ٢٤٤/١

(٢) الأشباه والنظائر . السبكى – دار الكتب العلمية ٢٨٢/١

"الأشباه والنظائرالقول في قواعد ربع البيعومنها : إذا كان بين كافر ومسلم عبد مسلم مشترك ؛ فأعتق الكافر نصيبه وهو موسر سرى عليه ؛ ذكره البغوي وهاتان زادهما ابن المرحل.ومنها : عاشرة –زادها ابن أخيه الشيخ زين الدين [محمد]١ مدرس الشامية البرانية بدمشق رحمه الله ، وهي إذا جاز له نكاح الأمة وكانت لكافر فالأصح الجواز وينعقد الولد مسلما– على ملك الكافر.ومنها : أن يرجع إليه بتلف مقابلة –قبل القبض.ومنها : أن يبيع الكافر مسلما بثوب ، ثم يجد بالثوب عيبا ؛ فله رد الثوب واسترداد العبد على الصحيح.ومنها : [إذا]٢ تبايع كافران عبدا كافرا فأسلم العبد قبل القبض – ثبت للمشتري الخيار [إن]٣ قلنا يمتنع عليه قبضه. كذا قاله الإمام وامتناع قبضه صححه الرافعي والنووي ؛ فإذا فسخ فقد دخل العبد المسلم في ملك البائع الكافر.ومنها : إذا باع الكافر عبدا مسلما لمسلم –بشرط الخيار للمشتري– فإن الصحيح أن الملك لمن له الخيار ، وبالفسخ يملكه الكافر.ومنها : أن يرده عليه –لا بالعيب ، بل لفوات شرط كالكتابة ونحوها.ومنها : إذا اشترى ثمارا بعبد كافر فأسلم ثم اختلطت ، وفسخ العقد.ومنها : إذا باع ثوبا على أنه هروي مثلا بعبد كافر ؛ فلم يكن هرويا فإن له الرد على قياس ما تقدم.ومنها : إذا باع الكافر عبده المسلم ، وكان مغصوبا من قادر على انتزاعه فعجز ، أو غصب قبل قبضه فللمشتري الخيار ، ويفسخ البيع ويعود إلى ملك الكافر.ومنها : إذا باع الكافر عبده [الذي أسلم عنده]٤ من مسلم رآه قبل العقد دون حالة العقد ؛ فالأصح الصحة – تفريعا على قول بيع الغائب ثم إذا وجد العبد متغيرا واختار الفسخ ملكه الكافر.ومنها : باع عبده المسلم لمسلم ثم تشاحا في التسليم ومال المشتري غائب إلى مسافة القصر ، لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره والأصح أن له الفسخ. فيفسخ ويملكه.____________١ سقط من "ب".٢ سقط من "ب".٣ في "ب" "إذا".٤ سقط من "ب".صفحة | ٢٩١ ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائرالقول في المناكحاتأو شبه العمد أخذها من عاقلته في ثلاث سنين. انتهى.فجعل الدعوى على الجاني والمطالبة مختلفة ؛ فإن قلت : قد قال الرافعي بعد ذلك بنحو ورقتين مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل ؛ بل لا بد من ثبوت العمدية ولا مطالبة العاقلة بل لا بد من ثبوت كونه خطأ أو شبه عمد.قلت : كلامه هذا في المطالبة بالواجب ليستوفي منه وهناك في المدعى عليه ويشبه أن يخرج مسألة الدعوى على أن الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تحملها العاقلة أوعلى العاقلة ابتداء وفي ذلك وجهان.قال الرافعي : ويقال قولان.قلت : وإنما جعلهما الرافعي وجهين لما حكاه عن الإمام من قوله ليس تردد القول مأخوذا من نص صاحب المذهب ؛ ولكنه مستقي من تصاريف كلامه في التفريعات ، قال الإمام في النهاية ونظيره كثير ؛ فإن النقل تارة لفظا وتارة من جهة المعنى والاستنباط انتهى.وقال ابن الرفعة : بل هما منصوصان في الأم ثم قال الإمام ، وقد قدمنا مثل هذا التردد في زكاة الفطر إذا أداها الغير عن الغير وأشرنا إلى قريب منه في كفارة الوقاع في نهار رمضان تفريعا على أحد القولين.قلت : وفي تفاريع حلق الحلال رأس المحرم تردد في مثل ذلك الفرع الثاني على قول هو الحلال أو الحرام يحلق رأس المحرم والمحلوق نائم أو مغمي عليه أو مكره ؛ فأصح القولين أن الفدية على الحالق والثاني على المحلوق ؛ لأنه المرتفق به وعلى هذا فقد طولب بجناية ما لا مدخل له فيها.أما الصبي المحرم بإذن

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي – دار الكتب العلمية ٣١١/١

الولي إذا قتل صيدا فإن الضمان على الولي في الأصح ؛ ولكن ذلك لأن الولي مدخلا حيث أذن ولو صح إيراد هذه الصورة لكان أولى منها السيد بأمره عبده [الأعجمي]١ بقتل شخص والعبد يجني في يد سيده حيث يطالب سيده____________١ في "ب" الأعمى.صفحة ٣٩٣ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائرالقول في المناكحاتينتزع من يده على الصحيح ؛ فانظر هذه المواضع وتلقف منها ما يستثنى من هذه القاعدة والجمع بين ما قيل في الأبواب الثلاثة وما حكي عن الشيخ [أبي]١ محمد في الإقرار أن المقر في الأبواب الثلاثة محكوم عليه ؛ فإقراره بمجهول على خلاف الحكم مع تهمته فيه لا يسمع بخلاف مسألة الشيخ أبي محمد ؛ فإنه ليس متهما هناك.ومنها : إذا كان المال الضائع في ذمة إنسان بأن جاء إلى القاضي ، وقال في ذمتي مال لا أعرف مالكه فقياس المذهب أنه لا ينزع ولا ينقل من الذمة إلى الضمان نعم يجيء على طريقة الشيخ الإمام التي نقلها عن النص وصححها وهي أن للآحاد انتزاع المغصوب أنه ينزع ، والحالة هذه والذي أراه في المغصوب ومن في يده مال ضائع أنه إن خشي من بقائه في يده أو ذمته هلاكه انتزع ، ولا يضر انقلابه من الضمان إلى الأمانة لهذا الغرض وإلا فلا ويبقى على الحكم الضمان ؛ فليجتهد الحاكم فيما هذا شأنه وأقول هذا أيضا فيما إذا أقر لمنكر ، وقلنا يبقى في يد المقر استحفاظا ؛ فأقول إنما يبقى في يد المأمون على مثله والمشهور في مسألة [الإنذار]٢ للمنكر أن محل الخلاف إذا كان المقر به عينا ، أما إذا كان دينا ؛ فلا يؤخذ بلا خلاف وذكر ابن يونس في شرح التنبيه أنه لا فرق بين العين والدين ، وقد تحرر ما ذكرناه مسألة مستثناة من القاعدة على المذهب وهي الدين وعلى وجه ، وهي مسألة الشيخ أبي محمد وهو الوجه الذي أشار إليه الرافعي٣ وأبعد بعضهم ، وعلى الأرجح وهي العين المقر بها لمنكر إذا قلنا يترك في يده الاستحفاظ ، وقد ذكرنا أن طريقة الاستحفاظ هي الأرجح ؛ فإن قلت : رجحان طريقة الاستحفاظ على رأي الإمام والغزالي واضح ؛ فإنهما يقولان لو رجع المقر له عن الإنكار وصدق المقر قبل وسلم المال إليه ؛ ولكن الأصح عند الرافعي والنووي عدم تسليمه إليه ، وأنه إنما يسلم إليه على الوجه البعيد القائل بأنه يجبر المقر له على القبول ، وعلى هذا فكيف يرجح قول الاستحفاظ قلت : أما قول الرافعي والنووي أنه إنما يسلم إليه على الوجه البعيد ؛ فقال الشيخ الإمام فيه نظر ؛ إذ لا حاجة إلى الرجوع حينئذ قال ، وينبغي أن يقال : إن قلنا يترك في يده ملكا ؛ فهو إبطال الإقرار فلا يسلم إليه ، وإن قلنا استحفاظا فلا يمتنع تسليمه للمقر له إذا رجع ، ولا يختص ذلك **بالتفريع** على الوجه البعيد ، قال : والصحيح أن الخلاف في قبول رجوع المقر له مطلق من غير بناء ، والأظهر منه عند الرافعي عدم القبول____________١ في "ب" أبو.٢ في "ب" الإقرار.٣ في "ب" الرافعي بقوله.صفحة ٤٢٢ | ٤٦٦." (٢)

"الأشباه والنظائرالقول في المناكحاتولو خرج المبيع بعد ذلك مستحقا ورجع الوكيل على المشتري بالثمن لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل بنظير الثمن بناء على مالك الثمن ؛ لأن يمينه -تلك- كانت لدفع الغرم عنه ؛ فلا تصلح لشغل ذمة الموكل ، بل القول -الآن- قول الموكل في عدم القبض مع يمينه.وهذا الفرع من مولدات ابن الحداد ، وقد فرع

(١) الأشباه والنظائر . السبكي - دار الكتب العلمية ٤١٤/١

(٢) الأشباه والنظائر . السبكي - دار الكتب العلمية ٤٤٣/١

عليه ما– نذكره عقيبه.ومنها : إذا قال المشتري : العيب قديم وقال البائع : حادث ؛ فصدقنا البائع بيمينه ثم جرى بعده الفسخ بتحالف وأخذ البائع يطالب المشتري بأرش العيب الذي أثبت حدوثه بيمينه ، لم يكن له ؛ لأن يمينه صلحت للدفع فلا تصلح لشغل ذمة الغير ؛ بل للمشتري الحلف بأنه ليس بحادث الآن لدفع الأرش.هذا تمام ما ذكره الشيخ الإمام أبو علي ، وهذان الفرعان ذكرهما ابن الحداد ، وكذلك الفرع الأول.ومنها : قذف رجلا فطالبه بحد القذف فطلب [القاذف]١ يمينه على نفي كونه زانيا فنكل ورد اليمين على القاذف ؛ فحلف القاذف أنه زنى اندفع عند حد القذف ولم يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا : يمين الرد كالإقرار أو كالبينة ؛ لأن اليمين كانت لدفع حد القذف عنه لا لإثبات الزنا على المقذوف.ومنها : ما في الرافعي عن فتاوى البغوي من أنه لو تزوجها بشرط البكارة فوجدها ثيبا ثم اختلفا فقالت : كنت بكرا فاقتضني وقال : بل كنت ثيبا ؛ فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله لدفع كمال المهر.ومنها : في مسألة الخياط الذي دفع إليه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال للمالك ؛ كذا أمرتني ، وقال المالك : بل أمرتك بقميص.إذا فرعنا أن القول قول الخياط فحلف فلا أرش عليه قطعا ولا أجرة له على الأصح ، وفي الوجه الآخر له الأجرة إتماما لتصديقه.فإن قلت : لكن قالوا –**تفريعا** على المذهب وهو أن القول قول المالك "أنه إذا حلف لا تلزمه الأجرة ويلزم الخياط أرش النقص على المذهب وقضية ما ذكرتموه أن لا يلزم الخياط أرش النقص._____________١ زيادة يتم بها الكلام.صفحة ٤٤٣ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائرالقول فيما ازدحمت عليه علتان إحداهما أنسب وأخيل فأعملناهاالغزالي : "يصح الإعتاق والإطعام من الذمي تغليبا لجهة الغرامات ؛ فقال : قوله تغليبا لجهة الغرامات –أشار به إلى ما ذكره الإمام : إن الكفارة فيها معنى العبادات لما يتعلق بها من الإرفاق ، وفيها معنى المؤاخذات والعقوبات ، وغرضها الأظهر الإرفاق ، وما يناط بسببين الأظهر منهما يستقل ، كالحد فإنه محص وزاجر ويجب على الكافر زاجرا ، وإن لم يكن محصا انتهى.وما نقله عن الإمام كذلك –رأيته في النهاية ، وعزاه إلى الأصحاب [فقال]١ : قال الأصحاب : العبادات المالية يتعلق بها غرض الإرفاق وسد الحاجات والتقرب إلى الله تعالى والغرض الأظهر منها الإرفاق ، وما نيط بسببين قد يستقل بأظهرهما ، كالحد يمحص ويزجر ثم يثبت على الكافر زاجرا وإن لم يكن محصا. انتهى.ولك أن تقول هذا– من الإمام [يحسن]٢ لكونه يمنع شرط اجتماع علتين ؛ فإذا اجتمع وصفان أحدهما أظهر تعلق به لا محالة.أما الغزالي والرافعي فيما يظهر فلا يمنعان ذلك ؛ فقد جرى الإمام على أصله ، وجرهما استباعه فاقتفيا أثره وغفلا عن أصلهما ، وكثيرا ما يقع مثل ذلك للمقتفين آثار مشايخهم يخالفونهم في أصل ثم يغلبهم الألف على ما تلقفوه منه فيجرون معه في **التفريع**.فإذا قلت : فحينئذ لا متعلق لك ، إذ هذا الصنيع صنيع الإمام [وحده]٣ فمن أين يثبت لك أنه إذا اجتمع وصفان تعلق بأظهرهما.قلت : قد نقله عن الأصحاب وعزوه إلى الأصحاب.فائدة : لم يذكرها الرافعي ، وأقول : إن نص الشافعي يؤيد ذلك ؛ إذ قال رضي الله عنه في الأم بعدما ذكر أن الذي إذا زنى يحد ما نصه : والحدود كفارة للمسلمين ، ونحن نحده إذا زنى انتهت. وسيأتي مبسوطا في أصول الفقه ، فانظر كيف جعل العلة في حد المسلم. التكفير ، ولا كذلك حق الكافر. [فإن قلت إذا نقله]٤

(١) الأشباه والنظائر . السبكي – دار الكتب العلمية ٤٦٤/١

عن الأصحاب__________١ في ب فقد قال.٢ سقط في ب.٣ في ب معه.٤ سقط في ب.صفحة : ٤٢ | ٣٩٩." (١)

"الأشباه والنظائرأصول خمسة بالتعليقين فلا رجوع له ، وإلا فله الرد بالعيب كما لو اشترى عبدا ثم بان أن نصفه حر ، وعلى هذا فيرد العبد كله.وأطال الرافعي في **تفريع** هذا ، وقال في الموسرين : إن قلنا بتعجيل السراية عتق العبد ، لتحقيق حنث أحدهما ، والسراية عليه ، والولاء موقوف ، وإن قلنا : بتوقف السراية على أداء القيمة لم يحكم بعتق شيء منه والحكم كما في المعسرين. انتهى ملخصا.وعلى تقدير كونها هي بكون الرافعي قد فاته فيها ما حكيناه من الخلاف ، وإن تكن غيرها فتكون قد فاتت الرافعي بالكلية.والجواب : أن من الأصحاب من زعم أنها هي كما ذكر القاضي أبو سعد الهروي في الإشراف ومنهم من فرق بينهما ، وهو الصواب.ووجه الفرق أن احتمال كون الطائر غرابا وكونه طائرا آخر غير غراب سواء ليس لأحدهما على الآخر رجحان ؛ فلا يصح التمسك فيه بالأصل ، إذ ما من نوع من الطائر إلا ويقال فيه. الأصل أنه ليس هذا ، فيكون استعمال الأصل في هذا الأصل منعكسا في نفسه ؛ لأنك إن قلت : الأصل أنه غير غراب ؛ فكذلك الأصل أنه غير حمام وأنه غير باز وأنه غير هدهد ، وهكذا إلى أن ينتهي عدد كل طائر ، وكل شيء انعكس بنفسه لم يصح التمسك به.فوضح أنه لا اعتماد على الأصل في مسألة الغراب ، بخلاف عدم دخول الدار ، فإن التمسك فيها بالأصل مستقيم ، ومن ثم عينه بعض الأصحاب ، وذهب إلى إلغاء العتق عليه حذرا من نفي النقيضين أو إثباتهما.ووضح بهذا أن مسألة الدخول ليست في الرافعي ؛ بل لم أقف عليها في شيء من تصنيف الرافعي والنووي ، وابن الرفعة في المطلب ، لم يذكر مسألة الدخول ولا مسألة الغراب هذه. ومن فوائد هذا الرفع أن الإمام لما حكى الوجه الذي حكاه الشيخ أبو علي –أنه يرد بالعيب– قال : هذا هو بين لا ينبغي أن يعد مثله من المذهب ؛ لأنه لو جوزنا له الرد لعاد كل واحد من الشريكين إلى نصيبه وزال العتق المحكوم به.قلت : وقد يستضعف عدم الرد ويقال : كيف يلزم بتوفير الثمن على ما لم يسلم بسبب سابق موجود في يد البائع.صفحة : ٧٠ | ٣٩٩." (٢)

"الأشباه والنظائرمدخلفأقول : اسم الجنس موضوع للقدر المشترك بين الصورة الذهنية والخارجية ملاحظا فيه [الصورة]١ الخارجية ؛ فلك أن تجعل معنى قول الشيخ الإمام : باعتبار وقوعها على الأفراد ما ذكرناه فلا يكون فيما ذكرناه زيادةولك أن تجعل معنى اسم الجنس مشروطا فيه الصور الخارجية ؛ فلا يكون ما في الذهن موضوعا له ، وهو الظاهر من كلامه غير أنا لا نراه.وأما النقص : [فقوله]٢ في علم الجنس : إنه الموضوع للماهية مقصودا به التمييز إن عنى بقصد التمييز مطلق التميز فكل موضوع هكذا قصد تميزه عن غيره وإن عنى أمرا آخر فلا بد من بيانه.فأنا أنقض هذا القيد وأقول : علم الجنس الموضوع للماهية غير معتبر فيه الأفراد. ثم قال الشيخ الإمام **تفريعا** على الفرق الذي أبداه : إذا أدخلت [أل]٣ الجنسية [على]٤ اسم الجنس ساوى علم الجنس.وأقول ينبغي على هذا أن لا يدخل على اسم الجنس الألف واللام الجنسية إلا إذا صحبها [العموم]٥ ، أما إذا اقتصرت على [أصل]٦ الحقيقة فالمعنى مستفاد قبل٧ دخول

(١) الأشباه والنظائر . السبكي – دار الكتب العلمية ٤٢/٢

(٢) الأشباه والنظائر . السبكي – دار الكتب العلمية ٧١/٢

"أل" فلا فائدة لها.ونظير ذلك قول الشيخ الإمام في "كل" : أنها لا تدخل على [الفرد]٨ المعرف باللام إذا أريد بكل منهما العموم لعدم الفائدة.ثم قال : ويستنتج من هذا أن علم الجنس لا يثنى ولا يجمع لأن التثنية والجمع إنما يكونان للأفراد.قلت : وهذا صحيح ، فلا ينبغي تثنيته وجمعه إلى على تأويل.وتحصل من هذا أن الواضع يستحضر الماهية ثم قد يضع لها من حيث هي ، وقد____________١ في "ب" الصور.٢ في "ب" يقوله.٣ في "ب" إلى.٤ في "ب" علم.٥ سقط في "ب".٦ في "ب" أهل.٧ في "ب" قبل من.٨ في "ب" المفرد.صفحة : ١٠٤ | ٣٩٩." (١)

"الأشباه والنظائرمدخلعلة والجنس محل" ، وقول أبي حنيفة جزء من العلة ، والكيل جزؤها الآخر.مسألة : وهي أن الجنس بانفراده لا يحرم النساء عند الشافعي ؛ حيث يجوز إسلام الثوب في جنسه من حيث إنه لا يحرم إلا العلة ولا علة للأحكام الثلاثة إلا الطعم نعم كانت الجنسية معتبرة محلا للعلة في ربا الفضل ، والمحل بانفراده لا يؤثر.وقال أبو حنيفة : "الجنسية تحرم ربا النساء ؛ لأنها إحدى وصفي العلة كما أن الكيل أحدهما" ثم الكيل يقتضي عنده تحريم النساء ؛ فكذلك الجنسية. ونحن وإن ضايقناه في هذا المقام وقلنا : كيف يعمل الجزء بمفرده والتأثير إنما هو للمجموع -فلسنا ننكر تفريع الرجل على أصله.مثال آخر : الإحصان شرط للرجم ، والزنا علة ، والمحصن محل كما عرفت.مثال ثالث : ذكره الإمام في باب صلاة العيدين -في التكبير المقتضي له الوقت ، ولذلك إذا فاتت فريضة فقضاها في غير أيام التشريق لا يكبر جزما ، ومحل العلة هو الصلاة واختلفوا فيها -فقيل : مطلق الصلاة ، وقيل : بل الراتبة ، وقيل : بل الفريضة.مثال رابع : خروج الحدث هو الموجب للطهارة بشرط القيام للصلاة ؛ فليس القيام علة [ولا جزء علة]١. وفي المسألة خلاف شهير.قال بعضهم : الموجب دخول الوقت ، وصحح الوالد في تفسيره في صورة المجادلة في آية النجوى وذكر أن الشيخ أبا حامد قال : إنه ظاهر المذهب.وقال آخرون : الموجب أحد الأمرين من الحدث ودخول الوقت.قال صاحب التتمة : ليس يظهر لهذا الاختلاف تأثير في الأحكام ؛ ولكن المقصود نفس علة الحكم "انتهى".وفيه نظر : بل للخلاف فوائد ؛ منها إذا نوى بدخوله قبل دخول الوقت فريضة الوقت فالأصح الصحة. وبناء الخلاف على هذا الأصل متجه ، إن قلنا. وجب بالحدث. صح بنية الفريضة ، وإن قلنا : بالوقت فلا.ومنها : إذا مات بعد وجوب الصلاة وقبل فعلها في الوقت وقلنا : "إنه يعصي" فهل يحكم بعصيانه- لأجل ترك الوضوء من حين الحدث أو من أول الوقت ؟____________١ سقط من "ب".صفحة : ٢٦٠ | ٣٩٩." (٢)

"الأشباه والنظائرالخلاف في فروع بعد الاتفاق على أصولها ذلك أما بعد تعيين العلة أو قبلهابالخيار فالأهلية موجودة جملة وتفصيلا فلا نزاع لنا معهم إلا في أنه هل الانعقاد معنى غير حصول الملك فإذا المنفرد بالترتيب والتفريع على هذا الأصل إنما هو هذه المسألة وحدها.أما المسألتان الأولتان فلهما أصل آخر وعند هذا أقول إن هذا الأصل عندي في موضع النظر لانتفاضه بالهبة وبالقرض فإن المفترض لا يملك المال من القرض بعقد القرض بل إما بالقبض وهو الأصح أو بالتصرف والمتهب لا يملك بعقد الهبة بل بالقبض وهذا هو الأصح ، وفي قول بالقعد وهو جار على وفق هذا الأصل.مأخذ :

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي - دار الكتب العلمية ٢/١٠٦

(٢) الأشباه والنظائر . السبكي - دار الكتب العلمية ٢/٢٦٣

الأصل عندنا أن الفعل إذا طابق بظاهره الشرع حكم بصحته ولا ينظر إلى التهمة في الأحكام لعدم انضباطها والأحكام ببيع الأسباب الجلية ولا يوكل إلى المعاني الخفية فالأصل إذا الصحة حتى يثبت مقابلها ، وقال أبو حنيفة كل فعل تطرقت التهمة إليه حكم بفساده لتعارض دليل الصحة والفساد ؛ فإذا الأصل الفساد حتى يثبت مقابله ، وعلى هذا الأصل مسائل : منها : إذا أقر مدين في حال الصحة وبآخر في حال المرض تساوي الغريمان وتخاصما في التركة لأن الإقرار مشروع في الحالتين ، وأبطل أبو حنيفة رحمه الله تارة إقرار المريض محتجبا بتعلق غرماء الصحة بعين المال وقدم تارة غرماء الصحة محتجا بأنه أقوى من حيث إنه صادق حال الإطلاق.والثاني : صادق حال الحجر فيكون فيه متهما من حيث أن الشرع سلبه قدرة التبرع فلا يؤمن عدوله عن التبرع إلى الإقرار.ومنها : إقرار المريض لوارثه صحيح عندنا على الصحيح خلافا لهم.ومنها : إقرار المريض لوارثه صحيح عندنا على الصحيح خلافا لهم.ومنها : أمان العبد المحجور عليه صحيح في دار الحرب فيؤثرهم على المسلمين فإن نقض بما إذا أعتق ثم أسلم ، قالوا لما زالت يد المولى عنه بالعتق واختار المقام في دار الإسلام مع قدرته على العود إلى دار الحرب زالت التهمة فيه ؛ فإن نقض عليهم ما إذا أذن له مولاه في الأماه قالوا لم يأذن له مولاه إلا بعد أن يتبين منه أن العبد لا يؤثر الكفار على المسلمين.ومنها : لو ادعت البكارة أو الثيوبة ، قطع الصميري والماوردي بأن القول قولها ولا يكشف حالها لأنها أعلم ولا مبالاة بتهمة إظهار شرف البكارة في الأول ولا بتهمة دفعصفحة : ٢٧٥ | ٣٩٩." (١)

"الأشباه والنظائرالخلاف في فروع بعد الاتفاق على أصولها ذلك أما بعد تعيين العلة أو قبلهاطالق" أن القول بأن معقود عليه غير مرض عند الأكثرين ؛ لأنه لو كان كذلك لما احتاج إلى إضافة الطلاق إليه ولأنها لا تستحق من بدن زوجها ومنافعه شيئا "انتهى".ولا أدري من أين له أن الأكثرين لم يرتضوا كونه معقودا عليه ، والذي لم يرتض ذلك فيما علمت إمام الحرمين ومن تبعه.ووجه الإمام في "الأساليب" و"النهاية"كونه غير معقود عليه لعدم استحقاقها لمنافعه ، ولم يذكر سؤالا البتة ، وهو سؤال قوي١ للخصوم سنذكره ونذكر وجه الانفصال عنه في التفريع فنقول : إذا عرف من أصلنا أن الزوج محل النكاح ؛ فقد خالفنا أبو حنيفة رحمه الله وأثر هذا الخلاف في التنازع في مسائل.منها : "إذا قال أنا منك طالق" ونوى به طلاقها وقع لأنه أضاف الطلاق إلى محله "وهو الزوج- فإنه محل الطلاق ، وبدليل أنه محل للنكاح ومتى أضيف إلى محله وقع" وقالت الحنفية : لا يقع لأن الزوج غير محله وساعدونا على ما إذا قال لها أنا منك بائن فقالوا : إذا نوى به الطلاق صح ووقع.وهذا إلزام عظيم يلزمهم ؛ فمتى كان الرجل محل إضافة الكناية إليه كان محل إضافة الصريح.ولهم علينا سؤال تلقوه من تفاريعنا حيث قلنا لا بد من النية في أنا منك طالق. ثم اختلفنا- هل تكفي نية أصل الطلاق أو يشترط مع ذلك إيقاعه عليها ؟ وإضافته إليها على وجهين.أحدهما : وهو رأي أبي إسحاق والقاضي الحسين لا يشترك مع نية أصل الطلاق نية أخرى.وأظهرها : عند الرافعي والنووي أنه لا بد من إضافته إليها وعزاه الرافعي تبعا للإمام -إلى الجمهور- ووجهه بأن محل الطلاق المرأة دون الرجل- فلا بد من نية صادقة تجعل الإضافة إليه إضافة إليها.وهذا مأخوذ

(١) الأشباه والنظائر . السبكي - دار الكتب العلمية ٢٧٨/٢

من كلام الغزالي تبعا لإمامه ، فإن الإمام كاد يصرح بأن الرجل ليس____________١ في "ب" زيادة شذ.صفحة : ٢٨٨ | ٣٩٩." (١)

"الأشباه والنظائرباب في الألغازوذلك لأنه تعالى أسند الحسد إليهم فدل أنه من فعلهم وقد ثبت أنهم غير خالقي أفعالهم بدليل قوله [تعالى] : ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ فثبتت الواسطة ، وفيها دلالة على أن أفعال القلوب يؤخذ بها كأعمال الجوارح ؛ لأنه تعالى لامهم على الحسد وهو من أفعال القلوب وأفعال القلوب غير عقائدها. العقائد يؤاخذ بها بالإجماع والأفعال وراءها ، ولهذا تحقيق ليس هذا موضعه.وفيها دلالة على المذاهب الذي حكيناه عن ابن عباس والشافي رضي الله عنهما أن المراد بالناس النبي صلى الله عليه وسلم.وتقرير ذلك أنه لو لم يرد بالناس بعض المؤمنين وأراد كلهم لناقض قوله : أنهم لم يحسدوا آل إبراهيم ؛ لكنه لا يناقضه لاستحالة الناقض على كلام الله [تعالى]٢ ؛ فدل أنه أراد البعض ، وما هو إلا محمد صلى الله عليه وسلم لأن القائل قائلان قائل بأن المراد [جمع]٣ المؤمنين ، وقائل بأن المراد النبي صلى الله عليه وسلم ، والأول مندفع بأن مدعيه يدعي زيادة الأصل٤....٥ عدمها ؛ لأن هذا اللفظ قد ثبت أنه استعمل في النصوص ، فليحمل على اليقين ، وعلى من ادعى ما رواه الدليل [فثبت]٦ الثاني.وقد كان ممكنا أن يقال : المراد بالناس آل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في آل إبراهيم ، والمعنى أنهم يحسدون آل النبي كونه بعث من أنفسهم ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الفضل الذي أوتيه أهله وحسدوا عليه ؛ ولكن هذا القول لم نر من قال به فلا تفريع عليه. وفيها دلالة على أن سيدنا ومولانا ونبينا محمد المصطفى البشير صلى الله عليه وسلم خير الخلائق أجمعين لأنها دالة على تفضيله على آل إبراهيم وآل إبراهيم أفضل العالمين ، والأفضل من الأفضل أفضل فالنبي صلى الله عليه وسلم أفضل.بيان الصغرى : أنه وقع الاهتمام بشأنه والتفخيم لأمره في هذه الآية بستة أمور لم يقع في آل إبراهيم واحد منها.[أحدها]٧ : [تكرر]٨ اسم الله في حقه مظهرا ومظمرا وذلك في قوله تعالى : ____________١ سقط من "ب".٢ سقط من "ب".٣ في "ب" جميع.٤ في "ب" زيادة : الأصل.٥ بياض في الأصل.٦ في "ب" نفت.٧ في "ب" أخذها.٨ في "ب" تكرير.صفحة : ٣٥٥ | ٣٩٩." (٢)

" بين فان الربا مثل الفرج في التحريم وهذا بين عند التامل المساله السابعه قوله تعالي الا ان تقولوا قولا معروفا وهو التعريض الجائز المساله الثامنه قوله تعالي ولا تعزموا عقده النكاح حتي يبلغ الكتاب اجله فهذه عامه للبيان اي لا تواعدوا نكاحا ولا تعقدوه حتي تنقضي العده المساله التاسعه لو واعد في العده ونكح بعدها استحب له مالك الفراق بطلقه تورعا ثم يستانف خطبتها واوجب عليه اشهب الفراق وهو الاصح المساله العاشره اذا نكح في العده وبني فسخ ولم ينكحها ابدا قاله مالك واحمد والشعبي وبه قضي عمر لانه استحل ما لا يحل له فحرمه كالقاتل في حرمان الميراث وقد استوفيناها في مسائل الخلاف دليلا وفي كتب الفروع تفريعا الآيه الرابعه والسبعون قوله تعالي لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه ومتعوهن علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا علي المحسنين الآيه فيها

(١) الأشباه والنظائر . السبكي – دار الكتب العلمية ٢/٢٩١

(٢) الأشباه والنظائر . السبكي – دار الكتب العلمية ٢/٣٥٨

مساله واحده اختلف الناس في تقديرها فمنهم من قال معناها لا جناح عليكم ان طلقتم النساء المفروض لهن الصداق من قبل الدخول ما لم تمسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض قاله الطبري واختاره ." (١)

" وبهذا يستدل علي ضعف قول من قال انها منسوخه فان قيل فكيف جاز الاكراه بالدين علي الحق والظاهر من حال المكره انه لا يعتقد ما اظهر الجواب ان الله سبحانه بعث رسوله محمدا صلي الله عليه وسلم يدعو الخلق اليه ويوضح لهم السبيل ويبصرهم الدليل ويحتمل الاذابه والهوان في طريق الدعوه والتبيين حتي قامت حجه الله واصطفي الله اولياءه وشرح صدورهم لقبول الحق فالتفت كتيبه الاسلام وائتلفت قلوب اهل الايمان ثم نقله من حال الاذابه الي العصمه وعن الهوان الي العزه وجعل له انصارا بالقوه وامره بالدعاء بالسيف اذ مضي من المده ما تقوم به الحجه وكان من الانذار ما حصل به الاعذار جواب ثان وذلك انهم يؤخذون اولا كرها فاذا ظهر الدين وحصل في جمله المسلمين وعمت الدعوه في العالمين حصلت لهم بمثافنتهم واقامه الطاعه معهم النيه فقوي اعتقاده وصح في الدين وداده ان سبق لهم من الله تعالي توفيق والا اخذنا بظاهره وحسابه علي الله المساله الثالثه اذا كان الاكراه بغير حق لم يثبت حكما وكان وجوده كعدمه وفي ذلك تفريع كثير قد بيناه في كتاب الاكراه من المسائل وستاتي منها مساله اكراه الطلاق والكفر في قوله تعالي الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان النحل ان شاء الله تعالي الآيه الثالثه والثمانون قوله تعالي يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد الآيه ." (٢)

" وهما ان كانتا من الراس فانهما في الاشكال راس وقد تفاقم الخطب بين العلماء فيهما وقد بسطنا القول فيهما في كتب المسائل في التفريع وفي كتب الحديث في الآثار والذي يهون عليك الخطب ان الباري تعالي قال برؤوسكم ولم يذكر الاذنين ولولا انهما داخلتان في حكم الراس ما اهملهما وما كان ربك نسيا وقد روي صفه وضوء النبي صلي الله عليه وسلم جماعه لم اجد ذكر الاذنين فيها الا اليسير من الصحابه منهم عبد الله بن زيد قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا فاخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذي اخذ لراسه ومنهم عبد الله بن عباس روي ان النبي صلي الله عليه وسلم مسح راسه واذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه وصححه الترمذي ومنهم الربيع بنت معوذ قالت رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا ومسح راسه ما اقبل منه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه مره واحده صححه الترمذي ومنهم عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله عليه وسلم علم الوضوء لمن ساله بان توضا له ثم مسح راسه وادخل اصبعيه السبابتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهرهما وقد اختلف الناس في حكم الاذنين علي ثلاثه اقوال الاول انهما من الراس حكما قاله ابن المبارك والثوري وغيرهما الثاني انهما من الوجه قاله الزهري الثالث قال الشعبي والحسن بن صالح يغسل ما اقبل منهما مع الوجه ويمسح ما ادبر منهما مع الراس واختاره الطبري ." (٣)

---

(١) الأحكام لابن العربي ٢٨٩/١

(٢) الأحكام لابن العربي ٣١١/١

(٣) الأحكام لابن العربي ٦٩/٢

" وقال ابو حنيفه تجب ازاله النجاسه اذا زادت علي قدر الدرهم البغلي يريد الكبير الذي هو علي هيئه المثقال قياسا علي فم المخرج المعتاد الذي عفي عنه وتوجيه ذلك **وتفريعه** في مسائل الخلاف وكتب الفروع والصحيح روايه ابن وهب ولا حجه في ظاهر القرآن لان الله سبحانه وتعالي انما بين في آيه الوضوء صفه الوضوء خاصه وللصلاه شروط من استقبال الكعبه وستر العوره وازاله النجاسه وبيان كل شرط منها في موضعه وسنتكلم علي ذلك في موضعه ان شاء الله تعالي المساله السابعه والاربعون ذكر الله تعالي اعضاء الوضوء وترتيبها وامر بغسلها معقبه فهل يلزم كل مكلف ان تكون مفعوله مجموعه في الفعل كجمعها في الذكر او يجزئ التفريق فيها فقال في المدونه وكتاب محمد ان التوالي ساقط وبه قال الشافعي وقال مالك وابن القاسم ان فرقه متعمدا لم يجزه ويجزيه ناسيا وقال ابن وهب لا يجزيه ناسيا ولا متعمدا وقال مالك في روايه ابن حبيب يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح وقال ابن عبد الحكم يجزيه ناسيا ومتعمدا فهذه خمسه اقوال الاصل فيها ان الله سبحانه امر امرا مطلقا فوال او فرق وليس لهذه المساله متعلق بالفور انما يتعلق بالفور الامر باصل الوضوء خاصه والاصل الثاني انها عباده ذات اركان مختلفه فوجب فيها التوالي كالصلاه وبهذا نقول انه يلزم الموالاه مع الذكر والنسيان كالصلاه الا ان يكون يسيرا فهو معفو عنه واما متعلق الفرق بين الذكر والنسيان فان التوالي صفه من صفات الطهاره فافترق فيها الذكر والنسيان كالترتيب واعتبار صفه من صفات العباده بصفه اولي من اعتبار عباده بعباده ." (١)

" المساله الرابعه عشره وكذلك اختلف العلماء في فك الاساري منها فقد قال اصبغ لا يجوز ذلك وقال ابن حبيب يجوز ذلك واذا كان فك المسلم عن رق المسلم عباده وجائزا من الصدقه فاولي واحري ان يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله المساله الخامسه عشره اذا قلنا انه يعان منها المكاتب فهل نعتق منها بعض رقبه ينبني عليها فاذا كان نصف عبد او عشره يكون فيه فكه عن الرق بما قد سبق من عتقه فانه يجوز ذكره مطرف وكذلك اقول والله اعلم المساله السادسه عشره ويكون الولاء بين المعتقين كالشريكين وقد بيناه في كتب المسائل فان فيه **تفريعا** كثيرا المساله السابعه عشره قوله تعالي والغارمين وهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ولا خلاف فيه اللهم الا من ادان في سفاهه فانه لا يعطي منها نعم ولا من غيرها الا ان يتوب فانه ان اخذها قبل التوبه عاد الي سفاهه مثلها او اكبر منها والديون واصنافها كثيره وتفصيله في كتب الفقه المساله الثامنه عشره فان كان ميتا قضي منها دينه لانه من الغارمين وقال ابن المواز لا يقضي وقد ثبت في الصحيح عن البخاري وغيره ما من مؤمن الا انا اولي به في الدنيا والآخره اقرؤوا ان شئتم النبي اولي بالمؤمنين ." (٢)

" ومن قال من المقلدين هذه المساله تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآيه فان قيل فانت تقولها وكثير من العلماء قبلك قلنا نعم نحن نقول ذلك في **تفريع** مذهب مالك علي احد القولين في التزام المذهب بالتخريج لا علي انها فتوي نازله تعمل عليها المسائل حتي اذا جاء سائل عرضت المساله علي الدليل الاصلي لا علي التخريج المذهبي وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه ومنها قول الناس هل الحوض قبل الميزان والصراط او الميزان قبلهما ام الحوض فهذا قفو مالا سبيل الي علمه لان هذا امر لا يدرك بنظر العقل ولا بنظر السمع وليس فيه خبر صحيح فلا سبيل الي معرفته

---

(١) الأحكام لابن العربي ٧٦/٢

(٢) الأحكام لابن العربي ٥٣٢/٢

ومثله كيف كفه من خفت موازينه من المؤمنين كيف يعطي كتابه المساله الرابعه قوله ان السمع والبصر والفؤاد يسال كل واحد منها عن ذلك كله فيسال الفؤاد عما افتكر واعتقد والسمع والبصر عما راي من ذلك او سمع فاما الكافر فينكر فتنطق عليه جوارحه فاذا شهدت استوجبت الخلود الدائم واما المؤمن العاصي فلم يات فيه امر صحيح فهو مثال رابع منها وقد بينا هذه المساله في رساله تقويم الفتوي علي اهل الدعوي الآيه الحاديه عشره قوله تعالي ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ذلك مما اوحي اليك ربك من الحكمه ولا تجعل مع الله الها آخر فتلقي في جهنم ملوما مدحورا الآيات فيه خمس مسائل ." (١)

" ملكه لما جري شيء من هذا علي الالسنه ولكنه القدوس الحكيم الحليم فلم يبال بعد ذلك بما يقوله المبطلون المساله الثانيه قوله ان كل من في السماوات والارض الا آتي الرحمن عبدا دليل علي ان الرجل لا يجوز ان يملك ابنه ووجه الدليل عليه من هذه الآيه ان الله تعالي جعل الولديه والعبديه في طرفي تقابل فنفي احداهما واثبت الاخري ولو اجتمعتا لما كان لهذا القول فائده يقع الاحتجاج بها والاستدلال عليها والتبري منها ولهذا اجمعت الامه علي ان امه الرجل اذا حملت فان ولدها في بطنها حر لا رق فيه بحال وما جري في امه موضوع عنه ولو لم يوضع عنه فلا خلاف في الولد وبه يقع الاحتجاج واذا اشتري الحر اباه وابنه عتقا عليه حين يتم الشراء وفي الحديث الصحيح لن يجزي والد ولده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فهذا نص والاول دليل من طريق الاولي فان الاب اذا لم يملك ابنه مع علو مرتبته عليه فالابن بعدم ملك الاب اولي مع قصوره عنه وكان الفرق بينهما ان هذا الولد مملوك لغيره فاذا ازال ملك الغير بالشراء اليه تبطل عنه وعتق والتحق بالاول وفي ذلك تفريع وتفصيل موضعه شرح الحديث ومسائل الفقه فلينظر فيها الآيه السادسه قوله تعالي ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا الآيه فيها مسالتان ." (٢)

" الاقربون وسواهم عشيره في الاطلاق واللفظ يحمل علي الاخص الاقرب بالاجتهاد كما تقدم من قول علمائنا اللفظ العاشر القوم قال القرويون يحمل ذلك علي الرجال خاصه من العصبه دون النساء والقوم يشتمل علي الرجال والنساء وان كان الشاعر قد قال وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء ولكنه اراد ان الرجل اذا دعا قومه للنصره عني الرجال واذا دعاهم للحرمه دخل فيهم الرجال والنساء فتعمه وتخصه القرينه اللفظ الحادي عشر الموالي قال مالك يدخل فيه موالي ابيه وابنه مع مواليه وقال ابن وهب يدخل فيه اولاد مواليه قال القاضي والذي يتحصل فيه انه يدخل فيه من يرثه بالولاء وهذه فصول الكلام واصوله مرتبطه بظاهر القرآن والسنه المبينه له والتفريع والتتميم في كتب المسائل والله اعلم الآيه الثالثه قوله تعالي ولولا ان يكون الناس امه واحده لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضه ومعارج عليها يظهرون الآيه فيها ثلاثه مسائل المساله الاولي معني الآيه ان الدنيا عند الله تعالي من الهوان بحيث كان يجعل بيوت الكفار ودرجها وابوابها ذهبا وفضه لولا غلبه حب الدنيا علي القلوب فيحمل ذلك علي الكفر والقدر ." (٣)

---

(١) الأحكام لابن العربي ٣/٢٠١

(٢) الأحكام لابن العربي ٣/٢٥١

(٣) الأحكام لابن العربي ٤/١٠٧

" وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته ان الواحده تكفي قبل الدخول في التحريم بالاجماع فيكفي اخذا بالاقل المتفق عليه فان الطلاق الرجعي مختلف في اقتضائه التحريم في العده واما من قال انها ثلاث فيهما فلانه اخذ بالحكم الاعظم فانه لو صرح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها نفوذها في التي دخل بها ومن الواجب ان يكون المعني مثله وهو التحريم واما القول الثالث عشر فيرجع الي ايجاب الكفاره في التحريم وقد تقدم فساده واما من قال لا شيء فيها فعمدتهم انه كذب في تحريم ما احل الله واقتحم ما نهي الله عنه بقوله تعالي لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم المائده وانما يكون التحريم في الشرع مرتبا علي اسبابه فاما ارساله من غير سبب فذلك غير جائز والصحيح انها طلقه واحده لانه لو ذكر الطلاق لكان اقله وهو الواحده الا ان يعدده كذلك اذا ذكر التحريم يكون اقله الا ان يقيده بالاكثر مثل ان يقول انت علي حرام الا بعد زوج فهذا نص علي المراد وقد احكمنا الاسئله والاجوبه في مسائل الخلاف **والتفريع** المقام الثالث في تصويرها واخرناه في الاحكام القرآنيه لما يجب من تقديم معني الآيه واستقدمناه في مسائل الخلاف **والتفريع** ليقع الكلام علي كل صوره منها وعدد صورها عشره الاولي قوله حرام الثانيه قوله علي حرام الثالثه انت حرام الرابعه انت علي حرام الخامسه الحلال علي حرام السادسه ما انقلب اليه حرام ." (١)

" السابعه ما اعيش فيه حرام الثامنه ما املكه حرام علي التاسعه الحلال حرام العاشره ان يضيف التحريم الي جزء من اجزائها فاما الاولي والثانيه والتاسعه فلا شيء عليه فيها لانه لفظ مطلق لا ذكر للزوجه فيه ولو قال ما انقلب اليه حرام فهو ما يلزمه في قوله الحلال علي حرام انه يدخل فيه الزوجه الا ان يحاشيها ولا يلزمه شيء في غيرها من المحللات كما تقدم بيانه واختلف علماؤنا في وجه المحاشاه فقال اكثر اصحابنا ان حاشاها بقلبه حرجت وقال اشهب لا يحاشيها الا بلفظه كما دخلت في لفظه والصحيح جواز المحاشاه بالقلب بناء علي ان العموم يختص بالنيه واما اضافه التحريم الي جزء من اجزائها فشانه شانه فيما اذا اضاف الطلاق الي جزء من اجزائها وهي مساله خلاف كبيره قال مالك والشافعي يطلق في جميعها وقال ابو حنيفه يلزمه الطلاق في ذكر الراس ونحوه ولا يلزمه الطلاق في ذكر اليد ونحوها وذلك في كتب المسائل الخلافيه **والتفريعيه** المساله الخامسه اذا حرم الامه لم يلزمه تحريم وقد قال الشافعي في احد قوليه تلزمه الكفاره وساعده سواه فان تعلقوا بالآيه فلا حجه فيها وان تعلقوا بان الظهار عندنا يصح فيها فلا يلزم ذلك لانا بينا ان الظهار حكم مختص لا يلحق به غيره وقد قال علماؤنا انما صح ظهاره في الامه لانها من النساء وقد بينا ذلك في سوره المجادله واوضحنا ايضا ان الامه من المحللات فلا يلحقها التحريم كالطعام واللباس وما لهم من شبهه قد تقصينا عنها في مسائل الانصاف ." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم حامدا لله تعالى أولا وثانيا ولعنان الثناء إليه ثانيا وعلى أفضل رسله وآله مصليا وفي حلبة الصلوات مجليا ومصليا .وبعد : فإن العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وأنجح جده يقول لما وفقني الله بتأليف تنقيح الأصول أردت أن أشرح مشكلاته وأفتح مغلقاته معرضا عن شرح المواضع التي من يحلها بغير إطناب لا يحل له النظر في ذلك الكتاب واعلم أني لما سودت كتاب التنقيح ، وسارع بعض الأصحاب

---

(١) الأحكام لابن العربي ٢٩٨/٤

(٢) الأحكام لابن العربي ٢٩٩/٤

إلى انتساخه ومباحثته وانتشر النسخ في بعض الأطراف ثم بعد ذلك وقع فيه قليل من التغييرات وشيء من المحو والإثبات فكتبت في هذا الشرح عبارة المتن على النمط الذي تقرر عندي لتغيير النسخ المكتوبة قبل التغييرات إلى هذا النمط ، ثم لما تيسر إتمامه وفض بالاختتام ختامه مشتملا على تعريفات وحجج مؤسسة على قواعد المعقول **وتفريعات** مرصصة بعد ضبط الأصول وترتيب أنيق لم يسبقني على مثله أحد مع تدقيقات غامضة لم يبلغ فرسان هذا العلم إلى هذا الأمد سميت هذا الكتاب بالتوضيح في حل غوامض التنقيح ، والله تعالى مسئول أن يعصم عن الخطأ والخلل كلامنا وعن السهو والزلل أقلامنا وأقدامنا .﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ افتتح بالضمير قبل الذكر ليدل على حضوره في الذهن ، فإن ذكر الله تعالى كيف لا يكون في الذهن سيما عند افتتاح الكلام كقوله تعالى ﴿ وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ﴾ وقوله ﴿ إنه لقرآن." (١)

"قوله (فنضع) **تفريع** على قوله فيبحث عن كذا وكذا يعني بسبب أن البحث في هذا الفن إنما هو عن أحوال الأدلة والأحكام نضع الكتاب أي مقاصده على قسمين وإلا فبحث التعريف والموضوع أيضا من الكتاب مع أنه خارج عن القسمين لكونه غير داخل في المقاصد والقسم الأول مرتب على أربعة أركان في الأدلة الأربعة الكتاب ، ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس تقديما للإقدام بالذات والشرف .وأما بابا الترجيح والاجتهاد فكأنه جعلهما تتمة وتذييلا لركن القياس .قوله (الركن الأول في الكتاب) ، وهو في اللغة اسم للمكتوب غلب في عرف أهل الشرع على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف كما غلب في عرف أهل العربية على كتاب سيبويه والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد ، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر فلهذا جعل تفسيرا له حيث قيل الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا بلا شبهة على أن القرآن هو تفسير للكتاب وباقي الكلام تعريف للقرآن وتمييز له عما يشتبه به لا أن المجموع تعريف للكتاب ليلزم ذكر المحدود في الحد ولا أن القرآن مصدر بمعنى المقروء ليشمل كلام الله تعالى وغيره على ما توهمه البعض ؛ لأنه مخالف للعرف بعيد عن الفهم ، إن كان صحيحا في اللغة والمشايخ ، وإن كانوا لا يناقشون في ذلك إلا أنه لا وجه لحمل كلامهم عليه مع." (٢)

"أعم من نقيض الأعم ، فلذا قال : والمراد هاهنا المعنى الأعم .(قوله ففي قوله تعالى ﴿ ثلاثة قروء ﴾) بيان **لتفريعات** على أن موجب الخاص قطعي تقرير الأول أن القرء إن حمل على الطهر بطل موجب الثلاثة إما بالنقصان من مدلولها إن اعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق ، وإما بالزيادة إن لم يعتبر وهو ظاهر ، فإن قيل كلاهما جائزان .أما النقصان فكما في إطلاق الأشهر على شهرين وبعض شهر في قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ .وأما الزيادة فيلزمكم من حمل القرء على الحيض فيما إذا طلقها في الحيض فإنه لا يعتبر بتلك الحيضة فالواجب ثلاث حيض وبعض .أجيب عن الأول بأن الكلام في الخاص وأشهر ليس كذلك ، بل هو عام أو واسطة ، وعن الثاني بأنه وجب تكميل الحيضة الأولى بالرابعة

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ١/١

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٩٣/١

فوجبت بتمامها ضرورة أن الحيضة الواحدة لا تقبل التجزئة ومثله جائز في العدة كما في عدة الأمة فإنها على النصف من عدة الحرة ، وقد جعلت قرأين ضرورة وليس الواجب عند الشافعي ثلاثة أطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق حتى يتأتى له مثل ذلك وأيضا الظاهر حمل الكلام على الطلاق المشروع الواقع في الطهر ؛ لأنه المقصود بنظر الشرع في بيان ما يتعلق به من الأحكام ويعرف حكم غير المشروع بدلالة نص أو إجماع أو كأن قوله والطلاق المشروع هو الذي يكون في حالة الطهر إشارة إلى هذا وعلى أصل الاستدلال منع لطيف وهو أنا لا نسلم أنه إذا لم يعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان الواجب ثلاثة أطهار وبعضا." (١)

"بالعام المتأخر ينبغي أيضا أن يقيد بقدر ما تناولاه ؛ لأن ذلك الخاص يجوز أن يتناول أفرادا لا يتناولها العام فلا ينسخ في حقها كما في قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون ﴾ في حق غير الحامل قلت هو من هذه الحيثية يكون عاما لا خاصا ، وإنما يكون خاصا من حيث تناوله لبعض أفراد العام ، فالخاص المتقدم ينسخ بالعام في حق كل ما تناوله من حيث إنه خاص فلا حاجة إلى التقييد وإنما يحتاج إلى ذلك إذا عبر عنه بالعام فإنه إنما يكون عاما من حيث تناوله للخاص المتأخر وغيره .(قوله حتى لا يكون) **تفريع** على جعل الخاص المتراخي ناسخا لا مخصصا يعني : يكون العام فيما لم يتناوله الخاص قطعيا لا ظنيا كما إذا كان الخاص المتأخر موصولا به على ما سيجيء." (٢)

".(قوله : فيصح تخصيص الجمع) قد اختلفوا في منتهى التخصيص فقيل لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام ، وقيل يجوز إلى ثلاثة ، وقيل إلى اثنين ، وقيل إلى واحد ، والمختار عند المصنف أن العام إن كان جمعا مثل الرجال ، والنساء أو في معناه مثل الرهط ، والقوم يجوز تخصيصه إلى الثلاثة **تفريعا** على أنها أقل الجمع فالتخصيص إلى ما دونها يخرج اللفظ عن الدلالة على الجمع فيصير نسخا ، وإن كان مفردا كالرجال أو ما في معناه كالنساء في لا أتزوج النساء يجوز تخصيصه إلى الواحد لأنه لا يخرج بذلك عن الدلالة على الفرد على ما هو أصل وضع المفرد ، وفيه نظر من وجوه : الأول : أن الجمع إنما يكون عاما عند قصد الاستغراق على ما تقرر ، وحينئذ هو حقيقة في جمع الأفراد ، ومجاز في البعض ، وكون الثلاثة أقل الجمع إنما هو اعتبار الحقيقة إذ لا نزاع في إطلاقه على الاثنين بل الواحد مجازا كما سبق وأيضا النزاع في الجمع الغير العام إذ العام مستغرق للجميع لا أقل ، ولا أكثر فحينئذ لا معنى لهذا **التفريع** أصلا .الثاني : إن حمل الجمع على المفرد في مثل لا أتزوج النساء إنما يكون عند تعذر الاستغراق على ما سيأتي ، وحينئذ لا عموم فلا تخصيص .الثالث : إن من قال لقيت كل رجل في البلد وأكلت كل رمانة في البستان ثم قال أردت واحدا عد لاغيا عرفا ، وعقلا ، ويمكن الجواب عن الأول بأن نفس الصيغة للجمع ، والعموم عارض باللام ، والتخصيص إنما يرفع العموم فلا بد أن يبقى مدلول الصيغة ، وأقله ثلاثة ،." (٣)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ١٢٦/١

(٢) شرح التلويح على التوضيح ١٤٨/١

(٣) شرح التلويح على التوضيح ١٧٩/١

"استحقاق السابق النفل واحدا كان أو جماعة من غير قيد عدم استحقاق كل واحد من الجماعة تمام النفل ، وهاهنا قد اعتبر ذلك مع هذا القيد فلا يكون المراد هو الأمر الأول قلت عدم استحقاق كل واحد تمام النفل ليس من جهة أنه معتبر في المعنى المجازي بل هو من جهة أنه لا دليل على الاستحقاق ، والحكم لا يثبت بدون الدليل فقوله لا يراد المعنى الحقيقي أي اعتبار وصف الاجتماع ، ولهذا لا يستحق الواحد ولا الأمر الثاني أي استحقاق كل واحد تمام النفل عند الاجتماع ، ولهذا كان لمجموع الداخلين معا نفل واحد ، وقوله حتى لو دخل جماعة **تفريع** على عدم إرادة المعنى الثاني ، واعلم أنهم لو حملوا الكلام على حقيقته ، وجعلوا استحقاق المفرد كمال النفل ثابتا بدلالة النص لكفى." [(١)]

"، ويمكن الجواب بأن معناها التلفيق ، والازدواج سواء كان مع الملك أو بدونه ، وهذا المعنى مما لم يعتبر في العقد المخصوص بل اعتبر الملك قطعا ، وفيه نظر بل الجواب أنه لا يجب في الأعلام رعاية المعنى اللغوي بحيث يكون هو بعينه المعنى العلمي بل يجوز أن يعتبر فيه زيادة خصوص لا توجد في المعنى اللغوي .(قوله : وكذا ينعقد بلفظ البيع) لأنه مثل الهبة في إثبات ملك الرقبة ، ويزيد عليها بلزوم العوض فيكون أنسب بالنكاح ، ولا ينعقد بلفظ الإجارة لأنها لتمليك المنفعة ، وهي لا تكون سببا لملك المتعة بحال ، وكذا الإباحة ، والإحلال ، والتمتع لأنها لا توجب الملك حتى أن من أباح طعاما لغيره فهو إنما يبتلعه على ملك المبيح ، وكذا الوصية لأنها لا توجب الملك بنفسها بل توجب الخلافة مضافة إلى ما بعد الموت ، والهبة توجب إضافة الملك لكن لضعف السبب باعتبار تعريه عن العوض يتأخر الملك إلى أن يتقوى بالقبض ، ولا يبقى ذلك الضعف إذا استعملت في النكاح لأن العوض يجب بنفسه فيصير بمنزلة الهبة عين في يد الموهوب له فتوجب الملك بنفسها ، واعلم أن ما ذكره المصنف من الاتصال بين حكمي الهبة ، والنكاح يكون أحدهما سببا للآخر كاف في المجاز ، ولا حاجة إلى ما اعتبره فخر الإسلام رحمه الله تعالى من الاتصال بين السببين أيضا أعني ألفاظ التمليك ، وألفاظ النكاح بأن كلا منهما يوجب ملك المتعة لكن أحدهما بواسطة ، والآخر بغير واسطة .(قوله : فإن قال) **تفريع**." [(٢)]

"(قوله بل للإعراض عما قبله) أي جعله في حكم المسكوت عنه من غير تعرض لإثباته أو نفيه ، وإذا انضم إليه صار نصا في نفي الأول نحو جاءني زيد لا بل عمرو ، وكذا ذكره المحققون فعلى هذا لا يكون معنى التدارك أن الكلام الأول باطل وغلط بل إن الإخبار به ما كان ينبغي أن يقع ، وبعضهم أن معنى الإعراض هو الرجوع عن الأول وإبطاله ، وإثبات الثاني تدارك لما وقع أولا من الغلط ، وبالجملة وقوعها في كلام الله تعالى يكون للأخذ في كلام آخر من غير رجوع إبطال .(قوله ولهذا قال زفر) أي ولكونها للإعراض يلزمه ثلاثة آلاف لأنه لا يملك إبطال الأول والرجوع عنه على ما هو مقتضى ، بل حتى لو لم يكن الإعراض بل لتغيير صدر الكلام لم يلزمه الثلاثة وتوقف أول الكلام على آخره ، فلزوم الثلاثة **تفريع** على أنها للإعراض لا للتغيير ، وجوابه أن الإقرار إخبار فيحتمل التدارك إلا أن التدارك في الأعداد يراد به نفي الانفراد ما أقر به أولا لا نفي أصله فكأنه قال أولا له علي ألف وليس معه غيره ثم تدارك ذلك الانفراد وأبطله وقال بل مع ذلك الألف ألف آخر ، وذلك بحكم العرف كما يقال سني ستون بل سبعون ، يراد به زيادة العشر فقط بخلاف ما إذا

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ١/٢٢١

(٢) شرح التلويح على التوضيح ١/٢٩٢

اختلف جنس المال مثل علي ألف درهم بل ألف ثوب حيث يلزمه الجميع .(قوله بخلاف الواو) يعني إذا كان العطف على الجزاء بالواو تعلق الثاني بالشرط المذكور بعينه من غير تقدير مثله لكن بواسطة الأول حتى يكون الوقوع عند الشرط على." (١)

"تعليق الطلاق بوجوب الدخول ليتقارنا ، قيل وفي قوله بمعنى الشرط إشارة إلى أنه لا يصير شرطا محضا حتى يقع الطلاق بعده بل يقع معه ، ويظهر الأثر فيما لو قال للأجنبية أنت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق كما لو قال مع نكاحك بخلاف ما لو قال أنت طالق إن تزوجتك .(قوله فلا يقع) **تفريع** على كونها عند الاستعارة للمقارنة بمعنى الشرط فإن كان المجرور بها مما يصح تعليق الطلاق به صار معلقا كالمشيئة المتعلقة ببعض الممكنات دون البعض فيكون أنت طالق في مشيئة الله تعليقا بمنزلة أنت طالق إن شاء الله ، ولا يقع الطلاق لعدم العلم بوجود الشرط ، وإلا فلا كالعلم المتعلق بالجميع فلا يكون أنت طالق في علم الله تعليقا إذ لا يصح أنت طالق إن علم الله بل يقع في الحال ، ويصير المعنى أنت طالق في معلوم الله أي هذا المعنى ثابت في جملة معلوماته إذ لو لم يقع لم يكن هذا المعنى في معلوم الله ، والأظهر أنه لا حاجة إلى جعل العلم بمعنى المعلوم بل المراد أنه ثابت في علم الله تعالى بمعنى أن علمه محيط بذلك ، فإن قيل القدرة أيضا شاملة لجميع الممكنات فينبغي أن يقع بقوله أنت طالق في قدرة الله أجيب بأنها بمعنى تقدير الله تعالى فيصير من قبيل المشيئة والإرادة ، فإن قيل قد يستعمل بمعنى المقدور مثل قولك عند استعظام الأمر شاهد قدرة الله تعالى أجيب بأنه على حذف المضاف أي أثر قدرته ، ولا يصح ذلك في العلم لأنه ليس من الصفات المؤثرة بخلاف القدرة ، وفيه نظر إذ لا." (٢)

"(، والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والإشارة إلا عند التعارض ، وهو فوق القياس ؛ لأن المعنى في القياس مدرك رأيا لا لغة بخلاف الدلالة فيثبت بها ما يندرئ بالشبهات ولا يثبت ذا بالقياس) أي ما يندرئ بالشبهات كالحدود ، والقصاص لا يثبت بالقياس قال عليه السلام ﴿ ادرءوا الحدود بالشبهات ﴾ ، واعلم أن في بعض المسائل المذكورة في المتن كلاما في أنها ثابتة بدلالة النص ، أم بالقياس فعليك بالتأمل فيها (، وأما المقتضي فنحو أعتق عبدك عني بألف يقتضي البيع ضرورة صحة العتق) فصار كأنه قال بع عبدك عني بألف وكن وكيلي في الإعتاق .(فيثبت) أي البيع (بقدر الضرورة ، ولا يكون كالملفوظ حتى لا يثبت شروطه) أي لا يجب أن يثبت جميع شروطه بل يثبت من الأركان والشروط ما لا يحتمل السقوط أصلا لكن ما يحتمل السقوط في الجملة لا يثبت (فقال أبو يوسف) رحمه الله تعالى هذا **تفريع** لما مر أنه لا يثبت شروطه (لو قال : أعتق عبدك عني بغير شيء أنه يصح عن الآمر وتستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع ثمة عن القبول وهو ركن قلنا يسقط ما يحتمل السقوط والقبول مما يحتمله) أي القبول باللسان في البيع مما يحتمل السقوط (كما في التعاطي لا القبض) أي في الهبة (، ولا عموم للمقتضى) أي إذا كان المعنى المقتضى

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٤٠٠/١

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٤٥٤/١

معنى تحته أفراد لا يجب أن يثبت جميع أفراده (لأنه ثابت ضرورة فيتقدر بقدرها ، ولما لم يعم لم يقبل التخصيص في قوله ، والله لا آكل ؛ لأن طعاما ثابت." (١)

"القياس أو لا ، وسواء شرع القياس أو لا ، الثالث : أن النافين للقياس قائلون بذلك ، وقيل : هو قياس لما فيه من إلحاق فرع بأصله بعلة جامعة بينهما فإن المنصوص عليه حرمة التأفيف فألحق به الضرب والشتم بجامع الأذى إلا أنه قياس جلي قطعي ، وهذا النزاع لفظي .(قوله فيثبت) تفريع على كون المعنى في الدلالة مدركا باللغة فإن حكمها حينئذ يستند إلى النظم ، وتنتفي عنه الشبهة المانعة عن ثبوت الحد والقصاص ، وهي اختلال المعنى الذي يتعلق به الحكم لا الشبهة الواقعة في طريق الثبوت للإجماع على أنها تثبت بخبر الواحد مثال ذلك إثبات الرجم بدلالة نص ورد في ماعز للقطع بأنه إنما رجم بالزنا في حالة الإحصان .(قوله ، ولا يثبت ذا) أي ما يندرئ بالشبهات بالقياس الذي معناه مدرك بالرأي دون اللغة لما فيه من الشبهة الدارئة للحدود بخلاف ما إذا كانت العلة منصوصة فإنه حينئذ بمنزلة النص .(قوله ، واعلم أن في بعض المسائل) يعني أنه تابع القوم في إيراد الأمثلة المذكورة لدلالة النص ، وفي بعضها نظر كوجوب الحد باللواطة ، والقصاص بالقتل بالمثقل ؛ لأن المعنى الموجب ليس مما يفهم لغة بل رأيا فهو من قبيل القياس إلا أن القياس لما لم يكن مثبتا للحد والقصاص ، ادعوا فيه دلالة النص .." (٢)

"فصار أنت طالق سببا للحكم ، ويكون تأثير التعليق في تأخير الحكم لا في منع السببية (فأبطل تعليق الطلاق ، والعتاق بالملك) هذا تفريع على أن المعلق بالشرط انعقد سببا عنده فإن وجود الملك شرط عند وجود السبب بالاتفاق ، والمعلق انعقد سببا عند الشافعي رحمه الله تعالى فإذا علق الطلاق أو العتاق بالملك فالملك غير موجود عند وجود السبب فيبطل التعليق (وجوز تعجيل النذر المعلق) فإن التعجيل بعد وجود السبب قبل : وجوب الأداء صحيح بالاتفاق كتعجيل الزكاة قبل الحلول إذا وجد السبب ، وهو النصاب فالنذر المعلق انعقد سببا عنده فيجوز التعجيل (وكفارة اليمين إذا كانت مالية) فإن الشافعي رحمه الله تعالى جوز تعجيل الكفارة المالية قبل الحنث فإن اليمين سبب للكفارة عنده بناء على هذا الأصل فيثبت نفس الوجوب بناء على السبب ، وإنما يثبت وجوب الأداء عند الشرط ، وهو الحنث (لأن المالي يحتمل الفصل بين نفس الوجوب ، ووجوب الأداء كما في الثمن بأن يثبت المال في الذمة مع أنه لا يجب أداؤه بخلاف البدني) ففي الكفارة المالية الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الأداء ثابت كما في الثمن فإن نفس الوجوب بالشراء ، ووجوب الأداء بالمطالبة فأما في البدنية فلا ينفك أحدهما عن الآخر ففي المالي لما ثبت نفس الوجوب بناء على السبب أفاد صحة الأداء ، وفي البدني لما لم يثبت لم يصح الأداء ، وأما قوله فلا ينفك أحدهما عن الآخر ففي فصل الأمر يأتي أن في العبادة." (٣)

"متقومة في حال الخروج عن العقد ، وإن كانت متقومة في حال الدخول في العقد فمع أنها غير متقومة حال الخروج يصح مقابلتها بالمال في العقد ، وهو عقد الخلع فعلم أن العقد لا يحتاج إلى تقومها فتقومها في العقد ليس لضرورة العقد ،

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ١٢/٢

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٤٩/٢

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٧٠/٢

ولما ثبت تقومها في العقد تكون في نفسها متقومة (قلنا تقومها في العقد ثبت بالرضا) هذا منع لقوله إن ما ليس بمتقوم لا يصير بورود العقد متقوما بل يصير في العقد متقوما بالرضا (بخلاف القياس) لما بينا أنه لا تقوم بلا إحراز (فلا يقاس عليه) فيشمل معنيين أحدهما أنه لا يقاس تقوم المنافع في الغصب على تقومها في العقد ، والثاني أنه لا يقاس كون المنافع مقابلا بالمال في الغصب على كونها مقابلا بالمال في العقد .(لهذا) أي لكونه التقوم في العقد بخلاف القياس ، وهذا دليل على بطلان القياس بالمعنى الأول ، وقوله (وللفارق أيضا ، وهو الرضا) دليل على بطلان القياس بالمعنى الثاني (فإن له أثرا في إيجاب المال مقابلا بغير المال ، ولا يضمن الشاهد بعفو الولي القصاص إذا قضى القاضي به ، ثم رجع) هذا **تفريع** آخر على قوله ، وما لا يعقل له مثل لا يقضى إلا بنص ، وصورة المسألة شهد شاهدان بعفو الولي عن القصاص فقضى القاضي بالعفو ، ثم رجعا عن الشهادة لم يضمنا (ولا غير ولي القتيل إذا قتل القاتل) أي لا يضمن غير ولي القتيل إذا قتل القاتل ؛ لأن الشهود ، وقاتل القتيل لم يفوتوا لولي القتيل شيئا إلا استيفاء القصاص ، وهو معنى لا يعقل له مثل." (١)

"الشافعي : رحمه الله تعالى الأمر بالجمعة يوجب صفة حسنها ، وأن لا يكون المشروع في ذلك اليوم إلا هي فلا يجوز ظهر غير المعذور إذا لم تفت الجمعة ، ولما لم يخاطب المعذور بالجمعة) فإذا أدى الظهر (لم ينتقض بالجمعة قلنا لما كان الواجب قضاء الظهر لا الجمعة علمنا أن الأصل هو الظهر لكنا أمرنا بإقامة الجمعة مقامه في الوقت فصارت مقررة له لا ناسخة ، ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره لعموم ﴿ فاسعوا ﴾ لكن سقطت عنه الجمعة رخصة فإذا أتى بالعزيمة صار كغير المعذور فانتقض الظهر) .هذه المسألة **تفريع** على أن الأمر المطلق يقتضي ما ذكره ، والخلاف هنا في أمرين أحدهما أن غير المعذور إذا أدى الظهر في البيت قبل فوات الجمعة لا يجوز عنده ، ويجوز عندنا بناء على أن الأصل في هذا اليوم الجمعة عنده ، والظهر عندنا ، ودليلنا في المتن مذكور ، وثانيهما أن المعذور إذا أدى الظهر هل ينتقض إذا حضر الجمعة أم لا فعنده لا ، وعندنا ينتقض ؛ لأن الأمر بالسعي يعم المعذور وغير المعذور فالعزيمة في هذا اليوم إقامة الجمعة مقام الظهر الذي هو الأصل لكن هذا ساقط من المعذور بطريق الرخصة فإذا حضر الجمعة صار كغير المعذور فانتقض الظهرs." (٢)

"العشر إلى كل المقادير سواء بل ربما يكون إيتاء الدرهم من الأربعين أيسر من إيتاء الخمسة من المائتين ، وإذا كان النصاب شرط الوجوب لا شرط اليسر لم يشترط بقاؤه لبقاء الوجوب فيما بقي من النصاب عند هلاك البعض لأن الوجوب في واجب واحد لا يتكرر فلا يشترط دوام شرطه ، فإن قيل فينبغي أن لا تسقط الزكاة بهلاك جميع النصاب قلنا : إنما تسقط لفوات القدرة الميسرة التي هي وصف النماء لا لفوات الشرط الذي هو النصاب ، ولهذا لا تسقط بهلاك بعض النصاب مع أن الكل ينتفي بانتفاء البعض ، وبهذا يندفع ، ما قيل إن **تفريع** قوله فلا تجب الزكاة في هلاك النصاب على قوله ، ويشترط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب مشعر بأن النصاب من القدرة الميسرة ، وإلا فلا وجه **للتفريع** .." (٣)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ١٦٤/٢

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢٦٣/٢

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٢٨٧/٢

"الروايات ؛ لأنه لما لم يعرض عن فرض الوقت بصريح نية النفل فانصرف إطلاق النية منه إلى صوم الوقت كالمقيم ، فإن قيل فكيف جاز ترك الدليل الثاني بالكلية قلنا ؛ لأن الوقت إنما يصير بمنزلة شعبان إذا تحقق منه الإعراض عن العزيمة ، وذلك بنية صريح النفل أو واجب آخر .(قوله وفي هذا الكلام نظر) جوابه أن الكلام في المريض الذي لا يطيق الصوم ، وتتعلق الرخصة بحقيقة العجز ، وأما الذي يخاف فيه ازدياد المرض فهو كالمسافر بلا خلاف على ما يشعر به كلام الإمام السرخسي في المبسوط من أن قول الكرخي بعدم الفرق بين المسافر والمريض سهو أو مؤول بالمريض الذي يطيق الصوم ويخاف منه ازدياد المرض .(قوله وقال زفر) عطف على قوله يقع عند أبي يوسف ، وهذا ابتداء **تفريع** آخر على تعيين الوقت في الصوم ، ومحل الخلاف ما إذا أمسك الصحيح المقيم في نهار رمضان ، ولم تحضره النية فعند زفر يكون صوما واقعا عن الفرض ؛ لأن الأمر المتعلق بالفعل في محل معين ، وإن كان دينا باعتبار ذاته بمعنى أنه يجب إيجاده لكنه أخذ حكم المعين المستحق باعتبار الوجود ، فعلى أي وصف وجد يقع عن المأمور به كرد الوديعة والغصب ، وهذا كما إذا استأجر خياطا ليخيط له ثوبا كان فعله واقعا عن جهة ما استحق عليه سواء قصد به التبرع أو أداء ما وجب عليه بالعقد ، وقيد الأجير بالخاص ؛ لأن المستحق في الأجير للمشترك هو الوصف الذي يحدث في الثوب لا منافع الأجير ، وكما إذا وهب كل النصاب من." (١)

"(لأنه إنما يسقط القضاء عندنا لقوله تعالى ﴿ إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾) فسقوط القضاء عندنا لا يدل على أن المرتد غير مخاطب بل يمكن أن يكون مخاطبا لكن سقط عنه لقوله تعالى ﴿ إن ينتهوا ﴾ الآية ، واحتج على ضعف الاستدلال الثاني بقوله (ولأن المؤدى إنما بطل لقوله تعالى ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ فإذا أسلم في الوقت يجب لا محالة) أي فإذا حبط العمل ، ثم أسلم والوقت باق يجب عليه قطعا ، واحتج على ضعف **التفريع** المذكور بقوله .(ولأنهم مخاطبون للعقوبات والمعاملات عندنا مع أنها ليست مع الإيمان) فقولهم إنهم مخاطبون بالإيمان فقط ممنوع ، ثم لما أبطل الاستدلالات المذكورة قال (والاستدلال الصحيح على مذهبنا أن من نذر بصوم شهر ، ثم ارتد ، ثم أسلم لا يجب عليه) فعلم أن الردة تبطل وجوب أداء العبادات .s." (٢)

"لأنه لا يفوت المقصود حتى إذا أعاده على الطاهر يجوز وعندهما يفسد ؛ لأنه يصير مستعملا للنجس في عمل هو فرض ، والتطهير عن النجاسة في الأركان فرض دائم فيصير ضده مفوتا) فهذه المسائل **تفريعات** على ما ذكر من الأصل ، وبعد معرفة أحكام الأصل معرفة هذه الفروع تكون سهلة إنه المسهل لكل عسير .s." (٣)

"به ، وهو السكون في الدار كالأمر بالإيمان يوجب حرمة النفاق واليهودية والنصرانية لكونها من أفراد الكفر ، وفي النهي عن الشيء لا يجب إلا ضد واحد إذ ترك القيام مثلا يحصل بكل من القعود والاضطجاع ، وحاصل هذا الكلام أن وجوب الشيء يدل على حرمة تركه وحرمة الشيء تدل على وجوب تركه ، وهذا مما لا يتصور فيه نزاع .(قوله وهو في

(١) شرح التلويح على التوضيح ٣١٩/٢

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٣٣٤/٢

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٣٤١/٢

معنى النهي) يعني أن قوله ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ﴾ وإن كان ظاهره إخبارا عن عدم حل الكتمان إلا أنه في المعنى نهي عن الكتمان فيقتضي وجوب الإظهار لئلا يفوت عدم الكتمان المقصود بالنهي وقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ في معنى الأمر أي ليتربصن أي يكففن ، ويحبسن أنفسهن عن نكاح آخر ووطء آخر فيقتضي حرمة التزوج لكونه مفوتا للتربص ، والنهي عن عزم عقدة النكاح يقتضي وجوب الكف عن التزوج ، وهذا أيضا تفريع على أن النهي عن الشيء يقتضي وجوب ضده المفوت له كالأول إلا أن فيه بحثا ، وهو أن المعتدة إذا تزوجت بزوج آخر ووطئها وفرق القاضي بينهما يجب عليها عدة أخرى وتحتسب ما ترى من الإقراء من العدتين ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجب عليها استئناف العدة بعد انقضاء الأولى ؛ لأنها مأمورة بالكف ، وذكر المدة تقدير للركن الذي هو الكف كتقدير الصوم إلى الليل ، ولا يتصور كفان من شخص واحد في مدة واحدة كأداء صومين في يوم واحد فأجاب عنه بأن المقصود بالأمر بالعدة ليس هو الكف بل هو المحرمات من النكاح." [1]

"والخروج والجماع ؛ لأنها كانت ثابتة حال النكاح ، والطلاق شرع لإزالتها إلا أن الشرع أخر ثبوت الحكم بعد انعقاد السبب إلى انقضاء المدة إذ لو كان المقصود هو الكف لما كان الخروج أو النكاح حراما في نفسه فلو تحقق ينبغي أن لا يأثم إلا إثم ترك الكف لا إثم الخروج والجماع ، ولما كان المقصود هو الحرمات والتروك تداخلت العدتان إذ لا امتناع في اجتماع الحرمات فيجوز أن تثبت حرمة الخروج والتزوج مؤجلة إلى انقضاء مدة الإقراء ، ولهذا سمى الله تعالى العدة أجلا ، والآجال إذا اجتمعت على واحد أو لواحد انقضت مدة واحدة كما في الديون ، بخلاف الصوم ، فإن الكف ركنه المقصود بالأمر ، ولا يتصور اتصاف الشيء في زمان واحد بفعلين متجانسين كجلوسين .(قوله والمأمور بالقيام) تفريع على أن ضد المأمور به إذا لم يفوته كان مكروها لا حراما ، فإن قعود المصلي لا يفوت القيام المأمور به لجواز أن يعود إليه لعدم تعين الزمان حتى لو كان القيام مأمورا به في زمان بعينه حرم القعود فيه ، وقوله لا يبطل معناه لا يفسد ؛ لأن عدم البطلان لا يدل على عدم الوجوب ؛ لأن ترك الواجب يفسد الصلاة ولا يبطلها .(قوله والمحرم) تفريع على أن عدم ضد المنهي عنه إذا لم يفوته كان مندوبا لا واجبا ، فإن المحرم منهي عن لبس المخيط مدة إحرامه ، وعدم ضده أعني عدم لبس الرداء والإزار ليس بمفوت للمقصود بالنهي أعني ترك لبس المخيط لجواز أن لا يلبس المخيط ولا شيئا من الرداء والإزار." [2]

"فيكون لبس الرداء والإزار سنة لا واجبا لا يقال ضد لبس المخيط تركه أعم من أن يلبس شيئا آخر ، أو لا عدم الترك مفوت للمقصود بالنهي ضرورة ؛ لأنا نقول هذا مبني على اعتباراتهم من أن ضد القيام هو القعود والاضطجاع ونحوهما لا ترك القيام فضد لبس المخيط ، هو لبس غير المخيط وهو الموافق لإصلاح المتكلمين من أن الضد يكون وجوديا .(قوله والسجود) تفريع على أصلين مما سبق ، وذلك أن السجود على الطاهر مأمور به فإذا سجد على النجس لا يكون مفوتا للمأمور به لجواز أن يسجد بعد ذلك على الطاهر فتجوز ، ولا تفسد الصلاة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما تفسد بناء على أنه مأمور به بدوام التطهير في جميع الأركان ، فاستعمال النجس في عمل هو فرض في وقت ما يكون

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/٣٤٣

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢/٣٤٤

مفوتا للمقصود بالأمر ، وإنما قال في عمل هو فرض إشارة إلى أنه لو وضع اليدين أو الركبتين على موضع نجس لا تفسد صلاته خلافا لزفر ، وذلك لأن وضع اليدين أو الركبتين ليس بفرض فيكون وضعهما على النجس بمنزلة ترك الوضع وهو لا يفسد ، وتحقيق ذلك أنه إنما يصير مستعملا للنجس إذا كان حاملا للنجاسة تحقيقا ، وهو ظاهر أو تقديرا كما إذا كان في مكان وضع الوجه نجس ، فإن النجاسة تصير وصفا للوجه باعتبار أن اتصاله بالأرض ولصوقه بها فرض لازم فيصير ما هو صفة للأرض صفة له ، بخلاف ما إذا ما لم يكن اللصوق لازما فإنه لا يقوى هذه القوة ، ثم لا يخفى لطف الإيهام في قوله إنه المسهل لكل عسير .." (١)

"التخيير ليست بحكم شرعي ؛ لأن حرمة الترك لهذا الواجب إنما كانت ثابتة إذا لم يكن شيء آخر خلفا عن ذلك الواجب الواحد أما إذا كان شيء آخر خلفا عن ذلك الواجب الواحد لا يكون تركه حراما فعلم أن حرمة تركه مبنية على عدم الخلف وعدم الخلف عدم أصلي فكل حق مبني على عدم أصلي لا يكون حكما شرعيا ، فحرمة ترك ذلك الواجب لا تكون حكما شرعيا فرفعها لا يكون نسخا .(فلهذا) أي : لأجل أن حرمة الترك التي ترى فيها التخيير ليست بحكم شرعي (يثبت التخيير بين غسل الرجل ومسح الخف بخبر الواحد ، وكذا بين التيمم والوضوء بالنبيذ فعلى هذا لا يكون الشاهد واليمين ناسخا لقوله تعالى ﴿ فإن لم يكونا رجلين ﴾) هذا **تفريع** على مذهب أبي الحسين فنص الكتاب أوجب غسل الرجلين على التعيين فيمكن أن يثبت التخيير بين غسل الرجلين ومسح الخف بخبر الواحد .وأيضا أوجب النص التيمم على التعيين عند عدم الماء فيمكن أن يثبت بخبر الواحد التخيير بين التيمم ، والوضوء بالنبيذ عند عدم الماء ، وأيضا النص أوجب رجلا وامرأتين عند عدم الرجلين فيمكن أن يثبت بخبر الواحد التخيير بين رجل وامرأتين ، وبين اليمين والشاهد .(قلنا حرمة الترك تثبت بلفظ النص عند عدم الخلف لا به) أي : لا بعدم الخلف يعني : عدم الخلف ليس علة لحرمة الترك بل النص علة لحرمة الترك لكن عند عدم الخلف فيكون حرمة الترك حكما شرعيا ، ولو كان الأمر كما توهم لم يكن شيء من الأحكام الواجبة حكما." (٢)

"وأيضا الشاهد حقيقة هو المخبر بالصدق ، واللفظ مطلق يتناول الشهادة في الدنيا ، والآخرة فيجب أن يكون قول الأمة حقا وصدقا ليختارهم الحكيم الخبير للشهادة على الناس .(قوله : وكل الفضائل منحصرة في التوسط) تقدير هذا الكلام أن الخالق تعالى وتقدس قد ركب في الإنسان ثلاث قوى .إحداها مبدأ إدراك الحقائق والسوق إلى النظر في العواقب والتمييز بين المصالح والمفاسد ، ويعبر عنها بالقوة النطقية والعقلية ، والنفس المطمئنة ، والملكية .والثانية : مبدأ جذب المنافع وطلب الملاذ من المآكل والمشارب وغير ذلك وتسمى القوة الشهوانية والبهيمية ، والنفس الأمارة .والثالثة : مبدأ الإقدام على الأهوال والشوق إلى التسلط والترفع وهي القوة الغضبية والسبعية ، والنفس اللوامة وتحدث من اعتدال الحركة للأولى الحكمة ، وللثانية العفة ، وللثالثة الشجاعة ، فأمهات الفضائل هي هذه الثلاثة وما سوى ذلك إنما هو من **تفريعاتها** وتركيباتها ، وكل منها محتوش بطرفي إفراط وتفريط هما رذيلتان .أما الحكمة فهي معرفة الحقائق على ما هي عليه

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/٣٤٥

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢/٤٩٩

بقدر الاستطاعة ، وهي العلم النافع المعبر عنه بمعرفة النفس ما لها وما عليها المشار إليه بقوله تعالى ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ﴾ ، وإفراطها الجربزة وهي استعمال الفكر فيما لا ينبغي كالمتشابهات وعلى وجه لا ينبغي كمخالفة الشرائع نعوذ بالله تعالى من علم لا ينفع ، وتفريطها الغباوة التي هي تعطيل القوة الفكرية." (١)

"الكتاب والسنة والإجماع (من غير تغيير إلى فرع) متعلق بالمعدى (هو نظيره) أي : الفرع يكون نظيرا للأصل في الحكم (ولا نص فيه) أي : في الفرع والمراد نص دال على الحكم المعدى أو عدمه لا مطلق النص (فلا تثبت اللغة بالقياس) هذا **تفريع** قوله حكما شرعيا وإنما لا تثبت اللغة بالقياس لما بينا في الحقيقة والمجاز أن في الوضع قد لا يراعى المعنى كوضع الفرس والإبل ونحوهما ، وقد يراعى المعنى كما في القارورة والخمر لكن رعاية المعنى إنما هي للوضع لا لصحة الإطلاق حتى لا تطلق القارورة على الدن لقرار الماء فيه ، فرعاية المعنى لأولوية وضع هذا اللفظ لهذا المعنى من بين سائر الألفاظ .(كالخمر وضع لشراب مخصوص بمعنى ، وهو المخامرة فلا يطلق على سائر الأشربة لأنه إن أطلق مجازا فلا نزاع فيه لكن لا يحمل عليه مع إرادة الحقيقة ، وإن أطلق حقيقة فلا بد من وضع العرب ، وكذا الزنا على اللواطة ولا يقال الذمي أهل للطلاق فيكون أهلا للظهار كالمسلم) هذا **تفريع** قوله من غير تغيير (لأن الحكم في الأصل) وهو المسلم (حرمة تنتهي بالكفارة وفي الذمي حرمة لا تنتهي بها لعدم صحة الكفارة عنه ؛ لعدم أهليته لها .وكذا تعليل الربا بالطعم فإنه يوجب في العدديات حرمة مطلقة ، وهي في الأصل مقيدة بعدم التساوي) حتى لو روعي التساوي لا تبقى الحرمة في الأصل ، وهو الحنطة والشعير والتمر والملح ، ولا يمكن رعاية التساوي في العدديات ؛ لأن التساوي في الأصل إنما هو." (٢)

"بالكيل ، والعدديات ليست بمكيلة والتساوي بالعدد غير معتبر شرعا .(ولا يصح قياس الخطأ على النسيان في عدم الإفطار) هذا **تفريع** قوله إلى فرع هو نظيره .(لأنه ليس نظيره ؛ لأن عذره دون عذر النسيان ولا يصح إن كان في الفرع نص) هذا بيان **تفريع** قوله ولا نص فيه .(لأنه إن كان موافقا للنص فلا حاجة إليه ، وإن كان مخالفا له يبطل) والضمائر في قوله إن كان وفي قوله فلا حاجة إليه ، وفي قوله يبطل ترجع إلى القياس (وأن لا يغير) أي : القياس (حكم النص) هذا هو الشرط الرابع (فلا يصح شرطية التمليك في طعام الكفارة قياسا على الكسوة ؛ لأنها تغير حكم قوله تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ وكذا شرط الإيمان في كفارة اليمين قياسا على كفارة القتل يخالف إطلاق النص ، وكذا السلم الحال قياسا على المؤجل يخالف قوله عليه الصلاة والسلام إلى أجل معلوم وأيضا لم) يعده أي : الشافعي رحمه الله تعالى (كما هو في الأصل) فهذا بيان أن في قياس جواز السلم الحال على المؤجل فسادين : أحدهما : أنه مغير للنص .والثاني : أن الحكم لم يعد كما هو في المقيس عليه بل عدي بنوع تغيير وقد بينا في الشرط الثالث بطلان هذا (إذ في الأصل جعل الأجل خلفا عن وجود المعقود عليه ليمكن تحصيله فيه ، وهنا أسقط فإن قيل : أنتم غيرتم أيضا قوله عليه

(١) شرح التلويح على التوضيح ٥٤/٣

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٨٧/٣

الصلاة والسلام ﴿ لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء ﴾ فإنه يعم القليل والكثير فخصصتم القليل) من هذا النص العام فجوزتم بيع." (١)

"حقيقة هو الوضع لا غير ، وبأن العمدة في حجية القياس الشرعي هو الإجماع ولا إجماع هاهنا ويرد على المتمسكين بقوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ على ما حققه المصنف رحمه الله تعالى من دلالة النص .وجوابه إنا لا نسلم أن رعاية المعنى سبب للإطلاق بل هي سبب للوضع وترجيح الاسم على الغير على ما سبق ولا نزاع في صحة الإطلاق مجازا عند وجود العلاقة على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى من استعمال ألفاظ الطلاق في العتاق وبالعكس لاشتمالهما على إزالة الملك .وما ذكره من وجوب الحد على اللائط قياسا على الزاني فإنما هو بقياس في الشرع دون اللغة ، أو هو قول بدلالة النص ، وكذا إيجاب الحد بغير الخمر من المسكرات وقد توهم بعضهم أن أمثال ذلك قول بجريان القياس في اللغة وليس كذلك وهاهنا بحث ، وهو أن اشتراط كون حكم الأصل شرعيا إما أن يكون في مطلق القياس ، وهو باطل ؛ لأن قياس السماء على البيت في الحدوث بجامع التأليف وقياس كثير من الأغذية على العسل في الحرارة بجامع الحلاوة .وأمثال ذلك مما ليست بأقيسة شرعية لا يتوقف على كون حكم الأصل شرعيا وهو ظاهر ، وأما أن يكون في القياس الشرعي ، وحينئذ لا معنى **لتفريع** عدم جريان القياس في اللغة على ذلك وهو أيضا ظاهر ، والتحقيق أن هذا شرط للقياس الشرعي على معنى أنه يشترط فيه كون حكم الأصل حكما شرعيا إذ لو كان حسيا أو لغويا لم يجز ؛ لأن المطلوب إثبات حكم شرعي للمساواة في علة ، ولا." (٢)

"يستحق جميع المال (على ابن عم ليس كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراده) ، ولو كان الترجيح بكثرة الدليل ثابتا كان الترجيح بكثرة دليل الإرث ثابتا واللازم منتف .(خلافا لابن مسعود رضي الله عنه في الأخير) أي في ابن عم هو أخ لأم فإنه راجح عند ابن مسعود رضي الله عنه على ابن عم ليس كذلك أي يستحق جميع الميراث ويحجب الآخر .(بخلاف الأخ لأب وأم فإنه يرجح على الأخ لأب بالأخوة لأم ؛ لأن هذه الجهة) أي جهة الأخوة لأم (تابعة للأولى) أي للإخوة لأب (والحيز متحد) أي حيز القرابة متحد ؛ لأن الأخوة لأب والأخوة لأم كل منهما أخوة (فيحصل بهما) أي بأخوة لأب والأخوة لأم (هيئة اجتماعية بخلاف الأوليين) فيصير مجموع الأخوتين قرابة واحدة قوية فيترجح على الأضعف (فلا يرجح بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد الشهرة فإنه يحصل حينئذ هيئة اجتماعية) .هذه **تفريعات** على عدم الترجيح بكثرة الدليل فالرواة إذا لم يبلغوا حد التواتر لم تحصل هيئة اجتماعية أما إذا بلغوا فقد حصل هيئة اجتماعية تمنع التوافق على الكذب وقبل بلوغ هذا الحد يحتمل كذب كل واحد منهم .واعلم أنا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كالترجيح بكثرة الأصول وكترجيح الصحة على الفساد بالكثرة في صوم غير مبيت ، ولا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كما لم نرجح بكثرة الأدلة ولنا في ذلك فرق دقيق .وهو أن الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية ويكون." (٣)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٣/٨٨

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٣/٩٨

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٣/٣٢٧

") ، فمن حيث إن الملك يضاف إليه علة اسما ، ومن حيث إنه مؤثر في الملك علة معنى لكن الملك يتراخى عنه ، فلا يكون علة حكما على ما ذكرنا أن الخيار (يدخل على الحكم فقط) في آخر فصل مفهوم المخالفة .(ودلالة كونه علة لا سببا أن المانع إذا زال وجب الحكم به من حين الإيجاب وكالإجارة حتى صح تعجيل الأجرة) **تفريع** على قوله : إنه علة معنى حتى لو لم يكن كذلك لما صح التعجيل كالتكفير قبل الحنث عندنا .(وليست علة حكما ؛ لأن المنفعة معدومة) فيكون الحكم ، وهو ملك المنفعة متراخيا عن العقد ، فلا يكون علة حكما (لكنها) أي الإجارة (تشبه الأسباب لما فيها من الإضافة إلى وقت مستقبل) كما إذا قال في رجب أجرت الدار من غرة رمضان يثبت الحكم من غرة رمضان بخلاف البيع الموقوف فإنه إذا زال المانع يثبت حكمه من وقت البيع حتى تكون الزوائد الحاصلة في زمان التوقف للمشتري ، فهو علة غير مشابهة بالأسباب بخلاف الإجارة وإنما تشبه الأسباب ؛ لأن السبب الحقيقي لا بد أن يتوسط بينه وبين الحكم العلة .فالعلة التي يتراخى عنها الحكم لكن إذا ثبت لا يثبت من حين العلة تكون مشابهة للسبب لوقوع تخلل الزمان بينها وبين الحكم والتي إذا ثبت حكمها يثبت من أوله ، ولم يتخلل الزمان بينها وبين الحكم ، فلا تكون مشابهة للسبب .(وكذا كل إيجاب مضاف نحو أنت طالق غدا) فإنه علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه الأسباب .(وكذا النصاب حتى يوجب صحة الأداء فيتبين." [1]

"مضافا إلى الجزء الأخير كالمن الأخير في أثقال السفينة والقدح الأخير في السكر وذكر في التقويم أن الأول إنما يصير موجبا بالأخير ، ثم الحكم يجب بالكل فيصير الجزء الأخير كعلة العلة فيكون له حكم العلة ، وأنت خبير بأن علة العلة يكون علة اسما لا محالة ، وقد يجاب بأنه يجب فيما هو علة اسما أن يكون موضوعا للحكم على ما صرح به الإمام السرخسي رحمه الله تعالى وغيره والملك لم يوضع في الشرع للعتق ، وإنما الموضوع له ملك القرابة وشراء القريب .(قوله : حتى تصبح نية الكفارة عند الشراء) .فإن قلت : الجزء الأخير هو الملك دون الشراء فكيف يصح هذا **التفريع** .قلت : علة الشراء علة للملك وعلة العلة بمنزلة العلة والحكم غير متراخ هاهنا فالنية عند الشراء نية عند إيجاد العلة التامة للإعتاق إذ لا إضافة إلى القرابة التي هي الجزء الأول .(قوله : ويضمن) أي لو اشترى رجلان قريبا محرما لأحدهما ، فإن اشترى الأجنبي شقصا ، ثم القريب بعده ضمن القريب نصيب الأجنبي بالاتفاق موسرا كان القريب أو معسرا ؛ لأنه أفسد على الأجنبي نصيبه بما هو علة ، وهو الشراء ، وإن اشترياه معا فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أيضا يضمن لما مر سواء علم الأجنبي ، أو لم يعلم ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ؛ لأن الأجنبي رضي بفساد نصيبه حيث جعل القريب شريكا له في الشراء سواء علم القرابة ، أو لم يعلم إذ لا عبرة بالجهل ؛ لأنه تقصير منه بخلاف ما إذا." [2]

"كحافر البئر (لأنها) أي الكفارات (جزاء الفعل ، والصبي) أي لا تجب الكفارات على الصبي (لأنه لا يوصف بالتقصير خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فيهما) أي في السبب والصبي (لأنها عنده ضمان المتلف ، وهذا لا يصح في حقوق الله تعالى ، ولا الكافر) أي لا تجب الكفارات على الكافر (لوصف العبادة ، وهي) أي العبادة (فيها غالبة)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٣/٣٩١

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٣/٤١٠

أي في الكفارات (إلا في كفارة الظهار) فإن وصف العقوبة فيها غالبة (لأنه) أي الظهار (منكر من القول وزور ، وكذا كفارة الفطر) أي وصف العقوبة غالبة فيها (لقوله عليه السلام ﴿ فعليه ما على المظاهر ﴾) ، ولإجماعهم على أنها لا تجب على الخاطئ ، ولأن الإفطار عمدا ليس فيه شبهة الإباحة ثم ورد على هذا أن الإفطار عمدا لما لم يكن فيه شبهة الإباحة ينبغي أن يكون كفارة الفطر عقوبة محضة فلدفع هذا الإشكال قال : (لكن الصوم لما كان حقا ليس مسلما إلى صاحبه ما دام فيه) فلا يكون الإفطار إبطال حق ثابت بل هو منع عن تسليمه إلى المستحق فأوجبنا الزاجر بالوصفين أي العبادة والعقوبة (وهي) أي الكفارة (عقوبة وجوبا ، وعبادة أداء وقد وجدنا في الشرع ما هذا شأنه) أي ما يكون عقوبة وجوبا وعبادة أداء (كإقامة الحدود ، ولم نجد على العكس أي لم نجد في الشرع ما هو عقوبة أداء ، وعبادة وجوبا) ، وإنما قال هذا جوابا لمن يقول لم يعكس (حتى تسقط بالشبهة كالحدود) **تفريع** على أن كفارة الفطر عقوبة (وبشبهة قضاء القاضي في المنفرد) أي المنفرد برؤية." (١)

"أداء بمعنى أنها تتأدى بالصوم ، والإعتاق ، والصدقة ، وهي قرب ، وتؤدى بطريق الفتوى كالعبادات دون الاستيفاء كالعقوبات ، وهذا الكلام مما أورده فخر الإسلام في كفارة الفطر خاصة يعني أنها وجبت قصدا إلى العقوبة والزجر بخلاف سائر الكفارات فإن العقوبة فيها تبع إذ لا معنى للزجر عن القتل الخطأ مثلا ، وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق .(قوله كإقامة الحدود) فإن الحدود واجبة بطريق العقوبة ، ويؤديها الإمام عبادة لأنه مأمور بإقامتها ، وأما عكس ذلك وهو أن يجب الشيء عبادة ، وقربة ، ويكون أداؤه عقوبة للمكلف ، وزجرا فلا يوجد في الشرع بل لا يتصور .(قوله فتسقط) هذه **تفريعات** على أن العقوبة غالبة في كفارة الفطر إلا أن توسط قوله وهي عقوبة وجوبا عبادة أداء مخرج للنظم عن نظامه ، ولولا أن المصنف رحمه الله تعالى جعل الضمير في قوله ، وهي عقوبة للكفارات لكنا نجعله لكفارة الفطر فيحسن النظم ويستقيم المعنى **للتفريع** الأول إن كان كفارة الفطر تسقط بشبهة تورث جهة إباحة فيما هو محل الجناية كما إذا جامع على ظن عدم طلوع الفجر أو غروب الشمس ، وقد بان خلافه بخلاف سائر الكفارات فإنه لا يختلف بين محل ومحل ، وأما جماع زوجته أو أكل طعامه فلا يورث شبهة في إباحة الإفطار كمن قتل بسيفه أو شرب خمره .الثاني أنها تسقط بشبهة قضاء القاضي كما إذا رأى هلال رمضان وحده فشهد عند القاضي فرد شهادته لتفرده أو لفسقه فصام لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ صوموا." (٢)

"قبل الوقت فلأن الضرورة لم تبن ، وأما بعد أداء فرض واحد فلأن الضرورة قد انعدمت ، وحتى قال فيمن له إناءان من الماء أحدهما طاهر والآخر نجس ، وقد اشتبها عليه إنه يجب عليه التحري ، والاجتهاد ، ولا يجوز له التيمم إذ معه ماء طاهر بيقين يقدر على استعماله بدليل معتبر في الشرع ، وهو التحري فلا ضرورة حينئذ ، وعندنا لا يجوز التحري لأن التراب طهور مطلق عند العجز عن الماء ، وقد تحقق العجز بالتعارض الموجب للتساقط حتى كان الإناءان في حكم العدم ، واعلم أن وجوب التحري عند الشافعي رحمه الله تعالى إنما هو إذا لم يوجد ماء آخر طاهر بيقين ، وأما إذا وجد فالتحري

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٤٦٦/٣

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٤٧٩/٣

جائز فلهذا عدل المصنف رحمه الله تعالى عن عبارة فخر الإسلام رحمه الله تعالى حيث قيد جواز التحري في مسألة الإناءين بحالة السفر أي حالة عدم القدرة على ماء طاهر بيقين ثم لا يخفى أن عدم صحة التيمم قبل التحري عند الشافعي رحمه الله تعالى مبني على أنه لا صحة للتيمم بدون العجز عن الماء سواء كان خلفا ضروريا أو خلفا مطلقا ، ولا عجز مع إمكان التحري ، ولذا جوز التيمم فيما إذا تحير **فتفريع** هذه المسألة على كون التيمم خلفا ضروريا بمعنى أنه إنما يكون بقدر ما يندفع به ضرورة إسقاط الفرض ليس كما ينبغي وإن أريد بكونه ضروريا أنه لا يكون إلا عند ضرورة العجز عن استعمال الماء فهذا مما لا يتصور فيه نزاع .(قوله ثم عندنا) أي بعد ما اتفق أصحابنا على كون الخلف خلفا مطلقا اختلفوا في." (١)

"شهرا ، فيصير التبع أضعاف الأصل ، ولا يلزمنا زيادة المرتين في غسل أعضاء الوضوء تأكيدا للفرض ؛ لأن السنة ، وإن كثرت لا تماثل الفريضة ، وإن قلت فضلا على أن تزيد عليها ، والامتداد في الزكاة باستيعاب الحول ؛ لأنه كثير في نفسه ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية هشام عنه يقام الأكثر مقام الكل تيسيرا ، وتخفيفا في سقوط الواجب .(قوله : وذلك لا يكون حجرا) ؛ لأن الحجر هو أن يتم الفعل بركنه ، ويقع في محله ، ويصدر عن أهله ، ثم لا يعتبر حكمه نظرا للصبي أو الولي ، وإيمان المجنون استقلالا إنما لم يعتبر لعدم ركنه ، وهو الاعتقاد بخلاف إيمانه تبعا لأحد أبوين فإنه يصح ؛ لأن الاعتقاد ليس ركنا له ، ولا شرطا ، وبهذا يظهر الجواب عما يقال : إن غاية أمر التبع أن يجعل بمنزلة الأصل فإذا لم يصح بفعل نفسه لعدم صلوحه لذلك فبفعل غيره أولى .(قوله : وإذا أسلمت امرأته) لو ذكر بالفاء على أنه **تفريع** على صحة إيمانه تبعا لكان أنسب يعني : لو أسلمت كتابية تحت مجنون كتابي ، له ولي كتابي يعرض الإسلام على الولي فإن أسلم صار المجنون مسلما تبعا له ، وبقي النكاح ، وإلا فرق بينهما ، وكان القياس التأخير إلى الإفاقة كما في الصغر إلا أن هذا استحسان ؛ لأن للصغر حدا معلوما بخلاف الجنون ففي التأخير ضرر للزوجة مع ما فيه من الفساد لقدرة المجنون على الوطء (قوله : ويصير مرتدا تبعا لأبويه) فيما إذا بلغ مجنونا ، وأبواه مسلمان فارتدا ، ولحقا معه." (٢)

"الصلاة ، وذكر في المغني أن عامة المتأخرين على أن قهقهة النائم في الصلاة تبطل الوضوء والصلاة جميعا أما الوضوء فبالنص الغير الفارق بين النوم ، واليقظة ، وأما الصلاة فلأن النائم فيها بمنزلة المستيقظ ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفسد الوضوء دون الصلاة حتى كان له أن يتوضأ ، ويبني على صلاته ؛ لأن فساد الصلاة بالقهقهة مبني على أن فيها معنى الكلام ، وقد زال ذلك بزوال الاختيار في النوم بخلاف الحدث فإنه لا يفتقر إلى الاختيار ، وقيل : على العكس ، ولما كان في القهقهة من معنى الكلام حتى كأنها من جنس العبارات صح **تفريع** مسألة القهقهة على إبطال النوم عبارات النائم." (٣)

"حياته في القليل ليعلم أن الحجر ، وترك إيثار الأجنبي على الوارث أصل ولما أبطل الشرع الوصية للوارث إذ تولى بنفسه) اعلم أنه تعالى فرض أولا الوصية للوارث بقوله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٤٨٣/٣

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٣٠/٤

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٤٠/٤

للوالدين والأقربين بالمعروف ﴾ ثم تولى بنفسه حيث قال ﴿ يوصيكم الله ﴾ فنسخ الأول (بطلت) أي : الوصية للوارث (صورة) بأن يبيع المريض عينا من التركة من الوارث بمثل القيمة ؛ لأنه وصية بصورة العين لا بمعناه (ومعنى) بأن يقر لأحد من الورثة فإنه وصية معنى (وحقيقة) بأن أوصى لأحد الورثة (وشبهة) بأن باع الجيد من الأموال الربوية برديء منها (وتقومت الجودة) عطف على قوله بطلت (في حقه) أي : في حق الوارث (كما في الصغار) أي : إن باع الولي مال الصبي من نفسه تقومت الجودة حتى لا يجوز إلا باعتبار القيمة (ولما تعلق حق الورثة ، والغرماء بما له صورة ، ومعنى في حقهم) أي : في حق الورثة والغرماء حتى لا يكون لأحد الورثة أن يأخذ التركة ويعطي باقي الورثة القيمة ولو قضى المريض حق بعض الغرماء بمثل القيمة شاركهم البقية ولا يجوز للمريض البيع من أحد الورثة أو الغرماء بمثل القيمة (ومعنى فقط في حق غيرهم) حتى يصح بيع المريض من الأجانب بمثل القيمة (لا ينفذ إعتاق المريض) هذا تفريع على قوله ومعنى فقط في حق غيرهم فإن حق الغرماء ، والورثة لما تعلق بالتركة من حيث المعنى فقط بالنسبة إلى غيرهم والعبد." [1]

"جهلت أن المولى أعتقها فسكتت عن فسخ النكاح فجهلها عذر حتى لا يبطل خيارها ، وكذا إذا علمت بالإعتاق ، ولكن جهلت أن لها خيار العتق فجهلها عذر حتى لا يبطل خيارها وإذا بلغت البكر التي زوجها غير الأب ، والجد جاهلة بالنكاح فسكتت فجهلها عذر فلا يكون سكوتها رضى أما إذا علمت بالنكاح وجهلت بأن لها الخيار لا يكون جهلها عذرا حتى يبطل خيارها إذ جهلها بالأحكام الشرعية ليس بعذر (لأن الدليل مشهور في حقها) ؛ لأن طلب العلم واجب عليها فدلائل الشرع يجب أن تكون مشهورة في حقها فبالجهل لا تعذر (وفي حق الأمة مخفي) ؛ لأن خدمة المولى تشغلها عن التعلم فالدليل مخفي في حقها فتعذر بالجهل (ولأن البكر تريد إلزام الفسخ والأمة تريد دفع زيادة الملك) ، هذا فرق آخر بين البكر والأمة في أن الأمة تعذر بالجهل لا البكر ، وتقريره أن البكر تريد إلزام الفسخ على الزوج والمعتقة تريد بالفسخ دفع زيادة الملك فإن طلاق الأمة ثنتان ، وطلاق الحرة ثلاثة ، والجهل عدم أصلي يصلح للدفع لا للإلزام ، وهذا الفرق أحسن من الأول ؛ لأن البكر قبل البلوغ لم تكلف بالشرائع لا سيما في المسائل التي لا يعرفها إلا أحذق الفقهاء حتى يشترط القضاء ثمة لا هنا تفريع على أن فسخ النكاح بخيار البلوغ إلزام ضرورة وبخيار العتق دفع ضرر .s." [2]

"والوصية بها ، والتصدق بها ، وأخذ العشر من قيمتها ، وكذا الخنزير .(قوله : فيحد قاذفه) أي : قاذف المسلم الذي وطئ في نكاح المحارم حال الكفر ، وهذا تفريع على ثبوت الإحصان وقوله ، وتجب به النفقة تفريع على صحة النكاح لا على ثبوت الإحصان ، فلا يكون عطفا على قوله فيحد قاذفه بل على ما قبله ، وكذا قوله : ولا يفسخ أي : نكاح المحارم برفع أحد الزوجين الكافرين الأمر إلى القاضي ، وطلب حكم الإسلام إلا أن يجتمع الزوجان على الترافع فحينئذ يفسخ ، وإذا لم تكن هذه الفروع الثلاثة متعلقة بثبوت الإحصان كان في تأخيرها عنه ثم إيراد الدليل على ثبوت الإحصان منضما إلى الدليل على تقوم الخمر نوع تعقيد ، وسوء ترتيب ، وإنما وقع في ذلك لتغييره أسلوب كلام فخر

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٧١/٤

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٩٤/٤

الإسلام رحمه الله تعالى حيث أورد هذا الكلام جوابا عما قال الشافعي رحمه الله تعالى إن ديانتهم تعتبر دافعة للتعرض لا للخطاب ؛ لأن مجرد الجهل لا يصلح عذرا فكيف المكابرة ، والعناد .؟ ، لكن أمرنا بتركهم ، ما يدينون ، وعدم التعرض لهذا بسبب عقد الذمة فلا يحد شاربهم لكن لا يثبت إيجاب الضمان على متلف الخمر ، ولا صحة بيعها ، ولا إيجاب النفقة على ناكحي المحارم ، ولا الحد على قاذفه ، فأجاب بأن تقوم المال ، وإحصان النفس أيضا من باب العصمة ، وهي الحفظ على التعرض فكانت الأحكام المذكورة من ضروريات ذلك .(قوله : وأكلهم الربا ، وقد نهوا عنه) من سهو القلم ، والصواب ﴿ وأخذهم الربا ﴾ .(قوله : فإن ديانة." (١)

"فصل في حكم العدل قال علي: وإذ علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول فهو على اللقاء والسماع، لان شرط العدل القبول، والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه منه، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله، وسواء قال حدثنا أو أنبأنا، أو قال عن فلان، أو قال: قال فلان، كل ذلك محمول على السماع منه ولو علمنا أن أحدا منهم يستجير التلبيس بذلك كان ساقط العدالةفي حكم الناس، وحكم العدل الذي قد تبنت عدالته فهن على الورع والصدق لا على الفسق والتهمة وسوء الظن المحرم بالنص حتى يصح خلاف ذلك، ولا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين، وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل، وبالله التوفيق.فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوصقال علي: إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لانه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق.حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال أنبأنا محمد بن إسحاق بن السليم، وأحمد بن عون الله، قال: حدثنا ابن الاعرابي، قال حدثنا سليمان بن الاشعث السجستاني، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أشعث بن شعبة، أنبأنا أرطاة بن المنذر، سمعت أبا الاحوص حكيم بن عمير يحدث عن العرباض بن سارية، أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول: أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن.قال علي: صدق النبي صلى الله عليه وسلم هي مثل القرآن، ولا فرق في وجوب." (٢)

"الكتاب السادس في التعادل والتراجيحبين الأدلة عند تعارضها وسيأتي بيانهما، (يمتنع تعادل قاطعين) أي تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما، فيجتمع المتنافيات فلا وجود لقاطعين متنافيين عقليين أو نقليين أو عقلي ونقلي، والكلام في النقليين حيث لا نسخ كما يعلم مما سيأتي. (لا) تعادل (قطعي وظني نقليين). فلا يمتنع لبقاء دلالتيهما، وإن انتفى الظن عند القطع بالنقيض لتقدم القطعي حينئذ، وخرج بالنقليين غيرهما، كأن ظن أن زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها، فيمتنع تعادلهما لانتفاء دلالة الظني حينئذ، وعليه يحمل قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني. (وكذا أمارتان) لا يمتنع تعادلهما ولو بلا مرجح لإحداهما. (في الواقع

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٩٦/٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم ١٥١/٢

في الأصح) إذ لو امتنع لكان لدليل والأصل عدمه، وهذا ما عليه ابن الحاجب تبعا للجمهور، وإن لم يصرحوا بقيد الواقع، وقيل يمتنع بلا مرجح ورجحه الأصل حذرا من التعارض في كلام الشارع، وأجاب الأول بأنه لا محذور في ذلك، أما تعارضهما في ذهن المجتهد فواقع قطعا وهو منشأ تردده، وعلى الأول (فإن تعادلتا) ولا مرجح (فالمختار التساقط)، كما في تعارض البينتين، وقيل يخير بينهما في العمل، وقيل يوقف عن العمل بواحدة منهما، وقيل يخير بينهما في الواجبات ويتساقطان في غيرها، والترجيح من زيادتي. (وإن نقل عن مجتهد قولان فإن تعاقبا فالمتأخر) منهما (قوله) المستمر والمتقدم مرجوع عنه. (وإلا) أي وإن لم يتعاقبا بأن قالهما معا، (فما) أي فقوله المستمر منهما ما (ذكر فيه) المجتهد (مشعرا بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبه **وكتفريعه** عليه، (وإلا) أي وإن لم يذكر ذلك (فهو متردد) بينهما فلا ينسب إليه ترجيح أحدهما، وفي معنى ذلك ما لو جهل تعاقبهما أو علم وجهل المتأخر أو نسي. (ووقع) هذا التردد (للشافعي) رضي الله عنه (في بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر، كما تردد فيه القاضي أبو حامد المروروذي.(ثم قيل) أي قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني في ترجيح أحد قولي الشافعي المتردد بينهما. (مخالف أبي حنيفة) منهما (أرجح من موافقة)، فإن الشافعي إما خالفه لدليل. (وقيل عكسه) أي موافقه أرجح وهو قول القفال، وصححه النووي لقوته بتعدد قائله، ورد بأن القوة إنما تنشأ من الدليل فلذلك قلت كالأصل. (والأصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما فهو الراجح، (فإن وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما، (وإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن) يعرف له قول (في نظيرها فهو) أي قوله في نظيرها. (قوله المخرج فيها في الأصح) أي خرجه الأصحاب فيها إلحاقا لها بنظيرها، وقيل ليس قولا له فيها لاحتمال أن يذكر فرقا بين المسألتين لو روجع في ذلك. (والأصح) على الأول (لا ينسب) القول فيها (إليه مطلقا بل ينسب إليه (مقيدا) بأنه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص، وقيل لا حاجة إلى تقييده لأنه جعل قوله (ومن معارضة نص آخر للنظير) أي لنص في نظير المسألة (تنشأ الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب في المسألتين، فمنهم من يقرر النصين فيهما، ويفرق بينهما، ومنهم من يخرج نص كل منهما في الأخرى فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا، وعلى هذا فتارة يرجح في كل منهما نصها ويفرق بينهما، وتارة يرجح في أحدهما نصها، وفي الأخرى المخرج، ويذكر ما يرجحه على نصها.---." (١)

"(وإن شككت في الخاطر أمأمور) به (أم منهي) عنه (فأمسك) عنه حذرا من الوقوع في المنهى عنه. (ففي متوضىء يشك) في (أن ما يغسله) غسلة (ثالثة) فتكون مأمورا بها. (أو رابعة) فتكون منهيا عنها. (قيل) أي قال الشيخ أبو محمد الجويني. (لا يغسل) خوف الوقوع في المنهي عنه، والأصح أنه يغسل لأن التثليث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة ويأتى بها. (وكل واقع) في الوجود ومنه الخاطر وفعله وتركه كائن. (بقدرة الله وإرادته فهو) تعالى (خالق كسب العبد) أي فعله الذي هو كاسبه لا خالقه بأن (قدر) الله (له قدرة) هي استطاعته (تصلح للكسب لا للإيجاد)، بخلاف قدرة الله فإنها للإيجاد لا للكسب، (فالله) تعالى (خالق لا مكتسب والعبد بعكسه) أي مكتسب لا خالق فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له، وهذا أي كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله توسط بين قول المعتزلة إن العبد خالق لفعله

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول ص/١٥٧

لأنه يثاب ويعاقب عليه، وقول الجبرية إنه لا فعل للعبد أصلا، وهو آلة محضة كالسكين بيد القاطع، وقد يقع في كلام بعض العارفين ما يوهم الخبر من نفيهم الاختيار، والفعل عن أنفسهم، ومرادهم عدم الملاحظة لذلك لاستغراقهم في النظر إلى ما منه تعالى لا إلى ما منهم.(والأصح أن قدرته) أي العبد وهي صفة يخلقها الله عقب قصد الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات. (مع الفعل)، لأنها عرض فلا تتقدم عليه وإلا لزم وقوعه بلا قدرة لامتناع بقاء الأعراض، وقيل قبله لأن التكليف قبله فلو لم تكن القدرة قبله لزم تكليف العاجز، ورد بأن صحة التكليف تعتمد القدرة بمعنى سلامة الأسباب والآلات لا بالمعنى السابق، وهذا من زيادتي. وإذا كان العبد مكتسبا لا خالقا لكون قدرته للكسب لا للإيجاد وكانت قدرته مع الفعل، (ف)نقول (هي) أي القدرة من العبد. (لا تصلح للضدين) أي التعلق بهما، وإنما تصلح للتعلق بأحدهما وهو ما يقصده العبد، إذ لو صلحت للتعلق بهما لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما للقدرة المتعلقة، بل قالوا إن القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقا سواء أكانا متضادين أم متماثلين أم مختلفين لا معا ولا على البدل، والقول بأنها تصلح للتعلق بالضدين على البدل فتتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالآخر، وبالعكس إنما يستقيم **تفريعه** على أنها قبل الفعل لا معه الذي الكلام فيه، أما على القول بأن العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله تعالى، فتوجد قبل الفعل وتصلح للتعلق بالضدين على البدل لا على الجمع لأن القدرة إنما تتعلق بالممكن واجتماع الضدين ممتنع.(و) الأصح (أن العجز) من العبد (صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين). وقيل هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة كما أن الأمر كذلك على القول، بأن العبد خالق لفعله، فعلى الأول في الزمن معنى لا يوجد في الممنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل، وعلى الثاني لا بل الزمن ليس بقادر والممنوع قادر أي من شأنه القدرة بطريق جري العادة. (و) الأصح (أن التفضيل بين التوكل والاكتساب يختلف باختلاف الناس) فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه، ولا يتطلع لسؤال أحد من الخلق، فالتوكل في حقه أفضل لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس، ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكر، فالاكتساب في حقه أفضل حذرا من التسخط والتطلع، وقيل الأفضل التوكل، وهو هنا الكف عن الاكتساب والإعراض عن الأسباب اعتمادا للقلب على الله تعالى، وقيل الأفضل الاكتساب وإذا اختلف التفضيل بينهما باختلاف الناس، (فإرادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى. (مع داعية الأسباب) من الله في مريد ذلك (شهوة خفية) من المريد، (وسلوك الأسباب) الشاغلة عن الله (مع داعية التجريد) من الله في سالك ذلك. (انحطاط) له (عن الرتبة العلية) إلى الرتبة الدنية، فالأصلح لمن قدر الله فيه داعية الأسباب سلوكها دون التجريد ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الأسباب. (وقد يأتي الشيطان) للإنسان (باطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب أو بالكسل في صورة التوكل)، كيدا منه، كأن يقول لسالك التجريد الذي سلوكه له أصلح من تركه له إلى متى تترك الأسباب، ألم تعلم أن تركها يطمع القلوب لما في أيدي الناس، فاسلكها لتسلم من ذلك، وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك ويقول لسالك الأسباب الذي سلوكه لها أصلح من تركه لها لو تركتها وسلكت التجريد، فتوكلت على الله لصفا قلبك، وأتاك ما يكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك. فيؤدي تركها الذي هوغير أصلح له إلى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق.(والموفق يبحث عنهما) أي عن

هذين الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما لعله أن يسلم منهما، (ويعلم) مع بحثه عنهما، (أنه لا يكون إلا ما يريد) الله كونه أي وجوده منهما أو من غيرهما.." (١)

"تنبيهات [التنبيه] الأول .[**تفريع** مسألة شكر المنعم على التحسين والتقبيح] إن الأصحاب جعلوا مسألة شكر المنعم والأفعال مفرعة على التحسين والتقبيح وليس بجيد .أما الأول : فلأن الشكر هو اجتناب القبيح وارتكاب الحسن ، وهو عين مسألة التحسين والتقبيح .فكيف يقال : إنها فرعها ؟ وإلى ذلك أشار ابن برهان في الأوسط " فقال : هذه المسألة عين مسألة التحسين والتقبيح ، ولا نقول : هي فرعها .إذ لا بد وأن يتخيل بين الفرع والأصل نوع مناسبة ، وهي هي .بيانه : أنا نقول معاشر المعتزلة : إن عنيتم بالشكر قول القائل الحمد لله والشكر لله ، فقد ارتكبتم محالا ، إذ العقل لا يهتدي لإيجاب كلمة ، وإن عنيتم بالشكر معرفة الله فباطل أيضا ؛ لأن الشكر يستدعي تقديم معرفة ، ولهذا قيل : أعرف الله أشكر .فإن قالوا : عنينا بوجوبه عقلا ما عنيتم أنتم بوجوبه سمعا .قلنا : نحن نعني بوجوب شكر المنعم سمعا امتثال أوامره ، والانتهاء عن نواهيه .قالوا : فنحن أيضا نريد بذلك الإتيان بمستحسنات العقول والامتناع عن مستقبحاتها .فقد تبين بهذا التفسير أن هذه هي عين مسألة التحسين والتقبيح حذو القذة بالقذة .فبطلان مذهبهم هنا معلوم من تلك إلا أن العلماء أفردوا هذه من تلك الجملة ؛ لعبارات رشيقة تختص بها ومعان موفقة نذكرها يظهر منها سقوط كلامهم فيها .وأما الثاني : فلأن ما لا يقضي العقل فيها بشيء لا يتجه **تفريعه** على الأصل السابق ، فإن الأصل إنما هو حيث يقضي." (٢)

"العقل هل يتبع حكمه ؟ وإنما الأصحاب قالوا : هب أن ذلك الأصل صحيح فلم قضيتم حيث لا قضاء للعقل ؟ وليس هذا **تفريعا** على هذا الأصل .[التنبيه] الثاني : [فائدة هذه المسألة] قال بعض المتكلمين : لا معنى للكلام في هذه المسألة الثانية من حيث إنه ما خلا زمان من سمع ، لكن لا يمنع الكلام فيما يقتضيه العقل لو لم يكن سمع .حكاه سليم الرازي ، وإلكيا الهراسي .ثم قال : وهو بعيد ، فإنه يمكن تقدير المسألة فيمن خلق في جزيرة ، ولم يبلغ أهلها دعوة الملك فهل يعلم أهلها إباحة هذه الأجناس أم لا ؟ وإن حاول محاول ترتيب فائدة شرعية على هذه المسألة لم يعدمها .فإن ما لم يوجد فيه حكم شرعي كان على حكم العقول من الإباحة في رأي أو على الحظر في رأي ، وإن كان من العلماء من لا يجوز خلو واقعة عن حكم لله متلقى من الشرع كالصيرفي ، وهو اختيار إمام الحرمين .وهو الحق عندنا .فعلى هذا الشافعي يبني على الإباحة تلقيا من الأئمة .وأبو حنيفة يبني على الحظر تلقيا من الشرع ، فلا مخرج عن الشرع .ا هـ .وحكى ابن فورك عن ابن الصائغ : أنه قال : لم يخل العقل قط من السمع ، ولا نازلة إلا وفيها سمع أو لها تعلق به .أو لها حال يستصحب .قال : فينبغي أن يعتمد على هذا ، ويغني عن النظر في حظر ، وإباحة ، ووقف .وقال الأستاذ أبو منصور : فائدة هذه المسألة مع قولنا إنه لم يخل زمان العقلاء عن شرع وتكليف من الله يظهر في حادثة تقع ليس فيها نص ولا إجماع ولا قياس : فيكون الحكم." (٣)

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول ص/١٨٧

(٢) البحر المحيط – الزركشي ١/١٨٦

(٣) البحر المحيط – الزركشي ١/١٨٧

"فروع المندوب حسن بلا خلاف ، وهو من التكليف عند القاضي خلافا لإمام الحرمين ، وهو مبني على تفسير التكليف ، وسيأتي ، ولا يجب بالشروع خلافا لأبي حنيفة ومالك ، وإلا لناقض أصل ندبيته ، وأما وجوب إتمام الحج فلاختصاصه بأن فرضه كنفله نية وكفارة وغيرهما ، ومنهم من جعلها مفرعة على مسألة الكعبي ، وهو أن ما جاز تركه لا يكون فعله واجبا ، والحق : خلافه ؛ لأن مسألة الكعبي ما يجوز تركه ، والقائل بالوجوب هنا لا يجوز الترك ، فلا يصح تفريعها عليها .قال ابن المنير : ووقع لي مأخذ لطيف لمالك في أن الشرع يلزم أن الصوم والصلاة ونحوهما عبادات لا تقبل التجزئة ، فلو ركع إنسان ، فترك السجود لم يكن متعبدا ألبتة ، فإذا شرع فيما لا يتجزأ وجب عليه الإتمام ، ويكون التقويم على معتق البعض أصلا في هذا ، فإن حاصله إيجاب الإتمام على من شرع ويكون نظير عتق مشكل في العبادات من حيث قبل التجزئة ابتداء واستقرت فيه التنفل على الراحلة لضرورة السفر ، فإنه يقتصر على بعض الأركان ، وينتقل من الإتمام إلى الإيماء .قلت : وهو يرجع لمناسبة متدافعة كما ترى .وقال ابن عبد البر : من احتج على المنع بقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فإنه جاهل بأقوال العلماء فإنهم اختلفوا فيها على قولين : فأكثرهم قالوا : لا تبطلوها بالرياء وأخلصوها ، وهم أهل السنة ، وقيل : لا تبطلوها بالكبائر ، وهو قول المعتزلة ، وقد يقال : اللفظ عام فهو متناول لذلك ، ولا يجب إلا بالنذر .." (١)

"مسألة [المكروه هل يدخل تحت الأمر ؟] المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق عندنا ؛ لأن الأمر طلب واقتضاء ، والمكروه لا يكون مطلوبا ولا مقتضى ، فلا يدخل تحت الخطاب للتناقض .قال إلكيا الطبري : إلا أن تكون الكراهة لمعنى في غير ما تعلق به لفظها كما قيل في تنكيس الوضوء : إنه مكروه ؛ لأنه يخالف عادة السلف في هيئته لا في أصل الوضوء ، وهو إمرار الماء ، ولا في شرائطه فلم يمنع الإجزاء .والخلاف في هذه المسألة مع الحنفية ، قال إمام الحرمين : وهذه المسألة مثلها الأئمة بالترتيب في الوضوء ، فمن يراه يقول : التنكيس مكروه ، ولا يدخل تحت مقتضى الأمر .وقال ابن السمعاني : تظهر فائدة الخلاف في قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فعندنا هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة ، ولا المنكس ، وغيرهم يتناوله فإنهم ، وإن اعتقدوا كراهيته ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر وأجزأ .قال : وهذا المقال إنما يتصور على أصلهم ، وأما عندنا فليس هو بطواف أصلا .ومن فوائد الخلاف أيضا : الصلاة في الأوقات المكروهة إذا قلنا : إنها مكروهة كراهة تنزيه ، وفي صحتها تفريعا على هذا وجهان ، والقول بالبطلان وهو الأصح يخرج على أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر ، ومنها : مسألة الصلاة في الدار المغصوبة التي سبق ذكرها ، واقتصر المتأخرون على ذكرها وأهملوا أصلها ، والعكس أولى ، ومنها : إعادة صلاة الجنازة لا يصح في احتمال إمام الحرمين ، وقواه النووي ووجهه : أنها لا تستحب ، وقيل تكره ،." (٢)

"فرع لو شرع في الصلاة في الوقت ، ثم أفسدها وأتى بها في الوقت .قال القاضي الحسين والمتولي والروياني : يكون قضاء ، لأن بالشروع يضيق الوقت بدليل امتناع الخروج منها فلم يكن فعلها بعده إلا قضاء ، وهو قريب من قول القاضي

(١) البحر المحيط – الزركشي ١/٣٥٣

(٢) البحر المحيط – الزركشي ١/٣٧٠

أبي بكر فيما سبق .وذكر ابن الرفعة أن في نص الأم إشارة إليه حيث منع الخروج بعد التلبس فقال : فإن خرج منها بلا عذر كان مفسدا آثما ، وظاهر كلام أكثر الأصوليين والفقهاء أنه لا ينسلب عنها اسم الأداء ، لبقاء الوقت المحدود شرعا ، وبه صرح صاحب التنبيه " في اللمع " فقال : فأما إذا دخل فيها فأفسدها نسي شرطا من شروطها فأعادها والوقت باق سمي إعادة وأداء .انتهى .وأشار في شرحها إلى أن الخلاف لفظي ، وهو حق ، وبه يتضح أنه لا يسلم للقاضي الحسين وأتباعه دعواهم **تفريعا** على قولهم بالقضاء في مقيم شرع في الصلاة في البلد ، ثم أفسدها ، ثم سافر لا يقصر ، أو مسافر أتم واقتدى بمقيم ، ثم أفسد الصلاة لا يقضي إلا تماما بناء على منع قصر الفوائت ، بل الجاري على وفق الفقه القصر واستئناف الجمعة إذا وقع ذلك فيها ما بقي الوقت .نعم .نقل في الشامل " عن نص الشافعي : إن أحرم مسافر بالصلاة ، وهو يجهل أن له قصرها ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاؤها ، لأنه عقدها أربعا ، فإذا سلم من ركعتين فيها فقد قصد إفسادها ، وظاهر هذا النص أنها تصير قضاء بإفسادها في الوقت ، ثم قال : فرع : إذا أحرم ونوى الإتمام أو أحرم مطلقا ثم أفسدها وجب عليه قضاؤها تامة ،." (١)

"يقول بتكليف ما لا يطاق .[**تفريع** الغزالي على هذا الأصل] فرع الغزالي على هذا الأصل فروعا : منها : لو علمت المرأة بالعادة أنها تحيض في أثناء النهار ، أو بقول نبي حيضا أو موتا أو جنونا ، فهل يلزمها نية الصوم حتى تصوم البعض ؟ قال : أما على مذهب المعتزلة فلا ينبغي اللزوم ، لأن بعض اليوم غير مأمور به ، وهي غير مأمورة بالكل ، وأما عندنا فالأظهر وجوبه ، لأن المرخص في الإفطار لم يوجد والأمر قائم في الحال ، والميسور لا يسقط بالمعسور .ا هـ .وقد نوزع في قوله : " والأمر قائم في الحال " بقوله : في كتاب النسخ : إن جهل المأمور شرطه فكيف يكون الأمر قائما في الحال والمكلف عالم بطريان الحيض ، والآمر والمأمور كلاهما يعلمانه ؟ ومنها : لو قال : إن صليت أو شرعت في الصلاة أو في الصوم فزوجتي طالق ، ثم شرع ثم أفسدها أو مات أو جن ففي وقوع الطلاق خلاف يلتفت إلى هذا الأصل فلا يحنث على قياس مذهب المعتزلة ، ويحنث على قياس مذهبنا ، وكذا ذكر الآمدي هذا فرعا على هذا الأصل .وفيه نظر ، لأنه من باب وجود المشروط لوجود شرطه ، وإنما يكون من فروع هذا الأصل بتقدير أن يقول : إن صمت يوما كاملا من رمضان فأنت طالق في أثناء اليوم لكنه في هذه الصورة لا يقع لتخلف الشرط فإنه لم يصم يوما كاملا .ومنها : لو أفسد يوما من رمضان بما يوجب الكفارة ثم مات أو جن أو حاضت في أثنائه سقطت عنه على الأصح .لا يقال : هذا يخالف الأصل المذكور ، فإن السقوط يدل على عدم الأمر به ،." (٢)

"كلام الشافعي يدل عليه ، قال : والصحيح من مذهبه : ما بدأنا به .ا هـ .وقال الإبياري : إنه ظاهر مذهب مالك .قلت : اختاره ابن خويز منداد المالكي ، وقال في كتابه المسمى " بالجامع " إنه الذي يأتي عليه مسائل مالك أنه لا ينفذ طلاقهم ، ولا أيمانهم ولا يجري عليهم حكم من الأحكام .وزاد حتى قال : إنهم إنما يقطعون في السرقة ، ويقتلون في الحرابة من باب الدفع ، فهو تعزير لا حد ، لأن الحدود كفارات لأهلها وليست هذه كفارات .وزاد ، فقال : إن المحدث

---

(١) البحر المحيط - الزركشي ٤٢٧/١

(٢) البحر المحيط - الزركشي ٤٧٣/١

غير مخاطب بالصلاة إلا بعد فعل الطهارة ، واستدل على ذلك من كلام مالك رضي الله عنه بقوله في الحائض : إنها تنتظر ما بقي من الوقت بعد غسلها وفراغها من الأمر اللازم .وقال أبو زيد الدبوسي : ليس عن أصحابنا المتقدمين في هذه المسألة نص ، وإنما تؤخذ من فروعهم ، وقد ذكر محمد بن الحسن أن من نذر الصوم ، ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه قضاؤه ، لأن الشرك أبطل كل عبادة ، وإنما أراد وجوبها ، لأنه لم يؤده بعد .قال : ولم أر لهذا المذهب حجة يعتمد عليها ، وقد تفكرت في ذلك فلم أجد إلا أن الكافر ليس بأهل للعبادة ، لأنه لا يثاب كما لم يجعل العبد أهلا لملك المال فلما لم يكن من أهل الملك لم يكن من أهل الخطاب .وقال العالم من الحنفية : لم ينقل عن ثقة من أصحابنا نص في المسألة ، لكن المتأخرين منهم خرجوا على تفريعاتهم ، فإن محمدا قال : إن الكافر إذا دخل مكة فأسلم وأحرم لم يكن عليه دم لترك الميقات ،." (١)

"الشجرة ، وكانت دون ما كانت عليه من الكمال من غير أن يزول اسمها ، وهي شجرة ناقصة بالنسبة لغيرها من استكمالها التامة الفائدة الثانية : أن هذه الأسماء إذا وجدت في كلام الشارع مجردة عن القرينة محتملة المعنى اللغوي والشرعي فعلى أيهما يحمل ؟ فمن أثبت النقل قال : إنها محمولة على عرف الشارع ؛ لأن العادة أن كل متكلم يحمل لفظه على عرفه ، وقياسه قول القاضي : حملها على المعنى اللغوي ، لكن المنقول عن القاضي أنها مجملة ، وهو مشكل على أصله هنا .قال الإبياري : قول القاضي : إنه مجمل يناقض مذهبه في حجة الأسماء الشرعية .اللهم إلا أن يكون له قول آخر بإثباتها ، وإلا فالإجمال مع اتحاد جهة الدلالة محال ، أو يكون ذلك منه تفريعا على قول من يثبتها ، وهذا ضعيف فإنه من أين له الحكم عليهم ؟ فإنهم يسوون بين النسبة إلى المسميين .قلت : وبهذا الأخير صرح القاضي في " التقريب " فقال : فإن قيل : ما تقولون لو ثبت أسماء شرعية هل تحمل على موجب اللغة أو الشرع ؟ قلنا : يجب الوقف ؛ لأنه لا يجوز أن يراد بها ما هو لها في اللغة ، ويجوز أن يراد ما هو في الشرع ، ويجوز أن يريد الأمرين ، فيجب لتجويز ذلك الوقف حتى يدل دليل على المراد .وقال السهروردي : تردد القاضي بين نفي الكمال والصحة ليس لاعترافه باللغات الشرعية ، بل لأنه يرى الإضمار ، ولا تعين لأحد الإضمارين .واعلم أن الشرعية تطلق على معنيين : ما في كلام الشارع ، وما في كلام حملة الشرع من." (٢)

"قالوا : وهو تفريع على القول بالنقل الشرعي إما مطلقا كقول المعتزلة أو إلى مجازاتها اللغوية ، ولا يتأتى على رأي القاضي ، وتحرير القول بالإخبار : أن معنى قولك : بعت ، الإخبار عما في قلبك ، فإن أصل البيع هو التراضي ، ووضعت لفظة بعت للدلالة على الرضى ، فكأنه أخبر بها عما في ضميره بتقدير وجودها قبيل اللفظ للضرورة ، وغاية ذلك أن يكون مجازا ، وهو أولى من النقل .والقائلون بأنها إنشاء قالوا : ليس معناه أنها نقلت عن معنى الإخبار بالكلية ، ووضعت لإيقاع هذه الأمور ، بل معناه أنها صيغ يتوقف صحة مدلولاتها اللغوية على ثبوت هذه الأمور من جهة المتكلم ، فاعتبر الشرع إيقاعها من جهته بطريق الاقتضاء تصحيحا لهذه الأمور من حيث إنها لم تكن تابعة ، ولهذا كان جعله إنشاء للضرورة

---

(١) البحر المحيط - الزركشي ٢/١٣

(٢) البحر المحيط - الزركشي ٢/٣٥٥

حتى لو أمكن العمل بكونه إخبارا لم يجعل إنشاء بأن يقول للمطلقة والمنكوحة : إحداكما طالق ، لا يقع الطلاق إذا قال : قصدت الأجنبية .تنبيه كذا فرضوا الخلاف في العقود ، ويلتحق به الحلول كفسخت وطلقت ، فالطلاق إنشاء لا يقوم الإقرار مقامه ، ولكن يؤاخذ ظاهرا بما أقر به ، وبعضهم يجعل الإقرار بالطلاق على صيغته حتى ينفذ ظاهرا وباطنا ، وحكي وجه : أنه يصير إنشاء حتى ينفذ باطنا .قال إمام الحرمين : وهو متلبس فإن الإقرار والإنشاء يتنافيان ، فذلك إخبار عن ماض ، وهذا إحداث في المستقبل ، وذلك يدخله الصدق والكذب ، وهذا بخلافه .." (١)

"كيف : إن وقع بعدها مفرد كانت في موضع الخبر ، نحو كيف زيد ؟ فإن وقع بعدها جملة اختلف في إعرابها ، فذهب سيبويه إلى أنها في موضع نصب على الظرف ؛ لأنها في تقدير الظرف ، ولذلك يقدر ب على أي حال فإن قلت : كيف زيد قائم ؟ فتقديره عنده على أي حال زيد قائم ؟ ومذهب الأخفش والسيرافي وابن جني أنها في موضع نصب على الحال .وضعفه ابن عصفور بأن الحال خبر و "كيف " استفهام ، فلا يصح وقوعها خبرا .قال ابن الصائغ : وهو غلط فاحش فليس معنى قولهم في الحال : أنها خبر قسيم الإنشاء ، وإنما المراد خبر المبتدأ .وقال ابن مالك : لم يقل أحد أن " كيف " ظرف ؛ إذ ليست زمانا ولا مكانا ، ولكنها لما كانت تفسر بقولك : على أي حال ؟ لكونها سؤالا عن الأحوال سميت ظرفا ، ولأنها في تأويل الجار والمجرور ، واسم الظرف يطلق عليها مجازا ، ثم هي للاستفهام أي : للسؤال عن الحال خاصة ، وهل يلحظ فيها معنى الأصل ؛ لأن الحال يستدعي وجود ذلك ؟ ولهذا قيل : يقول خليلي كيف صبرك بعدنا فقلت وهل صبر فيسأل عن كيف ومن ثم اختلف أصحابنا فيما لو قال : أنت طالق كيف شئت .أنها تطلق [إن] شاءت أم لا تطلق حتى تشاء ؟ على وجهين .قال البغوي : وكذا الحكم فيما لو قال : أنت طالق على أي وجه شئت .قلت : وهذا منه تفريع على أنها في موضع النصب على الظرف ؛ لأنه سوى بين هذا وبين "كيف " .قيل : إنها في الأصل بمنزلة أي الاستفهامية ، ولهذا يفسرون كيف شئت بأي حالة شئت ، فاستعيرت لأي الموصولة بجامع." (٢)

"وقال إمام الحرمين وابن القشيري : عزوه إلى قول الشافعي وهو اللائق بتفريعاته بالفقه ، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول .وقال ابن برهان في الوجيز " : لم ينقل عن الشافعي ولا أبي حنيفة نقل في المسألة ، وإنما فروعهما تدل على ما نقل عنهما .قال : وهذا خطأ في نقل المذاهب ، إذ الفروع تبنى على الأصول لا العكس ، ونقله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن أبي علي بن خيران وابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وأبي علي الطبري صاحب الإفصاح " وكذا نقله ابن برهان في الأوسط " عن القاضي ، وزاد أبا علي وأبا هاشم الجبائيين ، ونقله عنهما صاحب المعتمد " أيضا : قال : وجوزوا تأخير المأمور به عن أول وقت الإمكان واختاره الغزالي والإمام والهندي وأتباعهم .وقال في البرهان " : ذهب القاضي أبو بكر البصري إلى ما اشتهر عن الشافعي من حمل الصيغة على اتباع الامتثال من غير نظر إلى وقت مقدم أو مؤخر ، وهذا يدفع من قياس مذهبه مع استمساكه بالوقف وتجهيله من لا يراه .والرابع : أنه يقتضي التراخي ، كذا أطلقه جماعة منهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني وابن برهان وابن السمعاني وغيرهم ، وحكوه عمن تقدم ذكره من أصحابنا ، وقال

---

(١) البحر المحيط - الزركشي ٢/٣٦٨

(٢) البحر المحيط - الزركشي ٣/٨٠

القاضي في التقريب " : إنه الوجه عنده ، وقال ابن السمعاني : إنه الصحيح قال : ومعنى قولنا : إنه على التراخي أنه ليس على التعجيل ، وليس معناه أن له أن يؤخره عن أول أوقات الفعل .قال : وبالجملة إن قوله : " افعل " ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل." (١)

"[**تفريع**] الأمر الثالث : أن مما يتفرع على هذا الخلاف تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، فمن ذهب إلى إجرائه على العموم قبل البحث عن المتخصص كالصيرفي ، قال : لا يجوز أن يتأخر عنه بيان الخصوص ، إن كان ثم مراد كما يمتنع تأخير الاستثناء ، ومن منع اقتضاء عمومه ، أجاز تأخير البيان عن وقت الورود .وكذا ذكره ابن فورك في كتابه ، فقال : من ذهب إلى الاقتضاء بنفس السماع ، قال : لا يجوز أن يتأخر عنه بيان الخصوص إن كان ثم مراد ، ومن أبى المبادرة إلى الإمضاء جوزه وكذا قال إلكيا الهراسي ، وهذا موافق لأصل الصيرفي ، فإنه ممن يمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كما سبق التصريح به في صدر كلامه .وهكذا نقله عنه الجمهور ، ولكن إمام الحرمين نقل عنه هنا أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، واستدل عليه بأنه من الرادين عليهم في كتبه ، فألزمه التناقض ، فقال : القول بالإجراء على العموم إنما يليق بمذهب من يمنع تأخير البيان ، أما من يجوزه فلا ، فالقول بجواز ورود المخصص مع القول بوجوب العموم تناقض .وقد علمت أن الصيرفي صرح في صدر كلامه في هذه المسألة بمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فالذي ذكره مستقيم ، وكذا نقله عنه ابن الصباغ في العدة وغيره .وقول الإمام : إنه من الرادين على مانعي تأخير البيان في تصانيفه صحيح ، ولكن في غير مسألة تأخير البيان ، نعم ، سيأتي عن الأستاذ أبي إسحاق رجوع الصيرفي عن هذا المذهب ، ولم يقف جماعة على تحرير." (٢)

"[التخصيص بقول الصحابي] المسألة الثانية : أن يكون الخبر عاما فيخصه الصحابي بأحد أفراده ، فإما أن يكون هو الراوي له أو لا الضرب الأول : أن لا يكون هو راويه ، كحديث أبي هريرة : ﴿ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ﴾ .وحديث علي : ﴿ قد عفوت لكم عن صدقة الخيل ، والرقيق ﴾ وقد روي عن ابن عباس تخصيص الخيل بما يغزى عليها في سبيل الله ، فأما غيرها ففيها الزكاة ، وعن عثمان تخصيصه بالسائمة ، وأخذ من المعلوفة الزكاة ، وعن عمر نحوه .فقال الأستاذ أبو منصور ، والشيخ أبو حامد الإسفراييني ، وسليم ، والشيخ في اللمع " : يجوز التخصيص به إذا انتشر ، ولم يعرف له مخالف ، وانقرض العصر عليه ، لأن ذلك إما إجماع أو حجة مقطوع به على الخلاف .وأما إذا لم ينتشر في الباقين ، فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعا ، وإن لم يعرف له مخالف فعلى قوله في الجديد ، ليس بحجة ، فلا يخص به ، وعلى قوله القديم : هو حجة ، تقدم على القياس ، وهل يخص به العموم ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يخص به ، لأنه على هذا القول أقوى من القياس ، وقد ثبت جواز التخصيص بالقياس فكان بما هو أقوى منه أولى .والثاني : لا يخص لأن الصحابة كانت تترك أقوالها لظاهر السنة .قال الشيخ أبو إسحاق : والمذهب أنه لا يجوز التخصيص به .وما

---

(١) البحر المحيط – الزركشي ٣/١٩٢

(٢) البحر المحيط – الزركشي ٣/٣٠٢

ذكروه من حكاية الوجهين تفريعا على القول بحجيته ، حكاه القفال الشاشي في كتابه أيضا ، والقاضي أبو الطيب في شرح الكفاية " ، ونقلهما عن أبي علي الطبري في الإيضاح " .وما." (١)

"وقال سليم : لا يخصه على القول الجديد ، وكلام من جزم محمول على التفريع على هذا القول ، فإن تخريج المسألة على أن قول الصحابي حجة أم لا ، لا فرق فيه بين أن يكون هو الراوي له أم لا ، لأن تخصيصه يدل على أنه اطلع من النبي عليه السلام على قرائن حالية تقتضي التخصيص ، فهو أقوى من التخصيص بمذهب صحابي آخر لم يرو الخبر ، ولعله لم يبلغه ، ولو بلغه لم يخالفه بإخراج بعضه .وإلى هذه الأولوية يرشد كلام ابن الحاجب في المختصر " بقوله : مذهب الصحابي لا يخصص ، ولو كان الراوي ، خلافا للحنفية والحنابلة .واختار الآمدي والرازي وفصل بعضهم ، فقال إن وجد ما يقتضي تخصيصه به ، لم يخص بمذهب الراوي بل به ، إن اقتضى نظر الناظر فيه ذلك وإلا خص بمذهب الراوي وهو مذهب القاضي عبد الجبار .ومثل الشيخ في شرح اللمع " هذا القسم بحديث ﴿ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ﴾ .قال : وحمله الحنفية على فرس الغازي لقول زيد بن ثابت ، وهذا فيه نظر .فإن الحديث لا يعرف من طريق زيد .وقال ابن القشيري : إذا روى الصحابي خبرا ، وعمل بخلافه ، فالذي نقله إمام الحرمين أن الاعتبار بروايته لا بفعله .ونقل القاضي أن مجرد مذهب الراوي لا يبطل الحديث ولا يدفعه ، لكن إن صدر ذلك المذهب منه مصدر التأويل والتخصيص فيقبل ، وتخصيصه أولى .وعند الحنفية لا يجوز الاحتجاج بما رواه إذا كان عمله مخالفا .وحكى القاضي عن عيسى بن أبان أن الصحابي إذا كان من الأئمة وعمل بخلاف." (٢)

"مسألة [الذي له مسمى شرعي هل هو مجمل ؟] ما له مسمى شرعي كالصوم والصلاة ليس بمجمل عند الأكثرين ، بل اللفظ محمول على الشرعي ، لأنه عليه السلام بعث لبيان الشريعة لا اللغة ، ولأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها ، فالحمل الناسخ المتأخر أولى ، ولهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزور على النظافة بغسل اليد .وثانيها : أنه مجمل ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أكثر أصحابنا ، وبه قال القاضي .وقال الغزالي : ولعله فرعه على مذهب من يثبت الأسامي الشرعية ، وإلا فهو منكر لها .وثالثها : وهو المختار عند الغزالي ، التفصيل بين أن يرد مثبتا فيحمل على الشرعي ، كقوله : (إني إذن صائم) فيستفاد منه صحة نية النهار ، وإن ورد منفيا فمجمل لتردده بينهما كالنهي عن صيام يوم النحر ، وأيام التشريق ، فلا يستفاد منه صحة صومهما من جهة أن النهي عن الممتنع ممتنع .وهذا منه بناء على أصله أن النهي لا يقتضي الفساد ، ثم هو مع ذلك لا يقول بأنه يقتضي الصحة .ورابعها : لا إجمال أيضا ، والمراد في الإثبات الشرعي ، وفي النهي اللغوي ، واختاره الآمدي لتعذر حمله على الشرعي ، لأن الشرعي يستلزم الصحة ، والنهي غير صحيح ، والصحيح الأول ، ولهذا اتفقوا على حمل قوله : ﴿ دعي الصلاة أيام أقرائك ﴾ على المعنى الشرعي ، مع

---

(١) البحر المحيط - الزركشي ٤/٢٦١

(٢) البحر المحيط - الزركشي ٤/٢٦٥

أنه في معنى النهي .تفريع : [إذا تعذر الحمل على الشرعي] إن قلنا بالأصح أنه يحمل على الشرعي ، فلو تعذر ولم يمكن الرد إليه إلا." (١)

"التفريع القائلون بجواز التأخير اختلفوا في جواز التدريج بالبيان ، بأن يبين تخصيصا بعد تخصيص ، على مذاهب .أحدهما : يجوز ذلك في الثاني والثالث وما بعدهما كالأول ، كما يجوز تأخير أصل البيان عن اللفظ ، كما لو قال : اقتلوا المشركين عند انسلاخ الشهر ، ثم قال بعد زمان : إذا كانوا حربيين ، ثم قال : إذا كانوا رجالا ، وهذا قول الأكثرين ، ومنهم القاضي ، لأن الدال على جواز التأخير دال على جواز التدريج ، وعلى هذا فيجيء ما سبق في العام من أن المجتهد يحكم باللزوم إلى أي زمن .والثاني : المنع من ذلك في الثاني وما بعده ، وأن الاقتصار على الأول يشعر بانحصار التخصيص فيه ، لأن المخاطب قصد بيان المشكل ، فاقتضى الحال إكماله .وأجيب بأن الإبهام في تأخير البيان أكثر ، ولم يمتنع .والثالث : يجوز ذلك في المجمل ، ولا يجوز في العموم ، كالخلاف في البيان الأول .والرابع : يجوز إذا أعلم صاحب الشريعة المكلف أن فيه بيانا متوقعا ، فأما إذا اتصل البيان بالمكلفين من غير إشعار وإعلام في موقع البيان ، فلا يترتب بيان آخر .." (٢)

"تفريع [هل يكفي في الجرح المجمل] وإذ ثبت أن بيان السبب في الجرح شرط ، قال أصحابنا ومنهم الصيرفي ، وابن فورك والقاضي أبو الطيب : لا يقبل قولهم : فلان ليس بشيء ، ولا فلان ضعيف ، ولا لين ، ماذا بالكذاب ؟ استفسر ، وقيل له : ما تعني ؟ أتعمد الكذب ؟ فإن قال : نعم ، توقف في خبره وإلا فلا ، لأن الكذب لغة يحتمل الغلط ، ووضع الشيء في غير موضعه ، ومنه قوله : كذب أبو محمد في حديث الوتر .يعني : غلط ، وادعى النووي في " شرح مسلم " أن معنى قولهم : لا يقبل الجرح المطلق وجوب التوقف عن العمل بحديثه إلى أن يبحث عن السبب .قلت : وفيه نظر لما سبق ، ويحتمل التفصيل بين من عرفت عدالته فلا أثر للجرح المطلق ، وبين غيره .واستثنى ابن القطان المحدث من هذا الأصل ما إذا كان الراوي لا يعلم حاله ، ولا وثقه موثق .قال : فيقبل فيه الجرح وإن لم يفسر ما به جرحه ؛ لأنا قد كنا نترك حديثه بما عدمنا من معرفة ثقته .قلت : وفي الحقيقة لا يستثنى .وحكى ابن عبد البر في " التمهيد " عن محمد بن نصر المروزي أن من ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه وحملهم حديثه ، فليس يقبل فيه تجريح أحد حتى يثبت عليه ذلك بأمر لا يجهل يكون به جرحه ، فأما قولهم : فلان كذاب ، فليس مما يثبت به جرح ، حتى يبين ما قاله .ووافقه على ذلك .وأنكره عليهما أبو الحسن بن المفوز ، وقال : بل الذي عليه أئمة الحديث قبول تعديل من عدل ، وتعديل وتجريح من جرح ، لمن عرف واشتهر بأمانته." (٣)

"فوعاه ، أو قرئ عليه وأقر به فحفظه ، يكون أولى بالقبول مما كتب به إليه لما يخاف على الكتاب من التغيير والإحالة ا هـ .وكيفية الرواية أن يقول : كتب إلي ، وأخبرني كتابة ، لأن الكاتب قد ذكر الإخبار في كتابه فلا بأس بقوله

---

(١) البحر المحيط – الزركشي ٣٧٢/٤

(٢) البحر المحيط – الزركشي ٤٠٥/٤

(٣) البحر المحيط – الزركشي ٣٣٧/٥

أخبرنا .وجوز الإمام فخر الدين الرازي قوله : أخبرني مجردا عن قوله كتابة لصدق ذلك لغة ، وجرى عليه ابن دقيق العيد في " شرح العنوان " .قال : وأما تقييده بكتابة فينبغي أن يكون هذا أدبا ؛ لأن القول إذا كان مطابقا جاز إطلاقه ، ولكن العمل مستمر على ذلك عند الأكثرين فهي بين كونه كتابة وإجازة .وجوز الليث بن سعد إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالكتابة والمختار خلافه ، وقال البيهقي : المجوزون للكتابة توسع فيه بعضهم فجوز أن يقول : أخبرني ، وحدثني ، كما في القراءة والسماع ، وشرط آخرون هنا التعيين استعمالا للصدق في الرواية .هذا كله **تفريع** على جواز الرواية بالكتابة .ونقل القاضي عياض أن الذي عليه الجمهور من أرباب النقل وغيرهم جواز الرواية لأحاديث الكتابة ، ووجوب العمل بها ، وأنها داخلة في المسند ، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه بها ووثوقه بأنها عن كاتبها .ومنع قوم من الرواية بها ، منهم الماوردي والروياني ، قالا : وأما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت ترد على يد مرسله ، فيعول على خبرهم ، وممن نقل عنه إنكار قبولها أبو الحسن الدارقطني الحافظ .وقال إمام الحرمين في " النهاية " : كل كتاب لم." (١)

"قال الخطيب : وقد ثبت عن مالك الحكم بصحة الرواية بأحاديث الإجازة ، فدل على أن منعه إنما هو وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس أهله ، ولا خدمه ، ولا عانى التعب ، ولهذا قال : إنما يريد أحدكم أن يقيم المقام اليسير ، ويحمل العلم الكثير .قال : وكذلك المنقول عن الشافعي كراهة الاتكال على الإجازة بدلا عن السماع ، وقد قال الكرابيسي : لما كان قدمة الشافعي الثانية إلى بغداد آتيته ، فقلت له : أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب ؟ قال : خذ كتب الزعفراني فانسخها ، فقد أجزتها لك ، فأخذتها إجازة .قلت : هذا من قوله في القديم ، والأول من قوله في الجديد ، فكيف يقضى للقديم على الجديد ؟ نعم ، المنقول عن الجديد ليس صريحا في المنع .فلا تعارض ، وقد روى الربيع عن الشافعي الإجازة لمن بلغ سبع سنين .والثالث : يجوز بشرط أن يدفع إليه أصوله ، أو فروعا كتبت عنها ، وينظر فيها ، ويصححها ، حكاه الخطيب عن أحمد بن صالح .والرابع : إن كان المجيز والمستجيز كلاهما يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث جاز ، وإلا فلا ، وهو اختيار أبي بكر الرازي من الحنفية ، ونقلوه عن مالك فإنه شرط في المجيز أن يكون عالما بما يجيز ، وفي المجاز له أن يكون من أهل العلم ، فعلى هذا لا تجوز الإجازة بكل ما ثبت أنه من مسموع الشيخ ضرورة أنهما لا يعلمان جميع تلك الأحاديث .والخامس : لا تصح إلا بالمخاطبة ، فإن خاطبه بها صح ، وإلا فلا .حكاه أبو الحسين بن القطان في كتابه " الأصول " .**التفريع** إن قلنا بالجواز." (٢)

"شهادة العبد ، وما روي عن أنس أجمعوا على قبولها ، فالذي نقل عن أنس لم يصح عنه ، وكذا قولنا : أجمعوا على القول بالقياس ، وقول ابن حزم : " أجمعوا على بطلان القياس " مردود .وحكى أبو الحسين السهيلي في كتاب أدب الجدل " له في هذه المسألة خلافا غريبا فقال : إذا أجمعت الصحابة على قول ، ثم أجمع التابعون على قول آخر ، فعن الشافعي – رحمه الله – جوابان .أحدهما : – وهو الأصح – أنه لا يجوز وقوع مثله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمته لا تجتمع على الضلالة .والثاني : لو صح وقوعه ، فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة ؛ لأنا لما وجدناهم

---

(١) البحر المحيط – الزركشي ٤٧٨/٥

(٢) البحر المحيط – الزركشي ٤٨٦/٥

مجمعين على قول واحد ، علمنا كونهم مجمعين فيه ، فلم يجز تركه بما يتحقق كونه حقا ، وقيل : إن كل واحد منهما حق وصواب على قول من يقول إن كل مجتهد مصيب ، وليس بشيء .الحالة الثانية : في حدوث الإجماع بعد سبق الخلاف بأن يختلف أهل العصر على قولين في مسألة لم يقع الإجماع منهم على أحدهما .**والتفريع** على جواز صدوره عن الاجتهاد كما قاله إلكيا ، فللخلاف حالتان .إحداهما : أن لا يستقر ، بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر ، ولم يستقر لهم قول ، كخلاف الصحابة لأبي بكر – رضي الله عنه – في قتال مانعي الزكاة ، وإجماعهم بعد ذلك .قال الشيخ في اللمع " : صارت المسألة إجماعية بلا خلاف .وحكى الهندي تبعا للإمام أن الصيرفي خالف في ذلك ، ولم أره في كتابه ، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة .والثانية." (١)

"وانقراض العصر ليس بشرط ، واختاره الإمام والغزالي .والثاني : أنه جائز ، وبه قال أكثر الحنفية ، منهم : محمد بن الحسن ، وأبو يوسف ، والكرخي .قال محمد بن الحسن في قاض حكم ببيع أم الولد بعد موت مولاها : إني أبطل قضاءه ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانت اختلفت فيها ، ثم أجمع بعد ذلك قضاة المسلمين وفقهاؤهم على أنها لا تباع .قال الأستاذ أبو منصور : وهو قول أصحاب الرأي ، وأكثر المعتزلة ، والحارث بن أسد المحاسبي ، وأبي علي بن خيران ، وكذا حكاه عنهما القفال الشاشي في كتابه ، وقال : إنه الأصوب ، واختاره الإصطخري ، والقاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ ، والرازي ، وأتباعه .ونقله إلكيا عن الجبائي وابنه ، وأبي عبد الله البصري .وفي المسألة قول ثالث حكاه أبو بكر الرازي ، إن كان خلافا يؤثم فيه بعضهم بعضا كان إجماعا ، وإلا فلا .**التفريع** : إن قلنا بالامتناع ، فقال الصيرفي : يكون منزلة المجمعين من التابعين منزلة من وافق الصدر الأول ، وللناس أن ينظروا أي الفريقين أصوب ولا يسقط النظر أبدا مع وجود المخالف .وإن قلنا بالجواز ، فقال أكثرهم : هو حجة ، يرتفع به الخلاف السابق ، وتصير المسألة إجماعية ، وليس لمن بعدهم أن يخالفوهم ، وقيل : لا يكون حجة .ونقل ابن القطان عن قوم أنه ليس بإجماع إلا أن يكون لهؤلاء مزية على أولئك .ثم قرره بأن هذا القائل هل يرى أن هذا القول أصح لانفراده في العصر ؟ وإذا كان منفردا في العصر وجب أن يكون الاعتبار." (٢)

"لذاته شيء واحد وهو المسمى بالفلك الأول عندهم ، ثم صدر من الفلك الأول عقل ونفس ، ثم بنوا على هذا الأصل الفاسد فاسدا آخر ، وهو أنه لا يجوز أن يكون لواجب الوجود صفة وجودية قائمة بذاته ، وإلا لكان فاعلا لها وقابلا لها وهو محال ، وذلك لأن الفعل والقبول أمران مختلفان ، والواحد لا يصدر عنه إلا واحد وهو من باب **تفريع** الفاسد على الفاسد .." (٣)

"و (منها) إذا كانت العلة وجود مانع أو انتفاء شرط فشرط الجمهور منهم الآمدي وصاحب التنقيح وجود المقتضى .والمختار – وفاقا للرازي – أنه لا يلزم ، كقولنا : الزكاة لا تجب في الحلي المباح بدليل عدمها في اللآلئ والجواهر

---

(١) البحر المحيط – الزركشي ١٧٩/٦
(٢) البحر المحيط – الزركشي ١٨٥/٦
(٣) البحر المحيط – الزركشي ٤٤٠/٦

.ثم قال الإمام – وتبعه الهندي – هذا الخلاف مفرع على جواز تخصيص العلة ، لإمكان اجتماع العلة مع المانع في أصل المسألة .فإن منعناه فلا يتصور هذا الخلاف ، لأن التعليل بالمانع حينئذ لا يتصور ، فضلا عن أن يكون مشروطا ببيان المقتضى أم لا .وكذلك الخلاف فيما لو علل عدم الحكم بفوات شرط ومنع صاحب التلخيص **تفريعا** على القول بتخصيص العلة .وقال بمجيء الخلاف وإن لم يجوز تخصيص العلة ، وكأن وجهه أن المانع من التخصيص يقول : ما يسمونه بالمانع مقتض عندي للحكم بالعدم ، فقتل المكافئ في غير الأب هو العلة في إيجاب القصاص وقتل الأب بخصوصه هو المقتضي لعدم الإيجاب ، ويعود حينئذ الخلاف لفظيا .." (١)

"مشترك بين معنيين ، ويجوز أن يكون كل واحد أراد معنى غير ما أراد الآخر فلا خلاف .قال : والمختار أنه إن أريد بالتعليل نصب الأمارة فهو جائز وواقع ، وإن أريد بالتعليل ثبوت الحكم لأجل الوصف فهو جائز في صور متعددة بحيث يثبت الحكم في كل صورة لعلة ، فأما ثبوت الحكم في صورة واحدة بعلل كل منها مستقلة فيه فهذا لا يجوز .انتهى .**التفريع** إن قلنا بالجواز فالجمهور على الوقوع ، وقال إمام الحرمين : إنه جائز غير واقع ، وأراد بالجواز العقلي فإنه قال في البرهان : ليس ممتنعا عقلا وتسويغا ونظرا إلى المصالح الكلية ، ولكنه يمتنع شرعا .وجرى عليه إلكيا وقال : إن المانع له استقراء عرف الشرع لا العقل ، وقال ابن برهان في الوجيز : إن الذي استقر عليه رأي الإمام – أخيرا هو المنع يعني كما نقله الآمدي وحينئذ يكون له في المسألة رأيان وحكى الهندي قولا عكس مقالة الإمام فقال : قال إمام الحرمين : يجوز عقلا ولم يقع سمعا ، وقيل بعكسه .وقال البزدوي بوقوعه إن دل عليه نص أو إجماع وإلا فلا لتعارض الاحتمالين ، فلا يحكم بواحد منها إلا بدليل .وأما إذا قلنا بالمنع فلو اجتمعت كاللمس والمس فاختلفوا فقال قوم : كل واحد جزء علة ، وقال آخرون : العلة واحدة منهما لا بعينه حذرا من تحصيل الحاصل إذا جعلنا كل واحد علة مستقلة ، وأغرب ابن الحاجب فحكى هذا الخلاف على القول بالجواز .والمعروف اتفاق المجوزين على أن كل واحدة علة وإنما القولان على القول بالمنع .نعم." (٢)

"متفق عليه لكن طريقه مختلف فيه ، كذا قاله بعضهم .وقد حقق الأصفهاني الخلاف فقال : اعلم أن ذات الوصف مغايرة للمناسبة قطعا ، فإن كان المدعي أن ذات الوصف المصلحي تبطل إذا عارضتها مفسدة فليس كذلك ، فإن ذات الوصف أمر حقيقي لا تبطل بالمعارضة .وإن كان المدعي أن مناسبته تبطل ومعنى المناسبة اقتضاؤها للحكم واستدعاؤها له فالحق أنها تبطل .وإن شئت قلت : العمل بمقتضى المناسبة يستدعي سلامتها عن المعارض ، والمعنى بالمناسبة على هذا كون الوصف مصلحيا .واعلم أن الخلاف في هذه المسألة إنما يتجه من القائلين بعدم تخصيص العلة .أما من قال بتخصيصها فيقول ببقاء المناسبتين أو اجتماع جهتي المصلحة والمفسدة .**التفريع** : إن قلنا : إنها تبطل التحق الوصف بالطرديات ولا يجوز التعليل به إلا بترجيح المصلحة على المفسدة ، كأن يقال : الحكم في الأصل مضاف إلى المصلحة الفلانية وهي راجحة على ما عارضها من المفسدة ، وإلا لزم الحكم مضافا إلى غير تلك المصلحة المرجوحة أو إلى مصلحة أخرى غيرها .أو لا

---

(١) البحر المحيط – الزركشي ٤٦٦/٦

(٢) البحر المحيط – الزركشي ٤٨٠/٦

يكون مضافا إلى شيء أصلا ، والكل باطل .وإن قلنا : لا تبطل بقي الوصف على مناسبته ويصح التعليل به ، ويحتاج المعارض إلى أصل يشهد له بالاعتبار .." (١)

"صحة التعليل بالباقي ، ولا تجد النصف الباقي سوى مقارنته الحكم في الوجود مع انتقاء الظفر بدليل انتفاء صلاحيته للتعليل ، وذلك مجرد طرد لا عكس فيه ، واذا كان السبر والتقسيم لا يدل إلا على اقتران الحكم بالوصف وجودا علم أن من أخذ به وأنكر الطرد والعكس كمن أخذ بالمقدمة الواحدة وأنكر دلالة المقدمتين ، وكمن أخذ بالكثرة في الألف وأنكرها في الألفين .**التفريع** : إن اعتبرناه فشرط ابن القطان في صحته أن يصح اقتضاؤه من الأصل ، كالشدة المطربة في الخمر .قال : وكان بعض أصحابنا إذا لم تقم الدلالة على أن التحريم والتحليل كان لأجله لم يكن دالا على صحة العلية ، لأن العلية هي الموجبة للحكم ، فلا يجوز أن يكون الفرع دالا على الأصل .قال : وكان أبو بكر الصيرفي يقول : اختلف أصحابنا في الجريان هل هو دال على صحة العلية أم لا ؟ على مذاهب : أحدها : أنه دال عليها .والثاني : أنه بانفراده لا يكون علة حتى لا تدفعه الأصول ، فإن دفعته لم يكن علة .والثالث : أنه علة حتى يقوم دليل على صحته .قال : ولا فرق بين الأول والثاني .وقال غيره : إنه يفيد ظن علية المدار للدائر بشروط ثلاثة : الأول : أن لا يكون المدار مقطوعا بعدم عليته ، كالرائحة الفائحة للخمر ، فإنا نقطع بأنها ليست علة للحرمة .الثاني : أن يكون المدار متقدما على الدائر ، بحيث أن يقال : وجد الدائر فحينئذ لا يرد دوران المتضايفين ولا دوران الوصف مع الحكم ، لأن أحد المتضايفين." (٢)

"**التفريع** [على أن قول الصحابي حجة] إن قلنا أنه حجة فلا يجوز للتابعي مخالفته ، وللمستدل أن يحتج به كما يحتج بأخبار الآحاد والأقيسة ، لكنه متأخر عنها في الرتبة .فلا يتمسك بشيء منها إلا عند عدمها ، وفي تقديم القياس عليه الخلاف السابق .وكذلك القول في " شرع من قبلنا " لا يرجع إليه إلا عند عدم أدلة شرعنا .وهل يجوز أن يخص به عموم كتاب أو سنة ؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما الماوردي والروياني والشيخ أبو إسحاق والرافعي وغيرهم .فلو اختلفوا قال الشيخ أبو إسحاق كان قول المخالفين قبلهم بحجتين تعارضتا ، وبه جزم الرافعي .قال الشيخ فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد ، فإن استويا قدم بالأئمة ، فإن كان في أحدهما الأكثر ، وفي الآخر الأقل ، لكن مع الأقل أحد الأئمة الأربعة تساويا ، فإن استويا في العدد والأئمة ، ومع أحدهما قول الشيخين ففيه وجهان : (أحدهما) : أنهما سواء .و (الثاني) : ترجيح القول الذي معه أحد العمرين ، لحديث : ﴿ اقتدوا باللذين من بعدي ﴾ .ثم ذكر أن الفرق بين اختلاف أقوال الصحابة واختلاف الحديث في أنه لا يجمع بين أقوال الصحابة بتنزيل المطلق على المقيد ، وتخصيص العام بالخاص ، وتأويل ما يحتمل ، ونحو ذلك ، مما يجمع به بين الأخبار المختلفة .عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جميع الأخبار صادر عن واحد وهو معصوم عليه السلام ، فلا يجوز فيها الاختلاف والتضاد من كل وجه ، فيجمع بينهما مهما أمكن ، حتى." (٣)

---

(١) البحر المحيط - الزركشي ٥٢/٧

(٢) البحر المحيط - الزركشي ٩٣/٧

(٣) البحر المحيط - الزركشي ٣٣٦/٧

"فصل [التفريع على أن قول الصحابي ليس بحجة] .وإن قلنا : ليس بحجة فلا يكون قول بعضهم حجة على البعض ، ولا يجوز لأحد الفريقين تقليد الآخر ، ولا يمنع من تقليدهم من ليس بمجتهد ، لكن الذي صرف الناس عن تقليدهم أنهم اشتغلوا بالجهاد وفتح البلاد ونشر الدين وإعلامه فلم يتفرغوا لتفريع الفروع وتدوينها ، ولا انتشر لهم مذاهب يعرف آحادهم بها ، كما جرى ذلك لمن بعدهم ..." (١)

"بما ذكره الشافعي في مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب أن الحيوان يفارقه ما سواه ، لأنه يغتذى بالصحة والسقم ، وتحول طبائعه ، وقلما يخلو من عيب وإن خفي فلا يمكن الإخبار عن عيوبه الخفية بالإشارة إليها والوقوف عليها ، وليس كذلك غير الحيوان ، لأنه قد يخلو من العيوب ويمكن الإخبار فيها بالإشارة إليها لظهورها ، فدل على افتراق الحيوان وغيره من جهة المعنى ، مع ما روي معه من قصة عثمان .وحاصله – على ما نقله الماوردي عن الجديد من مذهب الشافعي – أن القياس المرجوح إذا اعتضد بقول الصحابي كان مقدما على القياس الراجح ، فيحتمل أن يكون هذا تفريعا منه على أن قول الصحابي حجة ، كما تقدم عنه في " الرسالة الجديدة " ويحتمل أن يكون على القول الآخر الذي اشتهر عند الأصحاب عن الجديد أنه ليس بحجة .وهو ظاهر كلام الماوردي ، وقد ترجم القاضي في " التقريب " لهذه المسألة ، وحكى خلاف القياس ، وأنه هل يترجح قول الصحابي بذلك القياس الضعيف على القياس القوي ، أو يجب العمل بأقوى القياسين ؟ ثم رجح هذا الثاني .." (٢)

"التفريع التعادل الذهني حكمه : الوقف ، أو التساقط ، أو الرجوع إلى غيرهما ، وأما التعادل في نفس الأمر فإن قلنا بالجواز وتعادلا ، وعجز المجتهد عن الترجيح وتحير ولم يجد دليلا آخر ، فاختلفوا على مذاهب : أحدها : أنه يتخير ، وبه قال الجبائي وابنه أبو هاشم قال إلكيا : وسويا في ذلك بين تعارض الخبرين والقياسين ، ونقله الرازي والبيضاوي عن القاضي ، والذي في التقريب " أنه رأي للقائلين بأن كل مجتهد مصيب والثاني : التساقط كالبينتين إذا تعارضتا ، ويطلب الحكم من موضع آخر ، ويرجع إلى العموم أو إلى البراءة الأصلية ، وهذا ما قطع به ابن كج في كتابه ، قال : لأن دلائل الله سبحانه لا تتعارض ، فوجب أن يستدل بتعارضهما على وهائها جميعا ، أو وهاء أحدها غير أنا لا نعرفه ، فأسقطناها جميعا ، وكلامه يشعر بتفريعه على القول بمنع التعادل ونقله إلكيا عن القاضي ، والأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر ، بالنسبة إلى الحديثين .وأنكره ابن حزم في كتاب " الإعراب " ، وقال : إنما هو بعض شيوخنا ، وهو خطأ ، بل الواجب الأخذ بالزائد إذا لم يقدر على استعمالها جميعا ، فاستثنى أحدهما من الآخر ، الثالث : إن كان التعارض بين حديثين تساقطا ولا يعمل بواحد منهما ، أو بين قياسين فيتخير حكاه ابن برهان في الوجيز " عن القاضي ونصره والفرق أنا نقطع أن النبي صلى الله عليه وسلم ما يتكلم بهما ، فأحدهما منسوخ قطعا ولم نعلمه ، فتركناهما ، بخلاف القياسين ، وقد عرف أن القاضي نسب إليه." (٣)

---

(١) البحر المحيط – الزركشي ٣٤٣/٧

(٢) البحر المحيط – الزركشي ٣٤٨/٧

(٣) البحر المحيط – الزركشي ٣٩٩/٧

"يجهل الحال ولا يعلم التاريخ ، فإن بين اختياره من القولين فهو مذهبه ، وإن لم يبينه فالوقف قال ابن دقيق العيد : والوقف يحتمل أمرين : (أحدهما) : أن يريد بذلك أن الحكم الوقف عن الحكم بأن أحد القولين مذهبه و (الثاني) : أن يريد بذلك أن الحكم بأن المجتهد واقف غير حاكم بأحد القولين وهذا الثاني إنما يقوى إذا قالهما المجتهد في وقت واحد ، وليس ذلك صورة المسألة وحينئذ فيحكى عنه قولان من غير الحكم على أحدهما بالترجيح وقد وقع الحالان للشافعي – رضي الله عنه – ، وهو دليل على علو شأنه في العلم والدين : أما العلم فلأنه كلما زاد المجتهد علما وتدقيقا كان نظره أتم ، واطلاعه على الأدلة أعم .وأما الدين ، فلم يكن ممن إذا ظهر له وجه الرجحان أقام على مقالته الأولى ، بل صرح على بطلانها وعلم بذلك أن تشنيع الخصم باطل وقد صنف أصحابنا في نصرة القولين ، منهم ابن القاص والغزالي وإلكيا والروياني ، وتكلم عليه الأصحاب في كتبهم الأصولية والفروعية وقد سبق بذلك السلف ، فإن عمر نص في الشورى على ستة وحصر الخلافة فيهم ، تنبيها على حصر الاستحقاق ، ولم يعترض أحد عليه واعلم أنه في هذه الحالة ترجح أحد القولين على الآخر بأمور : (منها) : أن تكون أصول مذهبه موافقة دون الآخر فيكون هو المذهب ، قاله الماوردي و (منها) : أن يكرر أحدهما أو يفرع عليه فهل يكون رجوعا عن الآخر ؟ وجهان ، حكاهما الماوردي ، ونسب ابن كج الرجوع في حالة **التفريع**." (١)

"إلى المزني قال : وعامة أصحابنا أن ذلك ليس برجوع ، وجزم القاضي أبو الطيب أنه رجوع في **التفريع** ، وحكى خلاف المزني في التكرير وقال : خالفه أبو إسحاق المروزي فقال : هذا لا يدل على اختياره ، لأنه يحتمل أن يكون ذكره اكتفاء بما ذكره قال القاضي : والذي قاله المزني هو الصحيح وكذا قال ابن السمعاني .و (منها) : ما لو كان أحدهما يوافق مذهب أبي حنيفة ، فقال الشيخ أبو حامد : ما يخالفه مذهب أبي حنيفة أرجح ، وعكس القفال ، واختاره ابن الصلاح والنووي والأصح : الترجيح بالنظر ، فإن لم يظهر ترجيح فالوقف و (منها) : أن ينص على أحدهما في موضع آخر ، فهل يكون ذلك اختيارا منه لذلك القول ؟ فيه وجهان ، حكاهما الرافعي قبل الديات ، وحكى ابن السمعاني عن القاضي والماوردي أنه قسم القولين في هذه الحالة إلى أربعة عشر قسما : أحدها : أن يقيد جوابه في موضع ويطلقه في آخر كقوله في أقل الحيض : يوم وليلة ، وفي موضع آخر : يريد مع ليلته فحمل المطلق على المقيد لكن لا يقال : له قولان وإنما هو واحد ثانيها : أن تختلف ألفاظه مع اتفاق معانيها من وجه واختلافها من وجه فغلب بعض أصحابنا حكم الاختلاف ولم يغلب حكم الاتفاق ، فخرجهما على قولين كقوله في المظاهر : أحب أن يمتنع عن القبلة وقال في القديم : رأيت ذلك فيحتمل حمله على الإيجاب أو الاستحباب ، فحملها على ما صرح به من الاستحباب أولى ثالثها : أن يختلف قوله ، لاختلاف حاليه كصداق السر ، فإنه قال في موضع باعتباره ، وفي." (٢)

"، فيكون على ما سنذكره وإن قالهما في وقت فيكون على ما نذكره في قوله في حالة واحدة عاشرها : لأنه أداه اجتهاده إلى أحدهما فقال به ثم أداه اجتهاده إلى الآخر فعدل إليه ، فمذهبه الثاني ، ولا يرسل القولين إلا بعد التقييد

---

(١) البحر المحيط – الزركشي ٤١٢/٧

(٢) البحر المحيط – الزركشي ٤١٣/٧

بالجديد والقديم .حادي عشرها : أن يكون قال في مسألة بقول في موضع وقال فيها بقول في موضع آخر ، فيخرجها أصحابه على قولين وهذا وإن كان النقل صحيحا فهو في إضافتهما إليه على التساوي غلط ، وينظر إن تقدم أحدهما فالعمل للمتأخر ، وإن جهل توقف إلا أن يقترن بأحدهما من أصول مذهبه ما يوافقه ، فيكون هو المذهب فإن تكرر ذكر أحد القولين أو فرع عليه قال المزني وطائفة من الأصحاب : إن المتكرر وذا **التفريع** مذهبه دون الآخر ثاني عشرها : أن يذكرهما حكاية عن مذهب غيره ، فلا يجوز نسبتهما إليه ومثله ابن كج بقوله في الجد مع الإخوة في الولاء ، قال طائفة بكذا ، وقالت طائفة بكذا ثم قطع بأحد الأقوال ، فإن أشار إليهما بالإنكار كان الحق عنده في غيرهما ، أو بالجواز جاز أن يكون الحق عنده فيهما وفي غيرهما أو بالاختيار فيهما ثالث عشرها : أن يذكرهما معتقدا لأحدهما وزاجرا بالآخر ، كما فعل في قضاء القاضي بعلمه ، وفي تضمين الأجير المشترك وعبر عنه الشيخ نصر فقال : أن يذكر أحدهما على طريق المصلحة ومذهبه الأخير رابع عشرها : أن يقولهما في موضع ، فإن نبه على اختيار أحدهما فهو مذهبه وزاد الغزالي أن يذكرهما على سبيل التخيير بينهما وأن." (١)

"**التفريع** .إذا قلنا بالصحيح أن الحق واحد فعليه فروع : (منها) : أنه هل يقطع بصحة قوله وخطأ المخالف ، أم يجوز أن يكون في غيره ؟ وجهان : " أصحهما " ، وبه قال القاضي أبو الطيب ، اعلم إصابتنا للحق واقطع بخطأ من خالفنا ومنعه من الحكم باجتهاده ، غير أني لا أؤثمه .قال أبو الخطاب من الحنابلة : وقد أومأ إليه أحمد في رواية ابن الحكم ، والأصح أن المسائل تنقسم إلى ما يقطع فيه بالإصابة ، وإلى ما لا يدري أصاب الحق أم أخطأ ، بحسب الأدلة .وهذا هو الذي يقتضيه تصرف أصحابنا في نقض حكم الحاكم .و (منها) : أن المخطئ هل يقال : إنه معذور ؟ فيه وجهان : (أحدهما) – ونقله ابن كج عن عامة الأصحاب – : نعم و (الثاني) وهو الذي أورده ابن فورك : لا .و (منها) اتفق القائلون على أن لله في كل واقعة حكما معينا هو مقصد الطالب .ثم اختلفوا هل نصب عليه دليلا أم لا ؟ فقيل : لا دليل عليه ، وإنما هو مثل دفين يعثر [عليه] ، فمن عثر عليه فله أجران ، ومن أخطأه فله أجر واحد .والأكثرون على أن الله نصب عليه دليلا .ثم اختلفوا هل هذا الدليل قطعي أو ظني ، فحكى القاضي عن ابن أبي هريرة أنه كان يقول في آخر عمره : أنه قطعي ، وهو قول الأصم وابن علية والمريسي وجميع نفاة القياس ، إلحاقا للفروع بالأصول .ومنهم من يعبر عن هذا الخلاف بأنه : هل دل عليه السمع أو العقل .ثم اختلف هؤلاء في مخطئ هذا الدليل القاطع هل هو مأثوم محطوط عنه ؟ فحكي عن ابن أبي هريرة أنه كان." (٢)

"مسألة العامي إذا اتبع مجتهدا ثم مات وفي العصر مجتهد آخر ، فقيل : عليه اتباع من عاصره ، فإن نظره أولى من نظر الميت .قال إلكيا : وهذا ليس مقطوعا به ، فإنا نعلم أن محمد بن الحسن من المجتهدين ، وما كلف الناس باتباع مذهبه

---

(١) البحر المحيط – الزركشي ٤١٥/٧

(٢) البحر المحيط – الزركشي ١٥٧/٨

بعد أبي حنيفة ، فإذن الاختيار مفوض إلى العامي في القبول .وكأن هذا **تفريع** على عدم جواز تقليد الميت .والأصح : الجواز ..." (١)

"(**تفريع**) أذكر فيه المعطوفات من الشروط فإن قال : إن أكلت وإن لبست فأنت طالق فلا ترتيب بين هذين الشرطين باتفاق الفرق بل أيهما وقع قبل صاحبه اعتبر ولا بد من وقوع الآخر بعده فإنهما معا جعلا شرطين في الطلاق ولم يجعل أحدهما شرطا في الآخر .والجواب لهما معا بخلاف القسم الأول الجواب للأول فقط فإن قال : إن أكلت فلبست فأنت طالق تعين أن يكون المتأخر متأخرا والمتقدم متقدما عكس المنسوق بغير حرف العطف وهو كقوله تعالى ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ فالزنى منهن متأخر كما هو في اللفظ وكذلك إن أكلت ثم لبست وإن أكلت حتى إن لبست يقتضي اللفظ تأخير اللبس مع تكرر الأكل قبله لأن القاعدة أن المغيا لا بد أن يثبت قبل الغاية ويتكرر إليها وإن أكلت بل إن لبست فأنت طالق لا يلزمه الطلاق إلا باللبس وقد ألغي الأكل بالإضراب عنه ببل والشرط الثاني وحده وإن لم تأكلي لكن إن لبست فأنت طالق فالشرط الثاني وحده وقد ألغي الأول بلكن لأنها للاستدراك وإن أكلت لا إن لبست فأنت طالق فالشرط الأول وحده ولا تطلق إلا به لأن لا لإبطال الثاني وإن أكلت أو لبست فأنت طالق فالشرط أحدهما لا بعينه فأيهما وقع لزم به الطلاق وكذلك أنت طالق أما إن أكلت وأما إن شربت أي تعليق طلاقه متنوع بهذين النوعين فيلزم الطلاق بأحدهما ولم يبق من حروف العطف إلا أم وهي متعذرة في هذا الباب لأنها للاستفهام." (٢)

"قال : (**تفريع** أذكر فيه المعطوفات من الشروط إلى قوله بخلاف القسم الأول الجواب للأول فقط) قلت : قوله فلا ترتيب بين هذين الشرطين باتفاق الفرق بل أيهما وقع قبل صاحبه اعتبر صحيحا وكان حقه أن يقول أو مع صاحبه وقوله ولا بد من وقوع الآخر بعده ليس بلازم فإنه إذا انفرد كل واحد منهما استقل بالشرطية وإنما يلزم ما قاله لو قال : إن أكلت ولبست فإن مقتضى ذلك جعل الشرط مجموع الفعلين وإذا كان ذلك فلا بد من وقوع الآخر بعده أما إذا تكرر حرف الشرط فإنه يدل على استقلال كل واحد بالشرطية فلا يلزم وقوع الآخر بعده وقوله بخلاف القسم الأول يعني إن أكلت إن لبست دون حرف عطف والله أعلم .قال : (فإن قلت : إن أكلت فلبست فأنت طالق إلى قوله والمستفهم غير جازم بشيء والمعلق لا بد أن يكون جازما فالجمع بينهما محال) قلت : ما قاله في ذلك صحيح غير قوله عكس المنسوق بغير حرف عطف يلزم أن يكون المتأخر في اللفظ متقدما في الوجود فإنه مبني على قاعدة أن الشروط اللغوية أسباب والأسباب يلزم تقدمها على مسبباتها وذلك كله أمر عرفي اصطلاحي والربط بين الشروط اللغوية ومشروطاتها وضعي كما سبق التنبيه عليه فصفة الربط من تقدم أو تأخر أو معية كذلك وضعي والأمور الوضعية يجوز تبدلها وتبدل أوصافها بحسب

---

(١) البحر المحيط – الزركشي ٢٧٣/٨

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق – القرافي ٣٣٦/١

قصد الواضع لها فإن أراد أن المنسوق بغير حرف عطف يلزم ذلك فيه عرفا فهو صحيح .وإن أراد غير ذلك فليس بصحيح والله أعلم قال : (."(١)

"متعلق التخيير .الثاني : أنه لو كان هو نفس الواجب لكان هو بعينه مذهب بعض المعتزلة من أن الواجب في ذلك ما يختاره المكلف للفعل من أي واحد منها بأن يفعله دون غيره وإن اختلف باختلاف اختيار المكلفين للاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب بأي منها يفعل فيرد عليه حينئذ قول المحلي أن الخروج به عن عهدة الواجب لكونه أحدها لا لخصوصه أي كونه مختار المكلف للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم انتهى على أن القول بمراعاة الخصوصية نظر التأدي الواجب وهو المشترك بها المبني عليه الخلاف بين أهل السنة في أن محل ثواب الواجب الذي هو المشترك بينها هل هو الأعلى أو الأول أو الأحد ومحل العقاب هل هو الأدنى أو الأحد ؟ خلاف التحقيق والتحقيق المأخوذ من أن الواجب لا يختلف باختلاف المكلفين أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدها من حيث إنه أحدها ولا نظر إلى خصوصية ما وقع لأنه حتى بعد الوقوع لم يزل من حيث تلك الخصوصية مخيرا وإلا لاختلف الواجب باختلاف المكلفين ولا قائل به على الأصح الذي **التفريع** عليه وكذا يقال في كل من الزائد على من يتأدى به الواجب منها أنه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث إنه أحدها لا من حيث خصوصه ؛ لأن الكلام في مقتضى الأمر بواحد مبهم ومقتضاه الثواب على القدر المشترك .وأما خصيصية المتعلق وما فيه من الزيادة فيثاب عليها من حيث دخولها في الأمر بفعل الخير ثواب المندوب كما في المحلي والشربيني وكما لا." (٢)

"الاعتكاف ورؤية الهلال .الرابع : الكفارات في الأيمان على المشهور في حل الأيمان على التكرار دون الإنشاء بخلاف تكرار الطلاق يحمل على الإنشاء حتى يريد التكرار وفي كفارة إفساد رمضان إذا تكرر الوطء منه في اليوم الواحد عندنا على الخلاف وعند أبي حنيفة في اليومين وله قولان في الرمضانين ، الخامس : الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر أو تماثلت كالزنى مرارا والسرقة مرارا والشرب مرارا قبل إقامة الحد عليه وهي من أولى الأسباب بالتداخل ؛ لأن تكررها مهلك ، السادس : الأموال كالواطئ بالشبهة المتحدة إذا تكرر الوطء فإن كل وطأة لو انفردت أوجبت مهرا تاما من صداق المثل ولا يجب في ذلك إلا صداق واحد وكدية الأطراف مع النفس فإنه إذا قطع أطرافه وسرى ذلك لنفسه اكتفى صاحب الشرع بدية واحدة للنفس مع أن الواجب قبل السريان نحو عشر ديات بحسب تعدد العضو المجني عليه ومع ذلك يسقط الجميع ولا يلزم إلا دية واحدة **تفريع** على هذا قد يدخل القليل مع الكثير كدية الأصبع مع النفس والكثير مع القليل كدية الأطراف مع النفس والمتقدم مع المتأخر كحدث الوضوء مع الجنابة والمتأخر مع المتقدم كالوطآت المتأخرة مع الوطأة المتقدمة الأولى .وموجبات أسباب الوضوء والغسل مع اندراجه في الموجب الأول والطرفان في

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق – القرافي ١/٣٣٨

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق – القرافي ٢/٤٣٠

وسط كاندراج الوطأة الأولى والآخرة في وطء الشبهة فإنها قد توطأ أولا وهي مريضة الجسم عديمة المال ثم تصح وترث مالا عظيما ثم تسقم." (١)

"(التنبيه الثالث) التخريج في اصطلاح العلماء تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل بإبرازها من القوة إلى الفعل بأن تجعل القاعدة نحو الأمر للوجوب حقيقة كبرى قياس من الشكل الأول لصغرى سهلة الحصول لأن محمولها موضوع الكبرى وموضوعها هو الجزئي الذي قصد تعرف حكمه فيقال أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب حقيقة تنتج أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة فلذا عرفوا القاعدة بقضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها ، وفي صيغة التفعل إشارة إلى أن تلك المعرفة بالكلفة والمشقة فخرج من التعريف القضية التي تكون فروعها بديهية غير محتاجة إلى التخريج فيكون ذكرها في الفن من قبيل المبادي لمسائل أخر ويقال للإبراز المذكور تفريع كما في العطار والشربيني على محلي جمع الجوامع وأطلق الأصل التخريج على معنى القياس فلذا قال لا يجوز إلا لمن ضبط مدارك إمامه ومستنداته بخلافه بالمعنى الأول فإنه يجوز لمن يتسع اطلاعه بحيث يعلم بتقييد المطلقات وتخصيص العمومات ولو لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته .قال الشيخ محمد عليش في فتاويه فتح العلي المالك في جواب بعض معاصريه لما سئل عن رجلين اشتركا في بهيمة اشترياها والتزم أحدهما للآخر نفقتها ثم بعد انفصال الشركة أراد الملتزم محاسبة شريكه بما أنفقه على حصته في البهيمة المذكورة فهل لا يجاب لذلك بقوله حيث التزم أحد الشريكين الإنفاق فلا." (٢)

"الشروط في حق كل واحد منهما ومن غلب الإجارة جعل المال وربحه لربه فلا يعتبر العامل أصلا وابن القاسم رحمه الله صعب عليه إطراح أحدهما بالكلية فرأى أن العمل بكل واحد منهما من وجه أولى .وهي القاعدة المقررة في أصول الفقه فاعتبر وجها من الإجارة ووجها من الشركة فوقع التفريع هكذا متى كان العامل ورب المال كل واحد فيهما مخاطب بوجوب الزكاة منفردا فيما ينوبه وجبت عليهما ، وإن لم يكن فيهما مخاطب بوجوب الزكاة لكونهما عبدين أو ذميين ، أو لقصور المال وربحه عن النصاب وليس لربه غيره سقطت عنهما ، وإن كان أحدهما مخاطبا بوجوب الزكاة وحده .وقال ابن القاسم : متى سقطت عن أحدهما إما العامل ، أو رب المال سقطت عن العامل في الربح أما إن سقطت عنه فتغليبا لحال نفسه عليه وتغليبا لحال الشركة وشائبتها .وأما إن سقطت عن رب المال فتسقط أيضا عن العامل في حصته من الربح تغليبا لشائبة الإجارة وهو كونه استأجر أجيرا فقبض أجرته استأنف بها الحول فكذلك هذا العامل ورأى أشهب رحمه الله اعتبار رب المال فتجب في حصة الربح تبعا لوجوبها في الأصل ؛ لأنه يزكي ملكه ، وأن ربح المال مضموم إلى أصله على أصل مالك رحمه الله فيمن اتجر بدينار فصار في آخر الحول نصابا فإنه يزكي ويقدر الربح كامنا من أول الحول إلى آخره وكذلك أولاد المواشي إذا كمل بها نصابها فمتى خوطب رب المال وجبت على العامل ، وإن لم يكن أصلا تغليبا لهذا الأصل وهو ضم الربح إلى الأصل في." (٣)

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق – القرافي ٣٤/٣

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق – القرافي ٣٨٠/٣

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق – القرافي ١٩٥/٤

"(الفرق السابع والمائة بين قاعدة العمال في القراض فإن الزكاة متى سقطت عن رب المال سقطت عن العامل وقاعدة الشركاء لا يلزم أنه متى سقطت عن أحد الشريكين سقطت عن الآخر) ينبني الفرق بينهما على قاعدة أنه متى كان الفرع مختصا بأصل واحد أجري على ذلك الأصل من غير خلاف ومتى دار بين أصلين ، أو أصول وقع الخلاف بين العلماء في تغليب أحد الأصلين ، أو الأصول على الآخر فقاعدة العمال في القراض لما كانت دائرة بين أن يكونوا شركاء لرب المال بأعمالهم ، وأرباب الأموال شركاء بأموالهم ويعضده أمور منها تساوي الفريقين في زيادة الربح ونقصانه كما هو حال الشركاء ومنها أن الذي يستحقه العامل ليس في ذمة رب المال كما هو شأن الشريك وبين أن يكونوا أجراء ويعضده أمور منها اختصاص رب المال بضياع المال وغرامته فلا يكون على العامل منه شيء ومنها أن ما يأخذه معاوضة على عمله كما هو شأن الأجراء وكان من مقتضى الشركة أن تملك بالظهور ومن مقتضى الإجارة أن لا تملك إلا بالقسمة والقبض اختلف العلماء في المذهب ، وخارجه في تغليب الشركة فتكمل الشروط للزكاة في حق كل واحد منهما ، أو تغليب الإجارة فيجعل المال وربحه لربه .فلا يعتبر العامل أصلا وابن القاسم رحمه الله تعالى صعب عليه إطراح أحدهما بالكلية فرأى أن العمل بكل واحد منهما من وجه أولى وهي القاعدة المقررة في أصول الفقه فاعتبر وجها من الإجارة ووجها من الشركة فوقع **التفريع** هكذا متى كان العامل." (١)

"ملكه وهذا هو الغالب وغيره نادر وإذا دار الحكم بين النادر والغالب فحمله على الغالب أولى ألا ترى أن من هو ساكن في دار ويده عليها يقضى له بالملك بناء على الغالب وظاهر اليد فكذلك ههنا ووافقنا أبو حنيفة في هذه المسألة من حيث الجملة لكنه قال ما يصلح لهما فهو للرجال إن كان حيا وإن كان ميتا فهو للمرأة وقال محمد بن الحسن من أصحابه هو لورثة الزوج كقولنا وقال أبو حنيفة إن تداعياه وهو في أيديهما مشاهدة قسم بينهما وقال أبو حنيفة أيضا إذا كانا أجنبيين يسكنان معا فتداعيا شيئا مما كان يصلح للرجل فهو له وما كان يصلح للمرأة فهو لها وما كان يصلح لهما قسم بينهما .وإن اختلف العطار والدباغ في المسك والجلد فإنه يقسم بينهما وتناقض قوله في هذه الفروع وإن كان من حيث الجملة موافقا لنا وأما الشافعي فطريقته واحدة وهي أن الزوجين إذا تداعيا شيئا فمن أقام بينة فهو له كما قلناه وإلا قسم بينهما نصفين بعد أيمانهما وكذلك الأجنبيان إذا سكنا دارا واحدة واحتج أبو حنيفة فيما إذا مات الرجل أن سلطانه زال عن المرأة بالموت فكانت المرأة أرجح فيما تدعيه وجوابه أن الوارث شأنه أن ينتقل له ما كان لمورثه على الوجه الذي كان له بدليل الأخذ بالشفعة والرد بالعيب وخيار الشرط (**تفريع**) قال الطرطوشي في تعليقه الذي تقدم فيه المرأة ويقضى لها به لأجل الصلاحية الحلي وثياب النساء وجميع الجهاز من الطست والمنارة والثياب والقبقاب والبسط." (٢)

"نفعله في جميع الألفاظ المترددة ، وأما ضم الأفعال مع تعذر الإخبار فيها فملاحظة للمعنى دون خصوص السبب فإن كل شاهد شهد بأنها مطلقة وبأي سبب كان ذلك لا يعرج عليه ، ولو صرحا بالطلاق هكذا انضمت الشهادات .وأما عدم الضم إذا كانت إحداهما على قول والأخرى على فعل فلأن ذلك مختلف الجنس والضم إنما يكون في الجنس

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق – القرافي ٤/١٩٧

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق – القرافي ٥/٤٤٦

الواحد وضم الشيء إلى جنسه أقرب من ضمه إلى غير جنسه ، وإذا شهد بتعليقين على شيء واحد في زمانين كرمضان وصفر كما قال فإنه يجعل التعليق الثاني خبرا عن التعليق الأول لا إنشاء للربط ، بل إخبارا عن ارتباط الطلاق بذلك المعنى وفي الأول أنشأ الربط به فالقول في ألفاظ التعاليق كالقول في ألفاظ الإنشاءات حرفا بحرف (**تفريع**) قال اللخمي لو شهد أحدهما بالثلاث قبل أمس والثاني باثنتين أمس والثالث بواحدة اليوم لزم الثلاث ؛ لأن ضم الثاني للأول يوجب اثنتين قبل سماع الثالث ، فلما سمعه الثالث ضم للباقي من الأول وكذلك لو شهد الثاني بواحدة والأخير باثنتين ؛ لأن الثاني مع الأول طلقتان يضم إليهما طلقة أخرى .وكذلك لو شهد الأول باثنتين والثاني بثلاث والأخير بواحدة هذا إذا علمت التواريخ فإن جهلت يختلف في لزوم الثلاث أو اثنتين ؛ لأن الزائد عليهما من باب الطلاق بالشك .وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا شهد أحدهما بطلقة والآخر بأكثر لم يحكم بشيء لعدم حصول النصاب في شهادة منهما فلو شهد أحدهما ببائنة والآخر برجعية ضمت." (١)

"نصه روى محمد في الفلوس والتمائم من الرصاص تباع بعين لأجل لم يبلغه تحريمه عن أحد ، وليس بحرام وتركه أحب إلي كما تقدم وفي الإرشاد المنصوص كراهة التفاضل والنساء في الفلوس ا هـ .ونحوه في التلقين **والتفريع** والمدونة في موضعين وساق نصوص الجميع فانظره ، وقال قال عياض في التنبيهات بعد ما تقدم عنه ليست الفلوس كالدنانير والدراهم في جميع الأشياء .وليست كالدراهم العين وأجاز بدلها إذا أصابها رديئة ، وقال في ثاني السلم إن با ع بها وكيل ضمن ؛ لأنها كالعرض إلا في سلعة يسيرة الثمن وفي الزكاة لا تزكى إلا في الإدارة كالعرض وفي السلم الثالث منع بيعها جزافا كالعين وفي الأول يسلم فيها الطعام والعرض لا غير وفي القرض من رواية عبد الرحيم جواز بيعها بالعين نظرة وفي العارية إن أعارها فهو قرض كالعين وفي الاستحقاق إن استحقت وكانت رأس مال سلم أتى بمثلها كالعين وفي الرهون إن رهنت طبع عليها كالعين ا هـ المحتاج إليه من الرهوني .وخلاصته أن هذه الرواية تراعي وجه كونه كالعرض في الزكاة فقط فتوجب زكاة قيمته على المدير وزكاة ثمنه على المحتكر وتراعي وجه كونه كالعين والنقد في الربا بنوعيه والصرف فتكره فيه تنزيها الربا بنوعيه ، وتستحب فيه شروط الصرف لكونه بمنزلة الربوي لا ربويا صرفا والصحيح عند الحنابلة وإن كانا فيهما مراعاة الجهتين أيضا إلا أن الأحناف راعوا في الزكاة جهة كونه كالعين فأوجبوا في قيمته الزكاة في الربا بنوعيه والصرف جهة كونه." (٢)

"فيقيدان بما ذكرناه من الأدلة وعن الثالث الفرق بانتقال قوة العين الأولى بخلاف الأذن واليد ، ولو انتقل التزمناه وعن الرابع لا يلزم إطراح الأول إذ لو جنى عليهما فاحولتا أو عمشتا أو نقص ضوءها فإنه يجب عليه العقل لما نقص ، ولا تنقص الدية عمن جنى ثانيا على قول عندنا ، وهذا السوال قوي علينا ، وكان يلزمنا أن نقلع بعينيه عينين اثنين من الجاني .(**تفريع**) قال ابن أبي زيد في النوادر فيها ألف وإن أخذ في الأولى ديتها قاله مالك وأصحابه ، وقال أشهب : يسأل عن السمع فإن كان ينتقل فكالعينين ، وإلا فكاليد ، وإن أصيب من كل عين نصف بصرها ثم أصيب باقيهما في ضربة فنصف الدية ؛ لأنه ينظر بهما نصف نظرها فإن أصيب باقي إحداهما فربع الدية فإن أصيب بعد ذلك بقية الأخرى فنصف الدية

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق – القرافي ٦٥/٦

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق – القرافي ٢٥٩/٦

؛ لأنه أقيم مقام نصف جميع بصره فإن أخذ صحيح نصف دية أحدهما ثم أصيب بنصف الصحيحة فثلث الدية ؛ لأنه أذهب من جميع بقية بصره ثلثه وإن أصيب ببقية المصابة فقط فربع الدية فإن ذهب باقيها والصحيحة بضربة فالدية كاملة أو الصحيحة وحدها فثلثا الدية ؛ لأنها ثلثا بصره فإن أصيب بقية المصابة فنصف الدية بخلاف لو أصيبت والصحيحة باقية قاله أشهب وقال ابن القاسم : ليس فيما يصاب من الصحيحة إذا بقي من الأولى شيء إلا من حساب نصف الدية .S." (١)

"بانتقال قوة العين الأولى بخلاف الأذن واليد ، ولو انتقلت القوة فيهما أيضا التزمناه ، وأما احتجاجهم بأنه لو صح القول بانتقال النور الباصر لم يجب على الأول نصف الدية ؛ لأنه لم يذهب نصف المنفعة فجوابه أنه لا يلزم اطراح الأول إذ لو جنى عليها فاحولتا أو عمشتا أو نقص ضوءهما فإنه يجب عليه العقل لما نقص ولا تنقص الدية عمن جنى ثانيا على قول عندنا ، وهذا السؤال قوي علينا وكان يلزمنا أن نقلع بعين الأعور عينين اثنين من الجاني .(**تفريع**) قال ابن أبي زيد في النوادر : فيها أي في عين الأعور ألف وإن أخذ في الأولى ديتها قاله مالك وأصحابه ، وقال أشهب : يسأل عن السمع فإن كان ينتقل فكالعينين وإلا فكاليد وإن أصيب من كل نصف بصرها ثم أصيب باقيهما في ضربة فنصف الدية ؛ لأنه ينظر بهما نصف نظرهما فإن أصيب باقي إحداهما فربع الدية فإن أصيب بعد ذلك بقية الأخرى فنصف الدية ؛ لأنه أقيم مقام نصف جميع بصره فإن أخذ صحيح نصف دية إحداهما ثم أصيب بنصف الصحيحة فثلث الدية ؛ لأنه أذهب من جميع بقية بصره ثلثه وإن أصيب ببقية المصابة فقط فربع الدية فإن ذهب باقيها والصحيحة بضربة فالدية كاملة أو الصحيحة وحدها فثلثا الدية ؛ لأنها ثلثا بصره فإن أصيب بقية المصابة فنصف الدية بخلاف لو أصيبت والصحيحة باقية قاله أشهب ، وقال ابن القاسم : ليس فيما يصاب من الصحيحة إذا بقي من الأولى شيء إلا من حساب نصف الدية ا هـ .." (٢)

" من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله

مثاله في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذي أخرجوا من ديارهم الآية فإنه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان إشارة إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر إذ لو كانت الأموال باقية على ملكهم لا يثبت فقرهم

ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والإعتاق وحكم ثبوت الاستغنام وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده **وتفريعاته**

وكذلك قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى قوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل فالإمساك في أول الصبح يتحقق مع الجنابة لأن من ضرورة حل المباشرة إلى الصبح أن يكون الجزء الأول من النهار مع وجود الجنابة والإمساك في ذلك الجزء صوم أمر العبد بإتمامه فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق – القرافي ٨/١٩٨

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق – القرافي ٨/٢٠٠

ولزم من ذلك أن المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم ." [١]

"وإذا لم يعلم تاريخ الحكم فيهما : فقد حكى ابن الهمام – رحمه الله تعالى – في ذلك أقوالا ثلاثة :القول الأول : يجب على المجتهد الذي يأتي بعده أن يرجح بينهما بشهادة قلبه .القول الثاني : يخير مقلد هذا المجتهد في العمل بأي القولين شاء .القول الثالث : إن نقل في أحد القولين عن هذا المجتهد ما يقويه – كقوله : " هذا أشبه أو تفريع عليه " – فهو الصحيح عنده ..وإن لم ينقل عنه ما يقوي أحدهما : فإن كان الناظر في القولين بلغ درجة الاجتهاد في المذهب رجح بينهما ، وإلا يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه .وإن كان عاميا اتبع فتوى المفتي فيه الأتقى الأعلم بالتسامع .وإن كان متفقها لم يبلغ درجة الاجتهاد تبع المتأخرين من أهل الفتوى في المذهب وعمل بما هو أصوب وأحوط عنده (٢) .(١) يراجع : شرح العضد ٢٩٩/٢ وإرشاد الفحول /١٦٣(٢) يراجع التحرير مع التيسير ٢٣٢/٤ ، ٢٣٣تخريج الإمام الشافعي – رضي الله عنه – المسألة على قولين :لقد أنكر البعض على الإمام الشافعي – رضي الله عنه – أن يكون له في المسألة الواحدة قولان ..ومنهم :القاضي أبو يعلى – رحمه الله تعالى – في قوله :" وقد أطلق الشافعي القولين في المسألة الواحدة في وقت واحد في مواضع من كتبه " (١) ا.هـ .وقال ابن السمعاني رحمه الله تعالى :" فأما قول العالم الواحد فيه بقولين مختلفين : فلم يعلم قبل الشافعي – رحمه الله – من قال بذلك تصريحا ، وهو – رحمه الله – قد ابتكر هذه العبارة وذكرها في كتبه ، وقد أنكر ذلك عليه كثير من مخالفيه ، ونسبوه إلى الخطأ في ذلك ، وقالوا : هذا دليل على نقصان الأدلة وقلة المعرفة حين لم يعرف الحق من أحد القولين فاحتاج إلى تخريج المسألة على قولين " (٢) ا.هـ .." [٢]

"وكنحو ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما انصرف من صفين قام اليه شيخ فقال يا أمير المؤمنين أرأيت مسيرنا الى صفين أبقضاء وقدر فقال علي رضي الله عنه والله ما علونا جبلا ولا هبطنا واديا ولا خطونا خطوة الا بقضاء وقدر فقال الشيخ فعند الله أحتسب عنائي اذن ما لي من أجر فقال له علي رحمه الله مه يا شيخ فإن هذا قول أولياء الشيطان وخصماء الرحمن قدرية هذه الأمة ان الله أمر تخييرا ونهى تحذيرا لم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها فضحك الشيخ ونهض مسرورا ثم قال أنت الامام الذي نرجو بطاعته يوم القيامة من ذي العرش رضوانا أوضحت من ديننا ما كان ملتبسا جزاك ربك عنا فيه احسانا وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه نحو مقالة جعفر فلما وجدوا جميع هذا الذي ذكرناه جمعوا الآيات والأحاديث وبنوا بعضها على بعض فأنتج لهم من مجموعها مقالة ثالثة سليمة من شناعة المقالتين منتظمة لكل واحد من الطرفين ارتفعت عن تقصير الجبرية وانحطت عن غلو القدرية فوافقت قوله صلى الله عليه وسلم دين الله بين الغالي والمقصر بنوا تفريعها على أصل وجملة الغرض منه أن لله تعالى علم غيب سبق بكل ما هو كائن قبل كونه ثم خلق الإنسان فجعل له عقلا." [٣]

(١) أصول الشاشي ص/١٠١

(٢) إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد ص/٩٢

(٣) كتاب الإنصاف للبطليوسي ص/٤٥

"ص -٢٧٥-...يكون علة، إلا إذا علم اشتماله على الحكمة.القسم الثالث:أنه يرجح المعلل حكمه بالوصف العدمي على المعلل حكمه بالحكم الشرعي؛ لأن التعليل بالعدمي يستدعي كونه مناسبا للحكم، والحكم الشرعي لا يكون علة إلا بمعنى الأمارة، والتعليل بالمناسب أولى من التعليل بالإمارة، هكذا قال صاحب "المنهاج" واختاره.وذكر إمام الحرمين الجويني في هذا احتمالين.القسم الرابع:أنه يرجح المعلل بالحكم الشرعي على غيره.القسم الخامس:أنه يرجح المعلل بالمتعدية على المعلل بالقاصرة، قاله القاضي، والأستاذ أبو منصور، وابن برهان.قام إمام الحرمين: وهو المشهور، فإنه أكثر فائدة.وقال الأستاذ أبو إسحاق: إنها ترجح القاصرة؛ لأنها معتضدة بالنص، ورجحه في "المستصفى"١.القسم السادس:أنها ترجح العلة المتعدية التي فروعها أكثر على العلة المتعدية التي فروعها أقل، لكثرة الفائدة. قال الأستاذ أبو منصور، "وزيفة"* صاحب "المنخول"، وكلام إمام الحرمين يقتضي أنه لا ترجيح بذلك.القسم السابع:أنها ترجح العلل البسيطة على العلة المركبة، كذا قال الجدليون، وأكثر الأصوليين؛ إذ يحتمل في العلل المركبة أن تكون العلة فيها هي بعض الأجزاء لا كلها، وأيضا البسيطة يكثر فروعها وفوائدها، ويقل فيها الاجتهاد، فيقل الغلط، على ما في المركبة من الخلاف في جواز التعليل بها كما تقدم.وقال جماعة: المركبة أرجح، قال القاضي في "مختصر التقريب": ولعله الصحيح.وقال إمام الحرمين: إن هذا المسلك باطل عند المحققين.القسم الثامن:أنها ترجح العلة القليلة الأوصاف على العلة الكثيرة الأوصاف؛ لأن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم؛ ولأن كثرة الأوصاف يقل فيها **التفريع**.قيل: وهو مجمع على هذا المرجح بين المحققين من الأصوليين، إذا كانت القليلة________* في "أ": ورفعه.________." (١)

"ص -٧١-...لم يكن فإن الله قد بين ما هو كائن".وقال أبو عمر: وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "ما رأيت قوما خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض صلى الله عليه وسلم كلهن في القرآن يسألونك عن المحيض يسألونك عن الشهر الحرام يسألونك عن اليتامى ما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم" قال أبو عمر: "ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث".قلت: ومراد ابن عباس بقوله: "ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة" المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامه بالسنة لا تكاد تحصى ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل ولم يكونوا يشتغلون **بتفريع** المسائل وتوليدها بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم وقد قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين﴾.." (٢)

"ص -٣٥-...روايتان كما عن ابن عباس وأما التابعون فأفتى به عكرمة رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عنه وأفتى به طاوس وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد ابن إسحاق حكاه الإمام احمد وغيره عنه وأفتى به خلاس بن عمرو

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٦٥/٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٧٧/٧

والحارث العكلي وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه حكاه عنهم أبو المفلس وابن حزم وغيرهما وأفتى به بعض أصحاب مالك حكاه التلمساني في شرح **تفريع** ابن الجلاب قولا لبعض المالكية وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل وأفتى به بعض أصحاب احمد حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه قال قال وكان الجد يفتي به أحيانا وأما الإمام احمد نفسه فقد قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر واحدة بأي شيء تدفعه قال براوية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث فقد صرح بأنه إنما ترك القول به لمخالفة رواية له وأصل مذهبه وقاعدته التي بنى عليها أن الحديث إذا صح لم يرده لمخالفة رواية له بل الأخذ عنده بما رواه كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقا وترك رأيه وعلى أصله يخرج له قول إن الثلاث واحدة فإنه إذا صرح بأنه إنما ترك الحديث لمخالفة الراوي وصرح في عدة مواضع أن مخالفة الراوي لا توجب ترك الحديث خرج له في المسألة قولان وأصحابه يخرجون على مذهبه أقوالا دون ذلك بكثيروالمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة." (١)

"ص -٢٧٥-...شرعا ولغة وعرفا فأين هذا من تعلق مستحيل شرعا وعرفا ولقد وهنت كل الوهن مسألة إلى مثل هذا القياس استنادها وعليه اعتمادهاوأما قولكم نكتة المسألة انا لو أوقعنا المنجز لزمنا ان نوقع قبله ثلاثا إلى آخره فجوابه ان يقال هذا كلام باطل في نفسه فلا يلزم من إيقاع المنجز ايقاع الثلاث قبله لا لغة ولا عقلا ولا شرعا ولا عرفا فإن قلتم لانه شرط للمعلق قبله فقد تبين فساد المعلق بما فيه كفاية ثم نقلب عليكم هذه النكتة قلبا أصح منها شرعا وعقلا ولغة فنقول إذا أوقعنا المنجز لم يمكنا ان نوقع قبله ثلاثا قطعا وقد وجد سبب وقوع المنجز وهو الايقاع فيستلزم موجبه وهو الوقوع وإذا وقع موجبه استحال وقوع الثلاث فهذه النكتة اصح واقرب إلى الشرع والعقل واللغة وبالله التوفيق.وأما قولكم إن المكلف أتى بالسبب الذي ضيق به على نفسه فألزمناه حكمه إلى آخره فجوابه ان هذا إنما يصح فيما يملكه من الاسباب شرعا فلا بد ان يكون السبب مقدورا ومشروعا وهذا السبب الذي أتى به غير مقدور ولا مشروع فإن الله تعالى لم يملكه طلاقا ينجزه تسبقه ثلاث قبله ولا ذلك مقدور له فالسبب لا مقدور ولا مأمور بل هو كلام متناقض فاسد فلا يترتب عليه تغيير أحكام الشرع وبهذا خرج الجواب عما نظرتم به من المسائل أما المسألة الاولى وهي إذا طلق أمراته ثلاثا جملة فهذة مما يحتج لها ولا يحتج بها وللناس فيها أربعة أقوال أحدها الالزام بها والثاني إلغاءها جملة وإن كان هذا إنما يعرف عن الفقهاء الشيعة والثالث إنها واحدة وهذا قول أبي بكر الصديق وجميع الصحابة في زمانه وإحدى الروايتين عن ابن عباس واختيار أعلم الناس بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن إسحاق والحارث العكلى وغيره وهو احد القولين في مذهب مالك حكاه التلمساني في شرح **تفريع** ابن الجلاب واحد القولين في مذهب احمد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٩/٤٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٩/٣١٢

"ص -٢٧٩-...أيضا نقض فاسد فإنه بمنزلة من أنفقها في شهواته وملاذه وقعد ملوما محسورا أو تزوج بها امرأة وقضى وطره منها ونحو ذلك فأين هذا من سد باب الطلاق وبقاء المرأة كالغل في عنقه إلى ان يموت احدهمافصل: الشرائع العامة لا تبنى على الصور النادرةوقولكم قد يكون له في هذه اليمين مصلحة وغرض صحيح بأن يكون محبا لزوجته ويخشى وقوع الطلاق بالحلف أو غيره فيسرحها جوابه ان الشرائع العامة لم تبن على الصور النادرة ولو كان لعموم المطلقين في هذا مصلحة لكانت حكمة احكم الحاكمين تمنع الرجال من الطلاق بالكلية وتجعل الزوج في ذلك بمنزلة المرأة لا تتمكن من فراق زوجها ولكن حكمته تعالى أولى وأليق من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة اكبر منها واهم وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن مات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما وهكذا ما نحن فيه سواء فإن مصلحة تمليك الرجال الطلاق أعلى وأكثر من مصلحة سده عليهم ومفسدة سده عليهم اكبر من مفسدة فتحه لهم المفضية إلى ما ذكرتم وشرائع الرب تعالى كلها حكم ومصالح وعدل ورحمة وإنما العبث والجور والشدة في خلافها وبالله التوفيقوانما أطلنا الكلام في هذه المسألة لانها من امهات الحيل وقواعدها والمقصود بيان بطلان الحيل فإنها لا تتمشى على قواعد الشريعة ولا أصول الائمة وكثير منها بل اكثرها من توليدات المنتسبين إلى الائمة وتفريعهم والائمة براء منها." (١)

"ص -٣-...بسم الله الرحمن الرحيموصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال الشيخ الإمام العالم العلامة القدوة المحقق الحافظ شيخ الإسلام بقية العلماء الأعلام قدوة الأئمة آ آخر المجتهدين حجة الله على العالمين سيدنا ومولانا قاضي القضاة تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن علي بن تمام بن سوار بن سوار بن مسوار الأنصاري الخزرجي الشافعي نضر الله وجهه قاضي القضاة بالشام المحروس.قال رحمه الله تعالى الحمد لله الذي أسس بنيان دينه على أثبت قواعد وأعلى أعلام ملته فخضعت لها أعناق كل جاحد وأحكم أصول شريعته فأعيا تفريعها كل معاند ورفع قدر علمائها فعدكل واحد منهم بألف كما عد ألف من غيرهم بواحد أحمده على نعمه التي عمت كل صادر ووارد واعترف بالعجز عن شكره ولا يبلغ معشار عشره حمد كل حامد وأستغفره استغفار عبد في بحر الذنوب راكد لا يجد ملجأ من الله إلا إليه قد أحاطت به الشدائد وقعد له عدوه بالمراصد وسولت له نفسه بالمكايد وغلب عليه هواه الفاسد ونادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين وأنك أنت الإله الواحد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له توحيدا أنا له في صميم القلب واجد وعليه في الدنيا والآخرة شاهد وأصفه بما وصف به نفسه من صفات الكمال والمحامد وأنزهه عن كل ما لا يليق بحاله وأقدس له عن وضر التشبيه والتعطيل ما تكنه القلوب من العقائد و أستودعه ذلك ليوم لا يجزى فيه ولد ولا والد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي قدره على جميع الخلائق صاعد وشرفه بين البرية ناهد المصطفى من خير القبائل الأماجد والمجتبى من خير البطون الأقارب والأباعد المبرأ في نسبه." (٢)

"ص -٢٣-...إلى الفقه والفقيه قد يعرفها بأدلتها إذا كان أصوليا وقد يعرفها بالتقليد ويتسلمها من الأصول ثم هو يرتب الأحكام فمعرفتها حاصلة عنده.والاعتبار الثاني: من حيث كونها كلية أعني يعرف ذلك الكلي المندرج فيها وإن لم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣١٦/٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢/١١

يعرف شيئا من أعيانها وهذه وظيفة الأصولي فمعلوم الأصولي الكلي ولا معرفة له بالجزئي من حيث كونه أصوليا ومعلوم الفقيه الجزئي ولا معرفة له بالكلي من حيث كونه فقيها ولا معرفة له بالكلي إلا لكونه مندرجا في الجزئي المعلوم وأما من حيث كونه كليا فلا فالأدلة الإجمالية هي الكلية سميت بذلك لأنها تعلم من حيث الجملة لا من حيث التفصيل وهي توصله بالذات إلى حكم الإجمالي مثل كون كل ما يؤمر به واجبا وكل منهي عنه حراما ونحو ذلك وهذا لا يسمى فقها في الاصطلاح ولا توصل إلى الفقه بالتفصيلي وهو معرفة سنية الوتر أو وجوبه والنهي عن بطلان بيع الغائب أو صحته مثلا إلا بواسطة فقبدية الإجمال مأخوذة في الأدلة والمعرفة معا أيضا وليست مأخوذة في الفقه ولذلك لا يلزم من النظر في الأصول حصول الفقه والحكم الكلي متوقف على الأصول توقفا ذاتيا والحكم التفصيلي وهو الفقه موقوف عليه أيضا وعلى غيره كلية قد يكون بالتقيد للأصولي كما أشرنا إليه وبهذا يظهر أن الاجتهاد في الفقه على الإطلاق شرطه الأصول ومعرفتها بالاجتهاد وأما بدون ذلك فيكون مقلدا وإن اجتهد في **تفريع** المسائل.." (١)

"ص -١٤٠-...والثاني: أنه لو وجب لوجب لفائدة أن **التفريع** على القول بقاعدة الحسن والقبح والإيجاب على القول بها يستدعي فائدة وإن شئت قلت لو وجب لوجب إما بلا فائدة وهو عبث مستقبح عقلا ولكن يلزم على هذا أن يكون المصنف أخل بأحد الأقسام وأما لفائدة عائدة إلى المشكور وهوسبحانه وتعالى وهو محال لتنزهه عن الفوائد والأغراض أو عائدة إلى العبد الشاكر في الدنيا وهو أيضا باطل لأنه مشقة وكلفة على النفس من غير حظ ونفع أو عائدة إليه في الآخرة وهو أيضا باطل إذ لا استقلال للعقل بمعرفة الفوائد الأخروية على وجه التفصيل وهذا مسلم لكن ليس من شرط الوجوب العلم بالفوائد التفصيلية وإن أريد الإجمالية فلا نسلم أن العقل لا يستقل بمعرفتها وذلك لأن القول في هذا مبني على قاعدة الحسن والقبح وهي تقطع باتصال الثواب بفعل الواجبات العقلية والعقاب بتركها ولقائل أن يقول العقل لا يستقل بإدراك الآخرة وكيف يستقل بالحكم بوجود دار أخرى مخلوقة للجزاء والإحسان وإذ لم يستقل بإدراكها لم يحكم بما يترتب عليها.قال قيل يدفع ظن ضرر الآجل قلنا قد يتضمنه لأنه تصرف في ملك الغير وكاستهزاء لحقارة الدنيا بالنسبة إلى كبريائه ولأنه ربما لا يقع لائقا قيل ينتقض بالوجوب الشرعي قلنا إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة.اعترض على الوجه الآخر بوجهين.أحدهما: أنا نقول بعود الفائدة إلى العبد الشاكر في الدنيا.." (٢)

"ص -٢٦٤-...الوضع اللغوي وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير فيه أشهر من غيره وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة الشرعية والعرفيين الخاص والعام والاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة أو غير مسماة لعلاقة وهو المجاز والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده فالمراد كاعتقاد الشافعي أن الله تعالى أراد بالقرء الطهر واعتقاد أبي حنيفة أنه تعالى أراد الحيض المشتمل نحو حمل من يحمل المشترك على معانيه إذا تجرد عن القرائن لاشتماله على مراد المتكلم احتياطا.إذا عرفت ذلك فالوضع أمر راجح إلى الواضع وقد سلفه الكلام في وضع المشترك والاستعمال من صفات المتكلم وهو الذي انتهينا من كلامه والحمل من صفات السامع وها نحن نتكلم فيه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٦/١١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢١٤/١١

فنقول:اختلف مستعملو المشترك في معنييه أنه هل يجب حمله على ذلك إذا تجرد عن قرينة صارفة فنقل عن الشافعي والقاضي وجوب ذلك ونقله الإمام في مناقب الشافعي عن القاضي عبد الجبار أيضا والمصنف في باب العموم في الكلام على الجمع عن الجبائي فافهم ذلك وحجتهم أن لو لم يجب فإما ألا يحتمل على واحد منها ويلزم تعطيل النص أو يحمل على واحد وهو ترجيح بدون مرجح.وقال بعضهم: لا يجب الحمل ويكون مجملا وبه قال الإمام **تفريعا** على القول بجواز الاستعمال واحتج عليه بأنه إن لم يكن موضوعا للمجموع لم يجز استعماله فيه وإن كان موضوعا له فهو أيضا موضوعا لكل من الأفراد فاللفظ دائر بين كل واحد من الفردين وبين المجموع فيكون الجزم بإفادته للمجموع دون كل واحد من الفردين ترجيحا من غير مرجح.فإن قلت حمله على المجموع أحوط فيجب الأخذ به.قلت الأخذ بالاحتياط سنتكلم عليه هذا كلام الإمام واعترض عليه صاحب التحصيل بأن هذا ينفي جواز الاستعمال فالتمسك به على نفي الوجوب **تفريعا** على الجواز لا يستقيم بقي في المسألة أن وجوب الحمل عند القائل به هل." (١)

"ص -٢٧٦-...الرابع: عكسه والمنقولة الشرعية من هذه الأقسام إنما هي الأول والثالث فالمنقولة الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية ثم من المنقولة ما نقل إلى الدين وأصوله كالإيمان والإسلام والكفر والفسق ويخص بالدينية فهي إذن أخص من المنقولة الشرعية.فإن قلت فهذه الأقسام الممكنة هل هي واقعة كلها **تفريعا** على القول بالحقيقة الشرعية؟قلت قال صفي الدين الهندي الأشبه وقوعها أما الأول فهو كلفظ الرحمن لله فإن هذا اللفظ كان معلوما لهم وكذا صانع العالم كان معلوما لهم بدليل قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله﴾١ لكن لم يضعوه لله تعالى ولذلك قالوا ما نعرف الرحمن إلى رحمان اليمامة حين نزل قوله تعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾٢.وأما الثاني: فهو كأوائل السور عند من يجعلها اسما لهذا أو للقرآن فإنها ما كانت معلومة على هذا الترتيب ولا القرآن ولا السور.وأما الثالث فكلفظ الصلاة والصوم وأمثالها فإن هذه الألفاظ كانت معلومة لهم ومستعملة عندهم في معانيها المعلومة ومعانيها الشرعية ما كانت معلومة لهم.وأما الرابع: فهو كلفظ الأب فإنه قيل إن هذه الكلمة لم تعرفها العرب ولذلك قال عمر رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وفاكهة وأبا﴾٣ هذه الفاكهة فما الأب ومعناه كان معلوما لهم بدليل أن له اسما آخر عندهم نحو العشب هذا كلام صفي الدين الهندي إذا عرفت الحقيقة الشرعية فنقول أما إمكانها فقد نقل جماعة الاتفاق عليه وأبو الحسين البصري لما حكى في المعتمد عن قوم من المرجئة أنهم نفوا الحقائق الشرعية قال ونقض عللهم يدل______١ سورة الزخرف آية: ٢.٨٧ سورة الاسراء آية: ٣.١١٠ سورة عبس آية: ٣١.." (٢)

"ص -٤٥-...كقوله: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ ثم زاد الغزالي ما ذكره وقد قال في التلخيص عن هذا المذهب أنه أسد مذهب لهؤلاء.والرابع: الوقف وهو مذهب امام الحرمين واختاره جماعة واستدل المصنف على ما اختاره بأن الأمر يفيد الوجوب إذ **التفريع** على القول بذلك وروده بعد الحرمة غير صالح لأن يكون معارضا فإنه كما لا يمتنع الانتقال من التحريم إلى الإباحة لا يمتنع الانتقال منه إلى الوجوب لمنافاة كل واحد منهما للتحريم فإذا جاز الانتقال إلى أحد المتنافين جاز

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٦٦/١١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٧٨/١١

الانتقال إلى الآخر واحتج القائل بالإباحة بأنها وردت لذلك مثل قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾١ وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾٢ وقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾٣ وفي الحديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"٤ "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا"٥ وأجاب في الكتاب بأن هذه الأدلة معارضة بقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾٦ فإنه يفيد الوجوب لأن الجهاد وأجب وكذلك قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾٧ وحلق الرأس نسك وليس بمباح محض كذا ذكره الإمام وكذلك قوله عليه السلام: "فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي"٨ وإذا تعارضا من هذه الجهة بقي دليلنا على اصله ولمن يقول:ـــــــ١ سورة المائدة آية ٢.٢ سورة الجمعة آية ٣.١٠ سورة البقرة آية ٤.٢٢٢ رواه الحاكم عن أنس وابن ماجة عن ابن مسعود الفتح الكبير ٥.٣٣٤/٢ رواه الترمذي من حديث بريدة بلفظ"كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لاطول له فكلوا مابدا لكم وأطعموا وادخروا".٦ سورة التوبة آية ٧.٥ سورة البقرة آية ١٩٦.." (١)

"ص -٧٣-...وطال الحجاج والذي قلته انا في مفرق أنه إذا انهي عن شيء كالزنا مثلا فهناك ثلاثة أمور.أحدها: انتفاء الزنا.والثاني: الكف.والثالث: فعل عند من أضداده لا يتم الكف أو الانتفاء الا به كالوطىء المباح أو غيره مما لا يجامع الزنا في آن واحد إذا تقرر ذلك فنقول كون المطلوب في النهي أو الانتفاء هو مسالة أبي هاشم والخلاف فيها قد ينبني على أن شرط المطلوب الإمكان أم لا وعلى ان الانتفاء مقدور أم لا وهما مسألتان مختلف فيهما فان قلنا ليس من شرط المطلوب الإمكان جاز أن يكون متعلق النهي الانتفاء كرأي أبي هاشم وان قلنا شرط التكليف الإمكان وان الانتفاء مقدور فكذلك ايضا وإلا يقين ان يكون المطلوب في النهي هو الكف.واما كون النهي يقتضي الامر بضده أو فمعناه ان طلب الكف عن المنهي عنه أو طلب انتفائه على اختلاف القولين:هل يستلزم الأمر بضده الذي لا يتم الكف أو الانتفاء الا به كما لوطيء المباح مثلا أم لا وهذه هي المسالة الأخرى والخلاف فيها مبني على ان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لا على ما أثبتت عليه المسألة الأولى فالمسالتان مختلفتان ليست إحداهما عين الأخرى ولا مستلزمه لها ليس القولان القولين فإن القائلين بأن مطلوب أمر بالضد الذي هو لا يتم الكف الا به أمر وكذلك القائلون بان مطلوب النهي الذي انتفاء الفعل ويمكن ان يخلفوا في ان طلب الانتفاء هل هو أمر بالضد الذي لا يتم انتفاء الفعل الا به هذا فرعنا على ان النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده.أما إذا فرعنا على ان النهي نفس الأمر بالضد وأريد بالضد الكف أو الانتفاء فهي غيرها ايضا لان خلاف مسالة أبي هاشم هو في ان مطلوب النهي هل هو الكف أو الانتفاء وخلاف هذه في ان هذا النهي الذي هو طلب الانتفاء أو الكف أمر أم لا نعم الخلاف في هذه على هذا **التفريع** مرتب على الخلاف في مسالة أبي هاشم حتى إذا قلنا بمذهب أبي هاشم لم يكن النهي أمرا." (٢)

"ص -٣٧-...الإمام لأن أشباهها غير معلومة لا قطعا ولا ظاهرا فوجب الرجوع فيها إلى قول الصادق قال الشيخ أبو إسحاق ومن استدل في هذا بالقياس عالما به فقد كذب على دين الله وفسق بذلك"الباب الثاني في أركانه إذا ثبت

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٥٢/١٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٩٤/١٣

الحكم في صورة لمشترك بينها وبين غيرها تسمى الأولى أصلا والثانية فرعا والمشترك علة وجامعا وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلا والإمام الحكم في الأول أصلا والعلة فرعا وفي الثانية بالعكس وبيان ذلك في فصلين"أركان القياس أربعة الأصل والفرع والجامع بينهما وحكم الأصل وأما حكم الفرع فهو حكم الأصل بالحقيقة وإن كان غيره باعتبار المحل فلذلك لم تكن الأركان خمسة وقول الآمدي حكم الفرع ثمرة القياس وليس ركنا منه لأن الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس فلو كان ركنا منه لتوقف على نفسه مدخول فإن التوقف على صحة القياس هو العلم بثبوت الحكم في الفرع الذي هو ثمرة القياس لا نفس حكم الفرع ثم إن المصنف اكتفى بتعريف الحكم في أول الكتاب عن إعادته هنا وقد اختلف اصطلاح الأئمة في الأركان الثلاثة فذهب الفقهاء والنظار إلى ما صدر المصنف به كلامه فقالوا إذا ثبت الحكم في صورة كالذرة مثلا لأمر مشترك بينها وبين البر وهو الطعم سميت الأولى وهي البر أصلا والثانية وهي الذرة فرعا والمشترك وهو الطعم علة وجامعا وزعم الآمدي أن هذه المقالة هي لأشبه قال المتكلمون الأصل هو دليل الحكم أي النص الدال على ثبوت أن البر ربوي مثلا وضعف الإمام هاتين المقالتينأما الأولى فلأن أصل الشيء ما تفرع عليه غيره والحكم المطلوب إثباته في الذرة لا يتفرع على البر لأن البر لو لم يوجد فيه ذلك الحكم وهو تحريم الربا لم يمكن **تفريع** حرمة الربا في الذرة عليه ولوجد ذلك الحكم في صورة أخرى ولم يوجد في البر أمكن **تفريع** الذرة عليه فإن الحكم المطلوب إثباته غير متفرع على البر بل على الحكم الحاصل فيه فلا يكون البر أصلا للحكم المطلوب." (١)

"ص -٣٨-...بالضرورة أو بالدليل العقلي لأمكن **تفريع** الذرة عليه ولو قدرنا أن النص لم يدل على حرمة الربا في صورة خاصة لم يكن **تفريع** الذرة عليه **تفريعا** قياسا وإن أمكن **تفريعا** نصيبا ثم ذهب الإمام إلى رأي ثالث فقال الحكم أصل في محل الوفاق فرع في محل الخلاف والعلة فرع في محل الوفاق أصل في محل الخلاف فتحريم الربا في البر أصل وعلته وهي الطعم فيه فرع وفي الصورة الثانية وهي الذرة بالعكس فصار القياس عنده مشتملا على أصلين وفرعين باعتبار الصورتين المحل المقيس والمقاس عليه قال الإمام ولقول المتكلمين وجه لأن الحكم الحاصل في محل الوفاق أصل كما وضح والنص أصل لذلك الحكم فكان أصلا للأصل فحسنت لذلك تسميته بالأصل ولك أن تقول الكلام فيما هو أصل بالذات من غير وساطة شيء لا فيما هو أصل بالعرض ولقول الفقهاء وجه لأن النص والحكم يتوقفان على حصول المحل ضرورة وحصول المحل لا يتوقف عليهما قال النقشواني وقول الإمام في الرد عليهم البر لو لم يوجد فيه ذلك الحكم لم يمكن **تفريع** الذرة عليه ممنوع لأن المجتهد إذا تأمل حال البر لو لم يوجد فيه ذلك الحكم لم يمكن تفريغ الذرة عليه ممنوع لأن المجتهد إذا تأمل حال البر والذرة قبل ورود النص بتحريم الربا في شيء منهما ووجدهما مشتركين في الطعم وأنهما مما يتوقف البقاء عليهما وأن بيع بعضه ببعض متفاضلا فيه مفسدة فتلك المفسدة إن كانت موجبة لربا الفضل وجب حرمة ربا الفضل فيهما وإلا لعدم الفرق بينهما في هذا المعنى فقياسه قبل العلم بالنص وثبوت الحكم في أحدهما وقيل أن النص وجد كل واحدة من الصورتين صالحة لأن تكون أصلا وبعده تسمى المنصوصة أصلا لأن علمه بشمول هذا الحكم المعين إنما نشأ من حكم هذه الصورة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٦٤/١٥

بعينها فسميت أصلا بهذا الاعتبار وقوله لو وجد ذلك الحكم في صورة أخرى ولم يوجد في البر أمكن **تفريع** الذرة عليه ممنوع لأنه لو ورد الشرع بروبية الحديد لم يفرع الذرة عليه لبعد الاشتراك في مناط الحكم قلت." (١)

"ص -٤٨-...اختلفوا في اشتراط المناسبة في الوصف المومى إليه فذهب الأكثرون إلى عدم اشتراطه١وقيل يشترط وتوجيه **تفريع** هذا الفرع على ما قبله أن يقال إذا ثبت أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فهو يشترط مناسبة الوصف واستدل المصنف على أنه لا يشترط بأن القائل لو قال أكرم الجاهل وأهن العالم استقبح هذا الكلام منه عرفا وليس الاستقباح لمجرد الأمر بذلك فإن الجاهل قد يحسن إكرامه في الجملة لسبب أو دين أو غير ذلكوالعالم قد يحسن إهانته لفسق أو بخل أو غيره فثبت أن استقباح ذلك إنما هو لسبق الفهم إلى تعليل إكرام الجاهل بالجهل وإهانة العالم بالعلم لأن الأصل عدم غيره فيكون حقيقة في أن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية مطلقا واعلم أن عبارة الإمام أكرم الجهال وأهن العلماء وفهم علية الوصفين في هذه الصورة أسبق إلى الذهن من فهمه في قولنا أكرم الجاهل وأهن العالم لأنه قد يقال أنه في حالة الجمع يكون ناظرا إلى جهة الجهل والعلم دون الأفراد إذ يكون الشخص فيه مقصودا فإتيان المصنف بصيغة الإفراد أحسن إذ يلزم من ثبوته فيه ثبوته لك الصورة بطريق أولىوهكذا فعل الآمدي وقد اعترض الخصم على هذا الدليل بأن دلالته الترتيب على العلية في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في جميع الصور لأن المثال الجزئي لا يدل على الكلية فيحتمل أن يكون ذلك لخصوصية هذه الصورة________." (٢)

"ص -٢٦٨-...الداخل والعلم بمقارنة ما يمنع الحكم ويوجب التوقف فيه الاحتمالان المذكوران وهذا هو القسم السادس والذي قبله الخامس والذي قبله الرابع والثلاثة الأول لا نقض فيها قطعا أما الأول فللعلم بعدم المقارنة وأما الثاني والثالث فللشك فيها وعدم استقرار الإحكامقال الباب الثاني في الإفتاء وفيه مسائل الأولى يجوز الإفتاء للمجتهدومقلد الحي واختلف في تقليد الميت لأن لا قول له لانعقاد الإجماع على خلافه والمختار جوازه عليه في زماننا"ش" يشتمل هذا الباب على ثلاثة مسائل الأولى النظر فيما يتعلق بالمفتي أعلم أنه يجوز للمجتهد الإفتاءوأما المقلد فقال أبو الحسين البصري وجماعة لا يجوز له الإفتاء مطلقا وذهب قوم إلى الجواز مطلقا إذا عرف المسألة بدليلهما وذهب الأكثرون إلى أنه إن تبحر في مذهب ذلك المجتهد واطلع على ما أخذه وكان أهلا للنظر **والتفريع** على قواعده جاز له الفتوى وإلا فلا وقال آخرون إن عدم المجتهد جاز وإلا فلا وقالت طائفة يجوز لمقلد الحي أن يفتي بما شافهه به أو نقله إليه موثوق بقوله أو وجده مكتوبا في كتاب معتمد عليه ولا يجوز لمقلد الميت هذا شرح ما في الكتاب وعبارته قد توهم اختصاص الخلاف بمقلد الميت وهو جاز مطلقا وقد توهم أن اختياره جواز إفتاء المقلد العامي والظن به إن لم يختر هذا المذهب وإن كان وجها في المذهب فقد قال القاضي في مختصر التقريب أجمعوا على أنه لا يحل لمن شذ أشياء من العلم أن يفتي وإنما قال المصنف في تقليد الميت ولم يقل في مقلد الميت مع أن الغرض حكم إفتاء مقلد الميت لا بيان حكم تقليده ليشير إلى أن جواز إفتائه مشروط بصحة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٦٦/١٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٨٣/١٥

تقليده فيلزم من الخلاف فيها الخلاف في إفتائه قوله لأنه لا قول له أي احتج من منع تقليد الميت بأن الميت لا قول له بدليل انعقاد الإجماع على خلافه ولو كان ذا قول لم ينعقد مع مخالفته كالحي وإذا لم يكن له لم يجز تقليده." (١)

"ص –٢٠٠–...وفي وجه: على الولي ؛ لأنه المباشر.وفي آخر: عليهما.وإن علم الولي، دون الإمام، اختص بالولي على الصحيح لاجتماع العلم والمباشر.وفي وجه: بالإمام لتقصيره.ولو باشر القتل جلاد الإمام ؛ فإن جهل، فلا ضمان عليه بحال ؛ لأنه آلة الإمام، وليس عليه البحث عما يأمره به، وإن كان عالما، فكالولي إن علم الإمام، فلا شيء عليه وإلا اختص به.ولو علم الولي مع الجلاد، ففي أصل الروضة: الأصح أنه يؤثر، حتى إذا كانوا عالمين ضمنوا أثلاثا. قال في المهمات: وهذا غير مستقيم ؛ لأن الأصح فيما إذا علما، أو جهلا: أن الضمان على الإمام خاصة، فكيف يستقيم ذلك هنا؟.قال: قال: فالصواب تفريع المسألة على القول بالوجوب عليهما إذا علما.ثم من المشكل: أنهما صححا هنا اختصاص الضمان بالإمام، إذا علم هو والولي ؛ وصححا فيما إذا رجع الشهود، واقتص الولي بعد حكم الحاكم، بأن القصاص واجب على الكل، بل لم يقل أحد بأن الضمان في هذه الصورة يختص بالحاكم.وصححا فيما إذا أمر السلطان بقتل رجل ظلما وكان هو والمأمور عالمين اختصاصه بالمأمور، إذا لم يكن إكراه.فهذه ثلاث نظائر مختلفة.قال في ميدان الفرسان: وكأن الفرق: أن الإحاطة بسبب المنع من الإقدام على القتل في غير مسألة الحامل لا يتوقف على اختيار الحاكم به بخلاف فيها، فإن مناط المنع فيها الظن الناشئ من شهادة النسوة بالحمل. ومنصب سماع الشهادة يختص بالحاكم، فإذا أمكن من القتل بعد أدائها. آذن ذلك بضعف السبب عنده، فأثر في ظن الولي، فلذلك أحيل الضمان على تفريط الحاكم، ولم يقل به عند رجوع الولي والقاضي، لعدم ذلك فيه. انتهى.من يقبل منه دعوى الجهل ومن لايقبل.." (٢)

"ص –٢١٦–...وأما إيقاظ النائم الذي لم يصل، فالأول – وهو الذي نام بعد الوجوب – يجب إيقاظه من باب النهي عن المنكر.وأما الذي نام قبل الوقت فلا ؛ لأن التكليف لم يتعلق به، لكن إذا لم يخش عليه ضرر فالأولى إيقاظه ؛ لينال الصلاة في الوقت انتهى ملخصا.القول في السكران.اختلف في تكليفه على قولين:والأصح المنصوص في الأم: أنه مكلف.قال الرافعي: وفي محل القولين أربع طرق أصحها: أنهما جاريان في أقواله وأفعاله كلها، ما له وما عليه.والثاني: أنهما في أقواله كلها، كالطلاق والعتاق والإسلام والردة، والبيع والشراء وغيرها، وأما أفعاله.كالقتل والقطع وغيرها، فكأفعال الصاحي بلا خلاف لقوة الأفعال.الثالث: أنهما في الطلاق والعتاق والجنايات.وأما بيعه وشراؤه وغيرهما من المعاوضات، فلا يصح بلا خلاف ؛ لأنه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم شرط في المعاملات.الرابع: أنهما فيما له، كالنكاح والإسلام.أما ما عليه كالإقرار والطلاق والضمان، فينفذ قطعا تغليظا.وعلى هذا لو كان له من وجه، وعليه من وجه، كالبيع والإجارة نفذ تغليبا بطريق التغليظ.هذا ما أورده الرافعي.وقد اغتر به بعضهم فقال تفريعا على الأصل:السكران في كل أحكامه كالصاحي، إلا في نقض الوضوء.قلت: وفيه نظر، فالصواب تقييد ذلك بغير العبادات.ويستثنى منه الإسلام.أما العبادات، فليس فيها كالصاحي كما تبين ذلك.فمنها الأذان، فلا يصح أذانه على الصحيح ؛ كالمجنون والمغمى عليه ؛ لأن كلامه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٢٧/١٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٣٤/١٦

لغو وليس من أهل العبادة، وفيه وجه أنه يصح بناء على صحة تصرفاته.قال في شرح المهذب: وليس بشيء، قال: أما من هو في أول النشوة، فيصح أذانه بلا خلاف.." (١)

"ص -٢٩٢-...الفسخ:هل يرفع العقد من أصله أو من حينه؟.فيه فروع:الأول: فسخ البيع بخيار المجلس أو الشرط فيه وجهان أصحهما في شرح المهذب من حينه.الثاني: الفسخ بخيار العيب، والتصرية ونحوها والأصح أنه من حينه وقيل: من أصله، وقيل إن كان قبل القبض، فمن أصله وإلا من حينه.الثالث: تلف المبيع قبل القبض والأصح الانفساخ من حين التلف.الرابع: الفسخ بالتخالف والأصح من حينه.الخامس: إذا كان رأس مال السلم في الذمة، وعين في المجلس ثم انفسخ السلم بسبب يقتضيه ورأس المال باق، فهل يرجع إلى عينه أو بدله، وجهان: الأصح، الأول قال الغزالي: والخلاف يلتفت إلى أن المسلم فيه إذا ردها بالعيب: هل يكون نقضا للملك في الحال أو هو مبين لعدم جريان الملك؟ومقتضى هذا **التفريع**: أن الأصح هنا أنه رفع للعقد من أصله.ويجري ذلك أيضا في نجوم الكتابة، وبدل الخلع إذا وجد به عيبا فرده لكن في الكتابة: يرتد العتق لعدم القبض المعلق عليه وفي الخلع: لا يرتد الطلاق، بل يرجع إلى بدل البضع.السادس: الفسخ بالفلس من حينه قطعا.السابع: الرجوع في الهبة من حينه قطعا.الثامن: فسخ النكاح بأحد العيوب والأصح أنه من حينه.التاسع: الإقالة على القول بأنها فسخ الأصح أنها من حينه.العاشر: إذا قلنا، يصح قبول العبد الهبة بدون إذن السيد، وللسيد الرد فهل يكون الرد قطعا للملك من حينه، أو أصله؟ وجهان ذكرهما ابن القاص. ويظهر أثرهما في وجوب الفطرة، واستبراء الجارية الموهوبة.الحادي عشر: إذا وهب المريض ما يحتاج إلى الإجازة، فنقضه الوارث بعد الموت فهل هو رفع من أصله أو حينه؟ وجهان.الثاني عشر: إذا كانت الشجرة تحمل حملين في السنة، فرهن الثمرة الأولى بشرط القطع، فلم تقطع حتى اختلطت بالحادث، وعسر التمييز فإن كان قبل القبض انفسخ الرهن أو بعده، فقولان كالبيع.." (٢)

"ص -٣٧٦-...قال: وهذا الذي قاله ضعيف، وهو **تفريع** منه على طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخادم للحج.قال: فالصواب ما قاله أبو الطيب، فهو الجاري على قاعدة المذهب، وعلى ما قاله الأصحاب هنا في المسكن والخادم، وعلى ما قالوه في باب الكفارة، وباب التفليس. ا هـ.الموضع الثالث: الدين.قال الأسنوي في باب التفليس: رأيت في زيادات العبادي أنه يترك للعالم، ولم أر ما يخالفه.وذكر النووي في الحج في شرح المهذب ما يقتضيه، ونقل كلام العبادي في قسم الصدقات وأقره.القول في الشرط والتعليق:قال البلقيني: الفرق بين الشرط والتعليق: أن التعليق ما دخل على أصل الفعل فيه بأداته: كإن، وإذا. والشرط ما جزم فيه بالأول، وشرط فيه أمر آخر.قاعدة:الشرط: إنما يتعلق بالأمور المستقبلة:أما الماضية، فلا مدخل له فيها، ولهذا - لا يصح تعليق الإقرار بالشرط، لأنه خبر عن ماضي، ونص عليه.ولو قال: يا زانية، إن شاء الله، فهو قاذف لأنه خبر عن ماضي فلا يصح تعليقه بالمشيئة.ولو فعل شيئا، ثم قال: والله ما فعلته إن شاء الله. حنث كما قال: الزركشي في - قواعده، وخطأ البارزي في فتواه بعدم الحنث.قاعدة:أبواب الشريعة كلها على أربعة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٥٥/١٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٥٩/١٦

أقسام:أحدها: ما لا يقبل الشرط، ولا التعليق: كالإيمان بالله، والطهارة، والصلاة والصوم إلا في صور تقدم استثناؤها في أول الكتاب، والضمان والنكاح، والرجعة والاختيار، والفسوخ.والثاني: ما يقبلهما كالعتق، والتدبير والحج.." (١)

"ص -٥٠١-...الثالثة: المفوضة إذا حضرت لطلب الفرض من القاضي **تفريعا** على أنه لا يجب المهر بالعقد، فإنها تدعي بمجهول.الرابعة: المتعة فيما إذا حصلت المفارقة بسبب من غير جهتها التي لا شطر لها، أو لها الكل بطلبها، فإنها تدعي بها من غير احتياج إلى بيان، ثم القاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال من يسار وإعسار، وتوسط. الخامسة: النفقة تدعي بها الزوجة على زوجها من غير احتياج إلى بيان، ثم القاضي يوجب ما يقتضيه الحال من يسار وإعسار وتوسط.السادسة: الكسوة.السابعة: الأدم كذلك.الثامنة: اللحم كذلك، ويلتحق بهذه الأربعة: سائر الواجبات للزوجات.التاسعة: نفقة الخادم.العاشرة: كسوته وأدمه.الحادية عشرة: الدعوى على العاقلة بالدية، يختلف فرضها بحسب اليسار والتوسط فتجوز الدعوى بها من غير احتياج إلى بيان والقاضي يفرض ما يقتضيه الحال.الثانية عشرة: الدعوى بالغرة لا يحتاج فيها إلى بيان، والقاضي يوجب غرة متقومة بخمس من الإبل. الثالثة عشرة: الدعوى بنفقة القريب. لا تحتاج إلى بيان، والقاضي يفرض ما تقتضيه الكفاية.الرابعة عشرة: الدعوى بالحكومة.الخامسة عشرة: الدعوى بالأرش عند امتناع الرد بالعيب القديم.السادسة عشرة: الدعوى بأن له طريقا في ملك غيره، أو إجراء ماء في ملك غيره.قال الهروي الأصح: أنه لا يحتاج إلى إعلام قدر الطريق والمجرى، ويكفي تحديد الأرض التي يدعي فيها. السابعة عشرة: الواحد من أصناف الزكاة في البلد المحصور أصنافه، يدعي على المالك استحقاقه. ثم القاضي يعين له ما يراه مما يقتضيه حاله شرعا.وقد تتعدد هذه الصورة بحسب الأصناف من جهة أن العامل يدعي استحقاقا والقاضي يفرض له أجرة المثل وكذا الغازي يفرض له ما يراه لائقا بحاله فتبلغ ثمانية صور.." (٢)

"فإن قيل: هذه يحتاج فيها إلى التعيين ؛ لأن الذي سبق في المفوضة إنما هو **تفريع** على أنها لا يجب لها بالعقد، فدل على أنه إذا قلنا: يجب بالعقد، يجب بالتعيين.قلنا: ليس ذلك بمراد، وإنما المراد بذلك أن على قول الوجوب بالعقد تطالب بالمهر لا بالفرض على أحد الوجهين كما ذكروه في باب الصداق من أنا إذا قلنا: لا يجب." (٣)

"ص -٧٥-...فإذا جرى **التفريع** على المذهب الآخر في أن الصيغة لا تقتضي استغراق الزمان فعلى هذا اختلف الأصوليون فذهب طائفة إلى أن مطلق الصيغة يقتضي الفور والبدار إلى الامتثال وهذا [معزى] إلى أبي حنيفة١ رحمه الله ومتبعيه.وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور وإنما مقتضاها الامتثال مقدما أو مؤخرا وهذا ينسب إلى الشافعي٢ رحمه الله وأصحابه وهو الأليق **بتفريعاته** في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول.وأما الواقفية فقد تحزبوا حزبين فذهب غلاتهم في المصير إلى الوقف إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ولم يتعين بقرينة فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلا ويجوز أن يكون غرض الآمر فيه أن يؤخر وهذا سرف عظيم في حكم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٥٦/١٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٩٥/١٧

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٩٧/١٧

الوقف.وذهب [المقتصدون] من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب وهذا هو المختار عندنا.وذهب القاضي أبو بكر٣ رحمه الله إلى ما شهر عن الشافعي من حمل الصيغة.على إيقاع الامتثال من غير نظر وقت مقدم أو مؤخر وهذا بديع من قياس مذهبه مع استمساكه بالوقف وتجهيله من لا يراه.١٤٤- ومما يتعين التنبيه له أمر يتعلق بتهذيب العبارة فإن المسألة مترجمة بأن الصيغة على الفور أم على التراخي فأما من قال إنها على الفور فهذا اللفظ لا بأس به ومن قال إنها على التراخي فلفظه مدخول فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة فالوجه أن يعبر عن المذهب الأخير المعزو إلى الشافعي والقاضي رحمهما الله بأن يقال الصيغة تقتضي الامتثال ولا يتعين لها وقت.١٤٥- وإذا بانت المذاهب فنذكر بعدها معتمد كل فريق ونتعقبه بالنقض ونجرد بعد المباحثة توجيه ما اخترناه فلتقع البداية بأصحاب الفور.ـــــــ١ تقدمت ترجمته.٢ تقدمت ترجمته.٣ تقدمت ترجمته.." (١)

"ص -١٢٩-...المسلكين نظر آخر وهو مختاري.فأقول: إن كان مضمون القلب تعرضا لطرد لا يناسب مضمون العلة من طريق المعنى ولكن اتفق مذهب الخصم في الطرفين على مقتضى في نفي أو إثبات ولا يمتنع أن يفرق بينهما فارق فيثبت أحدهما وينفى الثاني ولكن القائل قائلان أحدهما: يثبت أمرا والثاني: ينفيه ولو قدر مصير صائر إلى إثبات أحدهما: ونفى، الثاني: لم يكن ذلك متناقضا فإذا وقع القلب والعلة على هذا النسق فالقالب فارض وقلبه غير قادح [لا] جدلا ولا معنى إذ لا تعلق لواحد من الطرفين بالثاني وكأن المسئول فرض الكلام في طرف وفرض السائل الكلام في طرف آخر وهذا ممنوع لا شك فيه.ويمكن أن نمثل [هذا] بما قدمناه في العلة والقلب في مسح الرأس لو أخذنا بكونهما شبهين فإن المعلل قال في حكم علته: لا يتقدر الفرض بالربع وقال القالب: لا يكتفى بالاسم [ولا يمتنع من طريق المعنى ألا يتقدر بالربع ولا يكتفى بالاسم] وهذا يقوى جدا إذا صح مذهب معتبر غيرهما.والأمر كذلك في المسح فإن مالكا رضي الله عنه أوجب الاستيعاب فلا ينتهض اتفاق مذهبي [الخصمين] في الطرفين على نفي وإثبات سببا في توجه الاعتراض إذا لم يكن الكلام في وضعه قادحا.فأما إذا كان في القلب تعرض من طريق المعنى لمناقضة مقتضى العلة أصلا وسياقا **وتفريعا** فهذا إذ ذاك قدح من جهة تلاقي العلة والقلب على قضية التناقض ضمنا وإن لم يتلاقيا صريحا.وهذا بمثابة قول القائل: مكث في محل مخصوص فلا يكون قربة لعينه كالوقوف بعرفة وغرض المعلل اشتراط الصوم في الاعتكاف ولكنه لم يستمكن من اشتراط ذلك صريحا لأنه لو صرح به لم يجد أصلا.فإذا قال الشافعي: مكث فلا يشترط في وقوعه قربة صوم كالوقوف بعرفة فهذا القلب لم يتعرض للعلة تعرضا بينا فكان قادحا.١٠٤٣- والقول الضابط في ذلك أن قول القائل لا يستقل بإثبات مذهبة من جهة أنه لا يكتفى بانضمام كل عبادة إلى الاعتكاف ولكن لم يتأت له التصريح فأبهم.." (٢)

"ص -١٥١-...مسألة:١١٠٢- ومن الاعتراضات الفاسدة: أنه إذا تعلق المتعلق بما يدل على فساد في الفرع واستشهد به على فساد الأصل كان ذلك مقبولا عند المحققين وقد يناكد في مدافعه ذلك بعض الجدليين ويقول **التفريع**

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٠٤/١٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢١٥/٢٠

تسليم الأصل وخوض في تسليم الفرع والتصرف في الفرع اعتراف بصحة الأصل وثبوته فإذا قلنا: نكاح لا يفيد الحل مع إمكان الاستمتاع وجهوا هذا السؤال.وهذا الاعتراض فاسد لا خفاء بسقوطه فإن [صحة] الأصول إذا كانت تقتضي صحة الفروع [ففساد الفروع] يدل على فساد الأصول وإنما يستمر هذا الاعتبار إذا قدر المعتبر أن الأصل إذا صح مقتضاه نقيض ما ثبت في الفرع في محل الاعتلال وإذا ثبت ذلك كان ذلك باعتبار حكم الفرع في نهاية الظهور وغاية القايسين الوصول إلى غلبات الظنون ولا مزيد على ما فيه الكلام فإذا ثبت اقتضاء أصل حكما وتبين أن ذلك الحكم غير ثابت ظهر أن الأصل لم يثبت على الصحة ولا يبقى مع هذا الإلحاح الجدلي ولجاجة في عبارة الأصل والفرع معنى.١١٠٣- ومن لطيف الكلام في ذلك أن من لا يقول بالاستدلال ويزعم أن كل معنى يستدعي الاستناد إلى أصل وإن كان مخيلا فالذي يقتضيه قياسه أن يستثني هذا الفن ويقول به وإن لم يجد [أصلا] فإنه إذا سلم اقتضاء العقد حكما ثم لم يثبت مقتضاه فلا يستريب في اختلال العقد إذا تخلف عن اقتضائه.ثم من صحح هذا النوع اضطربوا في أنه [هل هو] من قياس المعنى أو من قياس الشبه فقال قائلون هو من أجلى الأشباه وقال آخرون: هو من أقيسة المعاني والصحيح عندنا أنه من أقيسة الدلالة كقول القائل من صح طلاقه صح ظهار بل هذا الذي نحن فيه أعلى [منه] فإنه تعلق بغير مقتضى الشيء ولا يجوز المحصل مباينة المقتضى مقتضاه والطلاق والظهار حكمان متغايران.مسألة:١١٠٤- ومن الاعتراضات الفاسدة: أنه إذا طرد طارد علة في حكم واستمر له فقال المعترض: هلا طردتها في حكم آخر بعينه؟." (١)

"ص -٢٠١-...ذلك الممسك متضمنا تعطيل الظاهرين وإخراجهما من حكم العموم من غيره دليل وليس أحد الظاهرين أولى بالتسليط على الثاني من الآخر وكل عموم خص فلا بد من عضد تخصيصه بدليل ونحن إنما نخص الجزية بالكتابيين بأخبار وآثار مسطورة في كتب الفقه.والغرض من هذا الفصل إجراء الظاهرين على تعارضهما من غير أن يجعل أحدهما دليلا في تخصيص الثاني ثم يجعل الثاني دليلا في تخصيص الأول وهذا لا سبيل إليه.ولكن اتجه في كل ظاهر تخصيص افتقر ذلك التخصيص إلى دليل غير الظاهرين وإن لم يتجه تعلقنا بالترجيح إن وجدناه فإن لم نجد نزلنا عن التعلق بالظاهرين.مسألة:١٢٤١- إذا تعارض ظاهران وأحدهما وارد على سبب خاص والثاني غير مطلق وارد على سبب.أما من قال بتخصيص اللفظ العام بمورده فلا شك أنه يخصصه به.وأما من رأى التمسك بالعموم دون السبب فإذا تعارض عمومان كما وصفناه والتفريع على أن الاعتبار بعموم اللفظ فإنه يوهيه ويحطه عن رتبة عموم اللفظ المطلق والترجيح يغلب على الظن من منشأ الدليل.واللفظ العام يغلب على الظن حمله على مقتضى شموله فإذا عارضه لفظ آخر ينحط عنه في غلبة الظن آخر عن الأول.وهذا هو السر الأخفى في الترجيحات فلا وجه للترجيح من طريق النظر في النصوص إلا أن يحمل ذلك على عمل المجمعين والظاهر يقوى وقع الترجيح فيها وهو متضح في طريق النظر فإن المتعلق فيه غلبة الظن وقد تحقق من الأولين في تعارض الظواهر الاستمساك بالأظهر فالأظهر.مسألة:١٢٤٢- إذا تعارض ظاهران وفي أحدهما ما يقتضي التعليل في [صيغة التعميم] فهو مرجح على العام الذي عارضه وليس فيه اقتضاء التعليل والسبب فيه أن التعليل.." (٢)

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٠/٢٥٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٠/٣١٦

"ص – ٣٠–...الفرعية عن أدلتها التفصيلية كما وقع لبعضهم بل الظن بذلك "وعلى ما قلنا" من أنه التصديق إلخ "ليس هو" أي الظن بالأحكام الشرعية لأعمال المكلفين التي لا تقصد لاعتقاد "شيئا من الفقه" أي جزءا من أجزائه فضلا عن أن لا يكون الفقه سواه "ولا الأحكام المظنونة" أي ولا تكون نفس الأحكام المظنونة جزءا من الفقه أيضا حتى إن الظن بالأحكام الشرعية القطعية للأعمال المذكورة، وما موضوعه عمل من الأعمال المذكورة، ومحموله حكم شرعي مظنون لا يكون من مسائل الفقه "إلا باصطلاح" من الاصطلاحات غير اصطلاحنا المذكور كالاصطلاح بأن الفقه كله ظني فيكون الفقه هو الظن بالأحكام المذكورة للأعمال المذكورة إذا قلنا إن الاسم موضوع بإزاء الإدراك والأحكام المظنونة إذا قلنا إن الاسم موضوع بإزاء المدرك، وإلى الإشارة إلى كون الفقه يقال على كل من هذين المعنيين تعرض لنفيهما **تفريعا** على ما اختاره من التعريف، وكالاصطلاح بأن منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني، وقد نص غير واحد من المتأخرين على أنه الحق فيكون حينئذ كل من ظن الأحكام المذكورة، ومن الأحكام المظنونة من الفقه على الاختلاف في مسمى الاسم بقي الشأن في أي من هذه الاصطلاحات أحسن أو متعين، ويظهر أن ما مشى عليه المصنف متعين بالنسبة إلى أن المراد بالفقيه المجتهد لما ذكرنا ونذكر، وأن الثالث أحسن إذا كان موضوعا بإزاء المدرك، وما زال العمل في التدوين له من السلف والخلف على هذا، وغاية ما يلزم على هذا أنه لا يوجد جملة الفقه بهذا المعنى ما بقيت دار التكليف ويلزم منه انتفاء حصوله أجمع بهذا المعنى لأحد من البشر، ولا ضير في ذلك إذ لا قائل بتوقف وجود حقيقة الاجتهاد والمجتهد عليه برمته بهذا المعنى في الواقع لينتفي بسبب انتفاء تمام جملته، والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

"ثم غير خاف أن ما قيل مبتدأ خبره "غلط؛ لأن ما يدعيه الشافعي سببا ينتفي الحكم بانتفائه في الخلافية" التي هي هل يدل انتفاء الشرط على انتفاء الحكم دلالة لفظية أم لا قلنا: لا وقال: نعم إنما هو "معنى لفظ الشرط" وهو ما ينتفي الجزاء بانتفائه كما تقدم في بيان ما هو الأقرب لهم "لا الجزاء والخلاف المشار إليه" في أن الشرط مانع من انعقاد السبب كقولنا أو من الحكم فقط كقوله "هو أن اللفظ الذي يثبت سببيته شرعا لحكم إذا جعل جزاء لشرط" أي لما دخل عليه أداة دالة على سببية الأول ومسببية الثاني "هل يسلبه" أي الجعل المذكور اللفظ المذكور "سببيته لذلك الحكم قبل وجود الشرط". فقلنا: نعم وقال: لا فأين أحدهما من الآخر وهذا "كأنت طالق وحرة جعل" كل منهما شرعا "سببا لزوال الملك" أي ملك النكاح والرقبة ولولا السياق والسباق لفسرناه بملك النكاح فقط جاعلين أنت طالق سبب زواله بطريق الصراحة، وأنت حرة سبب زواله بطريق الكناية "فإذا دخل الشرط" عليهما كإن دخلت "منع" دخوله عليهما "الحكم" وهو زوال الملك لا غير من الوجود إلى وجود الشرط "عنده" أي الشافعي لا انعقاد السبب من السببية حالتئذ "وعندنا منع سببيته" أي كونه سببا حينئذ إلى حين وجود الشرط قصدا، وحكمه إلى وقتئذ أيضا تبعا "فتفرعت الخلافيات" المذكورة على هذين الأصلين كما بينا وجه **تفريعها** عليهما.قال المصنف: وظهر أن محل كلام الشافعي أعم من كون المعلق مما اعتبر سببا لحكم شرعا كإن دخلت الدار فأنت طالق أو لا بل هو نفس الحكم الخبري ك ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا﴾

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٥٠/٢١

[الجمعة: ٩] ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ [النساء: ٣] أو غيره كإذا جاء فأكرمه يفيد نفي إكرامه إن لم يجئ فكيف يبنى ما هو أوسع دائرة على ما هو بعض صوره." (١)

"ثم لما نظم كثير كفخر الإسلام وصدر الشريعة جواز تعجيل كفارة اليمين بالمال من عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم قبل الحنث عند الشافعي مع إبطاله تعليق الطلاق والعتاق بالملك وتجويزه تعجيل النذر المعلق **تفريعا** على ما تقرر من أن السبب عنده ينعقد قبل وجود الشرط وأثر الشرط في تأخير حكمه إلى زمان وجوده لا غير ولم يكن ذلك بالظاهر لم يذكره المصنف ثمة وذكره هنا مقرونا باعتذار لهم فيه ثم بالتعقب له فقال "وأما **تفريع** تعجيل الكفارة المالية" أي جواز تعجيلها لليمين "قبل الحنث" عند الشافعي على ما تقدم من أصله كما فعلوه "فقبل" لأنه مبناه "باعتبار المعنى" لأنه في معنى من حلف فليكفر إن حنث "ولا يخفى ما فيه" فإن سائر التكاليف المنوطة بأسبابها يتأتى فيها مثل هذا ولا قائل بأنها من هذا القبيل فالوجه عدم ذكره من أفراده ثم إنما قيدها بالمالية لموافقة جديدة على أن البدنية، وهي الصوم قبل الحنث لا يجوز، وفرق له بينهما بأن تأثير الشرط في تأخير وجوب الأداء والحق المالي لله - تعالى - ينفصل وجوب أدائه عن نفس وجوبه لتغاير المال والفعل فجاز اتصاف المال بنفس الوجوب، ولا يثبت وجوب الأداء الذي هو الفعل إلا بعد الحنث كما في الحق المالي للعبد بخلاف الحق البدني لله فإنه لا ينفصل وجوب أدائه عن نفس وجوبه بل نفس وجوبه وجوب أدائه فلو تأخر وجوب أدائه هنا انتفى الوجوب فلا يجوز الأداء؛ لأنه أداء قبل الوجوب حينئذ. ومن ثمة جاز تعجيل الزكاة قبل الحول، ولم يجز تعجيل الصلاة قبل الوقت "والأوجه خلاف قوله" أي الشافعي في هذه المسألة، وهو قولنا "لعقلية سببية الحنث" لكفارة اليمين "لا اليمين" أي دون عقلية سببية اليمين لها؛ لأن الكفارة في التحقيق لستر ما وقع." (٢)

"يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا نوى، وما لا يحتمله لا يثبت وإن نوى لأن النية لتعيين محتمل اللفظ لا لإثباته. قال المصنف: "وبعد أنه لا يلزم اتحاد مدلول الصيغة وتعدده" أي مدلولها بل قد يكون واحدا، وقد يكون متعددا "فقد يبعد نفي الاحتمال" أي احتمال التعدد "لثبوت الفرق لغة بين أسماء الأجناس المعاني وبعض" أسماء الأجناس "الأعيان، إذ لا يقال لرجلين رجل، ويقال للقيام الكثير قيام، كالأعيان المتماثلة الأجزاء كالماء والعسل فإذا صدق الطلاق على طلقتين كيف لا يحتمله" أي الطلاق هذا العدد الصادق عليه؟ "لكنهم" أي الحنفية "استمروا على ما سمعت" من عدم الاحتمال "في الكل" أي أسماء الأجناس المعاني والأعيان حتى قالوا **تفريعا** على ذلك "فلو حلف: لا يشرب ماء انصرف إلى أقل ما يصدق عليه" ماء وهو قطرة عند الإطلاق "ولو نوى مياه الدنيا صح فيشرب ما شاء" منها ولا يحنث لصدق أنه لم يشربها "أو" قدرا من الأقدار المتخللة بين الحدين كما لو نوى "كوزا لا يصح" ذلك منه لخلو المنوي عن صفة الفردية حقيقة وحكما، والله سبحانه أعلم.." (٣)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٦٥/٢١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٦٩/٢١

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٧١/٢١

"ص -٣٦٨-...﴿فاصطادوا﴾ إعلاما بأن سبب التحريم قد ارتفع وعاد الأمر إلى أصله وإن كان الحظر واردا ابتداء غير معلل بعلة عارضة ولا معلق بشرط ولا غاية فالأمر الوارد بعده هو المختلف فيه. زاد في الكشف وذكر في المعتمد: الأمر إذا ورد بعد حظر عقلي أو شرعي أفاد ما يفيده لو لم يتقدمه حظر من وجوب أو ندب "وقولهم" أي القائلين بأنه للوجوب بعد الحظر "الإباحة فيها" أي في هذه المأمورات من الاصطياد وأخواته "لأن العلم بأنها" أي هذه المأمورات "شرعت لنا فلا تصير" واجبة "علينا" بالأمر لئلا يعود الأمر على موضوعه بالنقض "لا يدفع استقراء أنها" أي صيغة الأمر "لها" أي للإباحة "فإنه" أي الاستقراء مع القرينة دليل "موجب للحمل" أي حمل الأمر "على الإباحة فيما لا قرينة معه" على ما نسب إلى اختيار الأكثر أولا "و" موجب لحمله "على ما اخترنا على ما اعترض عليه" من الحكم. والحاصل أنها كلما وردت بعد الحظر للإباحة كانت متجوزا بها في الإباحة فإذا غلب واستمر وجب الحمل عليه لوجوب الحمل على الغالب حيث لا مانع منه، ومن هنا قال "ثم إنما يلزم" هذا "من قدم المجاز المشهور" على الحقيقة المستعملة وهو أبو يوسف ومحمد ومن وافقهما "لا أبا حنيفة" لأنه لا يقدمه عليها بل يقدمها عليه "إلا أن تمام الوجه" – أي وجه هذه المسألة – ثابت "عليه" أي أبي حنيفة "فيها" كما سيأتي فيلزم ترجح كون الأمر بعد الحظر للإباحة – حيث لا مانع من ذلك **تفريعا** على ترجيح قولهما المذكور – وكونه للوجوب حيث لا قرينة تصرفه عنه **تفريعا** على قوله المذكور، ووجه اختيار المصنف أن الحظر قرينة دالة على رفع الحكم الذي قبله فإذا زال الحظر انتفى المانع فبقي ما كان على ما كان حتى كأن الآمر قال: قد كنت منعت من كذا وقد رفعت ذلك واستمر ما كان مشروعا قبل المنع على الوجه الذي كان مشروعا قبله فإن قلت لكن كونه للإباحة هو الأغلب فكما يكون لها عند قرينتها يكون لها عند عدمها حملا له على." (١)

"المذكور كونه مكروها تحريما لأنه غير قطعي الثبوت "أو" فالنهي عنه لغيره من جهة كونه وصفا "مجاورا" له "ممكن الانفكاك" عنه "فالكراهة ولو" كان طريق ثبوت النهي "قطعيا كالبيع وقت النداء" أي أذان الجمعة بعد زوال شمس يومها فإن النهي عنه في قوله تعالى ﴿وذروا البيع﴾ لغيره "لترك السعي" أي للإخلال بالسعي الواجب إلى الجمعة وهو أمر مجاور للبيع قابل للانفكاك عنه فإن البيع يوجد بدون الإخلال بالسعي بأن يتبايعا في الطريق ذاهبين إليها، والإخلال بالسعي يوجد بدون البيع بأن يمكثا في الطريق من غير بيع "فإن نافى" الحكم الشرعي للنهي وهو التحريم "الأول" وهو النهي عنه لوصف ملازم "فباطل" أي ففعل المنهي عنه باطل "كنكاح المحارم ليس حكمه" أي النكاح "إلا الحل المنافي لمقتضاه" أي النهي وهو التحريم فكان نكاحهن باطلا فإن قيل يشكل عليه ثبوت النسب وعدم وجوب الحد فالجواب لا فإن هذه الأشياء ليست حكم العقد بل حكم شيء آخر كما أشار إليه قوله "وعدم الحد وثبوت النسب حكم الشبهة" أي صورة العقد عليهن هذا، وعدم الحد قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وثبوت النسب ووجوب العدة أيضا قول بعض المشايخ **تفريعا** على هذا القول ومنهم من منع ثبوته ووجوبها لأن أقل ما يبتني." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٨١/٢٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٢٧/٢٢

"ص -٥٦-...جريمة القذف كقطع اليد في السرقة إلا أنه ضم إليه الإيلام الحسي لكمال الزجر وعمومه جميع الناس فإن منهم من لا ينزجر بالإيلام باطنا "وأما اعتبار قيود" الجملة "الأولى فيها" أي في الثانية وبالعكس "فإلى القرائن لا الواو وإن" عطفت جملة "ناقصة وهي المفتقرة في تمامها إلى ما تمت به الأولى" بعينه "وهو عطف المفرد انتسب" المفرد المعطوف "إلى عين ما انتسب إليه الأول بجهته ما أمكن فإن دخلت فطالق وطالق وطالق تعلق" فيه طالق الثاني وطالق الثالث "به" أي بدخلت بعينه "لا بمثله كقولهما" أي أبي يوسف ومحمد "فيتعدد الشروط وعلمت أن لا ضرر عليهما في الاتحاد وما تقدم لهما" في أول بحث الواو من إلحاق إن دخلت فأنت طالق وطالق وطالق بتعدد الشرط في قوله إن دخلت فأنت طالق إن دخلت فأنت طالق إن دخلت فأنت طالق "تنظير لا استدلال لاستقلال ما سواه" وأنهما لو اعتبراه دليلا لم يضرهما بطلانه إذ يكفيهما ما ذكر مما قدمناه "**فتفريع** كلما حلفت" بطلاقك "فطالق ثم" قال لها "إن دخلت فطالق وطالق" أنه "على الاتحاد يمين والتعدد يمينان" لتكررها بتكرر الشرط "فتطلق ثنتين" كما هو مذكور في شرح البديع للشيخ سراج الدين الهندي **تفريع** "على غير خلافية" فإنه غير لازم أن يكونا قائلين بالتعدد كما تقدم "بل المراد "لو فرض" خلاف بينه وبينهما في ذلك "كان" التعدد "كذا" أي يمينين "والنقض" لهذا "بهذه طالق ثلاثا وهذه إذ طلقتا ثلاثا لاثنتين بانقسام الثلاث عليهما" بأن تجعل مشاركة للأولى فيها "دفع بظهور القصد إلى إيقاع الثلاث" بالتنصيص عليها ليسد على نفسه باب التدارك وبالانقسام بفوت هذا الغرض "والمناقشة فيه" أي في القصد إلى ذلك بأنه لو كان كذلك لم يعطف الثانية عليها "احتمال لا يدفع الظهور" أي ظهور القصد ثم شرع في بيان قسيم قوله إن انتسب إلى آخره بقوله "وفيما لا يمكن" انتساب العين "يقدر المثل" كي لا يلغو وإن كان الإضمار خلاف الأصل." (١)

"عند تعذر الحقيقي "قال" أبو حنيفة: "في هذا حر أو ذا لعبده ودابته يعتق" عبده "وألغياه لعدم تصور حكم الحقيقة" وهو عتق أحدهما غير عين لأنه ليس بمحل للإيجاب ضرورة أن أحدهما وهو الدابة ليس بمحل له شرعا وبدون صلاحية المحل لا يصح الإيجاب كذا في أصول شمس الأئمة وغيرها وهو يشير إلى أنه لا يعتق العبد عندهما بالنية أيضا لأن اللغو لا حكم له أصلا وفي مبسوطه يعتق ثم هذا منهما **تفريع** على أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم "كما هو أصلهما" فلما لم ينعقد هنا الإيجاب للحكم في المبهم بطل في المعين كما عندهما في هذا ابني للأكبر منه سنا "لكن" يرد "عليه" أي أبي حنيفة "أنهم يمنعون التجوز في الضد" شرعا "والمعين ضد المبهم بخلاف ابني للأكبر لا يضاد حقيقيه مجازيه وهو العتق فالوجه أنها" أي أو "دائما للأحد وفهم التعيين أحيانا بخارج من غير أن يستعمل فيه" فالتعيين في ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى﴾ الآية من علم المراد من خارج لا أن أو استعملت فيه والتعيين في قوله لعبده ودابته هذا حر أو ذا بخارج وهو لزوم صون عبارة العاقل ما أمكن وقد أمكن إذ عرف أن أو تقع في موقع يتعين فيه المراد ذكره المصنف هذا وقال بعض شارحي أصول البزدوي: ويجوز أن يفصل في مسألة الدابة وما يشاكلها تفصيل مليح وهو أن." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١١٢/٢٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٤٣/٢٣

"ص -٧٩-...حروف الجر"مسألة الباء مشكك للإلصاق" أي تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به "الصادق في أصناف الاستعانة" أي طلب المعونة بشيء على شيء وهي الداخلة على آلة الفعل ككتبت بالقلم لإلصاقك الكتابة بالقلم "والسببية" وهي الداخلة على اسم لو أسند الفعل المعدى بها إليه صلح أن يكون فاعله مجازا نحو قوله تعالى: ﴿وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات﴾ [البقرة: ٢٢] إذ يصلح أن يكون الضمير المجرور فاعلا لأخرج فيكون التقدير فأخرج هو أي الماء فيندرج فيها باء الاستعانة كما ذكر ابن مالك إذ يصح أن يقال كتب القلم قال: والنحويون يعبرون عن هذه الباء بباء الاستعانة وآثرت على ذلك باء السببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وأيده بجنود﴾ [التوبة: ٤٠] فإن استعمال السببية فيها يجوز واستعمال الاستعانة فيها لا يجوز لأن الله تعالى غني عن العالمين "والظرفية" مكانا وزمانا وهي ما يحسن في موضعها في كقوله تعالى: ﴿ولقد نصركم الله ببدر﴾ [آل عمران: ١٢٣] ﴿نجيناهم بسحر﴾ "والمصاحبة" وهي ما يحسن في موضعها مع والتعبير عنها وعن مصاحبها بالحال نحو: ﴿قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم﴾ "فإنه" أي الإلصاق "في الظرفية مثلا كقمت بالدار أتم منه" أي الإلصاق "في مررت بزيد فتفريع باء الثمن عليه" أي الإلصاق كما فعل فخر الإسلام تفريع "على النوع" أي نوع الإلصاق الأعم "وعلى الخصوص الإلصاق الاستعانة" أي وأما تفريعها على خصوص من الإلصاق فتفريعها على الاستعانة "المتعلقة بالوسائل دون المقاصد الأصلية" إذ بالوسائل يستعان على المقاصد والمقصود الأصلي من البيع الانتفاع بالمبيع والثمن وسيلة إليه لأنه في الغالب من النقود التي لا ينتفع بها بالذات بل هي بمنزلة الآلات في قضاء الحاجات وأحسن بقول الحسن رحمه الله بئس الرفيق الدرهم والدينار لا ينفعانك." (١)

""تنزيلا له" أي للخطر وهو إصابة الفقر والمسكنة إياه "محققا" أي منزلة الواقع "لعادة الوجود" لأن من شيمه رد المواهب وحط المراتب "وتوطينا" للنفس على تحمل مشقة الفقر والفاقة والصبر عليها "لدفع الجزع عنده" أي عند وقوعه فيأمن من مفاجأة المكروه "وتخصيصهم" أي المشايخ "تفريع إن لم أطلقك فطالق لا تطلق إلا بآخر حياة أحدهما" أي الزوجين إذا لم يطلقها من عقب التعليق إلى وقتئذ "على الصحيح في موتها للتنبيه على أنه" أي الشرط "العدم مطلقا" أي أن لا يطلقها أبدا وهو لا يتحقق إلا باليأس من الحياة من غير تطليقها من عقب التطليق إلى هذا الحين فإذا بقي من حياة أحدهما ما لا يسع التطليق بلفظ ما فذلك القدر صالح لوقوع الطلاق فيقع لوجود الشرط والمحل وقيد بقوله على الصحيح في موتها احترازا عن رواية النوادر إنها لا تطلق في موتها لأنه قادر على تطليقها وإنما عجز بموتها وصار كإن دخلت الدار فأنت طالق يقع بموته لا بموتها ووجه التسوية بينهما كما هو الظاهر قد عرف وليست هذه كمسألة الدخول لأنه يمكنه بعد موتها فلا يتحقق اليأس بموتها ثم إن كان هو الميت ورثته بحكم القرار إن كانت مدخولة ولا ترثه ووجب لها نصف المهر ولا عدة عليها إن كانت غير مدخولة وإن كانت هي الميت لم يرث منها وكان عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها وإلا فتمامه كما عرف ثم تخصيصهم مبتدأ خبره "لدفع وهم الوقوع بسكوت يسعه" الطلاق بعد هذا التعليق "كما هو" الحكم "في متى" لم أطلقك فأنت طالق لإضافته الطلاق إلى زمان خال عن تطليقها فإن متى ظرف زمان وبمجرد سكوته وجد الزمان

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٥٨/٢٣

المضاف إليه فيقع "فقد تضمن" هذا الكلام "مسألتها" أي متى "ومنها" أي ومن أحكامها أنه إذا قال: "أنت طالق متى شئت لا يتقيد" تفويض المشيئة إليها "بالمجلس فلها مشيئة الطلاق بعده" أي المجلس لأنها باعتبار إيهامها تعم الأزمنة بخلاف إن شئت.مسألة." (١)

"ص -٩٥-...الغير الاختياري "في كيف كان تمريض زيد وكيف تجلس أجلس" يعني لا نسلم أن الشرط يلزم كون فعله اختياريا وهو ضد غير الاختياري ولا نسلم لزوم غير الاختياري فإنه يقال كيف كان تمريضك زيدا من الاستفهامية عن الحال وكيف تجلس أجلس في المستعملة شرطا بلا زيادة ما ولا هو غير اختياري ذكره المصنف "وعلى الحالية **التفريع** فطالق كيف شئت تعليق للحال" أي لحال الطلاق أي صفته "عندهما" أي أبي يوسف ومحمد "بمشيئتها في المجلس وإذ لا انفكاك" للطلاق عن كيفية ككونه رجعيا أو بائنا بينونة خفيفة أو غليظة بمال أو دونه إلى غير ذلك "تعلق الأصل" أي أصل الطلاق "بها" أي كان تعليق وصف الطلاق بمشيئتها تعليقا لأصله بها أيضا "غير متوقف" تعلق الأصل بمشيئتها أيضا "على امتناع قيام العرض بالعرض كما ظن" لأن الطلاق عرض فكان التعليق على صفة ممتنعا فكان به نفسه والظان صدر الشريعة "لأنه" أي قيام العرض بالعرض "بالمعنى المراد هنا وهو النعت" أي لاختصاص الناعت "غير ممتنع" إنما الممتنع قيامه به بمعنى حلوله فيه كما عرف في الكلام فلا يقع شيء ما لم تشأ فإذا شاءت **فالتفريع** ما سيأتي "وعنده" أي أبي حنيفة "يقع" واحدة "رجعية" في المدخول بها إذا لم تكن مسبوقة بأخرى في الأمة وثنتين في الحرة بمجرد قوله ذلك "ويتعلق صيرورتها بائنة وثلاثا" بمشيئتها "تخصيصا بالعقل لما لا بد منه" لأن تفويض وصف الشيء اللازم لوجوده فرع وجوده وحيث كان لا يوجد إلا على نوع من أنواع ذلك الوصف الكلي تعين أدناها محققا لوجوده وكان المفوض ما سواه وأدنى أوصاف الطلاق في حق المدخول بها إذا كان الحال على ما ذكرنا الواحدة الرجعية فتلزم ثم إن قالت: شئت بائنة أو ثلاثا وقد نوى الزوج ذلك يصير ذلك للمطابقة وإن شاءت أحدهما والزوج على العكس استمرت رجعية لأنها لغت مشيئتها لعدم الموافقة فبقي إيقاع الزوج بالصريح ونيته لا تعمل في جعله بائنا أو ثلاثا ولو لم تحضره نية لا ذكر له في الأصل." (٢)

"بتركه الواجب منها من حيث إنه أحدها، ثم تزيد هذه المسألة على الواجب المخير بأن بعض المعتزلة زعم أنه لم يرد في اللغة النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة كما ورد فيها الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة ورد بالمنع حتى إنه لولا الإجماع على النهي عن طاعة الجميع في قوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ [الانسان: ٢٤] لم تحمل الآية على ذلك. "**فتفريع** تحريم الكل" أي زوجاته "في قوله لزوجاته إحداكن طالق" على هذا الأصل وهو جواز تحريم أحد أشياء معينة "مناقضة لهذا الأصل" فإن من حكمه أن له فعلها إلا واحدا فتحريم الكل مناف له "بخلاف" تحريم الزوجة في "الاشتباه" بأجنبية فإنها إنما "حرمت الزوجة لاحتمالها" أي الزوجة "المحرمة احتياطا ولا احتمال في الواحدة الموطوءة هنا؛ لأن موجبه"

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٨٦/٢٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٩٢/٢٣

أي إحداكن طالق "ترك واحدة وقد فعل" إذا وطئهن إلا واحدة "إلا أن يعين" إحداهن للطلاق "وينسى" المعينة "فكالاشتباه" أي فيحرمن احتياط الاحتمال أن يكون كل منهن المحرمة.." (١)

"ص -١٨٠-...وبعد أن عبر في المحصول عن هذا الفرع بإحداكما طالق قال فيحتمل أن يقال ببقاء حل وطئهما؛ لأن الطلاق شيء معين فلا يحصل إلا في محل معين فإذا لم يعين لا يكون الطلاق واقعا بل الواقع أمر له صلاحية التأثير في الطلاق عند التعيين ومنهم من قال حرمتا جميعا إلى وقت البيان تغليبا لجانب الحرمة وجزم البيضاوي بهذا **تفريعا** على وجوب المقدمة التي يتوقف عليها العلم بالإتيان بالواجب.مسألة"لا يجوز في الواحد بالشخص والجهة وجوبه وحرمته بإطباق مانعي تكليف المحال وبعض المجيزين" له "لتضمنه" أي جواز اجتماع الوجوب والحرمة فيه "الحكم بجواز الترك وعدمه" أي جواز الترك؛ لأن جواز الفعل بمعنى الإذن فيه جنس للأحكام الأربعة غير الحرام، والنوع متضمن لجنسه فيلزم من وجوب الفعل كون الشارع آذنا فيه ومن حرمته كونه غير آذن فيه كما يلزم كونه طالبا لتركه غير طالب له وهو تكليف محال ممتنع بالاتفاق بخلاف التكليف بالمحال فإن جوازه مختلف فيه ويجوز في الحقيقة الواحدة جنسا وقد يقال نوعا أن يكون فرد منها واجبا وفرد منها حراما إذ لا مانع من ذلك وقد قال تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ [فصلت: ٣٧] ومنع بعض المعتزلة القائلين بأن الفعل يحسن ويقبح لذاته هذا بأن حقيقة الحسن منافية لحقيقة القبح فلو اجتمعا في فعل واحد لزم أن يكون حقيقة واحدة وهي ذات الفعل مقتضية لمتنافيين ممنوع لجواز أن يكون حقيقة الفعل مقولة على آحادها بالتشكيك ولا تكون مقتضية لواحد منها ويكون بعض آحادها مقتضيا للحسن وبعضها للقبح وقولهم الوجوب والتحريم متعلقان في السجود بقصد التعظيم لا بالسجود فما كان لله فهو واجب وما كان للمخلوق فهو حرام فبعد أنه تخصيص للدعوى بأفعال الجوارح لا يجديهم نفعا؛ لأن الجنس وهو قصد التعظيم واحد، ثم هو مخالف للإجماع لانعقاده قبل ظهور المخالف على أن الساجد للشمس عاص بنفس السجود." (٢)

"وسلم: "من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها" لم يستبعد معصيته لفعل له غير مكلف به هو مسبب عن فعله الاختياري وأشار إلى وجه قول أبي هاشم ورده بقوله "وادعاء جهتي **التفريع** والغصب" في الخروج "فيتعلقان" أي الأمر والنهي "به" أي بالخروج كما سلف بيانه "يلزمه عدم إمكان الامتثال" للأمر والنهي فيه؛ لأن جهة **التفريع** لا تنفك عن جهة الغصب وحينئذ "فتكليف بالمحال" التكليف بهما إذ طلب الخروج طلب لشغل الحيز فلو كان شغل الحيز منهيا عنه كان طالبا من المكلف تحصيله غير طالب له ولا شك أنه تكليف محال "بخلاف صلاة الغصب فإنه يمكن" الامتثال للأمر والنهي فيها من غير محال لإمكان انفكاك جهتيهما فيها كما تقدم بيانه، وإنما لم يكن البحث عن حكم الخروج بحثا أصوليا؛ لأنه لا بحث للأصولي من حيث هو أصولي عن أحوال أفعال المكلفين من الوجوب والحرمة وغيرهما، وإنما بحثه عن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٧٤/٢٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٧٥/٢٣

أحوال الأدلة للأحكام من حيث إثباتها للأحكام وثبوت الأحكام بها فوظيفته هنا بيان امتناع تعلق الأمر والنهي بفعل واحد من جهة واحدة كالخروج؛ لأنه تكليف محال كما بيناه، والله سبحانه أعلم.." (١)

"القتال كذلك فيكونان كالمأذونين من الولي والمولى. "وقيل هو" أي استحقاق الرضخ "قول محمد"؛ لأن عنده أمانهما صحيح وهو لا يصح إلا ممن له ولاية القتال وإذا كان لهما ولاية القتال كان لهما الرضخ عند الفراغ منه والدليل عليه أن محمدا لم يذكر هذه المسألة لا في السير الكبير وأكثر **تفريعاته** مبني على أصله **كتفريعات** الزيادات فأما عندهما فلا يصح أمانهما فلم يكن لهما ولاية القتال فلا يرضخ لهما ولهذا لا يحل لهما شهود القتال بدون الإذن بالإجماع والأصح أن هذا جواب الكل؛ لأن الحجر عن القتال لدفع الضرر وقد انقلب نفعا بعد الفراغ منه فلا معنى للحجر عن الاستحقاق "وإنما لا تصح وصيته" بثلث ماله فما دونه "مع حصول نفع الثواب وعدم الضرر إذ لا يخرج عن ملكه حيا"؛ لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت "لإبطالها" أي الوصية "نفع الإرث عنه" لأقاربه الورثة "وهو" أي نفع إرثهم له "أنفع" له من نفع الوصية للأجانب "لأن نقل الملك إلى الأقارب أفضل شرعا للصدقة والصلة" فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة" حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وقال صلى الله عليه وسلم لسعد: "إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" متفق عليه لكن يشكل." (٢)

"ص -٢٣١-...القدير على أنه الأصح زوال معنى الجناية بالنوم ثم النوم يبطل حكم الكلام وهو مخدوش بما تراه "**وتفريع** النوازل الفساد بكلام النائم عليه" أي قول أكثر المتأخرين. "لعدم فرق النص" وهو ما في صحيح مسلم "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" "بين المستيقظ والنائم وإنزال النائم كالمستيقظ" شرعا لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده بين يدي" رواه البيهقي وقال ليس بالقوي الدارقطني في علله عن الحسن عن أبي هريرة وقال لا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة فلا جرم أن مشى عليه في الخانية والخلاصة وغيرهما ونص في الولوالجية على أنه المختار "وعن أبي حنيفة تفسد الوضوء لا الصلاة" وتقدم وجه كل بما عليه "فيتوضأ ويبني" على صلاته كمن سبقه الحدث "وقيل عكسه" أي تفسد صلاته لا وضوءه وهو المذكور في عامة النسخ للفتاوى وفي الخلاصة وهو المختار وقال المصنف هنا "وهو أقرب عندي؛ لأن جعلها حدثا للجناية ولا جناية من النائم" لعدم القصد "فبقي" القهقهة بمعنى الضحك أو الفعل "كلاما بلا قصد فتفسد" الصلاة به "كالساهي به" أي بالكلام.." (٣)

""وكل من العتق والصلح" عن دم العمد "فيه" أي في كل منهما "مثل ما في الطلاق" من الحكم **والتفريع** فليتأمل. "وأما تسليم الشفعة هزلا فقيل طلب المواثبة" وهو طلبها كما علم بالبيع هو "كالسكوت" مختارا "يبطلها" إذ اشتغاله بالتسليم هازلا سكوت عن طلبها على الفور، وهي تبطل بحقيقة السكوت مختارا بعد العلم بالبيع؛ لأنه دليل الإعراض فكذا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٨٢/٢٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٦٢/٢٣

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٨٤/٢٣

بالسكوت حكما "وبعده" أي طلب المواثبة سواء كان بعد طلب التقرير والإشهاد وهو أن ينهض بعد طلب المواثبة فيشهد على البائع إن كان المبيع بيده أو على المشتري أو عند العقار على طلبها كما عرف في موضعه أو كان بعد طلب الخصومة والتملك "يبطل التسليم فتبقى الشفعة؛ لأنه" أي تسليمها "من جنس ما يبطل بالخيار؛ لأنه في معنى التجارة لكونه استيفاء أحد العوضين على ملكه" ومن ثمة يملك الأب والوصي تسليم شفعة الصبي عند أبي حنيفة كما يملكان البيع والشراء له "فيتوقف على الرضا بالحكم والهزل بنفيه" أي الرضا بالحكم "وكذا يبطل به" أي بالهزل "إبراء المديون والكفيل؛ لأن فيه" أي إبراء كل منهما "معنى التمليك ويرتد بالرد فيؤثر فيه الهزل" كخيار الشرط "وكذا الإخبارات وهو الثاني" من الأقسام الثلاثة التي يقع فيها الإنشاء يبطل بالهزل "سواء كانت" الإخبارات إخبارات "عما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح" كما هو الأصح وإن صرحوا بأنه لا يحتمله "أو" كانت إخبارات عما "لا" يحتمل." (١)

""وكون أمر التبليغ" أمرا إيجابيا "فوريا ممنوع" لجواز أن تكون فائدته تقوية العقل بالنقل "ولعله" أي التبليغ "وجب لمصلحة" لم تفت بتأخيره إذا لم يأت وقتها وعلم ذلك وحيا أو اجتهادا "وأيضا" لو سلمنا أنه للوجوب والفور فنقول "ظاهره" أي ما أنزل إليك "للقرآن"؛ لأنه السابق للفهم من لفظ المنزل وهذا يفيد المنع في القرآن كما إليه ميل كلام الإمام الرازي والآمدي وقد يقال: أي فرق بين تبليغ القرآن وغيره؟ ويجاب التعبد بتلاوته ولكن على هذا أن يقال: القرآن يشتمل على آيات تتضمن الأحكام فإذا وجب تبليغه على الفور وجب تبليغ أحكامها وإذا وجب ذلك وجب تبليغ الأحكام مطلقا إذ لا قائل بالفرق وإلا شبه كما قال البيضاوي وظاهر الآية يوجب تبليغ كل ما أنزل ولعل المراد تبليغ ما يتعلق به مصالح العباد وقصد بإنزاله اطلاعهم عليه فإن من الأسرار الإلهية ما يحرم إفشاؤه، ثم هذه المسألة وقعت في أصول ابن الحاجب تفريعا على جواز تأخير بيان المجمل عنه وما سلكه المصنف من تفريعها على جواز تأخير بيان المخصص عنه الذي هو من بيان التغيير أوجه؛ لأن على التقدير الأول لا يكون جواز تأخير التبليغ أجوز من جواز تأخير بيان المجمل عنه لتساويهما في عدم المانع، والفرض دعوى الأجوزية بخلافه على التقدير الثاني فليتأمل." (٢)

""وقول أبي الحسين" البيان هو "المتقدم" منهما قولا كان أو فعلا لو كان" المتقدم "الفعل" فإن كان الفعل إذا كان طوافين فقد وجبا علينا فإذا أمر بطواف واحد فقد نسخ أحد الطوافين عنا وهو باطل وإنما استلزم النسخ بلا ملزم لإمكان الجمع بأن يكون القول هو البيان بخلاف ما إذا كان المتقدم القول فإن حكم الفعل كما سبق. قلت: وقد ذهل الإسنوي فجعل هذا بعينه تفريعا على قول الإمام وموافقيه فتنبه له قيل: ولو نقص الفعل عن مقتضى القول فقياس المختار أن البيان القول ونقص الفعل عنه تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم تأخر الفعل أو تقدم وقياس ما تقدم لأبي الحسين أن البيان المتقدم فإن كان القول فحكم الفعل كما سبق أو الفعل فما زاده القول عليه مطلوب بالقول، هذا ولم أقف لمشايخنا على صريح في هذا المقام ولو قالوا بالمختار لاحتاجوا إلى الاعتذار عن قولهم بوجوب طوافين أو سعيين للقارن على وجه لا ينقض هذه القاعدة وذلك ممكن إن شاء الله تعالى فيقال هذه القاعدة على إطلاقها إذا لم يوجد مرجح للفعل على القول

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٣/٢٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٩٣/٢٥

أما إذا وجد فلا وهنا قد وجد ما بين ما هو في قوة المعارض القولي وهو قول عمر رضي الله عنه لصبي ابن معبد هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لما قال له طفت طوافا لعمرتي وسعيت سعيا لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي، ثم بقيت حراما ما أقمنا أصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي. رواه أبو حنيفة وما هو موافق قولي وعملي من غير واحد من أعيان الصحابة للفعل وكون الفعل أقيس بأصول الشرع؛ لأن المستقر شرعا في ضم عبادة إلى أخرى أنه يفعل أركان كل منهما كما ذكر ذلك المصنف في فتح القدير.." (١)

""والإخالة إبداء المناسبة بين" حكم "الأصل والوصف بملاحظتهما" أي الوصف والحكم سمي بها لأن المناسبة المذكورة يخال أي يظن أن الوصف علة للحكم "فينتهض" إبداء مناسبة ذلك الوصف لذلك الحكم "على الخصم المنكر للمناسبة" أي لمناسبة الحكم لا المنكر للحكم لأن مجرد المناسبة لا توجب علية الوصف عند الحنفية لما عرف من كلامهم في الإخالة "وهو" أي الوصف المناسب "ما عن القاضي أبي زيد ما لو عرض على العقول تلقته الأمة بالقبول" ولفظه في التقويم بدون ذكر الأمة كما كانت عليه النسخة أولا وتقدم أيضا في أوائل فصل في العلة ولعله إنما زادها إشارة إلى أن المراد عامة العقول كما هو ظاهر الصيغة فيتضح عليه **تفريع** قوله "فإن المنكر حينئذ مكابر" أي معاند فلا يقبل إنكاره. "وقيل" أي وقال غير واحد كابن الحاجب "أراد" أبو زيد بكون المناسب ما ذكره "حجيته في حق نفسه فقط" أي يكفي هذا للناظر لأنه لا يكابر عقله فهو مأخوذ بما يغلب على ظنه لا للمناظر إذ ربما يقول الخصم هذا مما لا يتلقاه عقلي بالقبول فلا يكون مناسبا بالنسبة إلي وليس الاحتجاج بقول الغير علي أولى من القلب ومن ثمة منع أبو زيد التمسك بالمناسبة في إثبات علية الوصف في مقام المناظرة بل شرط ضم العدالة إليها بإقامة الدليل على كون الوصف ملائما مؤثرا للإلزام على الخصم "وقولهم" أي الحنفية "في نفيه" أي هذا الطريق المسمى بالإخالة لأنه "لا ينفك عن المعارضة إذ يقال" أي يقول المناظر "لم يقبله عقلي" عند قول المناظر هذا مناسب لأنه لو عرض على العقول تلقته بالقبول "يفيده" أي أن مراد أبي زيد كون المناسب ذلك إنما هو في حق نفسه "وإلا" لو كانوا قائلين بأن مراد أبي زيد حجيته في حق غيره أيضا "لم يسمع" قوله لم يقبله عقلي لأنه مكابرة حينئذ فلا يصح نفيهم له بأنه لا." (٢)

"تعهده "قتل معنى وفي اللواط دفع رذيلته" وقد يتفاوتان في نظر الشرع بحيث لا تقوم إحداهما مقام الأخرى فيناط الحكم بإحداهما دون الأخرى وإنما لم يذكروا هذا السؤال **تفريعا** على عدم قبولهم المعارضة في الأصل "لأنه" أي هذا السؤال "هي" أي المعارضة في الأصل لإبداء خصوصية في الأصل فلم يذكروه مفردا. وإنما قلنا أنه هي "إذ حاصله" أي قول المعترض "العلة" في الأصل "شيء آخر" وهو كونه موجبا لاختلاط النسب "مع ما ذكرت ولذا" أي كونه معارضة في الأصل لإبداء خصوصية في "كان جوابه جوابها بإلغاء الخصوصية" أي مع إلغائها "بطريقه" أي الإلغاء فيحتاج إلى الأمرين "مع أنه" أي هذا السؤال "يندرج في معنى الشروط" للفرع إذ من شرطه أن يساوي الأصل فيما علل به حكمه من غير، إلى آخر ما تقدم والمساواة هنا في الفرع منتفية على تقدير أن علة الأصل كونه موجبا لاختلاط النسب مع ما ذكره المعترض."الثالث"

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٠١/٢٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٢١/٢٥

من مقدمات القياس المتقدم ذكرها وهو ثبوت العلة في الفرع "عليه سؤالان الأول منع وجودها" أي العلة "في الفرع كقول الحنفية في قولهم" أي الشافعية للحنفية "بيع التفاحة بثنتين بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فلا يصح كصبرة بصبرتين" ومقول قول الحنفية." (١)

"يعفو "ولا نضمن ما أتلفنا من نفس ومال" وهذا ظاهر لا خلاف فيه، وقد كان الأولى فلا يضمن الباغي ما أتلف من نفس ومال في هذه الحالة بعد أخذه، أو توبته كما في الحربي بعد الإسلام **تفريعا** على وجوب العمل بتأويله. فإن كان المال قائما في يده ورده على صاحبه؛ لأنه لا يملكه بالأخذ كما لا يملك ماله، والتسوية بين الفئتين المتقابلتين في الدين في الأحكام أصل ثم في المبسوط عن محمد قال: أفتيهم بأن يضمنوا ما أتلفوا من النفوس، والأموال ولا ألزمهم بذلك في الحكم قال شمس الأئمة: وهذا صحيح، فإنهم كانوا معتقدين الإسلام، وقد ظهر لهم خطؤهم إلا أن ولاية الإلزام كانت منقطعة فيفتون به ولا يفتى أهل العدل بمثله؛ لأنهم محقون في قتالهم وقتلهم ممتثلون للأمر ثم الحاصل أن نفي ضمان الباغي منوط بالمنعة مع التأويل فلو تجردت عنه كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك، ولو انفرد التأويل عنها بأن انفرد واحد، أو اثنان فقتلوا وأخذوا المال عن تأويل ضمنوا إذا تابوا، أو قدر عليهم لإجماع الصحابة على إناطة نفي الضمان بالمنعة. والتأويل كما يفيده ما في مصنف عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرني الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت." (٢)

"المسألة قولان فيستحيل أن يكونا مرادين له لاستحالة اجتماع النقيضين، فإن ذكر عقب أحدهما ما يدل على تقويته كهذا أشبه، أو **تفريع** عليه فهو مذهبه وإلا فهو متوقف وحينئذ فلعله يريد بقولين احتمالهما لوجود دليلين متساويين، أو مذهبهم لمجتهدين. الحالة الثانية: أن يكون في موضعين بأن ينص في كتاب على إباحة شيء وفي آخر على تحريمه، فإن علم المتأخر فهو مذهبه ويكون الأول منسوخا، وإلا حكي عنه القولان من غير أن يحكم على أحدهما بالرجوع. "وإذ نقل قول الشافعي في سبع عشرة مسألة فيها قولان" كما ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الشيخ أبي حامد، أو في بضع عشرة ست عشرة، أو سبع عشرة كما قال القاضي أبو حامد المروزي، أو في ست عشرة كما نقله القاضي أبو الطيب عن الأصحاب، أو فيما لا يبلغ عشرا كما نقله الباقلاني في مختصر التقريب عن المحققين "حمل على أن للعلماء قولين" فيها فقال بعضهم بذا، وبعضهم بذا فيحكى قولهم وفائدته أن لا يتوهم من أراد من المجتهدين الذهاب إلى أحدهما أنه خارق للإجماع وقيل التنبيه على أن ما سواهما لا يؤخذ به فيطلب ترجيح أحدهما "أو يحتملهما" لوجود تعادل الدليلين عنده وأيا ما كان فلا ينسب إليه شيء منهما ذكره الإمام الرازي وأتباعه وقيل: يجب اعتقاد نسبة." (٣)

""إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجا" على أصوله "لا نقل عينه" أي عين مذهب المجتهد "فإنه" أي نقله "يقبل بشرائط" قبول رواية "الراوي" من العدالة وغيرها اتفاقا، وهذا اعتراض بين موضوع المسألة وجوابها، وهو "إن كان" غير

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٣/٢٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٤٠/٢٦

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٧٦/٢٦

المجتهد "مطلعا على مبانيه" أي مآخذ أحكام المجتهد "أهلا" للنظر فيها قادرا على **التفريع** على قواعده متمكنا من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك، والحاصل أن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب، وهو المسمى بالمجتهد في المذهب "جاز، وإلا" لو لم يكن كذلك "لا" يجوز وفي شرح البديع للهندي وهو المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم فإنه نقل عن أبي يوسف وزفر وغيرهما من أئمتنا أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، وعبارة بعضهم من حفظ الأقاويل ولم يعرف الحجج فلا يحل له أن يفتي فيما اختلف فيه. "وقيل" جاز "بشرط عدم مجتهد واستغرب" نقله، والمستغرب له العلامة "وقيل يجوز" إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد "مطلقا" أي سواء كان مطلعا على المأخذ أم لا عدم المجتهد أم لا، وهذا مختار صاحب البديع قال شارحه وهو مذهب كثير من العلماء، وقال المصنف "وهو" أي هذا القول "خليق بالنفي" أي بنفي الصحة "وسيظهر" نفيها، وقال "أبو الحسين: لا" يجوز إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد "مطلقا" بالمعنى الذي قبله، وبه قال القاضي من الحنابلة في جماعة منهم ومن غيرهم كالروياني من الشافعية. قال القاضي: ومعناه عن أحمد "لنا وقوعه" أي إفتاء المتبحر غير المجتهد بمذهب المجتهد "بلا نكير" فإن المتبحرين من مقلدي أصحاب المذاهب ما زالوا على مر الأعصار يفتون بمذاهب أصحابها مع عدم بلوغهم رتبة الاجتهاد المطلق ولم ينكر إفتاؤهم. "وينكر" الإفتاء "من غيره" أي غير المتبحر بمذهب المجتهد فكان إجماعا على جواز فتيا المتبحر وعدم جواز." (١)

"ص -١٥٥-...بالإضافة إلى السكون أمر وإلى الحركة نهيقال: والدليل على أنه ليس معه غيره أن ذلك الغير لا يخلو من أن يكون ضدا له أو مثلا أو خلافا ومحال كونه ضدا لأنهما لا يجتمعان وقد اجتمعا ومحال كونه مثلا لتضاد المثلين ومحال كونه خلافا إذ لو كان خلافا لجاز وجود أحدهما دون الآخر أما هذا دون ذاك أو ذاك دون هذا كإرادة الشيء مع العلم به لما اختلفا تصور وجود العلم دون الإرادة وإن لم يتصور وجود الإرادة دون العلم بل كان يتصور وجوده مع ضد الآخر وضد النهي عن الحركة الأمر بها فلنجز أن يكون آمرا بالسكون والحركة معا فيقول تحرك واسكن وقم واقعد.وهذا الذي ذكره دليل على المعتزلة حيث منعوا تكليف المحال وإلا فمن يجوز ذلك يجوز أن يقول إجمع بين القيام والقعود ولا نسلم أيضا أن ضرورة كل آمر بالشيء أن يكون ناهيا عن ضده بل يجوز أن يكون آمرا بضده فضلا عن أن يكون لا آمرا ولا ناهياوعلى الجملة فالذي صح عندنا بالبحث النظري الكلامي **تفريعا** على إثبات كلام النفس أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده لا بمعنى أنه عينه ولا بمعنى أنه يتضمنه ولا بمعنى أنه يلازمه بل يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن أضداده فكيف يقوم بذاته قول متعلق بما هو ذاهل عنه وكذلك ينهى عن الشيء ولا يخطر بباله أضداده حتى يكون آمرا بأحد أضداده ولا بعينه فإن أمر ولم يكن ذاهلا عن أضداد المأمور به فلا يقوم بذاته زجر عن أضداده مقصود إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك أضداده فيكون ترك أضداد المأمور ذريعة بحكم ضرورة الوجود لا بحكم ارتباط الطلب به حتى لو تصور على الاستحالة الجمع بين القيام والقعود إذا قيل له قم فجمع كان ممتثلا لأنه لم يؤمر إلا بإيجاد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢١٣/٢٦

القيام وقد أوجدهومن ذهب إلى هذا المذهب لزمه فضائح الكعبي من المعتزلة حيث أنكر المباح وقال ما من مباح إلا وهو ترك لحرام فهو واجب ويلزمه وصف الصلاة بأنها." (١)

"ص -١٦٧-...التفرقة الضرورية ؟فغرضنا من هذه المسألة غير موقوف على البحث عن وجه تأثير القدرة ووقتهاوعلى الجملة: سبب غموض هذا أن التكليف نوع خاص من كلام النفس وفي فهم أصل كلام النفس غموض **فالتفريع** عليه وتفصيل أقسامه لا محالة يكون أغمضمسألة: الجمع بين الأضدادكما لا يجوز أن يقال إجمع بين الحركة والسكون لا يجوز أن يقال لا تتحرك ولا تسكن لأن الانتهاء عنهما محال كالجمع بينهمافإن قيل: فمن توسط مزرعة مغصوبة فيحرم عليه المكث ويحرم عليه الخروج إذ في كل واحد إفساد زرع الغير فهو عاص بهماقلنا: حظ الأصولي من هذا أن يعلم أنه لا يقال له لا تمكث ولا تخرج ولا ينهى عن الضدين فإنه محال كما لا يؤمر بجمعهمافإن قيل: فما يقال له ؟قلنا: يؤمر بالخروج كما يؤمر المولج في الفرج الحرام بالنزع وإن كان به مماسا للفرج الحرام ولكن يقال له إنزع على قصد التوبة لا على قصد الإلتذاذ فكذلك في الخروج من الغصب تقليل الضرر في المكث تكثيره وأهون الضررين يصير واجبا وطاعة بالإضافة إلى أعظمهما كما يصير شرب الخمر واجبا في حق من غص بلقمة وتناول طعام الغير واجبا على المضطر في المخمصة وإفساد مال الغير ليس حراما لعينه ولذلك لو أكره عليه بالقتل وجب أو جازفإن قيل :فلم يجب الضمان بما يفسده في الخروج؟." (٢)

"ص -٣٠٦-...قلنا: لم نوجب على غيره العمل لكن قال: سمعت فلانا قال كذا وصدق فيه ثم لعله لم يعرفه بالفسق ولا العدالة فروى ووكل البحث إلى من أراد القبولالثالثة :العمل بالخبر إن أمكن حمله على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل وإن عرفنا يقينا أنه عمل بالخبر فهو تعديل إذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق وبطلت عدالته.فإن قيل: لعله ظن أن مجرد الإسلام مع عدم الفسق عدالة.قلنا :هذا يتطرق إلى التعديل بالقول ونحن نقول العمل كالقول وهذا الاحتمال ينقطع بذكر سبب العدالة وما ذكرناه **تفريع** على الاكتفاء بالتعديل المطلق إذ لو شرط ذكر السبب لشرط في شهادة البيع والنكاح عد جميع شرائط الصحة وهو بعيد.فإن قيل :لعله عرفه عدلا ويعرفه غيره بالفسق.قلنا: من عرفه لا جرم لا يلزمه العمل به كما لو عدل جريحاالرابعة: أن يحكم بشهادته فذلك أقوى من تزكيته بالقول.أما ترك الحكم بشهادته وبخبره فليس جرحا إذ قد يتوقف في شهادة العدل وروايته لأسباب سوى الجرح كيف وترك العمل لا يزيد على الجرح المطلق وهو غير مقبول عند الأكثرين؟وبالجملة إن لم ينقدح وجه لتزكية العمل من تقديم أو دليل آخر فهو كالجرح المطلق." (٣)

"ص -٤٠٦-...لسانه" وقال صلى الله عليه وسلم في حق علي "اللهم أدر الحق مع علي حيث دار" وقال صلى الله عليه وسلم :"أقضاكم علي وأفرضكم زيد وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" وقال عليه السلام: "رضيت لأمتي ما

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١١٤/٣٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٢٦/٣٠

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٦٧/٣٠

رضي ابن أم عبد" وقال عليه السلام لأبي بكر وعمر لو اجتمعا على شيء ما خالفتهما وأراد في مصالح الحرب وكل ذلك ثناء لا يوجب الاقتداء أصلافصل في **تفريع** الشافعي في القديم على تقليد الصحابة ونصوصهقال في كتاب اختلاف الحديث إنه روي عن علي أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات قال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به وهذا لأنه رأى أنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف إذ لا مجال للقياس فيهوهذا غير مرضي لأنه لم ينقل فيه حديثا حتى يتأمل لفظه ومورده وقرائنه وفحواه وما يدل عليه ولم نتعبد إلا بقبول خبر يرويه صحابي مكشوفا يمكن النظر فيه كما كان الصحابة يكتفون بذكر مذهب مخالف للقياس ويقدرون ذلك حديثا من غير تصريح به." (١)

"ص –٣٤–...العقلي ولا بالاسم اللغوي ولا بالحكم الأصلي فهذا ترجيح بالتحكممثاله قوله صلى الله عليه وسلم" الاثنان فما فوقهما جماعة" فإنه يحتمل أن يكون المراد به أنه يسمى جماعة ويحتمل أن يكون المراد به انعقاد الجماعة أو حصول فضيلتهاومثاله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم "الطواف بالبيت صلاة" إذ يحتمل أن يكون المراد به الافتقار إلى الطهارة أي هو كالصلاة حكما ويحتمل أن فيه دعاء كما في الصلاة ويحتمل أنه يسمى صلاة شرعا وإن كان لا يسمى في اللغة صلاة فهو مجمل بين هذه الجهات ولا ترجيحمسألة: دوران الاسم بين المعنى اللغوي والشرعيإذا دار الاسم بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي كالصوم والصلاة قال القاضي هو مجمل لأن الرسول عليه السلام يناطق العرب بلغتهم كما يناطقهم بعرف شرعه ولعل هذا منه **تفريع** على مذهب من يثبت الأسامي الشرعية وإلا فهو منكر للأسامي الشرعيةوهذا فيه نظر لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية وإن كان أيضا كثيرا ما يطلق على الوضع اللغوي كقوله صلى الله عليه وسلم "دعي الصلاة أيام أقرائك" ومن با ع حرا أو من با ع خمرا فحكمه كذا وإن كانت الصلاة في حالة الحيض وبيع الخمر والحر لا." (٢)

"ص –١٢٦–...القول في العموم إذا خص هل يصير مجازا في الباقي وهل يبقى حجةوهما نظران :أما صيرورته مجازا فقد اختلفوا فيه على أربعة مذاهبفقال قوم: يبقى حقيقة لأنه كان متناولا لما بقي حقيقة فخروج غيره عنه لا يؤثروقال قوم: يصير مجازا لأنه وضع للعموم فإذا أريد به غير ما وضع له بالقرينة كان مجازا وإن لم يكن هذا مجازا فلا يبقى للمجاز معنى ولا يكفي تناوله مع غيره لأنه لا خلاف أنه لورد إلى ما دون أقل الجمع صار مجازا فإذا قال لا تكلم الناس ثم قال أردت زيدا خاصة كان مجازا وإن كان هو داخلا فيهوقال قوم :هو حقيقة في تناوله مجاز في الإقتصار عليهوهذا ضعيف فإنه لورد إلى الواحد كان مجازا مطلقا لأنه تغير عن وضعه في الدلالة فالسارق مهما صار عبارة عن سارق النصاب خاصة فقد تغير الوضع واستعمل لا على الوجه الذي وضعته العربوقد اختار القاضي في **التفريع** على مذهب أرباب العموم أنه صار مجازا لكن قال إنما يصير مجازا إذا أخرج منه البعض بدليل منفصل من عقل أو نقل أما ما خرج بلفظ متصل كالاستثناء فلا يجعله مجازا بل يصير الكلام بسبب الزيادة المتصلة به كلاما آخر موضوعا لشيء آخر فإنا نريد الواو والنون في قولنا مسلم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٦٨/٣٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٠/٣١

فنقول مسلمون فيدل على أمر زائد ولا نجعله مجازا ونزيد الألف واللام على قولنا رجل فنقول الرجل فيزيد فائدة أخرى وهي التعريف لأن هذه صارت صيغة أخرى بهذه الزيادة فجاز أن يدل على معنى آخر ولا فرق بين." (١)

"ص –٢–...أما بعد؛ فقد مضت حركة الاجتهاد في الدين؛ قوية سديدة، مطردة نامية، خصبة الإنتاج، ميمونة الولائد؛ من منتصف القرن الثاني، حيث بدأ استقرار المذاهب بوضع الأصول، وتمييز العام منها الجامع بين المذاهب المختلفة، والخاص الذي ينفرد به مذهب عن مذهب آخر، وتتابع تولد المذاهب إلى منتصف القرن الرابع، فكلما قطع واحد منها دور التأصيل على يد مؤسسه ومتخذ أصوله؛ دخل في دور **التفريع**، وهو دور الاجتهاد المقيد؛ فتلاحقت المذاهب على دور **التفريع** إلى استهلال القرن الخامس، وهنالك تمحض الفقه لعمل جديد هو عمل التطبيق بتحقيق الصور وضبط المحامل؛ فكان اجتهاد جديد هو الاجتهاد في المسائل، ثم دخل الفقه في أوائل القرن السادس دون الترجيح، وهو دور اجتهاد نظري، يعتمد درس الأقوال وتمحيصها والاختيار فيها بالترجيح والتشهير، حتى انتهى ذلك الاختيار إلى عمل تصفية، برز في دور التقنين، بتأليف مختصرات محررة على طريقة الاكتفاء بأقوال تثبت، هي الراجحة المشهورة، وأقوال تلغى هي التي ضعفها النظر في الدور الماضي باعتبار أسانيدها أو باعتبار مداركها أو باعتبار قلة وفائها بالمصلحة التي تستدعيها مقتضيات الأحوال.وبذلك وقف سير الفقه عند تلك المختصرات، وأقبل الفقهاء يجمعون دراساتهم حول المختصرات، مقتصرين في تخريج المسائل عليها في حال أن صورا من الوقائع الحادثة التي لم تشتمل تلك المختصرات على نصوص أحكامها كانت تتعاقب ملحة في طلب الأجوبة التي تحل مشاكلها، والأحكام التي تقرر وجهة السير فيها.فكان ذلك ملفتا أنظار الفقهاء إلى ضيق النطاق الالتزامي الذي ضربوه على أنفسهم باقتصار على المختصرات، وحاديا بهم إلى الرجوع إلى المجال الأوسع: مجال الأقوال العديدة، والآراء المتباينة داخل كل مذهب، ذلك." (٢)

"ص –١١–...الميدان؛ سوى مجرد الدعوى، وتمكن الهوى، وترك أمر الدين فوضى بلا رقيب.فترى فريقا ممن يستحق وصف الأمية في الشريعة يأخذ ببعض جزئياتها يهدم به كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ الرأي من غير إحاطة بمقاصد الشارع لتكون ميزانا في يده لهذه الأدلة الجزئية، وفريقا آخر يأخذ الأدلة الجزئية مأخذ الاستظهار على غرضه في النازلة العارضة؛ فيحكم الهوى على الأدلة حتى تكون الأدلة تبعا لغرضه، من غير إحاطة بمقاصد الشريعة ولا رجوع إليها رجوع الافتقار، ولا تسليم لما روي عن ثقات السلف في فهمها، ولا بصيرة في وسائل الاستنباط منها، وما ذلك إلا بسبب الأهواء المتمكنة من النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل، واطراح النصفة وعدم الاعتراف بالعجز، مضافا ذلك كله إلى الجهل بمقاصد الشريعة والغرور بتوهم بلوغ درجة الاجتهاد١، وإنها لمخاطرة في اقتحام المهالك، أعاذنا الله.ونعود إلى الموضوع؛ فنقول: إن صاحب "الموافقات" لم يذكر في كتابه مبحثا واحدا من المباحث المدونة في كتب الأصول؛ إلا إشارة في بعض الأحيان لينتقل منها إلى تأصيل قاعدة، أو **تفريع** أصل، ثم هو مع ذلك لم يغض من فضل المباحث الأصولية، بل تراه يقول في كثير من مباحثه: إذا أضيف هذا إلى ما تقرر في الأصول أمكن الوصول إلى المقصود.ـــــــــــ١ نجد محمد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٣٠/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣/٣٣

رشيد رضا في تفسيره "المنار" "٧/ ١٩٧-١٩٨" ينظر نظرة أخرى لهذا الموقف السلبي من "المقاصد"، ويعتذر لهم بأنهم كانوا خائفين على الشريعة من الهدم، ويذكر أنهم "فروا من تقرير هذا الأصل تقريرا صريحا -مع اعتبارهم كلهم له- خوفا من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة لاتباع أهوائهم، وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم؛ فرأوا أن يتقوا ذلك بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص ولو بضرب من الأقيسة الخفية؛ فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسائل العلة في القياس".." (١)

"ص -٢٧-...وبهذا الصدد يقول:"وإذا نظرت بالنظر المسوق في هذا الكتاب تبين به من قرب بيان القواعد الشرعية الكلية التي إذا انخرم منها كلي واحد؛ انخرم نظام الشريعة".والحقيقة أن كتاب "الموافقات" -وإن كان قد خلص أصول الفقه من الجدل اللفظي، ووجه النظر إلى المعاني والمقاصد- إلا أنه حافل بالاستطرادات التي تشتت وحدة الموضوع، ثم إن مؤلفه سلك فيه المنهج القديم في طرح القضايا، فتراه يذكر القاعدة أو الأصل في بضعة أسطر ثم يأخذ في فرض الاعتراضات والردود عليها؛ مما أضفى على الكتاب روح الجدل الممل، كما أنه أكثر من **التفريع** والتجزئة للمسائل؛ مما جعل عمله يتخذ طابعا تعليميا لا يتيح للعقل أن يفكر وإنما يتيح للذاكرة أن تنقل فتتخم١.ولهذا قامت جهود كثيرة حوله، من أهمها "المختصرات" و"الدراسات"، ونبين ذلك في الآتي:الجهود التي بذلت حول الكتاب وأثره في الدعوة الإصلاحية الحديثة:بذلت جهود قليلة حول كتاب "الموافقات"، ولا سيما من قبل الأقدمين؛ فلم نظفر -مثلا- بمن خرج أحاديثه أو علق عليه٢، وإنما ظفرنا بعمل واحد قام به أحد تلاميذ المؤلف٣ من وادي آش؛ فعمد إلى نظم كتاب "الموافقات"،ــــــــــ١ "الشاطبي ومقاصد الشريعة" "ص١١٢" للدكتور حمادي العبيدي.٢ بل ظل الكتاب مغمورا إلى أن ظهر أول مرة سنة "١٨٨٤هـ"، وسيأتي بيان ذلك.٣ نسبه بعض المعاصرين إلى "أبي بكر محمد بن عاصم ت ٨٢٩هـ"، وفرق بعضهم بين عمل ابن عاصم وهذا النظم؛ فإن صحت التفرقة فتكون الجهود في النظم من قبل اثنين.." (٢)

"ص -١٩-...الاستقراء الكلي١ من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضا، ولا ثالث٢ لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه.والثاني٣: أنها لو كانت ظنية؛ لم تكن راجعة إلى أمر عقلي؛ إذ الظن لا يقبل في العقليات، ولا إلى كلي شرعي لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات٤؛ إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة؛ لجاز تعلقه بأصل الشريعة لأنه الكلي الأول٥، وذلك غير جائز عادة٦ -وأعني بالكليات٧ هنا: الضروريات،ــــــــــ١ لا يتأتى عادة أن يكون المستنبطون لقاعدة "أن الأمر للوجوب" مثلا وقفوا على كل أمر صدر من الشارع حتى يتحقق الاستقراء الكلي المعروف الموجب لليقين، لكن المطلوب هنا القطع؛ أي: الجزم، ويكفي لذلك الكثرة المستفيضة الإفراد من كل نوع من أنواع الأمر الواردة في مقاصد الشريعة الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومثل هذا كاف في عده استقراء كليا يوجب القطع؛ لأن ما لم يطلع عليه المستنبط من الأوامر لا يخرج عن كونه فردا من أنواع الأوامر التي اطلعوا عليها؛ فلا يترتب عليه إخلال بالقاعدة.٢ سيأتي في المقدمة الثانية زيادة: العادي؛ فلعله توسع هنا بإدراجه في العقلي

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٢/٣٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٩/٣٣

"د".٣. إثبات للمطلوب بإبطال نقيضه؛ لأنه يترتب على كونه ظنية حصول ما لا يجوز عادة، وهو تعلق الظن بأصل الشريعة، وأيضا حصول الشك فيها، وأيضا جواز تبديلها، وكلها باطلة "د".قلت: وانظر في هذا "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١٣/ ١١٢-١٢٦".٤. لا الكليات الشرعية بدليل قوله: "إذ لو جاز..."؛ فهو روح الدليل "د".٥. أي: بملاحظة أنها جاءت بعد الاستقراء الكلي؛ فيصح قوله: "الجاز..." إلخ، وأصل الشريعة المقطوع بها هي الكلي الأول الذي تفرعت عنه القوانين والكليات الأخرى، وحيث كان الأصل الأول مقطوعا به، وكان **التفريع** عليه بطريق الاستقراء الكلي؛ فحكم الفرع حينئذ يكون حكما للأصل، والعكس "د".." (١)

"ص -٢٢-...من أبي المعالي أن لا يعدها من الأصول؛ لأن الأصول عنده [هي الأدلة، والأدلة عنده]١ ما يفضي إلى القطع، وأما القاضي؛ فلا يحسن به إخراجها من الأصول، على أصله الذي حكيناه عنه. هذا ما قال.والجواب٢: أن الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعا به؛ لأنه إن كان مظنونا تطرق إليها احتمال الإخلاف، ومثل هذا لا يجعل أصلا في الدين عملا بالاستقراء، والقوانين الكلية لا فرق بينها٣ وبين الأصول الكلية التي نص عليها، ولأن الحفظ المضمون في قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩]، إنما المراد به حفظ أصوله الكلية المنصوصة٤، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] أيضا، لا أن المراده المسائل الجزئية؛ إذ لو كان كذلك؛ لم يتخلف عن الحفظ جزئي منـــــــــــ١ ليست في الأصل.٢ أي: عن القاضي؛ أي: إن القاضي وإن قال: إن الأصول هي تلك القوانين؛ فهذا لا ينافي أنه يقول: إنها قطعية؛ لأن كل ما كان ظنيا لا يعد من الأصول؛ فسواء أريد بالأصول الأدلة من الكتاب والسنة... إلخ أو أريد بها تلك القواعد؛ لا بد أن تكون قطعية، ومنه يعلم أن قوله: "لأن تلك الظنيات... إلخ" من كلام المازري لا من كلام القاضي، ومعلوم أن الغرض من جلب كلام القاضي والمازري تصفية المقام ورد شبهة المازري ليتم له أن أصول الفقه على أي تقدير في معناها قطعية، سواء كانت هي القواعد أو الأدلة من الكتاب والسنة، أو الكليات الشرعية المنصوصة. "د".٣. مجرد دعوى؛ إلا أن يجعل **تفريعا** على ما قبله فتكون الفاء ساقطة "د".٤. مسلم، ولكنك تعمم في المستنبطة الصرفة أيضا "د".وانظر في معنى الآية: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "٢٧/ ٤٤٧"، و"المحرر الوجيز" "٣/ ٣٥١-٣٥٢" لابن عطية.." (٢)

"ص -٢٤-...جرى١ فيها مما ليس بقطعي **تفريعا** عليه بالتبع، لا بالقصد الأول٢.ـــــــــــ١ رجوع عن قسم عظيم مما شملته الدعوى، ولكنه مقبول ومعقول؛ فإن من مسائل الأصول ما هو قطعي مجمع عليه، ومنها ما هو محل للنظر، وتشعب وجوه الأدلة إثباتا وردا، راجع "الأسنوي على المنهاج" في تعريف الأصول على أنه -بهذه الخاتمة التي طرح بها كثيرا من القواعد المذكورة في الأصول جزافا دون تحديد لنوع ما يطرح- صار لا يعرف مقدار ما بقي قطعيا وما سلم فيه أنه ظني، وهذا يقلل من فائدة هذه المقدمة. "د".٢. بعد ختم "ماء" هذا الفصل قال: "تنبيه: اعلم أني ذكرت في النظم تبعا للأصل أن أصول فقه الدين قطعية، ولا تكون ظنية، وتقدم ما تقدم من الكلام، ثم إني أقول: إن أصول الفقه عرفها

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٤/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٤/٣٦

صاحب "جمع الجوامع" أعني السبكي بقول: أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، وقيل: معرفتها، والأصولي: العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".وقال في تعريفها سيدي عبد الله ابن الحاج إبراهيم العلوي في "مراقي السعود" "أصوله دلائل الإجمال"، قال في شرحه: "يعني أن أصول الفقه أدلته الإجمالية؛ لأن الأصل في الاصطلاح هو الدليل أو الأمر الراجح... والدليل الإجمالي هو الذي لا يعين مسألة جزئية كقاعدة "مطلق الأمر والنهي".وفعله -صلى الله عليه وسلم- والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمبين والمجمل، والظاهر والمؤول، والناسخ والمنسوخ، وخبر الواحد..." إلى أن قال: "والقاعدة قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها نحو مطلق الأمر للوجوب ومطلق النهي للتحريم، والإجماع والقياس والاستصحاب حجة، والعام يقبل التخصيص والخاص يقضي على العام... إلى غير ذلك من كلامهم في كتبهم، جزاهم الله خيرا" "ماء".." (١)

"ص -١٤١-...وانبنى بعضها على بعض اشتبهت، وربما تصور **تفريعها** على أصول١ مختلفة في العلم الواحد فأشكلت، أو خفي فيها الرجوع إلى بعض الأصول، فأهملها العالم من حيث خفيت عليه، وهي في نفس الأمر على غير ذلك، أو تعارضت وجوه الشبه فتشابه الأمر، فيذهب على العالم الأرجح من وجوه الترجيح، وأشباه ذلك؛ فلا يقدح في كونه عالما، ولا يضر في كونه إماما مقتدى به، فإن قصر عن استيفاء الشروط؛ نقص عن رتبة الكمال بمقدار ذلك النقصان؛ فلا يستحق الرتبة الكمالية ما لم يكمل ما نقص.فصل:وللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات تتفق على ما تقدم، وإن خالفتها في النظر٢، وهي ثلاث:إحداها:العمل بما علم؛ حتى يكون قوله مطابقا لفعله، فإن كان مخالفا له؛ فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم، وهذا المعنى مبين على الكمال في كتاب الاجتهاد٣، والحمد لله.________١ ذكر صورا ثلاثا: إحداها فرع ينبني على فرع مبني على أصل؛ فيفهم أن كلا من الفرعين له أصل خاص به، فيشكل عليه الأمر، فيهمل الاستنباط ويقف، وقد لا يهتدي في بعض الفروع إلى أصل يرجعها إليه؛ فيقف ويهمل الاستنباط، وقد يكون الفرع من المشتبه بأصلين، ويذهب عن العالم الأرجح من وجوه الترجيح، فيأخذ بالمرجوح في الواقع أو يقف، والتمثيل للثلاثة لا يخفى عليك، وكلها لا تضر في كونه إماما؛ فقد توقف مالك كثيرا، ورجع عما ترجح عنده أولا كثيرا لأحد الأسباب السالفة "د".٢ لأن بعضها سبب للتحقق بالعلم وهي الثانية، وبعضها مرتب عليه وهي الأولى؛ فهي تتفق مع الشروط المتقدمة، من حيث حصول كل وإن اختلفت في الاعتبار. "د".٣ انظر: "٥/ ٢٦٢".." (٢)

"ص -٣٩٠-...التعليق؛ فقد قال القرافي١: "إنها من المشكلات على الإمامين، وإن من قال بشرعية النكاح في صورة التعليق قبل الملك؛ فقد التزم المشروعية مع انتفاء الحكمة المعتبرة فيه شرعا". قال: "وكان يلزم أن لا يصح العقد على المرأة ألبتة، لكن العقد صحيح إجماعا؛ فدل على عدم لزوم الطلاق تحصيلا لحكمة العقد". قال: "فحيث أجمعنا على شرعيته؛ دل ذلك على بقاء حكمته، وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده". قال: "وهذا موضع مشكل على أصحابنا". انتهى قوله.وهو عاضد٢ لما تقدم، ولكن النظر فيه راجع إلى أصل آخر ندرجه أثناء هذه المسألة للضرورة إليه، وهي:المسألة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٠/٣٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٠٢/٣٤

الثالثة عشرة:وذلك أن السبب المشروع لحكمة لا يخلو أن يعلم أو يظن وقوع الحكمة به أو لا، فإن علم أو ظن ذلك؛ فلا إشكال في المشروعية، وإن لم يعلم ولا ظن ذلك؛ فهو على ضربين:أحدهما: أن يكون ذلك لعدم قبول المحل لتلك الحكمة، أو لأمر خارجي.فإن كان الأول؛ ارتفعت المشروعية أصلا، فلا أثر للسبب شرعا ألبتة بالنسبة إلى ذلك المحل، مثل الزجر بالنسبة إلى غير العاقل إذا جنى، والعقد________١ في "الفروق" "٣/ ١٧١، الفرق الخامس والستون والمائة".٢ لأن فيه تسليما للقاعدة مآلا، وإنما الإشكال في **التفريع** كما قال: "وكان يلزم ألا يصح العقد... إلخ"، وقال: "وهذا موضع مشكل على أصحابنا"؛ أي: حيث فرعوا ما ينافي مع القاعدة التي سلموها. "د".." (١)

"ص -٤١٨-...كلامهم في الأصل الثاني:أما أولا؛ فنفس التناقض بين الأصلين كاف في عدم صحته عند العلم بصحة١ الأصل الأول.وأما ثانيا؛ فلا نسلم أن تلك المسائل جارية على عدم اعتبار الشرط؛ فإنا نقول:من أجاز تقديم الزكاة قبل [حلول]٢ الحول مطلقا -من غير أهل مذهبنا- فبناء على أنه ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الانحتام؛ فالحول كله كأنه وقت -عند هذا القائل- لوجوب٣ الزكاة موسع، ويتحتم في آخر الوقت كسائر أوقات التوسعة، وأما الإخراج قبل الحول بيسير -على مذهبنا- فبناء على أن ما قرب من الشيء فحكمه حكمه، فشرط الوجوب حاصل.وكذلك القول في شرط الحنث: من أجاز تقديم الكفارة عليه؛ فهو عنده شرط في الانحتام من غير تخيير، لا شرط في وجوبها.وأما مسألة الزهوق؛ فهو شرط في وجوب القصاص أو الدية، لا أنه شرط في صحة العفو، وهذا متفق عليه؛ إذ العفو بعده لا يمكن٤؛ فلا بد من وقوعه قبله إن وقع، ولا يصح٥ أن يكون شرطا إذ ذاك في صحته، ووجه صحته أظهـ________١ أي: بإطلاق ليصح التناقض. "د".٢ ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستظهرها ناسخ المخطوط.٣ ومثل هذا الجواب للسعد في "حاشيته" على ابن الحاجب في مسألة الأداء والقضاء. "د".٤ وهو ظاهر متى كان الاعتراض في خصوص عفو المجروح. "د".٥ لو كان **تفريعا** بالفاء؛ لكان أوضح. "د".." (٢)

"ص -٤٧٤-...الحاجيات كلها أو جلها من الرخص، وهو ما يرجع إلى حظ العبد منها١، حسبما بان لك في هذا الإطلاق الأخير، وسيأتي لهذا الذي ذهبوا إليه تقرير في هذا النوع، إن شاء الله تعالى.فصل:ولما تقررت هذه الإطلاقات الأربعة؛ ظهر أن منها ما هو خاص ببعض الناس، وما هو عام للناس كلهم، فأما العام للناس كلهم؛ فذلك الإطلاق الأول، وعليه يقع **التفريع** في هذا النوع، وأما الإطلاق الثاني؛ فلا كلام عليه هنا؛ إذا لا **تفريع** يترتب عليه، وإنما يتبين به أنه إطلاق شرعي، وكذلك الثالث، وأما الرابع، فلما كان خاصا بقوم؛ لم يتعرض له على الخصوص، إلا أن **التفريع** على الأول يتبين به **التفريع** عليه؛ فلا يفتقر إلى **تفريع** خاص بحول الله تعالى.المسألة الثانية:حكم الرخصة الإباحة مطلقا١ من حيث هي رخصة، والدليل على ذلك أمور:أحدها:موارد النصوص عليها؛ كقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير با غ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣].وقوله: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ [المائدة: ٣].وقوله: ﴿وإذا ضربتم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٥/٣٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٧٤/٣٥

في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ الآية_______١ وأما ما يرجع إلى حق الله منها؛ فليس من الرخص كما أشرنا إليه. "د".٢ أي: من غير تفصيل حتى فيما يتوهم فيه الوجوب أو الندب. "د".." (١)

"١ أخرج مسلم في "صحيحه" "كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، ١/ ٣٩٣/ رقم ٥٦٠"، وأبو داود في "السنن" "كتاب الصلاة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، ١/ ٢٢/ رقم ٨٩"، وأحمد في "المسند" "٦/ ٤٣، ٥٤، ٧٣" من حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان".٢ كالصلاة في الأرض المغصوبة، يعني: فهناك جهتان تسلط على إحداهما الطلب والعزيمة، وعلى الأخرى الرخصة، كما توجه النهي والطلب في الصلاة في هذه المسائل على جهتين مختلفتين، ولامانع من ذلك ما دامت الجهة لم تتحد؛ فالغرض تقريب الجواب بذكر شبيه بالمقام. "د".٣ هذا التفريع ظاهر على الجواب الأول، أما الثاني؛ فلم يبين فيه إلا أن الترخيص له جهة غير جهة الطلب، أما كونه مباحا في هذه الحالة؛ فإنه لم يبينه هنا اعتمادا على ما سبق، ولذا قال: "وقد مر بيان... إلخ". "د".." (٢)

"ص -٥١٧-...فصل:- ومن الفوائد في هذه الطريقة: الاحتياط في اجتناب الرخص في القسم المتكلم فيه، والحذر من الدخول فيه؛ فإنه موضع التباس، وفيه تنشأ خدع الشيطان، ومحاولات النفس، والذهاب في اتباع الهوى على غير مهيع١، ولأجل هذا أوصى شيوخ الصوفية تلامذتهم بترك اتباع الرخص جملة، وجعلوا من أصولهم الأخذ بعزائم العلم، وهو أصل صحيح مليح، مما أظهروا من فوائدهم رحمهم الله، وإنما يرتكب من الرخص ما كان مقطوعا به، أو صار شرعا مطلوبا كالتعبدات، أو كان ابتدائيا كالمساقاة٢ والقرض؛ لأنه حاجي، وما سوى ذلك؛ فاللجأ إلى العزيمة.- ومنها: أن يفهم معنى الأدلة في رفع الحرج على مراتبها؛ فقوله، عليه الصلاة والسلام٣: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه"٤؛ فالرخص التي هي محبوبة ما ثبت الطلب فيها، فإنا إذا حملناها على المشقة الفادحة التي قال في مثلها رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر"٥، كان موافقا لقوله_______١ طريق مهيع: واضحة بينة. انظر: "لسان العرب" "هـ ي ع".٢ لا داعي لهذا؛ فإنه من الإطلاق الذي قال فيه: إنه "لا تفريع يترتب عليه وإنما ذكر لمعرفة أنه إطلاق شرعي لا غير". "د".٣ في "م": "عليه السلام".٤ مضى تخريجه في "ص٤٨٠".٥ أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الصوم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر"، ٤/ ١٨٣/ رقم ١٩٤٦" -ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" "٦/ ٣٠٨/ رقم ١٨٦٤"- والبيهقي في "السنن" "٤/ ٢٤٢" من طريق آدم، وأبو داود في "الصوم، ٢/ ٧٩٦/ رقم ٢٤٠٧"، والدارمي في "الصوم، ص٤٠٥"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٢/ ٦٢" من طريق أبي الوليد، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" "رقم ١٧٢١" =." (٣)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٥٢/٣٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٧٣/٣٥

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢١٣/٣٥

"ص -٧١-...جريانها على الصراط المستقيم، وإعطاء كل ذي حق حقه من غير]١ إخلال بنظام، ولا هدم لقاعدة من قواعد الإسلام، وفي وقوع الخلل فيها بمقدار ما يقع من المخالفة في حدود الشرع، وذلك بحسب كل باب من أبواب الشرع، وكل أصل من أصول التكليف، فإذا حصل ذلك٢، للعلماء الراسخين، حصل لهم به ضوابط في كل باب على ما يليق به، وهو مذكور في كتبهم، ومبسوط٣ في علم أصول الفقه.وأما على مذهب المعتزلة، فكذلك أيضا؛ لأنهم إنما يعتبرون المصالح والمفاسد بحسب ما أداهم إليه العقل في زعمهم، وهو الوجه الذي يتم به صلاح العالم على الجملة والتفصيل في المصالح، أو ينخرم به في المفاسد، وقد جعلوا الشرع كاشفا لمقتضى ما ادعاه العقل عندهم بلا زيادة ولا نقصان، فلا فرق بينهم وبين الأشاعرة في محصول المسألة، وإنما اختلفوا في المدرك٤.ـــــــــــ١ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.٢ أي: إذا حصل استقراؤهم لأحوال الجارين على الجادة، واستقراؤهم لوقوع الخلل بمقدار ما يقع من المخالفة، حصل لهم ضوابط في كل باب لما يعتبره الشرع مصلحة وما يعتبره مفسدة، فلا يعسر عليهم الجواب، ولا يحصل خلل بنمط معرفة أسرار الأحكام الشرعية. "د".٣ يفيد أن ضوابط المصلحة والمفسدة المعتبرتين شرعا في كل باب من أبواب الشرع مبسوطة في علم الأصول، وهو كذلك؛ لأن هذه الضوابط هي عبارة عن القواعد الأصولية الكلية التي بملاحظتها يمكن تفريع الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام بمراعاة الأدلة الجزئية من الكتاب والسنة وغيرهما،كما سيأتي في المسألة الأولى من كتاب الأدلة. "د".." (١)

"ص -١٥٣-...الدين، لا الإخبار بأقصى المدة، ولكن المبالغة١ اقتضت ذكر ذلك، ولو تصورت الزيادة لتعرض لها.واستدل الشافعي على تنجيس الماء القليل بنجاسة لا تغيره بقوله عليه السلام: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغلسها"٢ الحديث، فقال: لولا أن قليل النجاسة ينجس لكان توهمه لا يوجب.ـــــــــــ= لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها؟"،ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: "تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها"، ومن حديث أبي هريرة كذلك، وفي "المستدرك" من حديث ابن مسعود نحوه، ولفظه: "فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة". قلت: وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول، لكنه لا يعطي المراد من الأول، وهو ظاهر من التفريع، والله أعلم، وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك، والله أعلم. قاله ابن حجر في "التلخيص الحبير" "١/ ١٦٢- ١٦٣".ولقد تلقى المتأخرون ما أطلقه ابن منده والبيهقي وغيرهما من أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، كما تراه في "المقاصد" "ص١٦٤"، و"مختصر المقاصد" "ص٨٨"، و"التمييز" "ص٦٢"، و"الكشف" "١/ ٣٩"، و"المصنوع" "ص٨٥"، و"الدرر المنتثرة" "ص١١٣"، و"الأسرار المرفوعة" "ص١٧٧- ١٧٨"، و"الغماز على اللماز" "ص٨٥"و "النخبة البهية" "ص٤٨"، واللؤلؤ المرصوع" رقم ١٥٣".١ أي: فالمقام يقتضي ذكر أقصى ما يقع لها من الحيض الذي يمنع الصلاة وينقص به الدين. "د".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٨٣/٣٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٩٣/٣٦

"ص -١٧٢-...فقول الله تعالى: ﴿فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾١ [البقرة: ١٣٢]، قوله في الحديث: "كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل"٢، قوله: "لا تمتــــــــــــ١ الآية مثال للتكليف بالإسلام السابق على الموت، ولا يفيد عند المقارنة والمثال الثاني من التكليف بالسوابق أيضا، فإنه لما تعارض عليه الأمر وكان بين أن يقتل غيره أو يقتله غيره فيما لا تحل فيه النفس، أمر بإسلام الأمر لله، وعدم الإقدام على قتل الغير، والمثال الثالث يصح أن يكون من النهي عن الظالم السابق على الموت والظلم الذي يقارن الموت، كأن لا يتحلل عند الموت من الظلم، أو تبقى بعض الوسائل التي بها الظلم مقارنة للموت، كمن غصب بيتا سكنه ومات فيه، أو ثوبا بقي في حوزته مغصوبا حتى مات، وما أحسن تعبير أبي طلحة بقوله: "لا يصيبوك"، ولم يقل "فيصيبوك" تفريعا على المنهى عنه، وكان هو المتبادر، لكنه لا يريد النطق بهذه الكلمة على طريق الإثبات، وليس من الأمثلة المذكورة ما فيه اللواحق، وفيما تقدم في الأسباب في المسألة العاشرة فيمن سن سنة حسنة أو سيئة ما يؤخذ منه استنباط أمثلة اللواحق. "د".قلت: وانظر في هذا: "الأحكام" "١/ ١٩٢" للآمدي، و"الابتهاج" "١/ ١٧٢"، و"البحر المحيط" "١/ ٢٢٠"، و"سبل السلام" ٤/ ٢٩٨"، و"أصول الفقه" "٣٠٤" لأبي زهرة، و"رفع الحرج" "٢١٤- ٢١٥" لباحسين.٢ عزاه الرافعي في "شرح الوجيز" لحذيفة، وتعقبه ابن حجر في "التلخيص الحبير" "٤/ ٨٤" بقوله: "هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم إمام الحرمين في "النهاية" أنه صحيح، فقد تعقبه ابن الصلاح، وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن".قلت: وجاء معناه في غير حديث: منها:." (١)

"ص -٣٢٨-...المسألة الخامسة:العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية، فإما على المقاصد الأصلية، أو المقاصد التابعة، وكل قسم من هذين فيه نظر وتفريع، فلنضع في كل قسم مسألة، فإذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعاها في العمل، فلا إشكال في صحته وسلامته مطلقا، فيما كان بريئا من الحظ١ وفيما روعى فيه الحظ؛ لأنه مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع؛ إذ تقدم أن المقصود الشرعي في التشريع إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله، وهذا كاف هنا.وينبني عليه قواعد وفقه كثير:من ذلك أن المقاصد الأصلية -إذا روعيت- أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، وأبعد من مشاركة الحظوظ التي تغير في وجه محض العبودية.وبيان ذلك أن حظ الإنسان ليس بواجب أن يراعيه من حيث هو حظه، على قولنا، إن إثبات الشرع له وإباحة الالتفات إليه إنما هو مجرد تفضل امتن الله به؛ إذ ليس بواجب على الله مراعاة مصالح العبيد، وهو أيضا جار على القول بالوجوب العقلي، فمجرد قصد الامتثال للأمر والنهي أو الإذن٢ كاف فيـــــــــــ١ أي: رأسا كالعبادات الصرفة، أو كان مما فيه الحظ بالعرض، فلا ينافي أنه عرف المقاصد الأصلية بأجمعها بأنها مما لا حظ فيها للمكلف، ويشير إليه قوله بعد: "ثم يندرج حظه في الجملة"، إلا أن يقال: إن ما فيه الحظ إذا خلصه العامل من الحظ، كان كالمقاصد الأصلية، ويأتي للكلام تتمة. "د".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢١٧/٣٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٤٢/٣٦

"ص -٥٢٩-...المسألة التاسعة عشرة:كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد؛ فلا تفريع فيه١، وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد٢؛ فلا بد فيه من اعتبار التعبد؛ لأوجه:أحدها:أن معنى الاقتضاء أو التخيير لازم للمكلف٣ من حيث هو مكلف، عرف المعنى الذي لأجله شرع الحكم أو لم يعرفه، بخلاف اعتبار المصالح فإنه غير لازم، فإنه عبد مكلف، فإذا أمره سيده لزمه امتثال أمره باتفاق العقلاء، بخلاف المصلحة؛ فإن اعتبارها غير لازم له من حيث هو عبد مكلف على رأي المحققين، وإذا كان كذلك؛ فالتعبد لازم لا خيرة فيه، واعتبار المصلحة فيه الخيرة، [وما فيه الخيرة]٤ يصح تخلفه عقلا، وإذا وقع الأمر________١ أي: لا يقاس فيه ولما كانت هذه الدعوى الأولى واضحة لم يستدل عليها، وإن كان يؤخذ التنبيه عليها أثناء الاستدلال على الدعوى الثانية، ولم يقل: "ففيه التفريع"؛ لأنه مع كونه متشعب الخلاف بين القائلين بالقياس، فإن الذي يعنيه هو إثبات أن فيه أيضا نوع من التعبد بمعنى من المعاني التي سيقررها. "د".٢ أي: دون أن يثبت التعبد، وليس الغرض أن يثبت اعتبار عدم التعبد، وإلا لتناقض الكلام، وقوله: "فلا بد فيه من اعتبار التعبد" ليس المراد به التعبد بالمعنى الخاص المتقدم الذي يجب ألا يدخله القياس والتفريع، بل المراد به أن يكون لله فيه حق، إذا قصده المكلف بالفعل أثيب، وتكون مخالفته قبيحة يستحق العقاب عليها، وينضم إليه معنى آخر وهو أنه لا بد لنا في كل مصلحة عرفناها من وقفة عندها: هل تعينت هذه العلة للمصلحة بحيث لا يكون للحكم علة ومصلحة إلا هذه؟ فهذا التوقف نوع من التعبد، بمعنى عدم معقولية المعنى تعقلا كاملا، وغير ذلك من المعاني الآتية التي يتقرر بها معنى التعبد في الأوجه المذكورة بعد، فالتعبد هنا بمعنى عام لا ينافي القياس والتفريع إذا وجدت شروطه. "د".." (١)

"ص -٥٣١-...فإن قيل: لو جاز ذلك لم نقض بالتعدي١ على حال، فإنا إذا جوزنا وجود حكمة أو مصلحة أخرى، لم نجزم بأن الحكم لها٢؛ فقط لجواز أن تكون جزء علة٣، أو لجواز خلو الفرع عن تلك الحكمة التي جهلناها وإن وجدت فيه العلة التي علمناها، فإذا أمكن ذلك، لم يصح الإلحاق والتفريع حتى نتحقق أن لا علة سوى ما ظهر، ولا سبيل إلى ذلك، فكذلك لا سبيل إلى القياس ولا القضاء بأن ذلك الحكم مشروع لتلك العلة.فالجواب أن القضاء بالتعدي لا ينافي جواز٤ التعبد؛ لأن القياس قد صح كونه دليلا شرعيا، ولا يكون شرعيا إلا على وجه نقدر على الوفاء به عادة، وذلك إذا ظهر لنا علة تصلح للاستقلال بشرعية الحكم، ولم نكلف أن ننفي ما عداها،________١ أي: تعدي الحكم لما ثبت فيه العلة كما هو الشأن في القياس في المسائل التي عرف فيها اعتبار المعاني والعلل. "د".٢ أي: للحكمة الموجودة الظاهرة في الأصل. "د".٣ أي: وجزء العلة لا يعدي الحكم للفرع، ولا يبني عليه قياس، وقوله: "أو لجواز... إلخ" عطف على سابقه تكميل لتعليل قوله: "لم نجزم بأن الحكم لها فقط" الذي يشمل صورتين: أن يكون لها مع غيرها بأن تكون جزء علة، أو يكون الحكم لها أو لغيرها بأن تكون هناك علة أخرى مستقلة، فقوله أولا: "لجواز" توجيه للاحتمال الأول، وقوله: "أو لجواز" توجيه للاحتمال الثاني، وقوله: "خلو النوع عن تلك الحكمة"، أي: المستقلة أيضا كما أن المعلومة مستقلة، وقوله: "فإذا امكن ذلك"، أي: احتمال أن تكون المعلومة جزء علة، واحتمال أن تكون ليست وحدها المعلل بها وإن كانت علة كاملة، وقوله: "سوى ما ظهر"، أي: لا يوجد جزء آخر متمم للعلة المعلومة، ولا علة أخرى كاملة يصح أن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٣٤/٣٧

يبني عليها الحكم، وقوله في الجواب: "لكن غلبة الظن كاف" فيه جواب التجويز الأول، وقوله: "وأيضا" فيه جواب التجويز الثاني. "د".." (١)

"٢ فمثلا ورد: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا، ويمددكم بأموال وبنين﴾ الآية، هل يجعل الاستغفار علة أيضا في قوة الأبدان وسعة العلم، وغير ذلك فقياس على الأمداد بالأموال والبنين؟ وقال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾، وهل يقاس على الفشل وذهاب القوة والعزة ذهاب القوة البدنية والأموال وغيرها؟ فهذه الأسباب ذكرها الشرع عللا لأحكام لكنها لا تعلم إلا من جهته، فهل يدخل فيها القياس **والتفريع**، يقول المؤلف: إنها مع كونها علل بها الشرع، ولا يصح أن يدخلها القياس **والتفريع**؛ لأنها وإن كانت أحكاما عادية إلا أن عللها ليست مما تدرك العقول ترتب هذه الأحكام عليها، فلا بد أن تكون تعبدية نقف فيها عند ما أثبت الشارع فقط؛ لأن التشابه الذي ندركه فيما نريد أن نجعله فرعا إنما هو في المطلقات والعمومات المعلل بها، وليس هذا القدر كافيا في صحة العلية حتى يتأتى الإلحاق والقياس. "د".٣ في الأصل و"خ": "وإن".٤ لعل فيه حذف كلمة "به". "د".." (٢)

"ص -٥٧٧-...الأول: من جهة تشعبه ٥٢٧الثاني: من جهة ضوابطه ٥٢٨المسألة التاسعة عشرة: ٥٢٩كل ما ثبت اعتبار التعبد فيه فلا **تفريع** "قياس" عليه،وكل ما ثبت فيه اعتبار المعنى دون التعبد فلا بد فيه مناعتبار التعبد لأوجه: ٥٢٩الأول: معنى الاقتضاء أو التخيير لازم للمكلف من حيثهو مكلف، عرف المعنى الذي شرع لأجله الحكم أو لم يعرف ٥٢٩هو لازم على رأي من قال بالحسن والقبح العقليين!! ٥٣٠الثاني: فهم حكمة من حكم شرع الحكم لا يمنع أن تكونثم حكمة أخرى ٥٣٠الثالث: انقسام المصالح في التكليف على قسمين:الأول منهما: ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفةكالإجماع ٥٣٢الثاني: ما لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالوحي فقط ٥٣٣الرابع من الأوجه: إذا جاز القصد إلى التعبد مع جواز اجتماعالتعبد والالتفات إلى المعاني ٥٣٤الخامس: كون المصلحة تقصد بالحكم والمفسدة كذلكمما يختص بالشارع لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدةنفي التحسين والتقبيح ٥٣٤-٥٣٥- حق الله في التكاليف وحق العباد ٥٣٥- قاعدة النهي يقتضي الفساد ٥٣٦السادس: لو حصل الثواب بغير نية لأثيب الغاصب إذا أخذمنه المغصوب كرها ٥٣٧هل يلزم أن يفتقر كل عمل إلى نية؟ ٥٣٧فصل: نتيجة ما سبق أن الفعل غير خال من حق للهوحق العبيد معا ٥٣٨فصل: الأقسام الثلاثة للأفعال بالنسبة إلى حق اللهوحق الآدمي ٥٣٩الأول: حق الله الخالص ٥٣٩الثاني: ما هو حق لله وحق العبيد -مشتمل عليهما-والمغلب فيه حق لله ٥٤٠الثالث: ما اشتركا أيضا ولكن حق العبيد هو المغلب ٥٤١فائدة هذا القسم معرفة سبب من صحح العملالمخالف بعد الوقوع ٥٤٢." (٣)

"ص -١٣٢-...الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه، وقد وجد هذا كثيرا ولنكتف بهذين المثالين؛ فهما من أشهر المسائل في باب الحيل، ويقاس على النظر فيهما النظر فيما سواهما.فصل:هذا القسم يشتمل على مسائل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٧/٢٣٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٧/٢٤٢

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٧/٢٩٠

كثيرة جدا، وقد مر منها فيما تقدم تفريعا على المسائل المقررة كثير، وسيأتي منه مسائل أخر تفريعا أيضا، ولكن لا بد من خاتمة تكر على كتاب المقاصد بالبيان، وتعرف بتمام المقصود فيه بحول الله.فإن للقائل أن يقول: إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع، فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟والجواب أن النظر ههنا ينقسم بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام:أحدها أن يقال: إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجردا١ عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي؛ إما مع القول بأن التكاليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال، وإما مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح، وإن وقعت في بعض٢؛ فوجهها غير معروف لنا على التمام، أو غير معروف ـــــــــــ١ فالمعاني والحكم والأسرار والمصالح التي تؤخذ من استقراء مصادر الشريعة ما لم تدل عليها الألفاظ بوضعها اللغوي لا يعول عليها في هذا النظر، ولا تعتبر من مقاصد الشارع. "د".٢ أي: فالمصالح غير مطردة ولا ملتزمة ولا معروف سرها؛ فالنسل مثلا في النكاح ما وجه كونه مقصودا للشارع؟ وهكذا، وقوله: "ويبالغ في ذلك حتى يمنع القول بالقياس" منع القول بالقياس مبني على هذا بناء ظاهرا، سواء أجرى على عدم مراعاة المصالح رأسا أو على أنها إن وقعت في البعض فسرها غير معروف؛ لأنه لا يتأتى القياس على كلا القولين، فقوله: "ويبالغ"؛ أي: يؤكد صحة ما يقول؛ فيلزم عليه عدم القول بالقياس، ويلتزم هذا اللازم. "د".." [(1)]

"ص -١٩٧-...بعد ذكره: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه"١ إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا؛ فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع؟٢ فقد رجع إلى أصل إجماعي.وأيضا؛ فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث٣ الظني.فإن قيل: فقد٤ أثبت مالك خيار المجلس في التمليك٥ قيل: الطلاقـــــــــــ١ "الموطأ" "٢/ ٦٧١ - رواية يحيى". وانظر -لزاما-: "ترتيب المدارك" "١/ ٧٢"، و"تنقيح الفصول" "٢/ ٢١٤" مع حاشية الشيخ علي جعيط عليه، و"الإنصاف في أسباب الاختلاف" "ص١٠" للدهلوي، و"أربع رسائل في علوم الحديث" ص"٢٥-٢٦" مع التعليق عليه، وترجمة "الفضل بن زياد البغدادي" في "تاريخ بغداد" "٢/ ٣٠٢"، و"طبقات الحنابلة" "١/ ٢٥١".٢ ولو كان جائزا أصله؛ لكان جائزا شرطه، كل شرط ليس في كتاب الله؛ فهو رد. "د".٣ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر"، وربما قال: "أو يكون بيع خيار" أخرجه الشيخان كما مضى "١/ ٤٢٥"، والكلام مستوفى في هذا المقام في "الاستذكار" "٢٠/ ٢١٩-٢٢٥"، و"التمهيد" "١٤/ ١١ وما بعدها"، و"الذخيرة" "٥/ ٢٠-٢٣ - ط دار الغرب" للقرافي، والتفريع" "٢/ ١٧١" لابن الجلاب، و"الإشراف" "١/ ٢٤٩-٢٥٠" للقاضي عبد الوهاب، و"انتصار الفقير السالك" "ص٢٢٢-٢٢٥" للراعي، و"إعلام الموقعين" "٢/ ١٩٧-١٩٨ و٤/ ٢٢-٢٣"، و"المعلم" للمازري "٢/ ١٦٧-١٦٨"، و"أحكام القرآن" "٢/ ١٧٥" للجصاص، و"القبس" "٢/ ٨٤٤-٨٤٥"، و"فتح الباري "٤/ ٣٣٠"، و"بداية المجتهد" "٢/ ١٦٩"، و"حاشية الدسوقي" "٣/ ٨١"، و"البيوع والمعاملات المالية المعاصرة" "ص٦٠" لمحمد يوسف موسى، ط دار الكتاب العربي

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٨٢/٣٨

-مصر، ط الثانية، سنة ١٩٥٤م.٤ في "ط": "قد".٥ تمليك الزوج لزوجته عصمتها؛ فله الرجوع ما دام في المجلس. "د".." (١)

"ص -٢٠٢-...وكذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر١ لتلك العلة أيضا.________= والدرهم؛ إلا العرايا". لفظ البخاري.وفي لفظ لمسلم في آخره: "ورخص في العرايا".والعرايا: جمع "عرية"، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم باقي البستان، يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها، انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" "١٨٠" للنووي.وذكر المصنف هذا الحديث كمثال تطبيقي على قوله: "إن عضدته قاعدة أخر عمل به".وانظر في المسألة: "الكافي" "٢/ ٦٥٤" لابن عبد البر، و"التفريع" "٢/ ١٥٠" لابن الجلاب.." (٢)

"ص -٣٠٢-...ما سألتك عنه من قبيل الربا، أم لا؟ أما لو سأله: هل يجوز الدرهم بالدرهم وهو في وزنه وسكته وطيبه؟ فأجابه كذلك؛ لحصل المقصود، لكن بالعرض لعلم السائل بأن الدرهمين مثلان من كل وجه.فإذا سئل عن بيع الفضة بالفضة فأجاب بذلك الكلام؛ لكان مصيبا، لأن السؤال لم يقع إلا على مناط مطلق، فأجابه بمقتضى الأصل، ولو فصل له الأمر بحسب الواقع لجاز، ويحتمل فرض صور كثيرة، وهو شأن المصنفين أهل التفريع والبسط للمسائل، وبسبب ذلك عظمت أجرام الدواوين، وكثرت أعداد المسائل؛ غير أن الحكمة اقتضت أن يجاب السائل على حد سؤاله، فإن سأل عن مناط غير معين؛ أجيب على وفق الاقتضاء الأصلي، وإن سأل عن معين؛ فلا بد من اعتباره في الواقع إلى أن يستوفي له ما يحتاج إليه، ومن اعتبر الأقضية والفتاوى الموجودة في القرآن والسنة، وجدها على وفق هذا الأصل، وبالله التوفيق.." (٣)

"ص -٣٢٢-...المسألة الرابعة:التشابه١ لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية، والدليل على ذلك من وجهين:أحدهما: الاستقراء أن الأمر كذلك٢.والثاني: أن الأصول لو دخلها التشابه؛ لكان أكثر الشريعة من المتشابه، وهذا باطل.وبيان ذلك أن الفرع مبني على أصله؛ يصح بصحته، ويفسد بفساده، ويتضح باتضاحه، ويخفى بخفائه، وبالجملة؛ فكل وصف في الأصل مثبت٣ في الفرع؛ إذ كل فرع فيه ما في الأصل، وذلك يقتضي أن الفروع المبنية على الأصول المتشابهة متشابهة، ومعلوم أن الأصول منوط بعضها٤ ببعض فيـــــــــــ١ أي: الحقيقي الذي ظهر من تحقيقه في المسألة قبلها أنه قليل، وكما سيشير إليه في آخر المسألة، وعلى كل حال؛ هذا بحث آخر غير تشابه نفس الآيات. "د".٢ قال "ف": "الأنسب: استقراء أن الأمر كذلك".٣ هكذا في "د"، وفي الأصل وفي "ف": "مثبوت"، وفي "ط": مبثوث".٤ أي: فكثيرا ما يتوقف التفريع على أصل على ملاحظة أصل آخر، فإذا كان في هذه الأصول متشابه؛ فكل ما تفرع عليه مباشرة أو بتوقف أصل عليه؛ فإنه يكون متشابها، فيسري التشابه إلى الفروع التي انبنت على المتشابه أو إلى الأصول الأخرى التي ترتبط بهذا الأصل المتشابه، ومعلوم أن هذا كثير جدا؛ فيكون أكثر الفروع متشابها، فقوله: "لزم سريانه في جميعها"؛ أي: جميع فروع الأصول التي نيط التفريع عليها بهذا الأصل المتشابه، وليس المراد جميع فروع الشريعة؛ لأنه:أولا:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٦٧/٣٨
(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٧٥/٣٨
(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٢٢/٣٨

لا يوافق مدعاه من أن الأكثر يكون متشابها.وثانيا: لأنه ليس من المسلم أن جميع الفروع يلزم أن تبنى على أصل متشابه مباشرة أو بالواسطة. "د".." (١)

"ص **-٣٢٣-...التفريع** عليها، فلو وقع في أصل من الأصول اشتباه؛ لزم سريانه في سائرها١؛ فلا يكون المحكم أم الكتاب، لكنه كذلك؛ فدل٢ على أن المتشابه لا يكون في شيء من أمهات الكتاب.فإن قيل: فقد وقع في الأصول أيضا؛ فإن أكثر الزائغين عن الحق إنما زاغوا في الأصول لا في الفروع، ولو كان زيغهم في الفروع؛ لكان الأمر أسهل عليهم.فالجواب أن المراد بالأصول القواعد الكلية، كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه، أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية، وعند ذلك لا نسلم أن التشابه وقع فيها ألبتة، وإنما [وقع]٣ في فروعها؛ فالآيات الموهمة للتشبيه والأحاديث التي جاءت مثلها٤ فروع عن أصل التنزيه الذي هو________١ كذا في "ط"، وفي غيره: "جميعها".٢ لا يخفى ما في هذا البيان من الخطابة. "ف".٣ ما بين المعقوفتين سقط من "د".٤ دندن المصنف على المتشابه، ثم تكلم على الصفات، ثم ألمح في قوله هذا أن آيات وأحاديث الصفات من المتشابه.وصرح الإمام النووي في "شرحه على صحيح مسلم" "١٦/ ٢١٨" أن الصفات من باب المتشابه، ونقل ذلك عن الغزالي في "المستصفى، وأقره عليه؛ فقال في مبحث المتشابه: "ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه، ويحتاج إلى تأويل".وهذا هو القول بتفويض المعنى الذي جنح إليه، بل صرح به النووي في "شرحه" أكثر من مرة، وسبق أن أشرنا إلى أن السلف الصالح كفوا عن الخوض في البحث في كيفية الصفة الواردة في الآية القرآنية أو الحديث النبوي، وقالوا كلمات في معانيها لها معان مفهومة وصحيحة، ولا يليق أن يكون مذهبهم فيها أن تكون آيات الصفات بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم أحد معناه؛ فإنهم رحمهم الله تكلموا في جميع آيات الصفات، وفسروها بما يوافق معناها ودلالتها، ولم يسكتوا عن بيان معنى آية ما، سواء في ذلك المحكم والمتشابه.." (٢)

"ص -٤٢٩-...وهذا **التفريع** إنما هو على المشهور في مذهب مالك وأصحابه، وإلا فإذا بنينا على غيره؛ فالمأخذ آخر، والأصل المبني عليه١ ثابت.فالقائل٢ باستواء البابين ينبني قوله على مآخذ:- منها: القاعدة التي يذكرها أهل المذهب، وهي: "هل الدوام كالابتداء؟"٣، فإن قلنا: ليس الدوام كالابتداء؛ فذلك جار على المشهور في الغصب؛ فالضمان يوم الغصب، والمنافع تابعة، وإن قلنا: إنه كالابتداء؛ فالغاصب في كل حين كالمبتدئ للغصب، فهو ضامن في كل وقت ضمانا جديدا: فيجب أن يضمن المغصوب بأرفع٤ القيم كما قال ابن وهب وأشهب وعبد الملك، قال ابن شعبان: "لأن عليه أن يرده في كل وقت، ومتى لم يرده؛ كان كمغتصبه حينئذ".- ومنها: القاعدة المتقررة، وهي "أن الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا باريها تعالى، وإنما للعبد منها المنافع"٥، وإذا كان كذلك؛ فهل القصد إلـــــــــ١ أي: هنا وهو أن الأمر والنهي التبعيين غير منحتمين، وإنما المنحتم المقصود الأصلي ثابت، والمخالف للمشهور لا يفرع على ما ينافيه، بل على مآخذ أخرى لا تخرم هذا الأصل، أي: فمع بقاء اعتبار هذا الأصل يتأتى للمخالف مخالفة المشهور بناء على تلك المآخذ التي

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٨/٤٤٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٨/٤٤٦

سيذكر منها أربعة؛ لأن كونه غير منحتم بمجرده لا ينافي أن ينضم إليه ما يجعله قويا متأكدا ينبني عليه ما ينبني على المقصد الأصلي، وبهذا يتضح معنى قوله بعد: "فإذا نظر في هذه الوجوه بالقاعدة المذكورة؛ ظهر وجه الخلاف"، وذلك لأنه لولا ثبوت هذه القاعدة وكان التبعي منحتما؛ لكان الواجب في الغصب ضمان المنافع قطعا، ولم يكن للخلاف وجه. "د".٢ كالشافعية. "د".٣ انظر عنها: "إيضاح المسالك" "ص١٦٣" للونشريسي، و"قواعد المقري" "رقم ٥٦".٤ أي: فيعتبر تغير الأسواق ويكون مفتونا. "د".." (١)

"ص -٤٥٤-...الكثير حكم التبيعة، ثبت ذلك في كثير من مسائل الشريعة، وإن لم يكن بينهما تلازم في الوجود، ولكن العادة جارية بأن القليل إذا انضم إلى الكثير في حكم الملغى قصدا؛ فكان كالملغى حكما.- ومنها١ أن كل تابع قصد؛ فهل تكون زيادة الثمن لأجله مقصودة على الجملة لا على التفصيل، أم هي مقصودة على الجملة والتفصيل؟ والحق الذي تقتضيه التبيعة أن يكون القصد جمليا لا تفصيليا؛ إذ لو كان تفصيليا لصار إلى حكم الاستقلال؛ فكان النهي واردا عليه فامتنع، وكذلك يكون إذا فرض هذا القصد، فإن كان جمليا؛ صح بحكم التبعية، وإذا ثبت حكم التبعية؛ فله جهتان:جهة زيادة الثمن لأجله.وجهة عدم القصد إلى التفصيل فيه.فإذا فات ذلك التابع؛ فهل يرجع بقيمته أم لا؟ يختلف في ذلك، ولأجله اختلفوا في مسائل داخلة تحت هذا الضابط، كالعبد إذا رد بعيب وقد كان أتلف ماله؛ فهل يرجع على البائع بالثمن كله، أو لا٢ وكذلك ثمرة الشجرة، وصوف الغنم، وأشباه ذلك.ـــــــــــ١ هذه الفائدة مكونة من فائدتين ترتبت إحداهما على الأخرى؛ فحكم التبعية استفيد منه أولا أن القصد جملي لا تفصيلي، وإلا؛ لكان مستقلا فامتنع، وهو لم يمتنع؛ فليس مستقلا، فليس تفصيليا، وترتبت فائدة أخرى على هذه التبعية، وهي وجود جهتين له تقضي كل منهما بحكم كان سببا في اختلاف الفقهاء في التفريع في هذا المقام على ما ذكره. "د".٢ فإن راعينا زيادة الثمن لأجل المال رجع على البائع بما عدا قيمة مال العبد، وإن راعينا عدم القصد إلى التفصيل فيه رجع بالثمن كله، وكان المال لاحظ له في الثمن. "د".." (٢)

"ص -٤٥٦-...- ومنها: في الصرف ما كان من حلية١ السيف والمصحف ونحوهما تابعا أو غير٢ تابع.ومسائل هذا الباب كثيرة٣.فصل٤ومن الفوائد في ذلك أن كل ما لا٥ منفعة فيه من المعقود عليه فيـــــــــــ١ المحلى بأحد النقدين يجوز بيعه بأحد النقدين إن أبيحت التحلية؛ كسيف ومصحف، وكان في نزع الحلية فساد أو غرم، وعجل المعقود عليه، لا بد من هذه الشروط سواء كانت الحلية تابعة أم لا، بيع بصنفه أو غير صنفه، ويزاد في البيع بصنفه رابع، وهو أن تكون الحلية الثلث فأقل؛ فيكون تابعا، وهذا ما يعنيه المؤلف؛ إلا أنه يبقى الكلام حينئذ في تسميته صرفا، مع أن الصرف في عرفهم بيع النقد بنقد من غير صنفه، وأما بصنفه عددا؛ فهو مبادلة وبه وزنا مراطلة، فمسألتنا من المبادلة أو المراطلة؛ لأنها فيما كان من صنفه، أما ما كان غير صنفه؛ فلا يلزم فيه الشرط الرابع الذي يحقق موضوع التبعية كما عرفت. "د".٢ في "د": "وغيره".٣ ومنها جواز حمل المحدث المصحف إذا كان تابعا لحمله أمتعته، ومنها ما إذا اشترى جملة أشياء ثم ظهر أن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٩/١٠٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٩/١٤٥

بعضها لا يجوز بيعه؛ فإنه يرد الكل وليس له التمسك بالباقي الحلال بما يخصه من الثمن إلا إذا كان وجه الصفقة؛ فيعد متبوعا، ومثله ما قالوه في العيوب وجواز التمسك بالجزء الذي ليس فيه عيب بما يقابله من الثمن إذا كان وجه الصفقة، وهكذا من المسائل المتفرعة على هذا الأصل. "د".٤ ما تحته وكثير من أمثلة تقعيد وعميق **وتفريع** لما عند المازري في "المعلم بفوائد مسلم" "٢/ ١٥٧ وما بعدها".." (١)

"٥ اشترطوا في المعقود عليه أن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا، واحترزوا به عن الحيوان محرم الأكل إذا أشرف على الموت بحيث لم يبلغ حد السياق؛ لأنه لا ينتفع به، عن آلة اللهو، وهذا ظاهر في ذاته، ولكن على أي شيء في المسألة السابقة يتفرع هذا؟ نعم، إن الذي يظهر **تفريعه** عليها القسم الثالث بتفاصيله الآتية وما ذكر قبله تمهيد وتوطئة للمقصود. "د".." (٢)

"ص -٤٦٥-...والعقد واحد١ على شيء واحد لا سبيل إلى تبعيضه، والمعاوضة على المحرم منه ممنوعة؛ فمنع الكل لاستحالة التمييز، وإن٢ سائر المنافع المباحة يصير ثمنها مجهولا لو قدر انفراده بالعقد"٣، هذا ما قال، وهو متوجه٤.وأيضا؛ فقاعدة الذرائع تقوى ههنا، إذا قد ثبت القصده٥ إلى الممنوع.وأيضا فقاعدة "معارضة درء المفاسد لجلب المصالح" جارية هنا؛ لأن درء المفاسد مقدم، ولأن قاعدة التعاون٦ تقضي بأن المعاملة على مثل هذا تعاون على الإثم والعدوان، ولذلك يمنع باتفاق شراء العنب للخمر قصدا،ــــــــــــ١ العبارة في "المعلم": "...كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة تؤذن بأن لها حصة من الثمن، وأن العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواها، وهو عقد واحد...".٢ أي: ووجه ثان لمنعه وهو لزوم الجهالة في ثمن ما عدا المنافع المحرمة. "د".قلت: عبارة المازري في "المعلم": "وأن الباقي من المنافع...".٣ في "المعلم": "انفراده بالتعاوض".٤ وانظر لم لم يجر هنا ما جرى في مساقاة الشجر يكون بينه البياض اليسير، واجتماع البيع والصرف في دينار، وهكذا مما جعل فيه القليل الممنوع تابعا للكثير الجائز؛ فكان يفصل هنا فيما إذا كانت قيمة الصياغة الثلث فأقل فتكون تابعة، وما إذا كانت قيمة العين الثلث فأقل فتكون تابعة، ويترتب على ذلك الجواز وعدمه، ويكون **تفريعا** على الفائدة الأولى من الفصل الثاني، ولا فرق إلا أنه فيما سبق كان أصل المنع للغرر والجهالة، وهذا المنع لنفس الانتفاع بالمبيع؛ فلعل لهذا دخلا في التفرقة، وسيأتي توجيهه. "د". وفي "ط": "متجه".٥ أما فيما ذكره من سبق القصد إلى الممنوع وكثرته في ضم العقدين كأمثلة خليل السابقة؛ فإنه كان فيها تهمة القصد إلى الممنوع فقط، بسبب كثرة ذلك في مثله؛ فما هنا أقوى. "د". وفي "ط": "إذ قد".." (٣)

"ص -٤٩٠-...وأشباه ذلك.فأما الأول؛ فقد تكلم عليه١ الأصوليون، فلا معنى لإعادته هنا.وأما الثاني؛ فيؤخذ الحكم فيه من معنى٢ كلامهم في الأول، فإليك النظر في **التفريع**، والله أعلم.وينجر هنا الكلام إلى معنى آخر، وهي:ــــــــــــ= وقال في الموطن الأول: "تفرد به إبراهيم عن أبي بكر".قلت: وإبراهيم بن زياد متروك، ولذا قال الحضرمي

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٤٧/٣٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٤٨/٣٩

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٦٣/٣٩

محمد بن عبد الله: "قلت لإبراهيم بن زياد: هذا -أي: روايته الحديث- رأيته في المنام؟". فغضب، وقال: "تقول هذا؟". قال أبو الفتح الأزدي: "إبراهيم بن زياد متروك الحديث". قال ابن الجوزي، وضعفه الصغاني في "الدر الملتقط" "رقم ١١"، والشوكاني في "الفوائد المجموعة" "٢٦٠"، وعزاه السيوطي في "الجامع الصغير" للعسكري في "المواعظ"، وأشار إلى ضعفه، وكذا شيخنا الألباني في "ضعيفه" "رقم ٣٩٣٩". وانظر عن معناه: "تفسير القرطبي" "١٣/ ٦٩".١ وأن له أثرا بفساد ما تعلق به النهي إذا كان للتحريم في العبادات خاصة، أو فيها وفي غيرها، والتفصيل بين ما تعلق النهي لعين الفعل وما تعلق بوصف ملازم، وما تعلق بوصف منفك، والخلاف في ذلك كله. "د".٢ المقام يحتاج إلى فضل تأمل، فإن مثل اتباع السيئة الحسنة كل منهما أمر منفصل عن الآخر عملا ووقتا، وكأنه قال: إذا صدرت منك سيئة؛ فالمطلوب منك أن تتدارك الأمر بفعل حسنة، هل هذا إلا طلب واحد بخلاف المثالين اللذين معه؟ فإنه توجه النهي للجملة والطلب للتابع ظاهر فيهما. "د".." (١)

"ص -٥٢٩-...ظاهر.أما إذا١ كان المباح مطلوب الترك بالكل؛ فعلى خلاف ذلك، [إذ] لا يجوز لأحد أن يستمع إلى الغناء وإن قلنا إنه مباح إذا حضره منكر أو كان في طريقه؛ لأنه غير مطلوب الفعل في نفسه، ولا هو خادم لمطلوب الفعل؛ فلا يمكن٢ والحالة هذه أن يستوفي المكلف حظه منه؛ فلا بد من تركه جملة، وكذلك اللعب وغيره.وفي كتاب "الأحكام" بيان لهذا المعنى في فصل الرخص، وإليه يرجع وجه الجمع بين التحذير من فتنة الدنيا مع عدم التحذير من اجتنابها أو اكتسابها.فإن قيل: فقد حذر السلف من التلبس بما يجر إلى المفاسد وإن كان أصله مطلوبا بالكل أو كان خادما للمطلوب؛ فقد تركوا الجماعات واتباع الجنائز وأشباهها مما هو مطلوب شرعا، وحض كثير من الناس على ترك التزوج وكسب العيال؛ لما داخل هذه الأشياء واتبعها٣ من المنكرات والمحرمات.وقد ذكر عن مالك أنه ترك٤ الجمعات، والجماعات، وتعليم العلم، واتباع الجنائز، وما أشبه ذلك مما هو مطلوب لا يحصل إلا مع مخالطة الناس،ـــــــــ١ هذا مقابل قوله: "وذلك أن القواعد المشروعة بالأصل"، وبها ينجلي الفرق. "د".٢ تفريع على النفي، وبيانه أنه لو كان مطلوب الفعل أو خادما له وحضره المنكر وعولنا على المنع منه بسبب ذلك لحصل الحرج بعدم استيفاء المكلف حظه من ذلك المباح؛ فلذا أبيح له الدخول فيه غير مبال بما يلحقه، أما هنا؛ فليس كذلك، فحظه منه كالعدم؛ فلا بد من تركه جملة لما اتصل به من المنكر، فقوله: "فلا بد من تركه" تفريع على قوله: "لأنه غير مطلوب... إلخ"، ومعنى "لا يمكن" لا يجوز. "د".٣ في "ط": "واستبعها".٤ التحقيق في سبب الترك أنه اعتراه سلس لازمه، وكان لا يحب أن يذكر ذلك للناس؛ لما فيه من رائحة الشكوى من قضاء الله تعالى؛ فليس مما نحن فيه. "د".." (٢)

"ص -٥٤٣-...مطلوب بالتوبة عن تلك المخالفة، من حيث هي مخالفة الأمر١ أو النهي، أو من حيث ناقضت التقرب، أو من حيث ناقضت وضع المصالح، أو من حيث كانت كفرانا للنعمة.ويندرج هنا المباح على طريقة هؤلاء من حيث جرى عندهم مجرى الرخص، ومذهبهم الأخذ بالعزائم، وقد تقدم أن الأولى ترك الرخص فيما استطاع المكلف؛

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٩/ ٢٠١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٩/ ٢٦٢

فيحصل من ذلك أن العمل بالمباح مرجوح على ذلك الوجه، وإذا كان مرجوحا؛ فالراجح الأخذ بما يضاده من المأمورات، وترك شيء من المأمورات مع الاستطاعة مخالفة؛ فالنزول إلى المباح على هذا الوجه مخالفة٢ في الجملة، وإن لم تكن مخالفة في الحقيقة.وبهذا التقرير يتبين معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إلى الله في اليوم سبعين مرة".٣ـــــــــــ١ المناسب للطريق الأول في كلامه أن يقول: "مخالفة الأمر والنهي"، كما يناسب أن يزيد بعد قوله: "ناقضت وضع المصالح"؛ فيقول: "أو من حيث لم يأت بالفرائض على كمالها المطلوب" ليكون تفريعا على الشق الثاني من الاعتبار الثاني من الطريق الثاني". "د".٢ أي: فيحتاج هذا المباح إلى التوبة. "د". وفي "ط": "الوجه مخالف".٣ أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الدعوات: باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة، ١١/ ١٠١ رقم ٦٣٠٧" عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "والله؛ إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة".وأخرجه بلفظ المصنف النسائي في "عمل اليوم والليلة" "رقم ٤٣١" عن أبي هريرة مرفوعا، وفي آخره "مائة مرة".وأخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، ٤/ ٢٠٧٥-٢٠٧٦" عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: "يا أيها الناس! توبوا إلى الله؛ فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة".." (١)

"ص -٥٤٩-...المسألة السابعة عشرة:تقدم أن من الحقوق المطلوبة ما هو حق١ لله [وما هو حق للعباد وأن ما هو حق للعباد ففيه حق لله]٢ كما أن ما هو حق لله فهو راجع إلى العباد وعلى ذلك يقع التفريع هنا بحول الله؛ فنقول: الأوامر والنواهي يمكن أخذها امتثالا من جهة ما هي حق لله تعالى مجردا٣ عن النظر في غير ذلك، ويمكن أخذها من جهة ما تعلقت بها حقوق العباد، ومعنى ذلك أن المكلف إذا سمع مثلا بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فلامتثاله هذا الأمر مأخذان:أحدهما: وهو المشهور المتداول أن ينظر في نفسه بالنسبة إلى [قدرته على] قطع الطريق، وإلى زاد يبلغه، وإلى مركوب يستعين به، وإلى الطريق إن كان مخوفا أو مأمونا، وإلى استعانته بالرفقة والصحبة لمشقة الوحدة وغررها٤، وإلى غير ذلك من الأمور التي تعود عليه في قصده بالمصلحة الدنيوية أو بالمفسدة، فإذا حصلت له أسباب السفر وشروطه العاديات؛ انتهض للامتثال،ـــــــــــ١ أي: صرف، والله غني عنه؛ فهو راجع إلى مصلحة العباد دنيا أو أخرى، وهو العبادات والتحليل والتحريم وحفظ الضروريات الخمس وغير ذلك، ومنها ما كان حقا لله والعبد، ولكن حق الله مغلب؛ كحفظ النفس؛ إذ ليس للعبد إسلام نفسه للقتل، والثالث ما اشترك فيه الحقان، وحق العبد مغلب؛ كالعتق للعبد مثلا، هذا ولكنه في التفريع أجمل، ومع كونه أطلق في العبادات أنها حق الله؛ فإنه هنا جعل شروط الوجوب من حق المكلف، وهذا معقول. "د".٢ سقط من "ط".٣ أي: فلا يعتبر حق العبد مطلقا بجانب حق الله، بل كأنه ليس للعبد حق أصلا، ولا يقال: إنه تتعارض الأوامر التعلقة بحق الله تعالى حينئذ مع الأوامر المتعلقة بحق العبد؛ لأن هذه تعتبر رخصا والأولى عزائم، ولا تعارض بينهما. "د".٤ في "د": "وغرورها".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٩/٢٨٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٩/٢٩٠

"ص -٥٦٣-...وأما الثالث؛ فلا معارضة فيه، فإن أدلته لا تدل على تقديم حقوق العباد على حقوق الله١ أصلا وإذا لم تدل عليها لم يكن [فيها]٢ معارضة أصلا وإلى هذا كله؛ فإن تقديم حقوق العباد إنما يكون حيث٣ يعارض في تقديم حق الله معارض يلزم منه تضييع حق الله تعالى، فإنه إذا شق عليه الصوم مثلا لمرضه، ولكنه صام؛ فشغله ألم المشقة بالصوم عن استيفاء الصلاة على كمالها، وإدامة الحضور فيها، أو ما أشبه ذلك؛ عادت عليه المحافظة على تقديم حق الله إلى الإخلال بحقه، فلم يكن له ذلك، فأما إن لم يكن كذلك؛ فليس تقديم حق الله على حق العبد بنكير ألبتة، بل هو الأحق على الإطلاق، وهذا فقه في المسألة حسن جدا٤، وبالله التوفيق.فصلواعلم أن ما تقدم من تأخير حقوق العباد إنما هو فيماه يرجع إلى نفس المكلف لا إلى غيره، أما ما كان من حق غيره من العباد؛ فهو بالنسبة إليه من حقوق الله تعالى، وقد تبين هذا في موضعه.________١ في "ف" و"ط": "حقوق الله على حقوق العباد" بتقديم وتأخير، وهو خطأ.وفي هذا الموضع من حاشية الأصل قال المحشي: "يعني أن الأدلة السابقة تدل على جواز اطراح حظ العبد وتقديم حد الله، وأن الجواز ليس بمستوي الطرفين، بل تقديم حق الله أولى، وأدلة حقوق العباد تدل على جواز مراعاة حظ العبد، وهذا لا ينافي الأول؛ فلا تعارضها، وبالجملة؛ فأدلة الجانبين متفقة على الجواز، وتزيد الجانب الأول؛ فإن الأولى والأرجح تقديم حق الله، وهذا واضح جدا في عدم التعارض؛ فتأمل".٢ سقط من "ط".٣ وفي الحقيقة يرجع إلى تقديم حق الله تعالى. "د".٤ نعم، فقه حسن، ولكن هذه المسألة ينقصها بسط التفريع على مسألة الحقوق كما أشرنا إليه، كما ينقصها أكثر من هذا تحرير الأدلة وإحكامها، كما تعودناه من المؤلف رحمه الله. "د".٥ في "ط": "مما".." (١)

"ص -١١-...خاص يمكن أن يراد به خلاف ظاهره، على ما أعطته قاعدة التنزيه، فمثل هذا لا يؤثر في صحة الكلية الثابتة، وكما إذا ثبت لنا أصل عصمة الأنبياء من الذنوب، ثم جاء قوله: "لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات"١ ونحو ذلك؛ فهذا لا يؤثر لاحتمال حمله على وجه لا يخرم٢ ذلك الأصل، وأما تخصيص العموم؛ فشيء آخر لأنه إنما يعمل بناء على أن المراد بالمخصص ظاهره من غير تأويل ولا احتمال؛ فحينئذ يعمل ويعتبر كما قاله الأصوليون، وليس ذلك مما نحن فيه.________= شاسع بين المقامين؛ لأن التنزيه وعصمة الأنبياء من المقطوع في عمومه بالأدلة القطعية والنقلية، فكل ما ورد مخالفا لذلك من جزئيات الأدلة يعلم أنه ليس بمخصص، فيجري فيه أحد الأمرين المذكورين: إما التأويل، أو الإهمال، ولا كذلك القضايا العامة في الفروع لأنها جميعها قابلة للتخصيص حتى بخبر الآحاد، فلا طريق لمعرفة ما يراد منه ظاهره ليكون مخصصا وما لم يرد حتى تئوله أو نطرحه، وإن جرينا على أن هذه المسألة في قضايا العقائد -وهو الذي يناسب ما يذكره في الفعل بعده تفريعا على هذه المسألة- خرجت عما نحن فيه، ولم يناسبها التقرير السابق في قوله: "مقتطعة مستثناة من ذلك الأصل"، وقوله: "ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية... إلخ"، وبالجملة؛ فلا بد أن يكون لسقوط الوجه الثاني أثر في التباس الجواب، وربما كان قوله: "كما إذا ثبت... إلخ" مرتبطا بما سقط من الوجه الثاني، والله أعلم، وقد يقال: إن المسألة الأولى يراد بها ما هو أعم من الأصوليين، فعليك بتتبع التقرير من أول المسألة والتمثيل والإشكال والجواب بناء على التعميم في الأصول المذكورة، فلعلك تصل إلى إزالة بعض ما أشرنا إليه من إشكالات المسألة. "د".قلت: وانظر ما

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣١١/٣٩

قدمناه "٢/ ١٩٥، ٢٥٧ و٣/ ٣١٩، ٣٢٣" من قواعد وكليات تخص تأويل الصفات؛ ففيه ما يثلج الصدر، ويريح الفؤاد.." [١]

"ص -١٤٠-...غير ذلك من وجوه النظر.الوجه الثاني: أن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بينا واضحا لا إجمال فيه ولا اشتباه، ولو كان فيه بحسب هذا القصد اشتباه وإجمال؛ لناقض أصل مقصود الخطاب، فلم تقع فائدة، وذلك ممتنع من جهة رعي المصالح؛ تفضلا، أو انحتاما، أو عدم١ رعيها؛ إذ لا يعقل خطاب مقصود من غير تفهيم مقصود.والثالث: أنهم اتفقوا على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة٢؛ إلا عند من يجوز تكليف المحال، وقد مر بيان امتناع تكليف المحال سمعا فبقي٣ الاعتراف بامتناع تأخير البيان عن وقته، وإذا ثبت ذلك؛ فمسألتنا من قبيل٤ هذا المعنى؛ لأن خطاب التكليف في وروده مجملا غير مفسر، إما أن يقصد التكليف به مع عدم بيانه، أو لا، فإن لم يقصد؛ فذلك ما أردنا، وإن قصد؛ رجع إلى تكليف ما لا يطاق، وجرت دلائل الأصوليين هنا في المسألة.وعلى هذين الوجهين -أعني٥: الثاني والثالث- إن جاء في القرآن مجمل؛ فلا بد من خروج معناه عن تعلق التكليف به، وكذلك ما جاء منه في الحديث النبوي، وهو المطلوب.__________١ أي: حتى مع قطع النظر عن رعاية المصالح هو ممنوع؛ لأنه غير معقول في ذاته. "د".٢ انظر في هذا: "البحر المحيط" "٣/ ٤٦، ٩٣"، و"العدة" "٣/ ٧٢٤"، و"البرهان" "١/ ١٦٦"، و"المستصفى" "١/ ٣٦٨"، و"الإحكام" "١/ ٧٥" لابن حزم، و"الإحكام" "٣/ ٣٢" للآمدي.٣ في "ط": "فيبقى".٤ نقول: بل هي أشد؛ لأن ذاك كان مجرد تأخير للبيان، يعني مع حصول البيان بعد الوقت، أما هذا فلا بيان رأسا، لا في عهده -صلى الله عليه وسلم- ولا بعده. "د".٥ وإنما قيده بهما لأنه ذكر مثله في الأول؛ فلم يحتج لربط هذا **التفريع** به أيضا. "د".." [٢]

"ص -٢٦٢-...كان مقصودا لها؛ فبالقصد الثاني، ومن جهة ما هو معين على إدراك المعنى المقصود، كالمجاز والاستعارة والكناية، وإذا كان كذلك؛ فربما لا١ يحتاج فيه إلى فكر، فإن احتاج الناظر فيه إلى فكر؛ خرج عن نمط الحسن إلى نمط القبح والتكلف، وذلك ليس من كلام العرب، فكذلك لا يليق بالقرآن من باب الأولى.وأيضا؛ فإنه حائل٢ بين الإنسان وبين المقصود من الخطاب، من التفهم لمعناه ثم التعبد بمقتضاه، وذلك أنه إعذار وإنذار، وتبشير وتحذير، ورد إلى الصراط المستقيم؛ فكم بين من فهم معناه ورأى أنه مقصود العبارة فداخله من خوف الوعيد ورجاء الموعود ما صار به مشمرا عن ساعد الجد والاجتهاد، باذلا غاية الطاقة في الموافقات، هاربا بالكلية عن المخالفات، وبين من أخذ في تحسين الإيراد والاشتغال بمآخذ العبارة ومدارجها، ولم اختلفت مع مرادفتها مع أن المعنى واحد، **وتفريع** التجنيس ومحاسن الألفاظ، والمعنى المقصود في الخطاب بمعزل عن النظر فيه؟!كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، بل التفقه في المعبر عنه وما المراد به، هذا لا يرتاب فيه عاقل.ولا يصح أن يقال: إن التمكن في التفقه في الألفاظ والعبارات وسيلة إلى التفقه في المعاني بإجماع العلماء؛ فكيف يصح إنكار ما لا يمكن إنكاره؟ ولأن الاشتغال بالوسيلة والقيام بالفرض

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٧/٤٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٩٣/٤٠

الواجب فيها دون٣ الاشتغال بالمعنى المقصود لا ينكر في الجملة، وإلا لزم ذم علم العربية بجميع أصنافه، وليس________١ في "ط": "كان ذلك قريبا لا...".٢ لأنه شغل كبير بما لا يعني، مضيع للوقت فيما ليس مقصودا؛ فيحول عن المقصود كما بينه بقوله: "فكم بين من فهم... إلخ". "د".٣ أي: قبل الاشتغال. "د".." [1]

"٣ أي: بمعرفة أنها بيان لها، أو توكيد، أو تكميل، أو **تفريع**، أو تقرير، وهكذا مما يقتضيه النظر العربي. "د".." [2]

"ص -٣٣٥-...لأحد من الفريقين، وإن صح أو جاء من طريق يقبل مثله؛ فلا بد من النظر فيه؛ فإن الحديث إما وحي من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول -عليه الصلاة والسلام- معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة، وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وإذا فرع على القول بجواز الخطأ في حقه؛ فلا يقر عليه ألبتة؛ فلا بد من الرجوع إلى الصواب، **والتفريع** على القول بنفي الخطأ أولى أن لا يحكم باجتهاده حكما يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه.نعم، يجوز أن تأتي السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة، بل بما يكون مسكوتا عنه في القرآن؛ إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز، وهو الذي ترجم له في هذه المسألة؛ فحينئذ لا بد في كل حديث من الموافقة١ لكتاب الله كما صرح به الحديث المذكور؛ فمعناه صحيح صح سنده أو لا.وقد خرج في معنى هذا الحديث الطحاوي في كتابه في بيان "مشكل الحديث" عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد وأبي أسيد؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب؛ فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم بحديث عني تنكره قلوبكم، وتند٢ منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكر؛ فأنا أبعدكم منه"٣.________١ وصار الكتاب مشتملا على السنة؛ فعاد الأمر إلى جعل الحديث معارضة بالقلب، وصار حجة لأصل المسألة لا عليها؛ كما هو الإشكال الرابع، هذا ما يريده. "د".٢ في "المشكل" و"ط": "وتنفر".٣ أخرجه أحمد في "المسند" "٣/ ٤٩٧ و٥/ ٤٢٥"، والطحاوي في "مشكل الآثار" "١٥/ ٣٤٤/ رقم ٦٠٦٧"، والبزار في "المسند" "رقم ١٨٧، زوائده"، وابن حبان في "الصحيح" "رقم ٦٣، الإحسان" من طريق أبي عامر العقدي -واسمه عبد الملك بن عمرو القيسي- وابن سعد =." [3]

"ص -٣٤٦-...- ومنها: النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة، وأنه موجود في السنة على الكمال زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح، وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعا لها، وقد مر أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام، وهي:الضروريات، ويلحق بها مكملاتها.والحاجيات، ويضاف إليها مكملاتها.والتحسينيات، ويليها مكملاتها.ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد، وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور؛ فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، والسنة أتت بها **تفريعا** على الكتاب وبيانا لما فيه منها؛ فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام١.________١ إن هذه المصالح والأمور العامة، قد تأصلت في السنة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٦٣/٤٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٧٠/٤٠

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٧٥/٤٠

كما تأصلت في الكتاب، وتفصل بعضها في الكتاب كما تفصل بعضها في السنة، وكل منهما وحي من عند الله، مساو للآخر في الحجية والمنزلة؛ فليس لك أن تعين أحدهما للتأصيل، والآخر للتفصيل، أفيجوز لك على هذا أن تقول: إن الكتاب لا يستقل بتشريع الحكم؛ لأن هذه المصالح قد تأصلت في السنة وتفصلت في الكتاب؟ثم نقول: لو سلمنا أنها تأصلت في الكتاب فقط وتفصلت في السنة فقط؛ أفيمكننا أن نستقل بفهم الأحكام التي لم ينص عليها تفصيلا ولا إجمالا من هذه الأمور العامة؟لو فرضنا أن الكتاب نص نصا صريحا على هذه المصالح العامة، ولم ينص لا هو ولا السنة على تفاصيلها؛ أفيمكننا أن ندرك أن صوم رمضان واجب، وصوم يوم العيد حرام، وأن السارق يحد بخلاف الناهب والمختلس، وأن حد السارق قطع اليد اليمنى في أول مرة، وأن حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام، وحد الثيب الرجم... إلى غير ذلك.." (١)

"ص -٣٧٩-...وأما مجال القياس؛ فإنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمه حكمها، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها؛ فيجتزى بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتمادا على بيان السنة فيه، وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه وإن كان خاصا في حكم العام معنى، وقد مر في كتاب الأدلة١ بيان هذا المعنى، فإذا كان كذلك، ووجدنا في الكتاب أصلا، وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه؛ فهو المعنى ههنا، وسواء علينا أقلنا: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاله بالقياس٢ أو بالوحي؛ إلا أنه جار في أفهامنا مجرى المقيس، والأصل الكتاب شامل له بالمعنى المفسر في أول كتاب الأدلة٣، وله أمثلة٤:أحدها٥: أن الله -عز وجل- حرم الربا٦، وربا الجاهلية الذي قالوا فيه:_______١ في المسألة التاسعة، وإنه كان العموم هناك للأشخاص، وإن الشريعة ليست خاصة ببعضهم دون بعض، وهنا شمول يرجع للمعنى الذي فيه الحكم، كحرمة النبيذ بجعل الخمر شاملا له معنى وإن لم يشمله صفة. "د".٢ بناء على أنه -صلى الله عليه وسلم- يجتهد فيقيس، وقيل: ليس له الاجتهاد. "د".قلت: انظر لزاما ما علقناه على قوله هذا في "ص٣٥٤".٣ في المسألة الثانية، حيث قال: "إن الظن الراجع إلى أصل قطعي يعول عليه، ومثال ذلك ما ورد من الأحاديث في النهي عن جملة من البيوع والربا. "د".٤ في "ط": "أمثلته".٥ في "د": "أحدهما".." (٢)

"ص -٣٨٨-...وفي رواية: "ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله١ في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء"٢.وفي حديث آخر: "فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا"٣.ومثله في صحيفة علي المتقدمة٤؛ فهذا نوع من الإلحاق بمكة في الحرمة، وقد جاء فيها قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام﴾ إلى قوله: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [الحج: ٢٥].والإلحاد شامل لكل عدول عن الصواب إلى الظلم، وارتكاب المنهيات________١ مثل هذا الوعيد وما بعده لا يقال فيه: إنه قياس وتفريع على تحريم مكة، وكل ما يقبل هنا أن يكون الرسول دعا للمدينة كما دعا إبراهيم لمكة؛

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٩١/٤٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٥٠/٤١

فأجيب من الله وأبلغه إجابة دعوته وما معها من أنواع الوعيد لمن أحدث فيها حدثا؛ فالمثال السابع على ما ترى من الضعف، وفي "تحريم الأصول" و"شرحه" -في مسألة أن حكم القياس ثبوت حكم الأصل في الفرع- قال: "ولذا لم يستند من قال بحرمة المدينة إلا إلى السمع، وإنما لم يثبت بالقياس لانتفاء الأصل والفرع" ا. هـ.وإذا انتفى الأصل والفرع وهما ركنان في القياس؛ فكيف يقال إنه ثبت عند الرسول -عليه السلام- بالقياس؟ "د".٢ هذه قطعة من حديث سعد السابق، وهي بهذا اللفظ في "صحيح مسلم" "٢/ ٩٩٢-٩٩٣/ رقم ١٣٦٣ بعد ٤٦٠"، وأخرجها أيضا الجندي في "فضائل المدينة "رقم ٢٨"، ونحوها عند أحمد والدورقي وأبي يعلى، وتقدم مواطن رواياتهم، والله الموفق.." (١)

"ص -١٠٠-...منها، فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذا عن١ صاحب الشرع فلا حاجة إلى الانتقال عنها، وإن لم تكن٢ منها، فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحش، ودعوى غير مقبولة.وقد وقع فى "نوازل ابن رشد"٣ من هذا مسألة نكاح المتعة.ويذكر عن الإمام المازري٤ أنه سئل: ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان -والضرورات تبيح المحظورات- من معاملة فقراء أهل البدو فى سني الجدب؛ إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام، فربما صدقوا فى ذلك؛ فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم، خوفا أن يذهب حقهم فى أيديهم بأكل أو غيره٥ لفقرهم، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكام بالبادية أيضا، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن هنالك شرط ولا عادة، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافا للقول بالذرائع.__________١ في "م": "من".٢ في "م": "يكن".٣ انظر: "فتاويه" المطبوعة "٣/ ١٥٣٧"، وهي النوازل على ما ذكر المحقق في أولها "١/ ٣٩".٤ نقله عنه صاحب "المعيار المعرب" وعنه المسناوي في تأليفه في "الاستنابة"، وعنه صاحب "رفع العتاب والملام" "ص٦٤".٥ هذه المسألة تنتهي في التفريع إلى أربع وخمسين مسألة، على ما فصله ابن رشد في "المقدمات" "٢/ ٥٢٦-٥٣٦"، و"النوازل" أو "الفتاوى" "١/ ٣٨٤-٤٠١"، وعنه التاودي في "حلي المعاصم" "٢/ ٣٢٢ وما بعدها"، وميارة في "شرح التحفة" "٢/ ٢٠٤"، والمواق في "التاج والإكليل" "٥/ ٥٩ وما بعدها"، وغيرهم.." (٢)

"ص -١٢٦-...فيما يتعلق بالمقيس عليه وهو الأصل، وقد يؤخذ مسلما أو بالعلة١ المنصوص عليها أو التي أومئ إليها٢، ويؤخذ ذلك مسلما، وما سواه فراجع إلى النظر العقلي.وإلى هذا النوع٣ يرجع الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين، كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة، والمزني والبويطي في مذهب الشافعي، فإنهم على ما حكي عنهم يأخذون أصول إمامهم وما بنى عليه في فهم ألفاظ الشريعة، ويفرعون المسائل، ويصدرون الفتاوي على مقتضى ذلك.وقد قبل الناس أنظارهم وفتاويهم، وعملوا على مقتضاها، خالفت مذهب إمامهم أو وافقته، وإنما كان كذلك؛ لأنهم فهموا مقاصد الشرع في وضع__________١ يريد أنه إنما يحتاج الاجتهاد القياسي إلى اللغة العربية في شيئين: معرفة الأصل المقيس عليه، ومعرفة العلة إذا كانت منصوصة أو موما إليها، أما باقي

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٦٦/٤١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٤٦/٤٢

أعمال القائس، فلا تحتاج إلى اللغة، والأصل والعلة إذا كانت كذلك يمكن أن يؤخذا مسلمين، وإذ ذاك؛ فلا يحتاج إلى اللغة أصلا. "د".٢ في "ط": "لها".٣ أي: الثاني، وهو المتعلق بالمعاني والمصالح... إلخ، وقوله: "يأخذون أصول إمامهم"، أي: مسلمة لا بحث لهم فيها، إنما يبحثون في تفاريعها حتى فيما فرعه نفس الإمام صاحب هذه الأصول، وقد يخالفونه في تفريعه، بقي أنه يقتضي أنهم لا يرجعون إلى النصوص التفصيلية، وأن اجتهادهم منحصر في التفريع على تلك الأصول المسلمة؛ لأنهم لو رجعوا إلى النصوص لكان الواجب توافر شرط العربية؛ فهل الواقع كذلك، وأنهم لا يتعلقون بالنصوص مطلقا في اجتهادهم؟ هذا يحتاج إلى استقراء، وقلما يثبته الاستقراء. "د".." (١)

"ص -١٣٠-...علم وصناعة أن لا تعرف إلا بعد المعرفة بذلك، إذ١ فرض من لزوم العلم٢ بها العلم بمقاصد الشارع، وذلك باطل؛ فما أدى إليه مثله، فقد حصلت العلوم ووجدت من الجهال بالشريعة والعربية، ومن الكفار المنكرين للشريعة.ووجه ثالث أن العلماء٣ لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة، وهو التقليد في تحقيق المناط.فالحاصل أنه إنما يلزم في هذا الاجتهاد المعرفة بمقاصد المجتهد فيه، كما أنه في الأولين٤ كذلك، فالاجتهاد في الاستنباط من الألفاظ الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد [العربية، والاجتهاد في المعاني الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد الشريعة، والاجتهاد في مناط الأحكام يلزم فيه المعرفة بمقاصد]٥ ذلك المناط، من الوجه الذي يتعلق به الحكم لا من وجه غيره، وهو ظاهر.________١ في "م": "إذا".٢ أي: وهو الذي قلنا: إنه يتوقف عليه تحقيق المناط. "د".أما "ف"، فقال: "لعله من لازم العلم".٣ أي: مطلقا مجتهدين ومقلدين. "د".٤ وهما الاجتهاد من النصوص ومن المعاني، واقتصر في تفريعه على الأول. "د".٥ سقط من جميع النسخ إلا من "ط".." (٢)

"ص -٢٤٠-...بمقتضى تلك الأصول، وعلى هذا القسم عول من شهر من أهل التصوف، وبذلك سادوا غيرهم ممن لم يبلغ مبالغهم في الاتصاف بأوصاف الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأما غيرهم ممن حاز من الدنيا نصيبا فافتقر إلى النظر في هذه الجزئيات والوقائع الدائرة بين الناس في المعاملات والمناكحات؛ فأجروها بالأصول الأولى على حسب ما استطاعوا، وأجروها بالفروع الثواني حين اضطروا إلى ذلك؛ فعاملوا ربهم في الجميع، ولا يقدر على هذا١ إلا الموفق الفذ، وهو كان شأن معاملات الصحابة كما نص عليه أصحاب السير.ولم تزل الأصول يندرس العمل بمقتضاها لكثرة الاشتغال بالدنيا والتفريع فيها؛ حتى صارت كالنسي المنسي، وصار طالب العمل بها كالغريب المقصى عن أهله، وهو داخل تحت معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "بدأ هذا الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدأ؛ فطوبى للغرباء"٢.فالحاصل من هذه الجملة أن النظر في الكليات يشارك الجمهور فيه العلماء على الجملة، وأما النظر في الجزئيات فيختص بالعلماء واستقراء ما تقدم من الشريعة يبينه.________١ في "د": "ذلك".٢ مضى تخريجه "١/ ١٥١"، وهو صحيح، وفي "ف": "بدا" من غير همز، وكتب "روي مهمزا وغير مهموز*، أي أنه كان في أول مره كالغريب الوحيد لقلة المسلمين، وسيعود غريبا كان، أي: يقل المسلمون في آخر الزمان لفساد الناس، وظهور الفتن؛ فطوبى للغرباء أولا وآخرا؛ لصبرهم على أذى

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٨٦/٤٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٩١/٤٢

الكفار، ولزومهم دين الإسلام، وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغرباء؛ فقال: "الذين يحيون ما أمات الناس من سنتي"**، وطوبى لهم؛ أي: قرة عين وخير لهم"، وفي "ط": "بدأ الإسلام".ـــــــــ* انظر في هذا: "شرح النووي" على صحيح مسلم" "٢/ ١٧٦"، و"التدوين في تاريخ قزوين" "١/ ١٣٩".." (١)

"ص -٢٤١-...فصل:كان المسلمون قبل الهجرة آخذين بمقتضى التنزيل المكي على ما أداهم إليه اجتهادهم وإحتياطهم؛ فسبقوا غاية السبق حتى سموا "السابقين" بإطلاق، ثم لما هاجروا إلى المدينة ولحقهم في ذلك السبق من شاء الله من الأنصار، وكملت لهم بها شعب الإيمان ومكارم الأخلاق، وصادفوا ذلك وقد رسخت في أصولها أقدامهم فكانت المتمات أسهل عليهم؛ فصاروا بذلك نورا حتى نزل مدحهم والثناء عليهم في مواضع من كتاب الله، ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقدارهم، وجعلهم في الدين أئمة؛ فكانوا هم القدوة العظمى في أهل الشريعة، ولم يتركوا بعد الهجرة ما كانوا عليه، بل زادوا في الاجتهاد وأمعنوا في الانقياد لما حد لهم في المكي والمدني معا.لم تزحزحهم الرخص المدنيات عن الأخذ بالعزائم المكيات، ولا صدهم عن بذل المجهود في طاعة الله ما متعوا به من الأخذ بحظوظهم وهم منها في سعة ﴿والله يختص برحمته من يشاء﴾ [البقرة: ١٠٥].فعلى١ تقرير٢ هذا الأصل من أخذ بالأصل الأول واستقام فيه كما استقاموا فطوبى له، ومن أخذ بالأصل الثاني فبها ونعمت، وعلى الأول جرـــــــــ١ هذا كالتلخيص لما سبق يبنى عليه مقصده في تفريع طريقة الصوفية عليه بقوله: "فعلى تقرير هذا الأصل من أخذ الأصل الأول... إلخ". "د".٢ في الأصل و"ف": "تقدير".." (٢)

"ص -٣٤٧-...مراعاة للطرف الآخر أو مع مراعاته١ كمسألة٢ العبد في مذهب مالك٣ ومن خالفه وأشباهها.فصل:هذا وجه النظر في الضرب الأول على ظاهر كلام٤ الأصوليين، وإذا تأملنا المعنى فيه؛ وجدناه راجعا٥ إلى الضرب الثاني، وأن الترجيح راجع إلى وجه من الجمع٦، أو إبطال٧ أحد المتعارضين، حسبما يذكر على أثر هذا بحول الله تعالى.وأما ما يمكن فيه الجمع، وهي:ـــــــــ١ عند مراعاة الطرفين كيف يكون من الضرب الأول الذي لا يمكن فيه الجمع، مع أنه في هذه الحالة يكون أعمل الطرفين المتعارضين إعمالا جزئيا في كل منهما؛ فلم يلغ أحدهما، ولم يعمل الآخر إعمالا كليا، فوضعه هذه المسألة للضرب الذي لا يمكن فيه الجمع إنما هو باعتبار الغالب، وسيأتي له كلام في المسألة الثالثة. "د".٢ في "د": "مسألة".٣ فعنده أن يملك ملكا غير تام، وعند غيره لا يملك رأسا، ولكل تفريعه. "د".٤ أي: حيث اشتغلوا بترجيح أحد الدليلين بالمرجحات التي تقتضي اعتماد أحد الدليلين وإهمال الآخر، وهذا لا يكون إلا إذا كان مما لا يمكن فيه الجمع، ولكن قد سبق لنا ذكر شيء من أمثلة ما اعتبروا فيه الجمع بإعمال الدليلين. "د".." (٣)

"ص -٣٨٥-...والآثار كثيرة.والحاصل [منها] أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه، وكانوا يحبون

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٥٨/٤٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٦٠/٤٢

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٩٠/٤٢

أن يجيء الأعراب فيسألوه١ حتى يسمعوا كلامه، ويحفظوا منه العلم، ألا ترى ما في "الصحيح" عن أنس؛ قال: "نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع"٢.ولقد أمسكوا عن السؤال حتى جاء جبريل، فجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأمارتها، ثم أخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه جبريل، وقال: "أراد أن تعلموا٣ إذ لم تسألوا"٤.وهكذا كان مالك بن أنس لا يقدم عليه في السؤال كثيرا، وكان أصحابه يهابون ذلك، قال أسد بن الفرات -وقد قدم على مالك: "وكان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له فإن كان كذا؛ فأقول له: فضاق علي يوما فقال لي: هذه سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق"٥، وإنما كان مالك يكره فقه العراقيين وأحوالهم لإيغالهم في المسائل وكثرة **تفريعهم** في الرأي.__________١ كذا في "ط"، وفي غيره: "فيسألون".٢ أخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، ١/ ٤١/ رقم ١٢ بعد ١٠" عن أنس رضي الله عنه".٣ "تعلموا" ضبطناه على وجهين: "تعلموا"؛ أي: تتعلموا، والثاني: "تعلموا"، أفاده النووي.٤ أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الإيمان، باب بيان العلم والإسلام والإحسان ١/ ٤٠/ رقم ١٠" عن أبي هريرة مرفوعا".٥ ذكره القاضي عياض في "ترتيب المدارك" "١/ ٤٦٦".." (١)

"ص -٤٣٧-...فصل: وينبني على المسألة: هل للمجتهد أن يجمع بين دليلين بوجه من وجوه الجمعحتى يعمل لمقتضى كل واحد منهما فضلا أو تركا ١١٢المسألة الرابعة:محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح كل واحد منهما قصدالشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر ١١٤بداية التدليل على صحة المسألة ١١٤خلو الوقائع من الأحكام ١١٤المتشابهات ١١٤-١١٦مراتب الظنون ١١٥أمثلة على هذه المسألة ١١٧بيع الغرر وصوره وما لا يعتبر منه في البيوع ١١٧-١١٨الزكاة في الحلي ١١٨الشهادات ١١٨العبد والملكية ١١٨التيمم ووجود الماء أثناء الصلاة ١١٩الثمر وبيع الشجر ١١٩الإجماع وصوره ١١٩البدع المكفرة وغير المكفرة ١١٩-١٢٠صفات الكمال لله ١٢١فصل: إتقان هذا الفن "علم مواقع الخلاف" مدخل للاجتهاد والتبحر فيه ١٢١أهمية علم الخلاف في الترجيح والآثار الواردة في ذلك وتخريجها ١٢٢المسألة الخامسة:شرط الاجتهاد بالاستنباط من النصوص فهم اللغة العربية وأما المصالح والمفاسد فلاتشترط ١٢٤الاجتهاد القياسي وتخريج المناط ١٢٥المذاهب المعروفة **والتفريع** على فتاوى أئمتها ١٢٦الاجتهاد القياسي واللغة العربية ١٢٦." (٢)

"ص -٣١٠-...أهل الانتماء إلى الإسلام ٢١١/٣أهل الأندلس ١١/١تأهل الأهواء أهل الهوأهل الأوثان ١٤٨/٥، ١٥٠، ١٦٤أهل الإيمان ١٩٣/١، ٢٤٤/٤، ٣٣٧أهل البادية "البدو، البداوة" ٤٩٢/١ت، ٢٧٥/٢، ١٠٢/٤، ١٠٠/٥، ٣٨٥أهل بدر ٤٥٨/٤-٣٢٩/٥تأهل البدعة المبتدعةأهل بريرة ٤٥٥/١تأهل البصائر ٢٤٥/٤تأهل البصرة ١٩٤/٤تأهل البلد ٥٩/٢، ١٤٣تأهل بلد إسماعيل بن عياش ٣٨١/٥تأهل البيان ٢١٧/٤أهل البيت ٧٧/١ت،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٣/٤٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٠٩/٤٣

٢٥٢تأهل البيت اللحميون ٢/١٩٢تأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ١/١٧٩تأهل التأويل ٤/٢٧٩تأهل التجارب ٥/٤٦أهل التحقيق بالسلوك ٤/٢٥٣، ٢٥٥تأهل التشبيه ٤/٢٢٣أهل التصوف ١/١١٦، ٥/٢٤٠أهل التعديل النجومي ١/٦٠أهل التعطيل ٢/١٩٨تأهل **التفريع** والبسط للمسائل ٣/٣٠٢أهل التفسير المفسرون." [1]

"ص -٧٤-...النبات: الذي يحصل به نماؤه، ومن الحيوان: الذي يحس به ويتحرك بالإرادة، فيسمى هذا مشتبها.والمختار: يطلق على القادر على الفعل وتركه، فلذلك يصح تسمية المكره مختارا، ويطلق على من تخلى في استعمال قدرته ودواعي ذاته١. فلا تحرك دواعيه من خارج، وهذا غير موجود في المكره، فليفهم هذا.وله نظائر في النظريات تاهت فيها عقول كثير من الضعفاء، فليستدل بالقليل على الكثير.ـــــــــــ١ هذه الجملة منقولة من المستصفى "١/ ٣٢" وقد شرحها الشيخ ابن بدران فقال: "معناه: أن استعمال قدرته والداوعي التي تستدعيها ذاته لا يكون أمر خارج مؤثرا عليها، وإنما تكون باختياره، "مخلى" أي خاليا عن جميع المؤثرات الخارجية... ثم قال: و"من" اسم موصول، مجرور بعلى، متعلق بيطلق، وجملة "تخلى" صلة الموصول، والظرف بعده متعلق به.وقوله "فلا تحرك..." الفاء **تفريعية**، وتحرك بالبناء للمجهول والمعنى: أن المختار يطلق على من كانت دواعي ذاته واستعمال قدرته مخلاة، أي متروكة له، فلا تكون لأجل أمر خارج دعاه إليها فتأمل" "نزهة الخاطر العاطر جـ١ ص٥٦".فصل: في النظر في المعانيسبب الإدراك يسمى قوة١.المعاني المدركة ثلاثة: محسوسة، ومتخيلة، ومعقولة.ـــــــــــ١ الإدراك: الإحاطة بالشيء من جميع جوانبه، والطريق الذي يوصل إلى تلك =." [2]

"ص -١٠٤-...والثانية: الفرض آكد.فقيل: هو١ اسم لما يقطع بوجوبه، كمذهب أبي حنيفة٢.وقيل: ما لا يتسامح في تركه عمدا ولا سهوا، نحو: أركان الصلاة، فإن الفرض في اللغة: التأثير، ومنه فرضة النهر والقوس٣.والوجوب: السقوط، ومنه: "وجبت الشمس والحائط" إذا سقطا، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾٤ فاقتضى تأكد الفرض على الواجب شرعا؛ ليوافق معناه لغة.ـــــــــــ١ الضمير عائد على الفرض، وهو **تفريع** على مذهب من يفرق بين الفرض والواجب.٢ هو: النعمان بن ثابت بن زوطي، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، ولد عام ٨٠هـ.كان فقيه العراق وإمام أهلها بلا منازع، قال عنه الشافعي: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه" توفي سنة ١٥٠هـ "وفيات الأعيان ٥/ ٣٩، الشذرات ١/ ٢٢٧".٣ قال الجوهري في الصحاح "مادة فرض": الفرض: الحز في الشيء، وفرض القوس: هو الحز الذي يقع فيه الوتر، والفريض: السهم المفروض فوقه، والتفريض: التحزيز، والمفرض: الحديدة التي يحز بها، والفراض: فوهة النهر.قال الطوفي: "وإذا ثبت ذلك، فالفرض أخص من السقوط، إذ لا يلزم -مثلا- من سقوط الحجر ونحوه على الأرض أن يحز ويؤثر فيها، ويلزم من حزه وتأثيره في الأرض أن يكون قد سقط واستقر عليها، وإذا كان كذلك

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٤/٢٤٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٥/٧١

وجب اختصاص الفرض بقوة في الحكم، كما اختص بقوة في اللغة، حملا للمسميات الشرعية على مقتضياتها اللغوية" "شرح مختصر الروضة ١/ ٢٧٥".٤ سورة الحج من الآية: ٣٦.." [(١)]

"ص -١٦٣-...أما الجواز العقلي:فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع: بني الإسلام على خمس، وأنتم مأمورون بجميعها، وبتقديم الشهادتين من جملتها، فتكون الشهادتان مأمورا بهما لنفسهما، ولكونهما شرطا لغيرهما، كالمحدث يؤمر بالصلاة١.فإن منع مانع الحكم في المحدث وقال: إنما يؤمر بالوضوء، فإذا توضأ أمر بالصلاة؛ إذ لايتصور الأمر بالصلاة مع الحدث؛ لعجزه عن الامتثال.قلنا: فإذا لو ترك الصلاة طول عمره لا يعاقب على تركها، وهو خلاف الإجماع٢.وينبغي أن لا يصح أمره بالصلاة بعد الوضوء. بل بالتكبيرة الأولى، لاشتراط تقديمها٣.ـــــــــ١ أي: يؤمر بالصلاة وبما لا تصح الصلاة إلا به، كالطهارة، فإن: ما لا يتم الواجب إلا به واجب.٢ عبارة البلبل المطبوع "والإجماع على خلافه" ومعنى العبارة: أن الإجماع منعقد على خلاف أنه لا يعاقب إلا على ترك الوضوء، بل يعاقب على جميع الصلوات الفائتة طول عمره، وذلك يدل على أنه مكلف بها.٣ هذا **تفريع** على ما تقدم ومعناه: أن المحدث لو توضأ وترك الصلاة، يلزم أن لا يعاقب إلا على تكبيرة الإحرام، لاشتراط تقديمها. هذا معنى كلامه -رحمه الله تعالى-.قال "الطوفي" -معترضا على هذا الإلزام-: "وهو إلزام غير جيد، لأن التكبيرة جزء الصلاة، وليست حقيقة مستقلة عنها، كالوضوء، اللهم إلا أن ينزلوا أجزاءها منزلة الحقائق المستقلة، مؤاخذة بما اقتضاه لفظ الخصم من اشتراط التقديم، وجزء الشيء يتقدمه، ويتوقف الشيء عليه. وبالجملة: هذا تدقيق ليس وراءه تحقيق، إنما هو من باب: إعنات الخصم". شرح مختصر الروضة "١/ ٢٠٧-٢٠٨".." [(٢)]

"ص -١٠٧-...وقال أبو الخطاب: يبني عليه من جهة القياس١؛ لأن تقييد المطلق كتخصيص العموم، وذلك جائز بالقياس الخاص على ما مر٢.فإن كان ثم مقيدان بقيدين مختلفين ومطلقا: ألحق بأشبههما به وأقربهما إليه٣.ومن نصر الأول٤ قال: هذا تحكم محض يخالف وضع اللغة، إذ لا يتعرض القتل للظهار، فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه؟والأسباب المختلفة تختلف -في الأكثر- شروط واجباتها.ثم يلزم من هذا تناقض؛ فإن الصوم مقيد بالتتابع في الظهار، وبالتفريق في الحج، حيث قال تعالى:ـــــــــ١ انظر: التمهيد "٢/ ١٨١".٢ في قول المصنف: "التاسع: قياس نص خاص إذا عارض عموم نص آخر فيه وجهان".قال الطوفي في شرحه "٢/ ٦٤٠": "معنى هذا الكلام" أن يحمل المطلق على المقيد إن وافقه قياس دل عليه، قياسا على تخصيص العام بالقياس، كما سبق، وإن لم يوافقه قياس لم يحمل المطلق على المقيد".٣ معنى ذلك: أنه إذا وجد لفظ مطلق، ومقيدان متضادان، حمل المطلق على ما هو أشبه به وأقرب إليه من المقيدين المتضادين، وهو **تفريع** على القول بحمل المطلق على المقيد، ومن أمثلة ذلك: غسل الأيدي في الوضوء، ورد مقيدا بالمرافق، كما في الآية الكريمة، وورد مقيدا بالكوع في السرقة بالإجماع المستند إلى السنة، فقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر -رضي الله عنهما- أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة. ومسح الأيدي في التيمم ورد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٥/١٠٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٥/١٧٦

مطلقا، فهل يلحق بالسرقة، فيقيد بالكوع، أو بالوضوء في تقييده بالمرافق. ولهذا خرج الخلاف انظر شرح الطوفي "٢/ ٦٤٥".٤ أي: مذهب القائلين بعدم حمل المطلق على المقيد.." (١)

"ص -٢٨٦-...ومن المجاز تسميتهم باسم بعض١ يقول القائل من على رأس كذا يريد نفسه وقال تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ النساء ٣ أى ملككم ومن ذلك قوله فظلت أعناقهم لها خاضعين الشعراء ٤ أى فظلوا ومن ذلك قوله عليه السلام: "على اليد ما أخذت حتى ترد"٢ وقد فرع مشايخنا على هذا مسألة إضافة الطلاق إلى اليد والرجل وقد بينا فى الخلافيات وعلى هذا الأصل **تفريعات** كثيرة.ومن المجاز تسميتهم الشيء باسم الشيء على معنى التشبيه٣ قال النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد: "هو سيف من سيوف الله عز وجل"٤ أى كالسيف فى إمضائه وركب فرسا لأبى طلحة فقال وجدناه بحرا شبهه به لسعة الجرى ومنه تسمية الشجاع أسدا والبليد حمارا والشرير كلبا.ومن وجوه المجاز أيضا تسمية الشيء باسم ما يقابله٥ مثل قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠] سمى الثانى سيئة وأن كان جزاء السيئة حقيقة لأنه يقابله وكذلك قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] فسمى الثانى اعتداء لمكان المقابلة ومن المجاز تسمية الشيء باسم غيره إذا قام مقامه وسد مسده وقد ورد هذا فى الأشعار.ومن المجاز حذفهم بعض الكلام على وجه لا يؤدى إلى الالتباس قال الله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] أى أهل القرية وقال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] أى وقت الحج أشهر معلومات.ومن المجاز أيضا الاستعارة فإن العرب تستعير الشيء لنوع مقاربة بينهما قال الله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧].ـــــــ١ انظر المحصول ١/١٣٦.." (٢)

"الخبيث من الطيب ورفع الخبث من المحل ثم اختص بذابح مخصوص ومحل مخصوص تعبدا وكذا التضحية اختصت بأجناس مخصوصة ووقت مخصوص **والتفريعات** على ما قلناه في المسائل تكثر وقد ذكر الأصحاب أمثلتها في الخلافيات وربما يأتى بعض ذلك من بعد وأما المسائل التي وعدنا ذكرها فنبتدى بمسألة العلة إذا كانت غير متعدية.ـــــــ١ انظر الشرح الكبير "٤/٢٩".." (٣)

"ص -٣٣٢-...تحريم بيعهن وقد رأيت بيعهن جائز وليس أحد من الأئمة وجلة العلماء إلا وقد اختلفت الرواية عنه في كثير من أحكام الشرع فسماه أصحابهم روايات وسماه أصحاب الشافعى أقاويل وإذا كان كذلك فمذهبه القول الثانى لعدوله إليه ولا يرسل القولين إلا بعد التقييد بالجديد أو القديم والثانى يكون هو المذهب دون الأول.والقسم الحادي عشر: أن يكون قال في المسألة بقول في موضع وقال فيها بقول آخر في موضع آخر فيخرجها أصحابه على قولين وهذا وإن كان في النقل صحيحا فهو في إضافتهما إليه على التساوى غلط وينظر في اختلاف القولين فإنهما على ضربين:أحدهما: أن يتقدم أحدهما على الآخر فيكون كأنه قال بأحدهما ثم رجع عنه إلى الآخر فيكون على ما ذكرناه من قب.لوالضرب

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١١٣/٤٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٤/٥٠

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٢١/٥١

الثاني: أن يشكل المتقدم منهما من المتأخر فلا يجوز أن يضافا إليه معا لأنه لم يقل بهما في حالة واحدة فإن كانت أصول مذهبه توافق أحدهما فقد اقترن بنصه عليه دليل من مذهبه فكان هو المذهب المضاف إليه وإن لم يكن في أصول مذهبه موافقة أحدهما فإن تكرر منه ذكر أحد القولين وفرع عليه دون الآخر فالذى عليه المزنى وطائفة من أصحاب الشافعى رحمه الله أنه المتكرر وذا **التفريع** هو مذهبه دون الآخر لترجيحه له على الآخر وإن استويا صار مذهبه فيهما مشتبها. فإذا قلنا: إن ألحق واحد من أقوال المجتهدين على ما هو المشهور عنه لم يجز أن يضاف إليه القولان لتنافيهما ولم يجز أن يضاف إليه أحدهما لأنه لم يتعين ويقال قد أشكل مذهبه في أحد القولين وإن لم يخرج عن أحدهما. وأما إذا أضيف إليه أن كل مجتهد مصيب جاز أن يضاف إلى مذهبه القولان على الانفراد بأحدهما دون الجمع بينهما ولم يجز أن ينفى عنه أحدهما لأنه قائل بما أضيف إليه غير عادل عما نفى عنه.." (١)

"ص -٣٣٦-...بالإعادة **والتفريع** دل أنه هو الذى يذهب إليه ويختاره.موضع آخر: إذا نص في مسألتين على حكم ونص في غيرهما على حكم آخر وأمكن الفصل بين المسألتين لم ينقل جواب إحديهما على الأخرى بل يحمل كل واحد على ظاهره.ومن أصحابنا من قال: ينقل الجواب إلى الآخر وتكون المسألتان على قولين.الصحيح: هو الأول لأن القول إنما يجوز أن يضاف إلى الإنسان وإذا قال أو دل عليه بما يجرى مجرى القول وأما الذى لم يقله ولم يدل عليه فلا يجوز أن ينسب إليه لأن إذا كان صاحب المذهب قد نص على المخالفة فكيف يجوز الجمع بين ما خالف فيه بل ينبغي أن يفرق إذا أمكن الفرق ولا يخترع له قول لم يقل به.موضع آخر: لا يجوز أن ينسب إلى الشافعى رحمه الله ما يخرج عنه قوله فيجعل قولا له.ومن أصحابنا من قال: يجوز ذلك.والصحيح: هو الأول كما ذكرناه في الفصل الأول.فإن قيل: أليس ينسب إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم ما يقتضيه قياس قولهما فكذلك يثبت إلى صاحب المذهب ما يقتضيه قياس مذهبه قوله؟الجواب: أن ما دل عليه القياس في الشرع لا يجوز أن يقال إنه قول الله ولا قول رسوله وإنما يقال هذا من الله ومن رسوله بمعنى أن الله تعالى دل عليه وكذلك رسوله ومثل هذا لا يصح في قول الشافعى فسقط ما قالوه.موضع آخر: إذا قال الشافعى في موضع بقول ثم قال: ولو قال قائل كذا كان مذهبا لم يجز أن يجعل ذلك قولا به له وقال بعض أصحابنا يجعل ذلك قولا له.والصحيح: هو الأول لأن قوله: فلو قال قائل كان مذهبا ليس فيه دليل على أن ذلك مذهب بل هو إخبار عن احتمال المسألة وجها من وجوه الاجتهاد فلا يجوز أن ينسب إليه قول بهذا القدر فهذه المواضع لا بد من معرفتها لمن يريد أن يقف على مذهب الشافعي.." (٢)

"ص -٣٦٨-..."فصل"١: وقد بقيت علينا مسألة النسبه إلى الإمام المطلبى الشافعى رحمه الله:وهذا أمر يعرف باستقراء المسائل والنظر في دلائلها فإن المجتهد لا يقنع بمجرد التقليد والنسبة من غير معنى وقد ذكرت في كتاب الاقتصار طرفا من تقديم أصحاب الحديث على أصحاب الرأىوقد ذكرنا دررا من فضل الشافعى رحمة الله وذكرت أيضا في الكتاب الذى سميته البرهان المسائل من أصول المخالفين يأتى على تشنيعات عليهم في أشياء اختاروها لا يصح ذلك على أصول

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٣٢/٥٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٣٩/٥٢

الشرع وسردت ذلك سردا من أول كتاب الطهارة إلى آخر الكتب فلم أحب إعادته في هذا الموضع وأيضا فإن سائر أصحابنا قد اعتنوا في ذلك وصنفوا الكتب وقد بالغوا ولم يقصروا وعلى الجملة نقول إن الانتساب إلى الشافعى استنان فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "الأئمة من قريش"٢. وقال في موضع آخر: "الناس تبع لقريش في هذا الأمر أبرارهم تبع لأبرارهم وفجارهم تبع لفجارهم"٣ فذكر أنهم الأصل وأن باقى الناس تبع لهم ولا بد للمتبع من مقتدى به في الجملة والتقليد وإن لم نجوزه للعالم ولكن لأجل حرمة ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن بد من أمام ينتسب إليه لنكون ممتثلين لقول صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه: "الناس تبع لقريش" فاخترنا الأمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ورضوان الله عليه لأنا لم نجد في الأئمة الذين مهدوا الأصول وفرعوا **التفريعات** وتكلموا في المسائل على ما توجبه الأصول والاجتهاد الصحيح المبتنى على القواعد الصحيحة أحدا من قريش سوى الشافعى رحمه الله والباقون لا مطعن عليهم وقد تحروا الحق وطلبوه بجهدهم لكن العالم الذى لا يجوز له التقليد وإنما يطلب الانتساب المحض بوجه الاستنان بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فتعين الانتساب إلى الشافعى رحمه الله لما بينا من قبل.وأما العامى الذى يقلد ويطلب الانتساب إيضا فالأولى له وبه أن ينتسب إلى هذا." (١)

"واعلم أنا قد أتينا على مقصودنا من الكلام في أصول الفقه على ما ذكره الصحابة وأوردنا الصحيح من ذلك على سبيل التحقيق لا على سبيل المجاز والتجوز على ما يفعله كثير من المتفقهة وحين فرغنا من ذلك فقد ذكر القاضى أبو زيد الدبوسى في آخر كتابه الذى صنفه في أصول الفقه وسماه تقويم الأدلة فصولا لا توجد في سائر الأصول وللفقهاء حاجة إليها خصوصا في الطريقه التي هى معهودة الوقت فأحببت إيراد ذلك والكلام عليه في المواضع التي يجب الكلام عليها فيكون مخالفا لأصولنا التي تبنى عليها **التفريعات** لنزول حيرة السامع لذلك حين يسمعه ويعرف وجه الكلام عليه إذا احتاج إليه ونسأل الله تعالى المعونة في ذلك والتأييد بمنه بمنه بدأ يذكر [فصلا]٢ في خبر أهلية الآدمى لوجوب الحقوق الشرعية وهى الأمانة التي حملها الإنسان قال: لا خلاف أن الآدمى يخلق وهو أهل لإيجاب الحقوق عليه فإنه يخلق وعليه عشر الأرضـــــــــ١ بياض في الأصل بمقدار كلمتين.٢ بياض في الأصل." (٢)

"الاستفادة لا ينظر من يبحث عن العيب والتناقص فإن هذا لا يسلم منه أحد وإن مررت على شيء من ذلك فالله الله بالنصيحة الواجبة بين الأحبة بآدابها وضوابطها ، لا بقلة الأدب ورفع الصوت التطبيل وراء الأخطاء كما يفعله بعض من لا خلاق له عافانا الله وإياهم من ذلك وأسميت هذه الكتابة بإتحاف النبهاء بشرح شيء من ضوابط الفقهاء وإني اكتفيت فيه بالكلام إلى باب الجمع فقط وأما كتاب المعاملات فلي فيها مؤلف آخر وهو قواعد البيوع وفرائد الفروع . وأما ما بعده من الأبواب فأرجو من الله الكريم أن يمد في عمري إلى أن أتم الكلام عليه ، وطريقي فيه هي بعينها طريقي فيما قبله من كتب القواعد ، وهو أن أذكر الضابط أولا ثم أشرح ثم أذكر ما يدل عليه من الكتاب والسنة ثم أبدأ في **التفريع** عليه من نفس هذا الباب أو الكتاب الفقهي مع ذكر بعض المسائل والتنبيهات التي لا يستغنى عن معرفتها الفقهية ، ولم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٩٨/٥٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٠١/٥٢

آل جهدا في تيسير العبادة وتوضيح المقصود مع تعريفك الراجح بدليله إن ذكرت الخلاف ، ولا أقصد بذلك طباعته في كتاب مستقل فإن هذا بعيد المنال ، لكن الوصية لمن قدر على تحقيقه وإخراجه للناس في صورة مقبولة أن لا يأخذ على ذلك أجرا إذ العلم مبذول للعالمين بلا مقابل فليشهد الله تعالى ومن حضرني من الملائكة وعقلاء الشياطين أني قد أوقفت كل كتبي لله تعالى ، ولا أجزأ لأحد أن يتحكم فيها بحفظ حقوق الطبع فإن هذه الكلمة دخيلة على المسلمين فيما أظن والله أعلم ، فنعوذ بالله أن نتأمل بالعلم أو نكون ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا ، فأسأل الله تعالى أن ينزل فيه البركة تلو البركة وأن يشرح له الصدور ويفتح فيه الأفهام ويجعله عمدة في هذا الباب وأن يغفر لي ما حصل فيه من الزلل والخطأ واستغفر الله وأتوب إليه والله أعلى وأعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فأقول وبالله التوفيق ومنه استمد الفضل بحسن الكتابة والتحقيق .الضابط الأول." (١)

"الأصل في المياه الطهورية إلا بدليلأقول وبالله التوفيق :- اعلم رحمك الله تعالى أن خير ما حرص عليه طالب العلم في تحصيله العلمي هو ضبط القواعد والأصول مع أدلتها ومعرفة **التفريع** عليها فإنها الطريق الأسلم في التحصيل ، وهي حزام أمان من التشويش بكثرة الفروع ، وقد جربت هذا الطريق وطريق **التفريع** فوجدت أن طريق التأصيل والتقعيد لا يعلى عليه وقد ذكرت في قواعد البيوع طرفا من فوائد ذلك ، وهذا الأصل الذي معنا هو العمدة في باب المياه الذي لابد أن يكون نصب عينيك في دراسة هذا الباب ولا تغفل عنه أبدا وأنت تنظر في فروع باب المياه التي نص عليها الفقهاء ، قوله (الأصل) أي القاعدة المستمرة (في المياه) جمع ماء وهو معروف ، وهو اسم جنس يصدق على الكثير والقليل ولكن جمع هنا باعتبار أقسامه ، (الطهورية) أي أن كل ماء رأيته من أي مصدر كان سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان واقفا أو جاريا أو كان ماء عيون أو آبار أو بحار وغير ذلك ، كل لك يحكم عليه بأنه طهور مطهر ، بمعنى أنه صالح لرفع الحدث وإزالة الخبث ، قوله إلا (بدليل) أي أنه يجب عليك أن تبقى على هذا الأصل المتقرر إلا إذا ورد الدليل الصريح الصحيح بإخراج شيء من المياه عن هذا الأصل المتقرر ، وبناء عليه فالواجب هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل المعتمد الصحيح في مبناه والصريح في معناه ، فإذا جاء هذا الناقل فانتقل وإلا فالأصل هو البقاء على هذا الأصل والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، أي أن من حكم على شيء من المياه بأنه غير صالح لرفع الحدث أو إزالة الخبث فإنه مطالب بالدليل على إثبات هذه الدعوى وإلا فقوله غير مقبول ، وذلك لأن الأصل المتقرر قد ثبت بالأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح وما ثبت باليقين فإنه لا يرفع إلا باليقين ، أما الأهواء والمذاهب والشكوك والوساوس والاحتياطات التي ما أنزل الله بها من." (٢)

"... ومنها :- أعلم أن الماء المتغير بالمجاورة ماء طهور مطهر داخل تحت هذا الأصل ، إذ لم يرد الناقل ، وحيث لا ناقل فالبقاء على الأصل هو المتعين والله وأعلم .... ومنها :- الماء المسخن بالنجاسة ، القول الفصل فيه أنه ماء طهور مطهر لا يكره التطهر به ذلك لأن الأصل في المياه الطهورية ومن أدعى غير ذلك فعليه الدليل ، والماء المسخن بالنجاسة

---

(١) إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء١ ص/٤

(٢) إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء١ ص/٥

لم يأت فيه دليل بخصوصه يخرجه عن هذا الأصل ، ولا ننظر هل الحاجز سميكا أم رقيقا ، وإنما المهم أنه أن لم يتغير بالنجاسة فهو طهور مطهر لأن الأصل في المياه الطهورية .... ولعل الضابط قد اتضح إن شاء الله تعالى وخلاصة أنك تحكم على جميع المياه بالطهورية إلا الذي ورد فيه الناقل ومن منع الطهارة عن حدث أو خبث بماء معين فاطلبه الدليل فإن جاء به فحياه الله وبياه وإن لم يأت به فقوله غير مقبول ، فإذا ضبطت ذلك استرحت من عناء الخلاف وكثرة التفريع في هذا الباب والله يحفظنا وإياك وهو أعلى وأعلم .الضابط الثانيكل ماء جاز شربه اختيارا صح التطهر به." (١)

"ونعني بالتوقيفية أي أن مردها الدليل ، فلا يجوز لأحد أن يخترع من عند نفسه قولا أو فعلا ويقول هذا من آداب الخلاء ، وذلك يتفرع على قاعدة عظيمة وهي قاعدة :- الأصل في العبادات الحظر والتوقيف فنحن نتعبد لله تعالى ببعض الآداب في حال التخلي ، والعبادات مرجعها للدليل ، ولا مدخل للعقول في باب التشريع على وجه التفصيل فبناء على ذلك فمن أدعى أن هذا القول أو الفعل من جملة آداب التخلي فإننا نقول له ، أعطنا الدليل على هذه الدعوى ، فإن جاء بالدليل فعلى العين والرأس وإلا فقوله مردود عليه بقول صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، متفق عليه ولمسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " فإذا تقرر لك ذلك فإنك سترى من بعض الفقهاء عجبا في ذكر آداب لا خطام لها ولا زمام من أقوال وأفعال ما أنزل الله بها من سلطان ، فكثرت الفروع وطالت المسائل وهي غريبة عن الشريعة لا تمت لها بصلة ، وهذا من آثار البعد عن الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة والاشتغال بكلام الأئمة تفريعا وتخريجا ، وسوف نسبر لك إن شاء الله تعالى في هذه العجالة أغلب ما يتكلم عنه الفقهاء من آداب الخلاء ، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل بحسن التحقيق :-." (٢)

"الحاجة مما يدمي الكبد ويورث الباسور فإن ثبوته يكون مؤيدا لهذا الأدب وحينئذ فيكون هذا الفرع من جملة آداب الخلاء والله أعلى وأعلم ولعل في هذه الفروع كفاية إن شاء الله تعالى وبها تعلم أن الأصل في آداب الخلاء هو التوقيف حتى يرد الدليل الصحيح الصريح فإذا دل الدليل على أن هذا الشيء أدب فهو أدب وما لم يدل عليه الدليل فلا تعده من جملة آداب الخلاء والله يتولانا وإياك .جظظظظظظظظظظظظظظظالضابط الخامسكل مكان فيه منفعة مباحة أو ضرر فلا تقضي الحاجة فيهوهذا الضابط يدخل تحته جميع الفروع التي ينص عليها الفقهاء في كتبهم تحت باب : الأماكن التي نهى عن التخلي فيها ، وإليك بيانه بالتدليل والتفريع فأقول وبالله التوفيق : الأصل أن قضاء الحاجة جائز في كل مكان ، إلا في الأمكنة التي دل الدليل الشرعي أو العرفي على المنع من التخلي فيها فإذا ورد الدليل بالمنع فليس لنا إلا السمع والطاعة وكذلك إذا تعارف الناس فيما بينهم أنه لا تقضى الحاجة في هذا المكان فأنه يكون ملحقا بالنهي عنه شرعا ذلك لأنه قد تقرر في القواعد أن العادة محكمة وأن ما تعارف عليه الناس فأنه يكون حجة شرعية ، والضابط الذي قررته يجمع لك ذلك كله وخلاصة معناه أن يقال : كل مكان توفر فيه هذه الشروط فإنه لا يجوز قضاء الحاجة فيه .الأول :- أن يكون للناس

(١) إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء١ ص/١٥

(٢) إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء١ ص/٣٣

في هذا المكان منفعة ، وبناء على اشتراط هذا الشرط فالمكان الذي ليس للناس فيه منفعة فلا بأس بقضاء الحاجة فيه.والثاني : – أن تكون هذه المنفعة مباحة ، وبناء عليه فلو كانت هذه المنفعة محرمة فلا بأس بقضاء الحاجة فيه .." (١)

"ومنها :– النار ، فذكر بعض العلماء أنه لا ينبغي قضاء الحاجة عليها ، وكذلك الرماد ، وعللوا ذلك بأنه يورث السقم أي المرض ، وأقول : لا أعلم دليلا يمنع منه ، لكن إن ثبت بالعادة أن البول في النار والرماد يورث ضررا فيصح حينئذ **تفريعه** على هذا الضابط ، وأما الكلام الذي لا أصل له فليس من الشريعة في شيء فليحرر المقام في هذا الفرع فإني لا أعرف أحدا بال في النار فأعتل بسبب البول فيها والله يحفظنا وإياك من علل الأقوال السامجة والنقول الهائمة العائمة فإنها هي التي تورث السقم والله أعلم .ومنها :– البول في المستحم ، أي في المكان الذي يستحم فيه أي يغتسل فيه فإنه لا يجوز وذلك لحديث عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه " رواه أبو داود بسند صحيح وفي رواية له ولأحمد في المسند " ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه " وهذه الزيادة فيها ضعف ، وعن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال : لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله رواه مسلم وأبو داود فهذه الأحاديث تدل على المنع من البول في محل الإغتسال وذلك لأنه يبقى أثره فإذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه فلا يزال عند مباشرة الإغتسال متخيلا لذلك فيفضي به إلى الوسوسة كما في الحديث " فإن عامة الوسواس منه " ففي البول في المستحم ضرر على المتخلي نفسه إما بتلويثه بالنجاسة وإما بالوسوسة بذلك وقد تقرر أن كل مكان يكون في التخلي فيه ضرر على المتخلي أو غيره فإنه يمنع من التخلي فيه ، وهذا فيما إذا كانت أرضية المستحم غير مقيرة أو مبلطة أما حمامات الناس اليوم فلا بأس بالبول فيها لأنها مبلطة ولها حفيرة يذهب فيها البول مع إراقة الماء عليها والله أعلم .." (٢)

"وفضله وجوده وكرمه وجمعنا بهم في الجنة فهذا هو شرح الضابط من ناحية التنظير وبقى الآن شرحه من ناحية **التفريع** فأقول وبالله التوفيق .من الفروع : المني ، قد اشتد خلاف العلماء فيه فمنهم من قال بأنه نجس ومنهم من قال بأنه طاهر والأصل المتقرر عندنا هو أن جميع الأعيان طاهرة إلا بدليل يدل على نجاستها فإن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه والذي يقول بطهارته على الأصل فلا يطالب بالدليل والذي يقول بالنجاسة مخالف للأصل فيطالب بالدليل .." (٣)

"والثاني :– كالمسروق والمغصوب فلا يجوز إزالة النجاسة به لعدم إباحته فكل ذلك يدخل في قولنا (المباح) إلا أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا فيما إذا خالف الإنسان وأزال النجاسة بما ليس بمباح فزالت أوصافها الحسية فهل يزول حكمها أم لا ؟ والصواب أنه يزول حكمها مع الإثم ، فقلنا يزول حكمها لزوال أوصاف النجاسة زالت عينها فحصل

---

(١) إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء١ ص/٤٤

(٢) إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء١ ص/٥١

(٣) إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء١ ص/١٢٨

المقصود وهو زوال وصف النجاسة والإعادة لا فائدة فيها وقلنا هو آثم لأنه أرتكب النهي عنه وهو اختيار أبي العباس بن تيميه رحمه الله تعالى والله أعلم وخلاصة الكلام أن النجاسة عين محسوسة لها وصف وطعم وريح وجرم ما دامت هذه الأوصاف باقية فحكمها باق وإذا زالت أوصافها زال حكمها من يحكم على المحل بأنه نجس مع زوال أوصاف النجاسة فإنه مخطأ – والله يعفو ويغفر الزلل والخطأ وهو أعلى وأعلم وبقي عندنا مسألتان قبل **التفريع** : وهما :الأولى : هل يشترط النية لصحة إزالة النجاسة وما القاعدة في ذلك ؟الثانية : ما الحكم لو عجزنا عن إزالة بعض أوصاف النجاسة ؟." (١)

"مخصص لله جل وعلا وهذا الكلام عام في التشريع الابتدائي وفي إبطالها مثبت بالدليل لأن اعتقاد المبطل نوع من الشرع وقال الله جل وعلا " إن الحكم إلا لله " والمراد بالحكم هنا الحكم الكوني القدري والحكم الشرعي . وهذا لم يخالف فيه أحد فيما أعلم إلا أن الخلاف وقع في **التفريع** عليه فقط وقد شرحنا هذه القاعدة بأدلتها في تلقيح الأفهام وأما الدليل العقلي فإن الله لما خلق العقل خلقه بحدود وطاقات يكون التفكير سليما إذا كان في حدود ما خلق الله له أما إذا أقحم فيما هو خارج عن حدوده وطاقاته فإنه يضل ويضطرب إذا فهمت هذا فأعلم أن أمور التشريع والتعبد على وجه التفصيل خارجة عن حدود العقل وطاقاته فالعقول لا تستقل بإدراك الشرع على وجه التفصيل وهذا الكلام عام في تشريع أصل العبادة وفي تشريع ما يبطلها فكما أن العقل لا حق له في تشريع أصل العبادة فكذلك لا دخل له في تشريع شيء يبطل العبادة . فهذا الباب " أعني باب العبادات "كله مبناه على التوقيف الدليل الشرعي الصحيح وأعني بكلمة كله ثلاثة أمور .الأول :- تشريع أصل العبادة مبناه على التوقيف .ثانيا : تشريع صفة العبادة مبناه على التوقيف .ثالثا : تشريع شرط العبادة مبناه على التوقيف وكذلك تشريع ما يبطل العبادة مبناه على التوقيف إذا علمت هذا فأقول إن الشريعة أوجبت علينا الغسل في حالات هذه الحالات محصورة بالدليل الشرعي الصحيح فمن زعم أن فعلا من الأفعال أو شيئا خارج من البدن يوجب الغسل فإننا نطالبه بالدليل لأن موجبات الغسل توقيفية فإن جاء بالدليل المثبت لدعواه قبلناه وإلا فلا .وزيادة في الإيضاح نضرب لك فروعا على ما نص عليه بعض الفقهاء من أنه موجب للغسل ونخرجه على هذا الضابط فنقول :." (٢)

"ومن الأدلة أيضا :- حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش وتقدم وفيه " إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة " وهذا من أصرح الأدلة وبيانه :- أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الإمساك عن الصلاة بوجود الدم الأسود فيجب عليها الإمساك عن الصلاة ، فدل ذلك على أن ما تراه المرأة من الدم حاملا لصفات دم الحيض فهو حيض يأخذ أحكامه فلا حول ولا قوة إلا بالله كيف يخالف هذا النص بدعوى الاحتياط للعبادة ، فهذا كلام أحرص الخلق على هذه الأمة يقول إذا رأت الدم الأسود تركت الصلاة وهؤلاء يقولون بل لا تتركه لأنها كذا وكذا ولأنه الأحوط للعبادة ونقول لهم :- إن الاحتياط في العبادة هو اتباع ما جاء عن الحبيب صلى الله عليه وسلم فهو أنصح الخلق للخلق عزيز عليه ما يوجب لنا العنت حريص علينا بالمؤمنين رؤوف رحيم ، فكلامه أحب إلينا من كلام غيره والله

---

(١) إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء١ ص/١٤٦

(٢) إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء١ ص/١٦٧

المستعان .ومن الأدلة أيضا :- ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها قالت في الحامل ترى الدم - إنها تدع الصلاة " ولم ينكر ذلك عليها ، ولأنه دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه ، فما المانع أن يكون حيضا ، لآن الوجود من أكبر الدلائل على الإمكان ، ولآن هذا الدم الذي تراه المرأة متردد بين أن يكون دم فساد خرج لعلة أو دم طبيعة وجبلة والأصل عدم العلة فوجب حمله على الآخر ، وهو أنه دم حيض وبالجملة فإني لم أجد دليلا إلى ساعي هذه يصلح لفصل ما تراه المرأة من الدم الصالح أن يكون حيضا عن أحكامه الشرعية المتقررة بالأدلة ، فحيث لا دليل فالأصل هو البقاء على الأصل وهو أن ما تراه المرأة من الدم الذي يحمل صفات الحيض فإنه حيض تثبت له أحكامه الشرعية وهذا هو ما توصلت إليه في هذه المسألة والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وإليك بعض الفروع الفقهية ليتضح لك الضابط **تفريعا** كما اتضح لك تنظيرا واستدلالا فأقول :-." (١)

"اعلم رحمك الله تعالى أن الصلاة بالغير تقاس على الصلاة بالنفس ، فإذا كانت صلاة الإنسان بنفسه صحيحة فإن صلاته بغيره صحيحة أيضا إذ لا فرق بين هذا وهذا فمن منع من إمامة من صلاته في نفسه صحيحة فقد فرق بين متماثلين ، والشريعة لا تفرق بين متماثلين ، وكذا يقال في الإمامة في النفل والفرض ، فإن القول فيهما واحد لا يختلف فالذي تصح إمامته في النفل فإنها تصح في الفرض إذ لا فرق بين الإمامة في كل ، ولذلك **تفريعا** على هذين الضابطين صار القول الراجح هو صحة إمامة الصبي البالغ في الفرض لأن إمامته في النفل صحيحة ومن صحت إمامته في النفل صحت إمامته في الفرض وكذلك الراجح صحة إمامة العبد في الجمعة إذ لا دليل يمنعها وكذلك الصبي البالغ لأن إمامتهما في النفل جائزة فجازت في الغرض وعلى المانع الدليل والراجح صحة إمامة من به سلس البول بمثله وبمن ليس مثله لأن صلاته في نفسه صحيحة ومن صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وكذلك تصح على القول الراجح إمامة المسافر بالمقيم والبدوي بالحضري والمتيمم بالمتوضئ لأن صلاتهم لأنفسهم صحيحة فتصح صلاتهم بغيرهم والراجح أن إمامة المرأة للنساء صحيحة لأن صلاتها لنفسها صحيحة ومن صحت صلاته لنفسه صحت بغيره وهكذا سائر الفروع ويفهم من هذا الضابط أن من لم تصح صلاته لنفسه فإنها من باب أولى لا تصح لغيره كالمحدث فإن صلاته لنفسه باطلة فكذلك صلاته بغيره ولكن إذا كان من خلفه لا يعلمون بحدثه فهذه مسألة أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى وكذلك الكافر لا تصح صلاته لنفسه فكذلك لا تصح صلاته بغيره وغير المميز صلاته لنفسه لا تصح فكذلك لا تصح صلاته لغيره وكذلك المجنون لو صلى لنفسه فصلاته غير صحيحة فكذلك صلاته لغيره لا تصح وهكذا ، فإن قيل : إن المرأة صلاتها لنفسها صحيحة ولكن لو صلت بالرجال لما صحت صلاتها بهم أعني إمامتها لهم لا تصح فكيف ذلك ؟ الجواب نعم إن مقتضى هذا الضابط أن تصح إمامتها بهم لأن صلاتها في نفسها." (٢)

"ومنها : - ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما ، ومثله حديث عبد الله بن عمر عند أحمد

---

(١) إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء١ ص/١٨٣

(٢) إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء١ ص/٢٧٧

بسند صحيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من أحد من المسلمين يبتلي ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه : اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة مثل ما كان يعمل وهو صحيح ما دام محبوسا في وثاقي " ومثله أيضا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن أحمد أيضا بسند جيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أبتلى الله العبد ببلاء في جسده قال الله : أكتب له صالح عمله الذي كان يعمله فإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه " فهذه الأدلة تدل على أن العبد مطالب بالعمل التام إن كان قادرا عليه أما إذا سلبت منه قدرته فعجز عنه كله أو بعضه فإنه يسقط عنه فعلا لكنه يكتب له أجرا فلله الحمد والمنة على فضله وكرمه ورحمته والله أعلم .ومن الأدلة أيضا : – أن هذا الضابط متوافق مع مقاصد الشريعة فإن من مقاصدها رفع الحرج والعسر عن أهلها وإرادة التخفيف عليهم ، فمقتضى ذلك أن العاجز لا يطالب شرعا بما عجز عنه ، وحيث توافق مع مقاصد الشريعة فهو صحيح لا غبار عليه لأن الشريعة حق وما وافقها فهو حق وعدل وخير ، والله يعفو عن الزلل والخطأ وهو أعلى وأعلم . ولعلك بذلك إن شاء الله تعالى قد اطمأنت نفسك لصحة هذا الضابط جعلنا الله وإياك من الذين اطمأنت قلوبهم وانشرحت صدورهم بالحق فهذا هو شرح الضابط من ناحية التنظير والتدليل وبقي شرحه من ناحية **التفريع** فأقول : –." (١)

"الحالة الثالثة : أن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا .الصورة الثانية : أن يكون الدليلان المتعارضان معقولين .الصورة الثالثة : أن يكون الدليلان المتعارضان أحدهما منقول والآخر معقول .القسم الثاني : تعارض بينتين .القسم الثالث : تعارض أصلين .القسم الرابع : تعارض أصل وظاهر (١) .(١) يراجع : البحر المحيط ١١٢/٦ ومختصر المنتهى مع بيان المختصر ٣٧١/٣ – ٣٧٤ والإحكام للآمدي ٢٤٩/٤التقسيم الثاني : باعتبار الحقيقة والظاهر .ينقسم التعارض باعتبار الحقيقة والظاهر إلى قسمين :القسم الأول : تعارض حقيقي .وهو : تعارض النصوص في نفس الأمر .القسم الثاني : تعارض ظاهري .وهو : تعارض ظواهر النصوص في ذهن المجتهد (١) .التقسيم الثالث : باعتبار قبوله الترجيح وعدمه .ينقسم التعارض باعتبار قبوله الترجيح وعدمه إلى قسمين :القسم الأول : تعارض بلا ترجيح .وهو واقع – عند الكثرة – بين الدليلين القطعيين والدليل القطعي مع الدليل الظني .القسم الثاني : تعارض يتأتى فيه الترجيح فيما إذا تعارض دليلان ظنيان (٢) .التقسيم الرابع : باعتبار وقوعه بين الأدلة الأربعة .هذا التقسيم يعد **تفريعا** على التقسيم الأول ؛ لأنه يبين وجوه جريان التعارض بين الأدلة الأربعة ، والمحصورة في عشرة أقسام :القسم الأول : تعارض الكتاب والكتاب .وهذا التعارض لا حقيقة له في نفس الأمر ، وإنما يقع التعارض في ذهن المجتهد .القسم الثاني : تعارض الكتاب والسنة .والسنة إن كانت متواترة فالقول فيها كما تقدم ، وإن كانت خبر آحاد قدم الكتاب عليها .(١) يراجع البرهان ١١٧٨/٢ ، ١١٨٤(٢) يراجع : تسهيل الوصول /٢٤٠ ، ٢٤١ والتعارض والترجيح عند الأصوليين /٤٣ ، ٤٤القسم الثالث : تعارض الكتاب والإجماع .." (٢)

(١) إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء١ ص/٣١٥

(٢) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار ص/١٥

"القياسان المتعارضان إما جليان أو خفيان أو أحدهما جلي دون الآخر : فالجليان يستعمل بينهما الترجيح ، وغير الجليين لا بد من الترجيح بينهما ، وإن كان أحدهما جليا قدم على غير الجلي (١) .التقسيم الخامس : باعتبار العموم والخصوص .هذا التقسيم يعد **تفريعا** – أيضا – على التقسيم الأول ؛ لارتباطه بالدليل النقلي ، الذي يمكن حصر صور التعارض الواقع فيه باعتبار العموم والخصوص في صور أربع :الصورة الأولى : أن يكون الدليلان المتعارضان عامين .الصورة الثانية : أن يكون الدليلان المتعارضان خاصين .الصورة الثالثة : أن يكون الدليلان المتعارضان أحدهما عام والآخر خاص .الصورة الرابعة : أن يكون الدليلان المتعارضان أحدهما عام من وجه ، خاص من وجه آخر (٢) .(١) البحر المحيط ١١١/٦ ، ١١٢ بتصرف ويراجع إرشاد الفحول /٢٧٣(٢) يراجع : اللمع /١٩ ، ٢٠ والورقات مع حاشية النفحات /١١٤ – ١٢٤ وشرح تنقيح الفصول /٤٢١ وأصول الفقه للشيخ زهير ٤١٧/٤ ، ٤١٨المبحث الثانيتعارض الأدلة ودفعهوفيه مطالب :المطلب الأول : حكم تعارض الأدلة الشرعية .المطلب الثاني : دفع التعارض .المطلب الثالث : العلاقة بين التعارض والترجيح .المطلب الرابع : العجز عن الترجيح .المطلب الأولحكم تعارض الأدلة الشرعيةإذا كان التعارض – على الراجح عندي – هو (تقابل دليلين متساويين على وجه يقتضي كل واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر) فإن تقابل الدليلين بهذه الصفة يفتح بابا للتردد والتحير في الاختيار ، بل ربما التشكك في ورود مثل ذلك في أدلة الشرع وأحكامه ..ولذا اختلف الأصوليون في جواز تعارض الأدلة الشرعية .والحديث في ذلك يستلزم تقسيمه على النحو التالي :١- المراد بالدليل القطعي والدليل الظني والأمارة .٢- تحرير محل النزاع .." (١)

" وقال في مذهب مالك إن البيع الفاسد عندهم المنهي عنه يفيد شبهة الملك فإذا اتصل به البيع أو غيره على ما قرروه ثبت الملك فيه بالقيمة وان كانت قاعدتهم أن النهي يدل على الفساد في الأصول غير أنهم راعوا الخلاف في أصل القاعدة في الفروع فقالوا شبهة الملك ولم يخصوا الفساد ولا الصحة جمعا بين المذاهب قلت وهذا يقتضي اختصاص هذا القول بالعقود دون العبادات لكن سيأتي من **تفريعاتهم** في العبادات ما يؤخذ منه نظير ذلك حيث يقولون بوجوب الإعادة في الوقت خاصة ولا يعيد بعده

وقال الشيخ موفق الدين في الروضة النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها ثم نقل بعد ذلك ثلاثة أقوال أخر وهي ." (٢)

" الوجه الثاني أنه إذا لم يقل بأن الأمر بالماهية الكلية ليس أمرا بشيء من جزئياتها بل هو أمر بها فيلزم على ذلك نقض عظيم وهو أنه يمتنع النهي عن فعل ما إذا قيل بأنه يمتنع النهي عن فرد من أفراد الكلي المأمور به وذلك باطل بالإجماع وبيان الملازمة أن نفس الفعل مأمور به ولأن الفعل الخاص مأمور به ونفس الفعل جزء من الفعل الخاص وجزء المأمور به مأمور به جزما فلا ينهى عن فعل معين لأن كل فعل منهي عنه فهو فرد من أفراد نفس الفعل **والتفريع** على أنه لا يكون الفعل المعين المنهي عنه فردا من أفراد الكلي المأمور به وهذا الفعل المعين المنهي عنه فرد من أفراد نفس الفعل المأمور فلا

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار ص/١٧

(٢) تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد – العلائي ص/٨٢

يكون المعين منهيا عنه وإلا يلزم اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد وذلك محال هذا معنى كلام صاحب التحصيل مبسوطا عما ذكره

واعترض الشيرازي شارح المختصر على هذا الوجه الثاني بأن نفس هذا الفعل المعين ليس مأمورا به أصالة بل تبعا لكونه جزء المأمور به ولا يلزم من استحالة ما ذكر في المأمور به أصالة أن يجيء ذلك في المأمور به تبعا

ثم قال نعم لو قيل لو امتنع ذلك استحال النهي عن صلاة المحدث لكونها فرد من أفراد الصلاة المأمور بها مع أن النهي عنها واقع لهم وفي الإعتراض المذكور نظر من جهة أن الأصالة لا أثر لها فيما نحن فيه فان الدليل المذكور قياسي في الحقيقة والجامع اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد وهذا ممتنع سواء كان الوجوب بالأصالة أو التبعية ." [١]

"(المسألة الأولى) في حكمه وهو فرض كفاية عند الجمهور وقال ابن المسيب فرض عين وقا لسحنون صار تطوعا بعد الفتح وقال الداودي هو فرض عين على من يلي الكفار **تفريع** إذا حميت أطراف البلاد وسدت الثغور سقط فرض الجهاد وبقي نافلة ويتعين لثلاثة أسباب (أحدها) أمر الإمام فمن عينه الإمام وجب عليه الخروج (الثاني) أن يفجأ العدو بعض بلاد المسلمين فيتعين عليهم دفعه فإن لم يقدروا لزم من قاربهم فإن لم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو (الثالث) استنقاذ أسارى المسلمين من أدي الكفار (المسألة الثانية) شروط وجوبه ستة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والاستطالة بالبدن والمال فإن صدم العدو المسلمين وجب على العبد والمرأة (المسألة الثالثة) يمنع من الجهاد شيئان (أحدهما) الدين الحلال دون المؤجل فإن كان معسرا بالحال فله السفر بغير إذن ربه (الثاني) الأبوة فللوالدين المنع إلا إذا تعين وليس للجد والجدة منع خلافا للشافعي والأب الكافر كالمسلم في منع الأسفار والأخطار إلا في الجهاد لتهمته وقيل يمنع مطلقا (المسألة الرابعة) فرائضهست النية وطاعة الإمام وترك الغلول والوفاء بالأمان والثبات عند الزحف وتجنب الفساد ولا بأس بالجهاد مع ولاة الجورالباب الثاني في القتال وفيه سبعة مسائل(المسألة الأولى) فيمن يقاتل وهم ثلاثة أصناف الكفار والبغاة والمحاربونالقوانين الفقهية ج:١ ص:٩٧." [٢]

"واحتج أبو حنيفة رحمة الله عليه بوجوه أحدها أن الدليل ينفي اعتبار الاستثناء تركنا العمل به في الجملة الواحدة فيبقى العمل بالباقي في سائر الجمل بيان النافي أن الاستثناء يقتضي إزالة العموم عن ظاهره وهو خلاف الأصل بيان الفارق أن الاستثناء لا استقلال له بالدلالة على الحكم فلا بد من تعليقه بشئ لئلا يصير لغوا وتعليقه بالجملة الواحدة يكفي في خروجه عن اللغوية فحاجة إلى تعليقه بسائر الجمل وإذا ثبت النافي والفارق ثبت أنه لا يجوز عوده إلى الجمل الكثيرة والخصم قال به فصار محجوجا يبقى أن يقال لم خصصتموه بالجملة الأخيرة فتقول هذا **تفريع** قولنا ولنا فيه وجهان الوجه الأول اتفاق أهل اللغة على أن للقرب تأثيرا في هذا المعنى ثم يدل عليه أمور أربعة الأول اتفاق أهل اللغة البصريين على أنه إذا اجتمع على المعمول الواحد عاملان فإعمال الأقرب أولى." [٣]

---

(١) تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد – العلائي ص/١٧٠

(٢) القوانين الفقهية ـ لابن جزى ص/١٥٤

(٣) المحصول – الرازي ٤٨/٣

"القسم الثاني في التفريع على وجوب التأسي المسألة الأولى لما عرفت أن التأسي مطابقة فعل المتأسى وقال به على الوجه الذي وقع فعله عليه وجب معرفة الوجه الذي يقع عليه فعل الرسول ص وهو ثلاثة الإباحة والندب والوجوب أما الإباحة فتعرف بطرق أربعة أحدها أن ينص الرسول ص على أنه مباح وثانيها أن يقع امتثالا لآية دالة على الإباحة وثالثها أن يقع بيانا لآية دالة على الإباحة." (١)

"وقال جماهير أصحابنا وجماهير المعتزلة لا يجب ذلك وقد مر توجيه المذهبين في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب ونحن نأتي بالجواب عن هذه الشبهة تفريعا على كل واحد من هذين المذهبين أما على قول أبي الحسين من أنه لا بد من البيان فنقول لم لا يجوز أن يقال إنه تعالى بين في تلك الشريعة أنها ستصير منسوخةلكن لم ينقله أهل التواتر فلا جرم لم يشتهر ذلك كما اشتهر أصل الشرع فإن قلت لما بين الله تعالى أصل ذلك الشرع وأوصله إلى أهل التواتر فهل أوصل ذلك المخصص إلى أهل التواتر أم لا فإن قلت أوصله إلى أهل التواتر فإما أن يجوز على أهل التواتر أن يخلوا بنقله أو لا يجوز فإن جاز على الشارع أن لا يوصل ذلك المخصص إلى أهل التواتر أو أنه أوصله إليهم لكنهم أخلوا بنقله جاز مثله في كل شرع فكيف تقطعون مع هذا التجويز بدوام شرعكم فلعلها وإن ولا كانت بحيث ستصير منسوخة إلا أن الله تعالى ما بين ذلك أو أن بينه لكن أهل التواتر أخلوا بنقله أيضا فلعل محمدا عليه الصلاة والسلام نسخ." (٢)

"والحكم المطلوب إثباته في الذرة غير متفرع على البر لأن البر لو لم يوجد فيه ذلك الحكم وهو حرمة الربا لم يمكن تفريع حرمة الربا في الذرة عليه ولو وجد ذلك الحكم في صورة أخرى ولم يوجد في البر أمكن تفريع حكم الربا في الذرة عليهفإذن الحكم المطلوب إثباته غير متفرع أصلا على البر بل على الحكم الحاصل في البر فالبر إذن لا يكون أصلا للحكم المطلوب وأما زيادة قول المتكلمين فضعيف أيضا من هذا الوجه لأنا لو قدرنا كوننا عالمين بحرمة الربا في البر بالضرورة أو بالدليل العقلي لأمكننا أن نفرع عليه حكم الذرة فلو قدرنا أن النص على حرمة الربا في صورة خاصة لم يكن أن نفرع عليه حكم الذرة تفريعا قياسيا وإن أمكن تفريعا نصيا وإذا كان كذلك لم يكن النص أصلا للقياس بل أصلا لحكم محل الوفاق ولما فسد هذان القولان بقي أن يكون أصل القياس هو الحكم الثابت في محل الوفاق أو علة ذلك الحكم ولابد فيه من تفصيل فنقول الحكم أصل في محل الوفاق فرع في محل الخلاف والعلة فرع في محل الوفاق أصل في محل الخلاف وبيانه أنا ما لم نعلم ثبوت الحكم في محل الوفاق لا نطلب علة وقد نعلم." (٣)

"فإن لم يكن متمكنا من تركها وتلك القدرة والداعية مخلوقة لله تعالى كان الله تعالى قد خلق في العبد ما يوجب المعصية ويمتنع عقلا انفكاكه عنها ومع هذا لا يمكن القول بأن الله تعالى يراعي مصالح العباد وإن كان العبد متمكنا من تركها فنقول لما كان كونه فاعلا للمعصية وتاركا لها أمرين ممكنين لم يترجح أحدهما على الآخر إلا لمرجح لأنا نتكلم الآن تفريعا على تسليم هذه المقدمة فذلك المرجح إن كان من فعل العبد عاد التقسيم الأول وإن كان من فعل الله تعالى فإما أن

---

(١) المحصول – الرازي ٣/٢٥٣

(٢) المحصول – الرازي ٣/٣٠٣

(٣) المحصول – الرازي ٥/١٧

يجب الترجيح عند حصول ذلك المرجح من الله تعالى أولا يجب فإن وجب عاد الأمر إلى أنه تعالى فعل فيه ما يوجب المعصية ومع هذا لا يمكن القول بأن الله تعالى يراعي المصالح وإن لم يجب كان حصول الترجيح مع ذلك المرجح ممكنا أن يكون وأن لا يكون فيفتقر إلى مرجح أخر فإما أن يتسلسل وهو محال أو ينتهى إلى الوجوب فيعود الإشكال فإن قلت عند حصول المرجح يصير الترجيح أولى بالوقوع لكنه لا ينتهى إلى حد الوجوب قلت حصول الترجيح ولا حصوله مع ذلك القدر من الأولوية إن كانا." (١)

"ممكنين فلنفرض وقوعهما فنسبة ذلك القدر من الأولوية إلى الترجيح واللاترجيح حتى على السواء فأختصاص تعالى أحد زماني حصول تلك الأولويةبالوقوع دون الزمان الثاني يكون ترجيحا للممكن المساوى من غير مرجح وهو محال لأنا نتكلم الآن **تفريعا** على هذه المقدمة فثبت أن القول بأفتقار فإن التخصيص إلى المخصص يمنع من تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه بالمصالح وأما أن القول بأن التخصص لا يفتقر إلى المخصص يمنع من القول بتعليل أفعال الله تعالى وأحكامه بالمصالح فذلك ظاهر فثبت أن تعليل أحكام الله تعالى بالمصالح باطل وهذا الكلام كما أنه اعتراض على ما قالوه فهو دلالة قاطعة ابتداء في المسألة وبه يظهر فساد سائر الوجوه التي عولوا عليها لأنها أدلة ظنية وما ذكرناه برهان قاطع ثم نقول إن دل على ما ذكرتموه على أن تعليل أفعال الله تعالى بالمصالح واقع فمعنا أدلة قاطعة مانعة منه وهي من وجوه الأول أنه خالق أفعال العباد وذلك يمنع من القول بأنه تعالى يراعي المصالح إنما قلنا إنه تعالى خالق أفعال العباد لوجوه أحدها أن العبد لو كان موجدا لأفعاله لكان عالما بتفاصيل أفعاله واللازم باطل فالملزوم مثله." (٢)

"وثانيها أن يكون قد ذكر القولين في موضع واحد ونص على الترجيح كقوله في بعض ما ذكر فيه قولين وبهذا أقول وهذا أولى وبالحق أشبه وأيضا فقد يفرع على أحدهما ويترك **التفريع** على الآخر فيعلم أن الذي فرع عليه أقوى عنده وأيضا فربما نبه في آخر كلامه على الترجيح لكن المطالع قد لا يتبع كلامه إلى آخره وقد يمل فلا ينتبه لموضع الترجيح وثالثها أن يقول في هذه المسألة قولان ولا ينبه على الترجيح ألبتة فهاهنا احتمالان أحدهما أنه قال في هذه المسألة قولان ولم يقل لي فيها قولان فيمكنأن يكونا قولين لبعض الناس وإنما ذكرها لينبه الناظر في كتابه على مأخذهما وإيضاح القول فيما لكل واحد منهما وعليهما ولأنه لو لم يذكرها فربما خطر ببال إنسان وجه في قوته إلا أنه لا يمكنه القول به لظنه أنه قول حادث خارق للإجماع فإذا نقله عرف أن المصير إليه ليس خرقا للإجماع ثم جاء الناقل فجعلهما قولين للشافعي." (٣)

"بدليل وما قام عندنا دليل قاطع على أنه يجوز الآن في الشرع للعالم تقليد العالم فإن كان الأمران مستويين في العقل وقد تبين بالشرع وجوب أحدهما ولم يرد في الثاني شرع نفيا وإثباتا وجب التمسك بما وضح مسلك الشرع فيه.قال شيخنا قلت: هذا ضعيف فإن اعتماده على الإجماع وهم لم يجمعوا على وجوب الاجتهاد عينا بل المجوز للتقليد يقول الواجب ما الاجتهاد وإما التخيير كما لو اختلفوا في فريضة ما بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون فحقيقة قوله التوقف في

---

(١) المحصول – الرازي ٥/١٨١

(٢) المحصول – الرازي ٥/١٨٢

(٣) المحصول – الرازي ٥/٣٩٣

المسألة.[شيخنا] فصل:قال ابن حمدان١ من عنده فمن اجتهد في مذهب إمامه فلم يقلده في حكم ودليله ففتياه به عن نفسه لا عن إمامه فهو موافق له فيه لا تابع له فإن قوى عنده مذهب غيره أفتى به وأعلم السائل مذهب إمامه وأنه ما أفتاه به فإن كان غرض السائل مذهب إمامه لم يفته بغيره وإن قوى عنده ولأنه حيث لم يقو عنده فإن قلد إمامه في حكمه وفي دليله أو دون دليله ففتياه به عن إمامه إن جاز تقليده ميتا وإلا فعن نفسه ان قدر على التحرير [والتقرير٢] والتصوير والتعليل **والتفريع** والتخريج والجمع والفرق٣ كالذي لم يقلده فيهما فإن عجز عن ذلك أو بعضه ففتياه عن إمامه لا عن نفسه وكذلك المجتهد في نوع علم أو مسألة منه ومنعه فيهما أظهر وقيل من عرف المذهب دون دليله جاز تقليده فيه وقيل إن لم يجد في بلده غيره وعجز عن السفر إلى مفت [٤في موضع بعيد فإن عدمه في بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع من إباحة وحظر ووقف ومن أفتى بحكم أو سمعه من مفت٤] فله العمل بهـ١ كلمة "ابن حمدان" ساقطة من ٢.١ ساقطة من ٣.١ في ا "والتفريق". ٤. ما بين المعقوفين ساقط من ا.." (١)

"بالثاني وإن كان أرجح منه ولا يترك الثاني بالأول وإن كان أرجح منه ظنا كمن صلى صلاتين إلى جهتين باجتهاديين مختلفين في وقتين ولم يتبين له الخطأ جزما ولقول عمر في المشركة في جوابه ثانيا ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى فالمفتى بأحدهما بدليله لم يخرج عن مذهب الإمام حيث قاله بدليل لم يقطع بخلافه ولمن قلده أن يستمر على القول الأول الذي عمل به ولا يتغير عنه بتغير اجتهاد من قلده في الأقيس ويجوز التخريج منه **والتفريع** والقياس عليه ويكون مذهبه ان قلنا ما قيس على كلامه مذهب له وإلا فلا وإن قلنا يلزم المجتهد تجديد اجتهاده فيما أفتى به لتجدد الحادثة له ثانيا وإعلامه المقلد له بتغير اجتهاده فيما أفتاه به ليرجع عنه وبعد ما عمل به حيث يجب نقضه وإن المقلد له يلزمه السؤال بتجدد الحادثة له ثانيا ورجوعه إلى قوله الثاني قبل عمله بالأول أو بعده ان وجب نقضه لم يكن الأول مذهبا له فلا يعمل به المقلد وإن كان عمل به فلا يستمر عليه إذا لتغير اجتهاد من قلده فيه ولا يخرج منه حكم إلى غيره ولا يقاس عليه إذا وإن بان للمفتى أنه خالف ما يجب العمل به من إجماع أو كتاب أو سنة نقض فتياه وأعلم المستفتى بذلك ليرجع.[شيخنا] فصل:وان جهل التاريخ فمذهبه أقر بهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام أو عوائده أو مقاصده أو أدلته وقال من عنده ان لم يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له مع معرفة التاريخ فيكون هذا [هو] الراجح كالمتأخر فيما ذكرنا إذا جهل رجوعه عنه قال من عنده ويحتمل الوقف لاحتمال تقدم الراجح فإن جعلنا أولهما مذهبا له فهنا أولى لجواز كون الراجح متأخرا وإن تساويا نقلا ودليلا فالوقف أولى قال من عنده ويحتمل التخيير إذا والتساقط فإن اتحد حكم القولين دون الفعل كإخراج الحقاق أو بنات اللبون عن مائتي بعير وكل واجب موسع أو مخير." (٢)

"علة الحكم ولا يرى تخصيصها أو يعلقها بشرط يزول بزواله أو يذكر حكم حادثة وغيرها مثلها شرعا كسراية عتق الموسر بعض عبد نفسه له أو لغيره والأمة مثله وما ثبت بالقياس والاجتهاد فمن دين الله وشرعه لا من نصه ولا من نص رسوله.[والد شيخنا] فصل:قال أبو الطيب فأما تخريج القولين في المسألة فإنه على أربعة أضرب:أحدها: أن يذكر في القديم

---

(١) المسودة في أصول الفقه - آل تيمية ص/٥٢٣

(٢) المسودة في أصول الفقه - آل تيمية ص/٥٢٨

قولا فيها ثم يذكر في الجديد خلافه فيكون هذا رجوعا عن الأول ويكون مذهبه الثاني.الضرب الثاني: ذكر في الجديد قولين في موضع واحد ودل على اختياره لأحدهما١ فيكون مذهبه هو الذي اختاره والآخر ليس بمذهب له ودليل اختياره لأحدهما أن يقول هذا أحبهما إلى وأشبههما بالحق عندي وهذا مما أستخير الله فيه أو يقول هذا قول مدخول أو قول منكر أو يفرع أحدهما ويترك **التفريع** على الآخر.والثالث: أن يذكر قولين في موضع واحد ثم يعيد المسألة في موضع آخر ويذكر أحدهما فقط فيدل عل اختياره له وهذا ذكره المزني هكذا وخالفه أبو إسحاق المروذى وقال هذا لا يدل على اختياره لأنه يحتمل أن يكون ترك ذكره اكتفاء بما ذكره والذي قاله المزنى هو الصحيح.والرابع: أن يذكر قولين في موضع واحد ولا يدل على اختياره لأحدهما فهذا لا نعرف مذهبه فيها لأنه لا يجوز أن يكون مذهبان له لأن الحق واحد ونسبة أحدهما بعينه إليه لا يجوز لأنه لم يعينه قال أصحابنا ووجد له مثل ذلكـ١ في ا "لأحد القولين".." (١)

"التخريج ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما وكثيرا ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق.الحال الثالثة أن يكون حافظا للمذهب عارفا بأدلته لكنه قصر عن درجة المجتهدين في المذهب لقصور في حفظه أو تصرفه أو معرفته بأصول الفقه وهى مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة قصروا عن الأولين في تمهيد المذهب وأما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقتصرين على القياس الجلي وإلغاء الفارق.الحالة الرابعة أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مقصر في تقرير أدلته فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص الإمام **وتفريعات** أصحابه المجتهدين في مذهبه وما لم يجده منقولا فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فصل يمكن كالأمة بالنسبة إلى العبد في سراية العتق أو علم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب جاز له إلحاقه به والفتوى به وإلا فلا قال ويندر عدم ذلك كما قال أبو المع إلى يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى شيء من المنصوص عليه فيه من غير فرق ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه ولا بد في هذا أن يكون فقيه النفس يصور المسائل على وجهها وينقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جليها وخفيها.قال ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة كما قطع به أبو المع إلى في الأصولي الماهر المتصرف في الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء.قال أبو عمرو وكذلك المتصرف النظار البحاث في الفقه من أئمة الخلاف ثم ذكر مسألة تقليد المقلد وفتياه كما كتبتها قبل قال فأما المتفقه القاصر الذي قرأ كتابا من كتب المذهب أو أكثر ولم يتصف بصفة أحد من المفتين المذكورين فإن كان العامي يجد السبيل إلى استفتاء١ مفت في غير بلده فعليه التوصل إليهـ١ في ا "استفتائه".." (٢)

"(الثالثة) : خروجه عن المالية كما لو أراق الخمر فأخذها رجل فتخللت عنده أو ألقى جلد الميتة فأخذه آخذ " فدبغه ملكه وليس للمعرض استرداده على الأصح في " زوائد الروضة " في باب الغصب بل أولى لأنه لم يكن ملكا للأول وإنما كان له نوع اختصاص والاختصاص المجرد يضعف بالإعراض والوجهان **تفريع** على الأصح في أن من غصب جلد ميتة ودبغه يكون الجلد للمالك فإن قلنا للغاصب ملكه الآخذ هنا قطعا .ولو نزل عن دابته التي أعيت بمكان ، رغبة عنها

---

(١) المسودة في أصول الفقه – آل تيمية ص/٥٣٤

(٢) المسودة في أصول الفقه – آل تيمية ص/٥٤٩

فأخذها رجل وعالجها حتى صلحت فعن الإمام أحمد أنها لمن أحياها .وقال مالك رحمه الله : لصاحبها وعليه ما أنفق .وعن الشافعي رحمه الله أنها للمالك وهو متبرع بالنفقة لأن الملك في مثل ذلك لا يزول بالإعراض ذكره بعض الأقدمين من شراح التنبيه .." (١)

"اليسار من البيع (لوفاء) الدين فللحاكم الحجر عليه بالتماس الغرماء .الثامن : الحجر على المكاتب .التاسع : الحجر على المالك في العبد الجاني .العاشر : الحجر على المالك قبل إخراج الزكاة وعلى الوارث في التركة قبل (وفاء الدين) الحادي عشر الحجر على المالك في العين الموصى بها قبل القبول الثاني عشر (الحجر) على الشريك في حصته قبل أخذ قيمتها ، إذا أعتق شريكه حصته (وقلنا) (يتوقف العتق) على أداء (القيمة) .الثالث عشر .- العبد المستحق عتقه بالشرط في البيع ، (إن قلنا) الحق فيه لله تعالى ، وإن قلنا للبائع فيمتنع على المشتري التصرف فيه بغير إذن البائع أيضا ، وقد ذكر الرافعي **تفريعا** عليه أنه ، إذا أعتقه عن الكفارة بغير إذن البائع لم يجزه ، وإلا أجزأ عنها على الأصح .الرابع عشر - إذا قصر ثوبا أو خاطه بأجرة ، فإن له حبسه على الصحيح حتى يقبض الأجرة (فيمنع) المالك من التصرف فيه .الخامس عشر - إذا اشترى شيئا شراء (فاسدا) وأقبض ثمنه ، فإن له حبسه إلى استرداد ثمنه على قول فيمتنع على هذا ، على مالكه التصرف (فيه) قبل رد الثمن .(السابع عشر) ، إذا أخذ قيمة المغصوب (للحيلولة) ، ثم ظفر الغاصب به ، فله حبسه ليقبض القيمة على ما نص عليه (الإمام) الشافعي (رضي الله عنه)كما حكاه القاضي (الحسين) ، فليمتنع على المالك بيعه ، وإن كان ممن يقدر على انتزاعه (حسا) حتى يرد القيمة .(الثامن عشر) ، إذا ركب العبد المأذون الديون ، فإنه يمتنع على." (٢)

"لو لم يقل وعلى من يحدث منهم في الأصح ، ولو كان أحدهم حملا عند الوقف ، هل يدخل حتى يوقف له (شيء فوجهان) أصحهما - (لا) - لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولدا ، وأما (غلته) بعد الانفصال (فيستحقها) ، إلا إذا قلنا الأولاد الأدنون لا يستحقون .قال في الروضة (ومما يتفرع) على الصحيح أنه لا يستحق مدة الحمل (أنه) لو كان الموقوف غلة (نخلة) ، (فخرجت) ثمرتها قبل خروج الحمل لا يكون له من تلك الثمرة شيء .قطع به الفوراني والبغوي ، وقال الدارمي في الثمرة التي لم تؤبر - قولان - هل لها حكم المؤبر ، فتكون للبطن الأول أو لا تكون للبطن الأول ؟ قال وهذان القولان يجريان هنا ، وهذا لا يختص **بالتفريع** .." (٣)

"وفي فتاوى ابن الصلاح ، قال زوجتك بنتي عائشة فقبل ثم ظهر أن المسماة بنت ابن المزوج ، وهو جدها لأبيها ، هل يصح ؟ أجاب إن عيناها بالإشارة ونحوها صح وكذا بالنية على المذهب ، وإلا فيجوز " إطلاق " البنت على بنت الابن ، فإذا لم تكن لصلبه بنت اسمها عائشة صح النكاح وإلا فلا .والضابط في ذلك كله أن يقال ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا فيحتاط فيه ويشترط العلم بالمشروط ، وإنما خرج عن ذلك تزويج أمة أبيه على ظن حياته وشهادة

---

(١) المنثور في القواعد - الزركشي ١/١٣٨

(٢) المنثور في القواعد - الزركشي ٢/١٢

(٣) المنثور في القواعد - الزركشي ٢/٧٢

الخنثى ، وكذا لو تزوجت امرأة المفقود على القديم ثم بان موته قبل " العدة " ففي صحة النكاح تفريعا على الجديد وجهان أصحهما الصحة ووجه " خروجها " عن " هذه " القاعدة أن الخلل فيها من جهة الشرط لا من جهة الركن ، فكان أخف .ولهذا لو تزوج بخنثى ثم بان " أنها " امرأة ، لا يصح النكاح .والفرق بينه وبين شهادة الخنثى إذا بان رجلا ما ذكرنا ومسألة القاضي إذا ولي ثم بان أهليته مثل مسألة الزوجة المجهول حالها سواء ، فإنه كما يحتاط في الأبضاع يحتاط في القاضي ، لتعلقه بالأمر العام ، ويدل على استواء البابين في قوة المأخذ قول الروياني لو وقع الحاكم إلى فقيه " ليزوجه " فلانة وعنده أن الموقع إليه المذكور هو فلان بعينه فتبين أنه كان غيره ، فلا يكون إذنا قياسا ، على ما لو صلى خلف رجل وعنده أنه زيد فكان عمرا لا تصح الصلاة .." (١)

"تنبيهات : الأول : هذا إذا كانت المشقة " ووقوعها " عاما فلو كان نادرا لم تراع المشقة فيه .ولهذا تتوضأ المستحاضة لكل فريضة ، وتقضي المتحيرة الصلاة على ما نقله الرافعي عن الجمهور ، ووجهه الشاشي في المعتمد بأن هذه الأشياء تقع نادرا " أو لعله " لم تقع قط ، وإنما يذكره الفقهاء للتفريع .ومثله لو نسي أربع صلوات من صلوات أربعة أيام ولم يعلم أنها متفقة " أو مختلفة " فإنه يحتاج لصلاة عشرين صلاة " ليسقط " الفرض بيقين " وإن كان عليه في ذلك مشقة " ، ومثله المرتد عندما يقضي ما فاته من الصلوات في حال ردته وإن طالت مدته وأدى إلى المشقة ، وقالوا في صلاة شدة الخوف : " يلقي " السلاح إذا دمي فلو عجز أمسكه ولا قضاء في الأصح ، لأنه عذر عام في هذه الصلاة فكان كدم الاستحاضة ، وحكى الإمام عن الأصحاب أنه يقضي لندور عذره ، ثم منعه ، وقال : تلطيخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل فهو في حقه كدم الاستحاضة .." (٢)

"التاسع : الملك قسمان : تام وضعيف : فالتام يستتبع جميع التصرفات ، والضعيف بخلافه ؛ ولهذا لا يصح بيع المبيع قبل قبضه لضعف الملك وإن صح عتقه والملك الضعيف لا يباح فيه الوطء وضبط ابن الرفعة في المطلب في باب الخيار ، الملك الضعيف بما يقدر الغير على إبطاله قبل استقراره ، " قال " : واحترزت بالقيد الأخير عن ملك المتهب من الأب فإن الأب يقدر على إبطاله بالرجوع عن الهبة وإن لم يكن ضعيفا ؛ لأنه قد استقر بالقبض وجاز لأجله وطء الابن " وسائر " تصرفاته ، قال " صاحب ميدان الفرسان " ، وهذا الضابط ينتقض بما إذا ملك السيد عبده " أمته " وقلنا بالقديم ؛ فإنه يباح " له " وطؤها مع أن الملك إذا قلنا بثبوته غير مستقر ، قلت : الملك هنا غير ناقص وإنما الناقص " المالك " بذلك " صرح الرافعي في باب الوقف فقال : لا يجوز وطء الأمة الموقوفة لا للواقف ولا للموقوف عليه ، وإن أثبتنا لهما الملك ، لأنه ملك ناقص لم يحدث نقصانه بوطء سابق فلا يفيد حل الوطء ، قال : ويخرج بالقيد المذكور وطء أم الولد ولا يلزم وطء العبد الجارية التي ملكها السيد إياه حيث يجوز على رأي تفريعا على القديم ، لأن الملك ثم غير ناقص ، وإنما الناقص " المالك " فهو كجارية المجنون " يطؤها " ولا يتصرف فيها لنقصانه انتهى .ويخرج منه " الضابط في ذلك

---

(١) المنثور في القواعد - الزركشي ٢/٢٥٦

(٢) المنثور في القواعد - الزركشي ٣/٢٤٠

ومن خصائصه أيضا سقوطه بالإعراض ، وقد قال الرافعي في باب الزكاة : إن الغانمين إذا لم يختاروا " التملك " فلا زكاة ؛ لأن " الغنيمة " غير مملوكة لهم." (١)

"الخامس عشر : لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما إذا اقترنت بالفعل كتفرقة الزكاة وذبح الأضحية فإنه يجوز أن يوكل من يذبح وينوي عنه وأهمل الرافعي وغيره قسما ثالثا وهو ما إذا وكل في النية وحدها وذبح هو ويحتمل وجهين أحدهما الجواز كما لو نوى هو ووكل في الذبح غيره والثاني المنع لعدم اقترانها بفعله وفعل وكيله .ولو نذر صوم الدهر وأفطر يوما بلا عذر تعذر عليه قضاؤه وجاز له أن يوكل من يصوم عنه وينوي في حياته على ما نقله الرافعي في باب النذر عن الإمام **تفريعا** على جواز الصوم عن الميت .ضوابط : مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع (واحد) وهو اليمين بالله عند القاضي فإنها على نية القاضي دون الحالف .(سائر) العبادات يدخل فيها بالنية وحدها إلا الصلاة فلا بد مع النية من التكبير .قال المرعشي تشريك النية مع (الفرض لا يجوز) إلا في خمسة مسائل : الحج الواجب إذا قرنه بعمرة تطوع ، ومن توضأ يريد الوضوء (والتبرد) ومن اغتسل للجنابة والجمعة ، والإمام ينوي الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين فيجوز (والمأموم) ينوي الخروج منها والرد على الإمام فيجوز .." (٢)

"والراجح في هذا الفرع والله أعلم : أن الأصل أن الرضاع إنما يكون قبل الفطام لكن من تحققت فيه ضرورة الدخول على بيت آخر وكثر ذلك الدخول وحصل من دخوله الحرج فنقول لإحداهن : أرضعيه حتى تحرمي عليه ، فرضاع الكبير معتبر عند الضرورة ، واختار هذا القول الشيخ تقي الدين والشوكاني ، وذلك لقصة سالم فتكون هذه القصة مخصصة لعموم ((إنما الرضاعة من المجاعة وكان قبل الفطام)) ومخصصة لحديث ((لا رضاع إلا في الحولين)) وهذا القول مذهب وسط بين من منع رضاعه مطلقا وبين من أجازه مطلقا ، وبه تتآلف الأدلة ، ولا يجوز دعوى التخصيص بلا برهان لأن الأصل عدم التخصيص بل الحكم لشخص حكم لجميع أفراد الأمة إلا بدليل مخصص ، وقول أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – إنه خاص بسالم ، معارض بقول عائشة ، فالراجح هو إعمال الأدلة كلها ولا يمكن إعمالها إلا بما رجحنا لك .إذا علمت هذا فاعلم أن هذا الفرع مع التحقيق والنظر الدقيق لا يدخل تحت هذه القاعدة التي نحن بصدد **التفريع** عليها وبيان ذلك أن عائشة رضي الله عنها روت حديث ((إنما الرضاعة من المجاعة)) ثم خالفته ، لكن مخالفتها لروايتها ليس برأيها وإنما خالفت روايتها اعتمادا على نص آخر والقاعدة عندنا إنما تكون فيمن خالف مرويه برأيه لا بمروي آخر ، وإنما ذكرت هذا الفرع لأن بعض المؤلفين في فروع القواعد الأصولية ذكره فأحببت التنبيه عليه والله أعلم.." (٣)

"ثم يأتي خلاف العلماء في آحاد الأفعال فتراهم قد يختلفون في تحديدها ومن باب التمثيل أذكر لك شيئا من الخلاف : فمثلا لبس العمامة هل يستفاد منه أنه سنة أو هو من باب موافقة عادة قومه لأنهم كانوا يعتمون ؟ فيه قولان للعلماء : سببه خلافهم في مأخذ لبس العمامة هل فعله تشريعا أو موافقة لعادة قومه ؟ ، وكذلك خلافهم في توفير الشعر

---

(١) المنثور في القواعد – الزركشي ٣/٣٥٣

(٢) المنثور في القواعد – الزركشي ٣/٤٢٨

(٣) تحرير القواعد ومجمع الفرائد ص/١١٤

هل هو سنة أو لا ؟ فيه قولان لأهل العلم وسببه خلافهم في مأخذ توفير شعره – صلى الله عليه وسلم – هل فعله تشريعا أو موافقة لعادة قومه ؟ وكذلك خلافهم في الذهاب يوم العيد من طريق والرجوع من طريق آخر ، هل فعله تشريعا فيكون سنة أو من باب الموافقة فقط فلا يكون سنة ؟ ، فيه قولان سببه هو ما ذكرته لك ، وهكذا وسوف يأتي تحقيق هذه الفروع إن شاء الله تعالى وبيان الراجح فيها في ذكر **التفريع** على أصل القاعدة .وإنما المقصود الإشارة ، فهذا هو ضابط الأفعال الجبلية ، وأما الأفعال الخاصة فكل فعل انفرد به ولم يتأس به غيره فهو خاص به ، وما عدا ذلك فهو من قبيل الأفعال التشريعية ، هذا مجمل ما ذكره أهل الأصول ، وفيه خير كثير ولا يخلو من نقص ، لكن يبقى عندك أمر مهم وهو أنه إذا أشكل عليك تحديد فعل من أفعال الشارع – صلى الله عليه وسلم – فارجع إلى الأصل الذي قررته لك سابقا وهو أن الأصل في أفعاله التشريع ، والله أعلم .(المسألة الرابعة) : (ماذا يستفاد منها) وأعني بها الأفعال التشريعية ، أي التي فعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – بقصد القربة ، ما هو الحكم الشرعي الذي يستفاد منها ؟." (١)

"ومنها : ركوب الهدي ، فقد ورد جواز ركوبه مطلقا كما في حديث ((اركبها)) فقال الرجل إنها هدي ، فقال : ((اركبها)) فهذا فيه جواز ركوب الهدي هكذا مطلقا ، لكن وقع في رواية مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للرجل : ((اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا)) فهذا قيد لجواز ركوب الهدي ، وهو إذا دعت لركوبه الحاجة والضرورة ، فهو قيد لابد من اعتباره ، فنقول : يجوز ركوب الهدي إذا دعت له الحاجة والضرورة فحملنا المطلق على المقيد للاتفاق في الحكم والسبب .وبهذا ينتهي الكلام على هذه القاعدة العظيمة المهمة جدا ، فالذي ينبغي للطالب مراجعتها وإجادة **التفريع** عليها ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ، والله أعلم .القاعدة الثانية عشرة(القرآن اسم للنظم والمعنى معا)وهي من ملح القواعد الأصولية وأيسرها ، وإنما ذكرتها هنا من باب الترويح عن النفس ، وهي من أصول القواعد ، وذكرتها ليتعرف الطالب على أحكام الفروع المندرجة تحتها ، فقد كثر السؤال عن هذه الفروع فأحببت الإجابة عنها بالكلام على هذه القاعدة فأقول :فأما القرآن فهو معروف وغني عن التعريف إلا أني أنبه هنا إلى قضية مهمة وهي أن القرآن هو المعجزة الكبرى التي أوتيها نبينا – صلى الله عليه وسلم – ، وأن إعجاز القرآن مستفاد من مجموع ألفاظه ومعانيه لا يستقل أحدها عن الآخر بالإعجاز ، وكلها أعني الألفاظ والمعاني من الله تعالى ، وعقيدتنا فيه أنه كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود ، وهذا القرآن له أحكام عندنا في شريعتنا كثيرة ، نذكرها في الفروع إن شاء الله تعالى .والمراد بقولنا : (للنظم) هو العبارات الدالة على المعاني ، والمراد بقولنا : (والمعنى) أي مدلولات هذه الألفاظ .." (٢)

"ومنها : اختلف العلماء في المرأة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان مع الاتفاق على أن الرجل عليه الكفارة المغلظة المعروفة ، لكن هل تجب الكفارة أيضا على المرأة أو لا ؟ فيه خلاف طويل قوي ، فقيل : نعم عليها كفارة إن كانت مطاوعة له في ذلك ، واستدلوا على ذلك بأن كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء إلا بدليل والعكس كذلك ، لأن النساء شقائق الرجال ، ولأن الكفارة وجبت على الرجل لانتهاكه حرمة رمضان وإفساد صيامه ، وهذه العلة

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد ص/١٢٣

(٢) تحرير القواعد ومجمع الفرائد ص/١٥٨

نفسها متحققة في المرأة ، فتقاس على الرجل للاستواء في العلة ، وقيل : بل لا كفارة عليها مطلقا وإنما عليها الإثم والقضاء ، وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جاءه المجامع في نهار رمضان يقول : " وقعت على أهلي وأنا صائم ، قال له : هل تجد كذا ، هل تستطيع كذا ... الخ " فأوجب عليه الكفارة ولم يذكر أهله بشيء مع أن الرجل أخبر أنه وقع على أهله ، فأوجب الكفارة عليه وسكت عن أهله مما يدل على أنه لا كفارة على امرأته إذ لو كانت عليها كفارة لبينها النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو بالإشارة فلما لم يبين ذلك وسكت عنه دل على عدم الكفارة عليها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهذا القول قوي كما ترى لاسيما وأن جميع روايات الحديث لم يذكر فيها أنه أوجب على أهله شيئا ، وأما قياسها عليه فهو قياس في كفارة والقياس في الكفارات ممنوع وهي قاعدة خلافية ، ومذهب الجمهور جواز القياس في الحدود والكفارات لكن يبقى الجواب عن سكوت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المرأة فإنه لم يتعرضها بشيء أبدا وسكوته عن الشيء مع القدرة يستفاد منه تشريع فكأنه لما أوجب على الرجل الكفارة وسكت عن المرأة دل أن هذا الحكم مختص بالرجل دونها ، والأحوط للمرأة إخراجها خروجا من الخلاف ، وليس المقصود الترجيح وإنما المقصود **التفريع** على هذه القاعدة .ومنها : هل خروج الدم من غير السبيلين ناقض للوضوء أم لا ؟." (١)

"ومنها : أن من قتر عليها زوجها بالنفقة فلا يعطيها ما يكفيها وولدها فلها أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف لحديث هند امرأة أبي سفيان فهو وإن كان على سبب خاص لكنه خطاب لكل من كانت مثلها ، فيستدل به على من كان كحالتها .ومنها : من فوت الصلاة أو الصوم لعذر فإنه يقضي في قول عامة أهل العلم للأدلة الصريحة الصحيحة في ذلك ، لكن من فوتهما لغير عذر – أي ترك الصلاة عمدا أو أفطر عمدا – فهل يقضي أو لا ؟فيه خلاف ، فقيل يقضي لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – ((فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء)) ، وقال بعضهم : بل لا يصح قضاؤه لأنها عبادة مؤقتة بوقت والعبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها من غير عذر والأدلة دلت على قضاء المعذور ، وأما المتعمد فيمنع من القضاء حرمانا لا تخفيفا ، وأما قوله ((فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء)) فهو فيمن فاته الحج لموت أو مرض ونحوه ، لأنه قيل في الحج فلا يستدل به على غيره .قال الأولون : نعم سلمنا أنه قيل في الحج لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولأنه يفهم المراد منه بنفسه من غير معرفة سببه ، ولبحث المسألة موضع آخر وإنما المقصود **التفريع** على هذه القاعدة .ولعله قد اتضحت القاعدة إن شاء الله بهذه الفروع فعليها فقس والله أعلى وأعلم .القاعدة الخامسة عشرة(القياس في مقابلة النص باطل)." (٢)

"فوا عجبا ممن يقدم قول البشر على وحي رب البشر . فهذه الأدلة تفيد إفادة قطعية أن الحجة إنما هي النص لا القياس المعارض ، وأن هذا القياس المصادم للنص يجب على العالم إطراحه ، فالنص هو المقدم على كل شيء والله أعلم .هذا شرح القاعدة من ناحية التنظير لكن بقي شرحها من ناحية **التفريع** وفروعها في الحق كثيرة لكن أقتصر على أشهرها ، فغيرها يعرف بها فأقول :اعلم – أرشدك الله لطاعته – أن أول من قاس قياسا فاسد الاعتبار إبليس فإنه إمام لكل قائس

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد ص/١٧٠

(٢) تحرير القواعد ومجمع الفرائد ص/١٩١

قياسا يخالف به النص ، وذلك أن الله تعالى لما أمره بالسجود لآدم عليه السلام بقوله ﴿ اسجدوا لآدم ﴾ وهو نص صريح لا يحتمل المناقشة ، عارض عدو الله هذا النص القاطع بأقيسة فاسدة ، فقاس عنصره على عنصر آدم فرأى أن النار أقوى من الطين وأنه أقدم منه في الخلق فكانت نتيجة قياسه الفاسد أن قال ﴿ أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾ فأبى السجود وقدم قياسه الفاسد على النص الصريح ، وقياسه هذا قياس باطل ولاشك ، ووجه بطلانه ثلاثة أمور :الأول : أنه في معارضة النص ، والقياس في مقابلة النص باطل .الثاني : منع القياس أصلا فإن النار ليست خيرا من الطين ، فإن النار طبيعتها الخفة والطيش والإفساد والتفريق ، وأما الطين فطبيعته الرزانة والإصلاح والإعمار فإنك تعطيه الحبة فيعطيكها سنبلة ، وتعطيه النواة فيعطيكها نخلة وهكذا ، وبه تعمر البيوت فكيف تكون النار خيرا من الطين .الثالث : سلمنا جدلا أن النار خير من الطين فإن شرف الأصل لا يستلزم شرف الفرع فإبليس فرع من النار فإذا قلنا أصل النار خير فإنه لا يلزم من ذلك أن كل فروع النار خير ، فكم من أصل رفيع وفرعه وضيع ، كما قال الشاعر :إذا افتخرت بآباء لهم شرف ... ... قلنا صدقت ولكن بئس ما ولدواوالمقصود : أن قياس إبليس هذا قياس في مقابلة النص فهو قياس باطل .." [١]

"قولنا (الزيادة) : هذه الزيادة نوعان : إما زيادة لفظية أي لا تعلق لها بالمعنى وإنما زيادة كلمة أو حرف فقط ، مع بقاء المعنى على ما هو عليه كزيادة الواو في قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((ربنا لك الحمد)) فيكون ((ربنا ولك الحمد)) فهذه زيادة لفظية لا تعلق لها بالمعنى ، فالمعنى لم يختلف ، بل هو هو قبل الزيادة وبعدها .فهذا النوع من الزيادات لا أهتم به كثيرا لأنه لم يوجب خلافا كبيرا بين أهل العلم ، وإنما المهم عندي وهو الذي أريد **التفريع** عليه هو النوع الثاني من الزيادات وهو الزيادة المعنوية ، أي زيادة لفظة أو حرف يتغير به المعنى ، أي أن المعنى بعد الزيادة يختلف عن المعنى قبلها وذلك إما بزيادة شرط أو قيد أو صف مثلا ، فيكون المعنى بعدها مختلفا عنه قبلها ، فهذه الزيادة هي التي ينصب عليها حرصي .وقولنا (من الثقة) : المراد بالثقة أي العدل الضابط ، وهذا القيد مهم جدا في القاعدة ، وبناء عليه فتخرج الزيادات ممن ليسوا بثقات كالضعفاء والمجهولين والمتروكين وإنما الذي يقبل من الزيادات ما رواه الثقة العدل .وقولنا (مقبولة) : أي معتمدة يحتج بها بمعنى أنها معتبرة مؤثرة ، لا يجوز تجاهلها ولها حكم الحديث المستقل ، وتعطى صبغة التشريع والقداسة ، فإن كانت بزيادة شرط أو حكم أو وصف فإنه يجب اعتباره ولا يجوز إلغاؤه ، بل ينبغي القول بمقتضاه ، هذا هو معنى قولنا مقبولة ، لكن قبولها هذا بشرط وهو المراد بقولنا (إذا لم يخالف الثقات) فإذا روى شيئا زائدا على ما رواه الثقات فلا يخلو إما أن تكون هذه الزيادة مخالفة لما رووه وإما لا ، فإن كانت مخالفة فالحق إلغاؤها والأخذ برواية الثقات والاقتصار عليها لأن هذه الزيادة حينئذ تكون من قبيل الشاذ ، والشاذ قسم من أقسام الضعيف .." [٢]

"فإذا لم يبق إلا مخرج واحد وهو أن يقال إنهم سمعوه من النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وهذا هو المخرج الصحيح فلها إذا حكم الرفع ، فنحن وإن قلنا : إنها ليست بقرآن لكنها تجري مجرى الأخبار المرفوعة ، فلابد من هذا الجزم ، والذي جعلنا نقول ذلك هو عدالة الصحابة جميعا وأفرادا فهذه الكلمة الزائدة على الرسم العثماني لها حكم الرفع فهي بمنزلة السنة

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد ص/١٩٥

(٢) تحرير القواعد ومجمع الفرائد ص/٢٠٥

القولية ، ولذلك قال بعض المنصفين من أهل العلم : إن هذه الزيادات غالبا تكون في قراءة ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وهما من كتاب الوحي ، فربما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يملي عليهم ما أنزل عليه من ربه وهم يكتبون ثم سكت ثم قال هذه الزيادة من باب التفسير لا أنها قرآن فكتبها بعضهم ظنا منه أنها قرآن فكان يقرأ بها جازما بأنها قرآن لأنه سمعها من في النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فإذا اتفقنا وإياكم على أنها ليست بقرآن فإنها لا تقل عن مرتبة السنة الأحادية ، وتقدم لنا أن أخبار الآحاد حجة إذا صح سندها ولم تنسخ ، وبذلك تعلم أن تطويلات بعض الأصوليين فيها ورده لها لا وجه له .والمقصود : أن القول الراجح إن شاء الله تعالى أن القراءة الشاذة حجة إذا صح سندها ولم تنسخ ، هذا هو شرح القاعدة من باب التنظير ، وبقي شرحها من باب **التفريع** فأقول : إن فروعها قليلة لكنها مؤثرة في الفقه والخلاف ولذلك سأذكر منها ما يحضرني الآن فأقول وبالله التوفيق :." (١)

"وفي المقابل لا توجد قواعد أصولية لا يستفاد منها في استخراج الأحكام ؛ لأنها تصبح . حينئذ بلا ثمرة ولا فائدة .وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله تعالى :"كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو أبواب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية " (٢) ا.هـ .ولذا .. فقد آثرت .كما هو منهجي دائما . تذييل بحثي هذا(١) مختصر المنتهى مع شرح العضد ١/١٩(٢) الموافقات ١/١٧بمبحث تطبيقي أثبت من خلاله عدم وجود جمود في القواعد الأصولية ، كما أثبت . أيضا . عمق العلاقة بين الفقه والأصول ، وكيف استخرج الفقهاء الأحكام على ضوء هذه القواعد .ومن خلال بحثي ودراستي لقاعدة سد الذرائع اتضح أنها أثرت في الأحكام تأثيرا عظيما ، بدا ذلك في بعض القواعد والفروع الفقهية .وقد خصصت مطلبا لأثر سد الذرائع في القواعد الفقهية ، ومطلبا ثانيا لبيع العينة منفردا ؛ لأنه كان محلا لنزاع كبير بين العلماء ، ومطلبا ثالثا لبعض الفروع الفقهية المبنية على سد الذرائع .المطلب الأولأثر سد الذرائع في القواعد الفقهيةإن الناظر في القواعد الفقهية يرى أن هناك قواعد مبنية ومرتبطة بسد الذرائع ، نذكر منها هذه القواعد الثلاث :القاعدة الأولى : (من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) .ومن فروعها :١- حرمان القاتل من الميراث ..وجه **التفريع** : أنا لو ورثنا القاتل من قتيله (مورثه) لكان في ذلك ذريعة لقتل الوارثين مورثيهم ، ولذا حرم الشرع توريثهم ؛ سدا وقطعا لهذه الذريعة الموصلة إلى الحرام ، وهي في ذاتها حرام .٢- تخليل الخمر بطرح شيء فيها لا يطهرها (١) ..." (٢)

"وجه **التفريع** : أن الخمر المتخللة بطرح شيء فيها لو حكمنا بطهارتها لكان ذلك ذريعة لطرح شيء في الخمر لتصبح خلا ، فسدا لهذه الذريعة حكم الشرع بنجاستها .(١) تراجع هذه القاعدة وفروعها في : الأشباه والنظائر للسيوطي ١٩٥/ ، ١٩٦القاعدة الثانية : (ما حرم استعماله حرم اتخاذه) .ومن فروعها :١- اتخاذ آلات الملاهي ..وجه **التفريع** : أن استعمال آلات الملاهي محرم ، فكذلك ما كان وسيلة إليه ، واتخاذها في البيوت دون استعمالها ذريعة للاستعمال ، فسدا لهذه الذريعة حرم الشرع اتخاذها في البيوت .٢- اتخاذ الخمر والحرير (١) ..وجه **التفريع** : أن شرب الخمر ولبس

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد ص/٢٢٩

(٢) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع ص/٤٦

الحرير كلاهما محرم ، والثاني حرمته قاصرة على الرجال ، ولما كان اتخاذ الخمر والحرير دون استعمالهما ذريعة للمحرم . وهو الاستعمال . حرم الشرع اتخاذهما سدا لذريعة الاستعمال وهو المحرم .القاعدة الثالثة : (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) .ومن فروعها :١- إذا اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل ..وجه **التفريع** : أن نكاح المحارم حرام ، ونكاح الأجنبيات المحصورات ذريعة لذلك ، ولذا حرم الشرع نكاح الجميع خشية الوقوع في الحرام وهو نكاح المحارم .(١) تراجع هذه القاعدة وفروعها في : الأشباه والنظائر للسيوطي /٢١٩٣- إذا اشتبه مذكى بميتة لم يجز تناول شيء منها (١) ..وجه **التفريع** : أن أكل الميتة محرم ، وأكل المذكى المشتبه بالميتة ذريعة لذلك ، ولذا حرم الأكل منهما سدا لذريعة الوقوع في الحرام وهو أكل الميتة .(١) تراجع هذه القاعدة وفروعها في : الأشباه والنظائر للسيوطي /١٣٩ ، ١٤٠المطلب الثانيبيع العينة." (١)

"الفرع السادس : الخلوة بالأجنبية .الفرع السابع : نكاح العاجز عن الوطء .الفرع الثامن : قتل المتترس بهم من المسلمين .الفرع التاسع : البول في الجحر .الفرع العاشر : التفريق بين الأولاد في المضاجع .الفرع الأولالفرار من المجذوموالفرار من المجذوم مأمور به بمقتضى قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد ﴾ (١) .وفي ذلك يقول الشوكاني رحمه الله تعالى :" وأما الأمر بالفرار من المجذوم : فمن باب سد الذرائع ؛ لئلا يتفق للشخص الذي يخالفه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء ، لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة " (٢) ا.هـ ..وجه **التفريع** : أن إصابة العبد السليم بالجذام مفسدة قد تحققت من مخالطة المجذوم ، ولذا كانت مخالطة المجذوم ذريعة للإصابة بالجذام ، فسدا للذريعة أمر الشارع بالفرار من المجذوم .(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب : باب الجذام ٢١٥٨/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/٧ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – .(٢) نيل الأوطار ٣٧٧/٧الفرع الثانيالحداد على الزوجوالحداد على الزوج مأمورة به الزوجة وواجب عليها بمقتضى قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ﴾ (١) .وفي ذلك يقول المرغيناني (٢) رحمه الله تعالى :" والمعنى فيه (الحداد) وجهان :أحدهما : ما ذكرناه من إظهار التأسف .والثاني : أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها ، وهي ممنوعة." (٢)

"(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز : باب إحداد المرأة على غير زوجها برقم (١٢٠١) ومسلم في كتاب الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك برقم (٢٧٣٠) والترمذي في كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله : باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها برقم (١١١٦) ، كلهم عن السيدة أم حبيبة رضي الله عنها .(٢) المرغيناني : هو برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي رحمه الله ..من مصنفاته : الهداية ، بداية المبتدي في الفروع ، التجنيس والمزيد ، المناسك .توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٩٣ هسير أعلام النبلاء ٢٣٢/٢١ وكشف

---

(١) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع ص/٤٧

(٢) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع ص/٥٦

الظنون ٢٢٧/١عن النكاح ، فتجتنبها كي لا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم " (١) ا.هـ .وجه التفريع : أن نكاح الحادة محرم وممنوع ، واستعمال الزينة وإظهارها داع وذريعة للرغبة فيه ، ولذا حرمها الشرع وسدها حتى لا تقع في الحرام .(١) الهداية ٣١/٢ ، ٣٢ ويراجع حاشية ابن عابدين ٥٣١/٣الفرع الثالثالاستمناءوالاستمناء محرم بمقتضى قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لعن الله الناكح يده ﴾ (١) .وفي ذلك يقول الماوردي رحمه الله تبارك وتعالى :" ولأنه ذريعة إلى ترك النكاح وانقطاع النسل ، فاقتضى أن يكون محرما كاللواط " (٢) ا.هـ .وجه التفريع : أن انقطاع النسل وترك النكاح مفسدة ومضرة تلحق الأمة الإسلامية ، والاستمناء وسيلة وذريعة لذلك ، ولذا حرمه الشارع سدا لذريعة انقطاع النسل .." [١]

"إذا رتب مع الذي قبله دلا على أن شد الإزار على الحائض معناه لقطع الذريعة والاحتياط " (١) ا.هـ .وجه التفريع : أن إتيان الحائض وقت حيضتها محرم ، ورفع إزارها عند المباشرة ذريعة لإتيانها ، فسدا لهذه الذريعة ومنعا لها أمرت الحائض بشد إزارها عند المباشرة .(١) التمهيد ٢٦٢/٥الفرع الخامسالوصية للمخالعة في مرض الموتيرى الحنابلة أن الزوج إذا خالع زوجته في مرض موته كان خلعه صحيحا ، فإذا أوصى لها بعدما خالعها : فإن كان ما أوصى به لها أقل مما كانت تستحقه من الميراث لو كانت زوجة أو مثله صحت هذه الوصية ، وإن كانت الوصية أكثر مما كانت تستحقه بالإرث بطل ما زاد عنه ، ولا تلزم الوصية إلا بمقداره ؛ لأن الزوج - حينئذ - متهم بإدخال الضرر على بقية الورثة ، واتخذ الخلع والوصية ذريعة ليعطيها أكثر من حقها (١) .وجه التفريع : أن الإضرار بالورثة محرم ، والوصية للزوجة المخالعة في مرض الموت بأكثر مما تستحق كزوجة ذريعة إلى تحقيق ذلك ، فمنعا للوصول إلى الحرام وسدا لهذه الذريعة حرمت الوصية للمخالعة بأكثر مما تستحقه ميراثا كزوجة .(١) المغني لابن قدامة ٣٥٦/٨ بتصرف .الفرع السادسالخلوة بالأجنبيةلقد حذر الشرع من الخلوة بالأجنبية ونهى عن ذلك بمقتضى قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لا يخلون أحدكم بامرأة ؛ فإن الشيطان ثالثهما ﴾ (١) .وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله تعالى :" وحرم الخلوة بالأجنبية حذرا من الذريعة إلى الفساد " (٢) ا.هـ .وجه التفريع : أن الزنا حرام ، والخلوة بالأجنبية طريق له وذريعة إليه ، ولذا حرمها الشرع سدا للذريعة ومنعا للوقوع في الحرام .." [٢]

"(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٣٦/١٠ والحاكم في المستدرك ١٩٩/١ والإمام أحمد ١٨/١عن عمر – رضي الله عنه – .(٢) الاعتصام ١١٨/٢الفرع السابعنكاح العاجز عن الوطءلقد حرم النكاح على العاجز عن الوطء ؛ لما فيه من تعريض الزوجة للزنا (١) .وجه التفريع : أن الزنا حرام ، ونكاح العاجز عن الوطء ذريعة لتعريض الزوجة للزنا ، وسدا لهذه الذريعة حرم عليه النكاح .(١) إجابة السائل ٢٠٧/١الفرع الثامنقتل المتترس بهم من المسلمينقال الأنصاري (١) رحمه الله تعالى :" وجاز رمي كفار متترسين في قتال بذراريهم أو بآدمي محترم - كمسلم وذمي - إن دعت إليه فيهما ضرورة : بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا ، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة على استبقاء القلاع لهم ، وفي ذلك فساد عظيم " (٢) ا.هـ .وجه التفريع : أن هزيمة المسلمين مفسدة

---

(١) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع ص/٥٧

(٢) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع ص/٥٩

عظيمة ، وعدم قتل المتترس بهم الكفار من الذراري أو المسلمين أو الذميين ذريعة(١) زكريا الأنصاري : هو شيخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي رحمه الله تعالى ، قاضي القضاة ، ولد سنة ٨٢٦ بقرية سنيكة بالشرقية ..من مصنفاته : شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ، اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم .توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ ودفن بالقرافة .شذرات الذهب ١٣٤/٤ – ١٣٦ وكشف الظنون ٣٩٢/١(٢) فتح الوهاب ٣٠٠/٢ووسيلة لتحقيق هذه المفسدة ، ولذا منع الشارع هذه الذريعة وقطعها بجواز قتل هؤلاء لتحقيق الغلبة للمسلمين .الفرع التاسعالبول في الجحر." (١)

"لقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن البول في الجحر ؛ ففي حديث قتادة (١) : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبال في الجحر " (٢) ، وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه ، وقد يكون من مساكن الجن ؛ فيؤذيهم بالبول وبما آذوه " (٣) .وجه **التفريع** : أن إيذاء الإنسان مفسدة ، والبول في الجحر ذريعة إلى تحقيق ذلك ، ولذا قطع الشارع هذه الوسيلة ومنعها بتحريم البول في الجحر .(١) قتادة : هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري رحمه الله تعالى ولد سنة ٦٠ هـ ، فقيه مفسر ،كان ممن يضرب به المثل في العلم وقوة الحفظ ..توفي رحمه الله تعالى بواسط سنة ١١٨ هـ .طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧ وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ – ٢٨٣(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب النهي عن البول في الجحر برقم (٢٧) والنسائي في كتاب الطهارة : باب كراهية البول في الجحر برقم (٣٤) وأحمد في أول مسند البصريين برقم (١٩٨٤٧) .(٣) يراجع أعلام الموقعين ١٥٠/٣الفرع العاشرالتفريق بين الأولاد في المضاجعلقد أمر الشرع بالتفريق بين الأولاد في المضاجع ، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد ، وذلك بمقتضى قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ﴾ (١) ، وهذا التفريق في الفراش سدا لأبواب الشيطان والمعاشرة المحرمة (٢) .." (٢)

"وجه **التفريع** : أن المعاشرة الجنسية بين الأولاد محرمة ، واجتماعهم في فراش واحد عند النوم مدعاة وذريعة لذلك ، ولذا أمر الشرع بالتفريق بينهم في المضاجع سدا لذريعة الوقوع في الحرام .(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤١٨) وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم (٦٤٠٢) ،كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .(٢) يراجع أعلام الموقعين ١٥٠/٣الخاتمةالحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، ومنها الاشتغال بدراسة هذه القاعدة الأصولية وبحثها ..وصلاة وسلاما على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين ..وبعد ..فلقد أكرمني الله تعالى بإتمام بحث قاعدة سد الذرائع ، والذي كان لي فيه . بعون الله وتوفيقه . بعض النظرات والوقفات مع كل جزئية ومطلب ؛ كي أسهم مع السابقين في توطيد دعائم هذا العلم الذي أكرمنا الله تعالى بدراسته وتدريسه ..ولذا .. فإنه يمكن في ختام هذا البحث التوصل إلى النتائج التالية وفق الراجح عندي :١– أن الذرائع

---

(١) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع ص/٦٠

(٢) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع ص/٦١

في اللغة هي الوسائل ، وسدها يعني إغلاق الوسائل والأسباب الموصلة إلى الشيء .٢- أن الكثرة من الأصوليين اكتفوا بتعريف الذريعة ، وهي (كل فعل مباح يتوصل به إلى الحرام) ..ولذا كان سدها ومنعها مفهوما من معناها إن لم يكن لازما لها .٣- أن سد الذرائع عندي هي (منع كل فعل يفضي إلى الحرام) .٤- أن الأصل الذي بني عليه سد الذرائع عند بعض الأصوليين هو المقاصد ، وعند البعض هو مآلات الأفعال ، ومنهم من بناها على سبق القصد إلى الممنوع ، لكني أرى أن الأولى بناؤها على مقدمة الحرام ؛ قياسا على مقدمة الواجب .." (١)

"فإذا جرى **التفريع** على المذهب الآخر في أن الصيغة لا تقتضي استغراق الزمان فعلى هذا اختلف الأصوليون فذهب طائفة إلى أن مطلق الصيغة يقتضي الفور والبدار إلى الامتثال وهذا [معزى] إلى أبي حنيفة١ رحمه الله ومتبعيه.وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور وإنما مقتضاها الامتثال مقدما أو مؤخرا وهذا ينسب إلى الشافعي٢ رحمه الله وأصحابه وهو الأليق **بتفريعاته** في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول.وأما الواقفية فقد تحزبوا حزبين فذهب غلاتهم في المصير إلى الوقف إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ولم يتعين بقرينة فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلا ويجوز أن يكون غرض الآمر فيه أن يؤخر وهذا سرف عظيم في حكم الوقف.وذهب [المقتصدون] من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب وهذا هو المختار عندنا.وذهب القاضي أبو بكر٣ رحمه الله إلى ما شهر عن الشافعي من حمل الصيغة.على إيقاع الامتثال من غير نظر وقت مقدم أو مؤخر وهذا بديع من قياس مذهبه مع استمساكه بالوقف وتجهيله من لا يراه.١٤٤- ومما يتعين التنبيه له أمر يتعلق بتهذيب العبارة فإن المسألة مترجمة بأن الصيغة على الفور أم على التراخي فأما من قال إنها على الفور فهذا اللفظ لا بأس به ومن قال إنها على التراخي فلفظه مدخول فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة فالوجه أن يعبر عن المذهب الأخير المعزو إلى الشافعي والقاضي رحمهما الله بأن يقال الصيغة تقتضي الامتثال ولا يتعين لها وقت.١٤٥- وإذا بانت المذاهب فنذكر بعدها معتمد كل فريق ونتعقبه بالنقض ونجرد بعد المباحثة توجيه ما اخترناه فلتقع البداية بأصحاب الفور.ــ١ تقدمت ترجمته.٢ تقدمت ترجمته.٣ تقدمت ترجمته.." (٢)

"المسلكين نظر آخر وهو مختاري.فأقول: إن كان مضمون القلب تعرضا لطرد لا يناسب مضمون العلة من طريق المعنى ولكن اتفق مذهب الخصم في الطرفين على مقتضى في نفي أو إثبات ولا يمتنع أن يفرق بينهما فارق فيثبت أحدهما وينفى الثاني ولكن القائل قائلان أحدهما: يثبت أمرا والثاني: ينفيه ولو قدر مصير صائر إلى إثبات أحدهما: ونفى، الثاني: لم يكن ذلك متناقضا فإذا وقع القلب والعلة على هذا النسق فالقالب فارض وقلبه غير قادح [لا] جدلا ولا معنى إذ لا تعلق لواحد من الطرفين بالثاني وكأن المسئول فرض الكلام في طرف وفرض السائل الكلام في طرف آخر وهذا ممنوع لا شك فيه.ويمكن أن نمثل [هذا] بما قدمناه في العلة والقلب في مسح الرأس لو أخذنا بكونهما شبهين فإن المعلل قال في حكم علته: لا يتقدر الفرض بالربع وقال القالب: لا يكتفى بالاسم [ولا يمتنع من طريق المعنى ألا يتقدر بالربع ولا يكتفى

---

(١) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع ص/٦٢

(٢) البرهان في أصول الفقه - الجويني ١/٧٥

بالاسم] وهذا يقوى جدا إذا صح مذهب معتبر غيرهما.والأمر كذلك في المسح فإن مالكا رضي الله عنه أوجب الاستيعاب فلا ينتهض اتفاق مذهبي [الخصمين] في الطرفين على نفي وإثبات سببا في توجه الاعتراض إذا لم يكن الكلام في وضعه قادحا.فأما إذا كان في القلب تعرض من طريق المعنى لمناقضة مقتضى العلة أصلا وسياقا **وتفريعا** فهذا إذ ذاك قدح من جهة تلاقي العلة والقلب على قضية التناقض ضمنا وإن لم يتلاقيا صريحا.وهذا بمثابة قول القائل: مكث في محل مخصوص فلا يكون قربة لعينه كالوقوف بعرفة وغرض المعلل اشتراط الصوم في الاعتكاف ولكنه لم يستمكن من اشتراط ذلك صريحا لأنه لو صرح به لم يجد أصلا.فإذا قال الشافعي: مكث فلا يشترط في وقوعه قربة صوم كالوقوف بعرفة فهذا القلب لم يتعرض للعلة تعرضا بينا فكان قادحا.١٠٤٣- والقول الضابط في ذلك أن قول القائل لا يستقل بإثبات مذهبة من جهة أنه لا يكتفي بانضمام كل عبادة إلى الاعتكاف ولكن لم يتأت له التصريح فأبهم.." (١)

"مسألة:١١٠٢- ومن الاعتراضات الفاسدة: أنه إذا تعلق المتعلق بما يدل على فساد في الفرع واستشهد به على فساد الأصل كان ذلك مقبولا عند المحققين وقد يناكد في مدافعه ذلك بعض الجدليين ويقول **التفريع** تسليم الأصل وخوض في تسليم الفرع والتصرف في الفرع اعتراف بصحة الأصل وثبوته فإذا قلنا: نكاح لا يفيد الحل مع إمكان الاستمتاع وجهوا هذا السؤال.وهذا الاعتراض فاسد لا خفاء بسقوطه فإن [صحة] الأصول إذا كانت تقتضي صحة الفروع [ففساد الفروع] يدل على فساد الأصول وإنما يستمر هذا الاعتبار إذا قدر المعتبر أن الأصل إذا صح مقتضاه نقيض ما ثبت في الفرع في محل الاعتلال وإذا ثبت ذلك كان ذلك باعتبار حكم الفرع في نهاية الظهور وغاية القايسين الوصول إلى غلبات الظنون ولا مزيد على ما فيه الكلام فإذا ثبت اقتضاء أصل حكما وتبين أن ذلك الحكم غير ثابت ظهر أن الأصل لم يثبت على الصحة ولا يبقى مع هذا الإلحاح الجدلي ولجاجة في عبارة الأصل والفرع معنى.١١٠٣- ومن لطيف الكلام في ذلك أن من لا يقول بالاستدلال ويزعم أن كل معنى يستدعي الاستناد إلى أصل وإن كان مخيلا فالذي يقتضيه قياسه أن يستثني هذا الفن ويقول به وإن لم يجد [أصلا] فإنه إذا سلم اقتضاء العقد حكما ثم لم يثبت مقتضاه فلا يستريب في اختلال العقد إذا تخلف عن اقتضائه.ثم من صحح هذا النوع اضطربوا في أنه [هل هو] من قياس المعنى أو من قياس الشبه فقال قائلون هو من أجلى الأشباه وقال آخرون: هو من أقيسة المعاني والصحيح عندنا أنه من أقيسة الدلالة كقول القائل من صح طلاقه صح ظهاره بل هذا الذي نحن فيه أعلى [منه] فإنه تعلق بغير مقتضى الشيء ولا يجوز المحصل مباينة المقتضى مقتضاه والطلاق والظهار حكمان متغايران.مسألة:١١٠٤- ومن الاعتراضات الفاسدة: أنه إذا طرد طارد علة في حكم واستمر له فقال المعترض: هلا طردتها في حكم آخر بعينه؟." (٢)

"ذلك المسك متضمنا تعطيل الظاهرين وإخراجهما من حكم العموم من غيره دليل وليس أحد الظاهرين أولى بالتسليط على الثاني من الآخر وكل عموم خص فلا بد من عضد تخصيصه بدليل ونحن إنما نخص الجزية بالكتابيين بأخبار وآثار مسطورة في كتب الفقه.والغرض من هذا الفصل إجراء الظاهرين على تعارضهما من غير أن يجعل أحدهما دليلا في

---

(١) البرهان في أصول الفقه - الجويني ١٢٩/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه - الجويني ١٥١/٢

تخصيص الثاني ثم يجعل الثاني دليلا في تخصيص الأول وهذا لا سبيل إليه.ولكن اتجه في كل ظاهر تخصيص افتقر ذلك التخصيص إلى دليل غير الظاهرين وإن لم يتجه تعلقنا بالترجيح إن وجدناه فإن لم نجد نزلنا عن التعلق بالظاهرين.مسألة:١٢٤١- إذا تعارض ظاهران وأحدهما وارد على سبب خاص والثاني غير مطلق وارد على سبب.أما من قال بتخصيص اللفظ العام بمورده فلا شك أنه يخصصه به.وأما من رأى التمسك بالعموم دون السبب فإذا تعارض عمومان كما وصفناه والتفريع على أن الاعتبار بعموم اللفظ فإنه يوهيه ويحطه عن رتبة عموم اللفظ المطلق والترجيح يغلب على الظن من منشأ الدليل.واللفظ العام يغلب على الظن حمله على مقتضى شموله فإذا عارضه لفظ آخر ينحط عنه في غلبة الظن آخر عن الأول.وهذا هو السر الأخفى في الترجيحات فلا وجه للترجيح من طريق النظر في النصوص إلا أن يحمل ذلك على عمل المجمعين والظاهر يقوى وقع الترجيح فيها وهو متضح في طريق النظر فإن المتعلق فيه غلبة الظن وقد تحقق من الأولين في تعارض الظواهر الاستمساك بالأظهر فالأظهر.مسألة:١٢٤٢- إذا تعارض ظاهران وفي أحدهما ما يقتضي التعليل في [صيغة التعميم] فهو مرجح على العام الذي عارضه وليس فيه اقتضاء التعليل والسبب فيه أن التعليل.." (١)

" مسألة ٦

إذا نص الشافعي رحمه الله في مسألة على قولين ثم أعاد المسألة وذكر فيها أحد القولين أو فرع على أحد القولين كان ذلك اختيارا للقول المعاد والقول المفرع عليه في قول المزني رحمه الله

ومن أصحابنا من قال ليس في ذلك دليل على الاختيار

لنا أن الظاهر أن مذهبه هو الذي أعاده أو فرع عليه لأنه لو كان مقيما على القولين لأعادهما وفرع عليهما ولما أفرد أحدهما بالإعادة والتفريع دل على أنه هو الذي يذهب إليه ويختاره من القولين

واحتج المخالف بأنه يجوز أن لا يعيد أحد القولين اكتفاء بما عرف له من القولين ويجوز أن يفرع على أحدهما على معنى أن هذا القول أوضح فلا يكون ذلك اختيارا له قطعا

قلنا يحتمل ما ذكروه ولكن الظاهر ما قلناه ولأن الإنسان لا يفتي إلا بما ذهب إليه ولا يفرع إلا على مذهبه ." (٢)

" في ' شرح الشمسية ' . قال التفتازاني في ' شرح الشمسية ' : (الثالث : بيان موضوعه ، أعني : تعيين ما به يتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم الأخر حتى يحصل له اسم [واحد] على الانفراد ، فإن تمايز العلوم في [ذواتها] ليس إلا بحسب تمايز الموضوعات ، حتى لو لم يكن لهذا موضوع مغاير لموضوع ذلك بالذات أو بالاعتبار لم يكونا علمين ، ولم يصح تعريفهما بوجهين مختلفين ، لأن العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للموضوع باعتبار واحد) انتهى . قوله : ﴿ فموضوع أصول الفقه : الأدلة الموصلة إلى الفقه ﴾ . يحتمل أن تكون الفاء هنا في جواب شرط مقدر ، وتقدير الشرط : إذا علمت أن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، فموضوع أصول الفقه كذا ، فجاءت الفاء جواب / هذا الشرط المحذوف . ويحتمل أن تكون فاء التفريع .

---

(١) البرهان في أصول الفقه - الجويني ٢٠١/٢

(٢) التبصرة - الشيرازي - دار الفكر ص/٥١٥

"(١)
.

" ثم قال الطوفي : (ولعل القائل بعدم التحريم [يعني] : أن التحريم أحدهما عرضي ، وتحريم الآخر أصلي ، فالخلاف إذن لفظي) ، وهو والله أعلم كذلك ، وإنما الخلاف في التسمية . قوله : ﴿ [ولو طلق إحدى امرأتيه مبهمة أو معينة وأنسيها وجب الكف إلى القرعة] ﴾ . نص عليه الإمام أحمد وأكثر أصحابه . ﴿ وقال الموفق ﴾ وجمع : ﴿ حرمتا إلى التبين ﴾ ، وهي كالتي قبلها ، والذي يظهر أن الخلاف في العبارة لا في المعنى ، كما تقدم في التي قبلها . تنبيه : وجه **تفريع** هذا الفرع والذي قبله على هذا الأصل السابق : أن الكف عن المحرم واجب ، ولا يحصل العلم به إلا بالكف عن المباح في الأصل ، وترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب ، [فهما] من تعلقات المسألة المتقدمة .

"(٢)
.

" ليست مقدورة له ، فهو معاقب تغليظا عليه ، لأن **التفريع** على كونه ليس عاقلا ، وأنه تعلق به الخطاب ، غايته – هنا – أن يكون مكلفا بما لا يطيقه ، فهو من جواز التكليف بالمحال ، والله أعلم . ومما استدل به على تكليفه : أن النص لم يذكره في جملة من رفع عنه القلم . وقال علي – رضي الله عنه – : (إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة) إسناده جيد ، رواه مالك والدارقطني . وجمع عمر أصحابه – رضي الله عنهم – فاستشارهم ، فقال علي : (إذا سكر افترى) رواه أحمد .

"(٣)
.

" قال أبو حامد الشافعي : لا ينقض على أصح قولي الشافعي ، وسبقه ابن القاص واستغره السبخي في ' شرحه ' قال : يشبه أن يكون **تفريعا** على القديم في تقليد الصحابي ، وأما على الجديد فلا فرق . انتهى . وقال ابن عقيل : يجوز نقضه إذا رأى ذلك فيكون حكمه حكم رأيه في جميع المسائل . قال : لأن المصالح تختلف باختلاف الأزمنة . قوله : ﴿ ولا قول أهل البيت عند الأربعة ، وغيرهم ﴾ ، أعني أنه ليس

"(٤)
.

(١) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ١/١٤٢

(٢) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٢/٩٤٤

(٣) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٣/١١٩٢

(٤) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٤/١٥٩٥

" ومعنى قولهم : – عقلا – أنهم إذا لم يبلغوا عدد التواتر لا يمتنع عقلا تواطؤهم على الخطأ ، لكن إنما هذا **تفريع** على أن علة حجية الإجماع ذلك ، والمعتمد – كما تقدم – إنما هو القرآن والسنة لا العقل . قوله : ﴿ فلو بقي واحد فإجماع في ظاهر كلام أصحابنا ﴾ ، قاله ابن مفلح وتابعناه ، واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، وابن سريج ، وابن عقيل ، وعزاه الهندي للأكثرين . قال ابن عقيل في ' الواضح ' فيما إذا خالف واحد أو اثنان : ومنها أنه لو قل عدد الاجتهاد فلم يبق إلا الواحد والاثنان لفتنة أو غيرها استوعبتهم – والعياذ بالله – كما قل القراء في قتال أهل الردة بكثرة من قتل من المسلمين ، كان [من] بقي من المجتهدين مستقلا بالإجماع ولم ينخرم الإجماع ؛ لعدم الكثرة ، إذا كان هذا العدد القليل يصلح لإثبات أصل الإجماع المقطوع به فأولى أن يصلح لفك الإجماع واختلاله بمخالفته . انتهى .

---

(١) ".

" تبين أنه لم يجتمع به مؤمنا **تفريعا** على قول الأشعري : إن الكفر والإيمان لا يتبدلان خلافا للحنفية ، والاعتبار فيهما بالخاتمة . ومنطوقه لو ارتد ثم رجع إلى الإسلام : كالأشعث بن قيس فقد تبين أنه لم يزل مؤمنا . فإن كان قد رآه مؤمنا ثم ارتد ثم رآه ثانيا مؤمنا فأولى وأوضح أن يكون صحابيا ؛ فإن الصحبة قد صحت بالاجتماع الثاني قطعا . وخرج من اجتمع به قبل النبوة ثم أسلم بعد المبعث ولم يلقه ، فإن الظاهر أنه لا يكون صحابيا بذلك الاجتماع ؛ لأنه لم يكن حينئذ مؤمنا ، كما

---

(٢) ".

" قال ابن مفلح في ' أصوله ' : ولا يعتبر العلم في ثبوت الصحبة وفاقا للأئمة الأربعة ، خلافا لبعض الحنفية ، فلو قال معاصر عدل : أنا صحابي قبل عند أصحابنا والجمهور . انتهى . وقيل : لا يقبل ، وإليه ميل الطوفي في ' مختصره ' ، وهو ظاهر كلام ابن القطان المحدث ، وبه قال أبو عبد الله الصيمري من الحنفية ، وأنه لا يجوز أن يقال : إنه صحابي إلا عن علم ضروري أو كسبي ، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني أيضا . قال الطوفي في ' مختصره ' : وتعلم الصحبة بإخبار غيره عنه أو عن نفسه ، وفيه نظر ؛ إذ هو متهم بتحصيل منصب الصحابة ، ولا يمكن **تفريع** قبول قوله على عدالة الصحابة ، إذ عدالتهم فرع الصحبة ، فلو ثبتت الصحبة بها لزم الدور . انتهى .

---

(٣) ".

---

(١) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ١٦٠٢/٤

(٢) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ١٩٩٩/٤

(٣) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٢٠٠٨/٤

" البرماوي هذا القول مرسلا غير المرسل الذي ذكره ابن الحاجب ، وابن مفلح ، وغيرهم فجعله نوعا برأسه ، وكأنه يجعله أعم من قولنا الذي ذكرناه أولا . يعني سواء قال فيه : قال النبي [ ] أو لا ، وفيه نظر . قوله : ﴿ فلو قاله تابع التابعي ، أو سقط بين الراويين أكثر من واحد فمعضل ﴾ . هذا **تفريع** على قول أكثر المحدثين إن المرسل لا يكون إلا من التابعين ، فلو قال تابع التابعي أو سقط أكثر من واحد سمي معضلا في اصطلاحهم .

---

(١) ".

" وزاد الماوردي : تاسعا ، وهو أن لا يوجد دليل سواه ؟ ونقله إمام الحرمين عن الشافعي . ورد بأنه لا يعرف هذا عن الشافعي . وأوله بعضهم أنه أريد بفقد الدليل ، فقد دليل يخالفه فرجع إلى أنه حجة ضعيفة لا تقاوم شيئا من الأدلة إلا البراءة الأصلية لفقد غيرها فإنها أضعف منه . وزاد بعضهم عاشرا كما هو ظاهر عبارة ' المحصول ' : أن يكون ممن سبر مرسله فوجد مسندا كابن المسيب لكنه **تفريع** على أن مرسل ابن المسيب ونحوه يحتج به بمجرده من غير انضمام عاضد ، لكن الراجح خلافه ، وبتقدير التسليم فهو في الحقيقة مسند ، فيحصل لهذا المرسل

---

(٢) ".

" ذاته وعلمه وسائر أوصافه ، فإذا قلت : علمه ، تخصص الحكم بعلمه فقط ، وفهم بعضهم من البدلين بدل البعض ، وبدل المطابقة . والوجه الثاني : أن ما قالوه في اطراح المبدل منه إنما هو **تفريع** على أن المبدل منه مطرح ، وهو أحد الأقوال في المسألة ، والأكثر على خلافه . انتهى . قوله : ﴿ الاستثناء المتصل كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول قاله القاضي وابن عقيل والغزالي ﴾ . لما ذكرنا أن المخصصات أربعة أو خمسة – على رأي – شرعنا نبين أحكامها على الترتيب ، فالاستثناء مأخوذ من الثني وهو العطف ، تقول : ثنيت الحبل أثنيه إذا عطف بعضه على بعض .

---

(٣) ".

" وابن حزم ، وعيسى بن أبان ، وللشافعية وجهان إذا قالوا بقوله القديم في كونه حجة . انتهى . إذا علم ذلك هل يكون مذهب الصحابي مخصصا أم لا ؟ تارة نقول : إن قوله حجة ، وتارة يقول : ليس بحجة ، فإن قلنا : إنه حجة كان مخصصا على الصحيح ، وقد نقله ابن مفلح عن الأئمة الأربعة وغيرهم . وقال : ﴿ ومنعه بعض الشافعية مطلقا ﴾ ، أي : لا يكون مخصصا ولو قلنا إنه حجة . قال البرماوي : إذا كان مورد النزاع في الصحابي ، فهل هو **تفريع** على

---

(١) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٥/٢١٣٩

(٢) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٥/٢١٤٥

(٣) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٦/٢٥٣٢

أن قوله حجة ؟ فأما إن قلنا إنه غير حجة فلا يخصص به قطعا . أو أنه **تفريع** على أنه غير حجة ، أما إذا قلنا إنه حجة فيخصص به قطعا فيه اضطراب أيضا ، ففي ' التقريب ' للباقلاني الأول ، قال : وقد ينسب للشافعي ذلك في قوله الذي يجوز فيه تقليد الصحابي .

". (١)

" لأنه تكليف ما لا يطاق ، **والتفريع** على امتناعه ، هذا هو الراجح عند العلماء خلافا للمعتزلة ؛ لأن العلة في عدم وقوع التأخير عن وقت العمل أن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع ، فالتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق ، ولهذا قال أبو المعالي : إن منعنا التكليف بما لا يطاق فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإلا جاز ، ولكن لم يقع . انتهى . ﴿ قال الشيخ ﴾ تقي الدين : ﴿ ولمصلحة هو البيان الواجب ، أو المستحب كتأخيره ﴾ للأعرابي ﴿ المسيء في صلاته إلى ثالث مرة ﴾ ؛ لأنه إنما يجب لخوف فوات الواجب المؤقت في وقته . تنبيه : ترددوا في المراد بوقت الحاجة ، هل هو وقت الفعل أو وقت تضييقه بحيث لا يمكن معاودته للفعل كالظهر مثلا ، هل يجب بيانها بمجرد دخول الوقت ، أو لا يجب إلا إذا ضاق وقتها .

". (٢)

" من باب القياس فلا انتقاد عليهما بالمنع **تفريعا** على أنه قياس ، وقد نص الباقلاني على المنع أيضا ، واختاره الشيخ أبو إسحاق . انتهى . قوله : ﴿ ويجوز نسخ أصل الفحوى كالتأفيف دونه كالضرب عند القاضي ، وابن عقيل ، والفخر ، وغيرهم ، ومنعه الموفق ، والطوفي ، والأثر ﴾ . يجوز نسخ أصل الفحوى كالتأفيف ، كما لو قال : رفعت عنك تحريم التأفيف دون بقية أنواع الإيذاء ؛ لأنه لا يلزم من إباحته الخفيف إباحة الشديد . وهذا اختيار القاضي أبي يعلى ، وابن عقيل ، والفخر إسماعيل البغدادي ، وحكى عن الحنفية ، وغيرهم .

". (٣)

" الشيخ : يقع على الجميع ، وابن عقيل هو الحكم والعلة ﴾ إذا تقرر أ ن أركان القياس أربعة : فلا بد من تعريف كل منهما وبيان شرطه بوفاق أو خلاف . وإنما بدأنا بالأصل لما لا يخفى من **تفريع** غيره عليه فهو أولى من تأخيره . وقد سبق في أول هذا الشرح أن الأصل في اللغة : ما يبنى عليه الشيء أو نحو ذلك . وأن له في الاصطلاح إطلاقات :

---

(١) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٢٦٧٧/٦

(٢) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٢٨١٩/٦

(٣) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٣٠٨٠/٦

". (١)

" قوله : ﴿ فصل ﴾ ﴿ شرط حكم الأصل كونه إن استلحق شرعيا ﴾ . وذلك لأنه القصد من القياس الشرعي . قال في ' الروضة ' : (والعقلي ومسائل الأصول قطعية لا تثبت بظني ، وكذا لا يثبت به أصل القياس ، وأصل خبر الواحد) انتهى . قال الجمهور : من شرط حكم الأصل أن يكون شرعيا . أي : **تفريعا** على أن القياس لا يجري في اللغات والعقليات . (ووافقهم في ' جمع الجوامع ' على اشتراط كونه شرعيا ، لكن قال : إذا استحلق شرعيا [فإن اللغوي والعقلي على تقدير أن يجري القياس

". (٢)

" وقال الآمدي وأتباعه : المناسب : وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا ، من شرع الحكم من حصول مصلحة أو دفع مفسدة . تقديرهم : بالوصف جرى على الغالب ، لما سبق من أن العلة تكون حكما شرعيا وأمرا عرفيا أو لغويا ، فلو قال : معلوم ، لتناول ذلك ، فخرج بالظاهر : الخفي ، وبالمنضبط : ما لا ينضبط فلا يسمى مناسبا ، وبما يصلح : الوصف المستبقى في السبر والمدار في الدوران وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية ، ولا يترتب عليها ما ذكر ، وقولهم : من حصول مصلحة أو دفع مفسدة بيان لما في ما يصلح ، والله أعلم . قوله : [فإن كان الوصف خفيا أو غير منضبط اعتبر الملازمة وهي المظنة] . هذا **تفريع** على تعريف الآمدي أنه متى كان الوصف خفيا أو غير منضبط اعتبر بلازمه ، وهو وصف ظاهر منضبط ملازم للوصف الخفي ، وهو المظنة ، أي : مظنة المناسب ، كالسفر ، فإنه ملازم للمشقة لكن اعتبارها متعذر لعدم انضباطها ؛ لأنها ذات مراتب تختلف بالأشخاص ، ولا يناط الترخص بالكل ، ولا يمتاز البعض بنفسه فنيط الترخص بملازمها وهو السفر .

". (٣)

" بما يشبه التمسك بحبال القمر ' انتهى . وقال القرافي : ' وأما المصالح المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ، ولكنهم عند **التفريع** تجدهم يعللون بمطلق المصلحة ، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسبة ' . انتهى . وقال : المصلحة المرسلة في جميع المذاهب ؛ لأنهم يقيسون ويعرفون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ، ولا يعني المصلحة المرسلة إلا ذلك . قال ابن مفلح في الاستدلال : ' المصالح المرسلة

---

(١) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٣١٣٧/٧
(٢) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٣١٤٣/٧
(٣) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٣٣٧٤/٧

سبقت في المسلك الرابع إثبات العلة بالمناسبة . قال بعض أصحابنا : أنكرها متأخرو أصحابنا من أهل الأصول والجدل ، وابن الباقلاني ، وجماعة من المتكلمين ، وقال بها مالك) .

---

(١) ".

" قال البرماوي : ' والحق ما سبق : أنه إذا كان كعارضته في الفرع فهو قادح ، **تفريعا** على سماع النقض وقدحه مطلقا ، وإن / كان في الأصل فمبني على تعدد العلل . واختلف – أيضا – في أنه سؤال واحد أو سؤالان : فقيل : واحد ، لاتحاد المقصود منه ، وهو قطع الجمع ، فعلى هذا مقبول قطعا . وقال ابن سريج : سؤالان ، لاشتماله على معارضة علة الأصل بعلة ، ثم على معارضة علة الفرع بعلة مستنبطة في جانب الفرع ، ، لأنه أدل على الفرق . فعلى قوله في قبوله خلاف : منهم من رده وقال : ينبغي أن يورد كل سؤال على حياله . ومنهم من قبله ، وهو الأصح ، ولو كان فيه جمع سؤالين ؛ لأنه أضبط للغرض ، وأجمع لتفرق الكلام . قال أبو المعالي : حاصل مذاهب الجدليين فيه ثلاثة : رده **تفريعا** على رد المعارضة . وهو مذهب ساقط .

---

(٢) ".

" والفتوى في مسألة خاصة ، أو باب خاص ، وأطال في ذلك . الحالة الثالثة : أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق ، غير أنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريره ، ونصرته ، يصور ويحرر ، ويمهد ويقرر ، ويزيف ويرجح ، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه ، غير أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه ، وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق . وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها ، وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس غالبا ، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب ، وأما في فتاويهم فقد كانوا يتبسطون فيها كبسط أولئك أو نحوه ، ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب ، غير مقتصرين في ذلك على القياس الجلي ، وقياس لا فارق ، نحو : قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن ، ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه ، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول ، واستنباط وجه وإجمال ، وفتاويهم مقبولة أيضا . الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه ، أو **تفريعات** أصحابه المجتهدين في مذهبهم وتخريجاتهم .

---

(١) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٣٣٩٥/٧

(٢) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٣٦٥١/٧

". (١)

" قال البرماوي : ' يجوز أن يفتي بمذهب المجتهد من عرف مذهبه ، وقام بتفريع الفقه على أصوله ، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد ، فإنه حينئذ يصير كإفتاء المجتهد بنفسه ، فالمجتهد المقدم في مذهب إمامه وهو : من يستقل بتقرير مذهبه ، ويعرف مآخذه من أدلته التفصيلية ، بحيث لو انفرد لقرره كذلك ، فهذا يفتي بذلك لعلمه بالمأخذ ، وهؤلاء أصحاب الوجوه . ودونهم في الرتبة : أن يكون فقيه النفس حافظا للمذهب قادرا على التفريع والترجيح ، فهل له الإفتاء ؟ بذلك أقوال : أصحها : يجوز . والثاني : المنع . [والثالث] : عند عدم المجتهد .

". (٢)

" ودونهم من يحفظ وليس قادرا على التفريع والترجيح ، فقيل : يجوز له الإفتاء ؛ لأنه ناقل ، [وينبغي] أن يكون هذا [راجعا] لمحل الضرورة ، لا سيما في هذه الأزمان ' انتهى . قال القفال المروزي من الشافعية : من حفظ مذهب إمام أفتى به . وقال أبو محمد الجويني : يفتي المتبحر فيه . وذكر الماوردي منهم في عامي عرف حكم حادثة بدليلها يفتي ، أو إن كان من كتاب أو سنة ، أو المنع مطلقا وهو أصح ، فيه أوجه . انتهى . وقال ابن حمدان في ' آداب المفتي ' : ' فمن أفتى وليس على صفة من

". (٣)

"إنه يحمد على جميع النعم المقارنة للحمد بحيث يشمل الإلهام والإقدار أيضا فلا يحتاج لحمد آخر ويمكن أن الحمد على جميع النعم الحالية والاستقبالية إذ لا دليل على أن الحمد لا يكون على النعمة الغير موجودة حال الحمد تأمل .(قوله : حتى يوقف بالحمد عليها) أي تلك الغاية وهو تفريع على قوله وهلم جرا فحتى تفريع على المنفي .(قوله : وازداد وزاد) اللازم تخصيص زاد بتقييده باللازم يشير إلى أن ازداد مطاوع في حالتي التعدي واللزوم .." (٤)

"أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب حقيقة ينتج أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة فالقاعدة مشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل وتعرفها منها بإبرازها من القوة إلى الفعل ويقال لذلك الإبراز تفريع .(قوله : جزئياتها) أي جزئيات موضوعها فإن موضوعها أمر كلي كالأمر فيما قيل فإنه يندرج فيه جميع جزئياته من نحو قوله تعالى ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ .." (٥)

---

(١) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٣٨٨٣/٨
(٢) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٤٠٧٣/٨
(٣) التحبير شرح التحرير – المرداوي – مكتبة الرشد ٤٠٧٤/٨
(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٥١/١
(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٩٥/١

"تسمى سلبية أيضا إذا اعتبر انتفاء الثبوت .وقد تتصور باعتبار حصولها أولا حصولها في نفس الأمر فإن تردد فهو الشك وإن أذعن لحصولها أولا حصولها فهو التصديق المسمى بالحكم فالنسبة الثبوتية تتعلق بها علوم ثلاثة : اثنان تصور بأن أحدهما لا يحتمل النقيض ، والثاني يحتمله ، والثالث تصديقي فظهر .أن المعنى الأول ليس مغايرا للوقوع واللاوقوع وأما النسبة التقييدية المغايرة لها فمما لا تثبت وإلا لزم ازدياد أجزاء القضية وتصورات التصديق على أربعة ا هـ .وما حققه ذلك الفاضل هو مختار الجلال الدواني في حاشية التهذيب إلا أن بعضهم جعل المركب التام مشتملا على نسبة تامة يرتبط بها المحمول بالموضوع وأن هذه النسبة واقعة أو غير واقعة وهي نسبة تقييدية هي مورد الإيجاب والسلب عندهم لكنه خلاف التحقيق وعليه درج سم .وأما ما قاله **تفريعا** على كلام ذكره لا يخلو عن مناقشة الله لا مانع من أن يكون العلم بالنسبة الإنشائية من الفقه فمما لم يسبق إليه كيف وعلم الفقه أما التصديقات المتعلقة بالمسائل أو نفس المسائل والمسألة لا تكون إلا خبرية فليتأمل ، ووافقه بعض من كتب وزاد أن الحكم قد يطلق على المحكوم عليه وسلفه في ذلك النجاري والمحققون من الأعاجم لم يذكروه فلينظر ما سلف النجاري ولا يقال إن إطلاقه على المحكوم عليه لمقايسة إطلاقه على المحكوم به ؛ لأن هذه اصطلاحات طريقها النقل عن أربابها لا المقايسة والاستظهار على أن." (١)

"ما هو المقصود من الفرق بين الخطابين المدلول عليهما بهما .ا هـ .وما قاله الأولان أوفق بكلام الشارح كما يعلم من تعليل الشهاب .(قوله : في المطلوب) متعلق بمحذوف أي أن الطلب للترك الكائن في نهي أو ترك المطلوب تركه بالمخصوص ومعنى كينونته فيه تعلقه به .(قوله : أشد) وجه الأشدية أنا نفرق بين ما ثبت قصدا وما ثبت ضمنا والأول أشد من الثاني أي آكد (قوله : فالاختلاف) **تفريع** على المتن وقوله اختلاف في وجود المخصوص أي وعدمه .(قوله : خلاف الأولى) أي هو خلاف الأولى رجح على القول بالكراهة لأن النهي فيه غير مخصوص لأنه أنما استفيد من دليل سن إفطاره وهو فعله صلى الله عليه وسلم فإنه أفطر فيه كما ثبت في الصحيحين عن ﴿ أم الفضل أمامة بنت الحارث أن نساء اختلفن عندها في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهن هو صائم وقال بعضهن ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب ﴾ وليس النهي مستفادا من حديث أبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لضعفه كما ذكره الشارح .(قوله : زاده المصنف) قال الكمال المعروف للأصوليين تقسيم الأحكام إلى الخمسة وهي ما عدا خلاف الأولى وأن الكراهة عندهم طلب الترك طلبا غير جازم ولما كانت الكراهة في الأول وهو ذو النهي المخصوص آكد منها في الثاني وهو ذو النهي غير المخصوص ووقع الخلاف في أشياء هل هي من الأول أو الثاني خص بعض الفقهاء الثاني باسم خلاف الأولى تمييزا." (٢)

"للفعل والنهي بالقول المقتضي للكف كما يرشد إليه ملاحظة كل على حدته وإفراده بتعريف يخصه في قوله وسيأتي حد الأمر إلخ وحينئذ فالمناسب لذلك أن يكون **التفريع** أعني قوله فالمعبر عنه إلخ على التوزيع أيضا فيكون المعنى فالمعبر عنه هنا بمجموع الإيجاب والندب وهو المعبر عنه فيما سيأتي بالأمر والمعبر عنه هنا بمجموع التحريم والكراهة وخلاف الأولى

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/١٥٩

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٢٩٥

هو المعبر عنه فيما سيأتي بالنهي وإنما أجمل الشارح إيثار الاختصار مع وضوح المراد .(قوله : فالمعبر عنه هنا) أشار بالفاء إلى أن ما بعدها نتيجة ما قبلها من حد الإيجاب وأخواته هنا بالخطاب المقتضي وبالاقتضاء وحد الأمر والنهي فيما يأتي بالاقتضاء وحدهما بالقول المقتضي الذي هو بمعنى الخطاب المقتضي وهو الكلام النفسي لأن اتحاد الحد يوجب اتحاد المحدود ثم المناسب لسياقه السابق أن يكون كلامه هنا على التوزيع كما قدمناه والمراد أن المعنى المحدود المعبر عنه بمجموع لفظي الإيجاب والندب هو عين المعنى المحدود المعبر عنه فيما سيأتي بلفظ الأمر والمعنى المحدود المعبر عنه هنا بمجموع ألفاظ التحريم والكراهة وخلاف الأولى هو عين المعنى المحدود المعبر عنه فيما سيأتي بلفظ النهي واعترض الناصر على الشارح بأن كلامه يقتضي مرادفة الأمر والنهي لما عدا الإباحة مع أن الترادف الاتحاد في المفهوم والاتحاد مفقود هنا لأن الطلب في الإيجاب والتحريم أخذ بشرط الجزم وفي الندب والكراهة وخلاف الأولى أخذ." (١)

"مصدرية أي بناء على علمه من حد الإيجاب .(قوله : حيث قال) ظرف لنفيه والحيثية تعليلية فهو لم يصرح بنفي الترادف بينهما بل لزم ذلك من كلامه (قوله : هذا الفعل) أي الفعل المطلوب طلبا جازما .(قوله : إن ثبت بدليل قطعي إلخ) هذا الاصطلاح وإن اشتهر عند الحنفية لكن يكثر في استعمالهم ما يخالفه وهو إطلاق الفرض على ما ثبت بظني والواجب على ما ثبت بقطعي كقولهم الوتر فرض وتعديل الأركان فرض ونحو ذلك ويسمونه فرضا عمليا لا علميا يلزم اعتقاده حقيقة وكقولهم الصلاة واجبة الزكاة واجبة قاله الكمال .(قوله : فيأثم بتركها إلخ) تفريع على قولهم بدليل ظني وليس مفرعا على التسمية أعني قوله فهو الواجب لأنه يقتضي حينئذ أن للتسمية مدخلا في عدم الفساد فلا يكون الخلاف لفظيا ولا يصح قول الشارح الآتي وما تقدم من أن ترك الفاتحة إلخ .(قوله : كما يسمى إلخ) العامل في الجار والمجرور وما بعد هل ولا يقال عليه إن أدوات الاستفهام لا يعمل ما بعدها فيما قبلها لأن هل ضعيفة في الاستفهام لتطفلها فيه فليست كالهمزة العريقة فيه وقد نظم ذلك الدنوشري فقال وهل في الاستفهام قبل وجد معمول ما بعد لضعف فاعتمد .(قوله : فعنده لا أخذا إلخ) عنده متعلق بلا لتضمنها لمعنى الفعل أي انتفت التسمية عنده وأخذا مفعول له لا لتضمنها معنى الفعل المذكور .(قوله : بمعنى حزه) أي قطع بعضه أي فالفرض بمعنى المفروض أي المقطوع به واعترض الناصر الأخذ." (٢)

"يقل به أحد مجرد دعوى .(قوله : لقوله تعالى) أجيب عن الآية بأن الأعمال فيها مخصوصة بالفروض بالحديث الآتي وغيره (قوله حتى يجب) حتى بمعنى فاء التفريع فيجب مرفوع .(قوله : وعورض في الصوم) المعارضة أن يورد الخصم في مقابلة دليل المستدل دليلا دالا على نقيض مدعاه .(قوله : بحديث الصائم المتطوع) قال الناصر للخصم أن يحمل الصائم على مريد الصوم والفائدة في النص على ذلك حينئذ أن النية بمجردها لا يلزم بها شيء لا يقال فيكون الصائم مجازا لأنا نقول هو أيضا مجاز قبل تمامه ويترجح المجاز الأول يعني حمل الصائم على مريد الصوم ببقاء صام في قوله إن شاء صام على حقيقته على الأول دون الثاني إذ حقيقة الإمساك من طلوع الفجر إلى الغروب ا هـ .قال سم ما تمسك به لا يغني

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣١٤/١

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٢٠/١

عنه شيئا لأنه يلزم على ما ذكره من حمل الصائم على مريد الصوم تجوزان : أحدهما : في لفظ الصائم حيث استعمل في معنى مريد الصوم .والثاني : في لفظ أفطر حيث استعمل على هذا في معنى استمر مفطرا وذلك خلاف حقيقته قطعا بخلاف حمل الصائم على حقيقته الذي هو قولنا فإنه يلزم عليه تجوز واحد في قوله إن شاء صام فإنه عليه بمعنى استمر صائما ولا شبهة في أن تقليل المجاز أقرب إلى الأصل فما قلناه أرجح .وأما دعواه أن الصائم مجاز فيما قبل التمام فممنوع بل إطلاق اسم الفاعل على المتلبس بالحدث قبل تمامه حقيقة وقد قال الفقهاء لو حلف لا يصلي حنث بالشروع الصحيح وإن أفسد الصلاة لصدق اسم الصلاة." (١)

"ركنا ولا شرطا وإن كان واجبا في نفسه وفرق بين ما يعتبر في الشيء من جهة كونه ركنا أو شرطا وما يجب فيه من غير اعتباره فيه فالاعتداد بالطلاق متوقف على ما يعتبر فيه وحله على الخلو عن الحيض كما أن الصلاة لم يعتبر في الاعتداد بها اجتناب غصب سترة أو مكان وإن اعتبر ذلك في حلها فتصح بسترة مغصوبة ومكان مغصوب وتكون معتدا بها مع الحرمة فالحرمة عارضة فيهما تأمل .(قوله : كحل الانتفاع في البيع) لم يقل كالانتفاع لأنه قد يختلف عن الصحيح ويوجد في الفاسد .(قوله : فالصحة منشأ الترتيب) **تفريع** على كلام المتن بين الغرض منه وأورد الناصر لزوم التناقض في كلام المصنف من حيث إنه جعل ترتب الأثر مسببا عن الصحة كما تفيده باء السببية الداخلة عليها وجعل الأثر مسببا عن العقد لأنه مقتضى إضافة الأثر إليه ولا معنى لكون الشيء أثر الآخر إلا أنه مترتب عليه ومسبب عنه .وأجاب بأن الصحة هي السبب حقيقة ولما كانت صفة للعقد والصفة والموصوف كالشيء الواحد أضيف الأثر إليه مجازا من إضافة ما حقه أن يضاف للحال وهو الصحة للمحل الذي هو العقد .وأجاب سم بجواب آخر وهو أنا نمنع أن إضافة الأثر إلى العقد تقتضي سببيته له لم لا يجوز أن يكون معنى تلك الإضافة مجرد تبعية ذلك الأثر للعقد في الحصول وإن كان السبب شيئا آخر فمعنى كون حل الانتفاع أثرا للعقد مجرد أنه يتبعه في الحصول وإن كان سبب التبعية في الحصول الصحة (قوله : لا نفسه) كما." (٢)

"وفي الثاني مجازان أحدهما عقلي .(قوله : فإن الصلاة المندوبة تقتضي) قال الزركشي إلا أن تكون تابعة لما لا يقضى كنفل يوم الجمعة فلا يقضى (قوله : ويقاس عليها الصوم) مقتضى قياس الصوم عليها وجود الدليل على قضاء الصلاة المندوبة ولعل الشارح لم يذكره لأنه ليس بصدده .(قوله : فقوله) **تفريع** على قوله فإن الصلاة المندوبة .(قوله : أحسن إلخ) لأن تعريف من عبر بالوجوب لا يشمل قضاء المندوب قال الناصر العذر له بناء ذلك على مذهبه من اختصاص القضاء بالواجب إلا الفجر فإنه يقضى فقيل حقيقة وقيل مجاز ا هـ .وفيه أن هذا الاعتذار لا يدفع الأحسنية إذ شمول التعريف لسائر المذاهب أحسن من اختصاصه ببعضها على أنه غير جامع على نفس مذهبه بالنظر للفجر فإن مذهبه قضاؤه إلى الزوال إلا أن يكون قائلا بمجازية قضائه بل التعبير بالحسن المشعر بجواز غيره إنما هو عند من لا يشترط في التعريف كونه جامعا ويجوز التعريف بالأخص أما عند من يشترط ذلك فالتعبير بقوله مقتضى متعين .(قوله : كان أوضح

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٣٣٣

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٣٦٤

وأخصر) أما الأخصرية فظاهرة وأما الأوضحية فلاتحاد متعلق الاقتضاء على هذا وتعدده على صنيع المصنف المحوج لخفاء معناه إلى جعل قوله للفعل بدل اشتمال من قوله له بناء على تعلق له بمقتضى وقد يدعى أن له يتعلق بسبق جيء به لزيادة الربط كما قالوه في قوله تعالى ﴿ اقترب للناس حسابهم ﴾ هذا ما أفاده الناصر موضحا .وفي بعض رسائل فضلاء الروم أن تقديم الجار." (١)

"وهو تحصيل وجه الدلالة كالحدوث فإنه حال من أحوال العالم وصفة من صفاته فإن النفس إذا حاولت الاستدلال على وجود الصانع فتشت في العلوم الضرورية الحاصلة عندها مما يتعلق بالعالم من الأحوال والصفات وحصلت الجهة الموصلة للمطلوب وهو الحدوث ثم تحصل المقدمتان الصغرى والكبرى فيحصل المطلوب فاندفع ما لبعضهم هنا .(قوله : بأن يكون النظر إلخ) تفسير لقوله بصحيح وهذا يرجع لصحة صورة الدليل .(قوله : أن ينتقل الذهن بها) أي بسببها وقوله المسماة نعت ثان للجهة وقوله وجه الدلالة أي سببها (قوله : ما يخبر به) أي معنى يخبر به بأن يتحقق معناه بدون النطق به (قوله : ومعنى الوصول إلخ) أي فهو وصول معنوي لا حسي وقوله بما ذكر أي بصحيح النظر .(قوله : علمه أو ظنه) قيل أي أو اعتقاده وهو سهو فإن الاعتقاد لا يكون عن الصحيح في الدليل إذ هو الجزم من غير دليل فكيف يجعل من نتائج النظر .(قوله : فالنظر إلخ) تفريع على قوله ومعنى الوصول وقوله كما سيأتي راجع للمنفي لا للنفي وقوله حذرا من التكرار متعلق بمحذوف أي وإنما صرفت النظر عن ظاهره حذرا من التكرار أي تكرار علم المطلوب الخبري أو ظنه فإنه يصير مذكورا مرتين مرة في التوصل المفسر بذلك في كلامه ومرة في النظر الذي هو الفكر بقيده الذي ذكره إذ يصير التقدير " الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبري أو ظنه بصحيح الفكر فيه المؤدي إلى علم أو ظن " .قال الناصر التكرار مندفع ؛ لأن." (٢)

"﴾ والأمر يقتضي الوجوب وقالوا معرفة الله واجبة .(قوله : وقيل لا) وعليه تكون العلوم كلها ضرورية وإن توقف بعضها على النظر .(قوله : لا قدرة على دفعه) أي عند حصوله وقوله ولا انفكاك عنه أي بعد حصوله فلا تكرار وعدم تعلق القدرة بذلك لا يعد عجزا ؛ لأن ذاك إذا كان لمعنى في القدرة لا لمعنى في المقدور هنا فإنه يستحيل أن يوجد العلم بالمقدمات بدون النتيجة (قوله : فلا خلاف) تفريع على التعليلين حيث علل كل قول بما لا يخالف فيه الآخر فإن النظر مكتسب اتفاقا وحصول النتيجة بعده لازم لا يتخلف اتفاقا .(قوله : إلا في التسمية) أي لا في المعنى ؛ لأن كلا من التوجهين متفق عليه بين الخصمين فالأول يوافق الثاني في أن حصول المطلوب عقب النظر الصحيح اضطراري والثاني يوافق الأول في أن حصوله عن نظر وكسب وما استفيد من كلامه من الاتفاق على أن اكتساب العلم النظري راجع إلى اكتساب سببه وأنه نفسه اضطراري غير مقدور يلزم عليه أن التكليف به يرجع في الحقيقة للتكليف بسببه وهو النظر ؛ لأنه هو المقدور وبه صرح في المواقف تبعا للآمدي قال السيد ويرد عليه أن الإجماع منعقد على أن معرفة الله تعالى واجبة فتكون مكلفا بها وجعل إيجابها راجعا إلى إيجاب النظر فيما يوصل إليها عدول عن الظاهرة الأولى ما ذكره الإمام الرازي من أن

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٨٤/١

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٢٢/١

النظر الواجب الحصول ، حكمه حكم الضروري إلا في المقدورية وما يتبعها فإن الإنسان لا يمكنه أن يعتقد ما يناقض الضروري إذ." (١)

"فلأنه إن أراد أنه لا يكون في الكذب عمدا حكم بالمخبر به فبمجرد هذا لا يتفرع عليه انتفاء كونه قسما من الخبر لجواز أن يكون فيه حكم بنقيض المخبر به مثلا وغاية الأمر أنه كلام كاذب وهو من أقسام الخبر .وإن أراد أنه لا يكون فيه حكم مطلقا **فتفريع** هذا على ما قبله في غاية السقوط إذ لا يلزم من استحالة حكم النفس بغير مدركها انتفاء الحكم عن الكذب عمدا على الإطلاق بل من لازم تعمد الكذب في الإخبار وجود حكم مخالف .وأما ثانيا فلأن **تفريع** قوله فلا يكون قسما من الخبر على ما قبله في غاية السقوط أيضا ؛ لأن الخبر لا يتوقف تحققه على تحقق الحكم بدليل كلام الشاك فإنه لا حكم معه مع أنه خبر كما صرح به في المطول .(قوله : عبارات) أي معبر بها عن الإدراك المخصوص غير مراد بها ما يعطيه ظاهرها من كونها أفعالا قال السيد توهموا أن الحكم فعل من الأفعال النفسية الصادرة عنها بناء على أن الألفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالإسناد والإيقاع والانتزاع والإيجاب والسلب وغيرها والحق أنه إدراك .ا هـ .قال الجلال الدواني هذا البيان لا يخلو عن بعد إذ لو كان منشأ وهمهم كون تلك الألفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متعدية فالعلم والتصور أيضا كذلك مع أنهم لم يتوهموا كونها فعلا ومثل ذلك يبعد عن العقلاء فضلا عن الفضلاء ولو كان منشأ الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من مقولة الفعل فلذلك أبعد إذ بناء الأحكام على المعاني." (٢)

"(قوله : والسهو الذهول) مضمون كلام المصنف والشارح أن الذهول والغفلة مترادفان وأنهما أعم مطلقا من السهو وأن الثلاثة مباينة للنسيان ، وقد قال الناصر هذا قول لا أعلم له سندا ، ثم ساق ما يخالفه عن المواقف وشرحه ا هـ .وقول سم في جوابه أنهما لم يبتدعا ذلك بل هما ناقلان له وأنهما ثقتان حجتان وأنهما لم ينقلا ذلك عن المواقف وشرحه ولا التزما موافقتهما حتى يضرهما مخالفتهما لا يجدي نفعا بل الواجب في صناعة التوجيه الإتيان بنقل عن إمام ثقة بما يؤيد كلام الشارح والمصنف ومثل هذا الكلام تكرر منه ونبهنا غير مرة على أنه غير نافع في مقام المناظرة بل هو مخل برتبة قائله من العلم .(قوله : الحاصل) أي في الحافظة والذهول من المدركة فلا تنافي .(قوله : فيتنبه) **تفريع** على قول الحاصل .(قوله : زوال المعلوم) أي من الحافظة والمدركة معا ، وهذا إنما يتخرج على القول بإثبات القوى الباطنة ، وقد أثبتها الحكماء ونفاها المتكلمون .(قوله : فعل المكلف إلخ) إشارة إلى أن المأذون صفة موصوف محذوف وأنه من باب الحذف والإيصال ولتحسن المقابلة بينه وبين قوله قيل وفعل غير المكلف والمراد بالمكلف الملزوم بما فيه كلفة إلا البالغ العاقل بدليل قوله فيما يأتي والساهي إلخ .وفي تفسير الحسن والقبح هنا بالمأذون والمنهي ولو بالعموم ، وفيما سبق بما يترتب عليه المدح والذم إلخ الأخص مما تقدم تنبيه على أن لهما إطلاقين .(قوله : الواو للتقسيم)." (٣)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٤٣٠

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٤٦٩

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠

"الإشارة بقوله .(قوله : تتميما للأقسام) متعلق بقوله زاد أو بقوله فقال وقوله : وإلا ، أي : وإن لم نقل : إن زيادته لتتميم الأقسام فلا يصح ذكره ؛ لأن غيره مثله في وجوب الاعتقاد .(قوله : إن المباح) ليس بجنس للواجب بل هو نوعان لجنس وهو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي فهما مفهومان متباينان كالإنسان والفرس ، وأحد المتباينين لا يصدق على الآخر ، فلو كان جنسا له لوجب صدقه عليه كصدق الحيوان على الإنسان .(قوله : لأنهما مأذون في فعلهما) أفاد هذا التعليل أن المباح والواجب اندرجا تحت أمر كلي وهو إنما يفيد أن الإباحة قسم للواجب وليس هو المدعي والتعليل الذي يفيده هو أن المباح يصدق على الواجب صدق الجنس على نوعه والجواب أن محط التعليل قوله : واختص الواجب إلخ .(قوله : بفصل المنع من الترك) أي فيكون مندرجا تحته ممتازا عنه بهذا الفصل ، وقوله : بفصل المنع ، الإضافة بيانية .(قوله : قلنا واختص المباح إلخ) أي فلا يصح أن يكون جنسا له ولا يصح إلا إذا أخذ المباح على عمومه فحيث وجد في كل واحد منهما فصل مباين للآخر كانا متباينين تباينا كليا لا يصدق شيء منهما على الآخر فهما نوعان لفعل المكلف المأذون فيه .(قوله : على السواء) أي حالة كون المباح الواجب سواء في اختصاص كل بقيد أو حال من الإذن في الترك أي حالة كونه مساويا للإذن في الفعل .(قوله : فلا خلاف في المعنى) **تفريع** على مجموع تعليل المخالف ورده وحاصله أن." (١)

"أنه إنما وجب من حيث كونه أحدها لا من تلك الحيثية وفيه أن الملازمة ممنوعة ، فإنه لم يجعل واجبا من حيث الخصوص بل لتأدي الواجب به كما تقدم ، وحصول ثوابه الخاص به بعد إيقاعه وتعينه لا يستلزم تعلق الإيجاب به من حيث الخصوص .(قوله : حتى إن الواجب إلخ) **تفريع** على التحقيق .(قوله : في المرتب) أي فيما إذا أتى بخصال المخير مرتبة .(قوله : لا من حيث خصوصه) أي خصوص كونه أولها وفيه أنه وإن قيل : الواجب أولها فليس المراد به من حيث الأولية بل من حيث تحقق الواجب فيه وهو الواحد غير المعين .(قوله : من حيث إنه أحدها) أي الذي تأدى الواجب بغيره ، والمناسب أن يقول من حيث إنه زائد على أحدها إلا أن تجعل الإضافة للعهد أي من حيث إنه أحدها الزائد .." (٢)

"الجماعة السلام ، ويستثنى ما إذا حصل المقصود بتمامه بفعل الصبي كصلاته على الجنازة وحمله الميت ودفنه ، فإنه يسقط قاله الكمال .(قوله : وقيل البعض من قام به) قال زكريا هذا من تفاريع القول قبله ، وإن أوهم كلامه ككثير خلافه .(قوله : ثم مداره على الظن) أي مبنى فرض الكفاية على قول المصنف وقول غيره من حيث التعلق بالمكلف أو السقوط عنه كما أشار لذلك الشارح **بالتفريع** بقوله فعلى قول إلخ .(قوله : فعلى قول البعض إلخ) فيه إشارة إلى فائدة الخلاف .(قوله : من ظن أن غيره لم يفعله) أي ولا يفعله أيضا ا هـ .زكريا وفيه نظر إذ لا يشترط أن يصمم غيره على عدم الفعل بل متى ما ظن أنه لم يفعل ما زال الخطاب متوجها له في ضمن البعض المبهم .(قوله : وجب عليه) استشكله الإسنوي بالاجتهاد ، فإنه من فروض الكفاية ولا إثم في تركه وإلا لزم تأثيم أهل الدنيا فإن قيل : إنما انتفى الإثم لعدم القدرة

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٥١

قلنا : فيلزم أن لا يكون فرضا .وأقول : الوجه حيث انتفت القدرة حتى قدرة التوصل إليه التزام أنه ليس بفرض ا هـ .سم .(قوله : ومن لا فلا) أي ومن لم يظن أن غيره لم يفعله بأن ظن أن غيره فعله وأولى علم أو لم يظن شيئا أصلا إذ الأصل براءة الذمة ويترتب على الخلاف مسألة الشك ، فإنه لا يجب فيها على الأول ويجب على الثاني والفرق أنه خوطب به ابتداء على قول الكل فلا يسقط عنه إلا إن ظن فعل الغير بخلافه على قول المصنف .." (١)

"(قوله : حتى يأثم إلخ) حتى تفريعية في فيأثم مرفوع .(قوله : عن بعضهم) أي عن قوم من أهل الكلام وغيرهم قال الكمال ، وقد وقع في المعالم حكاية هذا القول عن بعض الشافعية ولا يعرف عنده كما ذكره المتهم .(قوله : وإن نقل القاضي إلخ) أي لأن نقل الشافعي أثبت وأولى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله : ولنقله) أي نقل القاضي (قوله : يسد مسد الأداء) أي في نفي الإثم .(قوله : الآخر) أي المقدار الآخر الذي يسع الصلاة بتمامها فقط .(قوله : لانتفاء وجوب إلخ) أي الوجوب التخييري فلا يرد أن يقال : إنه في محل المنع ؛ لأنه واجب موسع وبتضييق في آخر الوقت .(قوله : وقال الحنفية) أي جماعة منهم وإلا فجمهورهم قائل بما قلنا من إثبات الوجوب الموسع وهو الصحيح عندهم كما نقله الزركشي وغيره عنهم ا هـ .زكريا قال بعض من كتب على المنهاج : إن المعول عليه عندهم أن الجزء الأول متعين لسببية الوجوب إذا اتصل الأداء به لعدم المزاحم وإلا تنتقل السببية منه إلى الثاني ، ثم إلى الثالث وهكذا ، فإن لم يتصل به الأداء إلى الآخر تقررت السببية فيه لعدم ما ينتقل إليه بعده ، فإن خرج الوقت فالسبب كل الوقت في حق القضاء وذكروا أن نفس الوجوب بأول الوقت ووجوب الأداء بآخره فصحة الصلاة عند الشافعية في أول الوقت بناء على أن الخطاب قد توجه لكن على سبيل التأخير .وأما على المختار عند الحنفية فصحة الصلاة في أول الوقت وأوسطه مبني على انعقاد." (٢)

"البقاء وهو غير متحقق في الحال فكيف يتحقق الحكم في الحال وجعل الشرط كونه بحيث يبقى لا يخلص ؛ لأنه غير معلوم في الحال للحكم هذا .وقد أورد الزركشي أنه يلزم أن الفعل حال الوقوع لا يوصف بكونه فرضا ولا نفلا لأنه لا يعلم ذلك إلا بآخر الوقت وهو خلاف القواعد .وأجاب سم بأن المنتفي وصفنا له وحكمنا عليه لا في الواقع ، فإنه لا بد له من أحد الأمرين وعدم الوصف باعتبار ما عندنا لا ضرر فيه .(قوله : المتبين به) بالفتح أي المحقق وبالكسر أي المتحقق قال الناصر هو صفة للمصدر المنسبك من أن والفعل أي البقاء فهو مرفوع وليس مجرورا صفة للآخر ؛ لأن التبين بالبقاء لا بالآخر وصحح سم جعله صفة له ؛ لأن الآخر مقيد بقرينة السياق بحصول البقاء إليه أي المتبين بالآخر الذي حصل البقاء إليه وما قاله الناصر أوضح مع سلامته عن التكلف المذكور .(قوله : وإن أخر الفعل عنه) مبالغة على التبين وحاصله أن الآخر الحاصل البقاء إليه يتبين به وجوب الفعل قدم عليه أواخر .(قوله ويؤمر به قبله) جواب عما يقال : إن هذا الشرط يستلزم عدم الأمر بالفعل قيل : الآخر لعدم تحقق الشرط قبله وعلى كلام الكرخي هذا إذا ظن الموت آخر الوقت لا يأثم بالتأخير عكس كلام القوم الآتي ؛ لأن ظن الموت عارض الأصل .(قوله : فحيث إلخ) تفريع على قوله

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٦٨/٢

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٧٩/٢

فشرط الوجوب مع المبالغة بقوله ، وإن أخر إلخ (قوله : فوقت أدائه إلخ) ؛ لأنه اتصل به الأداء .(قوله : كما تقدم عن." (١)

"مطرد قبل أن ، وإن والمعنى الأكثر متفقون أو جارون على أن إلخ .(قوله : جوازا) تمييز محول عن المضاف والأصل وقت جواز الظهر فحذف المضاف ، ثم أتى به تمييزا لإجمال النسبة الحاصل بحذفه .(قوله : ونحوه) عطف على الظهر كما أشار إليه الشارح قال الناصر والأولى تقديمه على جوازا ؛ لأن تعلقات المضاف إنما تذكر بعده تعلقات المضاف إليه (قوله : ففي أي جزء منه) تفريع على ما دل عليه التأكيد بجميع من استغراق أجزاء المؤكد وهو مجموع وقت الظهر كما يفيده قوله : الذي يسعه وغيره الواقع نعتا للوقت المذكور لا أي جزء منه أوقع فيه ؛ لأنه لا يسعه وغيره والمراد بوقت الظهر المضاف إليه مجموع وقته العائد عليه الضمير في منه ، فيكون المراد بجميع كل جزء من ذلك المجموع لا المجموع بدليل قوله ففي أي جزء إلخ ، فإنه بيان لجميع الواقعة تأكيدا لوقت الظهر ذي الأجزاء وقت أدائه خبر عن جميع الواقعة على الأجزاء ، فيصدق أن كل جزء من أجزاء الوقت وقت الأداء وإن مجموع الوقت وقت موسع فقد أتى الشارح بما يطابق مقتضى التأكيد بجميع وبهذا يندفع ما قاله الناصر أن في قوله الذي يسعه وغيره إيماء إلى أن جميع مرادا به المجموع ، وأن وقت الأداء هو مجموع ذلك الوقت وأن أجزاءه هي أجزاء له والذي يقتضيه التأكيد بجميع أن المؤكد بها لا بد أن يكون ذا أجزاء تحقيقا أو تقديرا بقصد شمول الحكم لها فالمطابق له أن كل جزء من أجزاء وقت الظهر ونحوه جوازا وقت لأدائه." (٢)

"(قوله : فلو تعذر إلخ) أتى بالفاء للإشارة إلى أن هذه الفروع الثلاثة متفرعة عن الأصل السابق وهو المقدور الذي لا يتم الواجب إلخ ووجه ذلك أن المكلف لا يعلم في كل منها وجود الواجب الذي هو ترك المحرم إلا بترك شيء آخر يتوقف العلم بوجود الواجب عليه ، قال الكمال ولا يخفى أن المتوقف في الحقيقة في الأخيرين منها تعين الترك وهو العلم بوجود الواجب لا نفس وجود الواجب ، فلو فسر الشارح قول المصنف لا يتم بما يتناول العلم بوجود الواجب فقال الفعل المقدور للمكلف الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به بأن يتوقف عليه وجود الواجب أو العلم بوجوده لظهور وجه التفريع ا هـ .قال سم وسلك الجلال السيوطي هذا المسلك فقال : المقدمة قسمان : أحدهما : متوقف عليه نفس وجود الواجب .والثاني : ما يتوقف عليه العلم بوجوده وذلك بأن لا يمكن الكف عن المحرم إلا بالكف عما ليس بمحرم كما إذا خلطت نجاسة إلخ .وأقول : الذي يظهر أن إعراض الشارح عن ذلك لعدم الحاجة إليه لا يصدق في كل من الفرعين الأخيرين ما دام الاشتباه كما هو فرض المسألة توقف الإتيان بالواجب أي على وجه مبرئ شرعا فتأمله ا هـ .(قوله : كماء قليل وقع فيه بول) تبع الشارح كالزركشي في التمثيل بذلك المحصول ، وقد ناقش ابن هارون في التمثيل به فقال : إنه لا يليق بمذهب الشافعي قال : بل هو أشبه بمذهب أبي حنيفة وأليق بأصوله ؛ لأنه قد تقرر في قواعد مذهبه أن الماء جوهر طاهر والطاهر إذا ألقيت." (٣)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٨١/٢

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٩٢/٢

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٠٨/٢

"ومطلوب الترك وليس مطلوبه .(قوله : فلا تصح الصلاة) تفريع على عدم تناول الأمر للمكروه ، وبحث فيه الناصر بأنه يقتضي أن الصحة تتوقف على الأمر مع أنه تقدم أنها موافقة ذي الوجهين الشرع والأمر قدر زائد إذ لو توقفت الصحة على الأمر لم توصف المباحات بالصحة وهو مطلوب .وأجاب سم بأن الكلام في صحة العبادة وهي تتوقف على كونها مأمورا بها لا في مطلق الصحة ، وناقشه بعض الحواشي بأنا لا نسلم توقف صحة العبادة على الأمر وإنما المتوقف عليه حكم العبادة فاشتبه على سم الحكم بالصحة ونفس الصحة وهو ظاهر إن سلم وجود عبادة مستجمعة للشروط والأركان غير مأمور بها والظاهر أنه لا بد من الأمر ولو العام كما تقدم .(قوله : أي التي كرهت) إشارة إلى إسناد المكروهية إلى الأوقات مجاز عقلي من إسناد ما للشيء إلى ظرفه لملابسته له بوقوعه فيه .(قوله : المطلقة) أي غير المقيدة بسبب من الأسباب .(قوله : كعند) أي كالصلاة عند ، فمجرور الكاف محذوف فلا يقال : إن عند لا تخرج عن الظرفية إلا للجر بمن .(قوله : إن كان كراهتها) متعلق بقوله فلا تصح أي لا تصح على تقدير كون الكراهة فيها للتحريم (قوله : عملا بالأصل) وهو الحرمة ، وهذا علة لقوله الكراهة للتحريم .(قوله : وإن كان كراهة تنزيه) فيه أن ضمير المؤنث المجازي مذكر وهو ممنوع إلا في ضرورة قاله الناصر ، وأجاب سم بأنه ذكره باعتبار أن الكراهة نهي مخصوص أو خطاب مخصوص أو نحو ذلك .(."(1)

"قوله : وصححه النووي أيضا) أي كما صحح القول بكراهة التحريم فقد صحح في التحقيق وفي كتاب الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه ، وفي كتاب الصلاة منه ومن الروضة وغيرها أنها كراهة تحريم وهو المشهور ا هـ .زكريا .(قوله : بأن تناولها الأمر) الباء للسببية ؛ لأن موافقة الشرع في العباد بسبب الأمر بها فيرد حينئذ أن تناول الأمر أمر زائد على الصحة وإلا لما تأتي الصحة في المباح ، وأجيب بأن الكلام في الصحة المخصوصة أي صحة العبادة وهي لا بد فيها من تناول الأمر لها .(قوله : لزم التناقض) وهي كونها مطلوبة الفعل ومطلوبة الترك وفي قوله إذ لو صحت إلخ دليل استثنائي تقريره لو صحت على واحد من الكراهتين لزم التناقض والتالي باطل فبطل المقدم فثبت نقيضه وهو المطلوب .(قوله : فتكون على كراهة التنزيه إلخ) تفريع على ما أفاده السابق من أنها لو صحت لزم التناقض .(قوله : مع جوازها فاسدة) إشارة إلى رد استشكال ذلك بأنه إذا جاز الإقدام عليه فكيف لا يصح ، ووجه الرد ما قرره لزوم التناقض وقول الزركشي أن الإقدام على العبادة التي لا تصح حرام بالاتفاق لكونه تلاعبا جوابه أن الحرمة لمعنى آخر قاله زكريا ، ونقل سم عن حواشيه لشرح البهجة للعراقي أن إباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الإقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع أنه لا بعد في إباحة الإقدام على ما لا ينعقد إذا كان الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك." (2)

"تفريع على قوله مشتبك في المعصية وتفريع عدم الخلوص على الاشتباك في المعصية في غاية الوضوح قال سم وكأن الناصر أنه تفريع على قوله مع انقطاع تكليف النهي فاعترض بأن المناسب للتفريع على ما تقدم هو الخلوص لا عدمه .(قوله : لبقاء ما تسبب فيه) ، فإن قيل : لا معصية إلا بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به ، وإذا سلم الإمام انقطاع تكليف

(1) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/١١٥

(2) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/١١٦

النهي لم يبق للمعصية جهة قلنا : إمام الحرمين لا يسلم أن دوام المعصية لا يكون إلا بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به بل يخص ذلك بابتداء المعصية قاله الكمال ولا يخفاك أن هذا السؤال وجوابه مذكور في كلام الإمام كما تقدم ، وقد أورد الناصر السؤال بعينه ساكتا عن جوابه .(قوله : من الضرر) بيان لما أي من ضرر المالك يشغله ملكه عدوانا .(قوله : فاعتبر) أي إمام الحرمين جهة معصية وهي أضرار الغير بشغل ملكه عدوانا وجهة طاعة بأخذه في الخروج تائبا .(قوله : وإن لزمت الأولى الثانية) جعل اللازم هو الأولى إذ الخروج تائبا يلزمه شغل ملك الغير بغير إذنه لا الثانية إذ الشغل المذكور لا يلزمه الخروج تائبا ، ثم في قوله : وإن لزمت الأولى الثانية تنبيه على فساد هذا الاعتبار بأن لزوم المعصية للطاعة يصير الفعل غير مقدور على الامتثال به كذا في الناصر ، قال سم والتنبيه المذكور ممنوع بل هو تنبيه على أن ذلك اللزوم لا يرد على الإمام ولا يوجب كون ذلك من التكليف بالمحال وإنما يكون منه لو كانت المعصية هنا معصية حقيقة وهي فعل." (١)

"(قوله : في الكتاب) ظاهره أن الكتاب الأول في نفس الكتاب بمعنى القرآن مع أنه في مباحثه فكان الأولى أن يقدم لفظ مباحث ويضيفها للكتاب والأقوال كذا قال الناصر .وأجاب سم بأنه حذف مباحث من الأول لدلالة الثاني عليه ولدلالة القرينة العقلية وهي أن الكتاب الأول في مباحث القرآن لا في نفسه ولا يرد على ذلك أنه ذكر في الكتاب الأول تعريف الكتاب وليس هو من المباحث ؛ لأنه مذكور بطريق التبع أو أن المراد بقوله في الكتاب في تفريعه بقرينة ذكر التعريف وما بعد التعريف يرجع لمباحث الأقوال أو راجع لتوضيح الكتاب ، فإن كون البسملة منه دون ما نقل آحادا مما يميزه بذلك أو زائد على ما في الترجمة ا هـ .والإنصاف أن ما قاله الناصر وجيه وإن هذا كله محض تعسف أما الأول فلأن تقدير لفظ مباحث قبل الكتاب محض تكرار ، وأما الثاني فلأن التعريف غير مقصود بالترجمة بل حاصل بطريق التبع كما اعترف بذلك هو نفسه وقضية تقديره أن يكون مقصودا .وقد جرت عادة المؤلفين تخصيص التراجم بالمباحث وتصدير التعريف قبلها لإيضاح المبحوث عنه غير ملتفت إليه في الترجمة على أنه لا دليل على تقدير لفظ تعريف ومجرد ذكره بعد الترجمة لا يصلح لذلك بناء على ما هو الشائع من أن الترجمة للمقاصد ، والتعاريف ليست منه بل لا تعد من العلوم رأسا بل من المادي كما حققنا ذلك في حواشي الخبيصي ، وأما الثالث فلأنه جواب مبذول يرتكبه كثيرا من لا بضاعة له في المعقول .(قوله :." (٢)

"الحكم عما عداه وفيه ما ستسمع (قوله : بدونه) أي السائمة المجرد عن الموصوف (قوله : فيفيد) تفريع على ما قابل الأظهر (قوله : أن الجمهور) أي من أصحابنا أي فينبغي أن يكون هو الأظهر قال شيخ الإسلام وهو قوي ؛ لأن تعريف الوصف صادق به غايته أن الموصوف مقدر ولا تأثير له فيما نحن فيه ا هـ .وبه يتجه ما قاله الكوراني أن الظاهر ليس بظاهر بل مردود قطعا ؛ لأن تعريف الوصف صادق ، غايته أن الموصوف مقدر وذكر الموصوف وتقديره لا دخل له فيما نحن بصدده ا هـ .فتورك سم عليه ليس مما يلتفت إليه (قوله : وهو معلوفة الغنم) بحث فيه الناصر بأن سائمة الغنم أخص من مطلق السوائم ونفي الأخص أعم من نفي الأعم فغير سائمة الغنم أعم من غير مطلق السوائم لصدق الثاني

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢٩

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/١٩٧

بالمعلوفة مطلقا والأول بها وسائمة غير الغنم ومقتضى تفسير الشارح لها عكس ذلك وأجاب بجواب أثر التكلف عليه ظاهر ، والأحسن أن يقال : إنه تفسير مراد أشار به إلى أن في كلام المصنف قيدا حذف للعلم والتقدير غير سائمتها منها وليس تفسيرا له بحسب مفهومه الظاهر ولا يخفى قوة الإشكال (قوله : قولان) ميل الشارح إلى ترجيح الأول (قوله : الأول) مبتدأ خبره ينظر وجملة قوله ورجحه الإمام الرازي وغيره اعتراضية أي أن الأول يعتبر المفهوم السوم مضافا للغنم فينفي الزكاة عن غير سائمتها (قوله : والثاني إلى السوم) أي يعتبر السوم فقط غير مضاف للغنم فينفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا ويوجب." (١)

"بوجوه كلية منطبقة عليه ، وإن لم يره ، وهذا كاف في وضع العلم تأمل .(قوله : من حيث الوضع) مأخوذ من قول المصنف لا يتناول ؛ لأنه حال من قوله وضع لمعين ، والحال قيد في عاملها فاندفع قول الكوراني كان على المصنف زيادة قولهم بواضع واحد لئلا تخرج الأعلام المشتركة فإنها ، وإن كانت متناولة غيرها لكن لا بوضع واحد ، بل بأوضاع متعددة ا هـ .وذلك ؛ لأن تناولها للغير ليس من حيث الوضع له ، بل من حيث عروض وضع ثان لهذا الغير (قوله : فلا يخرج إلخ) **تفريع** على قوله من حيث الوضع له .(قوله : فعلم الجنس) المراد الجنس اللغوي وهو مطلق الأمر الكلي فيتناول النوع فإن الأسد للحيوان المفترس نوع لا جنس .(قوله : لمعين في الذهن) فعلم الجنس موضوع للماهية المستحضرة في الذهن من حيث تعينها واسم الجنس وضع لها لا من هذه الحيثية وأما أن التعيين فيه شرط ، أو شطر فمما لم يقم عليه دليل .غاية الأمر أنه معتبر فيه قال الناصر ولم يذكر فيه ما ذكر في حد علم الشخص من قوله لا يتناول غيره ؛ لأن قوله في هذا في الذهن يخرج ما يخرج بتلك الزيادة من بقية المعارف ويخرج أيضا علم الشخص .(قوله : أي : ملاحظ الوجود إلخ) الصواب أن يقول ملاحظ التعين فيه ؛ لأن الوجود في الذهن مشترك بينه وبين سائر الصور الذهنية فلا يتعين به عن سائرها ، بل بالمشخصات الذهنية قاله الناصر وأجاب سم بأن الوجود في الذهن يلزمه التعين فيلزم من ملاحظة الوجود." (٢)

"الاشتراط بيان لما أي أن عدم الاشتراط في القسم الثاني وهو ما لا تجتمع أجزاؤه في الوجود من الأعراض السيالة كالتكلم دون الأول ، وهو ما تجتمع أجزاؤه في الوجود كالقيام ، والقعود ليس مذهبا لصاحب المحصول ، وهو الفخر الرازي ، وإنما وقع بحثا على لسان الخصم ودفعه على لسانه أيضا حيث قال في المحصول لم لا يجوز أن يقال حصول المشتق منه شرط في كون المشتق حقيقة إذا كان ممكن الحصول فأما إذا لم يكن كذلك فلا قلت إن أحدا لم يقل به فيكون باطلا .(قوله : لم يقل به أحد) ، وإنما قاله على سبيل مجاراة الخصم .(قوله : فلذلك) أي لكونه دفعه .(قوله : خلاف) حال من المصنف .(قوله : وذكر بدله الوقف) ، أي : ذكر المصنف الوقف بدل ما حكاه الآمدي وتبعه في حكايته ابن الحاجب قيل ولا يوجد الوقف منقولا نعم حكى الآمدي المذاهب الثلاثة ولم يرجح منها شيئا وتبعه على ذلك ابن الحاجب وفي ذلك دلالة على ميلهما إلى الوقف ا هـ .كمال (قوله : ، ومن ثم إلخ) **تفريع** على اشتراط الجمهور البقاء .(قوله :

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٠٥

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٨

ما ذكر) ، وهو البقاء .(قوله : من جملة المشتق) حال من اسم الفاعل .(قوله : أي : حال التلبس) ، أي : سواء وجد التلبس حال النطق ، أو لا ، والمراد التلبس العرفي كما يقال يكتب القرآن ويمشي من مكة إلى المدينة مثلا ويقصد الحال فليس المراد به الآن الحاضر ، وهو ما لا يقبل الانقسام ؛ لأن هذا اصطلاح الفلاسفة ، بل المراد به أجزاء من الماضي ، والمستقبل متصل بعضها ببعض لا يتخلل فصل يعد." (١)

"(قوله : على منواله) حال أي حال كون السلبي على منوال الإيجابي مقتضاه فإن التقييد بالإيجابي يفيد نفي السلبي مفهوما فهو على منواله في إعادة حكمه (قوله : سهو) منشؤه التباس مدخولها بالمطلوب بها فتوهم اتحادهما .(قوله : على منفي) أي فلا يقال هل لم يقم زيد فلا يكون لطلب التصديق السلبي ولكن قد يقال هي لطلب ذلك وإن لم تدخل على منفي فإنه يقال في جواب هل قام زيد لا أو لم يقم كما يقال نعم (قوله : فهي لطلب إلخ) تفريع على الصواب دون السهو .(قوله : وتزيد عليها إلخ) قال السيد في حواشي المطول القول بأن الهمزة في مثل قولك : أدبس في الإناء أم عسل ؟ لطلب تصور المسند إليه أو المسند أو غيرهما مبني على الظاهر توسعا والتحقيق أنها لطلب التصديق أيضا فإن السائل قد يتصور الدبس والعسل بوجه وبعد الجواب لم يزد له في تصورهما شيء أصلا بل يبقى تصورهما على ما كان – فإن قيل التصديق حاصل له حال السؤال فكيف يطلبه – أجيب بأن الحاصل هو التصديق بأن أحدهما مطلقا في الإناء مثلا والمطلوب في السؤال هو التصديق بأن أحدهما معينا كالعسل مثلا في الإناء وهذان التصديقان مختلفان إلا أنه لما كان الاختلاف اعتبار تعين المسند إليه في أحدهما وعدم تعينه في الآخر وكان أصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بأن التصديق حاصل وأن المطلوب هو تصور المسند إليه أو المسند أو قيد من قيوده ا هـ .ثم ما ذكره من أن الهمزة تزيد على هل بطلب التصور مبني كما." (٢)

"فإنه ترديدات مبنية على أمور فرضية ولا يخفى أن كلام الأصوليين في الأوامر الواقعة من الشارع بالفعل فلو فتحنا باب الفرض والتقدير لطال الكلام بلا فائدة إذ هذه أمور ما وقعت ولم تقع فما بالنا نفرض وقوعها ونتكلم عليها .(قوله : فهم يقولون) أي الأستاذ ومن معه وهو تفريع على الاستيعاب (قوله : وبالتكرار فيه) أي في المعلق نحو إن دخلت الدار فتصدق فيجب على هذا تكرار التصدق بمقتضى الأمر وإن لم يتكرر الدخول الذي هو المعلق به لأن الأمر يقتضي التكرار عندهم مطلقا قال سم لو كان المعلق به الاستطاعة ولم تتكرر بل عجز مطلقا فينبغي عدم التكرار حينئذ واستثناء ذلك على هذا القول .(قوله : مطلقا) أي في كلام الأستاذ .(قوله : ولا لفور) أي ولا لتراخ يدل عليه ما بعده وهو معطوف على قوله لا لتكرار وحاصل الكلام أن صيغة افعل إذا قيدت بوقت مضيق أو موسع كانت بحسب ما قيدت به وكذلك إذا قيدت بفور أو تراخ وإن لم تقيد بفور ولا تراخ وهو موضع الكلام هنا فهل يقتضي الفور أو لا وقال إمام الحرمين في البرهان الصيغة المطلقة إن قيل إنها تقتضي استغراق الأوقات بالامتثال فمن ضرورة ذلك الفور والبدار واستعقاب الصيغة في موردها اقتضاء مبادرة الامتثال وإذا جرى التفريع على أن الصيغة لا تقتضي استغراق الزمان فعلى هذا اختلف الأصوليون

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٣٨/٢

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٥٦/٣

فذهب طائفة إلى أن مطلق الصيغة تقتضي الفور والبدار إلى الامتثال وهذا معزي إلى أبي حنيفة رحمه الله ومتبعيه وذهب ذاهبون." (١)

"إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور وإنما مقتضاها الامتثال مقدما أو مؤخرا وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه وهو اللائق **بتفريعاته** في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول .وأما الواقفية فقد تحزبوا حزبين فذهب غلاتهم في المصير إلى الوقف إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ولم يتعين بقرينة فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلا وجوز أن يكون غرض الآمر فيه أن يؤخر وهذا سرف عظيم في حكم الوقف وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن من بادر أول الوقت كان ممتثلا قطعا فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الأمر وهذا هو المختار عندنا .وذهب القاضي أبو بكر رحمه الله إلى ما شهر عن الشافعي رحمه الله من حمل الصيغة على إيقاع الامتثال من غير نظر إلى وقت مقدم أو مؤخر وهذا بعيد عن قياس مذهبه مع استمساكه بالوقف وتجهيله من لا يراه ومما يتعين التنبيه له أمر يتعلق بتهذيب العبارة فإن المسألة مترجمة بأن الصيغة على الفور أو على التراخي فأما من قال إنها على الفور فهذا اللفظ لا بأس به ومن قال إنها على التراخي فلفظه مدخول فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة يقتضي التراخي حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتد به وليس هذا معتقد أحد فالوجه أن نعبر عن المذهب الأخير المعزي إلى الشافعي والقاضي رحمهما الله بأن يقال الصيغة تقتضي الامتثال ولا يتعين لها وقت." (٢)

"**تفريع** على قوله يفيد الصحة وقوله عن نذره أي صوم يوم النحر لأن النذر أخرجه عن وصفه وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى ونظر لمجرد العبادة .(قوله : لا مطلقا) أي لا من مطلق النذر فيما إذا نذر صوم يوم فلا يجزئ عنه صوم يوم النحر وليس المراد مطلقا عن النذر وغيره لأنه يصح صومه عندهم تطوعا وإن كان يأثم به والفرق بين ما إذا نذر صوم يوم النحر فيصح وبين ما إذا نذر صوم يوم فلا يجزئ عنه صوم يوم النحر أنه في الأول التزمه ناقصا فجاز أن يؤديه كذلك بخلاف مسألة الإطلاق فإنه لا يتأدى الناقص عن الكامل وبه تعلم ما في كلام الشارح والحواشي هنا فتبصر .(قوله : لأن النهي عنها لخارج) فيه أنه لازم فلا فرق بين الصلاة في الأوقات المكروهة وصوم يوم النحر والجواب ما أفاده من التلويح أن بينهما فرقا وهو أن الوقت للصوم من قبيل الوصف اللازم لكونه معيارا له وللصلاة من قبيل المجاور لكونه ظرفا لها .(قوله : وإن كان يفيد إلخ) أي إن المفيد للاعتداد هو القبض للمبيع فلا يقال العقد الفاسد لا يترتب عليه شيء ومعنى كون الملك خبيثا أنه لا يحل الانتفاع بالمبيع فيجب فسخه ورأيت منقولا عن بعض أفاضل الحنفية أنه لا يصح البيع المذكور وإن سقطت الزيادة ونقله عن الزيلعي .(قوله : أي نفيه) حول العبارة لأن هذا بحث مستقل غير مرتبط بالنهي لأنه في النفي فكان الأولى بالمصنف أن يعبر بما يفيده كأن يقول أما نفي القبول فقيل دليل الصحة." (٣)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢١٤/٣

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢١٥/٣

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٦٥/٣

"العموم بمعنى العام أي حال كون استعمال العام في المعنى حقيقة .(قوله : ذهنيا) فيه تصريح بالقول بالوجود الذهني وقد قال به الحكماء وبعض محققي المتكلمين وأنكره أكثرهم وقد أوضحنا ذلك في حواشي المقولات الكبرى .(قوله : كمعنى الإنسان) أي حقيقته الكلية بناء على أن الكلي الطبيعي لا وجود له خارجا والمسألة مبسوطة في حواشينا على الخبيصي وأورد أن معنى الإنسان له وجود ذهني ووجود خارجي وهو وجود أفراده وكذا المطر والخصب فلا وجه للتخصيص .وأجاب سم بأنه لما كان عموم المطر والخصب أظهر بحسب الخارج خصه بالخارج ولما كان عموم الإنسان بحسب الخارج غير ظاهر لأنه يلتفت فيه لكل فرد على حدته وهو لا عموم فيه خصه بالذهني .(قوله : لما شاع) تعليل لقوله حقيقة .(قوله : من نحو الإنسان إلخ) أي يقال الإنسان يعم إلخ فالإنسان مبتدأ خبره ما بعده وكذلك قوله وعم المطر إلخ جملة فعلية فالمطر فاعل عم والخصب معطوف عليه .(قوله : فالعموم شمول إلخ) تفريع على أن العموم من عوارض الألفاظ وقوله أمر أي سواء كان ذلك الأمر لفظيا أو معنى خارجيا أو ذهنيا جوهرا كالمطر أو عرضا كالخصب .(قوله : حقيقة) نصب على الحال من العموم بمعنى أن إطلاق العام على المعنى الذهني حقيقة وفي جعله حالا من عروض العموم مسامحة إذ العروض لا يوصف بحقيقة ولا مجاز .(قوله : والمطر والخصب) أي فليس في الخارج أمر واحد شامل لمتعدد وإنما هو أمر مشخص لا عموم فيه." (١)

".(قوله : بأن تدل إلخ) تفسير لدلالتها عليه بالوضع وأخذه من قوله : وقيل لزوما فأشار بذلك إلى أن المراد بالوضع وضع خاص وهو دلالة المطابقة (قوله : فيؤثر التخصيص إلخ) تفريع على القولين وبيان لفائدة الخلاف وحاصله أنا إذا قلنا : الدلالة وضعية فالتخصيص بالنية معتبر لعدم المغايرة وأما إذا قلنا إنها عقلية فلا يؤثر التخصيص بها ؛ لأنها أمر عقلي فتنافي ما حكم به العقل من العموم وإنما يؤثر التخصيص في الأمر الملفوظ به قال الكمال : ومقتضى هذا التفريع أن يكون محل الخلاف بيننا وبين الحنفية ما لو قال والله لا أكلت طعاما ونوى طعاما خاصا وهو غير معروف إنما المعروف هو المذكور في الأحكام والمحصول وغيرهما تفريع قبول التخصيص بالنية ونفيه على قاعدة الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي لا أكلت ، أو لا آكل دون مفعول خاص فإنه عام في مفعولاته فلو قال : لا آكل ، أو : إن أكلت فأنت طالق ، أو فعبدي حر ونوى مأكولا خاصا قبل منه ذلك عندنا ديانة لا قضاء وقال أبو حنيفة : لا يقبل منه ذلك لا ديانة ولا قضاء (قوله : دون الثاني) ؛ لأن النفي فيه للماهية فإذا انتفت الأفراد ؛ إذ لو بقي فرد لم يصدق انتفاء الماهية وحينئذ فلا يتأتى الإخراج بخلاف الأول ؛ لأن نفي الأفراد فيه مطابقة فيمكن نفي بعض الأفراد وإبقاء بعض وقد يقال : إذا ساغ التخصيص باللفظ فبالنية لا مانع منه (قوله : وظاهرا إلخ) ولهذا قال في الكشاف : إن قراءة ﴿ لا ريب فيه ﴾ بالفتح توجب." (٢)

"إذ العموم إنما هو في متعلقه لطريق اللزوم بدليل ما بعده قال الكمال وتحرير مذهبه في ذلك أنه يحصل عنده بكل مأكول فلا نزاع عنده في عموم ، نحو لا أكلت وإن أكلت بهذا المعنى إنما النزاع في قبول هذا العموم للتخصيص لأن عموم

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣/٢٨٤

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣/٣٢٥

، نحو لا أكلت ولا وإن أكلت عقلي عنده لا مدخل فيه للإرادة ولا يتجزأ بحسبها كما نبه عليه قول الشارح ؛ لأن النفي والمنع لحقيقة الأكل وإن لزم منه إلخ فلا يدين في دعوى إرادته مأكولا خاصا وعندنا يدين ا هـ .(قوله : والمنع لحقيقة الأكل) أي ماهيته وهي شيء واحد فلو ذكر المفعول به عم اتفاقا ؛ لأن المنظور إليه في النفي هو المفعول فكان الفعل المتعلق به عاما يقبل التخصيص .(قوله : فلا يصح إلخ) ؛ لأن التعميم عنده بالعقل واللازم عقلا لا يتخلف عن الملزوم بخلاف الدلالة الوضعية (قوله : وإن لزم منه) أي واللازم لا يتخلف عن ملزومه فلا يقبل التخصيص فالخلاف إنما هو في قبول التخصيص والعموم متفق عليه .(قوله : حتى إلخ) **تفريع** على التعميم في الأول وعدم التخصيص في الثاني .(قوله : على خلاف) أي مخالفة وهو متعلق بقيل على الحالية ويصح تعلقه بعبر .(قوله : كما فهم) أي على ما فهم فالظاهر أنه لا يتأتى فيه التخصيص بالنية لعدم العموم الشمولي بل أي أكل وجد منه ترتب عليه مقتضاه وفي البرماوي لا يختص جواز التخصيص بالنية بالعام بل يجري في تقييد المطلق بالنية ، ولذلك قال الحنفية في لا أكلت إنه لا عموم فيه بل." (١)

"ما يشملها قطعا كعشرين ومنه ما يختص به الإناث قطعا كأرضين وسنين .(قوله : كالمسلمين) تحرير لمحل النزاع وأنه ليس في دخول النساء في نحو الرجال فيما وضع للذكور خاصة لانتفائه اتفاقا ولا في نحو الناس ولا نحو من وما مما هو موضوع لما يعم الصنفين لثبوته اتفاقا بل فيما ميز فيه بين صيغة المذكر والمؤنث بعلامة فإن العرب تغلب فيه المذكور فإذا أرادوا الجمع بين المذكر والمؤنث يطلقونه ويريدون الطائفتين ولا يفرد المؤنث بالذكر وذلك مثل المسلمين وفعلوا وافعلوا فهذه الصيغ إذا أطلقت هل هي ظاهرة في دخول النساء فيها كما تدخل عند التغليب أو لا ؟ الأكثر على أنها لا تدخل ظاهرا وفي التمهيد إذا وقف على بني زيد أو أوصى إليهم لا يدخل بناته بخلاف بني تميم وبني هاشم ونحوهما فتدخل النساء مع الرجال ؛ لأن الفرق أن بني تميم اسم للقبيلة بتمامها ولو نساء فالمقصود الجهة وفيه أيضا **تفريعا** على نحو افعلوا مسألة الواعظ المشهورة وهي أن واعظا طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا ثم تبين أن زوجته كانت فيهم قال الغزالي في البسيط أفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق قال وفي القلب منه شيء قال الرافعي ولك أن تقول ينبغي أن لا تطلق ؛ لأن قوله طلقتكم لفظ عام وهو يقبل الاستثناء بالنية كما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لا يحنث وإذا لم يعلم أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها .(قوله : لا يدخل." (٢)

"الخاص في كل الصور ، ولو مع تقدم الخاص ؛ لأن تقديم البيان عن وقت الحاجة فيه تعجيل الفائدة فلا ضرر فيه (قوله : أي كالمختلفين) أي كاللفظين المختلفين بسبب أن كلا منهما نص في معناه (قوله : بأن يكونا خاصين إلخ) بين به أن المراد بالنص ما يعم الظاهر لا ما يقابله فالمراد بخصوصهما خصوصهما بمورد واحد لا خصوصهما المقابل لعمومهما فيشملان العامين ا هـ ز .(قوله : إلى مرجح) أي أجنبي (قوله : الخاص أقوى) ؛ لأنه نص في مدلوله (قوله : لأنه يجوز أن لا يراد) أي ذلك الخاص ؛ لأن دلالة العام ظنية (قوله : بخلاف الخاص) أي إذا كانا خاصين فلا حاجة

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٥٣/٣

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٧٥/٣

إلى مرجح ؛ لأن دلالته عليه بالصراحة (قوله : فلا حاجة إلخ) **تفريع** على قوله : الخاص أقوى من العام إلخ فالقياس على النصين قياس مع الفارق .." (١)

"الجنس) فيه أنه لا يلزم من هذا الحمل المطلق على الماهية فإن البناء على احتمالين في الفتوى لا يعين أن مدلول المطلق ما هو (قوله : ومن هنا) أي من هذا المبحث (قوله : واحد) أي إن الواضع وضعه مشتركا بين الماهية والفرد فلا يتميزان إلا باعتبار المعتبر واستعماله (قوله : إن اعتبر إلخ) أي اعتبره الواضع كذا قال الناصر : وقد يقال : اعتبار الواضع لا دليل عليه ؛ لأنه أمر خفي لا يطلع عليه فلا دليل للمصنف على التفرقة بين النكرة والمطلق فالأوفق بالنظر مذهبهما (قوله : كما تقدم) أي من كلام الشارح في مسألة الاشتقاق بقوله : وقيل : إن اسم الجنس كأسد ورجل وضع لفرد كما يؤخذ مع تضعيفه مما سيأتي إن المطلق الدال على الماهية بلا قيد ، وأن من زعم دلالته على الوحدة الشائعة توهمه النكرة فالمعبر عنه هنا باسم الجنس هو المعبر عنه فيما سيأتي بالمطلق نظرا للمقابل (قوله : اعتبار الأول) بالإضافة أي اعتبار الماهية ، وفي نسخة الاعتبار الأول ، وهي أحسن بدليل ويجعلانه الثاني ، وقد علمت أنه لا دليل على هذا الاعتبار (قوله : ويجعلانه الثاني) أي ذا الثاني (قوله : والوحدة ضرورية) فيه أنه حينئذ لا موجب لاعتبار الماهية من حيث هي أولا ، وأورد الناصر أنه قد يكون الحكم على الماهية من حيث هي فلا يصح قوله : والوحدة ضرورية ، **وتفريع** ما بعده عليه ، .وأجاب سم بأن الوحدة ضرورية عند الحكم على الأمور الموجودة (قوله : المطلوبة) قيد به مع أن." (٢)

"(قوله : دون أصله) كأن يقال لا تشتم زيدا ولكن اضربه وهو حال من الفحوى أي حال كون الفحوى متجاوزا أصله (قوله : : مدلولان) أي للفظ لكن أحدهما بطريق المنطوق ، والآخر بطريق المفهوم (قوله : وقيل لا فيهما) أي لا يجوز نسخ الفحوى دون أصله وعكسه أي لا يجوز نسخ أحدهما على انفراده فلا ينافي أنه يجوز نسخهما معا كما يأتي في قوله ، وأما نسخ الفحوى (قوله : لأن الفحوى لازم) أي مساو (قوله : لمنافاة ذلك للزوم) لأن الأصل في اللازم أن يكون مساويا في الثبوت والنفي ولأن اللازم من حيث هو لازم لا يوجد بدون ملزومه (قوله : لجواز بقاء اللازم إلخ) بأن يكون لازما أعم ، والتفت في هذا إلى مجرد وصف اللزوم دون التبعية فلا يرد البحث بأن جواز بقاء اللازم بدون الملزوم في اللازم العقلي ، والمراد به هنا التابع ، والتابع يستحيل بقاؤه بدون متبوعه تأمل (قوله : ولقوة إلخ) حقه **التفريع** بالفاء والظاهر أن قوته من حيث إنه ليس مستبعدا عند العقل بخلاف الأول (قوله : : أتى فيه المصنف بكاف التشبيه) أي التي تقتضي قوة مدخولها (قوله : لكن يؤخذ إلخ) هذا استدراك على قوله لقوة إلخ وقضية هذا الاستدراك المعارضة أي كما أن الثاني محكي فسيأتي قول بخلافه (قوله : بعكس الثالث) أي كلام ابن الحاجب بناء على ملاحظة وصف التبعية ، والتابع من حيث إنه تابع لا يوجد بدون متبوعه بخلاف المتبوع فإنه يوجد بدون تابعه من حيث ذاته بقطع النظر عن التبعية ولا يمكن ذلك في." (٣)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢١/٤

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣١/٤

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٠١/٤

"جواز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه وامتناعه ، والامتناع على الاستلزام المحكي عن الأكثر ، والجواز على عدمه (قوله : المقيد) نعت للمأخذ (قوله : فليتأمل) يمكن الجواب عن المصنف بعد التأمل في كلامه أنه لم يسق الخلاف في الاستلزام على وجه **التفريع** على الجواز بل ساق قول الأكثر بعد أن مشى على تصحيح الجواز ؛ إذ الواو لا تقتضي **تفريعا** فتأمل ا هـ .نجاري .." [١]

"الشارح حيث لم يذكره إلخ فالحيثية للتعليل ، وفيه أنه ينتسخ عدم وجوده إلا أن يقال : خالف في وجوده مسمى بهذا الاسم ، وهو بعيد ، وكان الأولى للشارح حذف قوله : في وجوده فإنه لا دخل له في **التفريع** ؛ إذ لو كان الخلاف في الوجود لم يتأت جعل الخلاف لفظيا والقائل بأنه خالف هو الآمدي ولم يذكر أن خلافه في الوجود (قوله : فالخلف لفظي) مرتب على قوله : وسماه أبو مسلم – تخصيصا – المتضمن لوجود المعنى فقوله : فقيل خالف إلخ البيان مقابل ما قاله ، وإن لم يناسب الترتيب ، وأورد أن الخلف الذي هو نفي الوقوع لا يتصور أن يكون لفظيا للقطع بمباينة نفي الوقوع للوقوع .وأجيب بأن المراد أن ما حكي عنه من نفي الوقوع ينبغي أن يصرف عن ظاهره بحيث يعود لفظيا ليوافق ما ثبت عنه من تسمية تخصيصه المتضمن ذلك الاعتراف بوجوده (قوله : من نفيه وقوعه) فيه أن المقابل لنفي الوقوع الثبوت ، والمقابلة بينهما حقيقية فلا يكون الخلاف لفظيا إلا أن يقال : المراد الخلاف في الوقوع والوجود باعتبار المتبادر من عبارته وكونه لفظيا باعتبار ما في نفس الأمر (قوله : المتضمن إلخ) الأولى أخذ هذا من إجماع المسلمين (قوله : إذ لا يليق إنكاره إلخ) قال في التلويح : إن النزاع ليس في إطلاق لفظ النسخ وكيف يتصور ذلك من المسلم وقد ورد التنزيل ، وإنما النزاع في ورود نص يقتضي حكما مخالفا لما يقتضيه نص سابق غير دال على توقيت بل جاز على الإطلاق الذي يفهم منه التأبيد ؛ ولذا كان." [٢]

"(قوله : فما لا يحتمل منه إلخ) أي فما لم يفد بالوضع طلبا ، وهو حال من الضمير في يحتمل أي حال كونه كائنا منه أي مما بعد إلا ، وصرح به لئلا يتوهم أن قوله فما لا يحتمل إلخ **تفريع** على الشقين أعني ما قبل إلا وما بعدها (قوله : طلبا باللازم) أي بالطريق المعبر عنه باللازم بأن يكون المفاد لازم معناه فعود الشباب في التمني غير ممكن عادة فلا يطلب ، وإنما معناه الحزن على فواته ، ويلزم ذلك كونه مطلوبا (قوله : : من حيث هو) أي من حيث كونه خبرا لما تقرر أن الحيثيات معتبرة في التعاريف فدخل في التعريف الأخبار الواجبة الصدق ، والأخبار الواجبة الكذب ، فإن القطع بصدق الأولى لا لمجرد النظر إلى خبريتها ، والقطع بكذب الثانية لا لمجرد كونها أخبارا بل الأمور خارجة عن مفهوم الخبر (قوله : أي كما أبوا) أي هؤلاء القوم وأشار بهذا التفسير إلى دفع ما يتوهم من المتن من أن هذه الثلاثة لا تعرف اتفاقا (قوله : وقيل لعسر تعريفه) أي لخفائه ولا يلزم من كون التصديق به ضروريا أن حقيقته واضحة ويحتمل أن عسره لوضوحه ؛ لأن توضيح الواضحات من المشكلات (قوله : : وقد يقال إلخ) حاصله تقسيم الكلام اللساني إلى خبر وإنشاء وهو ما عليه

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤/١٠٦

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤/١٢٦

البيانيون ، وحاصل ما مر تقسيمه إلى خبر وطلب وإنشاء وهو ما عليه الإمام الرازي ومن تبعه فالقسمة على قولهم ثلاثية وعلى قول البيانيين ثنائية ا هـ .زكريا (قوله : وطلب القيام) أي اللفظي فإن النفسي يحصل من غير." (١)

"اللفظ (قوله : يحصل به) وحينئذ فلا يحتمل الصدق والكذب (قوله : فالإنشاء إلخ) تفريع على ما ذكره في المثال (قوله : أعم منه بالمعنى الأول) أي وهو ما يحتمل الصدق والكذب مما لا يفيد بالوضع طلبا وقوله : لشموله أي الإنشاء بهذا المعنى ما قبل الأول ، وهو ما أفاد بالوضع طلبا مع أي : مع الأول فنحو قم إنشاء على الثاني دون الأول لإفادته بالوضع طلبا بخلاف أنت طالق فإنه إنشاء على الأول كالثاني فلذا مثل الشارح للإنشاء على الثاني بالمثالين (قوله : في الخارج) أي خارج الأذهان ولا يشكل عليه أن النسبة الذهنية والخارجية قد يتحدان ذهنا كقول القائل : أطلب منك الضرب لحصول الاكتفاء بالمغايرة الاعتبارية فإن النسبة القائمة بالنفس من حيث إنها مدلول اللفظ مطابقة لها لا من هذه الحيثية بل من حيث ثبوتها في النفس تأمله (قوله : بغيره) أي فيكون هو حكاية لذلك الغير (قوله : خارج صدق) من إضافة السبب للمسبب أي خارج يتحقق بسببه الصدق والكذب ، وفي الكلام قيد محذوف هو محط الإثبات والنفي أي خارج يقصد مطابقته أو لا يقصد مطابقته ، وإلا فالإنشاء له خارج ؛ لأنه لا بد من شيء في الواقع لكنه لا نقصد مطابقته ولا عدم مطابقته ثم إن إثبات أو يقتضي أن الخبر أحدهما مع أنه يتصف بهما معا أي هو محتمل لهما وكأنه أشار بذلك لدفع الإشكال المشهور بأن التعريف لا يصدق على شيء من أفراده أصلا ؛ إذ لا يصدق على خبر أنه يحتمل صدقا وكذبا معا ؛." (٢)

"إلى الآخر فمع قطع النظر عن تلفظ اللافظ وتعقل العاقل بينهما نسبة ثبوتية بأنه هو هو أو سلبية بأنه ليس كذلك وهو معنى الواقع والخارج ، وإن لم تكن النسبة أمرا متحققا في الخارج ، ولا الأمر أن مما يلزم تحققه في الخارج ا هـ .أي كقولنا : شريك الباري ممتنع مثلا (قوله : في أنه) أي مدلول الخبر (قوله : الحكم بالنسبة) أي النسبة من حيث الحكم بها (قوله : بل لو كان ثبوتها) أي بل كان مدلوله الخبر النسبة من حيث ثبوتها في الخارج (قوله : لم يكن شيء من الخبر كذبا) لأن الخبر لم تتحقق نسبته في الخارج (قوله : : وقد اتفق العقلاء) دليل للاستثنائية أي وكون لا شيء من الخبر كذبا باطل كيف وقد اتفق إلخ (قوله : بأن لم يثبت) الباء للتصوير (قوله : ليس مدلولا له) لأن مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلي ، ولا يلزم من عدم التحقق في الخارج خروج الخبر عن كون مدلوله الصدق (قوله : حتى ينافي إلخ) تفريع على المنفي (قوله : ما جعل مدلوله) أي دائما وهو الصدق ولو عند التخلف (قوله : عن الدليل) وهو الخبر ؛ لأن دلالته وضعية وهي جائزة التخلف وحينئذ فلا يلزم من كون مدلول الخبر ثبوت النسبة في الخارج أنه لا شيء من الخبر بكذب ، وبهذا الجواب يرجع الخلاف لفظيا قال التفتازاني في شرح المفتاح : ولقد أحسن من قال : إن مدلول الخبر هو

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٧٢/٤

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٧٣/٤

الصدق ، وإنما الكذب احتمال عقلي ألا يرى أنه إذا قيل لك : من أين علمت أن زيدا قائم تقول سمعته من فلان (قوله .: " (١)

"قوله : فيما رواه عنه) أي في رواية ما رواه عنه ؛ لأن التكذيب في الرواية لا في المروي كما أشار إلى ذلك بقوله كان قال ما رويت له هذا (قوله : لا يسقط المروي) أي العمل به ، وتقبل رواية كل منهما له (قوله : عن القبول) أي درجة القبول ، وفي جواز استناد الفرع للأصل بعد التكذيب خلاف والمختار الجواز لاحتمال النسيان (قوله : نسيان الأصل له) أي الرواية ما رواه قال الناصر القبول منوط بظن الصدق لا بمجرد احتماله ولا ظن مع قيام الاحتمالات المتساوية فلا قبول فالذي قاله المتأخرون ومنهم ابن الحاجب والعضد من السقوط اتفاقا هو الوجه إذ القبول يتوقف على ظن الصدق ، والسقوط على نفي ذلك الظن لا على ظن نفي الصدق ا هـ .وأجاب سم بأن حاصل كلام الشيخ وغيره في هذا المقام إنما هو في العدالة والجرح بحسب الظاهر ، والحكم لا بحسب الواقع ؛ لأن مناط القبول وعدمه شرعا للذين هما المقصود بالبيان هاهنا إنما هو العدالة والجرح بحسب ما ذكره فكلام الشيخ مبني على توهم أن المراد تفريع نفي الجرح في الواقع ، وهو خطأ ، وإنما المراد تفريع نفي الجرح في الظاهر والحكم ، ولا شبهة في أن ذلك يتفرع على احتمال السهو ولا يتوقف على ثبوت السهو في الواقع بخلاف انتفاء الجرح في نفس الأمر فإنه إنما يتفرع على ثبوت ذلك في الواقع ، ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال ا هـ .بتصرف (قوله : فلا يكون إلخ) تفريع على العلة وأورد أن الكلام في سقوط مروي الفرع فكان يكفي أن يقول فلا يكون." (٢)

"(قوله : مقيس عليه) لم يذكرها المصنف على هذا الترتيب كما سترى (قوله : على خلاف في ذلك) أي في الأصل والفرع ما هما هل هما المقيس والمقيس عليه أو غيرهما كحكم المقيس والمقيس عليه أو الأصل دليل حكم المقيس عليه (قوله : أي حكم المحل) ففيه تشتيت الضمائر (قوله : كيف ودليله القياس) أي فيلزم جعل الشيء ركنا في نفسه ؛ لأن الفرع قد جعل ركنا من أركان القياس ، نعم إن لم يعد الفرع ركنا تأتى ذلك فاندفع ما قاله الناصر (قوله : فالأول) أي من قولي الفرع مبني على الأول أي من أقوال الأصل وهذا اقتصار على ما هو الأنسب للتفريع فلا ينافي أنه يجوز أن يقول أحد بالأول هنا وبالثاني فيما يأتي (قوله : صح تفرعه عن دليل) لأن فرع الفرع فرع (قوله : لاستناد الحكم) أي حكم الأصل (قوله في التسمية) أي في متعلقها (قوله : أقرب) أي لاستعمال الفقهاء والنظار (قوله : ولكون حكم الفرع إلخ) جواب سؤال وهو أن معنى تفرع الحكم عن الحكم ابتناؤه عليه وذلك يقتضي تغايرهما وتقدم المبني عليه منهما في الوجود ومن المعلوم أن الحكم هو خطاب الله تعالى النفسي القديم وهو وصف واحد لا تكثر فيه فلا يوصف بالتأخير لقدمه ولا بالتغير لوحدته ، وتقرير الجواب أن الحكم وإن كان واحدا في ذاته لكونه صفة واحدة لكنه يتكثر باعتبار متعلقاته

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٨١/٤

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٢٩/٤

وهي المحال ففي محل منها يدل على الحكم بالنص وفي محل آخر القياس على محل النص لأمارة نصبها الشارع وهي العلة الجامعة." (١)

"(قوله : وحكم الأصل) أي كون محله أصلا يقاس عليه وإلا فالحكم ثبت بالنص والمحل للفاء فكان الأولى فحكم ؛ لأنه تفريع (قوله : على هذا) احترز عن بقية الأقوال فلا يجيء فيها خلاف الحنفية أو عن مجموعهما لاحتمال مجيئه على الأخير وإن لم ينقل عنهم فيما أعلم ا هـ زكريا (قوله : ثابت بها) انظر ما معنى الثبوت إن كان عند الله لزم كون العلة مؤثرة وإن كان عند المكلف لزم أن المكلف يعرف الحكم بمجرد معرفة العلة مع أنه لا يعرف الحكم إلا من النص لكن يؤخذ من كلام الشارح الآتي أن المراد الثبوت من جهة كون محله أصلا يقاس عليه وهذا ظاهر (قوله : قلنا لم يفده) أي الحكم فإن العلة تعرف الحكم منوطا بها حتى إذا وجدت بمحل آخر ثبت الحكم فيه أيضا ، والنص يعرف الحكم من غير نظر إلى ذلك فليسا معرفين لشيء واحد عند من يجوز تعدد الأدلة عند اتحاد المدلول (قوله : والكلام) أي النزاع في ذلك أي إفادة الحكم مع كون محله أصلا يقاس عليه (قوله : والمفيد له العلة) فيه نظر إذ لا نسلم أن العلة مفيدة للحكم لا من حيث ذاته ولا من حيث تعديه ، وإنما المفيد له النص وهو منوه بالعلة .وأجاب سم بأن المراد تقيده بعد تقرر النص وعليه فالخلاف لفظي وأنه لا بد من الأمرين (قوله : إذ هي منشأ التعدية) أي المحل وأورد أن التعدية ثمرة القياس فكيف تكون هي المنشأ ورده سم بأنا لا نسلم ذلك ؛ لأن التعدية هي المحل المأخوذ في تعريفه فهي." (٢)

"الحكمة المذكورة (قوله : وسيأتي إلخ) أي فلا تنافي بين الموضعين (قوله ومن ثم إلخ) قال زكريا لا يخفى أن المترتب على اشتراط ما ذكر إنما هو كون مانع العلة ما يخل بحكمتها لا كونه وصفا وجوديا أيضا وكأنه ضمه إليه ليفيد تفريع مانع العلة باختصار على أن المترتب على ذلك حقيقة إنما هو مانع الإلحاق بها لا مانعها (قوله يخل بحكمتها) هذا هو محط التفريع (قوله على القول بأنه مانع) أي لا على أنه عدم اشتراط أو عدم تأثيره (قوله : ولا يضر خلو المثال) أي فإن المثال للمانع المخل بالحكمة في حد ذاته فإن الكلام في العلة من حيث هي." (٣)

"المبيحة ؛ لأن الحظر على خلاف الأصل فتقدم فيه الإباحة بخلاف العكس (وقيل) يقدح (في المنصوصة إلا) إذا ثبتت (بظاهر عام) لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع (و) يقدح في (المستنبطة) أيضا (إلا) أن يكون التخلف (لمانع أو فقد شرط) للحكم فلا يقدح فيها وقال الآمدي إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء منصوصة كانت أو مستنبطة (أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح) ، وإلا قدح إلا في المنصوصة بما يقبل التأويل فيؤول للجمع بين الدليلين وقول المصنف عنه في المنصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح هو لازم قوله فيها إن كان التخلف لدليل ظني فالظني لا يعارض القطعي أو قطعي فتعارض قطعيين محال قال المصنف إلا أن يكون أحدهما ناسخا (والخلاف) في القدح (معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب) في قوله إنه لفظي مبني على تفسير العلة إن فسرت بما

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤/٤٨٦

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٥/٤٤

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٥/٦٠

يستلزم وجوده وجود الحكم ، وهو معنى المؤثر فالتخلف قادح ، أو بالباعث وكذا بالمعرف فلا (ومن فروعه) أي فروع أن الخلاف معنوي (التعليل بعلتين) فيمتنع إن قدح التخلف ، وإلا فلا ، وهذا **التفريع** نشأ عن سهو فإنه إنما يتأتى في تخلف العلة عن الحكم ، والكلام في عكس ذلك (والانقطاع) للمستدل فيحصل إن قدح التخلف ، وإلا فلا ويسمع قوله أردت العلية في غير ما حصل فيه التخلف (وانخرام المناسبة بمفسدة) فيحصل إن قدح التخلف ، وإلا فلا ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع (وغيرها)." (١)

"(ومنها) أي من القوادح (منع علية الوصف) أي منع كونه العلة (ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والأصح قبوله) وإلا لأدى الحال إلى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لأمنه المنع وقيل لا يقبل لأدائه إلى الانتشار بمنع كل ما يدعي عليته (وجوابه بإثباته) أي بإثبات كونه العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة (ومنه) أي من المنع مطلقا (منع وصف العلة) أي منع أنه معتبر فيها وهو مقبول جزما (كقولنا في إفساد الصوم بغير الجماع) كالأكل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجر عن الجماع المحذوف في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد) فإنه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص بذلك .(فيقال) لا نسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه (بل عن الإفطار المحذوف فيه) أي في الصوم بجماع أو غيره (وجوابه بتبيين اعتبار الخصوصية) أي خصوصية الوصف في العلة كأن يبين اعتبار الجماع في الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من سأله عن جماعة كما تقدم (وكأن المعترض) بهذا الاعتراض (ينقح المناط) بحذفه خصوص الوصف عن الاعتبار (والمستدل يحققه) بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف (و) من المنع (منع حكم الأصل) وهو المسموع كأن يقول الحنفي الإجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له النكاح لا يبطل بالموت أي بل ينتهي به (وفي كونه قطعا للمستدل مذاهب) أرجحها أخذا من **التفريع** الآتي لا لتوقف القياس على ثبوت حكم الأصل والثاني نعم." (٢)

"القطع موجودة في النباش وما نحن فيه ليس كذلك ووجه الشبه أن المعترض لما منع الوصف الذي هو علة في الجملة لأنه معتبر في العلة ثم أثبت المستدل اعتباره فيها أشبه من أثبت العلة في آحاد صورها ا هـ .(قوله : والمستدل يحققه) أي فيقدم المستدل لرجحان تحقيق المناط فإنه لرفع النزاع كما نبه عليه الزركشي وغيره ا هـ .زكريا .ثم يحتمل أنه من مدخول الكائنية من حيث إن التحقيق يتوقف على اجتهاده ويحتمل أنه ليس من مدخولها إن أريد به الإثبات (قوله : خصوصية الوصف) الذي هو الجماع (قوله : ومن المنع إلخ) هذا من موجبات الاستخدام فيما مر (قوله : وهو مسموع) أي فيكون قادحا (قوله كالنكاح) فهو الأصل والفرع هو الإجارة والجامع هو البطلان بالموت (قوله : وفي كونه قطعا للمستدل إلخ) هذا يفيد السماع الذي صرح به الشارح أخذا من ذلك لأن الاختلاف في كونه قطعا للمستدل فرع قبوله وسماعه ويفيد ذلك أيضا المقابلة بما سيأتي عن الشيخ أبي إسحاق وإنما ذكره مع إفادة ما هنا ليفيد الخلاف في ذلك والحاصل أنهم اختلفوا في السماع وعدمه واختلفوا عن الأول هل يحصل الانقطاع أو لا وعبارة المصنف تفيد الأمرين أما الأول فمأخوذ

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٥/٢٢٦

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٥/٣٠٤

المقابلة بما سيأتي عن الشيخ وبذكر الخلاف في الانقطاع وأما الثاني فظاهر ا هـ .سم .(قوله : أخذا من التفريع الآتي) أي لأن الاقتصار على التفريع على أحد أقوال محكية يدل على رجحان المفرع عليه دلالة ظنية وإن لم يستلزمه لجواز." (١)

"التفريع على غير الراجح عنده لغرض ما كغرابة التفريع عليه أو إشكاله أو توهم عدم صحته ا هـ .سم .وأراد الشارح بالتفريع الآتي قوله فإن دل إلخ (قوله : لا) أي ليس منع حكم الأصل بمجرده قطعا للمستدل وإنما يكون قطعا له إذا عجز عن إتيانه بالدليل (قوله : لتوقف القياس إلخ) أي فاستدلاله على حكم الأصل ليس انتقالا للغير (قوله : إلى غيره) وهو إثبات حكم الأصل (قوله : إن كان ظاهرا) أي ما ذكره المعترض بدلا عن حكم المستدل (ونقل ابن برهان في الأوسط عن الأستاذ أنه استثنى) منه ما إذا قال المستدل في استدلاله إن سلمت حكم الأصل وإلا نقلت الكلام إليه (قوله : يعرفه أكثر الفقهاء) تفريع على قوله ظاهرا (قوله : يعتبر عرف المكان) فإن للجدل عرفا ومراسم في كل مكان فإن عد أهل المكان الذي فيه البحث ذلك قطعا للمستدل فهو كذلك وإلا فلا (قوله : لأنه) أي المعترض لم يعترض المقصود وهو القياس وفيه أنه يلزم من هدم حكم الأصل هدم حكم الفرع ويكفي الاعتراض ولو بواسطة (قوله : على أن الموجود إلخ) على للاستدراك وعبارة الشيخ خالد لكن الموجود إلخ (قوله : للشيخ) متعلق بالملخص والمعونة فكلاهما للشيخ (قوله ثم على السماع) أي على جميع الأقوال وقوله وعدم القطع أي على الراجح منها (قوله : بل له أن يعود) أي لمطلق الاعتراض ولا ينقطع إلا بالعجز كالمستدل (قوله : لخروجه باعتراضه عن المقصود) وهو الاعتراض على حكم الأصل إلى غيره وهو الاعتراض على." (٢)

"(مسألة اختلفوا) أي العلماء (هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا)) بفتح الباء كما ضبطه المصنف أي مكلفا (قبل النبوة بشرع) فمنهم من نفى ذلك ومنهم من أثبته (واختلف المثبت) في تعيين من نسب إليه (فقيل) هو (نوح و) قيل (إبراهيم و) قيل (موسى و) قيل (عيسى و) قيل (ما ثبت أنه شرع) من غير تعيين لنبي هذه (أقوال) مرجعها التاريخ (والمختار) كما قاله كثير (الوقف تأصيلا) عن النفي والإثبات (وتفريعا) على الإثبات عن تعيين قول من أقواله (و) المختار (بعد النبوة المنع) من تعبده بشرع من قبله لأن له شرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا لتعبده به قبل النبوةS." (٣)

"بقوله تعالى ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي ﴾ وقوله تعالى ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ وبأنه موسى بقوله ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ فإن المراد به موسى وبأنه عيسى لقربه منه قال في البرهان إن المراد بمساق هذه الآي الرد على المشركين وبيان إطباق النبيين على الدعاء إلى التوحيد وكان إبراهيم عليه السلام على مسلكه المعروف رادا على عبدة الأوثان فلما بلي رسول الله صلى الله عليه وسلم جرت الآي المشتملة على ذكر إبراهيم في تأييد التوحيد والرد على عبدة الأوثان ا هـ .(قوله : وقيل عيسى إلخ) قال في البرهان وصار طائفة ممن ينتمي إلى تحقيق إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٠٨/٥

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٠٩/٥

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٦٣/٥

على شريعة عيسى عليه السلام فإنها آخر الشرائع قبل شريعته عليه السلام وكان الخلق كافة مكلفين بها وكان صلى الله عليه وسلم من المكلفين وهذا غير سديد من جهة أنه لم يثبت عندنا أن عيسى عليه السلام كان مبعوثا إلى الناس كافة ولو ثبت ابتعاثه إليهم فقد كانت شريعته دارسة الأعلام مؤذنة بالانصرام والشرائع إذا درست سقط التكليف بها ا هـ .(قوله : مرجعها التاريخ) أي كتب التاريخ فإنه بين فيها كيفية تعبده (قوله : تأصيلا) أي في أصل هذه المسألة **وتفريعا** أي في **تفريعها** فكل منهما منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبها على التمييز وقوله عن تعيين متعلق بالوقف كقوله عن النفي والإثبات ا هـ .زكريا .(قوله : **وتفريعا**) لازم للأول فلا حاجة إليه ولو قدمه كان أولى (قوله : وقيل تعبد بما." [1]

"(وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان) فالمتأخر منهما (قوله :) أي المستمر والمتقدم مرجوع عنه (وإلا) أي وإن لم يتعاقبا بأن قالهما معا (فما) أي فقوله منهما المستمر ما (ذكر فيه المشعر بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبه **وكتفريعه** عليه (وإلا) أي وإن لم يذكر ذلك (فهو متردد) بينهما (ووقع) هذا التردد (للشافعي) رضي الله عنه (في بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر كما تردد فيه القاضي أبو حامد المروزي (وهو دليل على علو شأنه علما ودينا) أما علما فلأن التردد من غير ترجيح ينشأ عن إمعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة وأما دينا فإنه لم يبال بذكره ما يتردد فيه إن كان قد يعاب في ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم (ثم قال الشيخ أبو حامد) الإسفراييني (مخالف أبي حنيفة منهما أرجح من موافقه) فإن الشافعي إنما خالفه (الدليل وعكس القفال) فقال موافقه أرجح وصححه النووي لقوته بتعدد قائله واعترض بأن القوة إنما تنشأ عن الدليل فلذلك قال المصنف (والأصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح (فإن وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهماs." [2]

"على من دونهم وهكذا قال الصفي الهندي تبعا لابن الحاجب هذا إنما يتصور في الإجماعين الظنيين لا في القطعيين إذ لا ترجيح بين قاطعين قلت ولا في القطعي والظني إذ القطعي مقدم على الظني مطلقا وظاهر أن وجود الظنين إنما يتصور عند غفلة المجمعين ثانيا عن الإجماع الأول وإلا لم يجز لهم أن يجمعوا على خلافه لما فيه من خرق الإجماع ، ويحتمل جوازه بلا غفلة إذا اطلعوا على دليل أقوى من دليل الأولين ، ويكون هذا مقيدا لقولهم لا يجوز خرق الإجماع ا هـ .زكريا .وكتب أبو بكر الشنواني بهامشه قوله وظاهر إلخ فيه نظر إذ بزوال الغفلة يتبين عدم صحة الإجماع الثاني وأحسن من ذلك أن يصور بما إذا كان هناك إجماعان في مسألتين وتردد بينهما فرع ا هـ .وقال الناصر قوله وإجماع الصحابة إلخ يعني والله أعلم أنه إذا نقل إجماعان متعارضان بخبر الآحاد قدم إجماع الصحابة على إجماع غيرهم ، وأما تحقق إجماعين متعارضين فمحال إذ خرق الإجماع الأول محال ففرض التعارض بينهما لا يمكن إلا بما تأولناه ا هـ .(قوله : لضعف الثاني بالخلاف في حجيته) جواب عما قيل أن الترجيح لموافقة العوام يناقضه ما قدمه أو الإجماع من أنه لا عبرة بوفاق العوام حجية الإجماع وإن لم

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٦٥/٥

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٩٤/٥

يسلم المصنف الخلاف فإن نفيه إياه لا يمنع من التفريع عليه على رأي من أثبته .وأجاب بعضهم بأنه يكفي في الترجيح بالشيء القول به في الجملة ا هـ .بخاري .(قوله : على ما حكاه الآمدي) متعلق بالخلاف." (١)

"أي جواز إفتاء من هو حاك عن المجتهد الميت مقلد له فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز ؛ لأنه لا قول له يعني أن قول الميت غير معتبر لانعقاد الإجماع أي لجواز انعقاده على خلافه أي خلاف قوله .فلو كان قوله معتبرا لم يكن الإجماع المخالف لقوله معتبرا ، وإذا لم يعتبر لم يجز العمل بمقتضاه لا يقال فلم صنفت الكتب واعتبرت مع فناء أربابها ؛ لأنا نقول ذلك لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه والمختار عند الإمام والمصنف جوازه أي جواز الإفتاء للمقلد الميت للإجماع عليه أي جواز العمل بهذا النوع من الإفتاء في زماننا إذ ليس في الزمان مجتهد في الأحكام للآمدي المختار أن غير المجتهد إنما يجوز إفتاؤه بمذهب الغير إذا كان مجتهدا في ذلك المذهب مطلقا على مأخذ أقوال إمامه قادرا على التفريع عليها متمكنا من الجمع ، والفرق والنظر والمناظرة فيها لانعقاد الإجماع من أهل كل عصر على قبول هذا النوع من الفتوى وإن لم يكن كذلك فلا يجوز له الإفتاء .قال البدخشي والحق في إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد التفصيل وهو أنه إن أريد بالإفتاء ما هو المتعارف من الإفتاء في المذهب لا بطريق نقل الكلام ففيه أربعة مذاهب : الأول : أنه يجوز مطلقا ، والثاني أنه لا يجوز مطلقا ، والثالث أنه إنما يجوز عند عدم المجتهد ، الرابع أنه يجوز لمن يسمى بالمجتهد في المذهب ، وهو المختار .وإن أريد نقل." (٢)

"(قوله : المفضول أي نفس الأمر لا بحسب الاعتقاد إذ لا يتأتى حينئذ التفصيل الآتي (قوله : لوقوعه في زمن الصحابة) قال في المنخول لا يجب تقديم الأفضل في الفتوى لعلمنا بأن العبادلة الأربعة كانوا يراجعون في زمن الخلفاء الراشدين .(قوله : لا يجوز اعتقاده فاضلا) فيجب البحث عنه (قوله : وغيره) أي كرجوع العلماء إليه دون غيره وكثرة المستفتين له وقلة المستفتين لغيره (قوله : كالواقع) أي كما أنه مفضول في الواقع ؛ لأن فرض المسألة أنه مفضول في الواقع على كل الأقوال فقوله كالواقع حال كونه مماثلا للواقع .(قوله : ومن ثم لم يجب البحث إلخ) إن قلت هذا يتفرع على الأول أيضا فيشكل تخصيصه بالثالث الذي دل عليه تقديم الظرف أعني من ثم قلت التقديم للاهتمام ولو سلم فالحصر إضافي ؛ لأنه بالنسبة للقول الثاني كما أشار إليه الشارح بقوله بخلاف من منع مطلقا فإن قلت لم آثر الثالث بذكر ذلك قلت ؛ لأن الذي يتوهم معه وجوب ذلك ؛ لأنه شرط فيه اعتقاد الكون فاضلا أو مساويا ، وذلك مظنة لهذا التوهم ا هـ .سم .(قوله : لعدم تعينه) أي للتقليد بل المدار على اعتقاده فاضلا أو مساويا (قوله : بخلاف من منع مطلقا) أي فإنه يوجب البحث لأجل تعين الفاضل والمساوي ولا يكفي الاعتقاد (قوله : فإن اعتقد إلخ) تفريع على المختار يعني أنه متى اعتقد رجحان واحد تعين لأن يقلده وإن كان مرجوحا في الواقع كما أشار إليه الشارح (قوله : المبني عليه) صفة لاعتقاد وضميره." (٣)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٥/٤٥١

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٦/٢١

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٦/٢٤

"(مسألة يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهدا) أي والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد (الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده) وهذا كما صرح به الآمدي مجتهد المذهب لانطباق تعريفه السابق عليه فيجوز له الإفتاء بمذهب إمامه مطلقا لوقوع ذلك في الأعصار متكررا شائعا من غير إنكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه ، وقيل لا يجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد عنه وإنما يجوز الإفتاء للمجتهد ولا نسلم وقوعه من غيره في الأعصار المتقدمة (وثالثها) يجوز له (عند عدم المجتهد) للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد المجتهد ، (ورابعها) يجوز للمقلد الإفتاء (وإن لم يكن قادرا) على التفريع والترجيح (لأنه ناقل) لما يفتي به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله عنه وهذا الواقع في الأعصار المتأخرةs." (١)

"(قوله : يجوز للقادر إلخ) هذا معلوم تقدم إلا أنه أعاده لأجل إفادة ما فيها من التفاصيل (قوله : على التفريع) أي تفريع الوجوه وهي الأحكام على نصوص إمامه أي استنباطها منها أي والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد أي المجتهد المطلق ، وأشار بذلك إلى أن الواو في قول المصنف وإن لم يكن للحال لا للعطف على مقدر ليناسب الخلافة الآتية ا هـ زكريا .(قوله : اطلع) أي القادر على ما تقدم فاطلع صفة جرت على غير من هي له .(قوله : وهذا كما صرح به الآمدي مجتهد المذهب) نبه به على الرد على من زعم أنه لا خلاف في جواز إفتاء المجتهد المقيد ، وهو مجتهد المذهب وهو صحيح على ما اختاره الآمدي من أن الخلاف في جواز إفتاء مجتهد المذهب لكن الأقعد ما قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما تبعا للمصنف في شرح المختصر أنه لا خلاف في جوازه ، وإنما الخلاف في جواز إفتاء مجتهد الفتوى وعليه يحمل كلام المصنف فيقيد تصحيح جواز إفتائه ويعلل مقابله بما يناسبه ا هـ زكريا .(قوله : بخلاف غيره) أي غير القادر المذكور فيدخل في غيره مجتهد الفتوى وهو كما مر المجتهد القادر على الترجيح دون التفريع ، وقد مر أنه يسمى مجتهد الفتوى وفيه مع هذا تناقض لا يخفى .قال الناصر وأجاب سم بمنع التناقض بأن ما هنا من قبيل المطلق أو العام وما مر من قبيل المقيد أو الخاص ، ولا تناقض بينهما بل يقيد المطلق ويخصص العام تأمل .(قوله : وإنما يجوز الإفتاء للمجتهد) أي المطلق." (٢)

"(قوله : لا في غيره) أخذه من مفهوم الظرف أعني قوله في الأزل لأن الظرف له مفهوم (قوله : كاللوح المحفوظ) أشار بإدخال الكاف عليه إلى أنه لا ينحصر فيه ما ذكر إذ مثله الصحف التي يكتب فيها الملائكة عند نفخ الروح في الإنسان فإنهم يكتبون رزقه وأجله وشقي أو سعيد .ثم تطرق المحو والإثبات إلى اللوح المحفوظ مبني على ما هو المشهور بناء على أن أم الكتاب هو علم الله سمي بذلك لأنه أصله أما على أن أم الكتاب اللوح المحفوظ وإنما فيه طبق ما في العلم القديم فلا محو ولا إثبات فيه وإنما هما في صحائف الحفظة .(قوله : فرغ ربك) أي قضى ذلك وقدره (قوله : : ومن علم إلخ) المناسب التفريع أو حذفه وهذا هو إيمان الموافاة (قوله : بل هو سعيد إلخ) فيه إشارة إلى أن السعادة الأزلية هي الموت على الإيمان (قوله : وقد غفر) جملة معترضة وقعت آخر الكلام في محل التعليل ومثله قوله وقد حبط وأشار بهما لدفع

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٦/٣٠

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٦/٣١

ما يقال إن ما تقدم من الإيمان أو الكفر ليس إيمانا ولا كفرا أي بل هو إيمان أو كفر ولكنه غفر أو حبط (قوله : : خالدين فيها إلخ) سقط منهم لهم فيها زفير وشهيق (قوله : وأبو بكر إلخ) أي فهو سعيد فناسب ذكره عقب قوله السعيد إلخ (قوله : : ما زال بعين الرضا) أي قريرا بها أي مسرورا بها (قوله : لم يثبت عنه حالة كفر) أي كسجود لصنم ونحوه." (١)

"أن يفضل بعض عبيده على بعض وإن كان كل منهم كاملا في نفسه من غير أن يحمله على ذلك شيء وذلك مما يجب له بحق سيادته والله تعالى منزه عن الأغراض وغير هذا تعسف لا يسلم من الوقوع في سوء الأدب وما زلت أستثقل قولهم إن فلانا من الأنبياء حاله كذا وحال نبينا صلى الله عليه وسلم كذا وشتان ما بين الحالين لما يوهم من النقص والانحطاط ا هـ .(قوله : فلا يشركه إلخ) **تفريع** على الصفات الثلاثة قبله (قوله : فهم أفضل من البشر إلخ) في عقائد النسفي أن رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة ا هـ .والمسألة خلافية وما قاله الشارح نسبه الجلال الدواني في شرح عقائد العضد إلى المعتزلة وأبي عبد الله الحليمي والقاضي أبي بكر قال والمراد بالأفضل الأكثر ثوابا عند الله وذلك لأن عبادة الملائكة فطرية ولا مزاحم لهم عنها بخلاف عبادة البشر فإن لهم مزاحمات كثيرة فتكون عبادتهم أشق وقد قال صلى الله عليه وسلم ﴿ أفضل الأعمال أحمزها ﴾ أي أشقها قال وعلى هذا يندفع ما يتوهم من أن إساءة الأدب مع الملك كفر ومع آحاد المؤمنين ليست بكفر فيكون الملك أفضل لأن ذلك إنما يدل على كون الملك أشرف بسبب كثرة مناسبته مع المبدإ في النزاهة وقلة الوسائط لا على أنه أفضل بمعنى كونه أكثر ثوابا عند الله ا هـ .والملائكة أجسام لطيفة نورانية أعطوا قدرة على التشكل وعلى الأعمال الشاقة مواظبون." (٢)

"يرد في بعض المعجزات نص قاطع على أن أحدا لا يأتي بمثله أصلا كالقرآن وهو لا ينافي الحكم بأن كل ما وقع معجزة لنبي يجوز أن يقع كرامة لولي .(قوله : ومنع أكثر المعتزلة إلخ) استدلوا على ذلك بأدلة كلها ضعيفة وقال الزمخشري في كشافه عند تفسير قوله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ﴾ يعني أنه لا يطلع على الغيب إلا المرتضى الذي هو مصطفى للنبوة خاصة لا كل مرتضى وفي هذا إبطال الكرامات لأن الذين تضاف إليهم وإن كانوا أولياء مرتضين فليسوا برسل وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب وإبطال الكهانة والتنجيم لأن أهلهما أبعد شيء من الارتضاء وأدخلهما في السخط ا هـ .قال ابن المنير في الانتصاف ادعى الزمخشري عاما واستدل بخاص ويجوز إعطاؤهم الكرامات كلها إلا الاطلاع على الغيب ا هـ .وقد أجيب أيضا بأن المراد بالرسول الملك والإظهار بغير واسطة واطلاع الأولياء على المغيبات إنما هو بواسطة الملك كاطلاعنا على أحوال الآخرة بتوسط الأنبياء وهذا على أن المراد جميع الغيب على ما تفيده الإضافة التي للاستغراق فإن أريد غيب مخصوص وهو الأشياء الخمسة المذكورة في قوله تعالى ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ الآية وهي المشار إليها بقوله تعالى ﴿ وعنده مفاتح الغيب ﴾ لا حاجة إلى الجواب

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٣٨/٦

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٥٤/٦

المذكور .ويدل لهذا الوجه تفريع قوله ﴿ فلا يظهر على غيبه أحدا ﴾ على قوله ﴿ عالم الغيب ﴾ فإنه يكون المقصود منه حصر عالمية." (١)

"بين البطلان لا يتفوه به عاقل فضلا عن عظماء الحكماء أو نقول المراد للمعلول في حد ذاته عدم اقتضاء الوجود ولا استحقاقيته لا عدم الوجود ولا شك أن عدم ذلك الاقتضاء الذي هو مقتضى ذات المعلول مقدم على وجود المعلول ؛ لأنه ما لم يتحقق عدم الاقتضاء في ذات المعلول لم يتصور وجوده ؛ لأنه حينئذ يتحقق أما اقتضاء الوجود فيكون الوجود وجود الواجب لا وجود الممكن المعلول أو اقتضاء العدم فيصير ممتنعا بالذات لا موجودا وعلى أيهما كان صح قولهم الحدوث مستوفيه الوجود بالعدم فإن كان السبق بالزمان فحدوث زماني .وإن كان بالذات فحدوث ذاتي غايته أن يكون المراد بالعدم أعم من معناه المتبادر ا هـ .(قوله : لتحققه إلخ) فيه أن الأولية هنا لسبب خارج والكلام في النظر إليه في حد ذاته (قوله : عند وجود العلة) من ناحية ما قبله وقوله وانتفاء الشرط إلخ صريح في أن الشرط ليس جزءا من العلة وليس كذلك فقد قال السيد في حاشية شرح التجريد تفريعا على أنه لا يجوز أن يكون العدم مؤثرا في الوجود ويجوز أن يتوقف عليه التأثير فيه كما يجوز توقفه على أمر وجودي فعلى هذا يجوز أن يكون مدخلية الشيء في وجود آخر من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة إلخ فقد أدخل الشرط في أجزاء العلة وذكر في موضع آخر من تلك الحاشية أن كل واحد من عدم الأجزاء يعني في العلة المركبة علة تامة لعدم المركب بشرط تقدمه على سائر الأعدام الأخر فإذا عدم جزء من المركب." (٢)

"منهم فيستثقل ظاهرا وباطنا ويمج ويبغض كما هو مشاهد .والكبر إظهار الشخص عظم نفسه وشأنه .والغضب ثوران دم القلب لإرادة الانتقام .والحقد كتمان العدواة باطنا مع انتظار الفرصة في الإهلاك وقل أن تجد حقودا إلا وهو مصغر الوجه وعلته الطبيعية أن دم القلب الثائر عند الغضب لم يبرز إلى سطح الجلد لعدم التمكن من البطش فينحبس في القلب ولا يبرز ، ولذلك كان أكثر من يحقد الضعيف لأن القوي قادر على الانتقام فورا والحسد تمني زوال نعمة غيره وفيه من إساءة الأدب في جانب الربوبية ما لا يخفى كأنه لا يسلم لله حكمه مع دوام غضبه وقهره بما يرى من آثار نعم الله على المحسود (قوله : وسوء الخلق) هو وصف جامع لمذام كثيرة (قوله : وقلة الاحتمال) هو عدم الصبر (قوله : بما يعرف به) أي بما يتميز به عن خلقه من صفات الكمال ونزهه سبحانه عن شوائب النقص لا معرفة الحقيقة لأن ذلك غير ممكن سبحانك ما عرفناك حق معرفتك (قوله : تبعيده وتقريبه) كلاهما من إضافة المصدر لفاعله ولام لعبده للتقوية و بإضلاله متعلق بتبعيد وبهدايته بتقريب فالقرب والبعد هنا معنوي وقوله فأصغى تفريع على خاف ورجا وقوله فارتكب تفريع على فأصغى وفي الرسالة القشيرية قرب العبد أولا قرب بإيمانه وتصديقه ثم قرب بإحسانه وتحقيقه وقرب الحق سبحانه من العبد ما يخصه اليوم به من العرفان وفي الآخرة ما يكرمه به من الشهود والعيان وفيما بين ذلك بوجود اللطف." (٣)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٨٣/٦

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٦٢/٦

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٠٩/٦

"بالجميع إلا أنها لا تؤثر إلا في أفعال محالها مثلا القائمة بالقلب تتعلق بأفعال القلوب والجوارح لكن يمتنع اتحاد أفعال الجوارح بها لفقد الشرائط والقائمة بالجوارح تتعلق بأفعال القلب .وأورد الإمام الرازي كلاما حاصله أنه أريد بالقدرة القوة التي هي مبدأ الأفعال المختلفة سواء كملت جهات تأثيرها أو لم تكمل فلا شك في كونها قبل الفعل ومعه وبعده وفي جواز تعلقها بالضدين وإن أريد القوة التي كملت جهات تأثيرها فلا خفاء في كونها مع الفعل بالزمان لا قبله وفي امتناع تعلقها بالضدين بل المقدورين مطلقا ضرورة أن الشرائط المخصصة لهذا غير الشرائط المخصصة لذاك ا هـ .باختصار .(قوله : وأن العجز صفة وجودية) في **تفريع** كون العجز صفة وجودية على كون العبد مكتسبا لا خالقا نظر لا يخفى وإن أشار الشارح إلى بنائه عليه بقوله كما الأمر كذلك إلخ ا هـ ناصر قال في شرح المقاصد الجمهور على أن العجز عرض ثابت مضاد للقدرة للقطع بأن في الزمن معنى لا يوجد في الممنوع مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل وعند أبي هاشم هو عدم ملكة للقدرة وليس في الزمن صفة متحققة تضاد القدرة بل الفرق أن الزمن ليس بقادر والممنوع قادر بالفعل أو من شأنه القدرة بطريق جري العادة ويتفرع على كون العجز ضد القدرة ما ذهب إليه الشيخ الأشعري من أنه إنما يتعلق بالوجود كالقدرة لأن تعلق الصفة الموجودة بالمعدوم خيال محض فعجز الزمن يكون عن القعود الموجود لا." (١)

"أما بعد؛ فقد مضت حركة الاجتهاد في الدين؛ قوية سديدة، مطردة نامية، خصبة الإنتاج، ميمونة الولائد؛ من منتصف القرن الثاني، حيث بدأ استقرار المذاهب بوضع الأصول، وتمييز العام منها الجامع بين المذاهب المختلفة، والخاص الذي ينفرد به مذهب عن مذهب آخر، وتتابع تولد المذاهب إلى منتصف القرن الرابع، فكلما قطع واحد منها دور التأصيل على يد مؤسسه ومتخذ أصوله؛ دخل في دور **التفريع**، وهو دور الاجتهاد المقيد؛ فتلاحقت المذاهب على دور **التفريع** إلى استهلال القرن الخامس، وهنالك تمحض الفقه لعمل جديد هو عمل التطبيق بتحقيق الصور وضبط المحامل؛ فكان اجتهاد جديد هو الاجتهاد في المسائل، ثم دخل الفقه في أوائل القرن السادس دون الترجيح، وهو دور اجتهاد نظري، يعتمد درس الأقوال وتمحيصها والاختيار فيها بالترجيح والتشهير، حتى انتهى ذلك الاختيار إلى عمل تصفية، برز في دور التقنين، بتأليف مختصرات محررة على طريقة الاكتفاء بأقوال تثبت، هي الراجحة المشهورة، وأقوال تلغى هي التي ضعفها النظر في الدور الماضي باعتبار أسانيدها أو باعتبار مداركها أو باعتبار قلة وفائها بالمصلحة التي تستدعيها مقتضيات الأحوال.وبذلك وقف سير الفقه عند تلك المختصرات، وأقبل الفقهاء يجمعون دراساتهم حول المختصرات، مقتصرين في تخريج المسائل عليها في حال أن صورا من الوقائع الحادثة التي لم تشتمل تلك المختصرات على نصوص أحكامها كانت تتعاقب ملحة في طلب الأجوبة التي تحل مشاكلها، والأحكام التي تقرر وجهة السير فيها.فكان ذلك ملفتا أنظار الفقهاء إلى ضيق النطاق الالتزامي الذي ضربوه على أنفسهم باقتصار على المختصرات، وحاديا بهم إلى الرجوع إلى المجال الأوسع: مجال الأقوال العديدة، والآراء المتباينة داخل كل مذهب، ذلك." (٢)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٣٥/٦

(٢) الموافقات – الشاطبي ٢/١

"الميدان؛ سوى مجرد الدعوى، وتمكن الهوى، وترك أمر الدين فوضى بلا رقيب.فترى فريقا ممن يستحق وصف الأمية في الشريعة يأخذ ببعض جزئياتها يهدم به كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ الرأي من غير إحاطة بمقاصد الشارع لتكون ميزانا في يده لهذه الأدلة الجزئية، وفريقا آخر يأخذ الأدلة الجزئية مأخذ الاستظهار على غرضه في النازلة العارضة؛ فيحكم الهوى على الأدلة حتى تكون الأدلة تبعا لغرضه، من غير إحاطة بمقاصد الشريعة ولا رجوع إليها رجوع الافتقار، ولا تسليم لما روي عن ثقات السلف في فهمها، ولا بصيرة في وسائل الاستنباط منها، وما ذلك إلا بسبب الأهواء المتمكنة من النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل، واطراح النصفة وعدم الاعتراف بالعجز، مضافا ذلك كله إلى الجهل بمقاصد الشريعة والغرور بتوهم بلوغ درجة الاجتهاد١، وإنها لمخاطرة في اقتحام المهالك، أعاذنا الله.ونعود إلى الموضوع؛ فنقول: إن صاحب "الموافقات" لم يذكر في كتابه مبحثا واحدا من المباحث المدونة في كتب الأصول؛ إلا إشارة في بعض الأحيان لينتقل منها إلى تأصيل قاعدة، أو تفريع أصل، ثم هو مع ذلك لم يغض من فضل المباحث الأصولية، بل تراه يقول في كثير من مباحثه: إذا أضيف هذا إلى ما تقرر في الأصول أمكن الوصول إلى المقصود.______________١ نجد محمد رشيد رضا في تفسيره "المنار" "٧/ ١٩٧-١٩٨" ينظر نظرة أخرى لهذا الموقف السلبي من "المقاصد"، ويعتذر لهم بأنهم كانوا خائفين على الشريعة من الهدم، ويذكر أنهم "فروا من تقرير هذا الأصل تقريرا صريحا -مع اعتبارهم كلهم له- خوفا من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة لاتباع أهوائهم، وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم؛ فرأوا أن يتقوا ذلك بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص ولو بضرب من الأقيسة الخفية؛ فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسائل العلة في القياس".." (١)

"الاستقراء الكلي١ من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضا، ولا ثالث٢ لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه.والثاني٣: أنها لو كانت ظنية؛ لم تكن راجعة إلى أمر عقلي؛ إذ الظن لا يقبل في العقليات، ولا إلى كلي شرعي لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات٤؛ إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة؛ لجاز تعلقه بأصل الشريعة لأنه الكلي الأول٥، وذلك غير جائز عادة٦ -وأعني بالكليات٧ هنا: الضروريات،_______________١ لا يتأتى عادة أن يكون المستنبطون لقاعدة "أن الأمر للوجوب" مثلا وقفوا على كل أمر صدر من الشارع حتى يتحقق الاستقراء الكلي المعروف الموجب لليقين، لكن المطلوب هنا القطع؛ أي: الجزم، ويكفي لذلك الكثرة المستفيضة الإفراد من كل نوع من أنواع الأمر الواردة في مقاصد الشريعة الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومثل هذا كاف في عده استقراء كليا يوجب القطع؛ لأن ما لم يطلع عليه المستنبط من الأوامر لا يخرج عن كونه فردا من أنواع الأوامر التي اطلعوا عليها؛ فلا يترتب عليه إخلال بالقاعدة.٢ سيأتي في المقدمة الثانية زيادة: العادي؛ فلعله توسع هنا بإدراجه في العقلي "د".٣ إثبات للمطلوب بإبطال نقيضه؛ لأنه يترتب على كونه ظنية حصول ما لا يجوز عادة، وهو تعلق الظن بأصل الشريعة، وأيضا حصول الشك فيها، وأيضا جواز تبديلها، وكلها باطلة "د".قلت: وانظر في هذا "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١٣/ ١١٢-١٢٦".٤ لا الكليات الشرعية بدليل قوله: "إذ لو جاز..."؛ فهو روح الدليل "د".٥ أي: بملاحظة أنها جاءت بعد

---

(١) الموافقات – الشاطبي ١١/١

الاستقراء الكلي؛ فيصح قوله: "لجاز..." إلخ، وأصل الشريعة المقطوع بها هي الكلي الأول الذي تفرعت عنه القوانين والكليات الأخرى، وحيث كان الأصل الأول مقطوعا به، وكان **التفريع** عليه بطريق الاستقراء الكلي؛ فحكم الفرع حينئذ يكون حكما للأصل، والعكس "د".٦ لأنه بعد قيام الدليل على الأصل والقطع به يستحيل عادة أن يحصل فيه ظن بدل القطع، ولم يقل عقلا؛ لأنه لا يمنع العقل حصول الظن للشخص في شيء بعد القطع بالدليل؛ فإنه لا يلزم من عرض ذلك محال عقلا. "د".٧ أي: التي قلنا: إنها مرجع لمسائل الأصول "د".." (١)

"من أبي المعالي أن لا يعدها من الأصول؛ لأن الأصول عنده [هي الأدلة، والأدلة عنده]١ ما يفضي إلى القطع، وأما القاضي؛ فلا يحسن به إخراجها من الأصول، على أصله الذي حكيناه عنه. هذا ما قال.والجواب٢: أن الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعا به؛ لأنه إن كان مظنونا تطرق إليها احتمال الإخلاف، ومثل هذا لا يجعل أصلا في الدين عملا بالاستقراء، والقوانين الكلية لا فرق بينها٣ وبين الأصول الكلية التي نص عليها، ولأن الحفظ المضمون في قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩]، إنما المراد به حفظ أصوله الكلية المنصوصة٤، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] أيضا، لا أن المراده المسائل الجزئية؛ إذ لو كان كذلك؛ لم يتخلف عن الحفظ جزئي من_______________١ ليست في الأصل.٢ أي: عن القاضي؛ أي: إن القاضي وإن قال: إن الأصول هي تلك القوانين؛ فهذا لا ينافي أنه يقول: إنها قطعية؛ لأن كل ما كان ظنيا لا يعد من الأصول؛ فسواء أريد بالأصول الأدلة من الكتاب والسنة... إلخ أو أريد بها تلك القواعد؛ لا بد أن تكون قطعية، ومنه يعلم أن قوله: "لأن تلك الظنيات... إلخ" من كلام المازري لا من كلام القاضي، ومعلوم أن الغرض من جلب كلام القاضي والمازري تصفية المقام ورد شبهة المازري ليتم له أن أصول الفقه على أي تقدير في معناها قطعية، سواء كانت هي القواعد أو الأدلة من الكتاب والسنة، أو الكليات الشرعية المنصوصة. "د".٣ مجرد دعوى؛ إلا أن يجعل **تفريعا** على ما قبله فتكون الفاء ساقطة "د".٤ مسلم، ولكنك تعمم في المستنبطة الصرفة أيضا "د".وانظر في معنى الآية: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "٢٧/ ٤٤٧"، و"المحرر الوجيز" "٣/ ٣٥١-٣٥٢" لابن عطية.٥ سيأتي له ما يخالف هذا؛ إذ يقول في المقدمة التاسعة: "ولذا كانت الشريعة محفوظة أصولها وفروعها"، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن مراده هنا نفي حفظ الفروع بذاتها، وهناك إثبات حفظها بنصب أدلتها الكافية لمن توجه إليها بفهم راسخ، فإن أخطأها بعض؛ أصابها بعض آخر، فهي محفوظة في الجملة "د".." (٢)

"جرى١ فيها مما ليس بقطعي **تفريعا** عليه بالتبع، لا بالقصد الأول٢._______________١ رجوع عن قسم عظيم مما شملته الدعوى، ولكنه مقبول ومعقول؛ فإن من مسائل الأصول ما هو قطعي مجمع عليه، ومنها ما هو محل للنظر، وتشعب وجوه الأدلة إثباتا وردا، راجع "الأسنوي على المنهاج" في تعريف الأصول على أنه -بهذه الخاتمة التي طرح بها كثيرا من القواعد المذكورة في الأصول جزافا دون تحديد لنوع ما يطرح- صار لا يعرف مقدار ما بقي قطعيا وما سلم فيه أنه ظني، وهذا يقلل من فائدة هذه المقدمة. "د".٢ بعد ختم "ماء" هذا الفصل قال: "تنبيه: اعلم أني ذكرت في النظم تبعا

---

(١) الموافقات – الشاطبي ١/ ١٩

(٢) الموافقات – الشاطبي ١/ ٢٢

للأصل أن أصول فقه الدين قطعية، ولا تكون ظنية، وتقدم ما تقدم من الكلام، ثم إني أقول: إن أصول الفقه عرفها صاحب "جمع الجوامع" أعني السبكي بقول: أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، وقيل: معرفتها، والأصولي: العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".وقال في تعريفها سيدي عبد الله ابن الحاج إبراهيم العلوي في "مراقي السعود" "أصوله دلائل الإجمال"، قال في شرحه: "يعني أن أصول الفقه أدلته الإجمالية؛ لأن الأصل في الاصطلاح هو الدليل أو الأمر الراجح... والدليل الإجمالي هو الذي لا يعين مسألة جزئية كقاعدة "مطلق الأمر والنهي".وفعله -صلى الله عليه وسلم- والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمبين والمجمل، والظاهر والمؤول، والناسخ والمنسوخ، وخبر الواحد..." إلى أن قال: "والقاعدة قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها نحو مطلق الأمر للوجوب ومطلق النهي للتحريم، والإجماع والقياس والاستصحاب حجة، والعام يقبل التخصيص والخاص يقضي على العام... إلى غير ذلك من كلامهم في كتبهم، جزاهم الله خيرا" "ماء"..." (١)

"وبهذا الصدد يقول:"وإذا نظرت بالنظر المسوق في هذا الكتاب تبين به من قرب بيان القواعد الشرعية الكلية التي إذا انخرم منها كلي واحد؛ انخرم نظام الشريعة".والحقيقة أن كتاب "الموافقات" -وإن كان قد خلص أصول الفقه من الجدل اللفظي، ووجه النظر إلى المعاني والمقاصد- إلا أنه حافل بالاستطرادات التي تشتت وحدة الموضوع، ثم إن مؤلفه سلك فيه المنهج القديم في طرح القضايا، فتراه يذكر القاعدة أو الأصل في بضعة أسطر ثم يأخذ في فرض الاعتراضات والردود عليها؛ مما أضفى على الكتاب روح الجدل الممل، كما أنه أكثر من التفريع والتجزئة للمسائل؛ مما جعل عمله يتخذ طابعا تعليميا لا يتيح للعقل أن يفكر وإنما يتيح للذاكرة أن تنقل فتتخم١.ولهذا قامت جهود كثيرة حوله، من أهمها "المختصرات" و"الدراسات"، ونبين ذلك في الآتي:الجهود التي بذلت حول الكتاب وأثره في الدعوة الإصلاحية الحديثة:بذلت جهود قليلة حول كتاب "الموافقات"، ولا سيما من قبل الأقدمين؛ فلم نظفر -مثلا- بمن خرج أحاديثه أو علق عليه٢، وإنما ظفرنا بعمل واحد قام به أحد تلاميذ المؤلف٣ من وادي آش؛ فعمد إلى نظم كتاب "الموافقات"،__________١ "الشاطبي ومقاصد الشريعة" "ص١١٢" للدكتور حمادي العبيدي.٢ بل ظل الكتاب مغمورا إلى أن ظهر أول مرة سنة "١٨٨٤هـ"، وسيأتي بيان ذلك.٣ نسبه بعض المعاصرين إلى "أبي بكر محمد بن عاصم ت ٨٢٩هـ"، وفرق بعضهم بين عمل ابن عاصم وهذا النظم؛ فإن صحت التفرقة فتكون الجهود في النظم من قبل اثنين.." (٢)

"وانبنى بعضها على بعض اشتبهت، وربما تصور تفريعها على أصول١ مختلفة في العلم الواحد فأشكلت، أو خفي فيها الرجوع إلى بعض الأصول، فأهملها العالم من حيث خفيت عليه، وهي في نفس الأمر على غير ذلك، أو تعارضت وجوه الشبه فتشابه الأمر، فيذهب على العالم الأرجح من وجوه الترجيح، وأشباه ذلك؛ فلا يقدح في كونه عالما، ولا يضر في كونه إماما مقتدى به، فإن قصر عن استيفاء الشروط؛ نقص عن رتبة الكمال بمقدار ذلك النقصان؛ فلا يستحق الرتبة الكمالية ما لم يكمل ما نقص.فصل: وللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات تتفق على ما تقدم، وإن خالفتها في النظر٢،

---

(١) الموافقات - الشاطبي ١/ ٢٤

(٢) الموافقات - الشاطبي ١/ ٢٧

وهي ثلاث:إحداها:العمل بما علم؛ حتى يكون قوله مطابقا لفعله، فإن كان مخالفا له؛ فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم، وهذا المعنى مبين على الكمال في كتاب الاجتهاد٣، والحمد لله.__________١ ذكر صورا ثلاثا: إحداها فرع ينبني على فرع مبني على أصل؛ فيفهم أن كلا من الفرعين له أصل خاص به، فيشكل عليه الأمر، فيهمل الاستنباط ويقف، وقد لا يهتدي في بعض الفروع إلى أصل يرجعها إليه؛ فيقف ويهمل الاستنباط، وقد يكون الفرع من المشتبه بأصلين، ويذهب عن العالم الأرجح من وجوه الترجيح، فيأخذ بالمرجوح في الواقع أو يقف، والتمثيل للثلاثة لا يخفى عليك، وكلها لا تضر في كونه إماما؛ فقد توقف مالك كثيرا، ورجع عما ترجح عنده أولا كثيرا لأحد الأسباب السالفة "د".٢ لأن بعضها سبب للتحقق بالعلم وهي الثانية، وبعضها مرتب عليه وهي الأولى؛ فهي تتفق مع الشروط المتقدمة، من حيث حصول كل وإن اختلفت في الاعتبار. "د".٣ انظر: "٥/ ٢٦٢".." (١)

"التعليق؛ فقد قال القرافي١: "إنها من المشكلات على الإمامين، وإن من قال بشرعية النكاح في صورة التعليق قبل الملك؛ فقد التزم المشروعية مع انتفاء الحكمة المعتبرة فيه شرعا". قال: "وكان يلزم أن لا يصح العقد على المرأة ألبتة، لكن العقد صحيح إجماعا؛ فدل على عدم لزوم الطلاق تحصيلا لحكمة العقد". قال: "فحيث أجمعنا على شرعيته؛ دل ذلك على بقاء حكمته، وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده". قال: "وهذا موضع مشكل على أصحابنا". انتهى قوله.وهو عاضد٢ لما تقدم، ولكن النظر فيه راجع إلى أصل آخر ندرجه أثناء هذه المسألة للضرورة إليه، وهي:المسألة الثالثة عشرة:وذلك أن السبب المشروع لحكمة لا يخلو أن يعلم أو يظن وقوع الحكمة به أو لا، فإن علم أو ظن ذلك؛ فلا إشكال في المشروعية، وإن لم يعلم ولا ظن ذلك؛ فهو على ضربين:أحدهما: أن يكون ذلك لعدم قبول المحل لتلك الحكمة، أو لأمر خارجي.فإن كان الأول؛ ارتفعت المشروعية أصلا، فلا أثر للسبب شرعا ألبتة بالنسبة إلى ذلك المحل، مثل الزجر بالنسبة إلى غير العاقل إذا جنى، والعقد__________١ في "الفروق" "٣/ ١٧١، الفرق الخامس والستون والمائة".٢ لأن فيه تسليما للقاعدة مآلا، وإنما الإشكال في **التفريع** كما قال: "وكان يلزم ألا يصح العقد... إلخ"، وقال: "وهذا موضع مشكل على أصحابنا"؛ أي: حيث فرعوا ما ينافي مع القاعدة التي سلموها. "د".." (٢)

"كلامهم في الأصل الثاني:أما أولا؛ فنفس التناقض بين الأصلين كاف في عدم صحته عند العلم بصحة١ الأصل الأول.وأما ثانيا؛ فلا نسلم أن تلك المسائل جارية على عدم اعتبار الشرط؛ فإنا نقول:من أجاز تقديم الزكاة قبل [حلول]٢ الحول مطلقا -من غير أهل مذهبنا- فبناء على أنه ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الانحتام؛ فالحول كله كأنه وقت -عند هذا القائل- لوجوب٣ الزكاة موسع، ويتحتم في آخر الوقت كسائر أوقات التوسعة، وأما الإخراج قبل الحول بيسير -على مذهبنا- فبناء على أن ما قرب من الشيء فحكمه حكمه، فشرط الوجوب حاصل.وكذلك القول في شرط الحنث: من أجاز تقديم الكفارة عليه؛ فهو عنده شرط في الانحتام من غير تخيير، لا شرط في وجوبها.وأما مسألة الزهوق؛ فهو شرط في وجوب القصاص أو الدية، لا أنه شرط في صحة العفو، وهذا متفق عليه؛ إذ العفو بعده لا يمكن٤؛ فلا بد

---

(١) الموافقات – الشاطبي ١/١٤١

(٢) الموافقات – الشاطبي ١/٣٩٠

من وقوعه قبله إن وقع، ولا يصح٥ أن يكون شرطا إذ ذاك في صحته، ووجه صحته أنه____________١ أي: بإطلاق ليصح التناقض. "د".٢ ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستظهرها ناسخ المخطوط.٣ ومثل هذا الجواب للسعد في "حاشيته" على ابن الحاجب في مسألة الأداء والقضاء. "د".٤ وهو ظاهر متى كان الاعتراض في خصوص عفو المجروح. "د".٥ لو كان تفريعا بالفاء؛ لكان أوضح. "د".." (١)

"الحاجيات كلها أو جلها من الرخص، وهو ما يرجع إلى حظ العبد منها١، حسبما بان لك في هذا الإطلاق الأخير، وسيأتي لهذا الذي ذهبوا إليه تقرير في هذا النوع، إن شاء الله تعالى.فصل:ولما تقررت هذه الإطلاقات الأربعة؛ ظهر أن منها ما هو خاص ببعض الناس، وما هو عام للناس كلهم، فأما العام للناس كلهم؛ فذلك الإطلاق الأول، وعليه يقع التفريع في هذا النوع، وأما الإطلاق الثاني؛ فلا كلام عليه هنا؛ إذا لا تفريع يترتب عليه، وإنما يتبين به أنه إطلاق شرعي، وكذلك الثالث، وأما الرابع، فلما كان خاصا بقوم؛ لم يتعرض له على الخصوص، إلا أن التفريع على الأول يتبين به التفريع عليه؛ فلا يفتقر إلى تفريع خاص بحول الله تعالى.المسألة الثانية:حكم الرخصة الإباحة مطلقا١ من حيث هي رخصة، والدليل على ذلك أمور:أحدها:موارد النصوص عليها؛ كقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣].وقوله: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ [المائدة: ٣].وقوله: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ الآية____________١ وأما ما يرجع إلى حق الله منها؛ فليس من الرخص كما أشرنا إليه. "د".٢ أي: من غير تفصيل حتى فيما يتوهم فيه الوجوب أو الندب. "د".." (٢)

"رخصة، بل من جهة كون العزيمة لا يقدر عليها، أو كونها تؤدي إلى الإخلال بأمر من أمور الدين أو الدنيا؛ فالطلب من حيث النهي عن الإخلال لا من حيث العمل بنفس الرخصة، ولذلك نهي عن الصلاة بحضرة الطعام، ومع مدافعة الأخبثين١، ونحو ذلك٢؛ فالرخصة٣ باقية على أصل الإباحة من حيث هي رخصة، فليست بمرتفعة من الشرع بإطلاق، وقد مر بيان جهتي الطلب والإباحة، والله أعلم.____________= ولكن الطلب من جهة غير جهة كونه رخصة؛ فجهة العزيمة ظاهرة من نفس الطلب وجهة الرخصة أنه حكم سهل انتقل إليه من حكم صعب مع بقاء دليل الصعب معمولا به في الجملة، وإنما قلنا في الجملة؛ لأنه ليس معمولا به في حق الشخص الذي طولب بالرخصة، ولا يخفى عليك أنهم اشترطوا بقاء العمل به في حق الشخص نفسه، وإلا لخرج عن كونه رخصة إلى كونه عزيمة، قال الأبهري: "إن المكلف إذا لم يبق مكلفا عند طرو العذر لم تثبت رخصة في حقه؛ لأن الرخصة إنما تكون في الأحكام التكليفية، والتكليف شرط لها فلا يكون عدم تحريم إجراء كلمة الكفر على لسان المكره رخصة؛ لأن الإكراه يمنع التكليف، ومثله يقال في الإكراه على إفطار رمضان، وإتلاف مال الغير عدم تحريمه ليس رخصة، يعني لأن الدليل القائم على التحريم ليس باقيا بالنسبة لهذا الشخص، فلا رخصة إلا حيث يبقى دليل الصعب معمولا به بالنسبة للشخص نفسه، وبهذا تعلم ما في هذا الجواب الثاني، هذا ولا يذهب عنك أنه عرف الرخصة بما ينطبق على هذا فقال: "ما شرع من الأحكام لعذر شاق استثناء عن حكم

---

(١) الموافقات – الشاطبي ١/٤١٨

(٢) الموافقات – الشاطبي ١/٤٧٤

كلي"؛ فلا يرد عليه ما تقدم. "د".١ أخرج مسلم في "صحيحه" "كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، ١/ ٣٩٣/ رقم ٥٦٠"، وأبو داود في "السنن" "كتاب الصلاة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، ١/ ٢٢/ رقم ٨٩"، وأحمد في "المسند" "٦/ ٤٣، ٥٤، ٧٣" من حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان " .٢ كالصلاة في الأرض المغصوبة، يعني: فهناك جهتان تسلط على إحداهما الطلب والعزيمة، وعلى الأخرى الرخصة، كما توجه النهي والطلب في الصلاة في هذه المسائل على جهتين مختلفتين، ولامانع من ذلك ما دامت الجهة لم تتحد؛ فالغرض تقريب الجواب بذكر شبيه بالمقام. "د".٣ هذا التفريع ظاهر على الجواب الأول، أما الثاني؛ فلم يبين فيه إلا أن الترخيص له جهة غير جهة الطلب، أما كونه مباحا في هذه الحالة؛ فإنه لم يبينه هنا اعتمادا على ما سبق، ولذا قال: "وقد مر بيان... إلخ". "د".." (١)

"فصل: - ومن الفوائد في هذه الطريقة: الاحتياط في اجتناب الرخص في القسم المتكلم فيه، والحذر من الدخول فيه؛ فإنه موضع التباس، وفيه تنشأ خدع الشيطان، ومحاولات النفس، والذهاب في اتباع الهوى على غير مهيع١، ولأجل هذا أوصى شيوخ الصوفية تلامذتهم بترك اتباع الرخص جملة، وجعلوا من أصولهم الأخذ بعزائم العلم، وهو أصل صحيح مليح، مما أظهروا من فوائدهم رحمهم الله، وإنما يرتكب من الرخص ما كان مقطوعا به، أو صار شرعا مطلوبا كالتعبدات، أو كان ابتدائيا كالمساقاة٢ والقرض؛ لأنه حاجي، وما سوى ذلك؛ فاللجأ إلى العزيمة.- ومنها: أن يفهم معنى الأدلة في رفع الحرج على مراتبها؛ فقوله، عليه الصلاة والسلام٣: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه" ٤؛ فالرخص التي هي محبوبة ما ثبت الطلب فيها، فإنا إذا حملناها على المشقة الفادحة التي قال في مثلها رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر" ٥، كان موافقا لقوله__________١ طريق مهيع: واضحة بينة. انظر: "لسان العرب" "ه ي ع".٢ لا داعي لهذا؛ فإنه من الإطلاق الذي قال فيه: إنه "لا تفريع يترتب عليه وإنما ذكر لمعرفة أنه إطلاق شرعي لا غير". "د".٣ في "م": "عليه السلام".٤ مضى تخريجه في "ص٤٨٠".٥ أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الصوم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر " ، ٤/ ١٨٣/ رقم ١٩٤٦" -ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" "٦/ ٣٠٨/ رقم ١٨٦٤"- والبيهقي في "السنن" "٤/ ٢٤٢" من طريق آدم، وأبو داود في "الصوم، ٢/ ٧٩٦/ رقم ٢٤٠٧"، والدارمي في "الصوم، ص٤٠٥"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٢/ ٦٢" من طريق أبي الوليد، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" "رقم ١٧٢١" =." (٢)

"جريانها على الصراط المستقيم، وإعطاء كل ذي حق حقه من غير]١ إخلال بنظام، ولا هدم لقاعدة من قواعد الإسلام، وفي وقوع الخلل فيها بمقدار ما يقع من المخالفة في حدود الشرع، وذلك بحسب كل باب من أبواب الشرع، وكل أصل من أصول التكليف، فإذا حصل ذلك٢، للعلماء الراسخين، حصل لهم به ضوابط في كل باب على ما يليق به، وهو مذكور في كتبهم، ومبسوط٣ في علم أصول الفقه.وأما على مذهب المعتزلة، فكذلك أيضا؛ لأنهم إنما يعتبرون المصالح

---

(١) الموافقات – الشاطبي ٤٨٩/١

(٢) الموافقات – الشاطبي ٥١٧/١

والمفاسد بحسب ما أداهم إليه العقل في زعمهم، وهو الوجه الذي يتم به صلاح العالم على الجملة والتفصيل في المصالح، أو ينخرم به في المفاسد، وقد جعلوا الشرع كاشفا لمقتضى ما ادعاه العقل عندهم بلا زيادة ولا نقصان، فلا فرق بينهم وبين الأشاعرة في محصول المسألة، وإنما اختلفوا في المدرك٤.______________١ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.٢ أي: إذا حصل استقراؤهم لأحوال الجارين على الجادة، واستقراؤهم لوقوع الخلل بمقدار ما يقع من المخالفة، حصل لهم ضوابط في كل باب لما يعتبره الشرع مصلحة وما يعتبره مفسدة، فلا يعسر عليهم الجواب، ولا يحصل خلل بنمط معرفة أسرار الأحكام الشرعية. "د".٣ يفيد أن ضوابط المصلحة والمفسدة المعتبرتين شرعا في كل باب من أبواب الشرع مبسوطة في علم الأصول، وهو كذلك؛ لأن هذه الضوابط هي عبارة عن القواعد الأصولية الكلية التي بملاحظتها يمكن تفريع الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام بمراعاة الأدلة الجزئية من الكتاب والسنة وغيرهما،كما سيأتي في المسألة الأولى من كتاب الأدلة. "د".٤ فالأشاعرة يقولون: لم نتعرفها إلا من تتبع موارد الشرع، وقبله لا قبل للعقل بإدراكها والمعتزلة يقولون: بل العقل يدركها في أكثر الأبواب قبل الشرع، والشرع ورد كاشفا ومثبتا ما فهمه العقل في هذه الأبواب، فالنتيجة في الموضوع واحدة، وهي أن المصالح والمفاسد معتبرة في الأحكام الشرعية، ولا يرد اعتراض القرافي. "د".." (١)

"الدين، لا الإخبار بأقصى المدة، ولكن المبالغة١ اقتضت ذكر ذلك، ولو تصورت الزيادة لتعرض لها.واستدل الشافعي على تنجيس الماء القليل بنجاسة لا تغيره بقوله عليه السلام: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغلسها" ٢ الحديث، فقال: لولا أن قليل النجاسة ينجس لكان توهمه لا يوجب.______________= لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها؟" ،ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: "تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها" ، ومن حديث أبي هريرة كذلك، وفي "المستدرك" من حديث ابن مسعود نحوه، ولفظه: "فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة" . قلت: وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول، لكنه لا يعطي المراد من الأول، وهو ظاهر من التفريع، والله أعلم، وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك، والله أعلم. قاله ابن حجر في "التلخيص الحبير" "١/ ١٦٢- ١٦٣".ولقد تلقى المتأخرون ما أطلقه ابن منده والبيهقي وغيرهما من أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، كما تراه في "المقاصد" "ص١٦٤"، و"مختصر المقاصد" "ص٨٨"، و"التمييز" "ص٦٢"، و"الكشف" "١/ ٣٩"، و"المصنوع" "ص٨٥"، و"الدرر المنتثرة" "ص١١٣"، و"الأسرار المرفوعة" "ص١٧٧- ١٧٨"، و"الغماز على اللماز" "ص٨٥"و "النخبة البهية" "ص٤٨"، واللؤلؤ المرصوع" رقم ١٥٣".١ أي: فالمقام يقتضي ذكر أقصى ما يقع لها من الحيض الذي يمنع الصلاة وينقص به الدين. "د".٢ أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ١/ ٢٦٣/ رقم ١٦٢"، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ١/ ٢٣٣/ رقم ٢٧٨" والمذكور لفظه عن أبي هريرة وقد أسهبت في تخريجه في تعليقي على كتاب "الطهور" "رقم

---

(١) الموافقات – الشاطبي ٧١/٢

٢٧٩".قال الشيخ "د": "وتمامه ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يداه" . فقال الأئمة: "إنه مستحب، أي لهذا التوهم، أن تكون يده مست نجاسة من ذكره أو غيره، فأخذ منه الشافعي الحكم المذكور".." (١)

"فقول الله تعالى: ﴿فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ١ [البقرة: ١٣٢]، قوله في الحديث: "كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل" ٢، قوله: "لا تمت_______________١ الآية مثال للتكليف بالإسلام السابق على الموت، ولا يفيد عند المقارنة والمثال الثاني من التكليف بالسوابق أيضا، فإنه لما تعارض عليه الأمر وكان بين أن يقتل غيره أو يقتله غيره فيما لا تحل فيه النفس، أمر بإسلام الأمر لله، وعدم الإقدام على قتل الغير، والمثال الثالث يصح أن يكون من النهي عن الظلم السابق على الموت والظلم الذي يقارن الموت، كأن لا يتحلل عند الموت من الظلم، أو تبقى بعض الوسائل التي بها الظلم مقارنة للموت، كمن غصب بيتا سكنه ومات فيه، أو ثوبا بقي في حوزته مغصوبا حتى مات، وما أحسن تعبير أبي طلحة بقوله: "لا يصيبوك"، ولم يقل "فيصيبوك" تفريعا على المنهى عنه، وكان هو المتبادر، لكنه لا يريد النطق بهذه الكلمة على طريق الإثبات، وليس من الأمثلة المذكورة ما فيه اللواحق، وفيما تقدم في الأسباب في المسألة العاشرة فيمن سن سنة حسنة أو سيئة ما يؤخذ منه استنباط أمثلة اللواحق. "د".قلت: وانظر في هذا: "الأحكام" "١/ ١٩٢" للآمدي، و"الابتهاج" "١/ ١٧٢"، و"البحر المحيط" "١/ ٢٢٠"، و"سبل السلام" ٤/ ٢٩٨"، و"أصول الفقه" "٣٠٤" لأبي زهرة، و"رفع الحرج" "٢١٤- ٢١٥" لباحسين.٢ عزاه الرافعي في "شرح الوجيز" لحذيفة، وتعقبه ابن حجر في "التلخيص الحبير" "٤/ ٨٤" بقوله: "هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم إمام الحرمين في "النهاية" أنه صحيح، فقد تعقبه ابن الصلاح، وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن".قلت: وجاء معناه في غير حديث: منها:- لا ما أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٤/ ١٤٧٦/ ١٨٤٧ بعد ٥٢" بسنده إلى حذيفة، قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. الحديث، وفيه: "تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع، وأطع" .- وما أخرجه الطبراني في "الكبير" "٢/ ١٧٧/ رقم ١٧٢٤" عن جندب بن سفيان مرفوعا: "سيكون بعدي فتن كقطع الليل...." وفي آخره: "وليكن عبد الله المقتول ولا يكن عبد الله القاتل" . =." (٢)

"المسألة الخامسة: العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية، فإما على المقاصد الأصلية، أو المقاصد التابعة، وكل قسم من هذين فيه نظر وتفريع، فلنضع في كل قسم مسألة، فإذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعاها في العمل، فلا إشكال في صحته وسلامته مطلقا، فيما كان بريئا من الحظ١ وفيما روعى فيه الحظ؛ لأنه مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع؛ إذ تقدم أن المقصود الشرعي في التشريع إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله، وهذا كاف هنا.وينبني عليه قواعد وفقه كثير:من ذلك أن المقاصد الأصلية -إذا روعيت- أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، وأبعد من مشاركة الحظوظ التي تغير في وجه محض العبودية.وبيان ذلك أن حظ الإنسان ليس بواجب أن يراعيه من حيث

---

(١) الموافقات - الشاطبي ٢/١٥٣

(٢) الموافقات - الشاطبي ٢/١٧٢

هو حظه، على قولنا، إن إثبات الشرع له وإباحة الالتفات إليه إنما هو مجرد تفضل امتن الله به؛ إذ ليس بواجب على الله مراعاة مصالح العبيد، وهو أيضا جار على القول بالوجوب العقلي، فمجرد قصد الامتثال للأمر والنهي أو الإذن٢ كاف في__________١ أي: رأسا كالعبادات الصرفة، أو كان مما فيه الحظ بالعرض، فلا ينافي أنه عرف المقاصد الأصلية بأجمعها بأنها مما لا حظ فيها للمكلف، ويشير إليه قوله بعد: "ثم يندرج حظه في الجملة"، إلا أن يقال: إن ما فيه الحظ إذا خلصه العامل من الحظ، كان كالمقاصد الأصلية، ويأتي للكلام تتمة. "د".٢ ذكر الإذن بعد ذكر الأمر والنهي يقتضي أنه بمعنى الإباحة، وليس هذا من المقاصد الأصلية؛ لأنها كما تقدم الواجبات عينية أو كفائية، فلو حذفه كان أليق بالمقام، ويدل عليه أيضا قوله: "وفعله واقع على الضروريات وما حولها" إلا أن يقال: إنه تقدم له في المسألة الرابعة أن ما فيه الحظ -يعني: وهو من المقاصد التابعة- يتأتى تخليصه من الحظ، ويساوي ما كان مأمورا به على ما سبق في تفصيل المسألة المذكورة والوجهين من النظر فيها، وكما يأتي له في الفصل الأول حيث يقول: "إن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات كانت من قبيل العبادات أو العادات" وفي الفصل الثاني يقول: "إن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال إلى أحكام الوجوب". "د".." (١)

"المسألة التاسعة عشرة: كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد؛ فلا تفريع فيه١، وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد٢؛ فلا بد فيه من اعتبار التعبد؛ لأوجه: أحدها: أن معنى الاقتضاء أو التخيير لازم للمكلف٣ من حيث هو مكلف، عرف المعنى الذي لأجله شرع الحكم أو لم يعرفه، بخلاف اعتبار المصالح فإنه غير لازم، فإنه عبد مكلف، فإذا أمره سيده لزمه امتثال أمره باتفاق العقلاء، بخلاف المصلحة؛ فإن اعتبارها غير لازم له من حيث هو عبد مكلف على رأي المحققين، وإذا كان كذلك؛ فالتعبد لازم لا خيرة فيه، واعتبار المصلحة فيه الخيرة، [وما فيه الخيرة]٤ يصح تخلفه عقلا، وإذا وقع الأمر__________١ أي: لا يقاس فيه ولما كانت هذه الدعوى الأولى واضحة لم يستدل عليها، وإن كان يؤخذ التنبيه عليها أثناء الاستدلال على الدعوى الثانية، ولم يقل: "ففيه التفريع"؛ لأنه مع كونه متشعب الخلاف بين القائلين بالقياس، فإن الذي يعنيه هو إثبات أن فيه أيضا نوع من التعبد بمعنى من المعاني التي سيقررها. "د".٢ أي: دون أن يثبت التعبد، وليس الغرض أن يثبت اعتبار عدم التعبد، وإلا لتناقض الكلام، وقوله: "فلا بد فيه من اعتبار التعبد" ليس المراد به التعبد بالمعنى الخاص المتقدم الذي يجب ألا يدخله القياس والتفريع، بل المراد به أن يكون لله فيه حق، إذا قصده المكلف بالفعل أثيب، وتكون مخالفته قبيحة يستحق العقاب عليها، وينضم إليه معنى آخر وهو أنه لا بد لنا في كل مصلحة عرفناها من وقفة عندها: هل تعينت هذه العلة للمصلحة بحيث لا يكون للحكم علة ومصلحة إلا هذه؟ فهذا التوقف نوع من التعبد، بمعنى عدم معقولية المعنى تعقلا كاملا، وغير ذلك من المعاني الآتية التي يتقرر بها معنى التعبد في الأوجه المذكورة بعد، فالتعبد هنا بمعنى عام لا ينافي القياس والتفريع إذا وجدت شروطه. "د".٣ أي: فعليه الانقياد ولا يخلص من التكليف إلا بالامتثال

---

(١) الموافقات - الشاطبي ٢/٣٢٨

بخلاف تحقيق المصلحة وتحصيلها، فغير لازم بل نفس معرفة المصلحة في التكليف غير لازمة فضلا عن قصدها. "د".٤ ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.." (١)

"فإن قيل: لو جاز ذلك لم نقض بالتعدي١ على حال، فإنا إذا جوزنا وجود حكمة أو مصلحة أخرى، لم نجزم بأن الحكم لها٢؛ فقط لجواز أن تكون جزء علة٣، أو لجواز خلو الفرع عن تلك الحكمة التي جهلناها وإن وجدت فيه العلة التي علمناها، فإذا أمكن ذلك، لم يصح الإلحاق **والتفريع** حتى نتحقق أن لا علة سوى ما ظهر، ولا سبيل إلى ذلك، فكذلك لا سبيل إلى القياس ولا القضاء بأن ذلك الحكم مشروع لتلك العلة.فالجواب أن القضاء بالتعدي لا ينافي جواز٤ التعبد؛ لأن القياس قد صح كونه دليلا شرعيا، ولا يكون شرعيا إلا على وجه نقدر على الوفاء به عادة، وذلك إذا ظهر لنا علة تصلح للاستقلال بشرعية الحكم، ولم نكلف أن ننفي ما عداها،____________١ أي: تعدي الحكم لما ثبت فيه العلة كما هو الشأن في القياس في المسائل التي عرف فيها اعتبار المعاني والعلل. "د".٢ أي: للحكمة الموجودة الظاهرة في الأصل. "د".٣ أي: وجزء العلة لا يعدي الحكم للفرع، ولا يبني عليه قياس، وقوله: "أو لجواز... إلخ" عطف على سابقه تكميل لتعليل قوله: "لم نجزم بأن الحكم لها فقط" الذي يشمل صورتين: أن يكون لها مع غيرها بأن تكون جزء علة، أو يكون الحكم لها أو لغيرها بأن تكون هناك علة أخرى مستقلة، فقوله أولا: "لجواز" توجيه للاحتمال الأول، وقوله: "أو لجواز" توجيه للاحتمال الثاني، وقوله: "خلو النوع عن تلك الحكمة"، أي: المستقلة أيضا كما أن المعلومة مستقلة، وقوله: "فإذا امكن ذلك"، أي: احتمال أن تكون المعلومة جزء علة، واحتمال أن تكون ليست وحدها المعلل بها وإن كانت علة كاملة، وقوله: "سوى ما ظهر"، أي: لا يوجد جزء آخر متمم للعلة المعلومة، ولا علة أخرى كاملة يصح أن يبني عليها الحكم، وقوله في الجواب: "لكن غلبة الظن كاف" فيه جواب التجويز الأول، وقوله: "وأيضا" فيه جواب التجويز الثاني. "د".٤ جعله جوازا، فكأنه لا يلزم المجتهد أن يراعي إمكان حكمة أخرى، ويعتبر كأمر كمالي بخلاف الوجه الأول، وهو امتثال المأمورات على تفصيل في ذلك معروف في الفروع من جهة النية وعدمها. "د".." (٢)

"نعلل به، ونقول: إن شرعية الأحكام لأجله.والثاني:ما لا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك١ المسالك المعهودة، ولا يطلع عليه إلا بالوحي، كالأحكام٢ التي أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب والسعة وقيام أبهة الإسلام، وكذلك التي أخبر في مخالفتها أنها أسباب العقوبات وتسليط العدو، وقذف الرعب، والقحط، وسائر أنواع العذاب الدنيوي والأخروي.وإذا كان معلوما من الشريعة في مواطن كثيرة أن٣ ثم مصالح آخر غير ما يدركه المكلف، لا يقدر على استنباطها ولا على التعدية بها في محل آخر؛ إذ لا يعرف كون المحل الآخر وهو الفرع وجدت فيه تلك العلة البتة، لم يكن إلى اعتبارها في القياس سبيل، فبقيت موقوفة على التعبد المحض؛ لأنها لم يظهر للأصل المعلل بها شبيه إلا ما دخل تحت الإطلاق أو العموم المعلل٤، وإذا____________١ في "ط": "لتلك".٢ فمثلا ورد: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا، ويمددكم بأموال وبنين﴾ الآية، هل يجعل الاستغفار علة أيضا في قوة الأبدان وسعة العلم، وغير ذلك فقياس

---

(١) الموافقات – الشاطبي ٥٢٩/٢

(٢) الموافقات – الشاطبي ٥٣١/٢

على الأمداد بالأموال والبنين؟ وقال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ ، وهل يقاس على الفشل وذهاب القوة والعزة ذهاب القوة البدنية والأموال وغيرها؟ فهذه الأسباب ذكرها الشرع عللا لأحكام لكنها لا تعلم إلا من جهته، فهل يدخل فيها القياس **والتفريع**، يقول المؤلف: إنها مع كونها علل بها الشرع، ولا يصح أن يدخلها القياس **والتفريع**؛ لأنها وإن كانت أحكاما عادية إلا أن عللها ليست مما تدرك العقول ترتب هذه الأحكام عليها، فلا بد أن تكون تعبدية نقف فيها عند ما أثبت الشارع فقط؛ لأن التشابه الذي ندركه فيما نريد أن نجعله فرعا إنما هو في المطلقات والعمومات المعلل بها، وليس هذا القدر كافيا في صحة العلية حتى يتأتى الإلحاق والقياس. "د".٣ في الأصل و"خ": "وإن".٤ لعل فيه حذف كلمة "به". "د".." (١)

"الأول: من جهة تشعبه ٥٢٧الثاني: من جهة ضوابطه ٥٢٨المسألة التاسعة عشرة: ٥٢٩كل ما ثبت اعتبار التعبد فيه فلا **تفريع** "قياس" عليه،وكل ما ثبت فيه اعتبار المعنى دون التعبد فلا بد فيه مناعتبار التعبد لأوجه: ٥٢٩الأول: معنى الاقتضاء أو التخيير لازم للمكلف من حيثهو مكلف، عرف المعنى الذي شرع لأجله الحكم أو لم يعرف ٥٢٩هو لازم على رأي من قال بالحسن والقبح العقليين!! ٥٣٠الثاني: فهم حكمة من حكم شرع الحكم لا يمنع أن تكونثم حكمة أخرى ٥٣٠الثالث: انقسام المصالح في التكليف على قسمين:الأول منهما: ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفةكالإجماع ٥٣٢الثاني: ما لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالوحي فقط ٥٣٣الرابع من الأوجه: إذا جاز القصد إلى التعبد مع جواز اجتماعالتعبد والالتفات إلى المعاني ٥٣٤الخامس: كون المصلحة تقصد بالحكم والمفسدة كذلكمما يختص بالشارع لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدةنفي التحسين والتقبيح ٥٣٤-٥٣٥- حق الله في التكاليف وحق العباد ٥٣٥- قاعدة النهي يقتضي الفساد ٥٣٦السادس: لو حصل الثواب بغير نية لأثيب الغاصب إذا أخذمنه المغصوب كرها ٥٣٧هل يلزم أن يفتقر كل عمل إلى نية؟ ٥٣٧فصل: نتيجة ما سبق أن الفعل غير خال من حق للهوحق العبيد معا ٥٣٨فصل: الأقسام الثلاثة للأفعال بالنسبة إلى حق اللهوحق الآدمي ٥٣٩الأول: حق الله الخالص ٥٣٩الثاني: ما هو حق لله وحق العبيد - مشتمل عليهما-والمغلب فيه حق الله ٥٤٠الثالث: ما اشتركا أيضا ولكن حق العبيد هو المغلب ٥٤١فائدة هذا القسم معرفة سبب من صحح العملالمخالف بعد الوقوع ٥٤٢." (٢)

"الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه، وقد وجد هذا كثيرا ولنكتف بهذين المثالين؛ فهما من أشهر المسائل في باب الحيل، ويقاس على النظر فيهما النظر فيما سواهما.فصل:هذا القسم يشتمل على مسائل كثيرة جدا، وقد مر منها فيما تقدم **تفريعا** على المسائل المقررة كثير، وسيأتي منه مسائل أخر **تفريعا** أيضا، ولكن لا بد من خاتمة تكر على كتاب المقاصد بالبيان، وتعرف بتمام المقصود فيه بحول الله.فإن للقائل أن يقول: إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع، فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟والجواب أن النظر ههنا ينقسم بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام:أحدها أن يقال: إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح

---

(١) الموافقات - الشاطبي ٥٣٣/٢

(٢) الموافقات - الشاطبي ٥٧٧/٢

الكلامي مجردا١ عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي؛ إما مع القول بأن التكاليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال، وإما مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح، وإن وقعت في بعض٢؛ فوجهها غير معروف لنا على التمام، أو غير معروف________________١ فالمعاني والحكم والأسرار والمصالح التي تؤخذ من استقراء مصادر الشريعة ما لم تدل عليها الألفاظ بوضعها اللغوي لا يعول عليها في هذا النظر، ولا تعتبر من مقاصد الشارع. "د".٢ أي: فالمصالح غير مطردة ولا ملتزمة ولا معروف سرها؛ فالنسل مثلا في النكاح ما وجه كونه مقصودا للشارع؟ وهكذا، وقوله: "ويبالغ في ذلك حتى يمنع القول بالقياس" منع القول بالقياس مبني على هذا بناء ظاهرا، سواء أجرى على عدم مراعاة المصالح رأسا أو على أنها إن وقعت في البعض فسرها غير معروف؛ لأنه لا يتأتى القياس على كلا القولين، فقوله: "ويبالغ"؛ أي: يؤكد صحة ما يقول؛ فيلزم عليه عدم القول بالقياس، ويلتزم هذا اللازم. "د".." (١)

"بعد ذكره: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه"١ إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا؛ فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع؟٢ فقد رجع إلى أصل إجماعي.وأيضا؛ فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث٣ الظني.فإن قيل: فقد٤ أثبت مالك خيار المجلس في التمليك٥ قيل: الطلاق________________١ "الموطأ" "٢/ ٦٧١ - رواية يحيى". وانظر -لزاما-: "ترتيب المدارك" "١/ ٧٢"، و"تنقيح الفصول" "٢/ ٢١٤" مع حاشية الشيخ علي جعيط عليه، و"الإنصاف في أسباب الاختلاف" "ص١٠" للدهلوي، و"أربع رسائل في علوم الحديث" ص"٢٥-٢٦" مع التعليق عليه، وترجمة "الفضل بن زياد البغدادي" في "تاريخ بغداد" "٢/ ٣٠٢"، و"طبقات الحنابلة" "١/ ٢٥١".٢ ولو كان جائزا أصله؛ لكان جائزا شرطه، كل شرط ليس في كتاب الله؛ فهو رد. "د".٣ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرق ا أو يقول أحدهما للآخر: اختر" ، وربما قال: "أو يكون بيع خيار" أخرجه الشيخان كما مضى "١/ ٤٢٥"، والكلام مستوفى في هذا المقام في "الاستذكار" "٢٠/ ٢١٩-٢٢٥"، و"التمهيد" "١٤/ ١١ وما بعدها"، و"الذخيرة" "٥/ ٢٠-٢٣ - ط دار الغرب" للقرافي، والتفريع" "٢/ ١٧١" لابن الجلاب، و"الإشراف" "١/ ٢٤٩-٢٥٠" للقاضي عبد الوهاب، و"انتصار الفقير السالك" "ص٢٢٢-٢٢٥" للراعي، و"إعلام الموقعين" "٢/ ١٩٧-١٩٨ و٤/ ٢٢-٢٣"، و"المعلم" للمازري "٢/ ١٦٧-١٦٨"، و"أحكام القرآن" "٢/ ١٧٥" للجصاص، و"القبس" "٢/ ٨٤٤-٨٤٥"، و"فتح الباري "٤/ ٣٣٠"، و"بداية المجتهد" "٢/ ١٦٩"، و"حاشية الدسوقي" "٣/ ٨١"، و"البيوع والمعاملات المالية المعاصرة" "ص٦٠" لمحمد يوسف موسى، ط دار الكتاب العربي -مصر، ط الثانية، سنة ١٩٥٤م.٤ في "ط": "قد".٥ تمليك الزوج لزوجته عصمتها؛ فله الرجوع ما دام في المجلس. "د".." (٢)

"وكذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر١ لتلك العلة أيضا.________________= والدرهم؛ إلا العرايا". لفظ البخاري.وفي لفظ لمسلم في آخره: "ورخص في العرايا".والعرايا: جمع "عرية"، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم باقي البستان، يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها، انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" "١٨٠" للنووي.وذكر المصنف هذا

---

(١) الموافقات - الشاطبي ١٣٢/٣

(٢) الموافقات - الشاطبي ١٩٧/٣

الحديث كمثال تطبيقي على قوله: "إن عضدته قاعدة أخر عمل به".وانظر في المسألة: "الكافي" "٢/ ٦٥٤" لابن عبد البر، و"التفريع" "٢/ ١٥٠" لابن الجلاب.١ أخرج مالك في "الموطأ" "٢/ ٦٢٤"، ومن طريقه الشافعي في "مسنده" ٢/ ١٥٩" وفي "الرسالة" "ص٣٣١-٣٣٢"، والطيالسي في "مسنده" "رقم ٢١٤"، وعبد الرزاق في "المصنف" "٨/ ٣٢"، وأحمد في "مسنده" "١/ ٢٧٩"، وأبو دواد السجستاني في "سننه" "كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر/ رقم ٣٣٥٩"، والترمذي في "جامعه" "أبواب البيوع، باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم ١٢٢٥"، والنسائي في "المجتبى" "كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، ٧/ ٢٦٩"، وابن ماجه في "السنن" "كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم ٢٢٨٤"، والحميدي في "مسنده" "١/ ٤١"، وابن أبي شيبة في "المصنف" "٦/ ١٨٢ و١٤/ ٢٠٤" وفي "مسنده" "ورقة ٦٤ أ"، وأبو يعلى في "مسنده" "٢/ ٦٨ و١٤١"، والبزار في "مسنده" "ق٢٠٨"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٤/ ٦"، والهيثم بن كليب الشاشي في "مسنده" "ورقة ٦٩ب"، والدورقي في "مسند سعد" "رقم ١١١"، وابن الجارود في "المنتقى" "رقم ٦٥٧"، والدارقطني في "سننه" "٣/ ٤٩"، والخطابي في "غريب الحديث" "٢/ ٢٢٥"، وابن جميع في "معجمه" "ص٢٠١"، والحاكم في "المستدرك" "٢/ ٣٨ و٤٣"، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" "١/ ٢١١"، والبيهقي في "السنن" "٥/ ٢٩٤"، والبغوي في "شرح السنة" "٨/ ٧٨"، والضياء المقدسي في "المختارة" "قسم ٢/ ٢١٨" من طريق عبد الله بن يزيد بن زيد أبي عياش؛ أن سعدا سئل عن البيضاء بالسلت؛ فكرهه، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر، فقال: "أينقص التمر إذا يبس؟" . قالوا: نعم. قال: "فلا إذا" . وإسناده صحيح.وأخرجه أحمد في "المسائل" "ص٢٧٥ - رواية ابنه عبد الله" من طريق ابن عيينة عن =." (١)

"ما سألتك عنه من قبيل الربا، أم لا؟ أما لو سأله: هل يجوز الدرهم بالدرهم وهو في وزنه وسكته وطيبه؟ فأجابه كذلك؛ لحصل المقصود، لكن بالعرض لعلم السائل بأن الدرهمين مثلان من كل وجه.فإذا سئل عن بيع الفضة بالفضة فأجاب بذلك الكلام؛ لكان مصيبا، لأن السؤال لم يقع إلا على مناط مطلق، فأجابه بمقتضى الأصل، ولو فصل له الأمر بحسب الواقع لجاز، ويحتمل فرض صور كثيرة، وهو شأن المصنفين أهل التفريع والبسط للمسائل، وبسبب ذلك عظمت أجرام الدواوين، وكثرت أعداد المسائل؛ غير أن الحكمة اقتضت أن يجاب السائل على حد سؤاله، فإن سأل عن مناط غير معين؛ أجيب على وفق الاقتضاء الأصلي، وإن سأل عن معين؛ فلا بد من اعتباره في الواقع إلى أن يستوفي له ما يحتاج إليه، ومن اعتبر الأقضية والفتاوى الموجودة في القرآن والسنة، وجدها على وفق هذا الأصل، وبالله التوفيق.." (٢)

"المسألة الرابعة: التشابه١ لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية، والدليل على ذلك من وجهين:أحدهما: الاستقراء أن الأمر كذلك٢.والثاني: أن الأصول لو دخلها التشابه؛ لكان أكثر الشريعة من المتشابه، وهذا باطل.وبيان ذلك أن الفرع مبني على أصله؛ يصح بصحته، ويفسد بفساده، ويتضح باتضاحه، ويخفى بخفائه، وبالجملة؛ فكل وصف في الأصل مثبت٣ في الفرع؛ إذ كل فرع فيه ما في الأصل، وذلك يقتضي أن الفروع المبنية على الأصول

(١) الموافقات - الشاطبي ٢٠٢/٣

(٢) الموافقات - الشاطبي ٣٠٢/٣

المتشابهة متشابهة، ومعلوم أن الأصول منوط بعضها٤ ببعض في_____________١ أي: الحقيقي الذي ظهر من تحقيقه في المسألة قبلها أنه قليل، وكما سيشير إليه في آخر المسألة، وعلى كل حال؛ هذا بحث آخر غير تشابه نفس الآيات. "د".٢ قال "ف": "الأنسب: استقراء أن الأمر كذلك".٣ هكذا في "د"، وفي الأصل وفي "ف": "مثبوت"، وفي "ط": مبثوث".٤ أي: فكثيرا ما يتوقف **التفريع** على أصل على ملاحظة أصل آخر، فإذا كان في هذه الأصول متشابه؛ فكل ما تفرع عليه مباشرة أو بتوقف أصل عليه؛ فإنه يكون متشابها، فيسري التشابه إلى الفروع التي انبنت على المتشابه أو إلى الأصول الأخرى التي ترتبط بهذا الأصل المتشابه، ومعلوم أن هذا كثير جدا؛ فيكون أكثر الفروع متشابها، فقوله: "لزم سريانه في جميعها"؛ أي: جميع فروع الأصول التي نيط **التفريع** عليها بهذا الأصل المتشابه، وليس المراد جميع فروع الشريعة؛ لأنه:أولا: لا يوافق مدعاه من أن الأكثر يكون متشابها.وثانيا: لأنه ليس من المسلم أن جميع الفروع يلزم أن تبنى على أصل متشابه مباشرة أو بالواسطة. "د".." (١)

"**التفريع** عليها، فلو وقع في أصل من الأصول اشتباه؛ لزم سريانه في سائرها١؛ فلا يكون المحكم أم الكتاب، لكنه كذلك؛ فدل٢ على أن المتشابه لا يكون في شيء من أمهات الكتاب.فإن قيل: فقد وقع في الأصول أيضا؛ فإن أكثر الزائغين عن الحق إنما زاغوا في الأصول لا في الفروع، ولو كان زيغهم في الفروع؛ لكان الأمر أسهل عليهم.فالجواب أن المراد بالأصول القواعد الكلية، كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه، أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية، وعند ذلك لا نسلم أن التشابه وقع فيها ألبتة، وإنما [وقع]٣ في فروعها؛ فالآيات الموهمة للتشبيه والأحاديث التي جاءت مثلها٤ فروع عن أصل التنزيه الذي هو_____________١ كذا في "ط"، وفي غيره: "جميعها".٢ لا يخفى ما في هذا البيان من الخطابة. "ف".٣ ما بين المعقوفتين سقط من "د".٤ دندن المصنف على المتشابه، ثم تكلم على الصفات، ثم ألمح في قوله هذا أن آيات وأحاديث الصفات من المتشابه.وصرح الإمام النووي في "شرحه على صحيح مسلم" "١٦/ ٢١٨" أن الصفات من باب المتشابه، ونقل ذلك عن الغزالي في "المستصفى، وأقره عليه؛ فقال في مبحث المتشابه: "ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه، ويحتاج إلى تأويل".وهذا هو القول بتفويض المعنى الذي جنح إليه، بل صرح به النووي في "شرحه" أكثر من مرة، وسبق أن أشرنا إلى أن السلف الصالح كفوا عن الخوض في البحث في كيفية الصفة الواردة في الآية القرآنية أو الحديث النبوي، وقالوا كلمات في معانيها لها معان مفهومة وصحيحة، ولا يليق أن يكون مذهبهم فيها أن تكون آيات الصفات بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم أحد معناه؛ فإنهم رحمهم الله تكلموا في جميع آيات الصفات، وفسروها بما يوافق معناها ودلالتها، ولم يسكتوا عن بيان معنى آية ما، سواء في ذلك المحكم والمتشابه.وهنا لا بد لنا من كلمة عن المحكم والمتشابه، وهل الراسخون في العلم يعلمون معنى =." (٢)

"وهذا **التفريع** إنما هو على المشهور في مذهب مالك وأصحابه، وإلا فإذا بنينا على غيره؛ فالمأخذ آخر، والأصل المبني عليه١ ثابت.فالقائل٢ باستواء البابين ينبني قوله على مآخذ:- منها: القاعدة التي يذكرها أهل المذهب، وهي: "هل

---

(١) الموافقات - الشاطبي ٣/٣٢٢

(٢) الموافقات - الشاطبي ٣/٣٢٣

الدوام كالابتداء؟"٣، فإن قلنا: ليس الدوام كالابتداء؛ فذلك جار على المشهور في الغصب؛ فالضمان يوم الغصب، والمنافع تابعة، وإن قلنا: إنه كالابتداء؛ فالغاصب في كل حين كالمبتدئ للغصب، فهو ضامن في كل وقت ضمانا جديدا: فيجب أن يضمن المغصوب بأرفع٤ القيم كما قال ابن وهب وأشهب وعبد الملك، قال ابن شعبان: "لأن عليه أن يرده في كل وقت، ومتى لم يرده؛ كان كمغتصبه حينئذ".- ومنها: القاعدة المتقررة، وهي "أن الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا باريها تعالى، وإنما للعبد منها المنافع"٥، وإذا كان كذلك؛ فهل القصد إلى________________١ أي: هنا وهو أن الأمر والنهي التبعيين غير منحتمين، وإنما المنحتم المقصود الأصلي ثابت، والمخالف للمشهور لا يفرع على ما ينافيه، بل على مآخذ أخرى لا تخرم هذا الأصل، أي: فمع بقاء اعتبار هذا الأصل يتأتى للمخالف مخالفة المشهور بناء على تلك المآخذ التي سيذكر منها أربعة؛ لأن كونه غير منحتم بمجرده لا ينافي أن ينضم إليه ما يجعله قويا متأكدا ينبني عليه ما ينبني على المقصد الأصلي، وبهذا يتضح معنى قوله بعد: "فإذا نظر في هذه الوجوه بالقاعدة المذكورة؛ ظهر وجه الخلاف"، وذلك لأنه لولا ثبوت هذه القاعدة وكان التبعي منحتما؛ لكان الواجب في الغصب ضمان المنافع قطعا، ولم يكن للخلاف وجه. "د".٢ كالشافعية. "د".٣ انظر عنها: "إيضاح المسالك" "ص١٦٣" للونشريسي، و"قواعد المقري" "رقم ٥٦".٤ أي: فيعتبر تغير الأسواق ويكون مفتونا. "د".٥ انظر عنها: "المعيار المعرب" "٥/ ٣٣٤"، و"المعلم" للمازري "٢/ ٢١٠"، و"الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي" "ص٧٢" لمحمد أبو زهرة.." (١)

"الكثير حكم التبيعة، ثبت ذلك في كثير من مسائل الشريعة، وإن لم يكن بينهما تلازم في الوجود، ولكن العادة جارية بأن القليل إذا انضم إلى الكثير في حكم الملغى قصدا؛ فكان كالملغى حكما.- ومنها١ أن كل تابع قصد؛ فهل تكون زيادة الثمن لأجله مقصودة على الجملة لا على التفصيل، أم هي مقصودة على الجملة والتفصيل؟ والحق الذي تقتضيه التبيعة أن يكون القصد جمليا لا تفصيليا؛ إذ لو كان تفصيليا لصار إلى حكم الاستقلال؛ فكان النهي واردا عليه فامتنع، وكذلك يكون إذا فرض هذا القصد، فإن كان جمليا؛ صح بحكم التبعية، وإذا ثبت حكم التبعية؛ فله جهتان:جهة زيادة الثمن لأجله.وجهة عدم القصد إلى التفصيل فيه.فإذا فات ذلك التابع؛ فهل يرجع بقيمته أم لا؟ يختلف في ذلك، ولأجله اختلفوا في مسائل داخلة تحت هذا الضابط، كالعبد إذا رد بعيب وقد كان أتلف ماله؛ فهل يرجع على البائع بالثمن كله، أو لا٢ وكذلك ثمرة الشجرة، وصوف الغنم، وأشباه ذلك.________________١ هذه الفائدة مكونة من فائدتين ترتبت إحداهما على الأخرى؛ فحكم التبعية استفيد منه أولا أن القصد جملي لا تفصيلي، وإلا؛ لكان مستقلا فامتنع، وهو لم يمتنع؛ فليس مستقلا، فليس تفصيليا، وترتبت فائدة أخرى على هذه التبعية، وهي وجود جهتين له تقضي كل منهما بحكم كان سببا في اختلاف الفقهاء في **التفريع** في هذا المقام على ما ذكره. "د".٢ فإن راعينا زيادة الثمن لأجل المال رجع على البائع بما عدا قيمة مال العبد، وإن راعينا عدم القصد إلى التفصيل فيه رجع بالثمن كله، وكان المال لاحظ له في الثمن. "د"." (٢)

---

(١) الموافقات - الشاطبي ٤٢٩/٣

(٢) الموافقات - الشاطبي ٤٥٤/٣

"- ومنها: في الصرف ما كان من حلية١ السيف والمصحف ونحوهما تابعا أو غير٢ تابع.ومسائل هذا الباب كثيرة٣.فصل ٤ومن الفوائد في ذلك أن كل ما لا٥ منفعة فيه من المعقود عليه في______________١ المحلى بأحد النقدين يجوز بيعه بأحد النقدين إن أبيحت التحلية؛ كسيف ومصحف، وكان في نزع الحلية فساد أو غرم، وعجل المعقود عليه، لا بد من هذه الشروط سواء كانت الحلية تابعة أم لا، بيع بصنفه أو غير صنفه، ويزاد في البيع بصنفه رابع، وهو أن تكون الحلية الثلث فأقل؛ فيكون تابعا، وهذا ما يعنيه المؤلف؛ إلا أنه يبقى الكلام حينئذ في تسميته صرفا، مع أن الصرف في عرفهم بيع النقد بنقد من غير صنفه، وأما بصنفه عددا؛ فهو مبادلة وبه وزنا مراطلة، فمسألتنا من المبادلة أو المراطلة؛ لأنها فيما كان من صنفه، أما ما كان غير صنفه؛ فلا يلزم فيه الشرط الرابع الذي يحقق موضوع التبعية كما عرفت. "د".٢ في "د": "وغيره".٣ ومنها جواز حمل المحدث المصحف إذا كان تابعا لحمله أمتعته، ومنها ما إذا اشترى جملة أشياء ثم ظهر أن بعضها لا يجوز بيعه؛ فإنه يرد الكل وليس له التمسك بالباقي الحلال بما يخصه من الثمن إلا إذا كان وجه الصفقة؛ فيعد متبوعا، ومثله ما قالوه في العيوب وجواز التمسك بالجزء الذي ليس فيه عيب بما يقابله من الثمن إذا كان وجه الصفقة، وهكذا من المسائل المتفرعة على هذا الأصل. "د".٤ ما تحته وكثير من أمثلة تقعيد وعميق **وتفريع** لما عند المازري في "المعلم بفوائد مسلم" "٢/ ١٥٧ وما بعدها".٥ اشترطوا في المعقود عليه أن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا، واحترزوا به عن الحيوان محرم الأكل إذا أشرف على الموت بحيث لم يبلغ حد السياق؛ لأنه لا ينتفع به، عن آلة اللهو، وهذا ظاهر في ذاته، ولكن على أي شيء في المسألة السابقة يتفرع هذا؟ نعم، إن الذي يظهر **تفريعه** عليها القسم الثالث بتفاصيله الآتية وما ذكر قبله تمهيد وتوطئة للمقصود. "د".." (١)

"والعقد واحدا١ على شيء واحد لا سبيل إلى تبعيضه، والمعاوضة على المحرم منه ممنوعة؛ فمنع الكل لاستحالة التمييز، وإن٢ سائر المنافع المباحة يصير ثمنها مجهولا لو قدر انفراده بالعقد"٣، هذا ما قال، وهو متوجه٤.وأيضا؛ فقاعدة الذرائع تقوى ههنا، إذا قد ثبت القصده٥ إلى الممنوع.وأيضا فقاعدة "معارضة درء المفاسد لجلب المصالح" جارية هنا؛ لأن درء المفاسد مقدم، ولأن قاعدة التعاون٦ تقضي بأن المعاملة على مثل هذا تعاون على الإثم والعدوان، ولذلك يمنع باتفاق شراء العنب للخمر قصدا،______________١ العبارة في "المعلم": "... كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة تؤذن بأن لها حصة من الثمن، وأن العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواها، وهو عقد واحد...".٢ أي: ووجه ثان لمنعه وهو لزوم الجهالة في ثمن ما عدا المنافع المحرمة. "د".قلت: عبارة المازري في "المعلم": "وأن الباقي من المنافع...".٣ في "المعلم": "انفراده بالتعاوض".٤ وانظر لم لم يجر هنا ما جرى في مساقاة الشجر يكون بينه البياض اليسير، واجتماع البيع والصرف في دينار، وهكذا مما جعل فيه القليل الممنوع تابعا للكثير الجائز؛ فكان يفصل هنا فيما إذا كانت قيمة الصياغة الثلث فأقل فتكون تابعة، وما إذا كانت قيمة العين الثلث فأقل فتكون تابعة، ويترتب على ذلك الجواز وعدمه، ويكون **تفريعا** على الفائدة الأولى من الفصل الثاني، ولا فرق إلا أنه فيما سبق كان أصل المنع للغرر والجهالة، وهذا المنع لنفس الانتفاع بالمبيع؛ فلعل لهذا دخلا في التفرقة، وسيأتي توجيهه. "د". وفي "ط": "متجه".٥ أما فيما ذكره من سبق القصد إلى

____

(١) الموافقات - الشاطبي ٣/٤٥٦

الممنوع وكثرته في ضم العقدين كأمثلة خليل السابقة؛ فإنه كان فيها تهمة القصد إلى الممنوع فقط، بسبب كثرة ذلك في مثله؛ فما هنا أقوى. "د". وفي "ط": "إذ قد".٦ أي: التعاون بالجائز على الممنوع الذي هو ممنوع شرعا، يعني: ولما وجدت أصول أخرى كثيرة معارضة لقاعدة التبعية ألغي جانب اعتبار التبعية، كما أشار إليه أول الفصل الثاني بقوله: "ما لم يعارضه أصل آخر". "د". وفي "ط": "التعاون هنا تقتضي".." (١)

"وأشباه ذلك.فأما الأول؛ فقد تكلم عليه١ الأصوليون، فلا معنى لإعادته هنا.وأما الثاني؛ فيؤخذ الحكم فيه من معنى٢ كلامهم في الأول، فإليك النظر في التفريع، والله أعلم.وينجر هنا الكلام إلى معنى آخر، وهي:______________= وقال في الموطن الأول: "تفرد به إبراهيم عن أبي بكر".قلت: وإبراهيم بن زياد متروك، ولذا قال الحضرمي محمد بن عبد الله: "قلت لإبراهيم بن زياد: هذا -أي: روايته الحديث- رأيته في المنام؟". فغضب، وقال: "تقول هذا؟". قال أبو الفتح الأزدي: "إبراهيم بن زياد متروك الحديث". قال ابن الجوزي، وضعفه الصغاني في "الدر الملتقط" "رقم ١١"، والشوكاني في "الفوائد المجموعة" "٢٦٠"، وعزاه السيوطي في "الجامع الصغير" للعسكري في "المواعظ"، وأشار إلى ضعفه، وكذا شيخنا الألباني في "ضعيفه" "رقم ٣٩٣٩". وانظر عن معناه: "تفسير القرطبي" "١٣/ ٦٩".١ وأن له أثرا بفساد ما تعلق به النهي إذا كان للتحريم في العبادات خاصة، أو فيها وفي غيرها، والتفصيل بين ما تعلق النهي لعين الفعل وما تعلق بوصف ملازم، وما تعلق بوصف منفك، والخلاف في ذلك كله. "د".٢ المقام يحتاج إلى فضل تأمل، فإن مثل اتباع السيئة الحسنة كل منهما أمر منفصل عن الآخر عملا ووقتا، وكأنه قال: إذا صدرت منك سيئة؛ فالمطلوب منك أن تتدارك الأمر بفعل حسنة، هل هذا إلا طلب واحد بخلاف المثالين اللذين معه؟ فإنه توجه النهي للجملة والطلب للتابع ظاهر فيهما. "د".." (٢)

"ظاهر.أما إذا١ كان المباح مطلوب الترك بالكل؛ فعلى خلاف ذلك، [إذ] لا يجوز لأحد أن يستمع إلى الغناء وإن قلنا إنه مباح إذا حضره منكر أو كان في طريقه؛ لأنه غير مطلوب الفعل في نفسه، ولا هو خادم لمطلوب الفعل؛ فلا يمكن٢ والحالة هذه أن يستوفي المكلف حظه منه؛ فلا بد من تركه جملة، وكذلك اللعب وغيره.وفي كتاب "الأحكام" بيان لهذا المعنى في فصل الرخص، وإليه يرجع وجه الجمع بين التحذير من فتنة الدنيا مع عدم التحذير من اجتنابها أو اكتسابها.فإن قيل: فقد حذر السلف من التلبس بما يجر إلى المفاسد وإن كان أصله مطلوبا بالكل أو كان خادما للمطلوب؛ فقد تركوا الجماعات واتباع الجنائز وأشباهها مما هو مطلوب شرعا، وحض كثير من الناس على ترك التزوج وكسب العيال؛ لما داخل هذه الأشياء واتبعها٣ من المنكرات والمحرمات.وقد ذكر عن مالك أنه ترك٤ الجمعات، والجماعات، وتعليم العلم، واتباع الجنائز، وما أشبه ذلك مما هو مطلوب لا يحصل إلا مع مخالطة الناس،______________١ هذا مقابل قوله: "وذلك أن القواعد المشروعة بالأصل"، وبها ينجلي الفرق. "د".٢ تفريع على النفي، وبيانه أنه لو كان مطلوب الفعل أو خادما له وحضره المنكر وعولنا على المنع منه بسبب ذلك لحصل الحرج بعدم استيفاء المكلف حظه من ذلك المباح؛ فلذا أبيح له الدخول فيه غير مبال بما يلحقه، أما هنا؛ فليس كذلك، فحظه منه كالعدم؛ فلا بد من تركه جملة لما اتصل به من المنكر،

---

(١) الموافقات - الشاطبي ٣/٤٦٥

(٢) الموافقات - الشاطبي ٣/٤٩٠

فقوله: "فلا بد من تركه" تفريع على قوله: "لأنه غير مطلوب... إلخ"، ومعنى "لا يمكن" لا يجوز. "د".٣. في "ط": "واستبعها".٤ التحقيق في سبب الترك أنه اعتراه سلس لازمه، وكان لا يحب أن يذكر ذلك للناس؛ لما فيه من رائحة الشكوى من قضاء الله تعالى؛ فليس مما نحن فيه. "د".." (١)

"مطلوب بالتوبة عن تلك المخالفة، من حيث هي مخالفة الأمر١ أو النهي، أو من حيث ناقضت التقرب، أو من حيث ناقضت وضع المصالح، أو من حيث كانت كفرانا للنعمة.ويندرج هنا المباح على طريقة هؤلاء من حيث جرى عندهم مجرى الرخص، ومذهبهم الأخذ بالعزائم، وقد تقدم أن الأولى ترك الرخص فيما استطاع المكلف؛ فيحصل من ذلك أن العمل بالمباح مرجوح على ذلك الوجه، وإذا كان مرجوحا؛ فالراجح الأخذ بما يضاده من المأمورات، وترك شيء من المأمورات مع الاستطاعة مخالفة؛ فالنزول إلى المباح على هذا الوجه مخالفة٢ في الجملة، وإن لم تكن مخالفة في الحقيقة.وبهذا التقرير يتبين معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إلى الله في اليوم سبعين مرة" ٣.__________١ المناسب للطريق الأول في كلامه أن يقول: "مخالفة الأمر والنهي"، كما يناسب أن يزيد بعد قوله: "ناقضت وضع المصالح"؛ فيقول: "أو من حيث لم يأت بالفرائض على كمالها المطلوب" ليكون تفريعا على الشق الثاني من الاعتبار الثاني من الطريق الثاني". "د".٢ أي: فيحتاج هذا المباح إلى التوبة. "د". وفي "ط": "الوجه مخالف".٣ أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الدعوات: باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة، ١١/ ١٠١ رقم ٦٣٠٧" عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "والله؛ إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة" .وأخرجه بلفظ المصنف النسائي في "عمل اليوم والليلة" "رقم ٤٣١" عن أبي هريرة مرفوعا، وفي آخره "مائة مرة" .وأخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، ٤/ ٢٠٧٥-٢٠٧٦" عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: "يا أيها الناس! توبوا إلى الله؛ فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة" .." (٢)

"المسألة السابعة عشرة:تقدم أن من الحقوق المطلوبة ما هو حق١ لله [وما هو حق للعباد وأن ما هو حق للعباد ففيه حق لله]٢ كما أن ما هو حق لله فهو راجع إلى العباد وعلى ذلك يقع التفريع هنا بحول الله؛ فنقول: الأوامر والنواهي يمكن أخذها امتثالا من جهة ما هي حق لله تعالى مجردا٣ عن النظر في غير ذلك، ويمكن أخذها من جهة ما تعلقت بها حقوق العباد، ومعنى ذلك أن المكلف إذا سمع مثلا بقول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فلامتثاله هذا الأمر مأخذان:أحدهما: وهو المشهور المتداول أن ينظر في نفسه بالنسبة إلى [قدرته على قطع الطريق، وإلى زاد يبلغه، وإلى مركوب يستعين به، وإلى الطريق إن كان مخوفا أو مأمونا، وإلى استعانته بالرفقة والصحبة لمشقة الوحدة وغررها٤، وإلى غير ذلك من الأمور التي تعود عليه في قصده بالمصلحة الدنيوية أو بالمفسدة، فإذا حصلت له أسباب السفر وشروطه العاديات؛ انتهض للامتثال،__________١ أي: صرف، والله غني عنه؛ فهو راجع إلى مصلحة العباد دنيا أو أخرى، وهو العبادات والتحليل والتحريم وحفظ الضروريات الخمس وغير ذلك، ومنها ما كان حقا

---

(١) الموافقات - الشاطبي ٣/٥٢٩

(٢) الموافقات - الشاطبي ٣/٥٤٣

لله والعبد، ولكن حق الله مغلب؛ كحفظ النفس؛ إذ ليس للعبد إسلام نفسه للقتل، والثالث ما اشترك فيه الحقان، وحق العبد مغلب؛ كالعتق للعبد مثلا، هذا ولكنه في **التفريع** أجمل، ومع كونه أطلق في العبادات أنها حق الله؛ فإنه هنا جعل شروط الوجوب من حق المكلف، وهذا معقول. "د".٢ سقط من "ط".٣ أي: فلا يعتبر حق العبد مطلقا بجانب حق الله، بل كأنه ليس للعبد حق أصلا، ولا يقال: إنه تتعارض الأوامر التعلقة بحق الله تعالى حينئذ مع الأوامر المتعلقة بحق العبد؛ لأن هذه تعتبر رخصا والأولى عزائم، ولا تعارض بينهما. "د".٤ في "د": "وغرورها".." (١)

"وأما الثالث؛ فلا معارضة فيه، فإن أدلته لا تدل على تقديم حقوق العباد على حقوق الله١ أصلا وإذا لم تدل عليها لم يكن [فيها]٢ معارضة أصلا وإلى هذا كله؛ فإن تقديم حقوق العباد إنما يكون حيث٣ يعارض في تقديم حق الله معارض يلزم منه تضييع حق الله تعالى، فإنه إذا شق عليه الصوم مثلا لمرضه، ولكنه صام؛ فشغله ألم المشقة بالصوم عن استيفاء الصلاة على كمالها، وإدامة الحضور فيها، أو ما أشبه ذلك؛ عادت عليه المحافظة على تقديم حق الله إلى الإخلال بحقه، فلم يكن له ذلك، فأما إن لم يكن كذلك؛ فليس تقديم حق الله على حق العبد بنكير ألبتة، بل هو الأحق على الإطلاق، وهذا فقه في المسألة حسن جدا٤، وبالله التوفيق.فصل واعلم أن ما تقدم من تأخير حقوق العباد إنما هو فيما٥ يرجع إلى نفس المكلف لا إلى غيره، أما ما كان من حق غيره من العباد؛ فهو بالنسبة إليه من حقوق الله تعالى، وقد تبين هذا في موضعه.__________١ في "ف" و"ط": "حقوق الله على حقوق العباد" بتقديم وتأخير، وهو خطأ.وفي هذا الموضع من حاشية الأصل قال المحشي: "يعني أن الأدلة السابقة تدل على جواز اطراح حظ العبد وتقديم حد الله، وأن الجواز ليس بمستوي الطرفين، بل تقديم حق الله أولى، وأدلة حقوق العباد تدل على جواز مراعاة حظ العبد، وهذا لا ينافي الأول؛ فلا تعارضها، وبالجملة؛ فأدلة الجانبين متفقة على الجواز، وتزيد الجانب الأول؛ فإن الأولى والأرجح تقديم حق الله، وهذا واضح جدا في عدم التعارض؛ فتأمل".٢ سقط من "ط".٣ وفي الحقيقة يرجع إلى تقديم حق الله تعالى. "د".٤ نعم، فقه حسن، ولكن هذه المسألة ينقصها بسط **التفريع** على مسألة الحقوق كما أشرنا إليه، كما ينقصها أكثر من هذا تحرير الأدلة وإحكامها، كما تعودناه من المؤلف رحمه الله. "د".٥ في "ط": "مما".." (٢)

"خاص يمكن أن يراد به خلاف ظاهره، على ما أعطته قاعدة التنزيه، فمثل هذا لا يؤثر في صحة الكلية الثابتة، وكما إذا ثبت لنا أصل عصمة الأنبياء من الذنوب، ثم جاء قوله: "لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات" ١ ونحو ذلك؛ فهذا لا يؤثر لاحتمال حمله على وجه لا يخرم٢ ذلك الأصل، وأما تخصيص العموم؛ فشيء آخر لأنه إنما يعمل بناء على أن المراد بالمخصص ظاهره من غير تأويل ولا احتمال؛ فحينئذ يعمل ويعتبر كما قاله الأصوليون، وليس ذلك مما نحن فيه.__________= شاسع بين المقامين؛ لأن التنزيه وعصمة الأنبياء من المقطوع في عمومه بالأدلة القطعية والنقلية، فكل ما ورد مخالفا لذلك من جزئيات الأدلة يعلم أنه ليس بمخصص، فيجري فيه أحد الأمرين المذكورين: إما التأويل، أو الإهمال، ولا كذلك القضايا العامة في الفروع لأنها جميعها قابلة للتخصيص حتى بخبر الآحاد، فلا طريق لمعرفة ما يراد منه

---

(١) الموافقات - الشاطبي ٥٤٩/٣

(٢) الموافقات - الشاطبي ٥٦٣/٣

ظاهره ليكون مخصصا وما لم يرد حتى تئوله أو نطرحه، وإن جرينا على أن هذه المسألة في قضايا العقائد -وهو الذي يناسب ما يذكره في الفعل بعده **تفريعا** على هذه المسألة- خرجت عما نحن فيه، ولم يناسبها التقرير السابق في قوله: "مقتطعة مستثناة من ذلك الأصل"، وقوله: "ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية... إلخ"، وبالجملة؛ فلا بد أن يكون لسقوط الوجه الثاني أثر في التباس الجواب، وربما كان قوله: "كما إذا ثبت... إلخ" مرتبطا بما سقط من الوجه الثاني، والله أعلم، وقد يقال: إن المسألة الأولى يراد بها ما هو أعم من الأصوليين، فعليك بتتبع التقرير من أول المسألة والتمثيل والإشكال والجواب بناء على التعميم في الأصول المذكورة، فلعلك تصل إلى إزالة بعض ما أشرنا إليه من إشكالات المسألة. "د".قلت: وانظر ما قدمناه "٢/ ١٩٥، ٢٥٧ و٣/ ٣١٩، ٣٢٣" من قواعد وكليات تخص تأويل الصفات؛ ففيه ما يثلج الصدر، ويريح الفؤاد.١ أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ ، ٦/ ٣٨٨/ رقم ٣٣٥٧، ٣٣٥٨ وكتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ٩/ ١٢٦/ رقم ٥٠٨٤"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل -عليه السلام- ٤/ ١٨٤٠/ رقم ٢٣٧١" عن أبي هريرة مرفوعا.٢ في الأصل: "لا يخرج".." (١)

"غير ذلك من وجوه النظر.الوجه الثاني: أن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بينا واضحا لا إجمال فيه ولا اشتباه، ولو كان فيه بحسب هذا القصد اشتباه وإجمال؛ لناقض أصل مقصود الخطاب، فلم تقع فائدة، وذلك ممتنع من جهة رعي المصالح؛ تفضلا، أو انحتاما، أو عدم١ رعيها؛ إذ لا يعقل خطاب مقصود من غير تفهيم مقصود.والثالث: أنهم اتفقوا على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة٢؛ إلا عند من يجوز تكليف المحال، وقد مر بيان امتناع تكليف المحال سمعا فبقي٣ الاعتراف بامتناع تأخير البيان عن وقته، وإذا ثبت ذلك؛ فمسألتنا من قبيل٤ هذا المعنى؛ لأن خطاب التكليف في وروده مجملا غير مفسر، إما أن يقصد التكليف به مع عدم بيانه، أو لا، فإن لم يقصد؛ فذلك ما أردنا، وإن قصد؛ رجع إلى تكليف ما لا يطاق، وجرت دلائل الأصوليين هنا في المسألة.وعلى هذين الوجهين -أعني٥: الثاني والثالث- إن جاء في القرآن مجمل؛ فلا بد من خروج معناه عن تعلق التكليف به، وكذلك ما جاء منه في الحديث النبوي، وهو المطلوب.__________١ أي: حتى مع قطع النظر عن رعاية المصالح هو ممنوع؛ لأنه غير معقول في ذاته. "د".٢ انظر في هذا: "البحر المحيط" "٣/ ٤٦، ٩٣"، و"العدة" "٣/ ٧٢٤"، و"البرهان" "١/ ١٦٦"، و"المستصفى" "١/ ٣٦٨"، و"الإحكام" "١/ ٧٥" لابن حزم، و"الإحكام" "٣/ ٣٢" للآمدي.٣ في "ط": "فيبقى".٤ نقول: بل هي أشد؛ لأن ذاك كان مجرد تأخير للبيان، يعني مع حصول البيان بعد الوقت، أما هذا فلا بيان رأسا، لا في عهده -صلى الله عليه وسلم- ولا بعده. "د".٥ وإنما قيده بهما لأنه ذكر مثله في الأول؛ فلم يحتج لربط هذا **التفريع** به أيضا. "د".." (٢)

---

(١) الموافقات - الشاطبي ٤/١١

(٢) الموافقات - الشاطبي ٤/١٤٠

"كان مقصودا لها؛ فبالقصد الثاني، ومن جهة ما هو معين على إدراك المعنى المقصود، كالمجاز والاستعارة والكناية، وإذا كان كذلك؛ فربما لا١ يحتاج فيه إلى فكر، فإن احتاج الناظر فيه إلى فكر؛ خرج عن نمط الحسن إلى نمط القبح والتكلف، وذلك ليس من كلام العرب، فكذلك لا يليق بالقرآن من باب الأولى.وأيضا؛ فإنه حائل٢ بين الإنسان وبين المقصود من الخطاب، من التفهم لمعناه ثم التعبد بمقتضاه، وذلك أنه إعذار وإنذار، وتبشير وتحذير، ورد إلى الصراط المستقيم؛ فكم بين من فهم معناه ورأى أنه مقصود العبارة فداخله من خوف الوعيد ورجاء الموعود ما صار به مشمرا عن ساعد الجد والاجتهاد، باذلا غاية الطاقة في الموافقات، هاربا بالكلية عن المخالفات، وبين من أخذ في تحسين الإيراد والاشتغال بمآخذ العبارة ومدارجها، ولم اختلفت مع مرادفتها مع أن المعنى واحد، **وتفريع** التجنيس ومحاسن الألفاظ، والمعنى المقصود في الخطاب بمعزل عن النظر فيه؟! كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، بل التفقه في المعبر عنه وما المراد به، هذا لا يرتاب فيه عاقل.ولا يصح أن يقال: إن التمكن في التفقه في الألفاظ والعبارات وسيلة إلى التفقه في المعاني بإجماع العلماء؛ فكيف يصح إنكار ما لا يمكن إنكاره؟ ولأن الاشتغال بالوسيلة والقيام بالفرض الواجب فيها دون٣ الاشتغال بالمعنى المقصود لا ينكر في الجملة، وإلا لزم ذم علم العربية بجميع أصنافه، وليس______________١ في "ط": "كان ذلك قريبا لا...".٢ لأنه شغل كبير بما لا يعني، مضيع للوقت فيما ليس مقصودا؛ فيحول عن المقصود كما بينه بقوله: "فكم بين من فهم... إلخ". "د".٣ أي: قبل الاشتغال. "د".." (١)

"والقول في ذلك -والله المستعان- أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم و١الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب٢ القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد٣ آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية؛ رجع إلى نفس الكلام، فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد؛ فعليه بالتعبد به، وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين كثيرا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر.غير أن الكلام المنظور فيه تارة يكون واحدا بكل اعتبار، بمعنى أنه أنزل في قضية واحدة طالت أو قصرت، وعليه أكثر سور المفصل، وتارة يكون متعددا في الاعتبار، بمعنى أنه أنزل في قضايا متعددة؛ كسورة البقرة، وآل عمران، والنساء، واقرأ باسم ربك، وأشباهها ولا علينا أنزلت السورة بكمالها دفعة واحدة، أم نزلت شيئا بعد شيء.______________١ هذه الواو زائدة وما بعدها خبر عن الذي، أي: إن الضابط الذي يلزم أن يكون على بال من يريد الفهم هو الالتفات... إلخ. "د". قلت: هي في "ط": "المستمع المتفهم الالتفات".٢ لا بحسب السورة برمتها دائما؛ فقد تكون السورة نازلة في قضايا كثيرة؛ فكل قضية تعتبر وحدها طالت أو قصرت، كما يأتي بيانه في سورة البقرة وسورة

---

(١) الموافقات – الشاطبي ٢٦٢/٤

المؤمنون. "د".٣ أي: بمعرفة أنها بيان لها، أو توكيد، أو تكميل، أو **تفريع**، أو تقرير، وهكذا مما يقتضيه النظر العربي. "د".." (١)

"لأحد من الفريقين، وإن صح أو جاء من طريق يقبل مثله؛ فلا بد من النظر فيه؛ فإن الحديث إما وحي من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول -عليه الصلاة والسلام- معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة، وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وإذا فرع على القول بجواز الخطأ في حقه؛ فلا يقر عليه ألبتة؛ فلا بد من الرجوع إلى الصواب، **والتفريع** على القول بنفي الخطأ أولى أن لا يحكم باجتهاده حكما يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه. نعم، يجوز أن تأتي السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة، بل بما يكون مسكوتا عنه في القرآن؛ إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز، وهو الذي ترجم له في هذه المسألة؛ فحينئذ لا بد في كل حديث من الموافقة١ لكتاب الله كما صرح به الحديث المذكور؛ فمعناه صحيح صح سنده أو لا. وقد خرج في معنى هذا الحديث الطحاوي في كتابه في بيان "مشكل الحديث" عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد وأبي أسيد؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب؛ فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم بحديث عني تنكره قلوبكم، وتند ٢ منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكر؛ فأنا أبعدكم منه" ٣.ـــــــــــــــــــ١ وصار الكتاب مشتملا على السنة؛ فعاد الأمر إلى جعل الحديث معارضة بالقلب، وصار حجة لأصل المسألة لا عليها؛ كما هو الإشكال الرابع، هذا ما يريده. "د".٢ في "المشكل" و"ط": "وتنفر".٣ أخرجه أحمد في "المسند" "٣/ ٤٩٧ و٥/ ٤٢٥"، والطحاوي في "مشكل الآثار" "١٥/ ٣٤٤/ رقم ٦٠٦٧"، والبزار في "المسند" "رقم ١٨٧، زوائده"، وابن حبان في "الصحيح" "رقم ٦٣، الإحسان" من طريق أبي عامر العقدي -واسمه عبد الملك بن عمرو القيسي- وابن سعد =." (٢)

"- ومنها: النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة، وأنه موجود في السنة على الكمال زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح، وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعا لها، وقد مر أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام، وهي: الضروريات، ويلحق بها مكملاتها. والحاجيات، ويضاف إليها مكملاتها. والتحسينيات، ويليها مكملاتها. ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد، وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور؛ فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، والسنة أتت بها **تفريعا** على الكتاب وبيانا لما فيه منها؛ فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام١.ـــــــــــــــــــ١ إن هذه المصالح والأمور العامة، قد تأصلت في السنة كما تأصلت في الكتاب، وتفصل بعضها في الكتاب كما تفصل بعضها في السنة، وكل منهما وحي من عند الله، مساو للآخر في الحجية والمنزلة؛ فليس لك أن تعين أحدهما للتأصيل، والآخر للتفصيل، أفيجوز لك على هذا أن تقول: إن الكتاب لا يستقل بتشريع الحكم؛ لأن هذه المصالح قد تأصلت في السنة وتفصلت في الكتاب؟ثم نقول: لو سلمنا أنها تأصلت في الكتاب

---

(١) الموافقات - الشاطبي ٤/٢٦٦

(٢) الموافقات - الشاطبي ٤/٣٣٥

فقط وتفصلت في السنة فقط؛ أفيمكننا أن نستقل بفهم الأحكام التي لم ينص عليها تفصيلا ولا إجمالا من هذه الأمور العامة؟لو فرضنا أن الكتاب نص نصا صريحا على هذه المصالح العامة، ولم ينص لا هو ولا السنة على تفاصيلها؛ أفيمكننا أن ندرك أن صوم رمضان واجب، وصوم يوم العيد حرام، وأن السارق يحد بخلاف الناهب والمختلس، وأن حد السارق قطع اليد اليمنى في أول مرة، وأن حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام، وحد الثيب الرجم... إلى غير ذلك.ألم تر أن المعتزلة لما ذهبوا إلى قريب مما ذهبت إليه -وهو قاعدة الحسن والقبح العقليين- اعترفوا صراحة أن العقل قد لا يهتدي إلى بعض الأحكام؟ فإذا كانت هذه المصالح والأمور العامة على فرض أن الكتاب نص عليها صراحة لا يمكن للمجتهد أن يستقل بفهم الأحكام منها؛ كانت لا تغنيك فتيلا في محل النزاع. قاله في "حجية السنة" "ص٥٣٠-٥٣١".." (١)

"وأما مجال القياس؛ فإنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمه حكمها، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها؛ فيجتزى بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتمادا على بيان السنة فيه، وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه وإن كان خاصا في حكم العام معنى، وقد مر في كتاب الأدلة١ بيان هذا المعنى، فإذا كان كذلك، ووجدنا في الكتاب أصلا، وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه؛ فهو المعنى ههنا، وسواء علينا أقلنا: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاله بالقياس٢ أو بالوحي؛ إلا أنه جار في أفهامنا مجرى المقيس، والأصل الكتاب شامل له بالمعنى المفسر في أول كتاب الأدلة٣، وله أمثلة٤ :أحدها٥ : أن الله -عز وجل- حرم الربا٦، وربا الجاهلية الذي قالوا فيه:__________١ في المسألة التاسعة، وإنه كان العموم هناك للأشخاص، وإن الشريعة ليست خاصة ببعضهم دون بعض، وهنا شمول يرجع للمعنى الذي فيه الحكم، كحرمة النبيذ بجعل الخمر شاملا له معنى وإن لم يشمله صفة. "د".٢ بناء على أنه -صلى الله عليه وسلم- يجتهد فيقيس، وقيل: ليس له الاجتهاد. "د".قلت: انظر لزاما ما علقناه على قوله هذا في "ص٣٥٤".٣ في المسألة الثانية، حيث قال: "إن الظن الراجع إلى أصل قطعي يعول عليه، ومثال ذلك ما ورد من الأحاديث في النهي عن جملة من البيوع والربا. "د".٤ في "ط": "أمثلته".٥ في "د": "أحدهما".٦ أي: وظاهر أن المراد به ما يعقد في الإسلام؛ لأن هذا هو الذي بصدده التشريع، فألحق به ما عقد في الجاهلية، فقال: "وربا الجاهلية موضوع... إلخ"، وهذا إما قياس منه -صلى الله عليه وسلم- أو بوحي يجري في أفهامنا مجرى القياس، ويصح أن يكون هذا المقدار إلى قوله: "وإذا كان كذلك" مثالا لما تردد بين طرفين واضحين فألحقه بأحدهما، وذلك أن الله تعالى حرم الربا، وقال أيضا: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨]؛ فتردد ربا الجاهلية بين ما يغفر فينفذ عقده وما لا يغفر فيبطل عقده، أعني: إنه لا ينفذ ولا يترتب عليه أثره وإن كان مجرد =." (٢)

"وفي رواية: "ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه ال له١ في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء" ٢.وفي حديث آخر: "فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا" ٣.ومثله في صحيفة علي المتقدمة٤ ؛ فهذا نوع من الإلحاق بمكة في الحرمة، وقد جاء فيها قوله تعالى: ﴿إن

---

(١) الموافقات - الشاطبي ٣٤٦/٤

(٢) الموافقات - الشاطبي ٣٧٩/٤

الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام﴾ إلى قوله: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [الحج: ٢٥].والإلحاد شامل لكل عدول عن الصواب إلى الظلم، وارتكاب المنهيات______________١ مثل هذا الوعيد وما بعده لا يقال فيه: إنه قياس وتفريع على تحريم مكة، وكل ما يقبل هنا أن يكون الرسول دعا للمدينة كما دعا إبراهيم لمكة؛ فأجيب من الله وأبلغه إجابة دعوته وما معها من أنواع الوعيد لمن أحدث فيها حدثا؛ فالمثال السابع على ما ترى من الضعف، وفي "تحريم الأصول" و"شرحه" -في مسألة أن حكم القياس ثبوت حكم الأصل في الفرع- قال: "ولذا لم يستند من قال بحرمة المدينة إلا إلى السمع، وإنما لم يثبت بالقياس لانتفاء الأصل والفرع" ا. هـ.وإذا انتفى الأصل والفرع وهما ركنان في القياس؛ فكيف يقال إنه ثبت عند الرسول -عليه السلام- بالقياس؟ "د".٢ هذه قطعة من حديث سعد السابق، وهي بهذا اللفظ في "صحيح مسلم" "٢/ ٩٩٢-٩٩٣/ رقم ١٣٦٣ بعد ٤٦٠"، وأخرجها أيضا الجندي في "فضائل المدينة" "رقم ٢٨"، ونحوها عند أحمد والدورقي وأبي يعلى، وتقدم مواطن رواياتهم، والله الموفق.٣ أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من آوى محدثا، ١٣/ ٢٨١/ رقم ٧٣٠٦"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الحج، باب فضل المدينة، ٣/ ٩٩٤/ رقم ١٣٦٦" عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- وانفرد مسلم بذكر " لا يقبل الله منه..." .٤ انظر: "ص١٩٢، ٢٠٨".." (١)

"منها، فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذا عن١ صاحب الشرع فلا حاجة إلى الانتقال عنها، وإن لم تكن٢ منها، فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحش، ودعوى غير مقبولة.وقد وقع فى "نوازل ابن رشد"٣ من هذا مسألة نكاح المتعة.ويذكر عن الإمام المازري٤ أنه سئل: ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان -والضرورات تبيح المحظورات- من معاملة فقراء أهل البدو فى سني الجدب؛ إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام، فربما صدقوا فى ذلك؛ فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم، خوفا أن يذهب حقهم فى أيديهم بأكل أو غيره٥ لفقرهم، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكام بالبادية أيضا، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن هنالك شرط ولا عادة، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافا للقول بالذرائع.______________١ في "م": "من".٢ في "م": "يكن".٣ انظر: "فتاويه" المطبوعة "٣/ ١٥٣٧"، وهي النوازل على ما ذكر المحقق في أولها "١/ ٣٩".٤ نقله عنه صاحب "المعيار المعرب" وعنه المسناوي في تآليفه في "الاستنابة"، وعنه صاحب "رفع العتاب والملام" "ص٦٤".٥ هذه المسألة تنتهي في التفريع إلى أربع وخمسين مسألة، على ما فصله ابن رشد في "المقدمات" "٢/ ٥٢٦-٥٣٦"، و"النوازل" أو "الفتاوى" "١/ ٣٨٤-٤٠١"، وعنه التاودي في "حلي المعاصم" "٢/ ٣٢٢ وما بعدها"، وميارة في "شرح التحفة" "٢/ ٢٠٤"، والمواق في "التاج والإكليل" "٥/ ٥٩ وما بعدها"، وغيرهم.." (٢)

---

(١) الموافقات - الشاطبي ٣٨٨/٤

(٢) الموافقات - الشاطبي ١٠٠/٥

"فيما يتعلق بالمقيس عليه وهو الأصل، وقد يؤخذ مسلما أو بالعلة١ المنصوص عليها أو التي أومئ إليها٢، ويؤخذ ذلك مسلما، وما سواه فراجع إلى النظر العقلي.وإلى هذا النوع٣ يرجع الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين، كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة، والمزني والبويطي في مذهب الشافعي، فإنهم على ما حكي عنهم يأخذون أصول إمامهم وما بنى عليه في فهم ألفاظ الشريعة، ويفرعون المسائل، ويصدرون الفتاوي على مقتضى ذلك.وقد قبل الناس أنظارهم وفتاويهم، وعملوا على مقتضاها، خالفت مذهب إمامهم أو وافقته، وإنما كان كذلك؛ لأنهم فهموا مقاصد الشرع في وضع__________١ يريد أنه إنما يحتاج الاجتهاد القياسي إلى اللغة العربية في شيئين: معرفة الأصل المقيس عليه، ومعرفة العلة إذا كانت منصوصة أو موما إليها، أما باقي أعمال القائس، فلا تحتاج إلى اللغة، والأصل والعلة إذا كانت كذلك يمكن أن يؤخذا مسلمين، وإذ ذاك؛ فلا يحتاج إلى اللغة أصلا. "د".٢ في "ط": "لها".٣ أي: الثاني، وهو المتعلق بالمعاني والمصالح... إلخ، وقوله: "يأخذون أصول إمامهم"، أي: مسلمة لا بحث لهم فيها، إنما يبحثون في تفاريعها حتى فيما فرعه نفس الإمام صاحب هذه الأصول، وقد يخالفونه في تفريعه، بقي أنه يقتضي أنهم لا يرجعون إلى النصوص التفصيلية، وأن اجتهادهم منحصر في التفريع على تلك الأصول المسلمة؛ لأنهم لو رجعوا إلى النصوص لكان الواجب توافر شرط العربية؛ فهل الواقع كذلك، وأنهم لا يتعلقون بالنصوص مطلقا في اجتهادهم؟ هذا يحتاج إلى استقراء، وقلما يثبته الاستقراء. "د".." (١)

"علم وصناعة أن لا تعرف إلا بعد المعرفة بذلك، إذ١ فرض من لزوم العلم٢ بها العلم بمقاصد الشارع، وذلك باطل؛ فما أدى إليه مثله، فقد حصلت العلوم ووجدت من الجهال بالشريعة والعربية، ومن الكفار المنكرين للشريعة.ووجه ثالث أن العلماء٣ لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة، وهو التقليد في تحقيق المناط.فالحاصل أنه إنما يلزم في هذا الاجتهاد المعرفة بمقاصد المجتهد فيه، كما أنه في الأولين٤ كذلك، فالاجتهاد في الاستنباط من الألفاظ الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد [العربية، والاجتهاد في المعاني الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد الشريعة، والاجتهاد في مناط الأحكام يلزم فيه المعرفة بمقاصد]٥ ذلك المناط، من الوجه الذي يتعلق به الحكم لا من وجه غيره، وهو ظاهر.__________١ في "م": "إذا".٢ أي: وهو الذي قلنا: إنه يتوقف عليه تحقيق المناط. "د".أما "ف"، فقال: "لعله من لازم العلم".٣ أي: مطلقا مجتهدين ومقلدين. "د".٤ وهما الاجتهاد من النصوص ومن المعاني، واقتصر في تفريعه على الأول. "د".٥ سقط من جميع النسخ إلا من "ط".." (٢)

"بمقتضى تلك الأصول، وعلى هذا القسم عول من شهر من أهل التصوف، وبذلك سادوا غيرهم ممن لم يبلغ مبالغهم في الاتصاف بأوصاف الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأما غيرهم ممن حاز من الدنيا نصيبا فافتقر إلى النظر في هذه الجزئيات والوقائع الدائرة بين الناس في المعاملات والمناكحات؛ فأجروها بالأصول الأولى على حسب ما استطاعوا، وأجروها بالفروع الثواني حين اضطروا إلى ذلك؛ فعاملوا ربهم في الجميع، ولا يقدر على هذا١ إلا الموفق الفذ، وهو كان

---

(١) الموافقات - الشاطبي ١٢٦/٥

(٢) الموافقات - الشاطبي ١٣٠/٥

شأن معاملات الصحابة كما نص عليه أصحاب السير.ولم تزل الأصول يندرس العمل بمقتضاها لكثرة الاشتغال بالدنيا والتفريع فيها؛ حتى صارت كالنسي المنسي، وصار طالب العمل بها كالغريب المقصى عن أهله، وهو داخل تحت معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "بدأ هذا الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدأ؛ فطوبى للغرباء" ٢.فالحاصل من هذه الجملة أن النظر في الكليات يشارك الجمهور فيه العلماء على الجملة، وأما النظر في الجزئيات فيختص بالعلماء واستقراء ما تقدم من الشريعة يبينه.______________١ في "د": "ذلك".٢ مضى تخريجه "١/ ١٥١"، وهو صحيح، وفي "ف": "بدا" من غير همز، وكتب "روي مهمزا وغير مهموز*"، أي أنه كان في أول مره كالغريب الوحيد لقلة المسلمين، وسيعود غريبا كان، أي: يقل المسلمون في آخر الزمان لفساد الناس، وظهور الفتن؛ فطوبى للغرباء أولا وآخرا؛ لصبرهم على أذى الكفار، ولزومهم دين الإسلام، وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغرباء؛ فقال: "الذين يحيون ما أمات الناس من سنتي"**، وطوبى لهم؛ أي: قرة عين وخير لهم"، وفي "ط": "بدأ الإسلام".______________* انظر في هذا: "شرح النووي" على صحيح مسلم" "٢/ ١٧٦"، و"التدوين في تاريخ قزوين" "١/ ١٣٩".** ورد هذا التفسير في حديث عمرو بن عوف، أخرجه البزار "رقم ٣٢٨٧ - زوائده"، والقضاعي في "مسند الشهاب" "رقم ١٠٥٢، ١٠٥٣"، والبيهقي في "الزهد" "رقم ٢٠٧"، والخطيب في "شرف أصحاب الحديث" "ص٢٣"، وابن عبد البر في "الجامع" "٢/ ١٢٠"، وعياض في "الإلماع" "ص١٨-١٩" بإسناد واه، وقد صح تفسير الغرباء بـ"النزاع" من القبائل، كما مضى تخريجه"١/ ١٥١".." (١)

"فصل: كان المسلمون قبل الهجرة آخذين بمقتضى التنزيل المكي على ما أداهم إليه اجتهادهم وإحتياطهم؛ فسبقوا غاية السبق حتى سموا "السابقين" بإطلاق، ثم لما هاجروا إلى المدينة ولحقهم في ذلك السبق من شاء الله من الأنصار، وكملت لهم بها شعب الإيمان ومكارم الأخلاق، وصادفوا ذلك وقد رسخت في أصولها أقدامهم فكانت المتمات أسهل عليهم؛ فصاروا بذلك نورا حتى نزل مدحهم والثناء عليهم في مواضع من كتاب الله، ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقدارهم، وجعلهم في الدين أئمة؛ فكانوا هم القدوة العظمى في أهل الشريعة، ولم يتركوا بعد الهجرة ما كانوا عليه، بل زادوا في الاجتهاد وأمعنوا في الانقياد لما حد لهم في المكي والمدني معا.لم تزحزحهم الرخص المدنيات عن الأخذ بالعزائم المكيات، ولا صدهم عن بذل المجهود في طاعة الله ما متعوا به من الأخذ بحظوظهم وهم منها في سعة ﴿والله يختص برحمته من يشاء﴾ [البقرة: ١٠٥].فعلى١ تقرير٢ هذا الأصل من أخذ بالأصل الأول واستقام فيه كما استقاموا فطوبى له، ومن أخذ بالأصل الثاني فبها ونعمت، وعلى الأول جرى______________١ هذا كالتلخيص لما سبق يبنى عليه مقصده في تفريع طريقة الصوفية عليه بقوله: "فعلى تقرير هذا الأصل من أخذ الأصل الأول... إلخ". "د".٢ في الأصل و"ف": "تقدير".." (٢)

"مراعاة للطرف الآخر أو مع مراعاته١ كمسألة٢ العبد في مذهب مالك٣ ومن خالفه وأشباهها.فصل: هذا وجه النظر في الضرب الأول على ظاهر كلام٤ الأصوليين، وإذا تأملنا المعنى فيه؛ وجدناه راجعا٥ إلى الضرب الثاني، وأن الترجيح

---

(١) الموافقات - الشاطبي ٥/٢٤٠

(٢) الموافقات - الشاطبي ٥/٢٤١

راجع إلى وجه من الجمع٦، أو إبطال٧ أحد المتعارضين، حسبما يذكر على أثر هذا بحول الله تعالى.وأما ما يمكن فيه الجمع، وهي:ـــــــــــــــــــ١ عند مراعاة الطرفين كيف يكون من الضرب الأول الذي لا يمكن فيه الجمع، مع أنه في هذه الحالة يكون أعمل الطرفين المتعارضين إعمالا جزئيا في كل منهما؛ فلم يلغ أحدهما، ولم يعمل الآخر إعمالا كليا، فوضعه هذه المسألة للضرب الذي لا يمكن فيه الجمع إنما هو باعتبار الغالب، وسيأتي له كلام في المسألة الثالثة. "د".٢ في "د": "مسألة".٣ فعنده أن يملك ملكا غير تام، وعند غيره لا يملك رأسا، ولكل **تفريعه**. "د".٤ أي: حيث اشتغلوا بترجيح أحد الدليلين بالمرجحات التي تقتضي اعتماد أحد الدليلين وإهمال الآخر، وهذا لا يكون إلا إذا كان مما لا يمكن فيه الجمع، ولكن قد سبق لنا ذكر شيء من أمثلة ما اعتبروا فيه الجمع بإعمال الدليلين. "د".٥ ظاهره أن كل ما حكم عليه الأصوليون بعدم إمكان الجمع فيه يرجع إلى الضرب الثاني الذي فيه؛ إما الجمع، أو الأبطال لأحدهما؛ فلا تبقى معارضة مطلقا، فإن كان هذا مراده حقيقة يريد به القضاء على باب التعادل والترجيح؛ فإنه لم يصل إليه، وذلك لأن الصور التي ذكرها في المسألة الثالثة على فرض أنها حاصرة للصور المعقولة في التعارض، فإن الأحكام لم تستوف في الصورة الثانية؛ فما بين الجزئيتين الداخلتين تحت كلية واحدة لا ينحصر حكمه في الإبطال بالطرق التي أشار إليها أو الإعمال الذي ذكره، بل هناك شيء كثير، بل أكثر ما ذكر في باب التعادل، والترجيح ليس فيه إبطال أحد الدليلين بالنسخ وما معه، ولا إعمال الدليلين معا؛ فبقي ما قالوه كما هو ولم يرجع الضرب الأول إلى الثاني. "د".٦ كذا في "ط" وفي غيره "وإبطال"، وكتب "د": الصواب: "أو"؛ ليتفق مع المسألة الثالثة.٧ هذا إنما يظهر فيما سيذكره في المسألة الثالثة في الصورة الثانية في الأمر الأول منها؛ فإنه هو الذي فيه إبطال الدليلين إبطالا حقيقيا، أما ما رجحوا فيه دليلا على آخر بالمرجحات المتعلقة بالمتن أو السند أو المعنى أو بخارج -مع اعترافهم بأنه لا يزال الدليل قابلا لأن يكون صحيحا غايته أنه وجد لمقابله ما يقتضي الظن بأرجحيته- فلا يكون فيه أبطال أحدهما إبطالا حقيقيا، وتسمية ما ذكره من نسخ أحدهما وما معه جمعا بين الدليلين بعيد من جهة المعنى، وقد اعترف بذلك حيث يقول: "لم يمكن فرض اجتماع دليلين فيتعارضا"، وعليه؛ فإدخال هذا النوع في التعارض ثم دعوى أنه مما أمكن فيه الجمع لا محصل له. "د".." (١)

"والآثار كثيرة.والحاصل [منها] أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه، وكانوا يحبون أن يجيء الأعراب فيسألوه١ حتى يسمعوا كلامه، ويحفظوا منه العلم، ألا ترى ما في "الصحيح" عن أنس؛ قال: "نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع"٢.ولقد أمسكوا عن السؤال حتى جاء جبريل، فجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأمارتها، ثم أخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه جبريل، وقال: "أراد أن تعلموا٣ إذ لم تسألوا"٤.وهكذا كان مالك بن أنس لا يقدم عليه في السؤال كثيرا، وكان أصحابه يهابون ذلك، قال أسد بن الفرات -وقد قدم على مالك: "وكان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له فإن كان كذا؛ فأقول له: فضاق علي يوما فقال

---

(١) الموافقات - الشاطبي ٣٤٧/٥

لي: هذه سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق"٥، وإنما كان مالك يكره فقه العراقيين وأحوالهم لإيغالهم في المسائل وكثرة تفريعهم في الرأي.____________١ كذا في "ط"، وفي غيره: "فيسألون".٢ أخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، ١/ ٤١/ رقم ١٢ بعد ١٠" عن أنس رضي الله عنه".٣ "تعلموا" ضبطناه على وجهين: "تعلموا"؛ أي: تتعلموا، والثاني: "تعلموا"، أفاده النووي.٤ أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الإيمان، باب بيان العلم والإسلام والإحسان ١/ ٤٠/ رقم ١٠" عن أبي هريرة مرفوعا".٥ ذكره القاضي عياض في "ترتيب المدارك" "١/ ٤٦٦"..." (١)

"فصل: وينبني على المسألة: هل للمجتهد أن يجمع بين دليلين بوجه من وجوه الجمعحتى يعمل لمقتضى كل واحد منهما فضلا أو تركا ١١٢المسألة الرابعة:محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح كل واحد منهما قصدالشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر ١١٤بداية التدليل على صحة المسألة ١١٤خلو الوقائع من الأحكام ١١٤المتشابهات ١١٤-١١٦مراتب الظنون ١١٥أمثلة على هذه المسألة ١١٧بيع الغرر وصوره وما لا يعتبر منه في البيوع ١١٧-١١٨الزكاة في الحلي ١١٨الشهادات ١١٨العبد والملكية ١١٨التيمم ووجود الماء أثناء الصلاة ١١٩الثمر وبيع الشجر ١١٩الإجماع وصوره ١١٩البدع المكفرة وغير المكفرة ١١٩-١٢٠صفات الكمال لله ١٢١فصل: إتقان هذا الفن "علم مواقع الخلاف" مدخل للاجتهاد والتبحر فيه ١٢١أهمية علم الخلاف في الترجيح والآثار الواردة في ذلك وتخريجها ١٢٢المسألة الخامسة:شرط الاجتهاد بالاستنباط من النصوص فهم اللغة العربية وأما المصالح والمفاسد فلاتشترط ١٢٤الاجتهاد القياسي وتخريج المناط ١٢٥المذاهب المعروفة والتفريع على فتاوى أئمتها ١٢٦الاجتهاد القياسي واللغة العربية ١٢٦." (٢)

"أهل الانتماء إلى الإسلام ٣/٢١١أهل الأندلس ١/١١تأهل الأهواء أهل الهوىأهل الأوثان ١٤٨/٥، ١٥٠، ١٦٤أهل الإيمان ١/١٩٣، ٢٤٤/٤، ٣٣٧أهل البادية "البدو، البداوة" ٤٩٢/١ت، ٢٧٥/٢ت، ١٠٢/٤، ١٠٠/٥، ٣٨٥أهل بدر ٤٥٨/٤-٣٢٩/٥تأهل البدعة المبتدعةأهل بريرة ٤٥٥/١تأهل البصائر ٢٤٥/٤تأهل البصرة ١٩٤/٤تأهل البلد ٥٩/٢، ١٤٣تأهل بلد إسماعيل بن عياش ٣٨١/٥تأهل البيان ٢١٧/٤أهل البيت ٧٧/١ت، ٢٥٢تأهل البيت اللحميون ١٩٢/٢تأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٩/١تأهل التأويل ٢٧٩/٤تأهل التجارب ٤٦/٥أهل التحقيق بالسلوك ٢٥٣/٤، ٢٥٥تأهل التشبيه ٢٢٣/٤أهل التصوف ١١٦/١، ٢٤٠/٥أهل التعديل النجومي ٦٠/١أهل التعطيل ١٩٨/٢تأهل التفريع والبسط للمسائل ٣٠٢/٣أهل التفسير المفسرون." (٣)

"المذكورة ، وما موضوعه عمل من الأعمال المذكورة ، ومحموله حكم شرعي مظنون لا يكون من مسائل الفقه (إلا باصطلاح) من الاصطلاحات غير اصطلاحنا المذكور كالاصطلاح بأن الفقه كله ظني فيكون الفقه هو الظن بالأحكام

---

(١) الموافقات - الشاطبي ٣٨٥/٥

(٢) الموافقات - الشاطبي ٤٣٧/٥

(٣) الموافقات - الشاطبي ٣١٠/٦

المذكورة للأعمال المذكورة إذا قلنا إن الاسم موضوع بإزاء الإدراك والأحكام المظنونة إذا قلنا إن الاسم موضوع بإزاء المدرك ، وإلى الإشارة إلى كون الفقه يقال على كل من هذين المعنيين تعرض لنفيهما **تفريعا** على ما اختاره من التعريف ، وكالاصطلاح بأن منه ما هو قطعي ، ومنه ما هو ظني ، وقد نص غير واحد من المتأخرين على أنه الحق فيكون حينئذ كل من ظن الأحكام المذكورة ، ومن الأحكام المظنونة من الفقه على الاختلاف في مسمى الاسم بقي الشأن في أي من هذه الاصطلاحات أحسن أو متعين ، ويظهر أن ما مشى عليه المصنف متعين بالنسبة إلى أن المراد بالفقيه المجتهد لما ذكرنا ونذكر ، وأن الثالث أحسن إذا كان موضوعا بإزاء المدرك ، وما زال العمل في التدوين له من السلف والخلف على هذا ، وغاية ما يلزم على هذا أنه لا يوجد جملة الفقه بهذا المعنى ما بقيت دار التكليف ويلزم منه انتفاء حصوله أجمع بهذا المعنى لأحد من البشر ، ولا ضير في ذلك إذ لا قائل بتوقف وجود حقيقة الاجتهاد والمجتهد عليه برمته بهذا المعنى في الواقع لينتفي بسبب انتفاء تمام جملته ، والله سبحانه وتعالى أعلم .(ثم على هذا التقدير) ، وهو كون الفقه الظن بالأحكام الشرعية للأعمال." (١)

") أي الجعل المذكور اللفظ المذكور (سببيته لذلك الحكم قبل وجود الشرط) .فقلنا : نعم وقال : لا فأين أحدهما من الآخر وهذا (كأنت طالق وحرة جعل) كل منهما شرعا (سببا لزوال الملك) أي ملك النكاح والرقبة ولولا السياق والسباق لفسرناه بملك النكاح فقط جاعلين أنت طالق سبب زواله بطريق الصراحة ، وأنت حرة سبب زواله بطريق الكناية (فإذا دخل الشرط) عليهما كإن دخلت (منع) دخوله عليهما (الحكم) وهو زوال الملك لا غير من الوجود إلى وجود الشرط (عنده) أي الشافعي لا انعقاد السبب من السببية حالتئذ (وعندنا منع سببيته) أي كونه سببا حينئذ إلى حين وجود الشرط قصدا ، وحكمه إلى وقتئذ أيضا تبعا (فتفرعت الخلافيات) المذكورة على هذين الأصلين كما بينا وجه **تفريعها** عليهما قال المصنف : وظهر أن محل كلام الشافعي أعم من كون المعلق مما اعتبر سببا لحكم شرعا كإن دخلت الدار فأنت طالق أو لا بل هو نفس الحكم الخبري ك ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ﴾ ﴿ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ﴾ أو غيره كإذا جاء فأكرمه يفيد نفي إكرامه إن لم يجئ فكيف يبنى ما هو أوسع دائرة على ما هو بعض صوره ألا يرى أنه لا يتصور أن يبتنى على ما ذكر ما إذا كان المعلق نفس الحكم ا هـ .وظهر أيضا أن محل كلام أصحابنا من أن عدم الشرط لا يوجب عدم المشروط لفظا بل هو باق على عدمه الأصلي ما لم يقم عليه دليل أعم من كون المعلق مما اعتبر سببا لحكم شرعا كإن دخلت فأنت." (٢)

"إبطاله تعليق الطلاق والعتاق بالملك وتجويزه تعجيل النذر المعلق **تفريعا** على ما تقرر من أن السبب عنده ينعقد قبل وجود الشرط وأثر الشرط في تأخير حكمه إلى زمان وجوده لا غير ولم يكن ذلك بالظاهر لم يذكره المصنف ثمة وذكره هنا مقرونا باعتذار لهم فيه ثم بالتعقب له فقال (وأما **تفريع** تعجيل الكفارة المالية) أي جواز تعجيلها لليمين (قبل الحنث) عند الشافعي على ما تقدم من أصله كما فعلوه (فقبل) لأنه مبناه (باعتبار المعنى) لأنه في معنى من حلف فليكفر

---

(١) التقرير والتحبير – ابن أمير ١/ ٥١

(٢) التقرير والتحبير – ابن أمير ١/ ٣٦٩

إن حنث (ولا يخفى ما فيه) فإن سائر التكاليف المنوطة بأسبابها يتأتى فيها مثل هذا ولا قائل بأنها من هذا القبيل فالوجه عدم ذكره من أفراده ثم إنما قيدها بالمالية لموافقة جديدة على أن البدنية ، وهي الصوم قبل الحنث لا يجوز ، وفرق له بينهما بأن تأثير الشرط في تأخير وجوب الأداء والحق المالي لله – تعالى – ينفصل وجوب أدائه عن نفس وجوبه لتغاير المال والفعل فجاز اتصاف المال بنفس الوجوب ، ولا يثبت وجوب الأداء الذي هو الفعل إلا بعد الحنث كما في الحق المالي للعبد بخلاف الحق البدني لله فإنه لا ينفصل وجوب أدائه عن نفس وجوبه بل نفس وجوبه وجوب أدائه فلو تأخر وجوب أدائه هنا انتفى الوجوب فلا يجوز الأداء ؛ لأنه أداء قبل الوجوب حينئذ .ومن ثمة جاز تعجيل الزكاة قبل الحول ، ولم يجز تعجيل الصلاة قبل الوقت (والأوجه خلاف قوله) أي الشافعي في هذه المسألة ، وهو قولنا (لعقلية." (١)

"للحمل) أي حمل الأمر (على الإباحة فيما لا قرينة معه) على ما نسب إلى اختيار الأكثر أولا (و) موجب لحمله (على ما اخترنا على ما اعترض عليه) من الحكم .والحاصل أنها كلما وردت بعد الحظر للإباحة كانت متجوزا بها في الإباحة فإذا غلب واستمر وجب الحمل عليه لوجوب الحمل على الغالب حيث لا مانع منه ، ومن هنا قال (ثم إنما يلزم) هذا (من قدم المجاز المشهور) على الحقيقة المستعملة وهو أبو يوسف ومحمد ومن وافقهما (لا أبا حنيفة) لأنه لا يقدمه عليها بل يقدمها عليه (إلا أن تمام الوجه) – أي وجه هذه المسألة – ثابت (عليه) أي أبي حنيفة (فيها) كما سيأتي فيلزم ترجح كون الأمر بعد الحظر للإباحة – حيث لا مانع من ذلك **تفريعا** على ترجيح قولهما المذكور – وكونه للوجوب حيث لا قرينة تصرفه عنه **تفريعا** على قوله المذكور ، ووجه اختيار المصنف أن الحظر قرينة دالة على رفع الحكم الذي قبله فإذا زال الحظر انتفى المانع فبقي ما كان على ما كان حتى كأن الآمر قال : قد كنت منعت من كذا وقد رفعت ذلك واستمر ما كان مشروعا قبل المنع على الوجه الذي كان مشروعا قبله فإن قلت لكن كونه للإباحة هو الأغلب فكما يكون لها عند قرينتها يكون لها عند عدمها حملا له على الأغلب كما تقدم قلت لا نسلم : كونه للإباحة هو الأغلب سلمناه ، لكن لا نسلم أنه يكون لها حيث لا قرينة لها بل إنما ينبغي أن يكون لها حيث لا قرينة لها ولا لغيرها وهو منتف فإنه لا يخلو عن إحدى القرينتين." (٢)

"قال المصنف : (وبعد أنه لا يلزم اتحاد مدلول الصيغة وتعدده) أي مدلولها بل قد يكون واحدا ، وقد يكون متعددا (فقد يبعد نفي الاحتمال) أي احتمال التعدد (لثبوت الفرق لغة بين أسماء الأجناس المعاني وبعض) أسماء الأجناس (الأعيان ، إذ لا يقال لرجلين رجل ، ويقال للقيام الكثير قيام ، كالأعيان المتماثلة الأجزاء كالماء والعسل فإذا صدق الطلاق على طلقتين كيف لا يحتمله) أي الطلاق هذا العدد الصادق عليه ؟ (لكنهم) أي الحنفية (استمروا على ما سمعت) من عدم الاحتمال (في الكل) أي أسماء الأجناس المعاني والأعيان حتى قالوا **تفريعا** على ذلك (فلو حلف : لا يشرب ماء انصرف إلى أقل ما يصدق عليه) ماء وهو قطرة عند الإطلاق (ولو نوى مياه الدنيا صح فيشرب ما شاء

---

(١) التقرير والتحبير – ابن أمير ٣٧٤/١

(٢) التقرير والتحبير – ابن أمير ٣٢٨/٢

) منها ولا يحنث لصدق أنه لم يشربها (أو) قدرا من الأقدار المتخللة بين الحدين كما لو نوى (كوزا لا يصح) ذلك منه لخلو المنوي عن صفة الفردية حقيقة وحكما ، والله سبحانه أعلم .." (١)

"الثالث (به) أي بدخلت بعينه (لا بمثله كقولهما) أي أبي يوسف ومحمد (فبتعدد الشروط وعلمت أن لا ضرر عليهما في الاتحاد وما تقدم لهما) في أول بحث الواو من إلحاق إن دخلت فأنت طالق وطالق وطالق بتعدد الشرط في قوله إن دخلت فأنت طالق إن دخلت فأنت طالق إن دخلت فأنت طالق (تنظير لا استدلال لاستقلال ما سواه) وأنهما لو اعتبراه دليلا لم يضرهما بطلانه إذ يكفيهما ما ذكر مما قدمناه (**فتفريع** كلما حلفت) بطلاقك (فطالق ثم) قال لها (إن دخلت فطالق وطالق) أنه (على الاتحاد يمين والتعدد يمينان) لتكررها بتكرر الشرط (فتطلق ثنتين) كما هو مذكور في شرح البديع للشيخ سراج الدين الهندي **تفريع** (على غير خلافية) فإنه غير لازم أن يكونا قائلين بالتعدد كما تقدم (بل) المراد (لو فرض) خلاف بينه وبينهما في ذلك (كان) التعدد (كذا) أي يمينين (والنقض) لهذا (بهذه طالق ثلاثا وهذه إذ طلقتا ثلاثا لاثنتين بانقسام الثلاث عليهما) بأن تجعل مشاركة للأولى فيها (دفع بظهور القصد إلى إيقاع الثلاث) بالتنصيص عليها ليسد على نفسه باب التدارك وبالانقسام بفوت هذا الغرض (والمناقشة فيه) أي في القصد إلى ذلك بأنه لو كان كذلك لم يعطف الثانية عليها (احتمال لا يدفع الظهور) أي ظهور القصد ثم شرع في بيان قسيم قوله إن انتسب إلى آخره بقوله (وفيما لا يمكن) انتساب العين (يقدر المثل) كي لا يلغو وإن كان الإضمار خلاف الأصل فإن ارتكابه بالقرينة." (٢)

"عبده (وألغياه لعدم تصور حكم الحقيقة) وهو عتق أحدهما غير عين لأنه ليس بمحل للإيجاب ضرورة أن أحدهما وهو الدابة ليس بمحل له شرعا وبدون صلاحية المحل لا يصح الإيجاب كذا في أصول شمس الأئمة وغيرها وهو يشير إلى أنه لا يعتق العبد عندهما بالنية أيضا لأن اللغو لا حكم له أصلا وفي مبسوطه يعتق ثم هذا منهما **تفريع** على أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم (كما هو أصلهما) فلما لم ينعقد هنا الإيجاب للحكم في المبهم بطل في المعين كما عندهما في هذا ابني للأكبر منه سنا (لكن) يرد (عليه) أي أبي حنيفة (أنهم يمنعون التجوز في الضد) شرعا (والمعين ضد المبهم بخلاف ابني للأكبر لا يضاد حقيقيه مجازيه وهو العتق فالوجه أنها) أي أو (دائما للأحد وفهم التعيين أحيانا بخارج من غير أن يستعمل فيه) فالتعيين في ﴿ وإنا أو إياكم لعلى هدى ﴾ الآية من علم المراد من خارج لا أن أو استعملت فيه والتعيين في قوله لعبده ودابته هذا حر أو ذا بخارج وهو لزوم صون عبارة العاقل ما أمكن وقد أمكن إذ عرف أن أو تقع في موقع يتعين فيه المراد ذكره المصنف هذا وقال بعض شارحي أصول البزدوي : ويجوز أن يفصل في مسألة الدابة وما يشاكلها تفصيل مليح وهو أن يقال لو قدم الإشارة إلى العبد يعتق العبد ويلغو العطف وإن قدم الإشارة إلى الدابة لا يعتق العبد لأن المحل غير صالح للعتق أصلا فيلغو الكلام الأول فيصير وجوده كعدمه وإذا صار وجوده كعدمه فقوله أو." (٣)

---

(١) التقرير والتحبير – ابن أمير ٣٤٦/٢

(٢) التقرير والتحبير – ابن أمير ٢٦/٣

(٣) التقرير والتحبير – ابن أمير ٦٣/٣

"(حروف الجر) .(مسألة الباء مشكك للإلصاق) أي تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به (الصادق في أصناف الاستعانة) أي طلب المعونة بشيء على شيء وهي الداخلة على آلة الفعل ككتبت بالقلم لإلصاقك الكتابة بالقلم (والسببية) وهي الداخلة على اسم لو أسند الفعل المعدى بها إليه صلح أن يكون فاعله مجازا نحو قوله تعالى ﴿ وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات ﴾ إذ يصلح أن يكون الضمير المجرور فاعلا لأخرج فيكون التقدير فأخرج هو أي الماء فيندرج فيها باء الاستعانة كما ذكر ابن مالك إذ يصح أن يقال كتب القلم قال : والنحويون يعبرون عن هذه الباء بباء الاستعانة وآثرت على ذلك باء السببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى كقوله تعالى ﴿ وأيده بجنود ﴾ فإن استعمال السببية فيها يجوز واستعمال الاستعانة فيها لا يجوز لأن الله تعالى غني عن العالمين (والظرفية) مكانا وزمانا وهي ما يحسن في موضعها في كقوله تعالى ﴿ ولقد نصركم الله ببدر ﴾ ﴿ نجيناهم بسحر ﴾ (والمصاحبة) وهي ما يحسن في موضعها مع والتعبير عنها وعن مصاحبها بالحال نحو ﴿ قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم ﴾ (فإنه) أي الإلصاق (في الظرفية مثلا كقمت بالدار أتم منه) أي الإلصاق (في مررت بزيد **فتفريع** باء الثمن عليه) أي الإلصاق كما فعل فخر الإسلام **تفريع** (على النوع) أي نوع الإلصاق الأعم (وعلى الخصوص الإلصاق الاستعانة) أي وأما **تفريعها** على خصوص من الإلصاق **فتفريعها** على الاستعانة (المتعلقة." [1]

"وكقول عبد قيس بن خفاف واستغن ما أغناك ربك بالغنى (وإذا تصبك) خصاصة فتجمل (تنزيلا له) أي للخطر وهو إصابة الفقر والمسكنة إياه (محققا) أي منزلة الواقع (لعادة الوجود) لأن من شيمه رد المواهب وحط المراتب (وتوطينا) للنفس على تحمل مشقة الفقر والفاقة والصبر عليها (لدفع الجزع عنده) أي عند وقوعه فيأمن من مفاجأة المكروه (وتخصيصهم) أي المشايخ (**تفريع** إن لم أطلقك فطالق لا تطلق إلا بآخر حياة أحدهما) أي الزوجين إذا لم يطلقها من عقب التعليق إلى وقتئذ (على الصحيح في موتها للتنبيه على أنه) أي الشرط (العدم مطلقا) أي أن لا يطلقها أبدا وهو لا يتحقق إلا باليأس من الحياة من غير تطليقها من عقب التطليق إلى هذا الحين فإذا بقي من حياة أحدهما ما لا يسع التطليق بلفظ ما فذلك القدر صالح لوقوع الطلاق فيقع لوجود الشرط والمحل وقيد بقوله على الصحيح في موتها احترازا عن رواية النوادر إنها لا تطلق في موتها لأنه قادر على تطليقها وإنما عجز بموتها وصار كإن دخلت الدار فأنت طالق يقع بموته لا بموتها ووجه التسوية بينهما كما هو الظاهر قد عرف وليست هذه كمسألة الدخول لأنه يمكنه بعد موتها فلا يتحقق اليأس بموتها ثم إن كان هو الميت ورثته بحكم القرار إن كانت مدخولة ولا ترثه ووجب لها نصف المهر ولا عدة عليها إن كانت غير مدخولة وإن كانت هي الميت لم يرث منها وكان عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها وإلا فتمامه كما عرف ثم." [2]

"المماثل له ولا يعرى عن تأمل (وما قيل لكنها) أي الحال التي يدل عليها (غير اختيارية كالسقم والكهولة فلا يصح التعليق بها إلا إذا ضمت إليها ما) نحو كيفما تصنع أصنع كما في التلويح قال المصنف (ليس بلازم في الشرط ضده

---

(١) التقرير والتحبير – ابن أمير ٣/٨٠

(٢) التقرير والتحبير – ابن أمير ٣/١١١

) أي ضد الاختيار (ولا هو) أي الحال الغير الاختياري (في كيف كان تمريض زيد وكيف تجلس أجلس) يعني لا نسلم أن الشرط يلزم كون فعله اختياريا وهو ضد غير الاختياري ولا نسلم لزوم غير الاختياري فإنه يقال كيف كان تمريضك زيدا من الاستفهامية عن الحال وكيف تجلس أجلس في المستعملة شرطا بلا زيادة ما ولا هو غير اختياري ذكره المصنف (وعلى الحالية **التفريع** فطالق كيف شئت تعليق للحال) أي لحال الطلاق أي صفته (عندهما) أي أبي يوسف ومحمد (بمشيئتها في المجلس وإذ لا انفكاك) للطلاق عن كيفية ككونه رجعيا أو بائنا ببينونة خفيفة أو غليظة بمال أو دونه إلى غير ذلك (تعلق الأصل) أي أصل الطلاق (بها) أي كان تعليق وصف الطلاق بمشيئتها تعليقا لأصله بها أيضا (غير متوقف) تعلق الأصل بمشيئتها أيضا (على امتناع قيام العرض بالعرض كما ظن) لأن الطلاق عرض فكان التعليق على صفة ممتنعا فكان به نفسه والظان صدر الشريعة (لأنه) أي قيام العرض بالعرض (بالمعنى المراد هنا وهو النعت) أي لاختصاص الناعت (غير ممتنع) إنما الممتنع قيامه به بمعنى حلوله فيه كما عرف في الكلام فلا يقع شيء ما لم تشأ فإذا شاءت **فالتفريع** ما سيأتي (وعنده) أي أبي." (١)

"ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما يتأدى بتركه الواجب منها من حيث إنه أحدها ، ثم تزيد هذه المسألة على الواجب المخير بأن بعض المعتزلة زعم أنه لم يرد في اللغة النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة كما ورد فيها الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة ورد بالمنع حتى إنه لولا الإجماع على النهي عن طاعة الجميع في قوله تعالى ﴿ ولا تطع منهم آثما أو كفورا ﴾ لم تحمل الآية على ذلك .(**فتفريع** تحريم الكل) أي زوجاته (في قوله لزوجاته إحداكن طالق) على هذا الأصل وهو جواز تحريم أحد أشياء معينة (مناقضة لهذا الأصل) فإن من حكمه أن له فعلها إلا واحدا فتحريم الكل مناف له (بخلاف) تحريم الزوجة في (الاشتباه) بأجنبية فإنها إنما (حرمت الزوجة لاحتمالها) أي الزوجة (المحرمة احتياطا ولا احتمال في الواحدة الموطوءة هنا ؛ لأن موجبه) أي إحداكن طالق (ترك واحدة وقد فعل) إذا وطئهن إلا واحدة (إلا أن يعين) إحداهن للطلاق (وينسى) المعينة (فكالاشتباه) أي فيحرمن احتياط الاحتمال أن يكون كل منهن المحرمة وبعد أن عبر في المحصول عن هذا الفرع بإحداكما طالق قال فيحتمل أن يقال ببقاء حل وطئهما ؛ لأن الطلاق شيء معين فلا يحصل إلا في محل معين فإذا لم يعين لا يكون الطلاق واقعا بل الواقع أمر له صلاحية التأثير في الطلاق عند التعيين ومنهم من قال حرمتا جميعا إلى وقت البيان تغليبا لجانب الحرمة وجزم البيضاوي بهذا **تفريعا** على وجوب المقدمة التي." (٢)

"ترك مأمور به (كقوله) أي إمام الحرمين (ممنوع) قال المحقق التفتازاني .وإنما حكموا بالاستبعاد دون الاستحالة ؛ لأن الإمام لا يسلم أن دوام المعصية لا يكون إلا بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به بل ذلك في ابتدائها خاصة ، وقال الأبهري وإذا عصى المكلف بفعل شخص آخر هو مسبب عن فعله على ما قاله صلى الله عليه وسلم ﴿ من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ﴾ لم يستبعد معصيته لفعل له غير مكلف به هو مسبب عن فعله الاختياري وأشار

---

(١) التقرير والتحبير - ابن أمير ٣/١١٩

(٢) التقرير والتحبير - ابن أمير ٣/٣٠٨

إلى وجه قول أبي هاشم ورده بقوله (وادعاء جهتي **التفريع** والغصب) في الخروج (فيتعلقان) أي الأمر والنهي (به) أي بالخروج كما سلف بيانه (يلزمه عدم إمكان الامتثال) للأمر والنهي فيه ؛ لأن جهة **التفريع** لا تنفك عن جهة الغصب وحينئذ (فتكليف بالمحال) التكليف بهما إذ طلب الخروج طلب لشغل الحيز فلو كان شغل الحيز منهيا عنه كان طالبا من المكلف تحصيله غير طالب له ولا شك أنه تكليف محال (بخلاف صلاة الغصب فإنه يمكن) الامتثال للأمر والنهي فيها من غير محال لإمكان انفكاك جهتيهما فيها كما تقدم بيانه ، وإنما لم يكن البحث عن حكم الخروج بحثا أصوليا ؛ لأنه لا بحث للأصولي من حيث هو أصولي عن أحوال أفعال المكلفين من الوجوب والحرمة وغيرهما ، وإنما بحثه عن أحوال الأدلة للأحكام من حيث إثباتها للأحكام وثبوت الأحكام بها فوظيفته هنا بيان امتناع تعلق الأمر والنهي بفعل واحد من جهة واحدة كالخروج ؛." (١)

"محض (استحقا الرضخ) أي ما دون السهم من الغنيمة (إذا قاتلا بلا إذن) من الولي والمولى والقياس لا شيء لهما ؛ لأنهما ليسا من أهل القتال وإنما يصيران من أهله بالإذن كالحربي المستأمن ، وجه الاستحسان أنهما غير محجورين عن محض المنفعة واستحقاق الرضخ بعد القتال كذلك فيكونان كالمأذونين من الولي والمولى .(وقيل هو) أي استحقاق الرضخ (قول محمد) ؛ لأن عنده أمانهما صحيح وهو لا يصح إلا ممن له ولاية القتال وإذا كان لهما ولاية القتال كان لهما الرضخ عند الفراغ منه والدليل عليه أن محمدا لم يذكر هذه المسألة لا في السير الكبير وأكثر **تفريعاته** مبني على أصله **كتفريعات** الزيادات فأما عندهما فلا يصح أمانهما فلم يكن لهما ولاية القتال فلا يرضخ لهما ولهذا لا يحل لهما شهود القتال بدون الإذن بالإجماع والأصح أن هذا جواب الكل ؛ لأن الحجر عن القتال لدفع الضرر وقد انقلب نفعا بعد الفراغ منه فلا معنى للحجر عن الاستحقاق (وإنما لا تصح وصيته) بثلث ماله فما دونه (مع حصول نفع الثواب وعدم الضرر إذ لا يخرج عن ملكه حيا) ؛ لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت (لإبطالها) أي الوصية (نفع الإرث عنه) لأقاربه الورثة (وهو) أي نفع إرثهم له (أنفع) له من نفع الوصية للأجانب (لأن نقل الملك إلى الأقارب أفضل شرعا للصدقة والصلة) فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة ﴾ حسنه." (٢)

"بالنص وقد وجدت ولا فرق في الإحداث بين النوم واليقظة قلت وفيه نظر فإن ذلك في الحدث الحقيقي ، وهي حدث حكمي ثابت على خلاف القياس في حق المستيقظ لمعنى معقول وهو الجناية على العبادة الخاصة بخصوص هذا الفعل وهو مفقود فيها نائما فلا يكون حدثا وأما الصلاة فلأن في القهقهة معنى الكلام والنوم كاليقظة فيه عند الأكثر ، ووجه مختار فخر الإسلام وموافقيه وقد نص شيخنا المصنف في فتح القدير على أنه الأصح زوال معنى الجناية بالنوم ثم النوم يبطل حكم الكلام وهو مخدوش بما تراه (**وتفريع** النوازل الفساد بكلام النائم عليه) أي قول أكثر المتأخرين .(لعدم فرق النص) وهو ما في صحيح مسلم ﴿ إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ﴾ (بين المستيقظ والنائم وإنزال

---

(١) التقرير والتحبير – ابن أمير ٣/٣١٧

(٢) التقرير والتحبير – ابن أمير ٣/٤٠٢

النائم كالمستيقظ) شرعا لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده بين يدي ﴾ رواه البيهقي وقال ليس بالقوي الدارقطني في علله عن الحسن عن أبي هريرة وقال لا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة فلا جرم أن مشى عليه في الخانية والخلاصة وغيرهما ونص في الولوالجية على أنه المختار (وعن أبي حنيفة تفسد الوضوء لا الصلاة) وتقدم وجه كل بما عليه (فيتوضأ ويبني) على صلاته كمن سبقه الحدث (وقيل عكسه) أي تفسد صلاته لا وضوءه وهو المذكور في عامة النسخ للفتاوى وفي الخلاصة وهو المختار وقال المصنف هنا (وهو." (١)

"إجازتهما لا على مشيئة أحدهما لما أجمعوا عليه من أن الهزل كشرط الخيار لهما ولا وجه لكونه لأحدهما ؛ لأنهما معا هازلان ، وكذا إذا بنى أحدهما في البيع وأعرض الآخر لا يصح العقد بالاتفاق على ما حرره المصنف أول البحث من أن محل الخلاف أن يختلفا في دعوى البناء والإعراض لا إذا اختلفا في نفس البناء والإعراض فإنه لا يصح بالاتفاق .والجواب أنه يجب كون ذلك في غير الخلع وما معه وذلك ؛ لأن الخلع من جانب الزوج يمين وهو لا يحتمل شرط الخيار فإذا هزل هو به فإنما يكون هزله كشرطه الخيار لها كأنه قال أنت طالق على ألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقالت قبلت فإنه لا يقع عنده حتى تشاء بعد هذا القبول أو بمضي المدة وإذن ظهر أن وقوع الطلاق ولزوم المال إذا هزلا إنما يتوقف على مشيئتها ، ولم أر من ذكر قيد الثلاث في مشيئتها هنا عنده وصرحوا بتقييده عنده في إجازتهما في الهزل بأصل البيع ا هـ بل صرح كثير منهم فخر الإسلام بنفي التقييد لمشيئتها بالثلاث عنده في الخلع بخلاف البيع ، ووجه الفرق قدمناه آنفا (وكل من العتق والصلح) عن دم العمد (فيه) أي في كل منهما (مثل ما في الطلاق) من الحكم **والتفريع** فليتأمل .(وأما تسليم الشفعة هزلا فقيل طلب المواثبة) وهو طلبها كما علم بالبيع هو (كالسكوت) مختارا (يبطلها) إذ اشتغاله بالتسليم هازلا سكوت عن طلبها على الفور ، وهي تبطل بحقيقة السكوت مختارا بعد العلم بالبيع ؛ لأنه دليل الإعراض فكذا." (٢)

"على الفور (وكون أمر التبليغ) أمرا إيجابيا (فوريا ممنوع) لجواز أن تكون فائدته تقوية العقل بالنقل (ولعله) أي التبليغ (وجب لمصلحة) لم تفت بتأخيره إذا لم يأت وقتها وعلم ذلك وحيا أو اجتهادا (وأيضا) لو سلمنا أنه للوجوب والفور فنقول (ظاهره) أي ما أنزل إليك (للقرآن) ؛ لأنه السابق للفهم من لفظ المنزل وهذا يفيد المنع في القرآن كما إليه ميل كلام الإمام الرازي والآمدي وقد يقال : أي فرق بين تبليغ القرآن وغيره ؟ ويجاب التعبد بتلاوته ولكن على هذا أن يقال : القرآن يشتمل على آيات تتضمن الأحكام فإذا وجب تبليغه على الفور وجب تبليغ أحكامها وإذا وجب ذلك وجب تبليغ الأحكام مطلقا إذ لا قائل بالفرق وإلا شبه كما قال البيضاوي وظاهر الآية يوجب تبليغ كل ما أنزل ولعل المراد تبليغ ما يتعلق به مصالح العباد وقصد بإنزاله اطلاعهم عليه فإن من الأسرار الإلهية ما يحرم إفشاؤه ، ثم هذه المسألة وقعت في أصول ابن الحاجب **تفريعا** على جواز تأخير بيان المجمل عنه وما سلكه المصنف من **تفريعها** على جواز تأخير بيان المخصص عنه الذي هو من بيان التغيير أوجه ؛ لأن على التقدير الأول لا يكون جواز تأخير التبليغ أجوز من جواز

---

(١) التقرير والتحبير – ابن أمير ٣/٤٢٦

(٢) التقرير والتحبير – ابن أمير ٣/٤٨٩

تأخير بيان المجمل عنه لتساويهما في عدم المانع ، والفرض دعوى الأجوزية بخلافه على التقدير الثاني فليتأمل (مسألة والأكثر) ومنهم الإمام الرازي وابن الحاجب (يجب زيادة قوة المبين للظاهر) عليه (والحنفية تجوز المساواة)." (١)

"للعمل ولا مجوزا له عند المصنف كما سيذكره قريبا وينبه عليه (والإخالة إبداء المناسبة بين) حكم (الأصل والوصف بملاحظتهما) أي الوصف والحكم سمي بها لأن المناسبة المذكورة يخال أي يظن أن الوصف علة للحكم (فينتهض) إبداء مناسبة ذلك الوصف لذلك الحكم (على الخصم المنكر للمناسبة) أي لمناسبة الحكم لا المنكر للحكم لأن مجرد المناسبة لا توجب علية الوصف عند الحنفية لما عرف من كلامهم في الإخالة (وهو) أي الوصف المناسب (ما عن القاضي أبي زيد ما لو عرض على العقول تلقته الأمة بالقبول) ولفظه في التقويم بدون ذكر الأمة كما كانت عليه النسخة أولا وتقدم أيضا في أوائل فصل في العلة ولعله إنما زادها إشارة إلى أن المراد عامة العقول كما هو ظاهر الصيغة فيتضح عليه **تفريع** قوله (فإن المنكر حينئذ مكابر) أي معاند فلا يقبل إنكاره .(وقيل) أي وقال غير واحد كابن الحاجب (أراد) أبو زيد بكون المناسب ما ذكره (حجيته في حق نفسه فقط) أي يكفي هذا للناظر لأنه لا يكابر عقله فهو مأخوذ بما يغلب على ظنه لا للمناظر إذ ربما يقول الخصم هذا مما لا يتلقاه عقلي بالقبول فلا يكون مناسبا بالنسبة إلي وليس الاحتجاج بقول الغير علي أولى من القلب ومن ثمة منع أبو زيد التمسك بالمناسبة في إثبات علية الوصف في مقام المناظرة بل شرط ضم العدالة إليها بإقامة الدليل على كون الوصف ملائما مؤثرا للإلزام على الخصم (وقولهم) أي الحنفية (في نفيه)." (٢)

"عللت به وإن تعدى إلى فرع مختلف فيه فكذا ما عللت به تعدى إلى فرع مختلف فيه وليس أحدهما أولى من الآخر (وإذ لم يقبلوا) أي الحنفية (المعارضة في الأصل لم يذكروا سؤال اختلاف جنس المصلحة) في الأصل والفرع بعد اتحاد الضابط فيهما (كإيلاج محرم) أي كأن يقول المستدل للحد باللواط هو إيلاج فرج محرم في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا (فيحد به كالزنا فيقول) المعترض (المصلحة مختلفة في تحريمهما) أي اللواط والزنا (ففي الزنا اختلاط النسب المفضي إلى عدم تعهد الولد وهو) أي عدم تعهده (قتل معنى وفي اللواط دفع رذيلته) وقد يتفاوتان في نظر الشرع بحيث لا تقوم إحداهما مقام الأخرى فيناط الحكم بإحداهما دون الأخرى وإنما لم يذكروا هذا السؤال **تفريعا** على عدم قبولهم المعارضة في الأصل (لأنه) أي هذا السؤال (هي) أي المعارضة في الأصل لإبداء خصوصية في الأصل فلم يذكروه مفردا .وإنما قلنا أنه هي (إذ حاصله) أي قول المعترض (العلة) في الأصل (شيء آخر) وهو كونه موجبا لاختلاط النسب (مع ما ذكرت ولذا) أي كونه معارضة في الأصل لإبداء خصوصية في (كان جوابه جوابها بإلغاء الخصوصية) أي مع إلغائها (بطريقه) أي الإلغاء فيحتاج إلى الأمرين (مع أنه) أي هذا السؤال (يندرج في معنى الشروط) للفرع إذ من شرطه أن

---

(١) التقرير والتحبير – ابن أمير ٤/٤٣٤

(٢) التقرير والتحبير – ابن أمير ٥/٢٧١

يساوي الأصل فيما علل به حكمه من غير ، إلى آخر ما تقدم والمساواة هنا في الفرع منتفية على تقدير أن علة الأصل كونه موجبا لاختلاط النسب مع ما ذكره." (١)

"قبلها ، وأن تقديمها عليه أحسن كما في المبسوط ، أو مستحب كما في الاختيار ؛ لأنهم علموا لماذا يقاتلون فصاروا كالمرتدين (وما لم يصر له) أي الباغي (منعة) بالتحريك ، وقد يسكن أي قوة يمنع بها من قصد من الأعداء (فيجري عليه) أي الباغي (الحكم المعروف) في قصاص النفوس وغرامات الأموال وغيرها بين المسلمين لبقاء ولاية الإلزام في حقه كما في حقهم (فيقتل) الباغي (بالقتل) العمد للعدوان (ويحرم به) أي بالقتل المذكور لمورثه الإرث منه (ومعها) أي المنعة (لا) يجري عليه الحكم المعروف (لقصور الدليل عنه) أي الباغي (لسقوط إلزامه) بسبب تأويله الذي استند إليه لدفع الخطاب عنه (والعجز عن إلزامه) حسا وحقيقة فيما يحتمل السقوط ، وهو حق العبد بواسطة المنعة (فوجب العمل بتأويله) الفاسد فيه بخلاف ما لا يحتمل السقوط بها ، وهو الإثم ، فإن الباغي يأثم ، وإن كان له منعة ؛ لأنها لا تظهر في حق الشارع ولا تسقط حقوقه ؛ لأن الخروج على الله حرام أبدا ، والجزاء واجب لله تعالى أبدا إلا أن يعفو (ولا نضمن ما أتلفنا من نفس ومال) وهذا ظاهر لا خلاف فيه ، وقد كان الأولى فلا يضمن الباغي ما أتلف من نفس ومال في هذه الحالة بعد أخذه ، أو توبته كما في الحربي بعد الإسلام **تفريعا** على وجوب العمل بتأويله .فإن كان المال قائما في يده ورده على صاحبه ؛ لأنه لا يملكه بالأخذ كما لا يملك ماله ، والتسوية بين الفئتين المتقابلتين في الدين في الأحكام أصل ثم في المبسوط." (٢)

"هو أصوب وأحوط عنده) .وملخص ما ذكره الإمام الرازي وأتباعه أنه إن نقل عن مجتهد واحد في حكم واحد قولان متنافيان فله حالان الحالة الأولى أن يكون في موضع واحد كفي هذه المسألة قولان فيستحيل أن يكونا مرادين له لاستحالة اجتماع النقيضين ، فإن ذكر عقب أحدهما ما يدل على تقويته كهذا أشبه ، أو **تفريع** عليه فهو مذهبه وإلا فهو متوقف وحينئذ فلعله يريد بقولين احتمالهما لوجود دليلين متساويين ، أو مذهبهم لمجتهدين .الحالة الثانية : أن يكون في موضعين بأن ينص في كتاب على إباحة شيء وفي آخر على تحريمه ، فإن علم المتأخر فهو مذهبه ويكون الأول منسوخا ، وإلا حكي عنه القولان من غير أن يحكم على أحدهما بالرجوع .(وإذ نقل قول الشافعي في سبع عشرة مسألة فيها قولان)كما ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الشيخ أبي حامد ، أو في بضع عشرة ست عشرة ، أو سبع عشرة كما قال القاضي أبو حامد المروزي ، أو في ست عشرة كما نقله القاضي أبو الطيب عن الأصحاب ، أو فيما لا يبلغ عشرا كما نقله الباقلاني في مختصر التقريب عن المحققين (حمل على أن للعلماء قولين) فيها فقال بعضهم بذا ، وبعضهم بذا فيحكى قولهم وفائدته أن لا يتوهم من أراد من المجتهدين الذهاب إلى أحدهما أنه خارق للإجماع وقيل التنبيه على أن ما سواهما لا

---

(١) التقرير والتحبير – ابن أمير ٨٦/٦

(٢) التقرير والتحبير – ابن أمير ٢٠٧/٦

يؤخذ به فيطلب ترجيح أحدهما (أو يحتملهما) لوجود تعادل الدليلين عنده وأيا ما كان فلا ينسب إليه شيء منهما ذكره الإمام الرازي وأتباعه." (١)

" الباب الثاني في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها

لا خفاء أن البدع من حيث تصورها يعلم العاقل ذمها لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمي في عماية وبيان ذلك من جهة النظر والنقل الشرعي العام

أما النظر فمن وجوه :

أحدها : أنه قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها استجلابا لها أو مفاسدها استدفاعا لها لأنها إما دنيوية أو أخروية

فأما الدنيوية فلا يستقل باستدراكها على التفصيل البتة لا في ابتداء وضعها أولا ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها إما في السوابق وإما في اللواحق لأن وضعها أولا لم يكن إلا بتعليم الله تعالى

لأن آدم عليه السلام لما أنزل إلى الأرض علم كيف يستجلب مصالح دنياه إذ لم يكن ذلك من معلومة أولا إلا على قول من قال : إن ذلك داخل تحت مقتضى قول الله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ وعند ذلك يكون تعليما غير عقلي ثم توارثته ذريته كذلك في الجملة لكن فرعت العقول من أصولها تفريعا تتوهم استقلالها به

ودخل في الأصول الدواخل حسبما أظهرت ذلك أزمنة الفترات إذ لم تجر مصالح الفترات على استقامة لوجود الفتن والهرج وظهور أوجه الفساد

فلولا أن من الله على الخلق ببعثة الأنبياء لم تستقم لهم حياة ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين

وأما المصالح الأخروية فأبعد عن مصالح المعقول من جهة وضع أسبابها وهي العبادات مثلا فإن العقل لا يشعر بها على الجملة فضلا عن العلم بها على التفصيل

ومن جهة تصور الدار الأخرى وكونها آتية فلا بد وأنها دار جزاء على الأعمال فإن الذي يدرك العقل من ذلك مجرد الإمكان أن يشعر بها

ولا يغترن ذو الحجى بأحوال الفلاسفة المدعين لإدراك الأحوال الأخروية بمجرد العقل قبل النظر في الشرع فإن دعواهم بألسنتهم في المسألة بخلاف ما عليه الأمر في نفسه لأن الشرائع لم تزل واردة على بني آدم من جهة الرسل والأنبياء أيضا لم يزالوا موجودين في العالم وهم أكثر وكل ذلك من لدن آدم عليه السلام إلى أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية

غير أن الشريعة كانت إذا أخذت في الدروس بعث الله نبيا من أنبيائه يبين للناس ما خلقوا لأجله وهو التعبد لله فلا بد أن يبقى من الشريعة المفروضة ما بين زمان أخذها في الاندراس وبين إنزال الشريعة بعدها . بعض الأصول المعلومة

---

(١) التقرير والتحبير – ابن أمير ٦/٢٥٠

فأتى الفلاسفة إلى تلك الأصول فتلقفوها أو تلقفوا منها فأرادوا أن يخرجوه على مقتضى عقولهم وجعلوا ذلك عقليا لا شرعيا وليس الأمر كما زعموا

فالعقل غير مستقل البتة ولا ينبني على غير أصل وإنما ينبني على أصل متقدم مسلم على الإطلاق ولا يمكن في أحوال الآخرة قبلهم أصل مسلم إلا من طريق الوحي

ولهذا المعنى بسط سيأتي إن شاء الله

فعلى الجملة العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي فالابتداع مضاد لهذا الأصل لأنه ليس له مستند شرعي بالفرض فلا يبقى إلا ما ادعوه من العقل فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسبب العمل بها ما رام تحصيله من جهتها فصارت كالعبث

هذا إن قلنا : إن الشرائع جاءت لمصالح العباد

وأما على القول الآخر فأحرى أن لا يكون صاحب البدعة على ثقة منها لأنها إذ ذاك مجرد تعبد وإلزام من جهة الآمر للمأمور والعقل بمعزل عن هذه الخطة حسبما تبين في علم الأصول وناهيك من نحلة ينتحلها صاحبها في أرفع مطالبة لا ثقة بها ويلقي من يدها ما هو على ثقة منه

والثاني : أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان لأن الله تعالى قال فيها : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾

وفي حديث العرباض بن سارية :

[وعظنا رسول الله صلى الله عليه و سلم موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب فقلنا : يا رسول الله إن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا ؟ قال : تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الراشدين من بعدي] الحديث

وثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة

فإذا كان كذلك فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حالة أو مقالة : إن الشريعة لم تتم وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها لأنه لو كان معتقدا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم

قال ابن الماجشون : سمعت مالكا يقول : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة زعم أن محمدا صلى الله عليه و سلم خان الرسالة لأن الله يقول : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا

والثالث : أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقا خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد وأخبر أن الخير فيها وأن الشر في تعديها . إلى غير ذلك لأن الله يعلم ونحن لا نعلم وأنه إنما أرسل الرسول صلى الله عليه و سلم رحمة للعالمين فالمبتدع راد لهذا كله فإنه يزعم أن ثم طرقا أخر ليس ما

حصره الشارع بمحصور ولا ما عينه بمتعين كأن الشارع يعلم ونحن أيضا نعلم بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع

وهذا إن كان مقصودا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين

وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إذ كتب له عدي بن أرطأة يستشيره في بعض القدرية فكتب إليه :

أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه و سلم وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم على علم وقفوا وببصر نافذ قد كفوا وهم كانوا على كشف الأمور أقوى وبفضل كانوا فيه أحرى فلئن قلتم : أمر حدث بعدهم ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سننهم ورغب بنفسه عنهم إنهم لهم السابقون فقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم مقصرا وما فوقهم محسر لقد قصر عنهم آخرون فغلوا وأنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم

ثم ختم الكتاب بحكم مسألته

فقوله فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها فهو مقصود الاستشهاد

والرابع : أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها وصار هو المنفرد بذلك لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع ولم يبق الخلاف بين الناس ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام

هذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيرا ومضاهيا حيث شرع مع الشارع وفتح للاختلاف بابا ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك

والخامس : أنه ابتاع للهوى لأن العقل إذا لم يكن متبعا للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبين ألا ترى قول الله تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾

فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده وهو الحق والهوى وعزل العقل مجردا إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك وقال : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه ﴾

فجعل الأمر محصورا بين أمرين اتباع الذكر واتباع الهوى وقال : ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾

وهي مثل ما قبلها وتأملوا هذه الآية فإنها صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه فلا أحد أضل منه

وهذا شأن الميتدع فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله وهدى الله هو القرآن وما بينته الشريعة وبينته الآية أن اتباع الهوى على ضربين :

أحدهما : أن يكون تابعا للأمر والنهي فليس بمذموم ولا صاحبه بضال كيف وقد قدم الهدى فاستنار به في طريق هواه وهو شأن المؤمن التقي

والآخر : أن يكون هواه هو المقدم بالقصد الأول كان الأمر والنهي تابعين بالسنة إليه أو غير تابعين وهو المذموم والمبتدع قدم هوى نفسه على هدى الله فكان أضل الناس وهو يظن أنه على هدى

وقد انجر هنا معنى يتأكد التنبيه عليه وهو أن الآية المذكورة عينت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقين :

أحدهما : الشريعة ولا مرية في أنها علم وحق وهدى والآخر : الهوى وهو المذموم لأنه لم يذكر في القرآن إلا في سياق الذم ولم يجعل ثم طريقا ثالثا ومن تتبع الآيات ألفى ذلك كذلك

ثم العلم الذي أحيل عليه والحق الذي حمد إنما هو القرآن وما نزل من عند الله كقوله تعالى : ﴿ قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين ﴾ وقال بعد ذلك : ﴿ أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ﴾ وقال : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ وهذا كله لاتباع أهوائهم في التشريع بغير هدى من الله وقال : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب ﴾

وهو اتباع الهوى في التشريع إذ حقيقته افتراء على الله وقال : ﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله ﴾ أي لا يهديه دون الله شيء وذلك بالشرع لا بغيره وهو الهدى

وإذا ثبت هذا وأن الأمر دائر بين الشرع والهوى تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال إلا من تحت نظر الهوى فهو إذا اتباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام

ودع النظر العقلي في المعقولات المحضة فلا كلام فيه هنا وإن كان أهله قد زلوا أيضا بالابتداع فإنما زلوا من حيث ورود الخطاب ومن حيث التشريع ولذلك عذر الجميع قبل إرسال الرسل أعني في خطئهم في التشريعات والعقليات حتى جاءت الرسل فلم يبق لأحد حجة يستقيم إليها ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ ولله الحجة البالغة

فهذه قاعدة ينبغي أن تكون من بال الناظر في هذا المقام وإن كانت أصولية فهذه نكتتها مستنبطة من كتاب الله انتهى ." (١)

" فصل

ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة وهذا باب كبير في الفقه تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين وفسادهم في الأرض وخروجهم عن جادة الإسلام إلى بنيات الطريق التي نبه عليها قول الله تعالى : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ وهو فصل من تمام الكلام على التأثيم لكنه مفتقر إلى النظر في شعب كثيرة منها ما تكلم عليها العلماء ومنها ما لم يتكلموا عليها لأن ذلك حدث بعد موت المجتهدين وأهل الحماية للدين فهو باب يكثر التفريغ فيه بحيث يستدعي تأليفا مستقلا فرأينا أن بسط ذلك

---

(١) الاعتصام – الشاطبي ص/٣٣

يطول مع أن العناء فيه قليل الجدوى في هذه الأزمنة المتأخرة لتكاسل الخاصة عن النظر فيما يصلح العامة وغلبة الجهل على العامة حتى إنهم لا يفرقون بين السنة والبدعة

بل قد انقلب الحال إلى أن عادت السنة بدعة فقاموا في غير موضع القيام واستقاموا إلى غير مستقام فعم الداء وعدم الأطباء حسبما جاءت به الأخبار فرأينا أن لا نفرد هذا المعنى بباب يخصه وأن لا نبسط القول فيه وأن نقتصر من ذلك على لمحة تكون خاتمة لهذا الباب في الإشارة إلى أنواع الأحكام التي يقام عليهم بها في الجملة لا في التفصيل وبالله التوفيق

فنقول : إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا وكون صاحبها مشتهرا بها أو لا وداعيا إليها أو لا ومستظهرا بالأتباع وخارجا عن الناس أو لا وكونه عاملا بها على جهة الجهل أو لا

وكل من هذه القسام له حكم اجتهادي يخصه إذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه كما جاء في كثير من المعاصي كالسرقة والحرابة والقتل والقذف والجراح والخمر وغير ذلك لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل وحكموا باجتهاد الرأي تفريعا على ما تقدم لهم في بعضها من النص كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صبيغ العراقي

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع

أحدها : الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس رضي الله عنه حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف

والثاني : الهجران وترك الكلام والسلام حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة وما جاء عن عمر رضي الله عنه من قصة صبيغ العراقي

والثالث : كما غرب عمر صبيغا ويجري مجراه السجن وهو :

الرابع : كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة

والخامس : ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يحذروا ولئلا يغتر بكلامهم كما جاء عن كثير من السلف في ذلك

السادس : القتل إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج وغيره من خلفاء السنة

والسابع : القتل إن لم يرجعوا من الاستتابة وهو قد أظهر بدعته وأما من أسرها وكانت كفرا أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة وهو :

الثامن : لأنه من باب النفاق كالزنادقة

والتاسع : تكفير من دل الدليل على كفره كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر كالإباحية والقائلين بالحلول كالباطنية أو كانت المسألة في باب التكفير بالمآل فذهب المجتهد إلى كابن الطيب في تكفيره جملة من الفرق وينبني على ذلك :

والعاشر : وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحدا منهم ولا يغسلون إذا ماتوا ولا يصلون عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ما لم يكن المستتر فإن المستتر يحكم له بحكم الظاهر وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث

والحادي عشر : الأمر بأن لا يناكحوا وهو من ناحية الهجران وعدم المواصلة

والثاني عشر : تجريحهم على الجملة فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم ولا يكونون ولاة ولا قضاة ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم عليه

والثالث عشر : ترك عيادة مرضاهم وهو من باب الزجر والعقوبة

والرابع عشر : ترك شهود جنائزهم كذلك

والخامس عشر : الضرب كما ضرب عمر رضي الله عنه صبيغا

وروي عن مالك رضي الله عنه في القائل بالمخلوق : أنه يوجع ضربا ويسجن حتى يموت

ورأيت في بعض تواريخ بغداد عن الشافعي أنه قال : حكم في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرائد ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام يعني أهل البدع ." (١)

" وقد رأينا أن تختم الكلام في الباب بفصل جمع جملة من الاستدلالات المتقدمة

كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له عمر : ويحك ! بلغني عنك أمر ساءني قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : أتتمجن في عبادتك ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين لكنها عظة أعظ بها نفسي قال عمر : قلها فإن كان كلاما حسنا قلته معك وإن كان قبيحا نهيتك عنه فقال :

(وفؤاد كلما عاتبته ... في مدى الهجران يبغي تعبي)

(لا أراه الدهر إلا لاهيا ... في تماديه فقد برح بي)

(يا قرين السوء ما هذا الصبا ... فني العمر كذا في اللعب)

(وشباب بان عني فمضى ... قبل أن أقضي منه أربي)

(ما أرجي بعده إلا الفنا ... ضيق الشيب على مطلبي)

(ويح نفسي لا أراها أبدا ... في جميل لا ولا في أدب)

(نفس لا كنت ولا كان الهوى ... راقبي المولى وخافي وارهبي)

قال : فقال عمر رصي الله عنه :

---

(١) الاعتصام – الشاطبي ص/١٣١

(نفس لا كنت ولا كان الهوى ... راقبي المولى وخافي وارهبي)

ثم قال عمر : على هذا فليغن من غنى

فتأملوا قوله : بلغني أمر ساءني مع قوله : أتتمجن في عبادتك فهو من أشد ما يكون في الإنكار حتى أعلمه أنه يردد لسانه أبيات حكمة فيها موعظة فحينئذ أقره وسلم له

هذا وما أسبهه كان فعل القوم وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ولا الوعظ على مجرد الشعر بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة ولا كانوا يستحضرون لذكر الأشعار المغنين إذ لم يكن ذلك من طلباتهم ولا كان عندهم من الغناء المستعمل في أزماننا شيء وإنما دخل في الإسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين

وقد بين ذلك أبو الحسن القرافي فقال : أي الماضين من الصدر الأول حجة على من بعدهم ولم يكونوا يلحنون الأشعار ولا ينغموها بأحسن ما يكون من النغم إلا من وجه إرسال الشعر واتصال القوافي فإن كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه كان ذلك مردودا إلى أصل الخلقة لا يتصنعون ولا يتكلفون

هذا ما قال فلذلك نص العلماء على كراهية ذلك المحدث وحتى سئل مالك بن أنس رضي الله عنه عن الغناء الذي يستعمله أهل المدينة فقال : إنما يفعله الفساق ولكن المتقدمون أيضا يعدون الغناء جزءا من أجزاء طريقة التعبد وطلب رقة النفوس وخشوع القلوب حتى يقصدونه قصدا ويتعمدون الليالي الفاضلة فيجتمعون لأجل الذكر الجهري والشطح والرقص والتغاشي والصياح وضرب الأقدام على وزن إيقاع الكف أو الآلات وموافقة النغمات

هل في كلام النبي صلى الله عنه وعمله المنقول في الصحاح أو عمل السلف الصالح أو أحد من العلماء اثر ؟ أو في كلام المجيب ما يصرح بكلام مثل هذا ؟

بل سئل عن إنشاد الأشعار بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم في الدعاء بالأسحار ؟ فأجاب بأن ذلك بدعة مضافة إلى بدعة لأن الدعاء بالصوامع بدعة وإنشاد الشعر والقصائد بدعة أخرى إذ لم يكن ذلك في زمن السلف المقتدى بهم

وأما ما ذكره المجيب في التواجد عند السماع من أنه أثر رقة النفس واضطراب القلب فإنه لم يبين ذلك الأثر ما هو كما أنه لم يبين معنى الرقة ولا عرج عليها بتفسير يرشد إلى فهم التواجد عند الصوفية وإنما في كلامه أن ثم أثرا ظاهرا يظهر على جسم المتواجد وذلك الأثر يحتاج إلى تفسير ثم التواجد يحتاج إلى شرح بحسب ما يظهر من كلامه

والذي يظهر في التواجد ما كان يبدو على جملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو البكاء واقشعرار الجلد التابع للخوف الآخذ بجامع القلوب وبذلك وصف الله عباده في كلامه حين قال : ﴿ الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﴾ وقال تعالى : ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ﴾ وقال : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا ﴾ إلى قوله : ﴿ أولئك هم المؤمنون حقا ﴾

وعن عبد الله بن الخير رضي الله عنه قال :

انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزير المرجل (يعني من البكاء) والأزير صوت يشبه صوت غليان القدر وعن الحسن قال : قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ إن عذاب ربك لواقع * ما له من دافع ﴾ فربى لها ربوة عيد منها عشرين يوما وعن عبيد الله بن عمر قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الفجر فافتتح سورة يوسف فقرأها حتى إذا بلغ : ﴿ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ﴾ بكى حتى انقطع وفي رواية لما انتهى إلى قوله : ﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾ بكى حتى سمع نشيجه من وراء الصفوف وعن أبي صالح قال : لما قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر رضي الله عنه سمعوا القرآن فجعلوا يبكون فقال أبو بكر : هكذا كنا حتى قست قلوبنا وعن ابن أبي ليلى أنه قرأ سورة مريم حتى انتهى إلى السجدة : ﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾ فسجد بها فلما رفع رأسه قال : هذه السجدة قد سجدناها فأين البكاء ؟ إلى غير ذلك من الآثار الدالة على أن أثر الموعظة الذي يكون بغير تصنع إنما هو على هذه الوجوه وما أشبهها

ومثله ما استدل به بعض الناس من قوله تعالى : ﴿ وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض ﴾ ذكره بعض المفسرين وذلك أنه لما ألقى الله الإيمان في قلوبهم حضروا عند ملكهم دقيانوس الكافر فتحركت فأرة أو هرة خاف لأجلها الملك فنظر الفتية إلى بعض ولم يتمالكوا أن قاموا مصرحين بالتوحيد معلنين بالدليل والبرهان منكرين على الملك نحلة الكفر باذلين أنفسهم في ذات الله فأوعدهم ثم أخلفهم فتواعدوا الخروج إلى الغار إلى أن كان منهم ما حكى الله تعالى في كتابه فليس في ذلك صعق ولا صياح ولا شطح ولا تغاش مستعمل ولا شيء من ذلك وهو شأن فقرائنا اليوم

وخرج سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الله بن عروة بن الزبير قال : قلت لجدتي أسماء : كيف كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قرؤوا القرآن ؟ قالت : كانوا كما نعتهم الله تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم قلت : إن ناسا ها هنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية فقالت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وخرج أبو عبيد من أحاديث أبي حازم قال : مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله فقال : ما هذا ؟ فقالوا : إذا قرئ عليه القرآن أو سمع الله يذكر خر من خشية الله قال ابن عمر : والله إنا لنخشى الله ولا نسقط وهذا إنكار

وقيل لعائشة رضي الله عنها : إن قوما إذا سمعوا القرآن يغشى عليهم فقالت : إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال ولكنه كما قال الله تعالى : ﴿ تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﴾ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون فقال : ذلك فعل الخوارج

وخرج أبو نعيم عن جابر بن عبد الله أن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه قال : جئت أبي فقال : اين كنت ؟ فقلت : وجدت أقواما يذكرون الله فيرعد أحدهم حتى يغشى عليه من خشية الله فقعدت معهم فقال : لا تقعد بعدها فرآني كأنه لم يأخذ ذلك في فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتلو القرآن ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن فلا يصيبهم هذا أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر ؟ فرأيت ذلك كذلك فتركتهم وهذا بأن ذلك كله تعمل وتكلف لا يرضى به أهل الدين

وسئل محمد بن سيرين عن الرجل يقرأ عنده فيصعق فقال : ميعاد ما بيننا وبينه أن يجلس على حائط ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إى آخره فإن وقع فهو كما قال

وهذا الكلام حسن في المحق والمبطل لأنه إنما كان عند الخوارج نوعا من القحة في النفوس المائلة عن الصواب وقد تغالط النفس فيه فتظنه انفعالا صحيحا وليس كذلك والدليل عليه أنه لم يظهر على أحد من الصحابة لا هو ولا ما يشبهه فإن مبناهم كان على الحق فلم يكونوا يستعملون في دين الله هذه اللعب القبيحة المسقطة للأدب والمروءة

نعم قد لا ينكر اتفاق الغشي ونحوه أو الموت لمن سمع الموعظة بحق فضعف عن مصابرة الرقة الحاصلة بسببها فجعل اابن سيرين ذلك الضابط ميزانا للمحق والمبطل وهو ظاهر فإن القحة لا تبقى مع خوف السقوط من الحائط فقد اتفق من ذلك بعض النوادر وظهر فيها عذر التواجد

فحكي عن أبي وائل قال : خرجنا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومعنا الربيع بن خثيمة فممرنا على حداد فقام عبد الله ينظر إلى حديده في النار فنظر الربيع إليها فتمايل ليسقط ثم إن عبد الله مضى كما هو حتى أتينا على شاطىء الفرات على أتون فلما رآه عبد الله والنار تلتهب في جوفه قرأ هذه الآية : ﴿ إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا ﴾ إلى قوله : ﴿ دعوا هنالك ثبورا ﴾ فصعق الربيع يعني غشي عليه فاحتملناه فأتينا به أهله . قال . ورابطة عبد الله إلى الظهر فلم يفق فرابطه إلى المغرب

فأفاق ورجع عبد الله إلى أهله

فهذه حالات طرأت لواحد من أفاضل التابعين بمحضر صحابي ولم ينكر عليه لعلمه أن ذلك خارج عن طاقته فصار بتلك الموعظة الحسنة كالمغمى عليه فلا حرج إذا

وحكي أن شابا كان يصحب الجنيد رضي الله عنه . وهو إمام الصوفية إذ ذاك . فكان الشاب إذا سمع شيئا من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما : إن فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبني فكان إذا سمع شيئا يتغير ويضبط نفسه حتى كان يقطر العرق منه بكل شعرة من بدنه قطرة فيوما من الأيام صاح صيحه تلفت نفسه فهذا الشاب قد ظهر فيه مصداق ما قاله السلف لأنه لو كانت صيحته الأولى غلبته لم يقدر على ضبط نفسه وإن كان بشدة كما لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خثيمة وعليه أدبه الشيخ حين أنكر عليه ووعده بالفرقة إذ فهم منه أن تلك الزعقة من بقايا رعونة النفس فلما خرج الأمر عن كسبه . بدليل موته . كانت صيحته عفوا لا حرج عليه فيها إن شاء الله

بخلاف هؤلاء القوم الذين لم يشموا من أوصاف الفضلاء فأخذوا بالتشبه بهم فابرز لهم هواهم التشبه بالخوارج ويا ليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم ولكن زادوا على ذلك الرقص والزمر والدوران والضرب على الصدور وبعضهم يضرب على رأسه وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى لكونه من أعمال الصبيان والمجانين المبكي للعقلاء رحمة لهم إذ لم يتخذ مثل هذا طريقا إلى الله وتشبها بالصالحين

وقد صح من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال :

[وعظنا رسول الله صلى الله عليه و سلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب] الحديث فقال الإمام الآجري العالم السني أبو بكر رضي الله عنه : ميزوا هذا الكلام فإنه لم يقل : صرخنا من موعظة ولا طرقنا على رؤوسنا

ولا ضربنا على صدورنا ولا زفنا ولا رقصنا كما يفعل كثير من الجهال يصرخون عند المواعظ ويزعقون ويتناشون . قال . : وهذا كله من الشيطان يلعب بهم وهذا كله بدعة وضلالة ويقال لمن فعل هذا :

اعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم أصدق الناس موعظة وأنصح الناس لأمته وأرق الناس قلبأ وخير الناس من جاء بعده . لا يشك في ذلك عاقل . ما صرخوا عند موعظته ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفنوا ولو كان هذا صحيحا لكانوا أحق الناس به أن يفعلوه بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم ولكنه بدعة وباطل ومنكر فاعلم ذلك انتهى كلامه وهو واضح فيما نحن فيه

ولا بد من النظر في الأمر كله الموجب للتأثر الظاهر في السلف الأولين مع هؤلاء المدعين فوجدنا الأولين يظهر عليهم ذلك الأثر بسبب ذكر الله أو بسماع آية من كتاب الله وبسبب رؤية اعتبارية . كما في قصة الربيع عند رؤيته للحداد والأتون وهو موقد النار . ولسبب قراءة في صلاة أو غيرها ولم نجد أحدا منهم . فيما نقل العلماء . يستعملون الترنم بالأشعار لترق نفوسهم فتتأثر ظواهرهم وطائفة الفقراء على الضد منهم فإنهم يستعملون القرآن والحديث والوعظ والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم فإذا قام المزمر تسابقوا إلى حركاتهم المعروفة لهم فبالحري ألا يتأثروا على تلك الوجوه المركوهة المبتدعة لأن الحق لا ينتج إلا حقا كما أن الباطل

لا ينتج إلا باطلا

وعلى هذا التقرير ينبني النظر في حقيقة الرقة المذكورة وهي المحركة للظاهر وذلك أن الرقة ضد الغلط فنقول : هذا رقيق ليس بغليط ومكان رقيق إذا كان لين التراب ومثله الغليط فإذا وصف بذلك فهو راجع إلى لينه وتأثره ضد القسوة ويشعر بذلك قوله تعالى : ﴿ ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﴾ لأن القلب الرقيق إذا أوردت عليه الموعظة خضع لها ولان وانقاد ولذلك قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ فإن الوجل تأثر ولين يحصل في القلب بسبب الموعظة فترى الجلد من أجل ذلك يقسعر والعين تدمع واللين إذا حل بالقلب . وهو باطن الإنسان . حل بالجلد بشهادة الله . وهو ظاهر الإنسان . فقد حل الانفعال بمجموع الإنسان الأولين . كما تقدم . فإذا رأيت أحدا سمع موعظة أي موعظة كانت فيظهر عليه من الأثر ما ظهر على السلف الصالح علمت أنها رقة هي أول الوجد وأنها صحيحة لا اعتراض فيها

وإذا رأيت أحدا سمع موعظة قرآنية أو سنية أو حكمية ولم يظهر عليه من تلك الآثار شيء حتى يسمع شعرا مرقما أو غناء مطربا فتأثر فإنه لا يظهر عليه في الغالب من تلك الآثار شيء وإنما يظهر عليه انزعاج بقيام أو دوران أو شطح أو صياح أو ما يناسب الغناء لأن الرقة ضد القسوة . كما تقدم . والطرب ضد الخشوع . كما يقوله الصوفية . والطرب مناسب للحركة لأنه ثوران الطباع ولذلك اشترك فيه مع الإنسان الحيوان كالإبل والنحل ومن لا عقل له من الأطفال وغير ذلك والخشوع ضده لأنه راجع إلى السكون وقد فسر به لغة كما فسر الطرب بأنه خفة تصحب الإنسان من حزن أو سرور

قال الشاعر :

(طرب الواله أو كالمختبل)

والتطريب مد الصوت وتحسينه

وبيانه أن الشعر المغنى به قد اشتمل على أمرين :

أحدهما : ما فيه من الحكمة والموعظة وهذا مختص بالقلوب ففيها تعمل وبها تنفعل ومن هذه الجهة ينسب السماع إلى الأرواح

والثاني : ما فيه من النغمات المرتبة على النسب التلحيينة وهو المؤثر في الطبائع فيهيجها إلى ما يناسبها وهي الحركات على اختلافها فكل تأثر في القلب من جهة السماع تحصل عنه آثار الكون والخضوع فهو رقة وهو التواجد الذي أشار إليه كلام المجيب – ولا شك أنه محمود – وكل تأثر يحصل عنه ضد السكون

فهو طرب لا رقة فيه ولا تواجد ولا هو عند شيوخ الصوفية محمود لكن هؤلاء الفقراء ليس لهم من التواجد – في الغالب – إلا الثاني المذموم فهم إذا متواجدون بالنغم واللحون لا يدركون من معاني الحكمة شيئا فقد باؤوا إذا بأخسر الصفقتين نعوذ بالله

وإنما جاءهم الغلط من جهة اختلاط المناطين عليهم ومن جهة أنهم استدلوا بغيره فقوله تعالى : ﴿ ففروا إلى الله ﴾ وقوله : ﴿ لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ﴾ لا دليل فيه على المعنى وكذلك قوله تعالى : ﴿ إذ قاموا فقالوا ربنا ﴾ أين فيه أنهم قاموا يرقصون أو يزفنون أو يدورون على أقدامهم ؟ ونحو ذلك فهو من الاستدلال الداخل تحت هذا الجواب

ووقع في كلام المجيب لفظ السماع غير مفسر ففهم منه المجتمع أنه الغناء الذي تستعمله شيعته وهو فهم عموم الناس لا فهم الصوفية فإنه عندهم يطلق على كل صوت أفاد حكمة يخضع لها القلب ويلين لها الجلد وهو الذي يتواجدون عنده التواجد المحمود فسماع القرآن عنهم سماع وكذلك سماع السنة وكلام الحكماء والفضلاء حتى أصوات الطير وخرير الماء وصرير الباب ومنه سماع المنظور أيضا إذا أعطى حكمة ولا يستمعون هذا الأخير إلا في الفرط وعلى غير استعداد وعلى غير وجه الالتذاذ والإطراب ولا هم ممن يدوام عليه أو يتخذه عادة لأن ذلك كله قادح في مقاصدهم التي بنوا عليها

قال الجنيد : إذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة وإنما لهم من سماعة إذا اتفق وجه الحكمة إن كان فيه حكمة فاستوى عندهم النظم والنثر وإن أطلق أحد منهم السماع فمن حيث فهم الحكمة لا من حيث يلائم الطباع لأن من سمعه من حيث يستحسنه فهو متعرض للفتنة فيصير إلى ما صار إليه السماع الملذ المطرب

ومن الدليل على أن السماع عندهم ما تقدم ما ذكر عن أبي عثمان المغربي أنه قال : من ادعى السماع ولم يسمع صوت الطير وصرير الباب وتصفيق الرياح فهو مفتر مبتدع وقال الحصري : أيش أعمل بسماع ينقطع ممن يسمع منه ؟ وينبغي أن يكون سماعك سماعا متصلا غير منقطع وعن أحمد بن سالم قال : خدمت سهل بن عبد الله التستري سنين فما رأيته تغير عند سماع شيء يسمعه من الذكر أو القرآن أو غيره فلما كان في آخر عمره قرىء بين يديه : ﴿ فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ﴾ تغير وارتعد وكاد يسقط فلما رجع إلى حال صحوه سألته عن ذلك فقال : يا حبيبي ضعفنا وقال السلمي دخلت على أبي عثمان المغربي وواحد يستقي الماء من البئر على بكرة فقال لي : يا أبا عبد الرحمن ! تدري إيش تقول هذه البكرة ؟ فقلت : لا فقال : تقول الله

فهذه الحكايات وأشباهها تدل على أن السماع عندهم كما تقدم وأنهم لا يؤثرون سماع الأشعار على غيرها فضلا على أن يتصنعوا فيها بالأغاني المطربة ولما طال الزمان وبعدوا عن أحوال السلف الصالح أخذ الهوى في **التفريع** في السماع حتى صار يستعمل منع المصنوع على قانون الألحان فتعشقت به الطباع وكثر العمل به ودام . وإن كان قصدهم به الراحة فقط . فصار قذى في طريق سلوكهم فرجعوا به القهقرى ثم طال الأمد حتى اعتقده الجهال في هذا الزمان وما قاربه أنه قربة وجزء أجزاء طريقة التصوف وهو الأدهى

وقول المجيب : وأما من دعا طائفة إلى منزله فتجاب دعوته وله في دعوته قصده مطابق حسب ما ذكر أولا بأن من دعا قوما إلى منزله لتعلم آية أو سورة من كتاب الله أو سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه و سلم أو مذاكرة في علم أو في نعم الله أو مؤانسة في شعر فيه حكمة ليس فيه غناء مكروه ولا صحبه شطح ولا زفن ولا صياح وغير ذلك من المنكرات ثم ألقى إليهم من الطعام على غير وجه التكلف والمباهاة ولم يقصد بذلك بدعة ولا امتيازا لفرقة تخرج بأفعالها وأقوالها عن السنة فلا شك في استحسان ذلك لأنه داخل في حكم المأدبة المقصود بها حسن العشرة بين الجيران والإخوان والتودد بين الأصحاب وهي في حكم الاستحباب فإن كان فيها تذاكر في علم أو نحوه فهي من باب التعاون على الخير

ومثال ما يحكى عن محمد بن حنيف قال : دخلت يوما على القاضي علي بن أحمد فقال لي : يا أبا عبد الله ! قلت : لبيك أيها القاضي قال : ها هنا أحكي لكم حكاية تحتاج أن تكتبها بماء الذهب فقلت : أيها القاضي ! ما الذهب فلا أجده ولكني أكتبها بالحبر الجيد فقال : بلغني أنه قيل أبي عبد الله أحمد بن حنبل : أن الحارث المحاسبي يتكلم في علوم الصوفية ويحتج عليه بالآي فقال أحمد : أحب أن أسمع كلامه من حيث لا يعلم فقال أنا أجمعك معه فاتخذ دعوة ودعا الحارث وأصحابه ودعا أحمد فجلس بحيث يرى الحارث فحضرت الصلاة فتقدم وصلى بهم المغرب وأحضر الطعام فجعل يأكل ويتحدث معهم فقال أحمد : هذا منالسنة

فلما فرغوا من الطعام وغسلوا أيديهم جلس الحارث وجلس أصحابه فقال : من أراد منكم أن يسأل شيئا فليسأل فسئل عن الإخلاص وعن الرياء ومسائل كثيرة فاستشهد بالآي والحديث أحمد يسمع لا ينكر شيئا من ذلك فلما مضى هدي من الليل أمر الحارث قارئا يقرأ شيئا من القرآن على الحدو فقرأ فبكى بعضهم وانتخب آخرون ثم سكت القارىء فدعا الحارث بدعوات خفاف ثم قام إلى الصلاة فلما أصبحوا قال أحمد : قد كان بلغني أن ها هنا مجالس للذكر يجتمعون عليها فإن كان هذا من تلك المجالس فلا أنكر منها شيئا

ففي هذه الحكاية أن أحوال الصوفية توزن بميزان الشرع وأن مجالس الذكر ليست ما زعم هؤلاء بل ما تقدم لنا ذكره وأما ما سوى ذلك مما اعتادوه فهو مما ينكر

والحارث المحاسبي من كبار الصوفية المقتدى بهم فإذا ليس في كلام المجيب ما يتعلق به هؤلاء المتأخرون إذ باينوا المتقدمين من كل وجه وبالله التوفيق

والأمثلة في الباب كثيرة لو تتبعت لخرجنا عن المقصود وإنما ذكرنا أمثلة تبين من استلالاتهم الواهية ما يضاهيها وحاصلها الخروج في الاستدلال عن الطريق الذي أوضحه العلماء وبينه الأئمة وحصر أنواعه الراسخون في العلم

ومن نظر إلى طريق أهل البدع في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط لأنها سيالة لا تقف عند حد وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل على كفره بآيات القرآن كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى بقوله تعالى : ﴿ وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ﴾ واستدل على أن الكفار من أهل الجنة بإطلاق قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه : ﴿ اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين ﴾ وبعض الحلولية استدل على قوله تعالى : ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ والتناسخي استدل بقوله : ﴿ في أي صورة ما شاء ركبك ﴾

وكذلك كل من اتبع المتشابهات أو حرف المناطات أو حمل الآيات ما لا تحمله عند السلف الصالح أو تمسك بالأحاديث الواهية أو اخذ الأدلة ببادي الرأي له أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك أصلا والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف . حسبما تقدم ذكره . وسيأتي له نظائر أيضا إن شاء الله

فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق ومن تساهل رمته أيدي الهوى في معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله ." (١)

" الباب السادس في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة

اعلم أنا إذا بنينا على أن البدع منقسمة إلى الأحكام الخمسة فلا إشكال في اختلاف رتبتها لأن النهي من جهة انقسامه إلى نهي الكراهية ونهي التحريم يستلزم أن أحدهما أشد في النهي من الآخر فإذا انضم إليهما قسم الإباحة ظهر الاختلاف في الأقسام فإذا اجتمع إليها قسم الندب وقسم الوجوب كان الاختلاف فيها أوضح . وقد مر من أمثلتها أشياء كثيرة . لكنا لا نبسط القول في هذا التقسيم ولا بيان بالأشد والأضعف لأنه إما أن يكون حقيقيا فالكلام فيه عناء وإن كان غير حقيقي فقد تقدم أنه غير صحيح فلا فائدة في **التفريع** على ما لا يصح وإن عرض في ذلك نظر أو **تفريع** فإنما يذكر بحكم التبع بحول الله

فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام : قسم الوجوب وقسم الندب وقسم الإباحة انحصر النظر فيما بقي وهو الذي ثبت من التقسيم غير أنه ورد النهي عنها على وجه واحد ونسبته إلى الضلالة واحدة في قوله :

[إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار] وهذا عام في كل بدعة فيقع السؤال : هل لها حكم واحد أم لا ؟ فنقول : ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة تخرج عنها الثلاثة فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين فمنها بدعة محرمة ومنها بدعة مكروهة وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات وهي لا تعدو الكراهة والتحريم فالبدع كذلك هذا وجه

---

(١) الاعتصام – الشاطبي ص/٢٠٨

ووجه ثان : أن البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبتها متفاوتة فمنها ما هو كفر صراح كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن كقوله تعالى : ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الذين ذريعة لحفظ النفس والمال وما أشبه ذلك مما يشك أنه كفر صراح

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا ! كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة

ومنها ما هو مكروه كما يقول مالك في اتباع رمضان بست من شوال وقراءة القرآن بالإدارة والإجتماع للدعاء عشية عرفة وذكر السلاطين في خطبة الجمعة . على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي . وما أشبه ذلك

فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال : إنها على حكم واحد هو الكراهة فقط أو التحريم فقط

ووجه ثالث : إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين

ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبة المكمل فإن المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع المقصد ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات

وأيضا فإن من الضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين وليس تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين فيبيح الكفر الدم والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين

ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس ألا ترى أن قتل النفس مبيح للقصاص ؟ فالقتل بخلاف العقل والمال وكذلك سائر ما بقي وإذا نظرت في مرتبة النفس تباينت المراتب فليس قطع العضو كالذبح ولا الخدش كقطع العضو وهذا كله محل بيانه الأصول ." (١)

" فصل إذا ثبت هذا انتقلنا منه إلى معنى آخر : وهو أن المحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة

إذا ثبت هذا انتقلنا منه إلى معنى آخر : وهو أن المحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة . حسبما تبين في علم الأصول الدينية . فكذلك يقال في البدع المحرمة : إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتبارا بتفاوت درجاتها . كما تقدم . وهذا على القول بأن المعاصي تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه وجميع ما قالوه لعله لا يوفي بذلك المقصود على الكمال فلنترك **التفريع** عليه

---

(١) الاعتصام – الشاطبي ص/٣١٤

وأقرب وجه يلتمس لهذا المطلب ما تقرر في كتاب الموافقات أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال وكل ما نص عليه راجع إليها وما لم ينص عليه جرت في الإعتبار والنظر مجراها وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه

فكذلك نقول في كبائر البدع : ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة وما لا فهي صغيرة وقد تقدمت لذلك أمثلة أول الباب فكما انحصرت كبائر المعاصي أحسن انحصار . حسبما أشير إليه في ذلك الكتاب . كذلك تنحصر كبائر البدع أيضا وعند ذلك يعترض في المسألة إشكال عظيم على أهل البدع يعسر التخلص عنه في إثبات الصغائر فيها وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين إما أصلا وإما فرعا لأنها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع زيادة فيه أو نقصانا منه أو تغييرا لقوافيه أو ما يرجع إلى ذلك وليس ذلك بمختص بالعبادات دون العادات وإن قلنا بدخولها في العادات بل تمنع في الجميع وإذا كانت بكليتها إخلالا بالدين فهي إذا إخلال بأول الضروريات وهو الدين وقد أثبت الحديث الصحيح أن كل بدعة ضلالة وقال في الفرق :

[كلها في النار إلا واحدة] وهذا وعيد أيضا للجميع على التفصيل

وهذا وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين فليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون كبائر كما أن القواعد الخمس أركان الدين وهي متفاوتة في الترتيب فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان وكذلك سائرها مع الإخلال فكل منها كبيرة فقد آل النظر إلى أن كل بدعة كبيرة

ويجاب عنه بأن هذا النظر يدل على ما ذكره ففي النظر ما يدل من جهة أخرى على إثبات الصغيرة من أوجه :

أحدها : أنا نقول : الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال ولكنها على مراتب أدناها لا يسمى كبيرة فالقتل كبيرة وقطع الأعضاء من غير إجهاز كبيرة دونها وقطع عضو واحد كبيرة دونها وهلم جرا إلى أن تنتهي إلى اللطمة ثم إلى أقل خدش يتصور فلا يصح أن يقال في مثله كبيرة كما قال العلماء في السرقة : إنها كبيرة لأنها إخلال بضرورة المال فإن كانت السرقة في لقمة أو تطفيف بحبة فقد عدوه من الصغائر وهذا في ضرورة الدين أيضا

فقد جاء في بعض الأحاديث عن حذيفة رضي الله عنه قال :

أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة ولتنقضن عرى الإيمان عروة عروة وليصلين نساء وهن حيض . ثم قال . حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول إحداهما : ما بال الصلوات الخمس ؟ لقد ضل من كان قبلنا إنما قال الله : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ﴾ لا تصلن إلا ثلاثا وتقول أخرى : إنا لنؤمن بالله إيمان الملائكة ما فينا كافر حق على الله أن يحشرهما مع الدجال فهذا الأثر . وإن لم تلتزم عهده صحته . مثال من أمثلة المسألة

فقد نبه على أن في آخر الزمان من يرى أن الصلوات المفروضة ثلاث لا خمس وبين أن من النساء من يصلين وهن حيض كأنه يعني بسبب التعمق وطلب الاحتياط بالوساوس الخارج عن السنة فهذه مرتبة دون الأولى

وحكى ابن حزم أن بعض الناس زعم أن الظهر خمس ركعات لا أربع ركعات ثم وقع في العتبية قال ابن القاسم : وسمعت مالكا يقول : أول من أحدث الاعتماد في الصلاة . حتى لا يحرك رجليه . رجل قد عرف وسمي إلا أني لا أحب أن

أذكره وقد كان مساء (أي يساء الثناء عليه) قال : قد عيب ذلك عليه وهذا مكروه من الفعل قالوا : ومساء أي يساء الثناء عليه

قال ابن رشد : جائز عند مالك أن يروح الرجل قدميه في الصلاة قاله في المدونة وإنما كره أن يقرنهما حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى لأن ذلك ليس من حدود الصلاة إذ لم يأت ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين وهو من محدثات الأمور : انتهى

فمثل هذا ـ إن كان يعده فاعله من محاسن الصلاة وإن لم يأت به أثر ـ فيقال في مثله : إنه من كبار البدع كما يقال ذلك في الركعة الخامسة في الظهر ونحوها بل إنما يعد مثله من صغائر البدع إن سلمنا أن لفظ الكراهية فيه ما يراد به التنزيه وإذا ثبت ذلك في بعض الأمثلة في قاعدة الدين فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب فالصغائر في البدع ثابتة كما أنها في المعاصي ثابتة

والثاني : أن البدع تنقسم إلى ما هي كلية في الشريعة وإلى جزئية ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كليا في الشريعة كبدعة التحسين والتقبيح العقليين وبدعة إنكار الأخبار السنية اقتصارا على القرآن وبدعة الخوارج في قولهم : لا حكم إلا لله وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختص فرعا من فروع الشريعة دون فرع بل ستجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية أو يكون الخلل الواقع جزئيا إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض كبدعة التثويب بالصلاة الذي قال فيه مالك : التثوب ضلال وبدعة الأذان والإقامة في العيدين وبدعة الاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين وما أشبه ذلك فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلا لها

فالقسم الأول إذا عد من الكبائر اتضح مغزاه وأمكن أن يكون منحصرا داخلا تحت عموم الثنتين والسبعين فرقة ويكون الوعيد الآتي في الكتاب والسنة مخصوصا به لا عاما فيه وفي غيره ويكون ما عدا ذلك من قبيل اللمم المرجو فيه العفو الذي لا ينحصر إلى ذلك العدد فلا قطع على أن جميعها من واحد وقد ظهر وجه انقسامها

والثالث : أن المعاصي قد ثبت انقسامها إلى الصغائر والكبائر ولا شك أن البدع من جملة المعاصي ـ على مقتضى الأدلة المتقدمة ـ ونوع من أنواعها فاقتضى إطلاق التقسيم أن البدع تنقسم أيضا ولا يخصص وجوها بتعميم الدخول في الكبائر لأن ذلك تخصيص من غير مخصص ولو كان ذلك معتبرا لاستثني من تقدم من العلماء القائلين بالتقسيم قسم البدع فكانوا ينصون على أن المعاصي ما عدا البدع تنقسم إلى الصغائر والكبائر إلا أنهم لم يلتفتوا إلى الاستثناء وأطلقوا القول بالانقسام فظهر أنه شامل لجميع أنواعها

فإن قيل : إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على إثبات الصغيرة مطلقا وإنما يدل ذلك على أنها تتفاضل فمنها ثقيل وأثقل ومنها خفيف وأخف والخفة هل تنتهي إلى حد تعد البدعة فيه من قبيل اللمم ؟ هذا فيه نظر وقد ظهر معنى الكبيرة والصغيرة في المعاصي غير البدع

وأما في البدع فثبت لها أمران :

أحدهما : أنها مضادة للشارع ومراغمة له حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة لا نصب المكتفي بما حد له

والثاني : أن كل بدعة ـ وإن قلت ـ تشريع زائد أو ناقص أو تغير للأصل الصحيح وكل ذلك قد يكون على الانفراد وقد يكون ملحقا بما هو مشروع فيكون قادحا في المشروع ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامدا لكفر إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير ـ قل أو كثر ـ كفر فلا فرق بين ما قل منه وما كثر فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأي غالط رآه أو ألحقه بالمشروع إذا لم تكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر لأن الجميع جناية لا تحملها الشريعة بقليل ولا بكثير

ويعضد هذا النظر عموم الأدلة في ذم البدع من غير استثناء فالفرق بين بدعة جزئية وبدعة كلية وقد حصل الجواب عن السؤال الأول والثاني

وأما الثالث : فلا حجة فيه لأن قوله عليه السلام : [كل بدعة ضلالة] وما تقدم من كلام السلف يدل على عموم الذم فيها وظهر أنها مع المعاصي لا تنقسم ذلك الانقسام بل إنما ينقسم ما سواها من المعاصي واعتبر بما تقدم ذكره في الباب الثاني يتبين لك عدم الفرق فيها وأقرب منها عبارة تناسب هذا التقرير أن يقال : كل بدعة كبيرة عظيمة بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبتها فيكون منها صغار وكبار إما بإعتبار أن بعضها أشد عقابا من بعض فالأشد عقابا أكبر مما دونه وإما بإعتبار فوت المطلوب في المفسدة فكما انقسمت الطاعة بإتباع السنة إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل انقسمت البدع لانقسام مفاسدها إلى الرذل والأرذل والصغر والكبر من باب النسب والإضافات فقد يكون الشيء كبيرا في نفسه لكنه صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه

وهذه العبارة قد سبق إليها إمام الحرمين لكن في انقاسم المعاصي إلى الكبائر والصغائر فقال : المرضي عندنا أن كل ذنب كبير وعظيم بالإضافة إلى مخالفة الله ولذلك يقال : معصية الله أكبر من معصية العباد قولا مطلقا إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبها ثم ذكر معنى ما تقدم ولم يوافقه غيره على ما قال وإن كان له وجه في النظر وقعت الإشارة إليه في كتاب الموافقات ولكن الظاهر يأبى ذلك ـ حسبما ذكره غيره من العلماء ـ والظواهر في البدع لا تأبى كلام الإمام إذا نزل عليها ـ حسبما تقدم ـ فصار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات كما صار اعتقاد نفي الكراهية التنزيه عنها من الواضحات

فليتأمل هذا الموضع أشد التأمل ويعط من الإنصاف حقه ولا ينظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها وإن دقت بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها بخلاف سائر المعاصي فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها بل صاحب المعصية متنصل منها مقر لله بمخالفتة لحكمها

وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة ولذلك قال مالك بن أنس : من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خان الرسالة لأن الله يقول : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ إلى آخر الحكاية وقد تقدمت

ومثلها جوابه لمن أراد أن يحرم من المدينة وقال : أي فتنة فيها ؟ إنما هي أميال أزيدها فقال : وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعلا قصر عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى آخر الحكاية وقد تقدمت أيضا فإذا يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة

فالجواب : ان ذلك يصح بطريقة يظهر إن شاء الله أنها تحقيق في تشقيق هذه المسألة

وذلك أن صاحب البدعة يتصور أن يكون عالما بكونها بدعة وأن يكون غير عالم بذلك وغير العالم بكونها بدعة على ضربين وهما المجتهد في استنباطها وتشريعها والمقلد له فيها وعلى كل تقدير فالتأويل يصاحبه فيها ولا يفارقه إذا حكمنا له بحكم أهل الإسلام لأنه مصادم للشارع مراغم للشرع بالزيادة فيه أو النقصان منه أو التحريف له فلا بد له من تأويل كقوله : هي بدعة ولكنها مستحسنة أو يقول : إنها بدعة ولكني رأيت فلانا الفاضل يعمل بها أو يقر بها ولكنه يفعلها لحظ عاجل كفاعل الذنب لقضاء حظه العاجل خوفا على حظه أو فرارا من خوف على حظه أو فرارا من الاعتراض عليه في اتباع السنة كما هو الشأن اليوم في كثير ممن يشار إليه وما أشبه ذلك

وأما غير العالم وهو الواضع لها لأنه لا يمكن أن يعتقدها بدعة بل هي عنده مما يلحق المشروعات كقول من جعل يوم الإثنين يصام لأنه يوم مولد النبي صلى الله عليه و سلم وجعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقا بأيام الأعياد لأنه عليه السلام ولد فيه وكمن عد السماع والغناء مما يتقرب به إلى الله بناء على أنه يجلب الأحوال السنية أو رغب في الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات دائما بناء على ما جاء في ذلك حالة الواحدة أو زاد في الشريعة أحاديث مكذوبة لينصر في زعمه سنة محمد صلى الله عليه و سلم فلما قيل له : إنك تكذب عليه وقد قال :

[من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار] قال : لم أكذب عليه وإنما كذبت له أو نقص منها تأويلا عليها لقوله تعالى في ذم الكفار : ﴿ إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ فأسقط اعتبار الأحاديث المنقوله بالآحاد لذلك ولما أشبه لأن خبر الواحد ظني فهذه كلها من قبل التأويل

وأما المقلد فكذلك أيضا لأنه يقول : فلان المقتدى به يعمل بهذا العمل ويثني عليه كاتخاذ الغناء جزءا من أجزاء طريقة التصوف بناء على أن شيوخ التصوف قد سمعوه وتواجدوا عليه ومنهم من مات بسببه وكتمزيق الثياب عند التواجد بالرقص وسواه لأنهم قد فعلوه وأكثر ما يقع مثل هذا في هؤلاء المنتمين إلى التصوف

وربما احتجوا على بدعتهم بالجنيد و البسطامي والشبلي وغيرهم فيما صح عندهم أو لم يصح ويتركون أن يحتجوا بسنة الله ورسوله وهي التي لا شائبة فيها إذا نقلها العدول وفسرها أهلها المكبون على فهمها وتعلمها ولكنهم مع ذلك لا يقرون بالخلاف للسنة بحتا بل يدخلون تحت أذيال التأويل إذ لا يرضى منتم إلى الإسلام بإبداء صفحة الخلاف للسنة أصلا

وإذا كان كذلك فقول مالك : من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي صلى الله عليه و سلم خان الرسالة وقوله لمن أراد أن يحرم من المدينة : أي فتنة أعظم من أن تظن أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ إلى آخر الحكاية إنما إلزام للخصم على عادة أهل النظر كأنه يقول : يلزمك في هذا القول كذا لأنه يقول : قصدت إليه قصدا لأنه لا يقصد إلى ذلك مسلم ولازم المذهب : هل هو نذهب أم لا ؟ هي مسألة مختلف

فيها بين أهل الأصول والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضا : أن لازم المذهب ليس بمذهب فلذلك إذا قرر على الخصم أنكره غاية الإنكار فإذا اعتبار ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصية صغائر وكبائر فكذلك البدع

ثم إن البدع على ضربين : كلية وجزئية فأما الكلية فهي السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين فإنها مختصة بالكليات منها دون الجزئيات حسبما يتبين بعد إن شاء الله

وأما الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار وإن دخلت تحت الوصف بالضلال كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبه وإن كان داخلا تحت وصف السرقة بل المتحقق دخول عظائمها وكلياتها كالنصاب في ." (١)

" المسألة الثانية إن هذه الفرق إن كانت افترقت بسبب موقع في العدواة والبغضاء فإما أن يكون راجعا إلى أمر هو معصية غير بدعة

إن هذه الفرق إن كانت افترقت بسبب موقع في العدواة والبغضاء فإما أن يكون راجعا إلى أمر هو معصية غير بدعة ومثاله أن يقع بين أهل الإسلام افتراق بسبب دنيوي كما يختلف مثلا أهل قرية مع قرية أخرى بسبب تعد في مال أو دم حتى تقع بينهم العدواة فيصيروا حزبين أو يختلفون في تقديم وال أو غير ذلك فيفترقون ومثل هذا محتمل وقد يشعر به

[من فارق الجماعة قيد شبر فميتته جاهلية] وفي مثل هذا جاء في الحديث :

[إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما] وجاء في القرآن الكريم : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ إلى آخر القصة

وأما أن يرجع إلى أمر هو بدعة كما افترق الخوارج من الأمة ببدعهم التي ينوا عليها في الفرقة وكالمهدي المغربي الخارج عن الأمة نصرا للحق في زعمه فابتدع أمورا سياسية وغيرها خرج بها عن السنة . كما تقدمت الإشارة إليه قبل . وهذا هو الذي تشير إليه الآيات المتقدمة والأحاديث لمطابقتها لمعنى الحديث وأما أن يراد المعنيان معا

فأما الأول فلا أعلم قائلا به وإن كان ممكنا في نفسه إذ لم أر أحدا خص هذه بما إذا افترقت الأمة بسبب أمر دنيوي لا بسبب بدعة وليس ثم دليل يدل على التخصيص لأن قوله عليه الصلاة و السلام : [من فارق الجماعة قيد شبر] الحديث لا يدل على الحصر وكذلك : [إذ بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما] وقد اختلف الفرقة في المراد بالجماعة المذكورة في الحديث حسبما يأتي فلم يكن منهم قائل بأن الفرقة المضادة للجماعة هي فرقة المعاصي غير البدع على الخصوص

وأما الثاني : وهو أن يراد المعنيان معا فلذلك أيضا ممكن إذ الفرقة المنبه عليها قد تحصل بسبب أمر دنيوي لا مدخل فيها للبدع وإنما هي معاص ومخالفات كسائر المعاضي وإلى هذا المعنى يرشد قول الطبري في تفسير الجماعة . حسبما يأتي بحول الله . ويعضده حديث الترمذي :

---

(١) الاعتصام – الشاطبي ص/٣٣٠

[ليأتين على أمتي من يصنع ذلك] (؟) فجعل الغاية في اتباعهم ما هو معصية كما ترى

وكذلك في الحديث الآخر :

[لتتبعن سنن من كان قبلكم . إلى قوله . حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لاتبعتموهم] فجعل الغاية ما ليس بدعة

وفي معجم البغوي عن جابر رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه : أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء . قال : وما إمارة السفهاء ؟ . قال أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون علي الحوض ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم ويردون علي الحوض] الحديث

وكل من لم يهتد بهيده ولا يستن بسنته فإما إلى بدعة أو معصية فلا اختصاص بأحدهما غير أن الأكثر في نقل أرباب الكلام وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص وعلى ذلك حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست بدع وعلى ذلك يقع **التفريع** إن شاء الله ." (١)

" انقسام المعلومات إلى ضروري ونظري وواسطة بينهما ومكان الشرع منها ووجه توقفه على الأخبار

وأيضا : فأنت ترى المعلومات عند العلماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

قسم ضروري لا يمكن التشكيك فيه كعلم الإنسان بوجوده وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان

وقسم لا يعلمه البتة إلا أن يعلم به أو يجعل له طريق إلى العلم به وذلك كعلم المغيبات عنه كانت من قبيل ما يعتاد علم العبد به أو لا كعلمه بما تحت رجليه إلا أن مغيبه عنه تحت الأرض بمقدار شبر وعلمه بالبلد القاصي عنه الذي لم يتقدم له به عهد فضلا عم علمه بما في السموات وما في البحار وما في الجنة أو النار على التفصيل فعلمه لما لم يجعل له عليه دليل غير ممكن

وقسم نظري يمكن العلم به ويمكن أن لا يعلم به . وهي النظريات . وذلك القسم النظري هو الممكنات التي تعلم بواسطة لا بأنفسها إلا أن يعلم بها إخبارا

وقد زعم أهل العقول أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة لاختلاف القرائح والأنظار فإذا وقع الاختلاف فيها لم يكن بد من مخبر بحقيقتها في أنفسها إن احتيج إليها لأنه لو لم تفتقر إلى الإخبار لم يصح العلم بها لأن المعلومات لا تختلف باختلاف الأنظار لأنها حقائق في أنفسها فلا يمكن أن يكون كل مجتهد فيها مصيبا . كما هو معلوم في الأصول . وإنما المصيب فيها واحد وهو لا يتعين إلا بالدليل

وقد تعارضت الأدلة في نظر الناظر فنحن نقطع بأن أحد الدليلين دليل حقيقة والآخر شبهة ولا يعين فلا بد من إخبار بالتعيين

---

(١) الاعتصام – الشاطبي ص/٤٣٣

ولا يقال : إن هذا قول الإمامية : لأنا نقول : بل هو يلزم الجميع فإن القول بالمعصوم غير النبي صلى الله عليه و سلم يفتقر إلى دليل لأنه لم ينص عليه الشارع نصا يقطع العذر

فالقول بإثباته نظري فهو مما وقع الخلاف فيه فكيف يخرج عن الخلاف بأمر فيه خلاف ؟ هذا لا يمكن

فإذا ثبت هذا رجعنا إلى مسألتنا فنقول : الأحكام الشرعية من حيث تقع على أفعال المكلفين من قبيل الضروريات في الجملة وإن اختلفوا في بعض التفاصيل فلتماسها (؟)

ونرجع إلى ما بقي من الأقسام فإنهم قد أقروا في الجملة . أعني القائلين بالتشريع العقلي . أن منه نظريا ومنه ما لا يعلم بضرورة ولا نظر وهما القسمان الباقيان مما لا يعلم له أصل إلا من جهة الإخبار فلا بد فيه من الإخبار لأن العقل غير مستقل فيه وهذا إذا راعينا قولهم وساعدناهم عليه فإنا إن لم نلتزم ذلك على مذاهب أهل السنة فعندنا أن لا نحكم العقل أصلا فضلا عن أن يكون له قسم لا حكم له وعندهم أنه لا بد من حكم فلأجل ذلك نقول : لا بد من الافتقار إلى الخبر وحينئذ يكون العقل غير مستقل **بالتفريع** فإن قالوا : بل هو مستقل لأن ما لم يقض فيه فإما أن يقولوا فيه بالوقف . كما هو مذهب بعضهم . أو بأنه على الحظر أو الإباحة . كما ذهب إليه آخرون

فإن قالوا : بالثاني فهو مستقل وإن قالوا بالأول فكذلك أيضا لأنه قد ثبت استقلاله بالبعض فافتقاره في بعض الأشياء لا يدل على افتقاره مطلقا قلنا : بل هو مفتقر على الإطلاق لأن القائلين بالوقف اعترفوا بعدم استقلاله في البعض وإذا ثبت الافتقار في صورة ثبت مطلقا إذ وقف فيه العقل قد ثبت فيه ذلك وما لم يقف فيه فإنه نظري : فيرجع إلى ما تقدم في النظر وقد مر أنه لا بد من حكم ولا يمكن إلا من جهة الإخبار

وأما القائلون بعدم الوقف فراجعة أقوالهم أيضا إلية أن المسألة نظرية فلا بد من الإخبار وذلك معنى كون العقل لا يستقل بإدراك الأحكام حتى يأتي المصدق للعقل أو المكذب له

فإن قالوا : فقد ثبت قسم ضروري فيثبت الإستقلال قلنا : إن ساعدناكم على ذلك فلا يضرنا في دعوى الافتقار لأن الأخبار قد تأتي بما يدركه الإنسان بعقله تنبيها لغافل أو إرشادا لقاصر أو إيقاظا لمغمور بالعوائد يغفل عن كونه ضروريا فهو إذا محتاج إليه ولا بد للعقل من التنبيه من خارج وهي فائدة بعث الرسل فإنكم تقولون : إن حسن الصدق النافع والإيمان وقبح الكذب أيضا والكفران معلوم ضرورة وقد جاء الشرع بمدح هذا وذم ذلك وأمر بهذا ونهى عن ذلك

فلو كان العقل غير مفتقر إلى التنبيه لزم المحال وهو الإخبار بما لا فا ئدة فيه لكنه أتى بذلك فدلنا على أنه نبه على أمر يفتقر العقل إلى التنبيه عليه هذا وجه ." (١)

" أو فصلوه ويتنبه به على استخراج ما أهملوه ويكون سلاحا وعدة للمفتين وعمدة للمدرسين خصوصا المشروط في حقهم إلقاء العلمين والقيام بالوظيفتين فإن المذكور جامع لذلك واف بما هنالك لا سيما أن الفروع المشار إليها مهمة مقصودة في نفسها بالنظر وكثير منها قد ظفرت به في كتب غريبة أو عثرت به في غير مظنته أو استخرجته أنا وصورته وكل ذلك ستراه مبينا إن شاء الله تعالى

---

(١) الاعتصام – الشاطبي ص/٥١٨

وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب وفتحت به باب **التفريع** لكل ذي مطلب فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ثم تسلك ما سلكته فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج حقق الله تعالى ذلك بمنه وكرمه فلذلك سميته بالتمهيد

والله المسؤول أن ينفع به مؤلفه وكاتبه والناظر فيه وجميع المسلمين بمنه وكرمه

ثم شرعت في أثناء ذلك في كتاب آخر على هذا الأسلوب بالنسبة إلى علم العربية مسمى بالكوكب الدري ليقوى به الاستمداد والتدريج ويتم به الاستعداد للتخريج أعان الله تعالى على ذلك كله بحوله وقوته لارب غيره ولا مرجو سواه وهو حسبنا ونعم الوكيل ." (١)

" وأقيسهما أن المعتبر من الثلث ما بين القيمتين لأن أقلهما لازم لا محالة

قال ولو اعتق من عليه كفارة مخيرة في مرض الموت قال المتولي لا تعتبر قيمة العبد من الثلث لأنه مؤد فرضا وهذا كأنه **تفريع** على الوجه القائل بأنه إذا أوصى به اعتق من رأس المال انتهى كلام الرافعي وذكر في كتاب الأيمان كلاما آخر متعلقا بالمسألة ومخالفا للذي هنا

٢ - ومنها إذا أتى بالخصال معا فإنه يثاب على كل واحد منها لكن ثواب الواجب أكثر من ثواب التطوع ولا يحصل إلا على واحد فقط وهو أعلاها إن تفاوتت لأنه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فاضافة غيره إليه لا تنقصه وإن تساوت فعلى أحدها وإن ترك الجميع عوقب على أقلها لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه ذكره ابن التلمساني في شرح المعالم وهو حسن

مسألة ١٤

يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة

والكلام فيه كالكلام في الواجب المخير قاله الآمدي وابن الحاجب

مثاله أن يقول حرمت عليك أحد هذين الشيئين لا بعينه ولا أحرم عليك واحدا معينا ولا الجميع ولا أبيحه ." (٢)

" والإملاء نقلت ونقل عن الآم كما في البويطي وهو المعروف في المذهب كما أوضحته في المهمات

وجه **تفريع** هذه المسألة على هذه القاعدة أن قوله صلى الله عليه و سلم أفطر الحاجم والمحجوم يدل على التحريم بلا شك

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - الإسنوي ص/٤٧

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - الإسنوي ص/٨١

ولكن ثبت أنه عليه الصلاة و السلام احتجم وهو صائم فانتفى التحريم ثم إن قلنا بأن المتكلم يدخل في عموم كلامه وأن كل ما ثبت في حقه ثبت مثله في حقنا إذا لم يقم دليل على التخصيص وهو الصحيح وإذا انتفى التحريم خاصة بقيت دلالة اللفظ الأول على المنع غير المتحتم وتقريره كما في عكسه

الثالث لو أشار إلى حيوان معيب عيبا مانعا من الأضحية فقال جعلت هذا أضحية أو نذر التضحية به ابتداء وجب ذبحه لالتزامه كمن أعتق عن كفارته معيبا يعتق ويثاب عليه وإن كان لا يجزي عن الكفارة ويكون ذبحه قربة وتفرقة لحمه صدقة ولا يجزي عن الضحايا والهدايا المنذورة لأن السلامة معتبرة فيها وهل يختص ذبحها بيوم النحر وتجري مجرى الضحايا في المصرف

فيه وجهان

أحدهما لا لأنها ليست أضحية بل شاة لحم ." (١)

" مسألة ٢

المضارع المنفي بلا يتخلص إلى الاستقبال عند سيبويه

وقال الأخفش إنه باق على صلاحيته للأمرين واختاره ابن مالك في التسهيل

فإن دخلت عليه لام الابتداء أو حصل النفي بليس أو ما أو إن مضارعا كان أو غيره ففي تعيينه للحال مذهبان الأكثرون كما قاله في أوائل التسهيل على أنه يتعين ثم صحح في الكلام على ما الحجازية خلافه

إذا علمت ذلك فينبني على هذه المسائل مسائل

١ - منها إذا حلف بهذه الصيغ ولا يخفى وجه **التفريع** ومن هذه التفاريع ما إذا قال لا أنكر ما تدعيه والقياس وهو ما أجاب به الهروي في الإشراف أنا إن قلنا النكرة في سياق النفي تعم كان إقرارا لأن الفعل نكرة وإن قلنا لا تعم لم يكن إقرارا وقد أجاب الرافعي بخلاصة هذا فجزم بأنه يكون إقرارا ." (٢)

" فإن سيبويه قال وذلك قولك مررت برجل وحمار كأنك قلت مررت بهما وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء ولا شيء مع شيء هذا كلامه

واعلم أن هذا القول الثالث يعبر عنه بأنها لمطلق الجمع ولا يصح التعبير بالجمع المطلق لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء فتدخل فيه صورة واحدة وهي قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجها بالتقييد عن الإطلاق وأما مطلق الجمع فمعناه أي جمع كان وحينئذ فتدخل فيه الأربعة المذكورة وهذا فرق لطيف غريب لم أر من نبه عليه

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - الإسنوي ص/١٠٢

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - الإسنوي ص/١٤٩

الأول إذا قال لزوجته إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق فلا بد منهما ولا فرق بين أن يتقدم الكلام على الدخول أو يتأخر عنه وأشار في التتمة إلى وجه في اشتراط تقديم المذكور أولا **تفريعا** على أن الواو تقتضي الترتيب كذا ذكره الرافعي في باب تعليق الطلاق في الكلام على اعتراض الشرط على الشرط

الثاني إذا قال في مرض موته أعتقت زيدا وعمرا وضاق الثلث عنهما فإن قلنا بالترتيب تعين الأول وإن قلنا بعدمه فيتجه تخريجه على القولين فيما إذا قال لامرأته قبل الدخول أنت طالق وطالق الجديد وقوع واحدة والقديم ثنتان وعلى هذه فيقرع بينهما ." (١)

" الإهمال وسيأتي إيضاحه **وتفريعه**

وأما اللفظ الصادر من غير الشارع فقال الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق إنه إذا تعارض المدلول اللغوي والعرفي فكلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع والإمام والغزالي يريان اتباع العرف ثم ذكر بعده بأسطر مثله فقال الأصح وبه أجاب المتولي مراعاة اللفظ فإن العرف لا يكاد ينضبط ذكره في أول الفصل المعقود للألفاظ الواقعة عند مخاصمة الزوجين ومشاتمتها ومنه قول الفقهاء ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف فإنه يقتضي تأخير العرف عن اللغة وهو صحيح إذا حمل على ما ذكرناه فتفطن لما ذكرته فإن كثيرا من الناس قد اشتبه عليه ذلك وظن الاتحاد في التصوير والاختلاف في الجواب

وهذا كله إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق ." (٢)

" إذا تقرر ما ذكرناه فيتفرع على المسألة فروع كثيرة كالوقف والوصايا والتعاليق والنذور والأيمان

١ - كما إذا قال وقفت هذا على أولادي الفقراء وإن كانوا فقراء ونحو ذلك

٢ - ومنها إذا عاتبته امرأته بنكاح جديد فقال كل امرأة لي غيرك أو سواك طالق ولم يكن له إلا المخاطبة **وتفريعه** على كلام النحاة مذكور في كتاب الكوكب فراجعه والمنقول فيه عندنا أن الطلاق لا يقع كذا ذكره الخوارزمي في كتاب الأيمان من الكافي فذكر أن رجلا متزوجا خطب امرأة فامتنعت لأنه متزوج فوضع زوجته في المقابر ثم قال كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق فقال لا يقع عليه الطلاق مع أن جماعة قالوا إن سوى لا تكون للصفة ففي غير مع الاتفاق على الوصف بها أولى فاعلمه وتعليل الرافعي المتقدم بأنه السابق إلى الفهم يقتضيه أيضا فإن السابق إلى فهم كل سامع وهو مراد كل قائل بالاستقراء إنما هو الصفة ولأن المقتضي لجعله في الإقرار استثناء هو الأخذ بالاصل وهو موجود بعينه بالطلاق ولو أخر اللفظ المخرج فقال كل امرأة لى ." (٣)

" إذا علمت ذلك فيتفرع على هذه المسائل

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - الإسنوي ص/٢١٠

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - الإسنوي ص/٢٣٠

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - الإسنوي ص/٢٤٧

١ – ما إذا خاطب وكيله بشيء من ذلك فإذا كان له زوجتان مثلا فقال لغيره طلق زوجتي طلق زوجتي أعني بالتكرار أو كرر العتق كذلك من له عبيد فهل له تطليق امرأتين وإعتاق عبدين

وهذا **التفريع** يقع مثله ايضا في المرأة الواحدة إذا كان طلاقها رجعيا ولم يحضرني الآن نقل ذلك

وقريب من المسألة ما إذا قال أنت طالق وطالق وطالق أعني بالواو فيهما فلا شك أن الثالث مثل الثاني فإن أراد بالثالث التأكيد والاستئناف فلا كلام وإن أطلق فالمعروف أنه يحمل على الاستئناف وقيل على التأكيد والإقرار بالعكس

وهذا الخلاف يأتي بعينه أيضا في الاستثناء فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقة وطلقة وطلقة فإن أراد التأكيد أو حملناه عليه فواضح وإن أطلق وحملناه على التأسيس فيجيء الخلاف المعروف في أن المفرق هل يجمع أم لا ." (١)

" تعليق الإنشاء كقوله لزوجته إن خرجت فأنت طالق كما اقتضاه كلامه أيضا في الكتاب المذكور

وأما تعليق الأمر كقوله إن دخلت زوجتي الدار فطلقها إذا قلنا إن الأمر لا يفيد التكرار ففيه ثلاثة مذاهب

أصحها في المحصول أنه لا يدل عليه من جهة اللفظ أي لم يوضع اللفظ له ولكن يدل من جهة القياس بناء على أن الصحيح أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية

والثاني يدل بلفظه

والثالث لا يدل لا بلفظه ولا بالقياس

واختار الآمدي وابن الحاجب

أنه لا يدل قالا ومحل الخلاف في ما لم يثبت كونه علة كالإحصان فإن ثبت كالزنا فإنه يتكرر لأجل تكرر علته اتفاقا وحكم الأمر المعلق بالصفة كحكم المعلق بالشرط

إذا علمت ذلك فاعلم أن الحكم عندنا في **تفريعات** هذه القواعد كلها كذلك ايضا كما صرحوا به في باب الخلع وغيره

١ – ومنها أيضا الخلاف في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم كلما ذكر عملا بقوله عليه الصلاة و السلام بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي وقد حكى الزمخشري في اصل المسألة اقوالا ." (٢)

" واختار ابن الحاجب تفصيلا لا يعرف لغيره

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة

١ – ما ذكره الرافعي في الباب الثاني المعقود لأركان الطلاق أنه إذا قال نسائي طوالق ثم قال كنت أخرجت ثلاثا لم يقبل لأن اسم النساء لا يقع على الواحدة ولو قال عزلت واحدة بنيتي قبل وذكر **تفريعا** على هذا فيما لو عزل اثنين

واعلم أن ما نقله الرافعي من عدم القبول في الثلاث قد أسقطه من الروضة

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – الإسنوي ص/٢٧٩

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – الإسنوي ص/٢٨٥

٢ – ومنها ما ذكره الرافعي في آخر الأيمان فإنه قال واما تخصيص العام فقد يكون بالنية كما إذا قال والله لا أكلم أحدا أو لا آكل طعاما ونوى طعاما معينا هذا كلامه وهو ." (١)

"المقدمةبسم الله الرحمن الرحيم حامدا لله تعالى أولا وثانيا ولعنان الثناء إليه ثانيا وعلى أفضل رسله وآله مصليا وفي حلبة الصلوات مجليا ومصليا . وبعد : فإن العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وأنجح جده يقول لما وفقني الله بتأليف تنقيح الأصول أردت أن أشرح مشكلاته وأفتح مغلقاته معرضا عن شرح المواضع التي من يحلها بغير إطناب لا يحل له النظر في ذلك الكتاب واعلم أني لما سودت كتاب التنقيح ، وسارع بعض الأصحاب إلى انتساخه ومباحثته وانتشر النسخ في بعض الأطراف ثم بعد ذلك وقع فيه قليل من التغييرات وشيء من المحو والإثبات فكتبت في هذا الشرح عبارة المتن على النمط الذي تقرر عندي لتغيير النسخ المكتوبة قبل التغييرات إلى هذا النمط ، ثم لما تيسر إتمامه وفض بالاختتام ختامه مشتملا على تعريفات وحجج مؤسسة على قواعد المعقول وتفريعات مرصصة بعد ضبط الأصول وترتيب أنيق لم يسبقني على مثله أحد مع تدقيقات غامضة لم يبلغ فرسان هذا العلم إلى هذا الأمد سميت هذا الكتاب بالتوضيح في حل غوامض التنقيح ، والله تعالى مسئول أن يعصم عن الخطأ والخلل كلامنا وعن السهو والزلل أقلامنا وأقدامنا . = إليه يصعد الكلم الطيب = افتتح بالضمير قبل الذكر ليدل على حضوره في الذهن ، فإن ذكر الله تعالى كيف لا يكون في الذهن سيما عند افتتاح الكلام كقوله تعالى = وبالحق أنزلناه وبالحق نزل = وقوله = إنه لقرآن كريم = وقوله الطيب صفة الكلم . والكلم إن كان جمعا وكل جمع يفرق بينه وبين واحدة بالتاء يجوز في وصفه التذكير والتأنيث نحو نخل خاوية ونحو منقعر (من محامد لأصولها من شارع الشرع ماء ولفروعها من قبول القبول نماء) القبول الأول ريح الصبا (على أن جعل أصول الشريعة ممهدة المباني وفروعها رقيقة الحواشي) أي لطيفة الأطراف والجوانب ودقيقة المعاني (بني على أربعة أركان قصر الأحكام وأحكمه بالمحكمات غاية الإحكام وجعل المتشابهات مقصورات خيام الاستتار ابتلاء لقلوب الراسخين) فإن إنزال المتشابهات على مذهبنا وهو الوقف اللازم على قوله تعالى = وما يعلم تأويله إلا الله = لابتلاء الراسخين في العلم بكبح عنان ذهنهم عن التفكر فيها ، والوصول إلى ما يشتاقون إليه من العلم بالأسرار التي أودعها فيها ولم يظهر أحدا من خلقه عليها (والنصوص منصة عرائس أبكار أفكار المتفكرين) منصة العروس مكان يرفع العروس عليه للجلوة (وكشف القناع عن جمال مجملات كتابة بسنة نبيه المصطفى وفصل خطابه) أي الخطاب الفاصل بين الحق والباطل (صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما رفع أعلام الدين بإجماع المجتهدين ، ووضع معالم العلم على مسالك المعتبرين) أراد بمعالم العلم العلل التي يعلم القائس بها الحكم في المقيس ، وأراد بالمعتبرين بكسر الباء القائسين ، ومسالكهم هي مواقع سلوكهم بأقدام الفكر من مواد النصوص إلى الأحكام الثابتة في الفروع ، فمبدأ سلوكهم هو لفظ النص فيعبرون منه إلى معانيه." (٢)

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – الإسنوي ص/٣٧٨

(٢) التوضيح على التنقيح ١/١

"كالحدود ، والقصاص لا يثبت بالقياس قال عليه السلام = ادرءوا الحدود بالشبهات = ، واعلم أن في بعض المسائل المذكورة في المتن كلاما في أنها ثابتة بدلالة النص ، أم بالقياس فعليك بالتأمل فيها (، وأما المقتضي فنحو أعتق عبدك عني بألف يقتضي البيع ضرورة صحة العتق) فصار كأنه قال بع عبدك عني بألف وكن وكيلي في الإعتاق . (فيثبت أي البيع (بقدر الضرورة ، ولا يكون كالملفوظ حتى لا يثبت شروطه) أي لا يجب أن يثبت جميع شروطه بل يثبت من الأركان والشروط ما لا يحتمل السقوط أصلا لكن ما يحتمل السقوط في الجملة لا يثبت (فقال أبو يوسف) رحمه الله تعالى هذا **تفريع** لما مر أنه لا يثبت شروطه (لو قال : أعتق عبدك عني بغير شيء أنه يصح عن الآمر وتستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع ثمة عن القبول وهو ركن قلنا يسقط ما يحتمل السقوط والقبول مما يحتمله) أي القبول باللسان في البيع مما يحتمل السقوط (كما في التعاطي لا القبض) أي في الهبة (، ولا عموم للمقتضى) أي إذا كان المعنى المقتضى معنى تحته أفراد لا يجب أن يثبت جميع أفراده (لأنه ثابت ضرورة فيتقدر بقدرها ، ولما لم يعم لم يقبل التخصيص في قوله ، والله لا آكل ؛ لأن طعاما ثابت اقتضاء ، وأيضا لا تخصيص إلا في اللفظ فإن قيل يقدر أكلا ، وهو مصدر ثابت لغة) ، ودلالة الفعل على المصدر بطريق المنطوق ؛ لأنها دلالة تضمينية ، فالثابت لغة على قسمين : حقيقي منطوق كالمصدر ، ومجازي محذوف نحو = واسأل القرية = فيصير كقوله لا آكل أكلا ، ونية التخصيص في لا آكل أكلا صحيحة بالاتفاق (قلنا المصدر الثابت لغة هو الدال على الماهية لا على الأفراد بخلاف قوله لا آكل أكلا ، فإن أكلا نكرة في موضع النفي ، وهي عامة فيجوز تخصيصها بالنية فإن قيل : إذا لم يكن لا آكل عاما ينبغي أن لا يحنث بكل أكل ؟ قلنا إنما يحنث ؛ لأنه مندرج تحت ماهية الأكل فإن قوله لا آكل معناه لا يوجد منه ماهية الأكل) وعدم وجود ماهية الأكل موقوف على أن لا يوجد منه فرد من أفراد الأكل أصلا للدلالة على هذا المعنى بطريق الاقتضاء لا لأن اللفظ يدل على جميع الأفراد (أي بطريق المنطوق) فإن قيل : إن قال : لا أساكن فلانا ، ونوى في بيت واحد تصح نيته ، والبيت ثابت اقتضاء قلنا : إنما تصح نيته ؛ لأن المساكنة نوعان : قاصرة ، وهي أن يكونا في دار واحدة وكاملة ، (وهي هذه) أي المساكنة الكاملة هي التي يسكنان في بيت واحد فنية البيت الواحد لا تكون من باب عموم المقتضى بل من باب نية أحد محتملي اللفظ المشترك أو نية أحد نوعي الجنس ، وسيأتي تمامه في هذا الفصل ، وقد غيرت هنا عبارة المتن بالتقديم ، والتأخير هكذا (فنوى الكامل ، ولذلك قلنا في أنت طالق ، وطلقتك ، ونوى الثلاث إن نيته باطلة ؛ لأن المصدر الذي يثبت من المتكلم إنشاء أمر شرعي لا لغوي فيكون ثابتا اقتضاء بخلاف طلقي نفسك فإنه يصح نية الثلاث ؛ لأن معناه افعلي فعل الطلاق فثبوت مصدر في المستقبل بطريق اللغة فيكون كالملفوظ كسائر أسماء الأجناس على." (١)

"التعليق في تأخير الحكم لا في منع السببية (فأبطل تعليق الطلاق ، والعتاق بالملك) هذا **تفريع** على أن المعلق بالشرط انعقد سببا عنده فإن وجود الملك شرط عند وجود السبب بالاتفاق ، والمعلق انعقد سببا عند الشافعي رحمه الله تعالى فإذا علق الطلاق أو العتاق بالملك فالملك غير موجود عند وجود السبب فيبطل التعليق (وجوز تعجيل النذر المعلق فإن التعجيل بعد وجود السبب قبل : وجوب الأداء صحيح بالاتفاق كتعجيل الزكاة قبل الحلول إذا وجد السبب ، وهو

---

(١) التوضيح على التنقيح ٩٨/١

النصاب فالنذر المعلق انعقد سببا عنده فيجوز التعجيل (وكفارة اليمين إذا كانت مالية) فإن الشافعي رحمه الله تعالى جوز تعجيل الكفارة المالية قبل الحنث فإن اليمين سبب للكفارة عنده بناء على هذا الأصل فيثبت نفس الوجوب بناء على السبب ، وإنما يثبت وجوب الأداء عند الشرط ، وهو الحنث (لأن المالي يحتمل الفصل بين نفس الوجوب ، ووجوب الأداء كما في الثمن بأن يثبت المال في الذمة مع أنه لا يجب أداؤه بخلاف البدني) ففي الكفارة المالية الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الأداء ثابت كما في الثمن فإن نفس الوجوب بالشراء ، ووجوب الأداء بالمطالبة فأما في البدنية فلا ينفك أحدهما عن الآخر ففي المالي لما ثبت نفس الوجوب بناء على السبب أفاد صحة الأداء ، وفي البدني لما لم يثبت لم يصح الأداء ، وأما قوله فلا ينفك أحدهما عن الآخر ففي فصل الأمر يأتي أن في العبادة البدنية لا ينفك نفس الوجوب عن وجوب الأداء . (وعندنا لا ينعقد سببا إلا عند وجود الشرط ؛ لأن السبب ما يكون طريقا إلى الحكم ، وقبل وجود الشرط ليس كذلك على ما عهدنا من الأصل) ، وهو أنا نعتبر المشروط مع الشرط فلا يكون موجبا للوقوع لما ذكرنا أن الجزاء بمنزلة أنت في قولنا أنت طالق فلا ينعقد سببا للحكم بل إنما يصير سببا عند وجود الشرط (فيختلف الحكم في المسائل المذكورة على أن اليمين انعقدت للبر فكيف تكون سببا للكفارة بل سببها الحنث) ؟ لما لم ينعقد سببا عندنا اختلف الحكم في المسائل المذكورة فيجوز تعليق الطلاق ، والعتاق بالملك ؛ لأن الملك متحقق عند وجود السبب قطعا ، ولا يجوز تعجيل النذر ، والكفارة عندنا ؛ لأن التعجيل قبل السبب لا يجوز بالاتفاق ، والسبب إنما يصير سببا عند وجود الشرط في باب النذر ، والسبب للكفارة ، هو الحنث عندنا فإن اليمين لم تنعقد سببا للكفارة ؛ لأنها انعقدت للبر ، والكفارة إنما تجب على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا للكفارة بل هي شرط لها ، والحنث سبب . (وفرقه بين المالي والبدني غير صحيح إذ المال غير مقصود في حقوق الله تعالى) ، وإنما المقصود هو الأداء فيصير كالبدنية (وتبين الفرق) أي على مذهبنا (بين الشرط ، وبين الأجل وشرط الخيار فإن هذين دخلا على الحكم أما الأجل فظاهر) فإنه داخل على الثمن لا على البيع (وأما خيار الشرط فلأن البيع لا يحتمل الحظر ، وإنما يثبت الخيار بخلاف القياس فدخوله على الحكم دون السبب أسهل من دخوله عليهما ، وأما الطلاق ،." (١)

"---(والقضاء بمثل غير معقول كالنفس تضمن بالمال المتقوم فلا يجب عند احتمال المثال المعقول صورة ، ومعنى ، وهو القصاص خلافا للشافعي رحمه الله) فإن عنده ولي الجناية مخير بين القصاص ، وأخذ الدية (وإنما شرع) أي المال (عند عدم احتماله) أي القصاص (منه على القاتل بأن سلم نفسه ، وعلى القتيل بأن لم يهدر حقه بالكلية ، وما لا يعقل له مثل لا يقضى إلا بنص) قد ذكر هذه المسألة في حقوق الله تعالى فالآن نذكرها في حقوق العباد لنفرع عليها فروعها . (فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم ؛ لأنها غير متقومة إذ لا تقوم بلا إحراز ، ولا إحراز بلا بقاء ، ولا بقاء للأعراض فإن قيل : فكيف يرد العقد عليها) أي إن لم تكن المنافع متقومة فكيف يرد عقد الإجارة على المنافع ؟ (قلنا بإقامة العين مقامها فإن قيل : هي في العقد متقومة) أي المنافع في العقد مال متقوم لتقومها في عقد النكاح (لأن ابتغاء البضع) ، وهو النكاح (لا يجوز إلا به) أي بالمال المتقوم قال الله تعالى = أن تبتغوا بأموالكم = (ويجوز) أي ابتغاء البضع (بمنفعة الإجارة) فتكون

---

(١) التوضيح على التنقيح ١٠٨/١

منفعة الإجارة في عقد النكاح مالا متقوما (فتكون في نفسها كذلك) أي لما كانت المنافع في العقد متقومة كانت في نفسها متقومة (لأن ما ليس بمتقوم لا يصير بورود العقد متقوما ؛ ولأن تقومها ليس لاحتياج العقد إليه) هذا دليل آخر على قوله فتكون في نفسها كذلك (لأن العقد قد يصح بدونه كالخلع) فإن منافع البضع غير متقومة في حال الخروج عن العقد ، وإن كانت متقومة في حال الدخول في العقد فمع أنها غير متقومة حال الخروج يصح مقابلتها بالمال في العقد ، وهو عقد الخلع فعلم أن العقد لا يحتاج إلى تقومها فتقومها في العقد ليس لضرورة العقد ، ولما ثبت تقومها في العقد تكون في نفسها متقومة (قلنا تقومها في العقد ثبت بالرضا) هذا منع لقوله إن ما ليس بمتقوم لا يصير بورود العقد متقوما بل يصير في العقد متقوما بالرضا (بخلاف القياس) لما بينا أنه لا تقوم بلا إحراز (فلا يقاس عليه) فيشمل معنيين أحدهما أنه لا يقاس تقوم المنافع في الغصب على تقومها في العقد ، والثاني أنه لا يقاس كون المنافع مقابلا بالمال في الغصب على كونها مقابلا بالمال في العقد . (لهذا) أي لكونه التقوم في العقد بخلاف القياس ، وهذا دليل على بطلان القياس بالمعنى الأول ، وقوله (وللفارق أيضا ، وهو الرضا) دليل على بطلان القياس بالمعنى الثاني (فإن له أثرا في إيجاب المال مقابلا بغير المال ، ولا يضمن الشاهد بعفو الولي القصاص إذا قضى القاضي به ، ثم رجع) هذا **تفريع** آخر على قوله ، وما لا يعقل له مثل لا يقضى إلا بنص ، وصورة المسألة شهد شاهدان بعفو الولي عن القصاص فقضى القاضي بالعفو ، ثم رجعا عن الشهادة لم يضمنا (ولا غير ولي القتيل إذا قتل القاتل) أي لا يضمن غير ولي القتيل إذا قتل القاتل ؛ لأن الشهود ، وقاتل القتيل لم يفوتوا لولي القتيل شيئا إلا استيفاء القصاص ، وهو معنى لا يعقل له مثل .." [1]

"تعالى الأمر بالجمعة يوجب صفة حسنها ، وأن لا يكون المشروع في ذلك اليوم إلا هي فلا يجوز ظهر غير المعذور إذا لم تفت الجمعة ، ولما لم يخاطب المعذور بالجمعة) فإذا أدى الظهر (لم ينتقض بالجمعة قلنا لما كان الواجب قضاء الظهر لا الجمعة علمنا أن الأصل هو الظهر لكنا أمرنا بإقامة الجمعة مقامه في الوقت فصارت مقررة له لا ناسخة ، ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره لعموم = فاسعوا = لكن سقطت عنه الجمعة رخصة فإذا أتى بالعزيمة صار كغير المعذور فانتقض الظهر) . هذه المسألة **تفريع** على أن الأمر المطلق يقتضي ما ذكره ، والخلاف هنا في أمرين أحدهما أن غير المعذور إذا أدى الظهر في البيت قبل فوات الجمعة لا يجوز عنده ، ويجوز عندنا بناء على أن الأصل في هذا اليوم الجمعة عنده ، والظهر عندنا ، ودليلنا في المتن مذكور ، وثانيهما أن المعذور إذا أدى الظهر هل ينتقض إذا حضر الجمعة أم لا فعنده لا ، وعندنا ينتقض ؛ لأن الأمر بالسعي يعم المعذور وغير المعذور فالعزيمة في هذا اليوم إقامة الجمعة مقام الظهر الذي هو الأصل لكن هذا ساقط من المعذور بطريق الرخصة فإذا حضر الجمعة صار كغير المعذور فانتقض الظهر." [2]

"سلف =) فسقوط القضاء عندنا لا يدل على أن المرتد غير مخاطب بل يمكن أن يكون مخاطبا لكن سقط عنه لقوله تعالى = إن ينتهوا = الآية ، واحتج على ضعف الاستدلال الثاني بقوله (ولأن المؤدى إنما بطل لقوله تعالى = ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله = فإذا أسلم في الوقت يجب لا محالة) أي فإذا حبط العمل ، ثم أسلم والوقت باق يجب

---

(١) التوضيح على التنقيح ١/١٢٤

(٢) التوضيح على التنقيح ١/١٤٢

عليه قطعا ، واحتج على ضعف **التفريع** المذكور بقوله . (ولأنهم مخاطبون للعقوبات والمعاملات عندنا مع أنها ليست مع الإيمان) فقولهم إنهم مخاطبون بالإيمان فقط ممنوع ، ثم لما أبطل الاستدلالات المذكورة قال (والاستدلال الصحيح على مذهبنا أن من نذر بصوم شهر ، ثم ارتد ، ثم أسلم لا يجب عليه) فعلم أن الردة تبطل وجوب أداء العبادات .." [١]

"---(فصل اختلفوا في الأمر والنهي هل لهما حكم في الضد أم لا ، والصحيح أنه إن فوت المقصود بالأمر يحرم ، وإن فوت عدمه المقصود بالنهي يجب ، وإن لم يفوت فالأمر يقتضي كراهته ، والنهي كونه سنة مؤكدة) يعني إذا أمر بالشيء فضد ذلك الشيء إن فوت المقصود بالأمر ففعل الضد يكون حراما ، وإن لم يفوته يكون فعله مكروها ، وإذا نهي عن الشيء فعدم ضده إن فوت المقصود بالنهي ففعل الضد يكون واجبا ، وإن لم يفوته ففعله يكون سنة مؤكدة ، فالحاصل أنه إن وجد شرائط التناقض بين الضدين فوجوب أحدهما يوجب حرمة الآخر ، وحرمة أحدهما توجب وجوب الآخر (لأنه لما لم يقصد الضد لا يعتبر إلا من حيث يفوت المقصود فيكون هذا القدر مقتضى الأمر والنهي ، وإذا لم يفوت المقصود نقول بكراهته وكونه سنة مؤكدة ملاحظة لظاهر الأمر والنهي) ، فإن مشابهة المنهي عنه توجب الكراهة ، ومشابهة المأمور به توجب الندب وكونه سنة مؤكدة . (فقوله تعالى = ولا يحل لهن أن يكتمن =) ، وهو في معنى النهي يقتضي وجوب الإظهار ، والأمر بالتربص يقتضي حرمة التزوج وقوله تعالى = ولا تعزموا عقدة النكاح = يقتضي الأمر بالكف لكنه غير مقصود فيجري التداخل في العدة بخلاف الصوم ، فإن الكف ركنه ، وهو مقصود . (وأما المأمور بالقيام في الصلاة إذا قعد ثم قام لا يبطل لكنه يكره ، والمحرم لما نهي عن لبس المخيط كان لبس الإزار والرداء سنة ، والسجود على النجس لا يفسد عند أبي يوسف ؛ لأنه لا يفوت المقصود حتى إذا أعاده على الطاهر يجوز وعندهما يفسد ؛ لأنه يصير مستعملا للنجس في عمل هو فرض ، والتطهير عن النجاسة في الأركان فرض دائم فيصير ضده مفوتا) فهذه المسائل **تفريعات** على ما ذكر من الأصل ، وبعد معرفة أحكام الأصل معرفة هذه الفروع تكون سهلة إنه المسهل لكل عسير .." [٢]

"تبدل شيئا فإن كان) أي : الشيء المبدل (حكما شرعيا تكون نسخا وإلا نحو أن يكون عدما أصليا فلا . ولنا أن زيادة الجزء إما بالتخيير في اثنين أو ثلاثة بعد ما كان الواجب واحدا أو واحد اثنين فترفع حرمة الترك ، وإما بإيجاب شيء زائد فترفع أجزاء الأصل كزيادة الشرط) هذا دليل على أن الزيادة نسخ كما هو مذهب أبي حنيفة ، رحمه الله تعالى وتقريره أن الزيادة المختلف فيها بيننا وبينهم زيادة الجزء وزيادة الشرط ، أما زيادة الجزء فإنما تكون بثلاثة أمور : الأول بالتخيير في اثنين بعدما كان الواجب واحدا فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك ذلك الواجب الواحد . والثاني بالتخيير في الثلاثة بعد ما كان الواجب أحد اثنين فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك أحد هذين الاثنين ، والثالث : بإيجاب شيء زائد فالزيادة هنا ترفع أجزاء الأصل ، وأما زيادة الشرط فإنها ترفع أجزاء الأصل ، وهذا ما قال في المتن كزيادة الشرط . (والكل حكم شرعي مستفاد من النص ، وأيضا المطلق يجري على إطلاقه كما ذكرنا) أي : حرمة ترك الواجب الواحد ، وحرمة ترك أحد اثنين وأجزاء الأصل أحكام شرعية . (قالوا : حرمة الترك التي يرفعها التخيير ليست بحكم شرعي ؛ لأن حرمة الترك لهذا الواجب الواحد

---

(١) التوضيح على التنقيح ١٥٦/١

(٢) التوضيح على التنقيح ١٦٤/١

إنما كانت ثابتة إذا لم يكن شيء آخر خلفا عنه والأصل عدمه) قد ذكرنا أن التخيير يرفع حرمة الترك ، وهي حكم شرعي وهم يقولون حرمة الترك التي يرفعها التخيير ليست بحكم شرعي ؛ لأن حرمة الترك لهذا الواجب إنما كانت ثابتة إذا لم يكن شيء آخر خلفا عن ذلك الواجب الواحد أما إذا كان شيء آخر خلفا عن ذلك الواجب الواحد لا يكون تركه حراما فعلم أن حرمة تركه مبنية على عدم الخلف وعدم الخلف عدم أصلي فكل حق مبني على عدم أصلي لا يكون حكما شرعيا ، فحرمة ترك ذلك الواجب لا تكون حكما شرعيا فرفعها لا يكون نسخا . (فلهذا) أي : لأجل أن حرمة الترك التي ترى فيها التخيير ليست بحكم شرعي (يثبت التخيير بين غسل الرجل ومسح الخف بخبر الواحد ، وكذا بين التيمم والوضوء بالنبيذ فعلى هذا لا يكون الشاهد واليمين ناسخا لقوله تعالى = فإن لم يكونا رجلين =) هذا تفريع على مذهب أبي الحسين فنص الكتاب أوجب غسل الرجلين على التعيين فيمكن أن يثبت التخيير بين غسل الرجلين ومسح الخف بخبر الواحد . وأيضا أوجب النص التيمم على التعيين عند عدم الماء فيمكن أن يثبت بخبر الواحد التخيير بين التيمم ، والوضوء بالنبيذ عند عدم الماء ، وأيضا النص أوجب رجلا وامرأتين عند عدم الرجلين فيمكن أن يثبت بخبر الواحد التخيير بين رجل وامرأتين ، وبين اليمين والشاهد . (قلنا حرمة الترك تثبت بلفظ النص عند عدم الخلف لا به) أي : لا بعدم الخلف يعني : عدم الخلف ليس علة لحرمة الترك بل النص علة لحرمة الترك لكن عند عدم الخلف فيكون حرمة الترك حكما شرعيا ، ولو كان الأمر كما توهم لم يكن شيء من الأحكام الواجبة حكما شرعيا إذ يمكن أن يقال حرمة ترك الصلاة والصوم وغيرهما مبنية على عدم الخلف." (١)

"---(فصل في شرطه) أي : شرط القياس . اعلم أن للقياس أربعة شرائط أولها : (أن لا يكون حكم الأصل) أي : المقيس عليه (مخصوصا به) أي : بالأصل بنص آخر (كشهادة) خزيمة (والأحكام المخصوصة بالنبي عليه الصلاة والسلام كتحليل تسع زوجات وأن لا يكون) أي : حكم الأصل (معدولا عن القياس) هذا هو الشرط الثاني (وهو إما بأن لا يدركه العقل كأعداد الركعات ، أو يكون مستثنى عن سننه كأكل الناسي فإنه ينافي ركن الصوم) أي : العدول عن القياس بأحد الأمرين إما بأن لا يدرك العقل حكم الأصل أي : لا يدرك علته وحكمته كأعداد الركعات أو يكون حكم الأصل مستثنى عن سنن القياس أي : على طريقته المسلوكة ، وقاعدته المستمرة كأكل الناسي فإنه مستثنى عن سنن القياس ، وهو تحقق الفطر من كل ما دخل في الجوف ، وإذا كان مستثنى عن سننه لا يصح القياس عليه فلا يصح قياس الأكل خطأ على الأكل ناسيا (وكتقوم المنافع في الإجارة) فإنه مستثنى عن سنن القياس (لأنه) أي : التقوم (يعتمد الإحراز ، والإحراز يعتمد البقاء ولا بقاء للأعراض) . وإن منع استحالة بقاء الأعراض فمثل هذه الأعراض أي : المنافع لا شك في استحالة بقائها فالقياس يقتضي عدم تقوم كل ما لا يبقى فإذا كان تقومها مستثنى عن سنن القياس لا يقاس تقوم المنافع في الغصب على تقومها في الإجارة . (وأن يكون المعدى حكما شرعيا) هذا هو الشرط الثالث ، وهو واحد مقيد بقيود كثيرة ، وهي هذه (ثابتا بأحد الأصول الثلاثة) أي : الكتاب والسنة والإجماع (من غير تغيير إلى فرع) متعلق بالمعدى (هو نظيره) أي : الفرع يكون نظيرا للأصل في الحكم (ولا نص فيه) أي : في الفرع والمراد نص دال على الحكم المعدى أو عدمه لا مطلق النص

(١) التوضيح على التنقيح ٢/٤٣

(فلا تثبت اللغة بالقياس) هذا **تفريع** قوله حكما شرعيا وإنما لا تثبت اللغة بالقياس لما بينا في الحقيقة والمجاز أن في الوضع قد لا يراعى المعنى كوضع الفرس والإبل ونحوهما ، وقد يراعى المعنى كما في القارورة والخمر لكن رعاية المعنى إنما هي للوضع لا لصحة الإطلاق حتى لا تطلق القارورة على الدن لقرار الماء فيه ، فرعاية المعنى لأولوية وضع هذا اللفظ لهذا المعنى من بين سائر الألفاظ . (كالخمر وضع لشراب مخصوص بمعنى ، وهو المخامرة فلا يطلق على سائر الأشربة لأنه إن أطلق مجازا فلا نزاع فيه لكن لا يحمل عليه مع إرادة الحقيقة ، وإن أطلق حقيقة فلا بد من وضع العرب ، وكذا الزنا على اللواطة ولا يقال الذمي أهل للطلاق فيكون أهلا للظهار كالمسلم) هذا **تفريع** قوله من غير تغيير (لأن الحكم في الأصل) وهو المسلم (حرمة تنتهي بالكفارة وفي الذمي حرمة لا تنتهي بها لعدم صحة الكفارة عنه ؛ لعدم أهليته لها . وكذا تعليل الربا بالطعم فإنه يوجب في العدديات حرمة مطلقة ، وهي في الأصل مقيدة بعدم التساوي) حتى لو روعي التساوي لا تبقى الحرمة في الأصل ، وهو الحنطة والشعير والتمر والملح ، ولا يمكن رعاية التساوي في العدديات ؛ لأن التساوي في الأصل إنما هو بالكيل ، والعدديات ليست بمكيلة والتساوي." (١)

"بالعدد غير معتبر شرعا . (ولا يصح قياس الخطأ على النسيان في عدم الإفطار) هذا **تفريع** قوله إلى فرع هو نظيره . (لأنه ليس نظيره ؛ لأن عذره دون عذر النسيان ولا يصح إن كان في الفرع نص) هذا بيان **تفريع** قوله ولا نص فيه . (لأنه إن كان موافقا للنص فلا حاجة إليه ، وإن كان مخالفا له يبطل) والضمائر في قوله إن كان وفي قوله فلا حاجة إليه ، وفي قوله يبطل ترجع إلى القياس (وأن لا يغير) أي : القياس (حكم النص) هذا هو الشرط الرابع (فلا يصح شرطية التمليك في طعام الكفارة قياسا على الكسوة ؛ لأنها تغير حكم قوله تعالى = فكفارته إطعام عشرة مساكين = وكذا شرط الإيمان في كفارة اليمين قياسا على كفارة القتل يخالف إطلاق النص ، وكذا السلم الحال قياسا على المؤجل يخالف قوله عليه الصلاة والسلام إلى أجل معلوم وأيضا لم) يعده أي : الشافعي رحمه الله تعالى (كما هو في الأصل) فهذا بيان أن في قياس جواز السلم الحال على المؤجل فسادين : أحدهما : أنه مغير للنص . والثاني : أن الحكم لم يعد كما هو في المقيس عليه بل عدي بنوع تغيير وقد بينا في الشرط الثالث بطلان هذا (إذ في الأصل جعل الأجل خلفا عن وجود المعقود عليه ليمكن تحصيله فيه ، وهنا أسقط فإن قيل : أنتم غيرتم أيضا قوله عليه الصلاة والسلام = لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء = فإنه يعم القليل والكثير فخصصتم القليل) من هذا النص العام فجوزتم بيع القليل بالقليل مع عدم التساوي (بالتعليل بالقدر) أي : قلتم إن علة الربا هي القدر والجنس ، والقدر أي : الكيل غير موجود في بيع الحفنة بالحفنتين فلا يجري فيه الربا فهذا التعليل مغير للنص . (وكذا في دفع القيم في الزكاة) أي : غيرتم النص ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام = في خمس من الإبل السائمة شاة = وغيره مما يدل على دفع عين ذلك الشيء دون القيمة (وفي صرفها إلى صنف واحد) أي : غيرتم النص الدال على صرفها إلى جميع الأصناف ، وهو قوله تعالى = إنما الصدقات للفقراء والمساكين = الآية (بالتعليل بالحاجة) أي : قلتم : إن العلة وجوب دفع الحاجة عن الفقير ، وهذا المعنى موجود في دفع القيم بل أكمل ؛ لأن الدراهم والدنانير خلقتا لتحصيل جميع الأشياء التي تمس بها الحاجة إلى دفع عين الواجب تندفع الحاجة الواحدة ، وربما لا يحتاج الفقير إلى

---

(١) التوضيح على التنقيح ٢/٦٥

ذلك الشيء بل يحتاج إلى غيره وقد قلتم : عد الأصناف لبيان مواقع الحاجة والعلة هي دفع الحاجة فيجوز الصرف إلى صنف واحد توجد فيه الحاجة ، فالتعليل بالحاجة في الصورتين مغير لحكم النص . (وفي جواز غير لفظ تكبيرة الافتتاح) أي : غيرتم النص ، وهو قوله تعالى = وربك فكبر = بالتعليل بأن المراد تعظيم الله تعالى فيجوز بأي لفظ كان نحو الله أجل ونحوه (وفي إزالة الخبث بغير الماء) أي : غيرتم النص ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام = الماء طهور = وقوله عليه الصلاة والسلام = حتيه واقرصيه ثم اغسليه بالماء = . (قلنا المراد التسوية بالكيل ، وهي لا تتصور إلا في الكثير) ؛ لأن المراد التسوية الشرعية في قوله عليه الصلاة والسلام إلا سواء بسواء ، والتسوية." (١)

"---(فصل ومن التراجيح الفاسدة الترجيح بغلبة الأشباه كقوله) أي كقول الشافعي رحمه الله تعالى في أن الأخ المشترى لا يعتق عنده : (الأخ يشبه الولد بوجه ، وهو المحرمية وابن العم بوجوه كحل الزكاة وحل زوجته وقبول الشهادة ووجوب القصاص ، وهذا باطل ؛ لأن المشابهة في وصف واحد مؤثر في الحكم المطلوب أقوى منها) أي من المشابهة (في ألف وصف غير مؤثر . ومنها الترجيح بكون الوصف أعم كالطعم فإنه يشمل القليل والكثير ، ولا اعتبار لهذا إذ الترجيح بالقوة ، وهو التأثير لا بصورته . ومنها الترجيح بقلة الأجزاء فإن علة ذات جزء أولى من ذات جزأين ، ولا أثر لهذا المسألة يرجح بكثرة الدليل عند البعض لغلبة الظن بها) أي لأجل حصول غلبة الظن بالحكم بسبب كثرة الدليل . (ولأن ترك الأقل أسهل من ترك الكل ، أو الأكثر) أي إذا تعارض الأدلة الكثيرة والقليلة ، ولا يمكن الجمع بينهما لامتناع اجتماع الضدين فإما أن يترك الجميع ، أو الأكثر ، أو الأقل وترك الدليل خلاف الأصل فترك الأقل أسهل من ترك الكل ، أو الأكثر . (لا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف لهما أن كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء وأيضا القياس على الشهادة) فإنه لا يرجح بكثرة الشهود إجماعا فقوله : والقياس عطف على قوله : أن كل دليل ثم عطف على القياس قوله : (والإجماع على عدم ترجيح ابن عم هو زوج ، أو أخ لأم في التعصيب) فإنه لا يرجح بحيث يستحق جميع المال (على ابن عم ليس كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراده) ، ولو كان الترجيح بكثرة الدليل ثابتا كان الترجيح بكثرة دليل الإرث ثابتا واللازم منتف . (خلافا لابن مسعود رضي الله عنه في الأخير) أي في ابن عم هو أخ لأم فإنه راجح عند ابن مسعود رضي الله عنه على ابن عم ليس كذلك أي يستحق جميع الميراث ويحجب الآخر . (بخلاف الأخ لأب وأم فإنه يرجح على الأخ لأب بالأخوة لأم ؛ لأن هذه الجهة) أي جهة الأخوة لأم (تابعة للأولى) أي للإخوة لأب (والحيز متحد) أي حيز القرابة متحد ؛ لأن الأخوة لأب والأخوة لأم كل منهما أخوة (فيحصل بهما) أي بأخوة لأب والأخوة لأم (هيئة اجتماعية بخلاف الأولين) فيصير مجموع الأخوتين قرابة واحدة قوية فيترجح على الأضعف (فلا يرجح بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد الشهرة فإنه يحصل حينئذ هيئة اجتماعية) . هذه تفريعات على عدم الترجيح بكثرة الدليل فالرواة إذا لم يبلغوا حد التواتر لم تحصل هيئة اجتماعية أما إذا بلغوا فقد حصل هيئة اجتماعية تمنع التوافق على الكذب وقبل بلوغ هذا الحد يحتمل كذب كل واحد منهم . واعلم أنا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كالترجيح بكثرة الأصول وكترجيح الصحة على الفساد بالكثرة في صوم غير مبيت ، ولا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كما لم نرجح بكثرة الأدلة

---

(١) التوضيح على التنقيح ٦٦/٢

ولنا في ذلك فرق دقيق . وهو أن الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطا بالمجموع من حيث هو المجموع وأنها." (١)

"---(وأما القسم الثاني من الحكم) ، وهو الحكم الذي يكون حكما بتعلق شيء بشيء آخر (فالشيء المتعلق إن كان داخلا في الآخر ، فهو ركن وإلا فإن كان مؤثرا فيه على ما ذكرنا في القياس فعلة وإلا فإن كان موصلا إليه في الجملة فسبب وإلا فإن توقف عليه وجوده فشرط وإلا فلا أقل من أن يدل على وجوده فعلامة . وأما الركن فما يقوم به الشيء وقد شنع بعض الناس على أصحابنا فيما قالوا : الإقرار ركن زائد والتصديق ركن أصلي فإنه إن كان) أي الإقرار (ركنا يلزم من انتفائه انتفاء المركب كما تنتفي العشرة بانتفاء الواحد فنقول الركن الزائد شيء اعتبره الشارع في وجود المركب لكن إن عدم بناء على ضرورة جعل الشارع عدمه عفوا واعتبر المركب موجودا حكما . وقولهم : للأكثر حكم الكل من هذا الباب ، وهذا نظير أعضاء الإنسان فالرأس ركن ينتفي الإنسان بانتفائه واليد ركن لا ينتفي بانتفائه ولكن ينقص . وأما العلة فإما علة اسما ومعنى وحكما أي يضاف الحكم إليها) هذا تفسير العلة اسما ، (وهي مؤثرة فيه) هذا تفسير العلة معنى ، (ولا يتراخى الحكم عنها) هذا تفسير العلة حكما . (كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص فعندنا هي مقارنة للمعلول كالعقلية وفرق بعض مشايخنا بينهما) أي بين الشرعية والعقلية فقالوا : المعلول يقارن العلل العقلية ويتأخر عن الشرعية . (وإما اسما فقط كالمعلق بالشرط على ما يأتي . وإما اسما ومعنى كالبيع الموقوف والبيع بالخيار) ، فمن حيث إن الملك يضاف إليه علة اسما ، ومن حيث إنه مؤثر في الملك علة معنى لكن الملك يتراخى عنه ، فلا يكون علة حكما على ما ذكرنا أن الخيار (يدخل على الحكم فقط) في آخر فصل مفهوم المخالفة . (ودلالة كونه علة لا سببا أن المانع إذا زال وجب الحكم به من حين الإيجاب وكالإجارة حتى صح تعجيل الأجرة) **تفريع** على قوله : إنه علة معنى حتى لو لم يكن كذلك لما صح التعجيل كالتكفير قبل الحنث عندنا . (وليست علة حكما ؛ لأن المنفعة معدومة) فيكون الحكم ، وهو ملك المنفعة متراخيا عن العقد ، فلا يكون علة حكما (لكنها) أي الإجارة (تشبه الأسباب لما فيها من الإضافة إلى وقت مستقبل) كما إذا قال في رجب أجرت الدار من غرة رمضان يثبت الحكم من غرة رمضان بخلاف البيع الموقوف فإنه إذا زال المانع يثبت حكمه من وقت البيع حتى تكون الزوائد الحاصلة في زمان التوقف للمشتري ، فهو علة غير مشابهة بالأسباب بخلاف الإجارة وإنما تشبه الأسباب ؛ لأن السبب الحقيقي لا بد أن يتوسط بينه وبين الحكم العلة . فالعلة التي يتراخى عنها الحكم لكن إذا ثبت لا يثبت من حين العلة تكون مشابهة للسبب لوقوع تخلل الزمان بينها وبين الحكم والتي إذا ثبت حكمها يثبت من أوله ، ولم يتخلل الزمان بينها وبين الحكم ، فلا تكون مشابهة للسبب . (وكذا كل إيجاب مضاف نحو أنت طالق غدا) فإنه علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه الأسباب . (وكذا النصاب حتى يوجب صحة الأداء فيتبين بعد الحول أنه كان." (٢)

---

(١) التوضيح على التنقيح ٢/١٠٩

(٢) التوضيح على التنقيح ٢/١٢٠

"(إذ هي) أي المضاعفة (أسهل من الإبطال أصلا) اعلم أن محمدا قاس إبقاء العشر على الكافر على إبقاء الخراج على المسلم فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها بالكلية فيجب تغيير العشر أما الخراج فإن فيه معنى العقوبة ، والإسلام لا ينافي العقوبة من كل وجه فيبقى الخراج على المسلم قوله فيضاعف كلمة التعقيب ، وهي الفاء ترجع إلى قوله ، والكفر ينافيها فلا بد من تغيير العشر ، والمضاعفة أسهل من الإبطال فيضاعف إذ هي في حقه مشروع في الجملة (وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينقلب خراجا إذ التضعيف أمر ضروري فلا يصار إليه مع إمكان الأصل) ، وهو الخراج ؛ لأن التضعيف ثبت بإجماع الصحابة بخلاف القياس في قوم بأعيانهم ؛ لأن تلك الطائفة كفار لا يؤخذ منهم الجزية ، وغيرهم من الكفار يؤخذ منهم الجزية فلا يكونون في حكمهم (وحق قائم بنفسه) أي لا يجب في ذمة أحد (كخمس الغنائم ، والمعادن ، وعقوبات كاملة كالحدود ، وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل فلا يثبت في حق الصبي لأنه لا يوصف بالتقصير والبالغ الخاطئ مقصر فلزمه الجزاء القاصر ولا في القتل بسبب) أي لا يثبت حرمان الميراث في القتل بسبب كحفر البئر ، ونحوه . (والشاهد إذا رجع) أي شهد على مورثه بالقتل فقتل ثم رجع هو عن شهادته لم يحرم ميراثه (لأنه) أي حرمان الإرث (جزاء المباشرة ، وحقوق دائرة بين العبادة ، والعقوبة كالكفارات فلا تجب على المسبب) كحافر البئر (لأنها) أي الكفارات (جزاء الفعل ، والصبي) أي لا تجب الكفارات على الصبي (لأنه لا يوصف بالتقصير خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فيهما) أي في السبب والصبي (لأنها عنده ضمان المتلف ، وهذا لا يصح في حقوق الله تعالى ، ولا الكافر) أي لا تجب الكفارات على الكافر (لوصف العبادة ، وهي) أي العبادة (فيها غالبة) أي في الكفارات (إلا في كفارة الظهار) فإن وصف العقوبة فيها غالبة (لأنه) أي الظهار (منكر من القول وزور ، وكذا كفارة الفطر) أي وصف العقوبة غالبة فيها (لقوله عليه السلام = فعليه ما على المظاهر =) ، ولإجماعهم على أنها لا تجب على الخاطئ ، ولأن الإفطار عمدا ليس فيه شبهة الإباحة ثم ورد على هذا أن الإفطار عمدا لما لم يكن فيه شبهة الإباحة ينبغي أن يكون كفارة الفطر عقوبة محضة فلدفع هذا الإشكال قال : (لكن الصوم لما كان حقا ليس مسلما إلى صاحبه ما دام فيه) فلا يكون الإفطار إبطال حق ثابت بل هو منع عن تسليمه إلى المستحق فأوجبنا الزاجر بالوصفين أي العبادة والعقوبة (وهي) أي الكفارة (عقوبة وجوبا ، وعبادة أداء وقد وجدنا في الشرع ما هذا شأنه) أي ما يكون عقوبة وجوبا وعبادة أداء (كإقامة الحدود ، ولم نجد على العكس أي لم نجد في الشرع ما هو عقوبة أداء ، وعبادة وجوبا) ، وإنما قال هذا جوابا لمن يقول لم يعكس (حتى تسقط بالشبهة كالحدود) **تفريع** على أن كفارة الفطر عقوبة (وبشبهة قضاء القاضي في المنفرد) أي المنفرد برؤية هلال رمضان إذا رد القاضي شهادته وقضى أن اليوم من شعبان فأفطر بالوقاع عامدا." (١)

"---(ومنها المرض وهو لا ينافي الأهلية لكنه لما فيه من العجز شرعت العبادات فيه للقدرة الممكنة ولما كان سبب الموت وهو علة للخلافة كان سبب تعلق الوارث والغريم فيوجب الحجر إذا اتصل بالموت) الضمير في ، وهو يرجع إلى الموت والضمير في كان ، وفي يوجب وفي اتصل يعود إلى المرض والمعنى أن الموت علة لأن يقوم الغير مقامه (مستندا إلى أوله) أي : أول المرض وهو حال عن قوله فيوجب الحجر فإن مرض الموت يوجب الحجر ولا يظهر أنه مرض الموت إلا باتصاله

---

(١) التوضيح على التنقيح ٢/١٣٢

بالموت فإذا اتصل به يثبت الحجر مستندا إلى أول المرض (في قدر ما يصان به حقهما فقط) أي : حق الغريم والوارث ، وقوله في قدر متعلق بالحجر (فيجوز النكاح بمهر المثل) ففي مقدار مهر المثل لم يتعلق به حق الوارث ، والغريم ؛ لأن المريض محتاج إلى النكاح لبقاء نسله ، وفي كل ما يحتاج هو إليه لا يتعلق به حق الغير ، وإذا لم يتعلق حقهما بمهر المثل لم يكن في الحجر عن النكاح بمهر المثل صيانة حقهما إذ لا حق لهما فيه (وكل تصرف يحتمل الفسخ يصح في الحال ثم ينقض إن احتيج إليه وما لا يحتمله) أي : الفسخ كالإعتاق (يصير كالمعلق بالموت) إذ لا يقبل النقض فإن كان على الميت دين مستغرق ينفذ على وجه لا يبطل حق الدائن ، فيجب السعاية في الكل وإن لم يكن دين مستغرق ينفذ على وجه لا يبطل حق الوارث في الثلثين (والقياس في الوصية البطلان لكن الشرع جوزها نظرا له) أي : للمريض (ليتدارك بتقصيرات أيام حياته في القليل ليعلم أن الحجر ، وترك إيثار الأجنبي على الوارث أصل ولما أبطل الشرع الوصية للوارث إذ تولى بنفسه) اعلم أنه تعالى فرض أولا الوصية للوارث بقوله تعالى = كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف = ثم تولى بنفسه حيث قال = يوصيكم الله = فنسخ الأول (بطلت) أي : الوصية للوارث (صورة) بأن يبيع المريض عينا من التركة من الوارث بمثل القيمة ؛ لأنه وصية بصورة العين لا بمعناه (ومعنى) بأن يقر لأحد من الورثة فإنه وصية معنى (وحقيقة) بأن أوصى لأحد الورثة (وشبهة) بأن باع الجيد من الأموال الربوية برديء منها (وتقومت الجودة) عطف على قوله بطلت (في حقه) أي : في حق الوارث (كما في الصغار) أي : إن باع الولي مال الصبي من نفسه تقومت الجودة حتى لا يجوز إلا باعتبار القيمة (ولما تعلق حق الورثة ، والغرماء بما له صورة ، ومعنى في حقهم) أي : في حق الورثة والغرماء حتى لا يكون لأحد الورثة أن يأخذ التركة ويعطي باقي الورثة القيمة ولو قضى المريض حق بعض الغرماء بمثل القيمة شاركهم البقية ولا يجوز للمريض البيع من أحد الورثة أو الغرماء بمثل القيمة (ومعنى فقط في حق غيرهم) حتى يصح بيع المريض من الأجانب بمثل القيمة (لا ينفذ إعتاق المريض) هذا **تفريع** على قوله ومعنى فقط في حق غيرهم فإن حق الغرماء ، والورثة لما تعلق بالتركة من حيث المعنى فقط بالنسبة إلى غيرهم والعبد غيرهم فبالنسبة إلى العبد." (١)

"رضى أما إذا علمت بالنكاح وجهلت بأن لها الخيار لا يكون جهلها عذرا حتى يبطل خيارها إذ جهلها بالأحكام الشرعية ليس بعذر (لأن الدليل مشهور في حقها) ؛ لأن طلب العلم واجب عليها فدلائل الشرع يجب أن تكون مشهورة في حقها فبالجهل لا تعذر (وفي حق الأمة مخفي) ؛ لأن خدمة المولى تشغلها عن التعلم فالدليل مخفي في حقها فتعذر بالجهل (ولأن البكر تريد إلزام الفسخ والأمة تريد دفع زيادة الملك) ، هذا فرق آخر بين البكر والأمة في أن الأمة تعذر بالجهل لا البكر ، وتقريره أن البكر تريد إلزام الفسخ على الزوج والمعتقة تريد بالفسخ دفع زيادة الملك فإن طلاق الأمة ثنتان ، وطلاق الحرة ثلاثة ، والجهل عدم أصلي يصلح للدفع لا للإلزام ، وهذا الفرق أحسن من الأول ؛ لأن البكر قبل البلوغ لم تكلف بالشرائع لا سيما في المسائل التي لا يعرفها إلا أحذق الفقهاء حتى يشترط القضاء ثمة لا هنا **تفريع** على أن فسخ النكاح بخيار البلوغ إلزام ضرورة وبخيار العتق دفع ضرر .." (٢)

---

(١) التوضيح على التنقيح ١٥٢/٢

(٢) التوضيح على التنقيح ١٦١/٢

"١٢- حقائق الأصول لنور الدين الأردبيلي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .١٣- نهاية السول لجمال الدين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .وأما " الإحكام في أصول الأحكام " للآمدي فقد اختصر في كتاب := زهرة /١٦ ، ١٧ وغاية الوصول /٨٩ والفتح المبين ٨/١ وعلم أصول الفقه لأبي النجا /١٤١٥- مختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .وهذا المختصر له شروح وحواشي ، منها :١٥- شرح عضد الملة والدين المتوفى سنة ٥٧٦ هـ .١٦- حاشية سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ .١٧- حاشية السيد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ .ومن أشهر الكتب أيضا :١٨- العدة للقاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .١٩- اللمع وشرحه لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .٢٠. قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩ هـ .٢١- روضة الناظر لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .الطريقة الثانية : طريقة الفقهاء ..وسميت بذلك لأن الأصوليين غلب عليهم فيها جانب الفقه ، فأكثروا من الفروع الفقهية ، وتسمى هذه الطريقة أيضا بـ" طريقة الحنفية " ؛ لأن الحنفية هم الذين انتهجوها وساروا عليها .وتمتاز هذه الطريقة بما يلي :١- قلة الاستدلال العقلي .٢- تقرير القواعد الأصولية التي نقلت عن أئمتهم والمعتمدة على الفروع الفقهية .٣- الاهتمام **بتفريع** المسائل الفقهية وتطبيقها على القواعد الأصولية (١) .ومن أشهر الكتب التي صنفت على هذه الطريقة :١- أصول الفقه لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .(١) انظر : علم أصول الفقه لخلاف /٢٢ وأصول الفقه لأبي زهرة /١٨ ، ١٩ والفتح المبين ٩/١ =٢- تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .٣- أصول البزدوي لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ .٤- أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .." (١)

"ودليله : أن المأمور به لا يكون ممتثلا إلا بفعل الطهارة ، فإذا وجبت فلا مستند لوجوبه إلا بالأمر بالصلاة ؛ فإنه من ضرورة الصلاة الصحيحة ، وهو كبعض أجزائها بعد أن ثبت أنه شرطها " ا.هـ (٢) .٤- وأما المذهب الرابع . وهم القائلون بإيجاب السبب دون الشرط . فقد نوقش دليلهم وتبين بطلانه ، وأن تفريقهم بين السبب والشرط . وهما متساويان في امتناع تحقق الواجب بدون كل منهما . تفريق بغير دليل ، وترجيح بلا مرجح ، وهو باطل .رابعا : ما يتفرع على مقدمة الواجبأولا – الفروع الفقهية المخرجة على مقدمة الواجب :لقد تفرعت على مقدمة الواجب فروع فقهية كثيرة ، أذكر منها هذين الفرعين :الفرع الأولإذا ترك صلاة واحدة من الصلوات الخمس المفروضة ثم نسيها فيجب عليه أداء الجميع .وجه **تفريعه** على القاعدة : أن أداء الصلاة المتروكة واجب عليه ، ولا يتمكن من أداء هذا الواجب إلا بأداء الصلوات الخمس ؛ ولذا وجب(١) المستصفى ٧١/١(٢) المنخول /١١٧أداؤها كمقدمة للواجب وهي الصلاة المتروكة (١) .الفرع الثانيإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم .وجه **تفريعه** على هذه القاعدة : أن غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه واجب على جماعة المسلمين ، ولا يتحقق أداء هذا الواجب إلا بغسل وتكفين والصلاة على من مات معهم من الكافرين ، ولذا وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ؛ لأن الواجب لا يتم إلا به ، والمسلمون بعد ذلك لهم الخيار : إما أن يصلوا على الجميع دفعة واحدة مع نية الصلاة على المسلمين منهم ، وإما أن

(١) إيحاج العقول في علم الأصول ص/٢٧

يصلوا على كل واحد مع القول في النية : نصلي عليه إن كان مسلما (٢) .ثانيا – بعض الفروع الفقهية التي فيها لبس بين مقدمة الواجب ومقدمة الحرام :الفرع الأول." [١]

"(٢) في الحديث الذي رواه الشيخان ﴿ إن الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ﴾ .ونقل الأثرم وغيره عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا فيه حرام إن عرف شيئا بعينه رده ، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه ، أو نحو هذا.القول الرابع : عدم التحريم مطلقا . قل الحرام أو كثر . لكن يكره ، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته ..جزم به في " المغني " (١) .وجه **تفريع** هذا الفرع على القاعدة : وهذا الفرع يكون مفرعا على قاعدة (مقدمة الواجب) وكذا القاعدة الفقهية (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) إذا قلنا بتحريم الجميع لأن ترك الحرام واجب ، ولا يتحقق إلا باجتناب الحلال وتركه ؛ ولذا كان اجتناب الحلال المخلوط بالحرام مقدمة للواجب وهو ترك الحرام ، وحينئذ يكون هذا الفرع نظير الفرع الأول .أما على القول بكراهة التعامل مع من في ماله حرام فإنه يكون خارجا عن القاعدتين ؛ وهو ما فعله السيوطي .والذي أميل إليه وأرجحه في هذا المقام أن الحرام إن كان معروفا بعينه .كأن علم أن هذا المال مغصوب أو مسروق أو مقترض بالربا . فلا يجوز له التعامل فيه ، وهنا يكون هذا الفرع خارجا عن هذه القاعدة ؛ لأنه يمكن الإتيان بالواجب . وهو ترك الحرام . بمفرده دون حاجة إلى مقدمات .ويحرم التعامل .كذلك . مع من تيقن حرمة ماله كله : كأن كان تاجرا(١) القواعد والفوائد الأصولية /٩٤ ، ٩٥ بتصرف وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي /١٠٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم /١١٢ ، ١١٣ والمغني لابن قدامة ٦/٦٤٤للمخدرات فقط أو رجلا يعيش على الربا دائما أو الرشوة .." [٢]

"فرع واحد، الأمر الذي أدى إلى نسبة الآراء المتعددة والمتناقضة إلى بعض الأئمة في بعض الأحيان، وفي المسألة الواحدة (١). ولو كان التخريج مبنيا على الاستقراء التام أو الواسع النطاق، باستقصاء كل ما ورد عن الإمام، فإن ذلك يصلح طريقا إلى التأصيل، ويحقق غلبة ظن بمآخذهم، وما استندوا إليه في **التفريع**. وهذا المنهج هو الذي قامت عليه قواعد سائر العلوم، وبه استنبطت شروطها، ووضعت ضوابطها والله أعلم.______________(١) لاحظ على سبيل المثال ما خرجوه من وجهات نظر متعددة للإمام أحمد – رحمه الله– في مسألة غفادة خبر الواحد العلم أو عدم إفادته ذلك، حيث ذكروا له ما يقرب من خمسة آراء متناقضة أو متضادة.انظر: العدد ص ٨٩٨ وما بعدها والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٧٨ وروضة الناظر ص ٩٩ و١٠٠، والمسودة ص ٢٤٠ – ٢٤٤.ولاحظ أيضا ما نقل عنه في مسألة رواية العدل عن غيره هل تعد تعديلا له أو لا؟انظر: العدة ص ٩٣٤ وما بعدها، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٢٩ – ١٣٠، والمسودة ص ٢٧٣، وأصول الفقه لابن مفلح بتحقيق د/ فهد السدحان ص ٢٠٩.." [٣]

---

(١) إيحاج العقول في علم الأصول ص/١٣٧

(٢) إيحاج العقول في علم الأصول ص/١٣٩

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٤٦

"الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه **التفريع** عليها بحال. فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غايتها، لها أصول معلومة وأوضاع منطوقة، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يحط بها علما) (١).فالتخريج – عنده – هو بيان للأصول التي استند إليها الأئمة في الاستنباط وبيان لكيفية ووجه الاستنباط منها، وجمع للفروع المختلفة، وإن تباعدت أبوابها، إن كانت تستند إلى أصل واحد.ويفه من كلامه أن هذا العلم أيضا، يهيئ العالم به إلى **التفريع** على الأصول وبيان أحكام ما لم ينص عليه، استنادا إلى تلك الأصول أو العلل إن كانت تلك الوقائع تتفق مع الفروع المنقولة عن الأئمة في معناها، وفي الدخول تحت القاعدة أو الأصل الذي ردت إليه الفروع.وفيما ذكره الأسنوي (٢) في كتابه المؤلف في هذا العلم تصرحي بأن هذا____________(١) = من مؤلفاته: السحر الحلال في غرائب المقال في فروع الشافعية، وتهذيب الصحاح للجوهري، وتخريج الفروع على الأصول.راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٥٤، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٥، الأعلام ٧/ ١٦١، الفتح المبين ٢/ ٧٠، معجم المؤلفين ١٢/ ١٤٨، هدية العارفين ٢/ ٤٠٥.() تخريج الفروع على الأصول ص ١ و٢.(٢) هو: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي الملقب بجمال الدين. ولد بأسنا في صعيد مصر، وقدم إلى القاهرة وتلقى علومه على عدد من علمائها، فانتهت غليه رئاسة الشافعية، ولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، برع في التفسير والفقه والأصول والعربية والعروض وكانت وفاته بمصر سنة ٧٧٢هـ.من مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، نهية السول شرح منهاج الوصول في أصول الفقه، طبقات الشافعية، الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، الهداية إلى أوهام الكفاية في فروع الفقه الشافعي، خبايا =." [(١)]

"والترجيح **وتفريع** المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها وعلى أحكام النوازل الطارئة أيضا، على أن الجزء الأخير في هذه الفائدة لا يتحقق لكل أحد، بل هو خاص بالعلماء القادرين على ذلك ممن تتحقق فيهم شروط أهل التخريج التي سنذكرها فيما بعد.٢ - وإن من أهم ما يستفاد من دراسة هذا العلم الكشف عن أن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية، لم تكن اختلافات اعتباطية، وإنما هي اختلافات مردودة إلى أسس علمية ومناهج في الاستنباط مختلفة، وإلى الاختلاف في إقرار بعض الأدلة أو أنواعها، مما يعد في الأمور الطبيعية والإنسانية التي تحصل في أغلب العلوم، وبذلك تتحقق فائدة مهمة، وهي إزالة الشكوك عن بعض النفوس التي تستغرب مثل تلك الاختلافات.٣ - إن هذا العلم يخرج علم الأصول من جانبه النظري إلى مجال تطبيقي عملي، تتبين به الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، بل والقواعد الفقهية أيضا، وبذلك فإنه يعطي علم الأصول مزيدا من الوضوح.٤ - إن هذا العلم، نتيجة لما ذكرناه في الفائدة السابقة، يمكن المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه وذلك بربطه كثيرا من الجزئيات بعد معرفته مآخذها، في سلك واحد، مما يساعد على فهم وحفظ وضبط المسائل الفقهية، ومما يوضح ذلك، مثلا إن قول الحنفية بأحكام مثل جواز إزالة النجاسة بكل مائع، وافتتاح الصلاة بأي لفظ يتضمن معنى التكبير، واختتامها بأي لفظ يقوم مقام التسليم، وقيام غير الفاتحة مقامها في الصلاة، وجواز دفع القيمة في الزكاة وزكاة الفطر بدل

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٥٠

الأعيان، وجواز التغذية والتعشية في الكفارات وعدم وجوب استيفاء العدد فيها بتجويز صرف الطعام إلى مسكين واحد ستين يوما، أو مسكينين في ثلاثين يوما أو عشرة مساكين في ستة أيام، بدلا من ستين مسكينا في جميع ذلك.." (١)

"الخلاف والمآخذ، لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون ناقلا مخبطا حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق غائب بشاهد، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه) (١).والذي يرشح دخول هذا العلم في الخلافيات أن ردها إلى قواعد وأصول عند كل واحد منهم تختلف عما هي عند الآخر.وإذا كنا لا نستطيع تحديد بداية نشأة هذا العلم، فإنه من الممكن – في الأقل – التنبؤ بالعصر الذي نشأ فيه، فقد يكون الدور الخامس في تقسيمات أدوار الفقه عند كتاب تاريخ التشريع أو الفقه الإسلامي، الذي يبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري، هو بداية ظهور هذا العلم (٢).______________(١) = فيها، وبعد أن تخرج به تولى منصب القضاء وخطابة الجامع الأموي، ومهنة التدريس في غالب مدارسها، وقد تعرض لشدائد ومحن واتهامات لم تجر على قاض قبله، كما قبل. كان طلق اللسان، قوي الحجة.ومصنفاته كثيرة ومنها: طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى، ومعيد النم ومبيد النقم.من كتبه الأصولية: جمع الجوامع، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، وهو المسمى بالإبهاج، ورفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب. برع في الفقه والأصول والتاريخ والأدب، والسبكي نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية في مصر. توفي في دمشق بالطاعون سنة ٧٧١هـ.راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ٣/ ٢٣٢، شذرات الذهب ٦/ ٢٢١، كشف الظنون ١/ ٥٩٥ و٥٩٧، هدية العارفين ١/ ٦٣٩، معجم المطبوعات ١/ ١٠٠٢ن الأعلام ٤/ ١٨٤، معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٦.() الفكر السامي ٢/ ١٧٨، نقلا عن طبقات الشافعية الكبرى.(٢) من أجل النظر في المسار التاريخي للتخريج ينبغي التفريق بين التخريج باعتباره عملية اجتهادية استنباطية من نصوص الشارع ومن قواعده الأساسية، وبين التخريج الذي هو علم قائم بذاته يتناول **التفريع** على آراء الأئمة وبيان مبنى الخلافات القائمة بينهم، وهو الأمر الذي جاء الحديث عنه في صلب الكتاب. أما التخريج بالمعنى الأول فالذي يبدو أنه نشأ مع الأئمة المجتهدين بل مع الصحابة والتابعين، لأنه عملية =." (٢)

"هذا ونذكر أن هناك طائفة من المؤلفات تناولت هذا الموضوع، ولكنه لم يكن هدفها الأساس، وإنما كان التخريج يأتي فيها بطريق التبعية، أو أنه كان جزءا من موضوع متشعب.ومن هذه المؤلفات كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ (١) وهو كتاب مؤلف في الفقه بعامة، ولم يكن الغرض منه بيان أسباب الاختلاف وما ينبني عليها من الفروع، وإن كان المؤلف قد تطرق إلى ذلك في مقدمته وبين من خلال عرضه الفقهي الرائع آراء الفقهاء والأسباب التي أدت إلى وقوع الاختلاف بينهم ومن هذه المؤلفات كتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) للإمام اشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ (٢).______________(١) = بالإشارة إلى أسمائها، ومن ذلك: تمهيد القواعد الأصولية والعربية **لتفريع** الأحكام الشرعية لزين الدين بن علي العاملي

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٥٧

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٦٥

الشيعي. وقد ذكر صاحب إيضاح المكنون أنه في (٦) مجلدات. إيضاح المكنون ١/ ٣٢٢.() هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي القرطبي الغرناطي المالكي، الشهير بالحفيد والملقب بقاضي الجماعة. فيلسوف وفقيه وأصولي وطبيب ومسهم في علوم كثيرة، ومتفنن في التأليف. كان مرجعا في الطب كما كان مرجعا في الفتوى اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش ثم عفي عنه، فعاد إلى بلده ولم يعش طويلا بعد ذلك، إذ مات سنة ٥٩٥هـ.من مؤلفاته: التحصيل في اختلاف مذاهب الفقهاء، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، والضروري في العربية، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، وغير ذلك كثير.راجع في ترجمته: الديباج المذهب ص ٢٨٤، وشذرات الذهب ٤/ ٢٣٠، والأعلام ٥/ ٣١٨، والفتح المبين ٢/ ٣٨.(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى الشريف الحسني التلمساني المالكي يتصل نسبه بالحسن بن علي بن أبي طالب. ولد ونشأ في تلمسان، وقرأ على طائفة من علماء بلده وعصره، وعرف فضله وعلمه في المغرب، وأثنى عليه الكثيرون. وصرح بعض علماء عصره ببلوغه درجة الاجتهاد، ونعت بأنه كان حبرا إماما محققا نظارا. =." [1]

"بعضها أصول ينبني عليها فروع فقهية كثيرة، وغالبها من الجزئيات الفقهية.وقد تكون رسالة (تأسيس النظائر) لأبي الليث السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٣هـ من أقدم ما ألف بهذا الشأن، ولكنها لم تكن شاملة ونما اقتصر المؤلف فيها على ذكر ما يزيد على ثمانين أصلا مختلفا فيه بين العلماء، لا سيما الأحناف منهم، وما يترتب على هذا الخلاف من نتائج في المجال التطبيقي **التفريعي**، وهذا عمل جليل، لكنه، كما ذكرنا، لم يبحث عن الأسباب التي أوجبت الخلاف بين الفقهاء بصورة شاملة.وربما كان أول من أفرد أسباب الاختلاف بين الفقهاء بصورة شاملة – فيما ظهر لنا – هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي المتوفى سنة ٥٢١هـ (١) في كتاب (التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم). وقد حصر المؤلف – رحمه الله – أسباب الاختلاف في ثمانية أوجه، هي:١ – اشتراك الألفاظ والمعاني.٢ – الحقيقة والمجاز.٣ – الإفراد والتركيب.٤ – الخصوص والعموم.______________(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي. ولد فيمدينة بطليوس في الأندلس، وسكن بلنسية. كان أديبا عالما في النحو واللغة، ومشاركا في علوم أخرى. تتلمذ على طائفة من علماء عصره، كان من أبرزهم القاضي عياض. توفي في بلنسية سنة ٥٢١هـ.من مؤلفاته: الاقتضاب في شرح أدب الكاتب، والتنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسمين في آرائهم .... ، والمثلث في اللغة، وشرح موطأ الإمام مالك، وغيرها.من مؤلفاته: الاقتضاب في شرح أدب الكاتب، والتنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ... ، والمثلث في اللغة، وشرح موطأ الإمام مالك، وغيرها.راجع في ترجمته: الديباج المذهب ص ١٤٠ و١٤١، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٨٢، وشذرات الذهب ٤/ ٦٤، والفتح المبين ٢/ ١٩، ومعجم المؤلفين ٦/ ١٢١.." [2]

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٧١

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٧٩

"المبحث الثالثالتخريج على الأصولوحكم نسبة الآراء إلى الأئمة بناء عليهيتصل موضوع تخريج الفروع على الأصول بمسألة التعليل اتصالا وثيقا لأنه فرع هذه المسألة، ومنها يستمد قوة ابتنائه، وعليها يعتمد في **تفريعاته**، ولكن تبقى بعد ذلك مسألة صحة نسبة هذه الأقوال المفرعة إلى الأئمة موضع بحث. فإذا عرف أصل من أصول الأئمة، فهل يصح أن يعلل به، أو أن يبني عليه استنباط حكم ينسب إلى الإمام في وقائع جديدة لم يرد فيها عنه نص.إن الحكم على ذلك يمكن أن يدخل في مجالين:الأول: أن يكون الحكم الشرعي مما نص عليه الإمام، أو مما ورد عنه بطريقة معتد بها، ويكون التخريج لغرض التوجيه والتعليل وبيان المأخذ ليس غير.الثاني: أن لا يكون للإمام رأي في المسألة المعروضة، فيقوم العلماء بتخريج رأي فقهي له بناء على قواعده وأصوله.أما المجال الأول فلا يبدو أن فيه ما يمنع من ذلك، إذا لم يترتب على مثل هذا التعليل إلحاق فروع جديدة بما ورد عن الإمام في المسألة، لأن التعليلات والتوجيهات ليست أحكاما تكليفية، وليس فيها نسبة قول للإمام إلا إذا ادعى أن هذا هو مأخذ الإمام، الأمر الذي يترتب عليه إلحاق فروع جديدة بما تم تعليله، وتدخل المسألة حينئذ في نطاق القياس على نصوص الإمام، في حالة ما إذا كانت العلة مستنبطة من قبل المخرج، وهي مسألة." (١)

"ولكنه جعل مثل هذا التخريج، متوقفا على عدم وجدان نص للإمام يقاس عليه، قال: (تخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصا معينا يخرج منه [فيخرج] على وفق أصوله، بأن يجد دليلا من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه) (١).وقد اختار جمهور المحققين من الحنفية جواز ذلك (٢). ونص ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) على أن تجويز ذلك إنما هو لمن اطلع على مآخذ أحكام المجتهد وكان أهلا لذلك (٣). وفسر قوله بأن يكون قادرا على **التفريع** على قواعد الإمام متمكنا من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك، وبتعبير آخر إنه ينبغي أن (يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب. من الأصول التي مهدها صاحب المذهب) (٤).وقد اختار ابن حامد (٥) جواز ذلك، وأدخله في باب القياس على قول_____________(١) = راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٨ن وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٣٧، وشذرات الذهب ٥/ ٢٢١، والأعلام ٤/ ٢٠٧، والفتح المبين ٢/ ٦٣، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٥٧.() أدب المفتي والمستفتي ١/ ٣٤ و٣٥ تحقيق د/ عبد المعطي وص ٩٧، بتحقيق د/ موفق عبد القادر.(٢) تيسير التحرير ٤/ ٢٤٩، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٤٦ن رسوم عقد المفتي ١/ ٣١، مسلم الثبوت وشرحه ٢/ ٤٠٤.(٣) المصادر السابقة.(٤) التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٦.(٥) هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الوراق. من فقهاء وأصوليي الحنابلة. كان إمامهم ومدرسهم ومفتيهم في زمانه. سمع العلم من كثيرين، وأخذ ذلك عنه كثيرون أيضا، منهم القاضي أبو يعلي الفراء. كان متعففا، وكان ينسخ الكتب ويقتات من أجرتها، توفي – رحمه الله- راجعا من مكة بقرب واقصة سنة ٤٠٣هـ.من مؤلفاته: الجامع في المذهب، وشرح الخرقي، وتهذيب الأجوبة، وكتاب في أصول الفقه =." (٢)

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٩٩

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٠١

"وفي المسألة (٤) من كتاب الطهارة المتعلقة بالواو الناسقة هل تفيد الترتيب أو إنها لمطلق الجمع؟ ذكر في الاستدلالات فروعا فقهية من أبواب متعددة (١)، وأما في التفريع على الأصل فقد ذكر فرعين أحدهما له صلة بكتاب الطهارة، وهو الترتيب في أفعال الوضوء هل يستحق أو لا؟ وآخرهما هو البداية بالسعي بالصفا دون المروة هل يجب أو لا؟ (٢) وهذا لا علاقة له بالطهارة، بل هو متعلق بأفعال الحج.وهكذا يقال عن المسألة (٥) التي ذكر فيها خمس مسائل، تتفرع على الأصل الذي ذكره، منها اثنتان في الطهارة، وثلاث ليس منها (٣).وعن المسألة (٦)، التي ذكر فيها أربع مسائل تتفرع على الأصل، منها فرع واحد يتعلق بالطهارة، وهو الوضوء من مس الذكر، وثلاثة فروع لا علاقة لها بالطهارة، غذ أحدها يتعلق بالجهر بالتسمية في الصلاة، وثانيها يتعلق بقبول شهادة المنفرد برؤية الهلال، إذا كانت السماء مصحية، وثالثها يتعلق بثبوت خيار المجلس في عقود المعاوضات بما تعم به البلوى (٤).وفي المسألة (٧) المتعلقة بدوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز ذكر ثلاث مسائل متفرعة على الأصل المذكور، أولها يتعلق بنقض الوضوء من لمس المرأة، وهذا له صلة بالكتاب، وأما الفرعان الآخران فأحدهما يتعلق بشرب النبيذ المسكر، وهل يوجب الحد، وآخرهما يتعلق باستعمال لفظ (أنت طالق) بنية العتق (٥). وهما ليسا من كتاب الطهارة.ونكتفي بما ذكرنا من كتاب الطهارة تركا للتطويل، ويمكن أن يقاس عليه______________(١) كتاب الطهارة المسألة ٤ ص ١٢.(٢) كتاب الطهارة المسألة ٤ ص ١٣.(٣) المسألة ٥ من كتاب الطهارة ص ١٤ و١٥.(٤) المسألة ٦ من كتاب الطهارة ص ١٦ و١٧.(٥) المسألة ٧ من كتاب الطهارة ص ١٨ و١٩.." [1]

"غيره (١) ومنه ندرك أن ما ذكره محقق الكتاب من أن المؤلف إنما سمح لنفسه في القليل النادر أن يورد مسألة أو أكثر من غير أسرة الكتاب (٢) لا يسلم له. فما كان يورده ليس بالقليل النادر.وتبرير المحقق لمثل ذلك بأنه نابع من السير ضمن الخطوط العامة للمنهج في التخريج (٣) غير مقبول، لأن التخريج على الأصول يقتضي ترك توزيع القواعد الأصولية أو الفقهية العامة على الموضوعات الخاصة، لأن طبيعة هذه القواعد تنافي الاختصاص المذكور،______________(١) ونذكر فيما يأتي نماذج أخر للتمثيل وليس للحصر. فمن ذلك أنه:١ - في كتاب النكاح أورد مسائل ذكر لها فروعا فقهية من باب النكاح، ولكن تلك المسائل لا تختص به، بل هي عامة، ومنها:أ- مسألة (١) ص ١٣٠ راوي الأصل إذا أنكر رواية الفرع إنكار جاحد.ب- مسألة (٤) ص ١٣٤ إذا ورد المطلق والمقيد في حادثة واحدة فهل يحمل المطلق على المقيد أو لاج- مسألة (٥) ص ١٣٦ وهي تتعلق بشهادة النساء هل هي ضرورية غير أصلية، أو أنها أصلية. وهي ليست أصولية. وقد فرع عليها مسائل تتعلق بالنكاح، ولكن نطاق هذه المسألة لايختص بالنكاح.٢ - في مسائل حد الزنا أورد المسألة (٤) في ص ١٨٣ المتعلقة بحكم القياس في الأسماء اللغوية المشتقة من المعاني، كلفظ الخمر من التخمر، والسرقة من استراق الأعين ... إلخ، ولكنه في التفريع لم يلتزم بذلك، وقد ذكر ثلاثة فروع:أ) أحدها الخلاف في اللواط وإلحاقه بالزنا وهذا مما يتعلق بالمسألة. ولكن الفرعين الآخرين ليسا من حد الزنا، وهما:ب) إلحاق النبيذ بالخمر، وهذا يتعلق بحد الشرب.ج) إلحاق النباش بسارق مال الحي، وهذا يتعلق بحد السرقة، مع أنه أفرد للسرقة مسائل خاصة.٣ - في تاب السير مسألة (٢) ص

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٢٧

١٩٣ ذكر مسألة أن (اللف العام إذا ورد على سبب يختص به) وبين الخلاف فيها وفرع على ذلك مسألة متروك التسمية (ص ١٩٤)، وهي مما لا يتعلق بالسير. كما أن القاعدة عامة.(٢) ص ١٥ من مقدمة المحقق.(٣) ص ١٦ من مقدمة المحقق.." (١)

"منها، وإذا استدل اكتفى بالاستدلال الموجز، واكتفى من ذلك بالاستدلال للمذهب الراجح أو الصحيح عنده.وإذا انتهى من ذلك، ذكر ما يبنى على القاعدة من فروع، قائلا: (إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة).٤ - جعل **تفريعاته** على الأدلة والقواعد الأصولية تابعة لوجهات نظر علماء الشافعية، فهو محصور في مجال عرض الخلافات على آرائهم، وفي حالات غير كثيرة كان يذكر آراء بعض علماء المذاهب الأخرى، ولكنه لم يذكر شيئا مما يتفرع على آرائهم بهذا الشأن.وعلى هذا فإن **تفريعاته** كانت في غالبها روايات أو وجوها أو طرقا في المذهب. وقد يذكر تخريجا من عنده، على ما تقتضيه القاعدة، إن لم يقف على نقل عن علماء المذهب.وقد بين الأسنوي نفسه في مقدمة كتابه أن ما يذكره من الفروع أقسام:أ- فمنه ما يكون جواب الأصحاب فيه موافقا للقاعدة.ب- ومنه ما لم يقف فيه على نقل بالكلية، فيذكر ما تقتضيه قاعدة المذهب الأصولية (١).وبذلك يتضح أن ما يذكره من الفروع ليس كله مما نص عليه في المذهب، بل منه ما هو مستنبط أو مخرج على القاعدة من قبل الأسنوي نفسه. وقد صرح بذلك بقوله عن بعض الفروع (أو استخرجته أنا وصورته) (٢). وذكر أنه فعل ذلك من أجل لفت نظر العلماء إلى مأخذ ما نص عليه الأصحاب، وأصلوه، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه (٣).____________(١) ص ٤٦.(٢) ص ٤٧.(٣) ص ٤٦ و٤٧.." (٢)

"وعند ذكر بناء الفروع على الأصول لم يكن يكتفي بالنقل المجرد، بل يرجح ما يرى أنه الصواب، أو أنه يطرح رأيا غير الآراء المنقولة، فيرى فيه الصواب (١).٣ - وقد ألحق المؤلف بقواعده مع فوائدها ثلاث فوائد، ولكنها ليست أصولية كما يبدو، وإنما هي من الأحكام والضوابط الفقهية. أولاها تتعلق بالقائف هل هو كحاكم أو كشاهد وقد ذكر ثلاثة فروع مما ينبني على الخلاف في ذلك. وثانية الفوائد تتعلق بالأحكام المتعلقة بمن غصب جارية ووطئها عالما بالتحريم، وذكر فيها ثلاثة تنبيهات (٢) وضابطة (٣)، وبعض ما يتعلق بذلك من الأحكام. وثالثة الفوائد هي مسألة الظفر وآراء العلماء في ذلك، وطائفة، مما ينبني على ذلك، من الأحكام.٤ - لم يرتب مؤلف الكتاب قواعده على أبواب الفقه، كما فعل الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول، وإنما رتبها بحسب ما رآه من الترتيب الأصولين وهذا منهج حسن لكون القواعد الأصولية شاملة وعامة. فكان يذكر القاعدة ويذكر ما ينبني عليها من فروع، من مختلف الأبواب الفقهية، سواء كانت من العبادات أو المعاملات أو غيرها من الأبواب (٤). وهذا المنهج وإن كان أسلم من منهج الزنجاني، كما ذكرنا، إلا أنه جعل____________(١) ص ٥٥.(٢) ص ٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨.(٣) ص ٣٠٧.(٤) لاحظ القاعدة (١) في تعريف الفقه، **وتفريع** العمل بالظن على ذلك، وما يشمله من أحكام فتعرض إلى الطهارة والحج والوكالة في الخصومة والإكراه

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٢٨

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٥٨

والصوم والتذكير والصيد والإقرار، والطلاق والشهادة والرواية والوصية ونواقض الوضوء ودخول الحمام، والمستحاضة والصلاة والإجارة والتعبد بالقياس والعمل بالعام، قبل البحث عن مخصص، وإباحة النظر إلى المحظور، وإنكار المنكر وغيرها.." [1]

"القاعدة (٤٦) وتتضمن فائدة واحدة.القاعدة (٥٠) وتتضمن فائدة أصولية.القاعدة (٥١) وتتضمن (٤) أربع فوائد أصولية.القاعدة (٥٩) وتتضمن ٣ تنبيهات وفائدة واحدة و٨ فوائد أصولية أخرى.القاعدة (٦٢) وتتضمن ٣ تنبيهات.القاعدة (٦٤) وتتضمن تنبيها واحدا و٣ فوائد.القاعدة (٦٥) وتتضمن ٣ فوائد.القاعدة (٦٦) وتتضمن ٣ فوائد.٦ –كان يطنب في بعض الأحيان في تقرير القاعدة، ولا يذكر من تفريعاتها إلا القليل، بل في أحيان ما، لا يذكر إلا فرعا واحدا، كما في القاعدة (٤٠) ص ١٥٥، إذ قرر هذه القاعدة في صفحة كامل، وذكر لها فرعا واحدا، لم يتجاوز سطرين. وكما في القاعدة (٤٦) ص ١٧١ التي قررها في ٨ صفحات وذكر في آخر التقرير فائدة بـ ٦ أسطر، واقتصر، في التمثيل لها، بالفروع التي كان يذكرها خلال تقرير القاعدة.٧ –كان في أحيان متعددة ناقدا لما بني من الفروع على الأصول، وكان تارة لا يذكر لنقده تعليلا، ومن ذلك أنه بشأن مخاطبة الكفار بالفروع، ذكر استئجار الكفار للجهاد، وقال: (إنه يصح بناه بعضهم على القاعدة وليس بناء جيدا) (١).وتارة يعلل ذلك، نقده لابن الصيرفي (٢)، حينما ذكر مسألة امتلاك أو عدم امتلاك الكفار لأموال المسمين بالقهر، وقال: إن قلنا بالقاعدة — أي_______________(١) ص ٥٣.(٢) هو أبو زكريا يحيى بن منصور بن أبي رافع الحراني الحنبلي الملقب بجمال الدين والمعروف بابن الجيشي. كان إماما من أئمة الحنابلة في زمانه. عرف إلى جانب علمه بالعبادة والتهجد والصفات الحميدة، توفي سنة ٦٧٨هـ.من مؤلفاته: فوائد المذهب، وانتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص.راجع في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٥، وشذرات الذهب ٥/ ٣٦٣.." [2]

"أنهم مخاطبون بالفروع – لا يملكون وألا ملكوا، فقد انتقده ابن اللحام على ذلك من وجهين:أ – أحدهما ما لا خلاف فيه في المذهب، أنهم يملكون، مع أن المذهب أنهم مخاطبون بالفروع.ب– وآخرهما أن الخلاف غنما هو في أهل الحرب وأما أهل الذمة فلا يملكون بلا خلاف (١) وفي كلامه في القاعدة (٣٣) عن الباء وأن معناها الإلصاق، ذكر وجهات النظر في ذلك، وما فرعه المختلفون من الأحكام، ولكنه انتقد تفريعاتهم وقال: (كل هذه التفاريع ضعيفة) ثم ناقشها واحدا بعد واحد (٢). وفي القاعدة (٧) المتعلقة بمخاطبة الكفار بالإيمان ذكر وجهات النظر المختلفة بهذا الشأن، وذكر طائفة مما ذكروه من الفروع المبنية عليها، ولكنه انتقد بعض هذه التفريعات.قال بشأن ما ذره ابن الصيرفي الحنبلي الحراني من مسائل: (والذي يظهر أن بناء الفروع على الخلاف غير مطرد ولا منعكس في جميعها) (٣). وقال فيما فرعوه عليها: ومنها استئجار الكافر للجهاد، فإنه يصح بناء بعضهم على القاعدة وليس بناء جيدا (٤).٨ – لم تكن جميع الآراء التي يذكرها في مسألة من المسائل مما يبني عليه خلاف، مما يفقد قيمة ذكرها، كما في مقتضى الأمر الذي ذكر فيه ما يقرب من ١٥ رأيا، ليست لها أهمية في بناء الفروع على الأصول، إذ لم يذكر لهم وجهة نظر في مطالب الأمر.٩ – وعلى

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٦٧

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٦٩

الرغم من أن المؤلف كان يذكر المذاهب المختلفة، في تقريره______________(١) ص ٥٣.(٢) ص ١٤٠ و١٤١.(٣) ص ٥٠.(٤) ص٥٣.." [١]

"القواعده الأصولية، إلا أنه عند **التفريع** والبناء على الخلاف كان يقتصر على ذكر الآراء في المذهب، وما يوجد من تخريجات على نصوص الإمام أحمد وإيماءاته وغير ذلك، وقلما يرد ذكر **تفريعات** المذاهب الأخرى.١٠ – في تحقيق الكتاب ضعف، وقد وقع فيه شيء من التصحيف والسقط، يفهم ذلك من خلال قراءة النص نفسه، حيث يبدو فيه، في بعض المواضع، خلل ترتب عليه عدم إمكان الفهم الصحيح للنص، ونكتفي بذكر بعض الملحوظات على التحقيق المذكور:أ – عدم توثيق نسبة الآراء إلى أصحابها. وقد كان الكتاب في حاجة إلى ذلك، لما فيه من خطأ في بعض الواضع في نسبة الآراء، كالذي فعله المؤلف في ص ١٧٣ حيث حكى في الأمر إذا تكرر لفظه أن مذهب البصري والأشعري والصيرفي أنه لا يقتضي التكرارن وحكى ذلك عن ابن عقيل. لكن ما جاء في المسودة في ص ٢٣ أن ابن عقيل حكى عن البصري والأعري القول بالوقف، لا ما ذكره المؤلف وكقول المؤلف في ص ١٠٨ بشأن تخريج القاضي للإمام أحمد رأيا في أن الأعيان قبل الشرع الأصل فيها الإباحة، ونازع أبو البركات القاضي في مأخذه من هذه الرواية، وفي المسودة ص ٤٧٩ أن الذي نازع في ذلك هو أبو العباس لا جده أبو البركات، لأنه المراد من قول جامع المسودة شيخنا.ب- خطأ المحقق ما هو صواب، وجاء بما هو خطأ، ظنا منه أن ما فعله هو الصواب فمثلا في الهامش ١ ص ١٨٤ علق على ما أورده المؤلف من قول بعض الشافعية وبيان أنه مبني على أن ما لا يتم الواجب إلا به غير واجب، فقال في الهامش (كذا في الأصل والظاهر أن غير زائدة) وهذا ليس صوابا، بل إن ما ذكره من قول بعض الشافعية مبني على ذكره المؤلف، لا ما توهمه المحقق، وفي الهامش ١ من ص ٢٣٦ قال: (الآية: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ (الآية ٣٦ من سورة التوبة) وهو يريد بذلك تخطئة المؤلف." (٢)

"ج- معرفة الأخبار بمتونها وأسانيدها، والإحاطة بأحوال النقلة والرواة، تعديلا وجرحا، وبالوقائع والمناسبات الخاصة فيها، وبعامها الوارد على سبب خاص، وبخاصها الذي عمم حكمهم، والفرق بين الوجوب والندب والحظر والإباحة، حتى لا يشذ عنه وجه من الوجوه، ولا يختلط عليه باب بباب.د- معرفة مواقع الإجماع، حتى لا يقع اجتهاده مخالفا له.هـ- معرفة مواضع القياس، وكيفية النظر، والتردد فيها (١).والذي يبدو من تتبع كلام الأصوليين أن الشهرستاني أتى بخلاصة آرائهم بتركيز. ذلك أن كثيرا مما ذكره بعض الأصوليين كان **تفريعا** وتنويعا، أو شرحا وضبطا لهذه الشروط. وقد جمع السيوطي العلوم المشترطة في الاجتهاد، فذك خمسة عشر علما، ورفض الاعتداد بثلاثة علوم أخر، هي المعرفة بالدليل العقلي، أي البراءة الأصلية، التي عدها ابن السبكي في جملة الشروط (٢). وقال السيوطي إن إفرادها شرطها لا حاجة له، لأنها من جملة أصول الفقه. والعلم الثاني علم الكلام والثالث المنطق الذي قال عنه: إنه أقل وأذل من أن يذكر (٣).ومن الملاحظ على ما عده السيوطي وآخرون علما مستقلا، أنه يمكن أن يدخل بعضه في بعض. ومن أمثلة ذلك أن السيوطي ذكر علم

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٧٠

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٧١

اللغة، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والبديع، على أنها ستة علوم (٤)، مع أن أغلب العلماء يعدون ذلك شيئا واحدا، هو معرفة قدر صالح من لغة وأساليب العرب. ولهذا فسنعرض عن مثل هذا المنهج، ونكتفي بذكر______________(١) الملل والنحل ١/ ٣٤٨ - ٣٥٠.(٢) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٢/ ٣٨٢.(٣) تيسير الاجتهاد ص ٤١.(٤) المصدر السابق ص ٤٠.." (١)

"أن هذا النوع من العلماء يتأدى بهم فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأد بهم فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى. وعلل ذلك بقوله: (لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيا قائما بالفرض فيها، **والتفريع**، على الصحيح، في أن تقليد الميت جائز) (١).

وينبني على عدم تأدي فرض الكفاية بهم أن يكون هناك تفريط من قبل العلماء، وإخلال بما هو مفروض عليهم.

وإذا كان فرض الكفاية في الاجتهاد لا يسقط عن الأئمة بأمثال هؤلاء العلماء، فينبغي على الأئمة أن تعد نفسها لذلك، وتهيئ السبل لظهور المجتهدين القادرين على تقديم الحلول الشرعية الصحيحة، لما تحتاجه من الأحكام، وإلا فإنها تعد مفرطة في ذلك، وسيؤدي تفريطها إلى الاحتكام إلى شرائع وضعية وعلمانية، وإلى شرائع لا تمت إلى الإسلام بصلة، وفي ذلك إثم كبير.

---

(١) المصادر السابقة.." (٢)

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٣٢٨

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٣٤٢